All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

جامعة العلوم الإسلامية العالمية
كلية الدراسات العليا
قسم الفقه وأصوله

الوقف الذُري وتطبيقاته المعاصرة
" دراسة فقهية مقارنة "

إعداد الطالبة
فدوى ارشيد علي العلاوين

إشراف
الأستاذ الدكتور محمود السرطاوي

قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الدكتوراه في تخصص الفقه وأصوله
في جامعة العلوم الإسلامية العالمية

عمان - الأردن

١٤٣٢هـ /٢٠١١م

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

جامعة العلوم الاسلامية العالمية

نموذج تفويض

أنا فدوى ارشيد العلاوين ، أفوض جامعة العلوم الاسلامية العالمية بتزويد نسخ من رسالتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبهم ، حسب التعليمات النافذة في الجامعة .

التوقيع: .....

التاريخ: .....

The world Islamic sciences of Education University(wise)

Authorization form

I'm Fadwa Irsheed Al- Alaween , authorize the world Islamis sciences Education university to supply copies of my Thesis to libraries or establishment or individuals on request , according to The world Islamic sciences Education

Signature : .....

Date : .....

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الوقف الدُري وتطبيقاته المعاصرة
" دراسة فقهية مقارنة "

إعداد الطالبة
فدوى أرشيد علي العلاوين

إشراف
الأستاذ الدكتور محمود السرطاوي

قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الدكتوراه في تخصص الفقه وأصوله
في جامعة العلوم الإسلامية العالمية

عمان - الأردن

١٤٣٢هـ /٢٠١١م

نوقشت هذه الأطروحة وأجيزت بتاريخ ١٠ /١٠/٢٠١١م

أعضاء لجنة المناقشة:	التوقيع
أستاذ الفقه وأصوله / الجامعة الأردنية	
١- الأستاذ الدكتور محمود السرطاوي (رئيساً)	.....
أستاذ الفقه وأصوله / جامعة العلوم الإسلامية العالمية	
٢ – الأستاذ الدكتور مصطفى ديب البغا	.....
أستاذ الفقه وأصوله / الجامعة الأردنية	
٣ – الأستاذ الدكتور عبد المجيد الصلاحين	.....
أستاذ مشارك في الفقه وأصوله / جامعة العلوم الإسلامية العالمية	
٤ - الدكتور محمود توفيق العواطلي	.....

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الإهداء

إلى من هم للعين نورٌ وللقلب بهجة وسرورٌ

إلى من عبّدوا درب حياتي صابرين محتسبين وعلموني أن الحياة جدٌّ

وكفاح وصبر...

إلى من غرسوا في نفسي بذور المحبة والخير وألهموني أن الحياة تواصل

وعطاء وسماحة وحِلم...

إلى ذلك القبس الوهاج يهديني سواء السبيل كلما ألمت غُمةٌ سماء حياتي

إلى من أنكروا ذاتهم في سبيل ذاتي...

إلى من جهدوا لأستريح وتحملوا معي المشاق التي واجهتني

إلى والدّي الغاليين وزوجي العزيز

إلى فلذات كبدي ومهجة قلبي أبنائي الأعزاء

(ثراء ، شذى ، براء ، مجد ، محمد)

فإلى هؤلاء جميعاً أهدي باكورة إنتاجي وتحصيلي العلمي

عرفاناً بالجميل ووفاءً للواجب

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

شكر وتقدير

يسعدني وأنا أخط السطور الأخيرة من رسالتي أن أتوجه بخالص شكري وتقديري إلى أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور محمود السرطاوي على رعايته وإشرافه على هذه الرسالة ، فكان لإرشاداته وتوجيهاته القيمة ونصائحه السديدة الفضل الكبير في إخراج الرسالة على هذه الصورة .

وأتقدم بالشكر الجزيل والتقدير العظيم لأساتذتي الكرام أعضاء لجنة المناقشة :-

١- الأستاذ الدكتور مصطفى ديب البغا

٢ – الأستاذ الدكتور عبد المجيد الصلاحين

٣ - الدكتور محمود توفيق العواطلي

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قائمة المحتويات

الموضوع	صفحة
قرار لجنة المناقشة.	ب
الإهداء.	ج
شكر وتقدير.	د
قائمة المحتويات .	هـــ
الملاحق .	ح
ملخص الرسالة .	ط
ملخص الرسالة باللغة الانجليزية .	ي
المقدمة .	١
الفصل الأول: تعريف الوقف ومشروعيته وتكييفه الفقهي وأنواعه :-	٦
المبحث الأول: تعريف الوقف ومشروعيته وتكييفه الفقهي:-	٧
المطلب الأول:- تعريف الوقف لغة واصطلاحا :-	٧
المطلب الثاني:- مشروعية الوقف :-	١٦
المطلب الثالث :- التكييف الفقهي للوقف:-	٣٦
المبحث الثاني: أنواع الوقف:-	٣٨
المطلب الأول: الوقف الخيري:-	٣٨
المطلب الثاني: الوقف الذري:-	٤١
المبحث الثالث: مشروعية الوقف الذري:-	٥٠
المطلب الأول: الوقف الذري بين الإبقاء والإلغاء في الفقه و القانون .	٥٠
المطلب الثاني: الوقف الذري بين الإبقاء والإلغاء عند العلماء المعاصرين .	٦٦
المطلب الثالث: الوقف الذري بين الإبقاء و الإلغاء في القوانين والمعاصرة .	٨٨
المطلب الرابع: أسباب إلغاء الوقف الذري .	٩٥
الفصل الثاني: أركان الوقف الذري وأحكامه الشرعية:-	١١٧
المبحث الأول: أركان الوقف الذري .	١١٨
الركن الأول:- الصيغة.	١١٩
المطلب الأول :- الألفاظ التي ينعقد بها الوقف .	١١٩
المطلب الثاني : انعقاد الوقف بالفعل (التعاطي) .	١٢٢
المطلب الثالث : أثر القبول في إنشاء الوقف وإتمامه .	١٢٣
الركن الثاني:- الواقف .	١٥٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الركن الثالث:- المال الموقوف .	١٥٨
الركن الرابع :- الموقوف عليه .	١٨٧
المبحث الثاني : أحكام الوقف الذري :-	٢٠٩
المطلب الأول : الأحكام اللفظية والمعنوية للوقف الذري .	٢٠٩
الفرع الأول : - الأحكام اللفظية .	٢٠٩
الفرع الثاني:- الأحكام المعنوية .	٢٤١
المسألة الأولى : خروج العين الموقوفة عن ملك الواقف .	٢٤١
المسألة الثانية : انتقال ملكية العين الموقوفة	٢٥١
المطلب الثاني :- الأحكام الشرعية للوقف الذري .	٢٥٥
الفرع الأول :- الوصية بالوقف الذري وأثره على الميراث .	٢٥٦
الفرع الثاني:- الاستدانة على الوقف.	٢٦٢
الفرع الثالث :- زكاة الوقف .	٢٦٩
الفرع الرابع : - توثيق الوقف الذري .	٢٧٢
الفصل الثالث : أساليب استثمار الوقف الذري :-	٢٧٨
المبحث الأول : الأساليب المتعارف عليها عند المسلمين قديما في استثمار الوقف.	٢٨٠
الأسلوب الأول : إجارة الوقف.	٢٨٠
الأسلوب الثاني : الحكر .	٢٩١
الأسلوب الثالث : عقد الإجارتين .	٢٩٤
الأسلوب الرابع : بيع الوقف و استبداله .	٢٩٧
الأسلوب الخامس : المزارعة و المساقاة و المغارسة .	٣٠٩
الأسلوب السادس : المرابحة.	٣١١
المبحث الثاني : الأساليب المعاصرة في استثمار الوقف :-	٣١٤
الأسلوب الأول :- وقف الأسهم .	٣١٥
الأسلوب الثاني : وقف السندات .	٣٢٣
الأسلوب الثالث : وقف النقود .	٣٢٧
الأسلوب الرابع : وقف الصكوك .	٣٣٦
الفصل الرابع : إدارة أموال الوقف الذري :-	٣٤٠
المبحث الأول : أقسام الولاية .	٣٤١
المبحث الثاني : شروط الولاية على الوقف .	٣٥٩

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثالث : تصرفات الناظر في المال الموقوف .	٣٦٤
المبحث الرابع : أجرة الناظر ومحاسبته وضمانه وعزله .	٣٦٩
المطلب الأول : أجرة الناظر .	٣٦٩
المطلب الثاني : محاسبة الناظر.	٣٧١
المطلب الثالث : ضمان الناظر.	٣٧٣
المطلب الرابع : عزل الناظر .	٣٧٥
الفصل الخامس : **الآثار المترتبة على الوقف الذري**:-	٣٧٨
المبحث الأول : اثر الوقف الذري في التنمية الاجتماعية .	٣٨٠
المبحث الثاني : اثر الوقف الذري في التنمية الاقتصادية .	٣٨٩
المبحث الثالث : اثر الوقف الذري في الرعاية الصحية .	٣٩٤
الخاتمة .	٣٩٨
النتائج .	٣٩٨
التوصيات .	٤٠٠
قائمة المراجع والمصادر .	٤٠٢
ترجمة الأعلام .	٤٢٢
فهرس الآيات .	٤٣٤
فهرس الأحاديث .	٤٣٩
الملاحق .	٤٤٢

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الملاحق

الرقم	الملحق	الصفحة
١	ملحق (صورة حجة وقف على النفس) .	٤٩
٢	ملحق (صورة رسالة جمعية العلماء بدمشق) .	٧٢
٢	ملحق (صورة رسالة جمعية العلماء للرد على من أفتى ببطلان الأوقاف الذرية بدمشق) .	٨٧
٣	ملحق (صورة حجة وقف ذري معتمدة لدى وزارة الأوقاف الأردنية) .	٨٩
٤	ملحق (صورة حجة وقف مشترك معتمدة لدى وزارة الأوقاف الأردنية) .	٨٩
٥	ملحق (صورة الحجة الوقفية المعتمدة لدى وزارة الأوقاف الأردنية التي تبين الألفاظ المستخدمة في صيغة الوقف) .	١٢١
٦	ملحق (صورة الحجة الوقفية المعتمدة لدى وزارة الأوقاف الأردنية التي تبين جواز اشتراط الواقف الانتفاع من وقفه طيلة حياته) .	١٣٨
٧	ملحق (صورة الحجة الوقفية المعتمدة لدى وزارة الأوقاف الأردنية التي تبين جواز الوقف على الذكور دون الإناث) .	١٤٢
٨	ملحق (صورة الحجة الوقفية المعتمدة لدى وزارة الأوقاف الأردنية التي تبين اشتراط تعيين الموقوف وقت الوقف) .	١٦١
٩	ملحق (صورة الحجة الوقفية المعتمدة لدى وزارة الأوقاف الأردنية التي تبين جواز وقف جزء من الأرض إذا كانت معروفة ومتعينة) .	١٦٢
١٠	ملحق (صورة الحجة الوقفية المعتمدة لدى وزارة الأوقاف الأردنية التي تبين جواز وقف الدار إذا كانت مشهورة ومتعينة) .	١٦٢
١١	ملحق (صورة الحجة الوقفية المعتمدة لدى وزارة الأوقاف الأردنية التي تبين وجوب التعريف على الواقف من قبل شاهدين عاقلين بالغين عند الوقف) .	١٦٣
١٢	ملحق (صورة الحجة الوقفية المعتمدة لدى وزارة الأوقاف الأردنية التي تبين جواز وقف المشاع إذا تمكن من التسليم) .	١٧٦
١٣	ملحق (صورة الحجة الوقفية المعتمدة لدى وزارة الأوقاف الأردنية التي تبين جواز وقف المشاع مطلقاً) .	١٧٧
١٤	ملحق (صورة الحجة الوقفية المعتمدة لدى وزارة الأوقاف الأردنية التي تبين جواز الوقف على النفس) .	٢٠٦
١٥	ملحق (صورة الحجة الوقفية المعتمدة لدى وزارة الأوقاف الأردنية التي تبين جواز اشتراط الواقف الانتفاع بالغلة مدى الحياة) .	٢٠٦
١٦	ملحق (صورة الحجة الوقفية المعتمدة لدى وزارة الأوقاف الأردنية التي تبين اشتراط تسجيل الوقف لدى دائرة التسجيل إذا كان الموقوف عقاراً واشتراط موافقة وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية) .	٢٠٨
١٧	ملحق (صورة الحجة الوقفية المعتمدة لدى وزارة الأوقاف الأردنية التي تبين كيفية تفسير ألفاظ الواقفين إذا كانت صيغة الوقف بلفظ الجمع ومن المستحق للغلة) .	٢٢٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٨	ملحق (صورة الحجة الوقفية المعتمدة لدى وزارة الأوقاف الأردنية التي تبين تفسير ألفاظ الواقفين وفق القاعدة (الأصل أن يعود الضمير إلى أقرب مذكور إليه إلا إذا دلت قرينة على خلاف ذلك) .	٢٢٣
١٩	ملحق (نموذج عقد إيجار العقارات الوقفية) .	٢٩٠
٢٠	ملحق (نموذج عقد إيجار الأراضي الوقفية) .	٢٩٠
٢١	ملحق(مزايدة استثمار ارض زراعية) .	٢٩٠
٢٢	ملحق(نموذج عقد حكر) .	٢٩٣
٢٣	ملحق (اتفاقية إجارة بين مؤسسة تنمية أموال الأوقاف ويمثلها مدير أوقاف المحافظة" المؤجر" وبين المستأجر) .	٢٩٥
٢٤	ملحق (صورة اتفاقية إجارة بين وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأردنية وبين جمعية الصحة النفسية) .	٢٩٦
٢٥	ملحق (نموذج يبين كيفية تطبيق وزارة الأوقاف الأردنية تطبيقا لعقد الإجارتين) .	٢٩٧
٢٦	ملحق (صورة الفتوى التي تجيز بيع الموقوف عقاراً كان أو منقولاً بالنقد وشراء عين بمال البدل لتكون موقوفة مكان العين التي بيعت ، والمقايضة على عين الوقف بعين أخرى) .	٣٠٥
٢٧	ملحق (نموذج عقد مساقاة) .	٣٠٩
٢٨	ملحق (نموذج عقد مغارسة) .	٣١٠
٢٩	ملحق (قانون سندات المقارضة رقم (١٠) لسنة (١٩٨١م) .	٣٢٤

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ملخص الرسالة

الوقف الذُّري وتطبيقاته المعاصرة

" دراسة فقهية معاصرة "

إعداد : فدوى ارشيد العلاوين

إشراف الأستاذ الدكتور : محمود السرطاوي

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا ولا نقول إلا ما هديتنا إليه ، أما بعد :

فلم يزل العلماء يولون مسألة الوقف الذري العناية والبحث من خلال المجامع الفقهية والندوات والمؤتمرات وذلك لكون الوقف الذري تطبيقاً لمبدأ التعاون والتكافل والبر بين ذوي القربى، الذي حثت عليه الشريعة الإسلامية فهو يعبر عن شعور الواقف تجاه ذريته وحرصه على مساعدتهم ورفع العوز والحاجة عنهم إضافة إلى حصوله على الأجر والثواب الدائم .

وقد تم دراسة موضوع الوقف الذري من خلال خطة عامة تم إعدادها بشكل متناسق بأن جعلتها تتكون من: خمسة فصول وخاتمة. وخصصت **الفصل الأول** لبيان المقصود **بالوقف ومشروعيته وتكييفه الفقهي وأنواعه** ، وذلك في ثلاثة مباحث ، فبينت في الأول منها **تعريف الوقف لغة واصطلاحاً ومشروعيته وتكييفه الفقهي** ثم ذكرت التعريف المختار ، وفي المبحث الثاني بينت **أنواع الوقف** ، أما المبحث الثالث فقد خصصته لتفصيل **موقف الفقهاء من الوقف الذري وموقف العلماء المعاصرين ، والقوانين المعاصرة** كذلك وانتهيت إلى القول بجواز الوقف الذري ومشروعيته، ثم أوردت أهم الأسباب التي دعت إلى المطالبة بإلغاء الوقف الذري ، مع بيان طرق علاج تلك الأسباب .

وأما **الفصل الثاني** : فقد تحدثت فيه عن **أركان الوقف الذري وأحكامه الشرعية** في مبحثين ، فكان الحديث في المبحث الأول عن **أركان الوقف الذري** في أربعة مطالب هي " الصيغة، والواقف ، والمال الموقوف ، والموقوف عليهم" ، وأما المبحث الثاني فقد فصلت الكلام فيه حول **الأحكام اللفظية للوقف الذري** ، وتكلمت عن **الأحكام المعنوية** كاللزوم وانتقال

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ملكية العين الموقوفة . وعن **الأحكام الشرعية** كحكم الوصية بالوقف الـذري ، وأثـره علـى الميراث ، وحكم الاستدانة على الوقف ، و حكم زكاة الوقف ، وتوثيق الوقف الذري .

وأما الفصل الثالث : فقد كان الحديث فيه عن **أساليب استثمار الوقف الذري** في مبحثـين : ففي المبحث الأول منهما: كان الكلام عن **الأساليب المتعارف عليها عند المسلمين قـديما فـي استثمار الوقـف** ، وعددها ستة أساليب وهي " إجارة الموقوف و الحكر وعقد الإجارتين وبيـع الوقف واستبداله والمزارعة والمغارسة والمرابحة ، وأما المبحث الثاني: فقد كان الحديث فيـه عن **الأساليب المعاصرة في استثمار الوقف** ، وعددها أربعة أساليب وهي " وقـف الأسـهم ، ووقف السندات ، ووقف النقود ، ووقف الصكوك.

والفصل الرابع : خُصص للحديث عن **إدارة أموال الوقف الذري** وكـان ذلـك فـي سـبعة مباحث، ففي الأول بينت **أقسام الولاية** ، وفي الثاني تحدثت عن **شروطه**، والمبحث الثالث كـان الحديث فيه عن **ما يجوز للناظر من التصرفات وما لا يجوز** ، والرابع كان الكلام فيه عن **أجرة الناظر** ، والخامس في **محاسبته** ، والسادس في **ضمانه** ، وأما المبحث السابع فكان الحديث فيـه عن **عزل الناظر** .

وخصص **الفصل الخامس** لبيان **الآثار المترتبة على الوقف الـذري** في عمليـة التطـور والتنمية الاجتماعية والاقتصادية والرعاية الصحية في ثلاثة مباحث .

وعند الانتهاء من دراسة الموضوع ذكرت أبرز النتائج التي توصـلت إليهـا ،ويليهـا أهـم التوصيات وكان ذلك في **الخاتمة**.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ملخص الرسالة باللغة الانجليزية

Abstract

The waqf of desendants and its modern applicataions

(A comparative study)

Prepaned by : Fadwa Irshaid Al-alaween .

Supervised by : pro . Mahmoud Al-sartawi .

This study includes five chapters and a conclusion .

The first chapter was about al-waqf definition, its legitimacy , its jurisbical adjustment and its kinds .

This was conduted into tow subjects the first one included the definition of idiom of waqf and its technical definition.

It also included its legihmacy , jutishcal adjustment .while the second subject included the kinds of the waqf , through which the athtudes of expers of fiqh towards The waqf of desendants werediscussed , aswell as the attitudes of the contemporary experts .in addition to that , the contemporary laws were also mentioned . the reasons behind the call for canceling The waqf of desendants were written with the explanation of the handling methods

Chapter two : The waqf of desendants basis and its legislahve provisions were discuseed into two themes . the first one was about the basis into four issues which were : The form ,the waqf (the donor of the waqf) , the money that established as waqf and the beneficiary of a waqf the second theme was about the literal provisions of The waqf of desendants in details as well as the semantic provisions such as : the necessity and the transistion of the estates in mortmain property .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

As well as , the legishlahve provision were mentioned such as the legacy of The waqf of desendants and its effect on inheritance , the waqf incurrence of debts , the zakat (alms giving) of waqf and The waqf of desendants documentetin .

Chapter three : it was about the melheds of The waqf of desendants investment into two subject .

The first one was about the old known methods between muslims in the wakf investment . these methodsa were six which are : the bene ficiary of awakf Ejaea , quitrent , the two Ejara contract , the waqf selling or exchanging , the temporary sharecropping contract ,Al-mugarasa (ontract for the lease of an orchared providing that the lessee , who undertakes to cultivate the orchard , will become owner of one half of it after the orchard has yieloled profit) and the resal wieh specification of profit .

The second theme was about the contemporary meltiods of Al-waqf investment while are four . they were the shares wakf , he commercials waqf , money waqf and the waqf of instrument of contract .

Chapter four : It was about the management of The waqf of desendants is money into seven themes . the first was about the parts of clientage . the second was about its conditions while the third was about the allowed achons for the trustee of a waqf and the not allowed ones . the forth was about the wages of the trustee of a waqf .

The fifth was about his accounhing . the sixth was about his guaranty and finally the seventh was about his dismissal .

Chapter Five : It was about the consequences and effects of The waqf of desendants towards the process of development and the social and economical development as well as the healthy care into three themes .

Conclusion : the results which the researcher reached to were mentioned in this field .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مقدمة

يعتبر الوقف نظاما من جملة الأنظمة الإسلامية التي جاءت لتحقق للفرد والمجتمع بعمومه السعادة في الدارين ، بالإضافة إلى الدور الكبير في البناء الحضاري، والتنموي ، وتلبية حاجات الناس في مختلف جوانب الحياة .

ولقد ساهم الوقف الذري مع الوقف الخيري في تحقيق رسالة الوقف في حماية أسرة الواقف، أو أقاربه من الفقر والحاجة ، ولكن نظراً للاضمحلال الذي حل بالوقف في الوقت الحاضر، وانصراف الأغنياء إلى أعمال خيرية أخرى ،أو الاكتفاء بالصدقات ،الناتج إما عن عدم إلمامهم برسالة الوقف العظيمة ، أو نتيجة لما لجأت إليه بعض الدول الإسلامية من القول بإلغاء الوقف الذري ،مما جعل الوقف مقتصرا في كثير منه على المساجد ، وهذا الأمر ؛ قلل من الدور الايجابي للأوقاف ، وعدم الإقبال عليها ،رغم حاجة المجتمعات المعاصرة إلى تفعيل دور الأفراد، والمؤسسات في تحقيق التكافل الاجتماعي ، والاقتصادي ،من خلال الأوقاف ، ونظرا إلى أن الأوقاف بشكلها التقليدي ،لا يمكن أن تكتسب دورا بارزاً في العملية التنموية ، وعدم تمكنها من مواكبة التطورات الاقتصادية المعاصرة ، فقد أردت أن أشير إلى ما ظهر حديثا في بعض المجتمعات الإسلامية من وقف الأسهم والسندات والصكوك، وكيف يمكن تفعيل دورها في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية . ومما ساعد في ذلك كون الوقف من الأحكام الاجتهادية ،القابلة للتطور بما يتوافق مع حاجات المجتمع في كل زمان ومكان ، وبالنظر إلى مستجدات الحياة ،تبدو أهمية تفعيل الأوقاف مع حركة الاقتصاد بما يفيد الأمة الإسلامية حاضرها ومستقبلها ، ويحقق التكافل الاجتماعي الذي يعد من أهم الأسس التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي ، والتي تتضمن سعادته وبقاءه ،في إطار من المودة والأمن، والوحدة والسلام .

مسوغات اختيار الدراسة :-

أهمية موضوع الدراسة :-

تظهر أهمية موضوع البحث من خلال النقاط التالية :-

١ – إن الوقف الذُّري له مساس مباشر بحياة الناس ومعاملاتهم .

٢ – تسهيل مهمة الرجوع للموضوع من خلال طرحه بأسلوب العصر ،بعيداً عن الصعوبات التي تكتنف البحث في الكتب الفقهية القديمة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣ – محاولة إيجاد تصور لتطور الوقف الذري والارتقاء به ،من خلال آليات تزيد من جدواه ببيان أساليب استثمار الوقف الذري المعاصرة .

٤ – إظهار أثر الوقف الذري في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والرعاية الصحية .

٥ – دفع توهم التعارض بين الوقف الذري ،والمبادئ الأخرى المقررة في الشريعة الإسلامية، والتي ستأتي الإشارة إلى طرف منها عند عرض مشكلة البحث .

أهداف الدراسة :-

١ – تجلية مقاصد الشريعة السمحة في مشروعية الوقف الذري ،وإيجاد الآليات والأنماط المثلى لتحقيق هذه المقاصد .

٢ – محاولة الوصول إلى تصورات وآليات لزيادة فاعلية هذا النوع من الوقف ،وإبراز مساهمته في التنمية الاقتصادية ،وإرساء أسس التكافل الاجتماعي في المجتمع الإسلامي .

٣ – إبراز دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي والاقتصادي ،وأثره في نواحي الحياة المختلفة

٤ – فتح آفاق جديدة لتنمية استثمار أموال الوقف الذري من خلال الحديث عن الأساليب الحديثة للاستثمار .

٥ – تشجيع الناس على الإقدام على العمل الخيري العام ،ومنها الوقف الذري .

مشكلة البحث :-

تتلخص مشكلة البحث في الأسئلة التالية والتي جاء البحث ليجيب عنها وهي :-

١ – هل من تعارض بين مشروعية الوقف الذري ،والمبادئ المقررة في الشريعة الإسلامية كعدم جواز الوصية للوارث ، وتخصيص بعض الورثة باستيفاء منافع كان الأصل أن تقسم على الورثة ؟

٢ – ما الأساليب الحديثة لاستثمار وتنمية الوقف الذري ، وما مدى جدواها في تحقيق رسالة الوقف ، وما الضوابط الشرعية والمعايير الاستثمارية لكل منها ؟

٣ – ما دور الوقف الذري في تحقيق التكافل الاجتماعي والاقتصادي ونواحي الحياة المختلفة ؟

٤ – ما شروط الولاية على الوقف الذري، وما يجوز للناظر من التصرفات وما لا يجوز ؟

٥ – هل من أساليب حديثة لإدارة الوقف الذري ؟

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الدراسات السابقة :-

الحديث عن الوقف الذري مبثوث في الكتب الفقهية القديمة ،وكتب المعاصرين والبحوث العلمية ولقد عقدت ندوات ،ومؤتمرات ،ومجامع فقهية عديدة للحديث عن الوقف الذري ودوره في تحقيق التنمية، (وسوف استفيد منها إن شاء الله) ، ولقد قُنِّنَت له قوانين حتى إنه توجد في بعض البلدان وزارات تقوم برعاية وإدارة الوقف .

الدراسات القديمة :-

الدراسات القديمة كثيرة ولكن سأكتفي بذكر البعض للاستدلال وليس للاستقصاء:-

١ - ذكر الخصاف في كتابه (أحكام الأوقاف) روايات عدة لصدقات النبي **r** ، ومنها ، صدقاته على أهل بيته ، وذكر صدقات الصحابة رضوان الله عليهم (أبو بكر ، وعثمان ، وعلي ابن أبي طالب ، ومعاذ بن جبل ، وزيد بن ثابت ، وعائشة ، و أسماء بنت أبي بكر ، و صفية بنت حيي زوج النبي **r** ، وسعد بن أبي وقاص ، وخالد بن الوليد ، وعقبة بن عامر) على أولادهم ،وأولاد أولادهم، ونسلهم ،وذريتهم ،وأهل بيتهم ، وذكر كذلك ما روي في صدقات التابعين ومن بعدهم .

ولقد قسم حديثه عن الوقف إلى أبواب ، والأبواب إلى مطالب، وتكلم عن الوقف الذري وما يتعلق به من أحكام دون أن يفرد له بابا خاصا.

٢ - كتاب (أحكام الوقف) للإمام هلال البصري صاحب الإمامين أبي يوسف وزفر ورد الحديث فيه عن أحكام الوقف وما يتعلق بة على شكل حوار للإمام أبي حنيفة و هلال البصري ، غير أن الإمام لم يخصه بباب خاص .

٣ - تحدث الإمام الطرابلسي في كتاب (الإسعاف في أحكام الأوقاف) للجمع بين أحكام الوقف لهلال البصري ، و بين أحكام الأوقاف للخصاف،عن الوقف الذري وما يتعلق به من خلال حديثة عن أحكام الوقف بشكل عام، ولم يخصه بباب خاص كذلك ،كالخصاف وهلال البصري .

أما الدراسات الحديثة :-

١ - الإمام أبو زهرة في كتابه (محاضرات في الوقف) ، فبعد حديثه عن تاريخ الوقف بشكل عام قبل الإسلام وبعده ، تحدث عن فقه الوقف ،و تعرض للوقف الذري ، ثم تحدث عن الوقف على القرابة والأولاد ، واختلاف الفقهاء في ذلك ، وأدلة كل منهم ومناقشتها ، وتحدث عن الاستحقاق في الوقف الأهلي ، وكان يذكر في كل ذلك رأي القانون المصري .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢ - كتاب (أحكام الوقف) لمحمد سراج، جاء الحديث عن أحكام الوقف بشكل عـام وقارنـه بالقانون المصري، أما ما يتعلق بالوقف الذري فلم يتحدث إلا عن تعريفه والأمثلة عليه وبيـان الفرق بينه وبين الوقف الخيري.

٣ - تحدث الشيخ مصطفى الزرقا في كتابة (أحكام الأوقاف) عن الوقف الخيري ، وعن نشأة الوقف الذري ، وغرض الواقف، ومدى اعتباره ، وأورد أمثلة على تطبيق ذلك تخص الوقـف الذري ، وتحدث كذلك عن أهم القواعد الأصولية في فهم وتطبيق شروط الواقفين.

وأردت في هذه الدراسة أن أضيف الأساليب الحديثة في إدارة واستثمار الأمـوال الوقفيـة ،ولا سيما الأوقاف الذرية ودورها في تحقيق التنمية بكافة جوانبها .

منهجية البحث:-

١ – تتبع المسائل التي تدخل تحت موضوع الوقف بأنواعه الخيري بشكل عام والذري خاصـة لأنه موضوع الرسالة في أبواب الفقه المختلفة ،ثم إفرادها بشكل مستقل.

٢ – بعد جمع المسائل وترتيبها ،يتم تحليل القول فيها ،فإذا كانت محل اتفاق أشير إلى ذلك ثـم أذكر الأدلة ، وإن كانت محل اختلاف ،يتم بيان محل الخلاف ،وتُساق الأدلة لكل مذهب وتناقش ثم أذكر الراجح منها .

٣ - عرض الموضوع بالاعتماد على كتب المذاهب الأربعة ؛من خلال استقراء كتـب الفقـه القديمة وتحليلها ، وبخاصة المذهب الحنفي ،باعتباره المذهب الواجب التطبيق في القانون عنـد عدم وجود مادة قانونية بشأن الواقعة .

٤ – المقارنة في بعض المسائل بين المذاهب الأربعة ، وقانون الأوقاف والشؤون والمقدسـات الإسلامية في الأردن ، والقانون المدني الأردني .

٥ - إرفاق حجج وقفية (كأمثلة) لأكثر جزئيات الرسالة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الأول : تعريف الوقف ومشروعيته وتكييفه الفقهي وأنواعه: -

المبحث الأول : تعريف الوقف ومشروعيته وتكييفه الفقهي: -

المبحث الثاني : أنواع الوقف: -

المبحث الثالث: مشروعية الوقف الذري: -

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الأول

تعريف الوقف ومشروعيته وتكييفه الفقهي وأنواعه

تعددت تعريفات الوقف ،وتغير مفهومه تبعاً لمتغيرات عدة من كيفية نظر المذاهب الفقهية إليه، وما رآه العلماء في أمره، وما استندوا إليه من دلائل ، لتغليب تعريف على آخر، والركون لفهم دون آخر. ولا يخفى على أحد كون تغير الفهم للمفهوم،يتبعه بالضرورة تغيرات لاحقة من تغير لحكمه الشرعي، و لفتوى مشروعيته من عدمها ،و من ثم لتكييفه الشرعي.

وللوقوف على هذه التعريفات ما ساق إليها، ثُم ما نتج عنها، فإن موضوع بحثي في هذا الفصل سيكون عن تعريف الوقف ومشروعيته ، وتكييفه الفقهي وأنواعه، وسأبين ذلك ، إن شاء الله ، في ثلاثة مباحث : أبيّن في الأول منها :- تعريف الوقف ومشروعيته وتكييفه الفقهي ،والثاني أنواعه،وأفصل في الثالث مشروعية الوقف الذري .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول

تعريف الوقف ومشروعيته وتكييفه الفقهي

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول:- تعريف الوقف لغة واصطلاحا

الوقف لغة :-

يأتي الوقف بمعان عدة منها: المنع ، يقال : وقف الدابة ووقف فلان عن المشي: منعه عنه. ومنها: القيام من جلوس ، والسكون بعد المشي، يقال: وقف وقوفا ،أي من جلوس. ويقال وقف الماشي، بمعنى سكن. ومنها: معاينة الشيء، يقال: وقف على الشيء ،بمعنى عاينه، ومنها: الارتياب، فيقال: وقف على المسألة، أي ارتاب فيها. ويقال: وقف على المسألة، أي نطق بها مسكنة الآخر، قاطعا لها عما بعدها ، ومنها : الفهم والتبيين ، يقال : وقف فلان على ما عند فلان ، أي فهمه وتبينه . ووقف الحاج بعرفات شهد وقتها [١] .

وقال الفيومي : وقفت الدابة تقف وَقفاً ووقوفاً : سكنت [٢] .

أما أوقف مثل أوقفت الدار والدابة " بالألف " فهي لغة رديئة ، قال الرازي في مختار الصحاح ليست في الكلام[٣] ، وقال الفيومي في المصباح وقد أنكرها الأصمعي [٤] .

وقيل للموقوف " وقف " تسمية بالمصدر، ولذا جمع على " أوقاف " كثوب وأثواب [٥] .

والوقف هو: الحبس [٦] ، يقال : وقفت الدابة وقفاً حبستها في سبيل الله .

.....

(١) مجمع اللغة العربية ،جمهورية مصر العربية،(١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م) . **المعجم الوسيط** ،ط٤ ،ج٢/ص١٠٥١، مادة وقف ، مكتبة الشروق الدولية، مصر.

(٢) الفيومي ، العلامة احمد بن محمد بن علي . **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للامام الرافعي** ج٢/ص٢٠٠ ، مادة (وقف) ، المطبعة البهية المصرية .

(٣) الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر(١٣٢٩هـ) . **مختار الصحاح** ،ط١ ، ص٣٥٨ ، المطبعة الكلية، مصر الجديدة .

(٤) الفيومي ، **المصباح المنير**،ج٢/ص٢٠٠ ، مادة (وقف) .

(٥) الفيومي ،**المصباح المنير**،ج٢/ص٢٠٠ ، مادة (وقف) .

(٦) الفيومي ،**المصباح المنير**،ج٢/ص٢٠٠ ، مادة (وقف) – مجمع اللغة العربية ، **المعجم الوسيط** ج٢/ص١٠٥١ مادة وقف .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الوقف اصطلاحا :-

اختلف فقهاء المذاهب في تعريفهم للوقف تبعا لاختلافهم في القول بلزوم الوقف أو عدم لزومه ، وحتى القائلون بلزوم الوقف ، اختلفوا أيضا في خروجه من ملك الواقف أو عدم خروجه ، وفي دخوله في ملك الموقوف عليهم ، أو عدم دخوله ، وبالرجوع إلى كتب المذاهب الفقهية ، وجدت أن للوقف تعريفات كثيرة ، وكل تعريف يختلف في لفظه عن الآخر، ويتفق كثيراً في المعنى. بل إن فقهاء المذهب الواحد لا يتفقون على تعريف لفظ الوقف ومدلوله من النظرة الفقهية ، كما نلحظ الاختلاف بين الإمام أبي حنيفة وصاحبيه وغيرهم. وعلى ذلك سوف أذكر أهمها ، واشرح ألفاظ كل تعريف شرحا مختصراً، وما ورد عليها من اعتراضات ، وبعد ذلك اذكر التعريف المختار ، لشموله على ماهية الوقف من حبس الرقبة والتصدق بالمنافع.

تعريف الوقف في المذهب الحنفي :-

اختلف فقهاء المذهب في تعريف الوقف تبعا لاختلافهم في القول بلزوم الوقف أو عدم لزومه ، فذهب الإمام أبو حنيفة إلى القول بعدم لزوم الوقف إلا في حالات ثلاث ، وذهب جمهور الفقهاء والصاحبان إلى القول بلزومه .

تعريف الوقف عند الإمام أبي حنيفة :-

ورد في الفتاوى الهندية أن الوقف عند أبى حنيفة - رحمه الله تعالى - **يعني حبس العين على ملك الواقف ، والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه الخير** [١] .

فالحبس :- يعني المنع من التصرف [٢] .

والعين :- قيد خرج به ما لا يجوز تملكه من الأعيان المحرمة ؛ كالخمر ، والخنزير ، والآدمي ، فإن هذه الأعيان ، لا يجوز تملكها ، وبالتالي لا يجوز وقفها .

.....

(١) النظام ، لجنة من علماء الهند برئاسة الشيخ نظام (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م) .**الفتاوى الهندية (العالمكيرية)**، ط٣،ج٢/ص٣٥٠ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت-لبنان .

(٢) ابن عابدين ، الإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين (١٤١٥هـ-١٩٩٤م) . **رد المحتارعلى الدر المختار شرح تنوير الأبصار** مع تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف ، ط٢ ، ج٦/ص٥٢٣ ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

على ملك الواقف : - يراد به بقاء العين الموقوفة على ملك الواقف،وعدم خروجها من ملكه، فيجوز له التصرف فيها تصرف الملاك،من بيع، وهبه، ورهن، وإجارة،وإعارة،وغير ذلك من التصرفات التي يملكها الشخص في ماله،ولا تدخل في ملك الموقوف عليه،لعدم خروجها من ملك الواقف،فلا يجوز لهم التصرف فيها بالبيع،أو الهبة،أو الرهن،وإنما الذي يجوز لهم من هذه العين الموقوفة،هو الانتفاع فقط [١] .

التصدق بالمنفعة:- قيد خرج به ما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه كالطعام مثلا،فإنه لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه [٢].

على وجه من وجوه الخير : قيد خرج به الوقف على أية جهة أخرى محرمه،كالوقف على أهل الطرب ودور اللهو،أو على أهل الحرب .

ويمكن الاعتراض على تعريف صاحب الفتاوى الهندية للوقف، بأن كلمة (حبس) في التعريف،تقتضي المنع عن التصرف،أي (لزوم الوقف)،وهو خلاف قول أبي حنيفة [٣].

قال ابن الهمام في شرح فتح القدير: ولفظ حبس... لا معنى له،لأن له أن يبيع متى شاء،وملكه مستمر فيه،كما لو لم يتصدق بمنفعته،وله أن يترك ذلك متى شاء، وهذا القدر كان ثابتا له قبل الوقف)[٤] .

ويعترض عليه كذلك بأنه جعل العين الموقوفة على ملك الواقف،علما أن وقف المسجد اجمع العلماء على أنه حبس على ملك الله تعالى [٥] .

ويرد على هذا الاعتراض بما ورد عن القهستاني[٦] في رد المحتار حيث جاء فيه :- (قدر لفظ حكم ملك الله ليكون تعريفا للوقف اللازم المتفق عليه ، أما غير اللازم فإنه باق على ملك الواقف حقيقة عنده– الإمام أبو حنيفة- ثم قال:- وشرعا عنده- الإمام أبو حنيفة- حبس العين ومنع الرقبة المملوكة بالقول عن تصرف الغير حال كونها مقتصرة على ملك الوقف

.....

(١) ابن عابدين ، **رد المحتار** ،ج٦/ص٥٢٣.

(٢) الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي (١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م) .**المهذب في فقه الإمام الشافعي** ، ط٣، ج١/ص ٤٤٠ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر

(٣) ابن عابدين ، **رد المحتار** ،ج ٦/ص٥٢٣ – ابن الهمام ، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد(١٣١٦هـ) . **شرح شرح فتح القدير** ، **ط١**، ج٥/ص٤٠ ، المطبعة الأميرية الكبرى بولاق – مصر .

(٤) ابن الهمام ، **شرح فتح القدير**،ج٥/ص٤٠.

(٥) ابن عابدين ، **رد المحتار** ،ج ٦/ص٥٢٣ .

(٦)هو شمس الدين محمد بن حسام الدين الخرساني القهستاني فقيه حنفي المفتي ببخارى، كان إماماعالما زاهدا فقيها متبحرا جامعا، ويقال أنه ما نسي قط ما طرق بسمعه، ومن كتبه:جامع الرموز في شرح النقاية مختصر الوقاية،وجامع المباني في شرح فقه الكيداني،و شرح مقدمة الصلاة و كلها في فروع الفقه الحنفي . أنظر : ابن العماد (١٠٣٢-١٠٨٩)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** ، ج٨/ص٣٠٠ ، دار الكتب العلمية- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي الزركلي، **الأعلام** ، ط١٥ ، ٢٠٠٢م ، دار العلم للملايين، ج٧/ص١١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فالرقبة باقية على ملكه في حياته،وملك لورثته بعد وفاته، بحيث يباع ويوهب . ثم قال:- ويشكل بالمسجد، فإنه حبس على ملك الله تعالى بالإجماع، اللهم إلا أن يقال:- إنه تعريف للوقف المختلف فيه)[١] .

تعريف الوقف عند الصاحبين :

ورد في الفتاوى الهندية؛ بأن الوقف على رأي الصاحبين يعني : **حبس العين على حكم ملك الله تعالى على وجه تعود منفعته إلى العباد فيلزم، ولا يُباع ولا يُوهب ولا يُورَث**[٢] .

على حكم ملك الله تعالى[٣] : تفيد كلمة **(حكم)** أن الوقف لم يبق على ملك الواقف، ولا انتقل إلى ملك غيره ، بل صار على حكم ملك الله تعالى الذي لا ملك لأحد سواه، وإلا فالكل ملك لله تعالى[٤]، ولذلك فإن الواقف لا يجوز له أن يتصرف في العين الموقوفة ، لأنها خرجت عن ملكه على حكم ملك الله تعالى وهو المالك الحقيقي ، وعلى ذلك؛ فمن وقف أرضاً،فإنها تخرج عن ملكه إلى حكم ملك الله سبحانه وتعالى، فلا يجوز له التصرف فيها تصرف الملاك . ولا تدخل في ملك أحد من الموقوف عليهم ،فلا يجوز لهم التصرف فيها، لعدم دخولها في ملكهم .

على وجه تعود المنفعة على العباد : تفيد بأن الموقوف عليهم، لا يملكون من الوقف سوى الانتفاع .

فيلزم : فيها دلاله واضحة على لزوم الوقف عند الصاحبين ، ومعنى اللزوم: أنه لا يجوز له الرجوع عن هذا التبرع [٥] .

وكلمة (**فيلزم**) :- تفريع على ما أفاده التعريف من خروج العين الموقوفة عن ملك الواقف لثبوت التلازم بين القول باللزوم، والقول بخروجه عن ملكه [٦] .

.....

(١) ابن عابدين ، **رد المحتار** ،ج ٦/ص٥٢٣.
(٢) النظام ، **الفتاوى الهندية** ،ج٢ /ص ٣٥٠.
(٣) لا تدخل ملكيه العين الموقوفة في ملك الله تعالى بالمعنى المعروف للملكية عند العباد، لأن الله تعالى مالك الملك ، يملك المال الموقوف وغير الموقوف ، ولذا عبر بقوله:- (حكم ملك الله) ولم يقل بحبس العين على ملك الله .
(٤) ابن عابدين ، **رد المحتار** ،ج ٦/ص٥٢٤.
(٥) ابن عابدين ، **رد المحتار** ،ج٦/ص٥٢٤.
(٦) ابن عابدين ، **رد المحتار** ،ج٦/ص٥٢٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تعريف الوقف في المذهب المالكي :-

عرف ابن عرفه الوقف عند المالكية بأنه : **إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً** [١] .

قوله :- **إعطاء منفعة** :- قيد خرج به إعطاء الذوات كالهبة ، فإن الواهب يعطي ذات العين الموهوبة للموهوب له ، وخرج بها كذلك العارية لأن المعير يعطي ذات العارية للمستعير ، وخرج بها أيضا العمرى [٢] .

وقوله :- **منفعة شيء** ، ولم يقل منفعة (مال) أو (متمول) لأن الشيء أعم [٣] .

وقوله :- **مدة وجوده** ، قيد خرج به العارية ، لأن له الحق في استرجاع العين المعارة ، وقوله يفيد التأبيد [٤] .

قال العدوي في حاشيته على الخرشي :- (إن قوله مدة وجوده ليس بقيد على الصواب بل يجوز الوقف مدة معينة ولا يشترط التأبيد) [٥] .

وقوله:- **لازماً بقاؤه في ملك معطيه** ، قيد خرجه العبد المخدم حياته يموت قبل موت سيده، لعدم لزوم بقائه في ملك معطيه ولو تقديراً ، لجواز بيعه برضاه مع معطاه [٦] .

قال العدوي :- ولجواز أن يموت قبل موت سيده [٧] .

.....

(١) الرصاع ،أبي عبد الله محمد الأنصاري (١٩٩٣م) . **شرح حدود ابن عرفة ، الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية**(تحقيق محمد أبو الأجفان- الطاهر الطحوري) ،ط١ ، ج٢/ص٥٣٩ ، دار الغرب الإسلامي – الحطاب ، الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (١٤١٢ هـ - ١٩٢٢م) . **مواهب الجليل شرح مختصر خليل** ،ط٣ ، ج٦/ص١٨ ، دار الفكر - عليش ،العلامة الشيخ محمد عليش . **شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل وبهامشه حاشيته المسماه تسهيل منح الجليل**، ج٤/ص٣٤ ، مكتبة النجاح ، طرابلس – ليبيا . الخرشي ، أبو عبد الله محمد الخرشي (١٣١٧هـ) . **حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي** ، ط٢ ، ج٧ /ص٧٨ ، المطبعة الكبرى الإميرية ، بولاق مصر .

(٢) الرصاع ، **شرح حدود ابن عرفة** ،ج٢/ص٥٣٩ – عليش ، **شرح منح الجليل**،ج٤/ص٣٤ – الخرشي ، **حاشية الخرشي**،ج٧/ص٧٨ .

(٣) الخرشي ، **حاشية الخرشي**،ج٧/ص٧٨ - الرصاع ، **شرح حدود ابن عرفة**،ج٢/ص٥٣٩ – العدوي ، الشيخ علي العدوي . **حاشية العدوي بهامش حاشية الخرشي** ، ط٢ ، ج٧/ص٧٨، المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق مصر .

(٤) الخرشي ، **حاشية الخرشي**،ج ٧/ص٧٨ – العدوي ،**حاشية العدوي على الخرشي**،ج٧/ص٧٨ -عليش ، **شرح منح الجليل**،ج٤/ص٣٤- الرصاع ، شرح حدود ابن عرفة ،ج٢/ص٥٤٠ .

(٥) العدوي ،**حاشية العدوي على الخرشي**،ج٧/ص٧٨

(٦) الخرشي ، **حاشية الخرشي**،ج٧/ص٧٨ – العدوي ، **حاشية العدوي على الخرشي**،ج٧/ص٧٨ - عليش، شرح منح الجليل،ج٤/ص٣٤

(٧) العدوي ، **حاشية العدوي على الخرشي**،ج٧/ص٧٨

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقوله :- **ولو تقديراً** ، جاء في حاشية الخرشي وحاشية العدوي عليه بأن لفظ (**ولو تقـديرا**) تحتمل الملك فيكون المعنى : إن ملكت دار فلان فهي حبس ، وتحتمـل الإعطـاء ، فيكـون المعنى على الاحتمال الثاني : داري حبس على من سيكون . وعلى هذا فالمراد بالتقدير التعليق أي الوقف المعلق [١] .

ويمكن الاعتراض على هذا التعريف بأنه يفيد تأبيد الوقف من خلال إيراد كلمـة (**مـدة وجوده**) وهو مخالف لرأي المالكية بعدم اشتراط التـأبيد ، وخرج بهذا القيـد كـذلك الوقـف المؤقت وهم يقولون بصحته وعلى هذا فإن التعريف غير جامع [٢] .

وأجاب العدوي على هذا الاعتراض بقوله السابق وهو :- (إن قوله مدة وجوده ليس بقيد علـى الصواب بل يجوز الوقف مدة معينة ولا يشترط التأبيد) [٣] .

تعريف الوقف في المذهب الشافعي :-

من أشهر تعريفات الشافعية للوقف هو تعريف الخطيب الشربيني حيث قال : **إنـه حـبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود**[٤] .

قوله :- **(مال)** قيد خرج به ما ليس بمال كالكلب[٥] ، فإنه لا يجوز تملكه ولا وقفه ، وخرج بـه كذلك الخمر والخنزير والميتة ، فهذه ليست بمال عند المسلمين[٦] .

وقوله :- **(يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه)** قيد خرج به ما لا يمكن الانتفاع به علـى الـدوام كالطعام وما يشم من الريحان وما تحطم وتكسر بفعل الحيوان فلا يجوز وقفه ، لأنـه لا يمكـن الانتفاع به على الدوام [٧] .

.....

(١) الخرشي ، **حاشية الخرشي**،ج٧/ص٧٨ – العدوي ، **حاشية العدوي على الخرشي**،ج٧/ص٧٨.
(٢) الدسوقي ، العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي . **حاشية الدسوقي** ، ج٤/ص٨٧ ، دار الفكر
(٣) العدوي ،**حاشية العدوي على الخرشي**،ج٧/ص٧٨ .
(٤) الشربيني ،الشيخ محمد الخطيب الشربيني. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج علـى مـتن منهاج الطالبين** ، ج٢/ص٣٦٧، دار الفكر - الرملي ، شمس الدين محمد بن ابي العباس احمد بن حمزه بـن شهاب الدين الرملي المـصري الأنـصاري الـشهير بالـشافعي الـصغير .**نهايـة المحتـاج إلـى شـرح المنهاج**،ج٥/ص٣٥٨ ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .
(٥) قال الشيرازي في **المهذب** ،ج١/ص٤٤٠:- (واختلفوا في الكلب فمنهم من قال لا يجوز وقفه لأن الوقـف تمليك والكلب لا يملك ومنهم من قال يجوز الوقف لأن القصد من الوقف المنفعة وفي الكلب منفعة فجاز وقفـه) .
(٦) النووي ، الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي .**روضة الطالبين** ،ج٥/ص٣١٥ ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .
(٧) الشيرازي ، **المهذب** ،ج١/ص٤٤٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقوله : (**على مصرف مباح**) قيد خرج به الحرام ، فلا يصح الوقف على أهل الحرب أو على أهل الطرب والغناء ودور اللهو [١] .

وعلى هذا التعريف يخرج المال عن ملك الواقف، ويصير حبيساً على حكم ملك الله تعالى.

ويمكن الاعتراض على هذا التعريف من خلال إيراد كلمة (**مـــال**) لأن معنـــى المـــال عنـــد الشافعية يشمل العين والمنفعة معاً ، والأصح أن يقول (**عين**) لأن حبس المنفعة غيـــر جـــائز عندهم [٢] .

ويعترض عليه كذلك بإيراد جملة (**بقطع التصرف في رقبته**) لأنها تكرار لا معنى له وهـــي بيان لمعنى كلمة الحبس الواردة في بداية التعريف [٣] .

تعريف الوقف في المذهب الحنبلي :-

عرف فقهاء الحنابلة الوقف بتعريفات عدة منها :-

ما عرفه ابن قدامه بأنه : - **تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة**[٤] .

فالتحبيس :- يعني إمساك المال عن أسباب التمليكات بقطع تصرف مالكه [٥] .

والأصل : تعني العين الموقوفة ، أو المال الذي يمكن الانتفاع به مع بقاء عينـــه بقـــاءً متـــصلاً كالسلاح والأثاث،فخرج به ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالأثمان والمأكول و المشروب

.....

(١) البكري ، العلامة أبي بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي البكري . **حاشية إعانة الطالبين** علـــى حـــل ألفاظ فتح المعين بشرح قرة العين ، ج٣/ص٣٧١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان . – بجيرمي ، الـــشيخ سليمان البجيرمي (١٣٧٠هـــ - ١٩٥١م) . **حاشية بجيرمي على الخطيب** المسماه بتحفة الحبيب علـــى شـــرح الخطيب المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبـــي شـــجاع للـــشيخ محمـــد الـــشربيني الخطيـــب ، ط الأخيـــرة ، ج٣،/ص٢٠٢ ، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده ، مـــصر . – البيجـــوري ، العلامـــة ابـــراهيم البيجـــوري (١٤١٥هـــ - ١٩٩٤م) . **حاشية البيجوري** ، ج ، ط١، ج٢/ص٧٨ ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنـــان . – التريمي ، **الياقوت النفيس في مذهب ابن ادريس** ، ص١١٦ .

(٢) النووي ,**روضة الطالبين**،ج٥/ص٣١٤.

(٣) د. الكبيسي ، محمد عبيد الكبيسي (١٣٩٧هـــ - ١٩٧٧م) . **أحكام الوقف في الـــشريعة الإســـلامية** ، ط الأخيرة ، ج١/ص٦٣ ، مطبعة الارشاد ، بغداد .

(٤) ابن قدامه، الإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي (٢٠٠٤م) .**المغنـــي** (اعتنى به خرج احاديثه رائد صبري بن أبي علفة)، ط١ ، ج١/ص١٣١٢ كتاب الوقـــوف والعطايـــا ، بيـــت الأفكار الدولية ، لبنان – ابن قدامه، الإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بـــن محمـــد بـــن قدامـــه المقدسي(١٤١٤هـــ - ١٩٩٧م) . **الكافي في فقه الإمام احمد بـــن حنبـــل** ، ط١، ج٢/ص٢٥٠ ، دار الكتـــب العلمية ، بيروت – لبنان .

(٥) البهوتي ، الشيخ منصور بن يونس بن ادريس البهوتي (١٤١٦هـــ - ١٩٩٦م) . **شرح منتهى الإيرادات** المسمى دقائق أولي النهى بشرح غاية المنتهى ، ط٢ ، ج٢/ص٣٩٨ ، عالم الكتب ، بيروت – لبنان .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والشمع، لأنه لا يحصل تسبيل ثمرته مع عدم بقائها ، ولا ما يسرع إليه الفساد كالرياحين لأنها لا تبقى[١] .

وقوله :- **تسبيل الثمرة** ، فيه إطلاق لفوائد العين الموقوفة من نحو غلة وثمرة للجهة المعينة فلا يصح الوقف إلا على بر كالمساجد والقناطر والفقراء والأقارب[٢] .

وقد اعترض البعض على هذا التعريف، واحتجوا عليه لسببين وأخذا عليه مأخذين[٣] :-

أولهما : بأنه لم يعين المصرف، واشتراط القربة، وغير ذلك، وثانيهما : بأنه لم يُشر إلى من ستكون له ملكية العين الموقوفة بعد وقفها.

وانبرى آخرون للدفاع والرد جاعلين حجتهم في ذلك بأن هذا التعريف اقتصر على ذكر حقيقة الوقف فقط ، ولم يدخل في تفاصيل أخرى تعتبر من الأمور المختلف فيها [٤] .

التعريف المختار :-

"**الوقف حبس للأصل مع تسبيل للمنفعة**" .أجدني أميل إلى هذا التعريف وأستريح إليه كتعريف مختار. وقد رأيته واطمأنت له نفسي بعد أخذٍ ورد، وتمحيص وبحث، وإعمال للفكر فيما أتفق فيه أو ما أختلف عليه. وهذا التعريف الذي ارتضيت يوافق تعريف الإمام موفق الدين ابن قدامه المقدسي ، وسبب ميلي إليه، ثم ترجيحي له دون غيره هو ما يلي :-

١ - أن هذا التعريف مصدره قول النبي **r** لعمر بن الخطاب **t** :- (إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا) [٥]، فالرسول **r** وقد أُعطي جوامع الكلم عَبَّر عن الوقف بهذا الحديث فلا أجد أفضل من كلامه **r** للإقتداء به.

.....

(١)ابن قدامه، **الكافي**،ج٢/ص٢٥٠- البهوتي ، الشيخ منصور بن يونس بن ادريس البهوتي (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م) .**الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ط١ ،٤٥٣ص ، دار المؤيد ، مؤسسة الرسالة . – عادل عبد القادربن محمد (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) ، **العرف** ، ط١ ،ج٢،ص٧٣٨ ، المكتبة المكية .

(٢) ابن قدامه ، **الكافي**،ج٢/ص٢٥٠- البهوتي ، **الروض المربع شرح زاد المستقنع** ،ص٤٥٣– عادل عبد القادر، **العرف** ٢/ص٧٣٨ .

(٣) د . الكبيسي ، **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية** ،ج١/ص٨٦ .

(٤) د. عبدالله الزيد ، **مقدمة كتاب الوقوف** ،ج١/ص٤٤ .

(٥) متفق عليه أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح المختصر** ، كتاب الوصايا باب (٢٩) الوقف كيف يكتب برقم ٢٧٧٢ ، ج٤/ص١٢ - ومسلم ، **صحيح مسلم** ، كتاب الوصية ، باب الوقف، برقم ١٦٣٢، ج٢/ص٧٧٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢ – عند إمعان النظر في تعريف ابن قدامه نلاحظ أنه اقتصر على بيان حقيقة الوقف وهي منع التصرف في العين الموقوفة من قبل الواقف لأنها خرجت من ملكه ، والموقوف عليهم لا يملكون إلا الانتفاع .

و يستخلص من تعريفات الفقهاء السابقة للوقف جملة من الأمور الشرعية وهي :

١ - في مذهب المالكية :- تظل ملكية العين الموقوفة باقية للواقف ، وفي رأي الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا لم يحكم به حاكم ، أو يعلقه بموته فتخرج مخرج الوصية ، أما عند الإمامين أبي يوسف ومحمد بن الحسن صاحبي أبي حنيفة فإن ملكية الواقف تزول بمجرد اللفظ أو الكتابة في مجلس الوقف أو مجلس القضاء وكذلك الأمر في المذهبين الشافعي ، والحنبلي .

٢ - تتفق المذاهب الثلاثة :الحنفي ،والشافعي ، والحنبلي على أن تأبيد العين الموقوفة شرط من شروط الوقف ، يخالفهم في هذا المالكية ؛حيث إنهم لا يشترطون فيه التأبيد فالحبس عندهم مؤبد ، وغير مؤبد .

٣ - في مذهب المالكية :- ليس من الضروري أن تكون العين مملوكة للواقف ، بل يصح أن تكون مستأجرة لفترة معينة ، ويسبل المستأجر منفعتها لتلك الفترة [١] ، وليس الأمر كذلك لدى بقية المذاهب، قال الرصاع في شرح حدود ابن عرفة : (فإن قلت : إذا اكترى أرضاً عشر سنين ليصيرها حبساً في تلك المدة فكيف يصدق عليها حد الشيخ[٢] ؟ قلت : هذه الصورة ذكروها في الحبس،وقالوا : لايشترط أن يكون المحبس مالك الرقبة ، بل هو أعم كالمنفعة)[٣] .

.....

(١) الرصاع ، **شرح حدود ابن عرفة** ،ج ٢/ص٥٤٠ – الدسوقي ، **حاشية الدسوقي**،ج٤/ص٧٦.
(٢) أي الشيخ الإمام محمد بن عرفة صاحب الحدود . أنظر: الرصاع ، **شرح حدود ابن عرفة** ،ج١/ص٤٩.
(٣) الرصاع ، **شرح حدود ابن عرفة** ،ج ٢/ص٥٤٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني: - مشروعية الوقف

اختلف الفقهاء في مشروعية الوقف وذلك على مذهبين:

المذهب الأول: جواز الوقف

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية [١] والشافعية [٢] والحنابلة [٣] والإمام أبو يوسف والإمام محمد بن الحسن صاحبا الإمام أبي حنيفة[٤] والظاهرية [٥] إلى القول بجواز الوقف [٦] واستدلوا على ذلك بأدلة من القران والسنة وعمل الصحابة ، وبيان ذلك على النحو التالي :-

الأدلة من الكتاب :-

استند القائلون بجواز الوقف بنصوص قرآنية كثيرة، استنبطوا من خلالها ما استراحوا إليه

.....

(١) الخرشي ، **حاشية الخرشي**،ج٧/ص٧٩ – **عليش** ، **شرح منح الجليل**،ج٤/ص٣٤ -

(٢) الشربيني ، **مغني المحتاج** ،ج٣/ص٣٧٦ – الشيرازي ، أبوإسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي (١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م) . **التنبيه** في فروع الفقه الشافعي ،ط١ ،ج٢/ص٥٢٤ ، دار الفكر . – الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) **الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي** ، ط١، ج٧/ص٥١١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان . – البيجوري ، **حاشية البيجوري** ،ج٢/ص٧٢ – الرملي ، **نهاية المحتاج** ،ج٥/ص٣٥٨ – الشافعي ، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله (١٣٩٣). **الأم** ،ج٤/ص٥٤ ، دار المعرفة ، بيروت - الشعراني ، أبو المواهب بن أحمد بن علي بن أحمد الشافعي المصري المعروف بالشعراني (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م) .**الميزان الكبرى الشعرانية** ، ط١ ، ج١/ص٩٨ ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

(٣) ابن قدامه ، **المغني**،ج١/ص١٣١٢ ، كتاب الوقوف والعطايا – الرحيباني ، العلامة الشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني .**مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى** ، ج٤/ص٢٧٠ ، المكتب الاسلامي ، دمشق . – الزركشي ، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م) . **شرح الزركشي على مختصر الخرقي** (قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم) ، ج٢/ص١٩٦ ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .– ابن قدامه ، **الكافي**،ج٢/ص٢٥٠ – البهوتي ، **شرح منتهى الإيرادات**،ج٢/ص٣٩٧ – البهوتي ، الشيخ منصور بن يونس بن ادريس البهوتي (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م) **كشاف القناع عن الإقناع** (تحقيق محمد أمين الضناوي) ، ط١ ، ج ٣ /ص٤٤٧ ، عالم الكتب ، بيروت – لبنان .

(٤) الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي .**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، ج٦،ص٢١٨ ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان . – السرخسي ، شمس الدين السرخسي (١٣٩٨هـ-١٩٨٧م) . **المبسوط** ، ط٣، ج١٢/ص٢٧ ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان . – الزيلعي ، العلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي .**تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، ط٢ ، ج٣/ص٣٢٥ ، دار الكتاب الاسلامي – الشيخ نظام ، **الفتاوى الهندية** ، ج٢/ص٣٥١ – الغنيمي الدمشقي ، الشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (١٣٨١هـ - ١٩٦١م) . **اللباب في شرح الكتاب** ، ط٤ ، ج١/ص١٢٩ – ابن عابدين ، **رد المحتار**،ج٦/ص٥٢٣ – الأوزجندي ، الامام فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الحنفي (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) .**فتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية** ، ط٣ ، ج٣/ص٢٨٥، دار احياء التراث العربي ، بيروت – لبنان . – الطحاوي ، الامام الفقيه أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامه الطحاوي الحنفي ، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) . **مختصر الطحاوي** ، ص١٣٧ ، دار احياء العلوم ، بيروت .

(٥) ابن حزم ،أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم .**المحلى** (تحقيق لجنة احياء التراث العربي) ، ج٩/ص١٧٦ ، دار الأوقاف الجديدة ، بيروت .

(٦) لكنهم اختلفوا في مسألة اللزوم، وسيأتي تفصيل المسألة بعد ذلك.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقالوا به من حكم جوازه، وانتهوا إلى القول أن القرآن الكريم حثّ على التعاون على الخير، وعلى البرّ والإحسان، وعلى مشروعية الإنفاق، وهو مما يحتج به على جواز الوقف، فهذا تحديداً هو ما يهدف إليه الوقف. ومن النصوص الكريمة الدالة على ذلك :-

١ - قولـــــه تعـــــالى:﴿šú üÏF3ø8ø ZŠÎæ ª! $r qçãyò6 ãà `=ù Ïöz ôÏB ÏqèÿÏ $Br﴾ (آل عمران :١١٥) .

قال الألوسي في تفسيره [١] :-﴿ Ïöz ôÏB ÏqèÿÏ $Br﴾ فإنه شامل لكل خير واقـــع فـــي أي مصرف كان ، إذ المراد منها توفية الثواب ، وقال في موضع آخر[٢] : (وما تفعلوا من خير يقربكم إلى الله تعالى فلن تكفروه ، فقد جاء في الحديث القدسي "وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شِبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا , وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا , فَإِذَا أَقْبَلَ إِلَيَّ يَمْشِي أَقْبَلْتُ إِلَيْهِ أُهَرْوِلُ ") [٣] .

قال القرطبي[٤] : -(ومعنى الآية وما تفعلوا من خير فلن تجحدوا ثوابه بل يشكر لكم وتجـــازون به) .

٢ - قال تعالى:- ﴿ šc qßsÎ=øÏ9 ÏNºuqø9$# Ÿwur ãNä3ø‹n=tæ ÏM»ysÎ=»¢Á9$# ((الحج :٧٧) ﴾

ووجه الدلالة من الآيات الكريمة السابقة هو ، أن الوقف يدخل في عموم الآيات الكريمة، فهـــي في عمومها تهدف إلى الحث على فعل الخير ، والتعاون على البـــر والإحـــسان ، وهـــو – أي الوقف - يهدف إلى ترجمة الحثّ في النصّ إلى فعل تطبيقي.

.....

(١) الألوسي ، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي . **روح المعاني فـــي تفـــسير القـــرآن العظيم والسبع المثـــاني (تفـــسير الألوســـي)** ، ج٢/ص١٠٦ ، دار إحيـــاء التـــراث العربـــي ، بيـــروت .

(٢) الألوسي ، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (تفسير الألوسي)**، ج٤/ص٥٣ .

(٣) حديث قدسي أخرجه مسلم ، **صحيح مسلم** ،(٤٨) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ،(١) باب الحث على ذكر الله تعالى ، ج ٢/ص١٢٣٤، حديث رقم ٢٦٧٥ .

(٤) القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الـــدين القرطبـــي (١٤٢٣ هـــ/ ٢٠٠٣ م) . **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)** (تحقيق هشام سمير البخـــاري) ، الطبعـــة سنة (١٤٢٣ هـــ/ ٢٠٠٣ م) ج٤،ص١٧٧ ، دار عالم الكتب ، الرياض - المملكة العربية السعودية .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومن النصوص القرآنية الدالة على مشروعية الوقف كذلك :-

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ 9 ` ?Y$# 4Ó®Lym (#qà)ÏÿZè? $£JÏB šcq™6ÏtéB ﴾ (آل عمران :٩٢)

...عَنْ أَنَسٍ **t** قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) ، جَاءَ أَبُــو طَلْحَــةَ (١) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ **r** فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ (لَنْ تَنَالُوا الْبِــرَّ حَتَّــى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ (٢) ، قَالَ : وَكَانَتْ حَدِيقَةً كَانَ رَسُــولُ اللَّـــهِ **r** يَدْخُلُهَا وَيَسْتَظِلُّ بِهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا فَهِيَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَـــى رَسُــولِهِ **r** أَرْجُــو بِــرَّهُ وَذُخْرَهُ فَضَعْهَا -أَيْ رَسُولَ اللَّهِ- حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ **r** : بَخْ (٣) يَا أَبَا طَلْحَةَ ذَلِــكَ مَالٌ رَابِحٌ قَبِلْنَاهُ مِنْكَ وَرَدَدْنَاهُ عَلَيْكَ فَاجْعَلْهُ فِي الْأَقْرَبِينَ فَتَصَدَّقَ بِهِ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى ذَوِي رَحِمِــهِ قَالَ وَكَانَ مِنْهُمْ أُبَيٌّ(٤) وَحَسَّانُ(٥) ، قَالَ :وَبَاعَ حَسَّانُ حِصَّتَهُ مِنْهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ فَقِيلَ لَهُ: تَبِيعُ صَــدَقَةَ أَبِي طَلْحَةَ ؟ فَقَالَ : أَلَا أَبِيعُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ بِصَاعٍ مِنْ دَرَاهِمَ . قَالَ وَكَانَتْ تِلْــكَ الْحَدِيقَــةُ فِــي مَوْضِعِ قَصْرِ بَنِي حُدَيْلَةَ الَّذِي بَنَاهُ مُعَاوِيَةُ (٦) .

....

(١) أبو طلحة :هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد بن مناة بن عدي بن عمرو بن مالــك بن النجار الخزرجي، من أكابر الصحابة ،شهد بدرا وشهد مع رسول الله **r** بيعة العقبة والمشاهد كلها ، زوج أم أنس بن مالك ،مات سنة ٣٤ هــ وصلى عليه عثمان وكان له يوم مات ٧٠ سنة وكان فارس **t** وقد قتــل يوم حنين عشرين رجلا بيده وهو القائل أنا أبو طلحة واسمي زيد وكل يوم في سلاحي صيد ، ذكره ابن حبــان في **الثقات**، أنظر: ابن حجر العسقلاني،أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر شهاب الدين العــسقلاني الــشافعي . **تهذيب التهذيب** ، ج١/ص٦٦٦ ، مؤسسة الرسالة . وأنظر: لابن حجر العسقلاني (١٤١٥ هــــ- ١٩٩٥ م) . **تقريب التهذيب**(تحقيق مصطفى عبد القادرعطا) ، ط٢ ، ج١/ص٣٢٩، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان.

(٢) بيرحاء : وهي أرض كانت لأبي طلحة بالمدينة قرب المسجد ويعرف بقصر بني حديلة ، أنظر : يــاقوت الحموي ، **معجم البلدان** ،ج١/ص٢٠٦ .

(٣) بخ : كلمة تقال عند الرضا بالشيء ، الفيومي ، **المصباح المنير**،ج١/ص٢١ ، باب الباء مع الخاء .

(٤) هو أُبَّي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية عمرو بن مالك ابن النجار ، أبو المنذر سيد القراء ويكنى أبا الطفيل ،من فضلاء الصحابة اختلف في سنة موته قيل سنة ١٩ وقيل سنة ٣٢ وقيــل غيــر ذلــك ، وعمرو يجمع حسان وأبا طلحة وأبياً ، وبين أبي وأبا طلحة ستة آباء. انظر: الشوكاني، الامام العلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني . **نيل الأوطارشرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيــار** ، ط الأخيــرة ، ج٦/ص ٣٠ – ٣١، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده . أنظر أيضاً : **تقريب التهذيب** لابن حجر،ج١/ص٧١ .

(٥) هو حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو بن زيد بن مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجــار، أبو عبد الرحمن أو أبو الوليد، شاعر رسول الله **r** ، مات سنة ٥٤هــ وله ١٢٠سنة، ويجتمع مع أبي طلحــة إلى حرام وهو الأب الثالث. انظر الشوكاني ، **نيل الأوطار**، ج٦/ص ٣٠ – ٣١ ، وذكره ابن حبان في **الثقات** ، أنظر أيضاً : **تقريب التهذيب** ،لابن حجر ج١/ص ١٩٨.

(٦) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخــاري، أبــو عبــد الله (١٤٢٢هــ) . **الجامع المسند الصحيح المختصر**(تحقيق محمد زهير بن ناصــر الناصــر) ، ط ١ ، كتــاب الوصايا ، باب من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليــه بــرقم (٢٧٥٨)، ج٤/ص٨ ، دار طــوق النجــاة . وأخرجه الامام مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري(١٤٢٦هــ- ٢٠٠٦م). **صحيح مــسلم** (تحقيق نظر بن محمد الفاريابي)،ط١ ، (١٢) كتاب الزكاة ، (١٤) باب فضل النفقة والصدقة على الأقــربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كــانوا مــشركين بــرقم (٩٩٨)، ج١/ص٤٤٥، ، دار طيبــة – الريــاض .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وهنا نرى أن أحداً لم يأخذ على أبي طلحة فهمه للأمر على هذه الصورة التي نتج عنها فعلـــه، ولا لآمه على استعماله ظاهر الخطاب وعمومه، ومن ثمّ اكتفاؤه بفهمه واقتناعه بـــه وانتقالـــه بيسر لمرحلة التطبيق دونما استشعاره لحاجة لمزيدٍ من التقصي، ،أو لرد البيان بآية أخـــرى أو سنة مبينة[١] ، ثم أن النبي **r** أقره على ذلك [٢] وبهذا تمام الرضا والقبول .

الأدلة من السنة :-

الدليل الأول :- ما ورد عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بن المصطلق[٣] قَالَ : مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّـــهِ **r** دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ الَّتِي كَانَ يَرْكَبُهَا وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا لِابْنِ السَّبِيلِ صَدَقَةً[٤] .

ووجه الاستدلال: أن النبي **r** تصدق بمنفعة الأرض فصار حكمها حكم الوقف[٥] .

الدليل الثاني :- ما روى أبو هريرة **t** أن رسول الله **r** قال : (إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ : صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ أو عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أو وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ)[٦] .

وفي الحديث يبين صلوات الله وسلامه عليه أن عمل الميت منقطع بموته ، وبانقطاع عمله الذي هو سبب المثوبة والعقوبة[٧] ينقطع اكتساب الأجر، ويتوقف جمع الحسنات من كل باب عدا

.....

(١) القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٤/ص١٣٢ - ولقد اختلفوا في تفسير المراد بقوله تعالى :- (مما تحبون) ولا يسع المجال لذكرها هنا ، أنظر: تفسير الألوسي ، روح المعاني ،ج٣/ص٢٢٢ .

(٢) ابن حجر العسقلاني ، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخـــاري** ، كتاب الوصايا (٥٥) باب (٢٦) إذا وقف ارضاً ولم يبين حدودها ، ج٥/ص ٣٩٨ ، دار المعرفة ، بيـــروت – لبنان . - الشوكاني ، **نيل الأوطار**،ج٦/ص٣٣

(٣) عمرو بن الحارث بن أبي ضرار الخزاعي المصطلقي أخو أم المؤمنين جويرية بنت الحـــارث . **الإصـــابة في تمييز الصحابة**،ج٤/ص٦١٨ برقم ٥٨٠٤، وقال عنه ابن حجر فـــي **تقريـــب التهـــذيب**: قليـــل الحـــديث ج١/ص٧٣١

(٤) الحديث أخرجه البخاري ، **الجامع الصحيح المختصر** ، كتاب المغازي ، برقم ٤٤٦١ ، ج٦ /ص١٥ .

(٥) ابن حجر العسقلاني ، **فتح الباري** ، كتاب الوصايا (٥٥) باب (١) الوصايا وقول النبي **r** " وصية الرجل مكتوبة عنده" ، ج٥/ص٣٦٠

(٦) الحديث أخرجه مسلم ، **صحيح مسلم** ، كتاب الوصية باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ، بـــرقم ١٦٣١،ج٢/ص٧٧٠.- النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (١٣٩٢هـــ) . **شـــرح النـــووي على صحيح مسلم** ،ط٢ ، كتاب الوصية ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعـــد وفاتـــه، ج١١/ص٨٥ ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

(٧)ومنه قوله تعالى:- **(** ÇÌÈ ¼çµ•ƒ #•© ρŠE A$)₩Ï @Jèƒ `Br ÇÌÈ ¼çµ•ƒ #•øz ρŠE A$)₩Ï @Jèƒ `Jù **)**

(الزلزلة: ٧و٨) إلا أنه مستخدمٌ هنا للدلالة على الصالح من العمل الذي يؤجر فاعله ويثاب .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثلاث أبوابٍ جعلها الله للناس رحمة مشرعة : وهي الصدقة الجارية المستمرة ولو بعد موت المتصدق، والعلم النافع الذي لا يزول نفعه ولو زال واضعه، والولد الذي يبقى بعد موت والده، فيدعو له إن كان صالحاً، وقد أوضح بعض العلماء ومنهم النووي في شرح صحيح مسلم، أن هذا العطاء الجزيل من الرب الكريم إنما كان وتأتى لكونه كان - أي الإنسان- سبب لهذه الأمور الثلاث، فإن الولد من كسبه ، وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف،وكذلك الصدقة الجارية فإن أجرها لا ينقطع، وهي محمولة عند العلماء على الوقف، لأن غيره من الصدقات ليست جارية، لأن المتصدق عليه يملك أعيانها، أما في الوقف فلا يملك الموقوف عليه أعيان الوقف بل يملك منفعتها، وهذا يدل حسبما رأوا على أهمية الوقف، وعلى مشروعيته وعلى أنه من أفضل ما يتقرب به الإنسان إلى الله تعالى [١] .

الدليل الثالث :- عن ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ **t** تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا أَيَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا ؟ قَالَ **r** : نَعَمْ . قَالَ : فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِيَ الْمِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا[٢] .

والمراد بالمخراف : - المكان المثمر، وسمي بذلك لما يخرف منه أي يجنى من ثمره .

الدليل الرابع :- روي أَنَّ عُثْمَانَ بن عفان **t** حِينَ حُوصِرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ : أَنْشُدُكُمْ اللَّهَ وَلَا أَنْشُدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ **r** أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **r** قَالَ مَنْ حَفَرَ رومه [٣] فَلَهُ الْجَنَّةُ فَحَفَرْتُهَا [٤] .

.....

(١) النووي ، **شرح النووي على صحيح مسلم** ، كتاب الوصية ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ج١١/ص٨٥ – الشوكاني ، **نيل الأوطار** ، ج٦/ص٢٥.

(٢) رواه البخاري ، **الجامع الصحيح المختصر** ، كتاب الوصايا ، باب إذا وَقَفَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى غَيْرِهِ ، ج٤/ص٧ ، برقم ٢٧٥٦.

(٣) رومة : اسم بئر كانت بالمدينة اشتراها عثمان بن عفان ووقفها في سبيل الله ، أنظر : ابن الأثير ، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري بن الأثير (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) . **النهاية في غريب الحديث والأثر** (تحقيق طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي)، طبعة المكتبة العلمية ،ج٢،ص٢٧٩ ، المكتبة العلمية ، بيروت .
جاء في **معجم البلدان** ، ج١/ص٢٠٧ (وقال أبو عبد الله بن مندة رومة الغفاري صاحب بئر رومة روى حديثه عبد الله بن عمر بن أبان بن عبد الرحمن المحاربي عن ابن مسعود عن أبي سلمة عن بئر بن بشير الأسلمي عن أبيه قال لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماء وكان لرجل من بني غفار بئر يقال لها رومة كان يبيع منها القربة بالمُد فقال له رسول الله **r** بعنيها بعين في الجنة فقال يا رسول الله ليس لي ولعيالي غيرها لا أستطيع ذلك فبلغ ذلك عثمان فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم) .

(٤) أخرجه البخاري ، **الجامع الصحيح المختصر** ،كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضاً أو بئراً، واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين برقم ٢٧٧٨ ، ج٤/ص١٢ - ورواه البيهقي في **السنن الكبرى** ،ج٦/ص١٦٨ عن ثمامة بن حزن القشيري بلفظ آخر ، باب ٣٣ اتخاذ المسجد والسقايات وغيرها .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فقد عرض الرسول r على المسلمين شراء البئر، على أن يكون للانتفاع، وجعل لمن شراها وعدٌ بمقابل جزل : عين في الجنة ، وقد استجاب عثمان t فربح واشتراها ، ووقفها، وجعلها للمسلمين، وهذا دليل بيّنٌ على جواز الوقف، فهو في سنة الرسول r ، أقرّ به بالقول والفعل، وأنه لو لم يكن جائزاً لما صدر منه r هذا العرض [١].

الدليل الخامس :- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ t قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ r بِالصَّدَقَةِ فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ النَّبِيُّ r :(مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ [٢] فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَعَمُّ رَسُولِ اللَّهِ r فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا)[٣] .

ويستدل من هذا الحديث أن رسول الله r أقرَّ خالداً على وقفه، ولو لم يكن الوقف جائزاً لما أقره r عليه .

الدليل السادس :- أن أَبَا هُرَيْرَةَ t قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ r : (مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) [٤] .

الأدلة من فعل الصحابة :-

روى البخاري[٥] ومسلم[٦] والبيهقي في السنن الكبرى[٧] أن جماعة من الصحابة وقفوا بعض أموالهم وأقرهم النبي r على ذلك ومنهم أبو بكر وعمر، وعلي وعثمان، وعمرو بن العاص وحكيم ابن حزام، وأنس بن مالك وزيد بن ثابت رضوان الله عليهم أجمعين .

.....

(١) البهوتي، **كشاف القناع** ،ج٣/ص ٤٥٤.

(٢) الأعتاد جمع للعتاد ، وهو ما أعده الرجل من السلاح والدواب وآلة الحرب ، ابن الأثير ، **النهاية في غريب الحديث** ، ج٣،ص١٧٦ .

(٣) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري ، **الجامع الصحيح المختصر** ،كتاب الزكاة بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ} رقم ١٤٦٨ ، ج٢/ص١٢٢ – وأخرجه مسلم ، **صحيح مسلم** ،كتاب الزكاة باب في تقديم الزكاة ومنعها رقم ٩٨٣ ، ج٢/ص٦٧٥ .

(٤) الحديث أخرجه البخاري ، **الجامع الصحيح المختصر** ، بَاب مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ} برقم ٢٨٥٣ ، ج٤/ص٢٨ .

(٥) البخاري **الجامع الصحيح المختصر** ، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب برقم ٢٧٧٢، ج٤/ص١٠ ، وفي كتاب الشروط باب الشروط في الوقف برقم ٢٧٣٧ ، ج٣/ص١٩٩ ، وفي كتاب المساقاة باب (في الشرب ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته .....) قبل حديث ٢٣٥١ ، ج٣/ص١٠٩ .

(٦) مسلم، **صحيح مسلم** ، كتاب الوصية، باب في الوقف برقم ١٦٣٢، ١٦٣٣، ج٢،ص٧٧٠ ، ٧٧١ .

(٧) البيهقي ، **السنن الكبرى** ، ج٦/ص١٦١، باب الصدقات المحرمات ، وقال البيهقي : (وما لا يحضرني ذكره كثير) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والعمل على هذا عند كثير من أصحاب النبي r ، وكذلك عند غيرهم ، فقد كان للمهاجرين والأنصار جملة من الأوقاف في المدينة وغيرها لا تخفى على أحد ، ولم ينقل عن أحد منهم أنه أنكر الوقف ، ولا عن واقف أنه رجع عما فعله لحاجة وغيرها [١] .

وذُكر في الأثر أن ثمانين صحابياً من الأنصار تصدقوا بـ "صدقات محرمات" كما كان يسمي الشافعي الوقف[٢] .

جاء في المغني :- ثمّ أنه لم يكن أحد من أصحاب النبي r ذا مقدرةٍ إلا وقف ، وهذا إجماعٌ منهم، فإن الذي قدرَ منهم على الوقف فعَل ، واشتهر ذلك فلم ينكره أحد، فكان بهذا إجماعاً [٣].

المذهب الثاني: عدم جواز الوقف

وهو مذهب القاضي شريح [٤] ونقل في رواية عن أبي حنيفة [٥] ، وقبل البدء ببيان أدلة هذا المذهب لا بد من تحرير قول الإمام أبي حنيفة في مشروعية الوقف ، فقد ذكر عدد من فقهاء المذهب الحنفي عن الإمام أبي حنيفة روايتان :-

الأولى : قوله بجواز الوقف كباقي الفقهاء ولكن مع عدم اللزوم .

والثانية :. إنكاره للوقف وعدم جوازه. وفيما يلي توضيح ذلك :-

.....

(١) ابن حزم ، **المحلى**، ج ٩ /ص١٨٠. – البغوي ، الحسين بن مسعود البغوي (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) . **شرح السنة** (تحقيق شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش) ، ط٢ ، ج٨ /ص٢٨٨ ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، بيروت .

(٢) الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج٢/ص٣٧٦ .

(٣) ابن قدامه ، **المغني** ،كتاب الوقوف والعطايا، ج١/ص١٣١٢.

(٤) العيني ، أبو محمد محمود بن أحمد العيني (١٤١١هـ - ١٩٩٠م) . **البناية شرح الهداية** ، ط ٢ ، ج٦/ص٨٩٣ ، دار الفكر – الكاساني ، **بدائع الصنائع** ،ج٦/ص٢١٩ – الشوكاني ، **نيل الأوطار**،ج٦/ص٢٦ - ابن قدامه ، **المغني**،ج١/ص١٣١٢ كتاب الوقوف والعطايا – الماوردي ، **الحاوي الكبير**،ج٧/ص ٥١٢– ابن حزم ، **المحلى** ، ج٩/ص١٧٦ .

وشريح : هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، يكنى بأبي أمية، أصله يمني، استقضاه عمر على الكوفة، ثم علي بعده، كان قاضياً، مأموناً، شاعراً فقيهاً. روى عن عمر بن الخطاب، وعلى، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وعبد الرحمن بن أبى بكر، وعروة البارقى، رضي الله عنهم. وروى عنه قيس بن أبى حازم، ومحمد، وأنس ابنا سيرين، ومرة، والنخعى، والشعبى، وآخرون.أنظر : النووي ، العلامة أبى زكريا محيى الدين بن شرف النووي . **تهذيب الأسماء واللغات** ،ج١/ص٢٤٣،ادارة الطباعة المنيرية،دار الكتب العلمية،بيروت- لبنان .

(٥) ابن عابدين ، **رد المحتار** ، ج ٦/ص٥٢٣ – والكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج٦/ص٢١٨ – والسرخسي ، **المبسوط** ،ج ١٢/ص٢٧ – والزيلعي ، **تبيين الحقائق**،ج٣،ص٣٢٥ – النظام، **الفتاوى الهندية**،ج٢/ص٣٥١ – والأوزجندي ، **فتاوى قاضيخان** ،ج٣،ص٢٥٠ – والطرابلسي، العلامة حسام المعاني النعمان الثاني برهان الدين ابراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي الحنفي (١٩٠٢- ١٣٢٠) . **الإسعاف في أحكام الأوقاف** ، ط ٢، ص ٣ ، مطبعة أمين هندية ، مصر .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الرواية الأولى :- الوقف جائز، مع عدم اللزوم ، وعلّةجوازه عند أبي حنيفة أنه قاسه على العارية، فهي مما اتفق على جوازه، وأما عدم لزومه فهو قياسه على العارية أيضاً، فيجوز له أن يرجع فيها أي وقت شاء وتُورَث عنه إذا مات ، وقد قال عدد من فقهاء المذهب الحنفي - بعد ذكرهم بأن الإمام أبا حنيفة يرى عدم جواز الوقف - بأن الأصح عنده الجواز ولكنه غير لازم ، وكان مستندهم في ذلك هو تأويل "عدم الجواز" بـــ"عدم اللزوم".

ويرى بعض فقهاء الحنفية [١] أنّ من قال من الحنفية بعدم الجواز إنما التبس عليه قول أبو حنيفة فأخذ بظاهر قوله ولم ينتبه أنه قال أنه لا يجيزه وأراد أنه لا يجعله لازماً .

ومن فقهاء الحنفية من أورد القولين فبين أنه في الأصل غير جائز، ثم التفت إلى كون المعنى الثاني ممكناً ، فعقب بقوله أنه غير ملزم يُرجع فيه متى شاء واقفه ، ثم رجّح الثاني على الأول[٢] .ومنهم من ذكر رغم سماعه لقول أبي حنيفة أن ليس هناك من أهل العلم من يختلف في ثبوت الوقف ، أو جوازه أبدا وَرأوا أنه بهذا جائزٌ عند الكل ، إنما كان الاختلاف في اللزوم وعدمه فحسب [٣] .

الرواية الثانية:- وقال عدد آخر من فقهاء المذهب الحنفي بأن الإمام أبا حنيفة أنكر مشروعية الوقف وقال بعدم جوازه، واستدلوا على ذلك بحادثة قال فيها أبو حنيفة لرجلٍ سمى حدود أرضه ثم أعلنها وقفاً ثم لم يزد على ذلك شيئا فقال أبو حنيفة : إن هذا باطل لا يجوز وأنّ للرجل أن يُحدث في الأرض ما بدا له بعد ذلك [٤] .

ومما سبق يتبين لنا اتفاق فقهاء الحنفية في رواية أبي حنيفة، ثم اختلافهم في تأويلها ، وذكرهم معنىً مقصوداً مخالفاً للمعنى الملفوظ، وهو تأويلُ قوله عدم الجواز بعدم اللزوم، وهو تأويل يرى بعض دارسيه أنه غريب [٥] إذ كيف يظن المتأخر (وهو بهذا يشير إلى السرخسي) أنه فهم مرمى قول أبي حنيفة خيرٌ مما فعله أصحابه، ويرون أن فيه اتهاماً لفهم بعضهم قولَ صاحبهم أبي حنيفة رغم ما اشتهر عنهم من فهم ومعرفة وعلم فمحمد بن الحسن عالم من علماء اللغة ، وإمامٌ من أئمتها، ولو أنه أراد أن يقول أن أبا حنيفة أراد عدم اللزوم لوجد من القول

.....

(١) السرخسي ، **المبسوط** ،ج١٢/ص٢٧ .
(٢) الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ، ج٣/ص٣٢٥ .
(٣) ابن عابدين ، **رد المحتار** ، ج ٦/ص٥٢٣ .
(٤) هلال البصري، العلامة هلال بن يحيى بن مسلم الرأي البصري (١٣٥٥هـ) . **كتاب أحكام الوقف**،ط ١، ص٥ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، الهند .
(٥) د.الكبيسي ، **أحكام الأوقاف في الشريعة الاسلامية** ،ج١/ص١٠٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

سعة وخيارات أكثر دقة وأقل إلباساً [١] .

وقد انتبه بعض الناظرين في الأمر – ولهم حسب ما أرى ما يبرر هذا - إلى أن هلالاً البصري - الذي ذكر ما كان من أبي حنيفة ورأيه في الرجل الذي عيّن حدود أرضه ثم أعلنها صدقة موقوفة [٢]– لو كان في الرأي الذي ذكره أبو حنيفة غير الذي قاله لما امتنع ولا على صاحبيه أبو يوسف و محمدٍ ذكره، ولا أعجزهما ذلك، فتركوه لينتبه له من جاء بعد أبي حنيفة بقرون [٣] ، وهذا يرجح قولهم أن أبا حنفية قد منع الحبس – في رواية عنه – ولا يغير من ذلك القول بنفيه عند متأخري الحنفية)[٤] .

واستدل من رأى هذا الأمر واستراح إليه بما ورد في مناقشة الإمام مالك لأبي يوسف بحضرة الرشيد - أمير المؤمنين - والتي جاء فيها :- (كان أبو يوسف رحمه الله يقول أولا بقول أبي حنيفة رحمه الله ولكنه لما حج مع الرشيد - رحمه الله - فرأى وقوف الصحابة رضوان الله عليهم بالمدينة ونواحيها ، رجع فأفتى بلزوم الوقف فقد رجع عند ذلك عن ثلاث مسائل (إحداها) هذه ، وحجتهم في ذلك الآثار المشهورة عن رسول الله r وعن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين منهم ، عمر وعثمان وعلى وطلحة ، والزبير وعائشة وحفصة رضي الله تعالى عنهم، فإنهم باشروا الوقف وهو باق إلى يومنا هذا ، وكذلك وقف إبراهيم الخليل u باق إلى يومنا هذا وقد أمرنا بإتباعه، قال الله تعالى: ($Z<Ïm Lìt0•ô) '#B #qè?$u) والناس تعاملوا به من لدن رسول الله r إلى يومنا هذا) [٥] .

ومما يبرر ردّ فهم السرخسي ومن رأى رأيه من المتأخرين ، هو ما ورد عن أبي يوسف من قول النسفي : أنه حين دخل بغداد فسمع حديث عمر فرجع عن قول صاحبه أبي حنيفة ، وزاد بأن قال : لو بلغ هذا أبا حنيفة لرجع إليه) [٦]وهذا مما لا يترك مجالاً للشكّ أنه لم يرَ في قول أبي حنيفة بعدم الجواز ما فسّر فيما بعدُ بعدم اللزوم أبداً.

.....

(١) د .الكبيسي ، **أحكام الأوقاف في الشريعة الاسلامية** ،ج١/ص١٠٩ – ١١٠ .
(٢) هلال البصري ، **أحكام الوقف**، ص ٥ .
(٣) هلال البصري ، **أحكام الوقف** ، ص ٥ .
(٤) د الكبيسي ، **أحكام الأوقاف في الشريعة الاسلامية** ،ج١/ص ١١٠ .
(٥) السرخسي ، **المبسوط** ،ج١٢/ص٢٨.
(٦) الموصلي ، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م) .**الاختيار لتعليل المختار** (تحقيق عبد اللطيف محمد عبد الرحمن) ،ط ٣ ، ج٣/ص٤٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومما يؤيد ما سبق أن فقه الإمام أبي حنيفة قام على احترام حرية الإرادة والدفاع عنها، وأن من أكبر الأضرار التي تصيب الإنسان تقييد حريته أو مصادرتها .. وكل أحكامه وآرائه قائمة على أن هذه الحرية يجب صيانتها شرعا ، فمضى أبو حنيفة يوضح للناس ما في تعاليم الإسلام من احترام للحرية والإرادة، معتمدا على الكتاب، والسنة الصحيحة، والرأي الذي يستنبطه بالقياس، مراعياً تحقيق المصلحة، أو الأعراف التي لا تتعارض مع قواعد الإسلام ومبادئه، وقد أغنت آراؤه في الفقه وجدان الناس، وأيقظت ضمائرهم، وحركتهم للدفاع عن حرياتهم في التصرفات، متمسكين في ممارستهم للحرية بمبادئ الدين وأصوله، ولذلك فإن أبا حنيفة لا يجيز الوقف إلا للمساجد .. لأن الوقف أو الحبس يقيد حرية المالك في التصرف .

ومما سبق يمكننا القول : أن الإمام أبا حنيفة قد منع الوقف – في رواية – كما منعه شريح القاضي .

واستدلوا على ذلك بعدد من الأدلة ، وبيان ذلك على النحو التالي :-

الدليل الأول :- عن عبد الله بن لهيعة[١]عن أخيه عيسى[٢] عن ابن عباس قال : قال رسول الله **r** بعد نزول سورة النساء : (لَا حَبْسَ عَنْ فَرَائِضِ اللَّهِ)[٣] .

وفي رواية عن عيسى بن لهيعة عن عكرمة [٤] قال :- سمعت ابن عباس **t** يقول : سمعت

.....

(١) هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي أبو عبد الرحمن المصري ويقال الغافقي قاضي مصر، صدوق من السابعة خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما مات سنة أربع وسبعين ومائة وقد ناف على الثمانين . انظر النووي ، **تهذيب الأسماء واللغات** ،ج١/ص٢٨٤- وابن حجر ، **تقريب التهذيب**، ج١،ص٥٢٦ . روى البخاري في **التاريخ الكبير** للبخارى باب العين برقم ٥٧٤ (قال الحميدي عن يحيى بن سعيد كان لا يراه شيئا) ، قال النووي :- (وقال ابن معين: هو ضعيف قبل الاحتراق وبعده، وضعفه الليث بن سعد، ويحيى بن سعيد، والبخارى، والنسائي، وابن سعد، وآخرون. قال البيهقي: أجمع أصحاب الحديث على ضعف ابن لهيعة، وترك الاحتجاج بما ينفرد به) .

(٢) هو: عيسى بن لهيعة، وهو ضعيف في الحديث. قال عنه الدارقطني : ضعيف. أنظر :الدارقطني ، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي (١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م) . **سنن الدارقطني** (تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني) ، كتاب الفرائض والسير وغير ذلك (١٧) ، ج٤/ص٦٨ ، دار المعرفة – بيروت .

(٣) الحديث أخرجه البيهقي في **السنن الكبرى**، ، كتاب الوقف ، باب من قال : لَا حَبْسَ عَنْ فَرَائِضِ اللَّهِ ، برقم ١١٦٨٨ ، ج٦/ص١٦٢ ،– الطحاوي ، شرح معاني الآثار ٤،ص٩٦ برقم ٥٤٣٥ (عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم بعد ما أنزلت سورة النساء وأنزل فيها الفرائض نهى عن الحبس) – وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي . **مُصنف ابن أبي شيبة** (تحقيق محمد عوامة) ، باب فِي الرّجلِ يجعل الشّيء حبسًا فِي سبيلِ اللهِ ، برقم ٢١٣٢٥، بلفظ (قالَ عَلِيٌّ : لاَ حُبُسَ عَنْ فَرَائِضِ اللهِ إلاَّ مَا كَانَ مِنْ سِلاَحٍ أَوْ كُرَاعٍ) ، ج٦/ص٢٥٠ ، الدار السلفية الهندية القديمة .

(٤) هو أبو عبد الله ، عكرمة بن عبد الله ، مولى ابن عباس ، أصله بربري ، روى عن ابن عباس وابن عمر وعلي والحسن بن علي وأبا سعيد الخدري وأبا هريرة وعائشة وغيرهم ، وروى عنه إبراهيم النخعي عمرو بن دينار وعطاء بن السائب وأبو إسحاق الشيباني وغيرهم ، ثقة ، توفي سنة ١٠٧ هـ ، أنظر: ابن حجر العسقلاني ، **تهذيب التهذيب** ، ج٣/ص١٣٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

رسول الله r يقول بعد ما أنزلت سورة النساء وفرضت فيها الفرائض :(لَا حَبْسَ بَعْدَ سُورَةِ النِّسَاءِ) [١] .

ومعنى الحديث- كما هو واضحٌ - أن النبي r قد نهى عن حبس مال المُورث عن ورثته بعد وفاته ، وباعتبار أن الحبس منع من التصرف في المال فيكون بمعنى الحبس عن الورثة ، لذلك نهى النبي r عنه فلا يجوز بعد نزول سورة النساء [٢] .وهي مما غَيَّرَهُ نزول الفرائض من الجواز للمنع[٣].

الدليل الثاني:-عن مسعر[٤] ،عن أبي عون [٥]،عن شريح قال:(جاء محمد r بمنع الحبس)[٦] . فلا يجوز حبس مال بعد وفاة صاحبه عن القسمة بين الورثة وفي هذا كما يرى بعضُ العلماء[٧] دلالة على أن لزوم الوقف كان في شريعة من قبلنا، وأن شريعتنا ناسخة له تنهى عن ما كان جائزاً من حبس فرائض الله تعالى[٨].

الدليل الثالث :- روي عن عطاء بن السائب قال : أتيت شريحاً في زمن بشير بن مروان وهو يومئذ قاضٍ ، فقلت : يا أبا أمية أفتني . فقال : يا ابن أخي إنما أنا قاضٍ ولست بمفتٍ . قال : فقلت: إني والله ما جئت أريد خصومة إن رجلا من الحي جعل داره حبسا ، قال عطاء : فدخل من الباب الذي في المسجد في المقصورة فسمعته حين دخل وتبعته وهو يقوله لحبيب الذي يقدم الخصوم إليه أخبر الرجل أنه لا حَبْسَ عَنْ فَرَائِضِ اللَّهِ عز و جل [٩] .

.....

(١) الحديث أخرجه البيهقي ، **السنن الكبرى**، كتاب الوقف ، باب من قال : لا حَبْسَ عَنْ فَرَائِضِ اللَّهِ ، برقم ١١٦٨٧ ، ج٦/ص١٦٢.

(٢) الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج٦/ص٢١٩ – الزيلعي ،**تبيين الحقائق**، ج٣/ص٣٢٥ – ابن الهمام ، **شرح فتح القدير** ، ج ٥/ص٤٢ – السرخسي ، **المبسوط** ، ج١٢/ص٢٩ .

(٣) الطحاوي ، **شرح معاني الآثار**، برقم ٥٤٣٨ ، ج٤/ص٩٦ .

(٤) هو مسعر بن كدام بن ظهير أبو سلمه الهلالي العامري من قيس عيلان كوفي سمع عمير بن سعيد وعون بن عبد الله روى عنه الثوري وابن عيينة قال أبو نعيم مات مسعر سنة خمس وخمسين ومائة وقال عبد الله بن محمد عن بن عيينة عن هشام بن عروة قال ما رأيت بالكوفة مثل الرؤاسي يعني مسعرا ، ثقة ، توفي سنة ٥٣هـ . أنظر : **التاريخ الكبير للبخاري**، باب الميم ، برقم ١٩٧١.

(٥) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ .

(٦) الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج٦/ص٢١٩ – الزيلعي ، **تبيين الحقائق**، ج٣/ص٣٢٥ - العيني ، **البناية شرح الهداية** ، ج٦/ص٨٩٣ .
والحديث أخرجه البيهقي في **السنن الكبرى** ، كتاب الوقف باب من قال : لا حَبْسَ عَنْ فَرَائِضِ اللَّهِ رقم ١١٦٩٢، ج٦/ص١٦٣ . – وأخرجه ابن أبي شيبه ، **مصنف ابن ابي شيبه** ، **ج٦/ص٢٥١** .

(٧) السرخسي ، **المبسوط** ، ج ١٢/ص٢٩- الطحاوي ، **شرح معاني الآثار**، ج٤/ص٩٧- الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج٦/ص٢١٩ .

(٨) السرخسي ، **المبسوط** ، ج ١٢/ص٢٩ .

(٩) أخرجه البيهقي في **السنن الكبرى**، باب من قال: لا حَبْسَ عَنْ فَرَائِضِ اللَّهِ عز و جل ، برقم ١١٦٨٩ ، ج ٦/ص١٦٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار بلفظ (سألت شريحا عن رجل جعل داره حبسا على الآخر فالآخر من ولده فقال : إنما أقضي ولست أفتي . قال : فناشدته ، فقال : لا حبس على فرائض الله) [١] .

الدليل الرابع :- روى ابن حزم في المحلى بسنده عن الواقدي[٢] قال : ما من أحد من أصحاب رسول الله إلا وقد أوقف وحبس أرضا ، إلا عبد الرحمن بن عوف ، فإنه كان يكره الحبس .

الدليل الخامس :- الوقف هو التصدق بالمنفعة القادمة ، والمنفعة معدومة وقت الوقف ، وتمليك المعدوم لا يجوز لأنه غير موجود وقت العقد[٣] .

الدليل السادس:-إن حبس العين ومنع التصرف فيها يناقض قاعدتين من القواعد الفقهية هما[٤] :

القاعدة الأولى :- قاعدة الملكية ، فإنها تقتضي حرية التصرف بالبيع والهبة والرهن .... وكل تصرف يمنع تلك الحرية باطل .

القاعدة الثانية :- إن الشيء لا يخرج من ملكية أحد إلى غير مالك ، ففي الوقف مناقضة لأحدى القاعدتين : -

وبيان ذلك :-أن الإمام مالك[٥]يرى أن الوقف لا يوجب خروج العين عن ملك الواقف ولكنه يلزم ولا يتصرف فيه ، والإمامان الشافعي[٦] واحمد [٧] يقولان بأن العين الموقوفة تخرج إلى ملك الموقوف عليهم، فان العمل بقولهم يؤدي إلى مناقضة القاعدة الأولى لأنها ملكية لا أثر لها، وإذا عملنا برأي الإمامين أبي يوسف ومحمد القائل بأن ملك الوقف خرج إلى غير مالك، نكون قد ناقضنا القاعدة الثانية ، التي تقضي بأن الشيء لا يخرج من ملكية أحد إلى غير مالك.

ولا عبرة للقول : إن الوقف يخرج إلى ملك الله تعالى لأن معنى الملكية المعروف الذي

.....

(١) الطحاوي ، **شرح معاني الآثار** ، ج٤/ص٩٦.

(٢) محمد بن عمر الواقدي مدني قاضي بغداد عن معمر ومالك سكتوا عنه تركه أحمد وابن نمير مات سنة سبع ومائتين أو بعدها بقليل . أنظر : البخاري ، **التاريخ الكبير**، باب الميم ، برقم ٥٤٣.

(٣) العيني ،**البناية شرح الهداية** ، ج٦/ص٨٩٠.

(٤) أبو زهرة ، الامام محمد أبو زهرة (١٣٩١هـ - ١٩٧١م) . **محاضرات في الوقف**، ط ٢ /ص ٤١ ، دار الفكر العربي - د.محمد أمين، محمد محمد أمين (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) .**الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر ٦٤٨– ٩٢٣هـ /١٢٥٠– ١٥١٧م "دراسة تاريخية وثائقية** "،ص ٢٧، دار النهضة العربية ، القاهرة .

(٥) الإمام مالك، الامام مالك بن انس الأصبحي.**المدونة الكبرى**،ج٤/ص٨١، دار الكتب العلمية،بيروت – لبنان

(٦) الشيرازي ، **المهذب** ، ج ١/ص٤٤٩ ، ٤٥٠ .

(٧) ابن قدامه ، **المغني** ، فصل في انتقال الملك في الموقوف إلى الموقوف عليه ،ج١/ص١٣١٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يقتضي حرية التصرف بالبيع والهبة والرهن، وهذه أمور لا تسند إلى الله سبحانه وتعالى ، وإذا قيل أن معنى الملكية لله أن يكون مملوكا لبيت المال ، كان باطلاً ، لأن بيت المال لا سلطان له عليها لأنه لا يتصرف فيها كما يتصرف في الأموال التي يملكها ، وفوق ذلك أن مصارف الأوقاف ليست دائما من قبيل مصارف بيت المال فلا معنى لهذه الملكية[١] .

ولعلّ ما يوضحُ بعضَ ما أرمي إليه قول الإمام أبي زهرة[٢] من أنّ مناقشة الوقف وتطبيقاته على القواعد الفقهية يبين أنه مجاف للقياس الفقهي، ويبرر هذا ببيانه أن النصوص تعارضه ، وأن القياس يجافيه ، ثم لا يرى -استناداً إلى هذا- أساساً فقهياً يثبت الوقفُ عليه.

المناقشة والترجيح :-

ناقش جمهور الفقهاء أدلة المانعين وردوا على ما استدلوا به بما يلي :-

١ – رد الجمهور استدلالهم بحديث ابن عباس (لَا حَبْسَ عَنْ فَرَائِضِ اللَّهِ) بعدة أمور :-

أولا :- ضعف الحديث،فهو من رواية ابن لهيعة عن أخيه وهما ضعيفان لا يحتج بروايتهم[٣] وروى البخاري عن يحيى بن سعيد إنه كان لا يراه شيئا [٤] .

قال الشوكاني [٥] :- (وفي إسناده ابن لهيعة ولا يحتج بمثله).

ولقد أجاب محمد أبو زهرة [٦] على القول في ابن لهيعة وأخيه عيسى ، بأنه ليس هناك ما يطعن في الحديث بالنسبة لسنده ، واستدل في إجابته على ما جاء في عمدة القارئ تعليقا على هذا الحديث :- (في سنده ابن لهيعة وأخوه عيسى ، وهما ضعيفان ، قلت : ما لابن لهيعة وقد قال فيه ابن وهب : كان ابن لهيعة صادقا ، وقال أبو داوود : سمعت احمد بن حنبل يقول : ما كان محدث مصر إلا ابن لهيعة ، ولقد حدث عنه أحمد في سنده بحديث كثير ، وأما أخوه عيسى فان ابن حيان ذكره في الثقات).

وسبب وضع هذا الحديث هو أنه لابن لهيعة ، وهو كما يرى البعض ومنهم ابن حزمٍ : لا خير فيه، وأخوه مثله،وكذا لأن سورة النساء- أو بعضها - نزلت بعد أحد ويعنون آية المواريث - وأنّ الصحابة حبسوا بعلم رسول الله **r** بعد خيبر أي بعد نزول المواريث في سورة النساء

.....

(١) أبو زهرة ، **محاضرات في الوقف** ، ص٤٢.
(٢) أبو زهرة ، **محاضرات في الوقف** ، ص ٤٢.
(٣) الدارقطني ، **سنن الدارقطني** ، ج٤/ص ٦٨ – البيهقي ، **سنن البيهقي** ،ج ٦/ص١٦٢.
(٤) البخاري ، **التاريخ الكبير** ، باب العين ، برقم ٥٧٤.
(٥) الشوكاني ، **نيل الأوطار** ،ج٦/ص٢٧ .
(٦) أبو زهرة ، **محاضرات في الوقف** ، ص ٤٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وهذا أمر متواتر جيلاً بعد جيل ، ولو صح هذا الخبر لكان منسوخاً باتصال الحبس بعلمه r إلى أن مات [١] .

وأجيب عن ذلك بأن القولُ بنسخ الحديث ليس هذا موضعهُ [٢] ، ذلكَ أن الحديث الذي نحن بصدده أتى بقضية غير قابلة للنسخ ، وهي عدم جواز حرمان الوارث من ميراثه الشرعي الذي قسمه الله سبحانه وتعالى ، والحكم بنسخ حديثٍ لا يكون إلا عند عدم إمكان التوفيق بين الخبرين، أما هنا فالتوفيق غير متعذر بين وقف النبي r على أهله وأقاربه وإقراره لأوقاف الصحابة رضوان الله عليهم ، وبين حديث (لا حبس عن فرائض الله) ، ذلك أن النهي في الحديث منصب على الحال التي يكون فيها محاربة لنظام الميراث ، وتعمّدِ الإضرار بالورثة، أو إيثارٍ لبعضهم فيه دونَ بعضٍ دونما سببٍ شرعي ، فإن الذي يقصد بوقفه حرمان بعض ورثته أو كلهم فوقفه باطل ، ولا يجوز ، أما من وقفَ قصْدَ التقربِ إلى الله تعالى فليس هو المعنيّ بالحديثِ ولا هو المشارُ إليهِ فيهِ. ومثلُ حالهِ هذهِ هم كمثل حالةِ صحابَةِ رسول الله r الذين ما وقفوا لإضرار ولا لحبس فرائض الله تعالى، ومصادمةِ شرعِه ومحاربةٌ لنظام ميراثِهِ، وهذا مما يكسبُ الوقفَ مشروعيته، ويجعلهُ مباحاً، ويخرجُهُ عن كونهِ المقصود في الحديث المذكور[٣].

وأفضل من القول بالنسخ، كما يرى بعضُ الباحثين، هو التوفيق بين النصوص، فما بين أحاديث تجيزُ الوقف وحديث يمنعُ الحبس سبيلاً للتوافق، ومدخلهم إلى هذا كون هذا الحديث عاماً لعلة وجود النفي في سياقه، مما يجعلهُ يشملُ الوقفَ وغيره، ثم خصص هذا العام أحاديثاً صحيحة تدلُّ على جواز الوقفِ خاصة ، والتخصص نوعٌ من أنواع الجمع بين الأدلة، وكما في القاعدة "إعمال الأدلة خير من إهمالها، أو إهمال بعضها" [٤].

لكنّ ما يمنع ما سبق هو ميلنا لتضعيفَ الحديث لا لنسخه، ذلكَ أنه قد اجمعَ على ضعف ابن لهيعة بعدَ احتراق كتبه،عدد منهم الليث بن سعد، ويحيى بن سعيد، والبخارى، والنسائي، وابن سعد، وآخرون من ضعفه من قبل ومن بعد،وترك في كل حينٍ الاحتجاجَ بما ينفردُ به[٥] .

.....

(١) ابن حزم ، **المحلى** ،ج ٩/ص١٧٧ .
(٢) أبو زهرة ، **محاضرات في الوقف** ، ص٤٥ .
(٣) أبو زهرة ، **محاضرات في الوقف** ، ص٤٥ - د. الدريني ، محمد فتحي الدريني (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، **بحوث مقارنة في الفقه الاسلامي وأصوله** ،ط ١،ج٢/ص٢٠٠ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
(٤) الدريني، **بحوث مقارنة في الفقه الاسلامي وأصوله** ، ج٢/ص١٩٩.
(٥) النووي ، **تهذيب الأسماء واللغات** ،ج١/ص٢٤٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثانياً :- على فرض صحة هذا الخبر، وعدم الاعتماد على تضعيف الحديث، فليس فيه – رغمَ ذلكَ- ما يؤدي إلى عدم جواز الوقف، وإنما المقصود منه عدم جواز حبس الميراث عن الإناث ذلكَ أنهنّ كنّ يُحْرَمنه [١]، أو حبسه عن كلّ وارثٍ جعلَ اللهُ لهُ شيئاً من المواريثِ وعدم إطلاقهِ ليده [٢] .

ولو فرض أن الخبرُ كان معنيّاً بالوقفِ في إشارته لكونه نكرة في سياق النفي ، فإنه مخصص بالأحاديث الدالة على مشروعية الوقف فهي أحاديث صحاح مقدمة ومخصصة لهذا الحديث[٣] .

ثالثاً :- لا دلالة في هذا الحديث على عدم جواز الوقف. ذلكَ أن الورثة لا تعتبر فرائضهم محبوسة عنهم إلا فيما تركه لهم مورثهم ، أما الوقف فيكون في حال حياته ، ولو صح هذا النظر لوجب رد جميع التبرعات التي ينفقها حال حياته لأن فيها حبساً عن الفرائض، ولا يقول أحدٌ بهذا[٤] فكما أننا لا نختلفُ في جواز الهبةِ والصدقة في الحياةِ، أو الوصية بعدَ الموتِ، والرضا بها رغم أنها مسقطةٌ لفرائض الورثةِ ، وجبَ أن لا نختلفَ بالوقف أيضاً، فلو لم تكن وصية لورثها وارثٌ، ولو لم تكن صدقةٌ لوصلت في النهاية ليدِ وارثٍ ، وإن قالَ أحدٌ محتجاً بالحبس على عدم جوازه ، عليه أن يحتجّ عليها أيضاً فإن لم يفعل قائلاً إن الصدقة والهبة والوصية شرائعُ جاء بها نصٌّ قلنا كذلك الوقفُ ولولا ذلكَ لم يجزْ[٥]. والوقف يحصل قبل أن يتعلق الموقوف بحق الوارث [٦]، وإنما هو تصرف حرّ بالمال، والقول أنه حبسٌ إنما هو فهم فاسد واستدلالٌ غير مستقيم.

رابعاً :- يمكن حمل الخبر على منع الحبس بأنه عن حبس الزانية وذلك لقوله تعالى :-

((النساء :١٥)

وقد بين النبي r السبيل فقال :- (خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلا ، الْبِكْر بِالْبِكْرِ جَلْد مِائَة وَنَفْي سَنَة وَالثَّيِّب بِالثَّيِّبِ جَلْد مِائَة وَالرَّجْم)[٧] .

.....

(١) الماوردي ، **الحاوي** ، ج ٧/ص٥١٣ - الشربيني،**مغني المحتاج** ،ج ٢/ص٤٨٥ - الشوكاني ، **نيل الأوطار** ،ج٦/ص١٣١- الزرقا ، الشيخ مصطفى أحمد الزرقا ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م) . **أحكام الأوقاف** ، ط٢، ص٢٣ ،دار عمار ، ودار البيارق ، عمان – الاردن .

(٢) البيهقي ، **السنن الكبرى** ،ج٦/ص١٦٢ .

(٣) الشوكاني ، **نيل الأوطار** ،ج٦/ص٢٧ .

(٤) ابن الهمام ، **شرح فتح القدير** ، ج ٥/ص٤٢ – الماوردي ، **الحاوي الكبير** ، ج٧/ص٥١٣ .

(٥) ابن حزم ، **المحلى**، ج٩/ص١٧٧.

(٦) السرخسي ، **المبسوط** ، ج١٢/ص٢٩.

(٧) الماوردي ، **الحاوي الكبير** ، ج ٧/ص٥١٣ ، والحيث أخرجه مسلم ، صحيح مسلم ،كتاب الحدود(٢٩) باب حد الزنى (٣)، برقم ١٦٩٠ ج٢/ص٨٠٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢– أما استدلالهم بحديث شريح :- (جاء محمد r بمنع الحبس) فقد رده الجمهور لعدة أمور

أولاً :- أن هذا حديث مرسل لأن شريحاً تابعي ولا يقال بالمراسيل[١] .

ثانياً :- إن العرب لم تعرف الحبس قبل الإسلام حتى يصدق القول بأن محمداً r جاء بمنع الحبس. فالقولُ أنَّ محمداً r جاء بمنع الحبس يَعني أن الحبس كائنٌ قبلاً، وأنّ الإسلام أبطلهُ، وهذا كلامٌ باطلٌ – إن عني به الوقفُ- ذلكَ أنّ العَربَ لم تعرف في جاهليتها الحَبسَ الذي اختلفَ فيه المسلمون فيما بعد ، فإن أحداً من الجاهليةِ لم يحبس داراً ولا أرضاً على وجهِ التبرر[٢]، وأنّ اسم الحَبس إنما هو اسمٌ شريعي، وشرعٌ إسلاميّ جاء به رسول الله r كما جاء بما لم يكن، كالصلاةِ والصيام، ولولاهُ r لما عرفنا شيئاً من هذه الشرائع. هذا يجعل الكلامَ الذي قيل باطلاً منقطعاً – إن أحتجّ به على الوقفِ- ، بل أنّ خلافه هو الصواب [٣].

ثالثا: -حمل النهي الوارد في الخبرعلى أحباس الجاهلية[٤]كالبحيرة[٥] والسائبة [٦]الوصيلة[٧] والحام[٨] لقوله تعالى: **(** Q%n Ÿwr 7#‹ï¹ r Ÿwr p76ï$™ Ÿwr o_ï•t2 .`B ª! $Ÿ@è_ $B**)** (المائدة :١٠٣)

قال الدكتور فتحي الدريني [٩]:- وهناك فرق بين الوقف الذي يعتبر قربة حقيقية ، وبين تسيب الأنعام للأصنام الذي يعتبر قربة فاسدة لآلهة فرعون، فقد كانت العرب تحبس لآلهتهم الأنعام ولها بذلك أسماء وصفات كالبحيرة والسائبة والوصيلة والحام ،وإنماهي ما أشير إليها في الحديث بلفظ الحبس،وإنما هي ما أطلقه محمد r ونهى عنه،وليس الوقف الشرعي الذي نحن بصدده[١٠]، ولكنهم يحملون هذا الأثر على ما كان أهل الجاهلية يصنعونه، ثم يقولون أنّ الشرع

.....

(١) الماوردي ، **الحاوي الكبير** ، الكبير ج ٧/ص٥١٣ – ابن حزم ، **المحلى** ، ج ٩/ص١٧٧.
(٢) الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ، باب صح وقف مملوك ، ج٤/ص ٧٥ .
(٣) ابن حزم ، **المحلى** ، ج ٩/ص١٧٧.
(٤) ابن الهمام، **شرح فتح القدير**،ج٥/ص٤٢– الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٧/ص٥١٤– البيهقي،**السنن الكبرى**،ج٦/ص١٦٢ كتاب الوقف باب من قال لا حبس عن فرائض الله – ابن حزم ، **المحلى** ،ج٩/ص١٧٧.
(٥) البحيرة : هي الناقة إذا نتجت خمسة أبْطُن نظروا إلى الخامس ، فإن كان ذكرًا ذبحوه ، فأكله الرجال دون النساء. وإن كان أنثى جدعوا آذانها ، فقالوا : هذه بحيرة. أنظر: ابن كثير ، ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م) ، **تفسير القرآن العظيم** (تحقيق سامي بن محمد سلامة) ، ط٢،ج٣،ص٢١٠، دار طيبة للنشر والتوزيع .
(٦) السائبة : هي الناقة إذا ولدت عشر إناث من الولد ليس بينهن ذكر ، سُيِّبت فلم تركب ، ولم يُجَزّ وبرها ، ولم يحلب لبنها إلا الضيف ، انظر ، ابن كثير ، **تفسيرالقرآن العظيم** ،ج٣/ص٢١٠
(٧) الوصيلة :- هي الشاة إذا نتجت سبعة أبطن نظروا إلى السابع ، فإن كان ذكرًا أو أنثى وهو ميت اشترك فيه الرجال دون النساء ، وإن كان أنثى استحيوها ، وإن كان ذكرًا وأنثى في بطن استحيوهما وقالوا : وصلته أخته فحرمته علينا ، انظر: **تفسيرالقرآن العظيم** ،ج ٣/ص٢١٠ .
(٨) الحام : الحام فالفحل من الإبل،إذا وُلد لولده قالوا:حَمى هذا ظهره، فلا يحملون عليه شيئًا، ولا يجزون له وبرًا ولا يمنعونه من حمى رعي، ومن حوض يشرب منه وإن كان الحوض لغير صاحبه ، أنظر : **تفسيرالقرآن العظيم** ،ج٣/ص٢١١.
(٩) د. فتحي الدريني ، **بحوث مقارنة في الفقه الاسلامي وأصوله** ،ج٢/ص٢١٢.
(١٠) البيهقي ، **السنن الكبرى** ، كتاب الوقف باب من قال لا حبس عن فرائض الله ، ج٦/ص١٦٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أبطل ذلك كله- أي الوقف والحبس للآله- وليسَ بينهما رابطٌ يربطهما، ولا صلةٌ تجعلهما يقاسان على بعضهما، فشتان بينهما.

وإذا قالوا :- إن النكرة في موضع النفي تعمّ ، فيتناول كل طريق يكون فيه حبس عن الميراث ، إلا ما قام عليه دليل [١] .

نقول :- إن الوقف قائمٌ على أدلة، فهذا وقف النبي r ووقف عمر t حين أستأذن النبي r فقال : احبس أصلها وسبل ثمرتها ، وهذا وقف الزبير ، وكثير من الصحابة رضوان الله عليهم وغيرهم ، وهو وإن كان يشير إلى الوقف لا يعني عدم صحة الوقف مطلقاً ، وإنما لمعنى عرض فيه فرده لذلك المعنى، كأنّ لا تقبل الصلاة لنقص فيها لا لكونها "صلاةً " فحسب أو كما لو روي أن رجلاً باع بيعاً فرده رسول الله r فان ذلك لا يدل على أن البيع كلّه أمرٌ باطل [٢] إنما نعني تلك الحالة بالذات، وما كان منها من خروج عن عام أمرها وعدم إتباع لتفاصيل جوازها، فكان بها وحدها ما يردُّ .

٣ – أما استلالهم بما روي عن عطاء بن السائب قال :(أتيت شريحاً في زمن بشير بن مروان وهو يومئذ قاضٍ ، فقلت يا أبا أمية أفتني ...) .

فقد عقب الطحاوي على قول شريح (لا حبس على فرائض الله) بقوله :- (وهذا لا يسع القضاة جهله ولا يسع الأئمة تقليد من يجهل مثله، ثم لا ينكر ذلك عليه منكر من أصحاب رسول الله r ولا من تابعيهم رحمة الله عليهم [٣] .

٤ - واستدلالهم بما روى ابن حزم في المحلى بسنده عن الواقدي قال : (ما من أحد من أصحاب رسول الله r إلا وقد أوقف وحبس أرضا ، إلا عبد الرحمن بن عوف ، فانه كان يكره الحبس) ، ردوه الجمهور من عدة وجوه :-

أولا :- إن في إسناده (الواقدي) وهو ضعيف ، قال الدارقطني في كتاب الضعفاء والمتروكين: (محمد بن عمر الواقدي، مختلف فيه، فيه ضعف بيِّن في حديثه) [٤] ، وقال النسائي : محمد

.....

(١) السرخسي ، **المبسوط** ، ج١٢/ص٢٩ .
(٢) الماوردي ، **الحاوي الكبير** ، ج ٧/ص٥٢٤.
(٣) الطحاوي ، **شرح معاني الآثار** ، ج٤/ص ٩٦ .
(٤)الدارقطني،الامام ابي الحسن علي بن عمرالدارقطني.**كتاب الضعفاء والمتروكين**، حرف الميم، برقم ٤٧٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بن عمر الواقدي متروك الحديث [١] ، وقال البخاري :- (محمد بن عمر الواقدي متروك الحديث) [٢] ، كما أنها وصفت بأنها "رِوَايَةٌ أَخْبَاثٍ"، وأنها تزيد ضعف ما جاءت فيه[٣] .

ثانياً :- إن هذا الخبر فيه دلالة على جواز الوقف لا منعه بدليل أن الصحابة كانوا يقفون ولم ينكر عليهم الرسول **r** ذلك [٤] .

٥ – أما دليلهم بأن الوقف هو التصدق بالمنفعة القادمة ، والمنفعة معدومة وقت الوقف ، وتمليك المعدوم لا يجوز لأنه غير موجود وقت العقد . فيرد عليه بأنه اجتهاد في مقابل النص ، فلا يكون له قيمة حينئذ فالنّص أثبت وأقوى حُجّة ، كما أن خروج الشيء لا إلى مالك أمر يقره الشرع كما في العتق وهو ليس إلا إخراج للمملوك إلى غير مالك [٥] .

وأجيب عن ذلك : بأن القياس بين الوقف والعتق قياس مع الفارق ، لأن الوقف فيه خروج شيء من طبيعته أن يملك ويجري عليه البيع والشراء وغيرها من التصرفات ، أما العتق فانه فك للرق عن الآدمية التي ليس من طبيعتها أن تكون مملوكة، فالرق أمرعارض ، والعتق يرده إلى أصله [٦] .

٦ - ودليلهم بأن القول بمشروعية الوقف و إن حبس العين ومنع التصرف فيها يناقض قاعدتين من القواعد الفقهية ..... يرد عليه بان الاقيسة الفقهية لا تعارض النصوص ، فلا قياس في موضع النص[٧] .

.....

(١)النسائي، أبوعبد الرحمن ، أحمد بن شعيب النسائي .**كتاب الضعفاء والمتروكين** ، حرف الميم،برقم ٥٣١ .
(٢) البخاري ، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي . **الضعفاء الصغير**، برقم ٣٣٤ .
(٣) ابن حزم ، **المحلى** ، ج٩/ص١٧٨ .
(٤) ابن حزم ، **المحلى** ، ج٩/ص١٧٨ .
(٥) أبو زهرة ، **محاضرات في الوقف** ،ص٤٣.
(٦) أبو زهرة ، **محاضرات في الوقف** ،ص٤٣.
(٧) أبو زهرة ، **محاضرات في الوقف** ،ص٤٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مناقشة أدلة المذهب الأول :-

ناقش أصحاب المذهب الثاني أدلة جمهور الفقهاء القائلين بجواز الوقف بما يلي :-

١ – ما رواه البخاري من حديث أنس t في صدقة أبي طلحة وجعله إياها في قرابته وذوي رحمه ، وكان منهم أُبي بن كعب وحسان .

ردوه من وجهين :-

الوجه الأول :- قالوا ليس فيه ما يدل على أن المراد بالصدقة فيه ، صدقة الوقف بل فيه دلالة على أن المراد بها صدقة التمليك بدليل بيع حسان بن ثابت نصيبه إلى معاوية [١] .

ولقد رد الجمهور هذا الاعتراض بأن الصحابة أنكروا عليه ذلك [٢] ، ويحتمل أن أبا طلحه قد شرط عليهم لما وقفها عليهم أن من أحتاج إلى بيع حصته منهم جاز بيعها [٣] .

وأجيب على هذا الرد: بأن هذا لا يوجد ما يدل عليه، وكل احتمال لم ينشأ عن دليل لا يقف أمام ما تدل عليه ظواهر النصوص، كما أنه جاء في بعض روايات البخاري أن أبا طلحة قسمها في أقاربه وبني عمه، فدل هذا دلالة لا ريب فيها على التمليك ،لأن قسمة المتصدق به تتضمن معنى التمليك لا حبس العين والتصدق بالمنفعة ، وعلى ذلك لا يصح هذا الدليل حجة[٤] .

الوجه الثاني : إن هذا الحديث لا يدل على أن أُبيَّ بن كعب وحسان بن ثابت اللذين تصدق عليهما هما من ورثته ، وليس فيه دليل كذلك على أن قصد الواقف حرمان الورثة ، لأن النبي r أقره على ذلك ، ويظهر من ذلك أنه لاحظ أنهم أكثر حاجة والصدقة عليهم أولى وأحق[٥] .

.....

(١) الخفيف ، علي الخفيف (١٣٥٨هـ - ١٩٤٠م) . مجلة القانون والاقتصاد ، **الوقف الأهلي**، العدد الأول ، السنة العاشرة ، ص ٣٩ ، دار الطباعة المصرية – أبو زهرة ، **محاضرات في الوقف** ، ص ١٩٤ .

(٢) الشوكاني ، **نيل الأوطار** ،ج٦/ص٢٧.

(٣) ابن حجر العسقلاني ، **فتح الباري** ، كتاب الوصايا ٥٥ ، باب (١٧) من تصدق الى وكيله ثم رد الوكيل إليه. ،ج٥/ص٣٨٨ .

(٤) أبو زهرة ، **محاضرات في الوقف** ، ص ١٩٤ .

(٥) أبو زهرة ، **محاضرات في الوقف** ، ص ١٩٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الترجيح :-

بعد عرض أدلة المذهبين ومناقشتها، يتأكد رجحان ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلون بجواز مشروعية الوقف؛ وذلك للأسباب التالية:-

١ - قوة الأدلة التي استدل بها جمهور الفقهاء المجيز للوقف بالمقارنة مع الأدلة التي استدل بها المانعون والتي وصفت كثيرا منها بالضعف تارة وترك رواية تارة أخرى ، فقد وقف النبي **r** ووقف أصحابه رضوان الله عليهم .

٢ - ورود الاعتراضات القوية على أدلة الآخرين.

٣ - اعتبار الوقف من التبرعات المندوبة المستحبة التي اختص بها أهل الإسلام ، ولم يكن أهل الجاهلية يعرفونها من قبل ، فهي تختلف عن غيرها من التبرعات في أن نفعها يدوم ولا يفنى ، فكثير من التبرعات أو الصدقات التي يتصدق بها أصحابها تفنى، فيحتاج الفقراء إلى الصدقة مرات عديدة،وهكذا ، فكان في مشروعيتها تحقيق مصلحة الفقراء أولاً ، ومصلحة الواقف ثانياً ، وتكمن مصلحة الفقراء في أن يكون لهم مصدر ثابت محبوس أصله ، ينتفعون بثمرته ، أما مصلحة الواقف فتكمن في أنها صدقة جارية وثوابها مستمر باستمرارها .

٤ – بالوقف يستطيع الشخص تدارك ما فاته من أعمال الخير في حال حياته ، قال **r** :- (إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ : صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ أو عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أو وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ) [١] . والوقف يدخل تحت الصدقات الجارية .

٥ – أن سبب إنكار الإمام أبي حنيفة لمشروعية الوقف هو عدم وصول حديث عمر **t** إليه، فقد رجع بعض الذين قالوا بقول أبي حنيفة في الوقف حين سمعوا حديث عمر **t** عنه [٢] .

٦ - إجماع الصحابة على مشروعية الوقف، وعمل الأمة منذ زمن النبي **r** إلى الوقت الحاضر.

٧- ولعل أقوى الأدلة فيما يبدو لي ، هو قول النبي **r** لعمر بن الخطاب **t** :- (إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا) [٣].

.....

(١) سبق تخريجه صفحة ١٩ من هذا البحث .
(٢) الموصلي ، **الاختيار لتعليل المختار** ، (قال النسفي : وكان أبو يوسف يقول بقول أبي حنيفة حتى دخل بغداد فسمع حديث عمر فرجع عنه وقال : لو بلغ هذا أبا حنيفة لرجع إليه) .
(٣) متفق عليه أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح المختصر** ، كتاب الوصايا باب (٢٩) الوقف كيف يكتب برقم ٢٧٧٢ ، ج٤/ص١٢ - ومسلم ، **صحيح مسلم** ، كتاب الوصية باب الوقف برقم ١٦٣٢، ج٢/ص٧٧٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثالث :- تكييف الوقف

اختلف الفقهاء في تكييفهم للوقف واعتبروه في هذا السياق اعتبارات مختلفة، منهم من اعتبره إسقاطاً للملك (كأبي يوسف [١] والشافعية [٢] والحنابلة [٣]) وقد ذهبوا إلى ذلك قياساً على العتق والطلاق ، اللذين هما إسقاط للملك عن العبد و الزوجة ، ويتم ذلك ويلزم بمجرد التلفظ دون حاجة إلى التسليم أو الإضافة إلى ما بعد الموت أو قضاء القاضي [٤] ، لحديث عمر بن الخطاب t (فتصدق بها عمر على أن لا تُباع ولا تُوهب ولا تُورَث في الفقراء وذي القربى) كما أن الحاجة ماسة إلى أن يلزم الوقف لتحصيل الثواب الدائم وقد أمكن دفع هذه الحاجة بإسقاط الملك [٥] .

ومنهم من اعتبره نوعاً من الصدقة والهبة كالإمام محمد بن الحسن [٦] والشافعية في رواية [٧] ، فلا يتم ولا يترتب عليه آثاره الشرعية إلا بالتسليم إلى الجهة الموقوف عليها أو إلى الوالي كسائر التبرعات لأن التمليك من الله لا يتحقق مقصداً لأنه مالك الأشياء ، ولكنه يثبت في ضمن التسليم [٨] .

.....

(١) الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج٦/ص٢١٨ – داماد ، الفقيه عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي .**مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** ،ج١،ص٧٣١ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت – لبنان – السرخسي ، **المبسوط** ، ج ١٢/ص٢٧ – ابن الهمام ، **شرح فتح القدير** ، ج ٥/ص٤١ – المرغيناني ، الهداية ٣/ص١٥ .

(٢) الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج ٢/ص٣٨٩ – الشرواني ، العلامة الشيخ عبد الرحمن الشرواني . **حاشية الشرواني بشرح المنهاج** (ضبط وتصحيح الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي) ،ج٨/ص١٣٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان . – الشيرازي ، **المهذب** ، ج١/ص٥٨٨ – قليوبي وعميرة ، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للشيخ محي الدين النووي في فقه الامام الشافعي ، ج٣/ص١٠٥ ، مطبعة محمد عبد العزيز وأولاده . – النووي ،**روضة الطالبين** ،ج٥/ص٣١٦ – الكوهجي ، الشيخ عبد الله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي (١٩٨٧م) . زاد المحتاج بشرح المنهاج ، ط٢،ج٢/ص٣٨٩ ، دار احياء التراث الاسلامي ، قطر .

(٣) البهوتي ،**كشاف القناع** ، ج٣/ص٤٥٩ – ابن مفلح الحنبلي ، أبو اسحاق برهان الدين ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي . **المبدع شرح المقنع** ، ج٥/ص٢١٨ ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان . – الرحيباني ،**مطالب أولي النهى** ، ج ٤/ص٢٧١ – البهوتي ،**الروض المربع**، ص٤٥٩ . – الحجاوي المقدسي ، العلامة شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي . **الإقناع في فقه الامام احمد بن حنبل** ، ج٣/ص٢٧، دار المعرفة ، بيروت – لبنان – ابن قدامه ، **المغني** ، ج ١/ص١٣١٢ كتاب الوقوف والعطايا – البهوتي ، **شرح منتهى الإيرادات** ، ج٢،ص٤٠٦ .

(٤) سواء كان الملك في رقبة الموقوف لله تعالى أو للموقوف عليهم أو للواقف .

(٥) الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ، ج٣/ص٣٢٥ .

(٦) الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج٦/ص٢١٨ – داماد ، **مجمع الأنهر** ، ج١/ص٧٣١ – السرخسي ، **المبسوط**، ج ١٢/ص٢٧ – ابن الهمام ، **شرح فتح القدير** ، ج ٥/ص٤١ – الطحاوي ، **مختصر الطحاوي** ، ص ١٣٧ .

(٧) قليوبي وعميرة ، **حاشيتا قليوبي** وعميرة ، ج٣/ص١٠٥ – الشرواني ، **حاشية الشرواني** ، ج ٨/ص١٣٢ – الرملي ، **نهاية المحتاج** ، ج ٥/ص٣٨٨ – الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج ٢/ص٣٨٩ .

(٨) باعتبار خروج الموقوف من ملك الواقف إلى حكم ملك الله تعالى عند الصاحبين.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أو أن الوقف أنزل منزلة العارية، فألحق بها كما فعل الإمام أبو حنيفة[١] ، ثم استعير له ما يليق به من أحكام العارية ، فلا يكون الوقف مزيلاً لملك الرقبة ، حتى يجوز للواقف الرجوع عنه متى شاء ، ويبطل الوقف بموته ويورث عنه ويجوز له بيعه وهبته كما هو مقرر في حكم العارية ، والقول أنه بمنزلة العارية يدل على أنه ليس عارية حقيقية لأن العارية تختلف عنه في كون العين المعارة تسلم للمستعير ولا تتم إلا بهذا التسليم ، أما الوقف فيتم بدون تسليم ، لأنه يجوز بقاء الموقوف في يد الواقف يدير شؤونه ولا فرق في ذلك بين الوقف في حال الصحة أو المرض ، فكل ذلك سواء.

أو حتى أنه وصلت به الأمور إلى أن تُنكر مشروعيته ، ومن ثم يعتبر عملاً باطلاً وذلك في رواية أخرى عن أبي حنيفة [٢] .

.....

(١) الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج٦/ص٢١٨ – داماد ، **مجمع الأنهر** ، ج١/ص٧٣١ – السرخسي ، **المبسوط** ، ج ١٢/ص٢٧ – ابن الهمام ، **شرح فتح القدير** ، ج ٥/ص٤١ – المرغيناني ،برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م) .**الهداية شرح بداية المبتدي** ، ط١،ج٣/ص١٥ ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان – الغنيمي الدمشقي ، **اللباب في شرح الكتاب**، ج١/ص١٢٩ – العيني ، **البناية شرح الهداية** ،ج٦/ص٨٨٩ .

(٢) سبق الإشارة لذلك عند الحديث عن مشروعية الوقف صفحة (٢٢) من هذا البحث .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني : أنواع الوقف

وفيه مطلبان

رغمَ أن الوقف مفهومٌ مبكرٍ في الدولة الإسلامية ، ورغم أنّ الرسول صلوات الله وسلامه عليه وقفَ وصحابته الكرام رضوان الله عليهم كما سبقَ بيانه، إلاّ أن الوقف لم يكن مقسماً منذ البدء إلى الأنواع التي سماها الفقهاء وعرّفوها فيما بعدُ. أما أنواعه التي أُصطلح عليها فيما بعدُ فسبيل استنباطها هو ما ذكره الفقهاء من صور الوقف عند كلامهم عن الوقف على أبواب الخير، ألا وهي : الوقف الخيري، والوقف الذري (الأهلي)، والوقف المشترك [١]. إلا أنّ الدلالة السائدة لكلمة الوقف على إطلاقها إنما تطلق على الوقف الخيري وحدَهُ.

ويمكننا تقسيم الوقف باعتبار الموقوف عليهم إلى قسمين: - الوقف الخيري والوقف الذري (الأهلي)، وسيتم بيان هذا المبحث في مطلبين :-

المطلب الأول:- تعريف الوقف الخيري.

المطلب الثاني:- تعريف الوقف الذري.

المطلب الأول: الوقف الخيري

الوقف الخيري :- هو ما جُعِلَ ابتداءً وانتهاءً على جهةِ برٍ لا تنقطع[٢]، فالوقفُ يعتبرُ خيرياً إذا ما قصَدَ الواقِفُ أن يصرَفَ رَيعِهِ إلى جِهاتِ البرِّ التي لا تَنْقطِع، سواء عينهم بالوصفِ كقوله على الفقراء أو المساكين أو طلاب العلم الشرعي أو قرّاء القرآن، أو جعله على جهات برٍّ عامّة كالمساجدِ والمدارس والمستشفياتِ والمقابر .

.....

(١) كما يكون الوقف خيرياً أو ذرياً فقد يكون مشتركاً وهو: ما خصصت منافعه إلى الذرية وجهة بر معًا. وهو ما يمكن للقارئ فهمه من كلام الفقهاء عند الحديث عن صور الوقف في أبواب الخير عامة جاء في المغني ، ج١/ص١٣٣٠: (وإن وقف داره على جهتين مختلفتين، مثل: أن يقفها على أولاده، وعلى المساكين : نصفين ، أو أثلاثا ، أو كيفما شاء ، جاز ، وسواء جعل مآل الموقوف على أولاده وعلى المساكين أو على جهة أخرى سواهم) . وقال البهوتي في **كشاف القناع** ، ج٣/ص ٤٦٢ : - (وإن قال وقفته- أي العبد ، أو الدار، أو الكتاب ونحوه- على أولادي وعلى المساكين فهو بين الجهتين نصفان، يصرف لأولاده النصف والمساكين النصف؛ لاقتضاء التسوية) . فلو وقف على أولاده وأولاد أولاده وجعل نسبة معينة كثلث الناتج مثلا للفقراء والمحتاجين أو وقف ماله على ذريته ثم جعل ثلثه أو ربعه لينفق على مسجد معين ، كان الوقف خيريا في ثلث الناتج في المثال الأول ، وثلث المال في المثال الثاني ، وأهليا في الباقي في المثالين ، ولو وقف داره على الفقراء وجعل لذريته نسبة معينة كان الوقف أهليا في النسبة المعينة التي حددها الواقف لذريته وخيريا في الباقي .وقد جاء في المادة (٣/١٢٣٤) من القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ (يكون الوقف مشتركاً إذا خصصت الغلة إلى الذرية وجهة البر معاً) .

(٢)عشوب ، عبد الجليل عبد الرحمن عشوب (١٣٥٤هـ - ١٩٣٥م) . **كتاب الوقف** ، ط٢، ص١، مطبعة الرجاء ، مصر .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقولنا : (لا تنقطع) قُصد به الحفاظُ على الغايةِ التي مِن أجلِها شُرِعَ الوقفُ ، فلم يتنازل الواقِفُ عن مُلكيتِهِ للعَين الموقوفة إلا لانتفاع الموقوفِ عليهم بالعين الموقوفة، فإذا ماتوا أو انقطعوا انتفت الغاية من وقف العين، وترتب عليهِ ضياعُ الموقوف (باعتبار أنه خرج من ملك الواقف إلى حكم ملك الله) لأنهم إذا انقطعوا لا يجوز لأحد غيرهم الانتفاع به أو التصرف فيه.

وللحفاظ على المال لا بد وأن تكون الجهة الموقوف عليها دائمة لا تنقطع مع مرور الزمن. فإذا سمى الواقف جهة تنقطع بطل الوقف في رواية عند الشافعية[١] لانقطاعهِ، فلو وقف على طُلاّب العلم الشرعي سَنة معينّة ، لا يصح الوقف، ذلكّ أن الطلاب سوف يتخرجون يوماً ما، وبذلك تنقطعُ الجهة الموقوف عليها ، ولا يجوز كذلك الوقف على فقراء البلد الفلاني إذا كان صغيراً،أوعلى أسرة فقيرة بعينها،لأن فقراء البلد والأسرة الفقيرة قد يغتنون يوماً ما،وبالتالي تنقطع الجهة الموقوف عليها[٢]. أما لو وقف أرضاً على الفقراء لمدةِ عَشر سَنوات مثلاً ثم على أولاده كان الوقف خيرياً، وذلك لعدّة اعتباراتٍ:-

أولُها:أنَّ الجهة الموقوف عليها في بداية الأمر جهة بروخير ، وثانيها : أن هذه الجهة الموقوف عليها لا تنقطع ولا تنقرض[٣] .

وذهب أبو يوسف[٤] والمالكية[٥] والشافعية في الأظهر[٦] إلى القول بأن الواقف إذا سمى جهة تنقطع صح الوقف،ويصرف بعدها للفقراء والمساكين ، لأن مقصود الواقف التصرف بماله تقربا إلى الله تعالى، فإذا تعذر إنفاذ كلامه على الجهة التي عينها وانقطعت، يصحح كلامه قدر الإمكان ، ويصرف بعدها للفقراء ، وذلك لسببين :-

أولهما: العملُ بالقاعدة الفقهية:(إعمال الكلام أولى من إهماله)، وثانيهما : أن الفقراء هم المصرف الأصلي للوقف .

والرواية الأظهر عند الشافعية [٧] والتي تقضي بصحة الوقف فيما لو سمى الواقف جهة تنقطع ،

.....

(١) الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج ٢/ص٣٨٤.

(٢) إلا أن يؤول إلى جهة لا تنقطع .

(٣) الشيرازي ، **المهذب** ، ج ١/ص٥٧٦.

(٤) ابن الهمام ، **شرح فتح القدير** ، ج ٥/ص٤٨ – الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج٦/ص٢٢٠ – المرغيناني، **الهداية** ، ج٣/ص٩٧ – الأوزجندي ،**فتاوى قاضيخان** ، ج٣/ص٢٨٦ – الزيلعي ،**تبيين الحقائق** ، ج٣/ص٣٢٦ –النظام ، **الفتاوى الهندية** ، ج ٢/ص٣٥٧ .

(٥)الخرشي،**حاشية الخرشي**،ج٧/ص٨٨-٩١-الدسوقي،**حاشية الدسوقي**،ج٤/ص٧٦-٧٨-النفراوي ،الشيخ بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي الأزهري (١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م) . **الفواكه الدواني** على رسالة أبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني المالكي،ط٣،ج٢/ص٤٢٤،مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده،مصر.–علي بن نصر ، القاضي ابو محمد علي بن نصر المالكي (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م) **المعونة على مذهب عالم المدينة ابي عبد الله مالك بن أنس** ، ط١، ج٢/ص٤٩٣ ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

(٦) الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج ٢/ص ٣٨٤

(٧) الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج ٢/ص ٣٨٤

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فان الوقف يصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف يوم انقراض المذكور. أقول لعلّ هذه الرواية تناسب حالة الوقف الذري ، كما لو قال : وقفت على أولادي أو على زيد ثم نسله ولم يزد . ثم كانَ أن انقطعت ذريته، يصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف يوم انقراض ذريته .

أما الرواية الثانية للشافعية[١] والتي تقضي ببطلان الوقف إذا سمى الواقف جهة تنقطع ، فإني أتساءلُ : لماذا يحرم الواقف أجر الوقف والفقراء منافع الوقف إذا ما كان بالإمكان تصحيح التصرف لما فيه منفعة الطرفين : الواقف بحصوله على الأجر الدائم، والفقراء والمساكين بالانتفاع بمنافع الوقف؟

وأجدني على هذا أميل إلى القول بصحة الوقف حتى لو سمى الواقف جهة تنقطع، ذلك بأن يعمدَ إلى الوقف بعدها فيصرف إلى الفقراء والمساكين، ومَردُّ ذلك اتفاق الجميع على أن قصد الواقف من الوقف هو التقرب إلى الله تعالى بالعمل الخيّر، فالتصرّفُ بالوقفِ وصرفه إلى الفقراء والمساكين إنما هو إنفاذٌ لقصدِ الواقفِ وإعمالٌ لغايته، باعتبار أنه لو كان حياً - عند انقطاع الجهة الموقوف عليه- لجدد عهده مع الله تعالى ووقفها على الفقراء والمساكين.

وأضيف إلى الحجة السابقة حجّة أخرى علّها أبينُ منها وأقل اعتماداً على نوايا الواقف، آلا وهي حقيقة أن ملكية الموقوف خرجت من ملكه في حياته إلى حكم ملك الله تعالى، فلا يصحُ بهذا أن تردّ إلى ملكه بعد موته، ثم تورّث، بل أجودُ منه أن تصرف منافع الوقف على جهات الخير. وتحديد جهات الخير بأنها فئات المجتمع المحتاجة يُفهم من خروج الوقف من ملك الواقف إلى حكم ملك الله تعالى يعني أن يُصرف على ما هو خير للمجتمع، ولا خير أعم من إنفاق منافعه على عيال الله وفقراء المجتمع ومساكينه.

.....

(١) الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج ٢/ص ٣٨٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني : الوقف الذري[١]

لا يجدُّ الباحثُ في كتب المذاهب الفقهية القديمة ذكراً لمصطلح "الوقف الذريّ" على التخصيص، ولكن يمكن له استنباطه من كلام الفقهاء عند حديثهم عن صور الوقف على البر، وهو بهذا اصطلاح حادث لم يكن معروفاً في القديم[٢]. وقبل الدخول في تعريف الوقف الذري عند المعاصرين - باعتبارهِ مصطلحاً معاصراً - وبيان تفاصيل أحكامه، لابدَّ من تصوير مفهوم الذرية من حيث لفظها وأصلها في اللغة، ومعناها في الاصطلاح الفقهي وبدلالات القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، وذلك لتكتمل المعرفة والفائدة، ولأن المحور الأساسي في الوقف الذريّ يتوقف على تحديد هذا المعنى .

الذريّة في اللّغة :-

الذريةُ كلمة تدلُّ على مُفردٍ ، وجَمْعُها ذَراريّ (بتشديد الياء)، وهي نسلُ الثّقلين أي الأنسُ والجنُّ[٣].

والذريّة لفظ تعدَّدَ استخدامه في اللّغة واختلف، فبينما استُخدِمَ حيناً ليدلّ على الصِغار، الواحد منهم أو الجمع [٤]، - كقولهم (هذا الغلامُ ذريّة فلان) و(أولئك الغلمان من ذريّة فلان) ، استخدم في أحايين أخرى ليشمل الرجال والنساء بالإضافة للصغار[٥] مثل قولهم (نعمَ الرجال ذريّة فلان) أو(خير النساء من كانت ذريّة للصالحين) .

وتلفظ الذرية في اللّغة على ثلاثة وجوه:

أولها وأفصحها : يُلفظ بضمِّ الذال، فيقالُ ذُرّية.

والثانية : بكَسرُها، أي ذِرّية، وتروى عن زيد بن ثابت.

والثالثة : تلفظ ذَرية بفتح الذال مع تخفيف الراء، وبها قرأ إبان بن عثمان .

وتجمع على ذَريات [٦].

.....

(١) قال أبو زهرة :- اصطلح القانونيون في مصر على تسمية الوقف على الذرية ، أو الورثة أو الأقارب ومن في حكمه بالوقف الأهلي باعتباره لا تجاوز الأهل والأقربين في غالب أحواله ، وقد سماه أهل الشام الوقف الذري باعتباره في غالب أحواله يكون على الذرية .أنظر: **انتهاء الوقف الأهلي والأدوار التي مر بها**، محمد أبو زهرة، مجلة القانون والاقتصاد ١٩٥٣م ، العدد(٢،١) السنة الثالثة والعشرون ، ص١.

(٢) عبد الجليل عشوب ، **كتاب الوقف** ، ص٢.

(٣) الرازي ، **مختار الصحاح** ، مادة ذرأ

(٤) الفيومي ، **المصباح المنير**، ١٠٣ كتاب الذال باب الذال مع الراء وما يثلثهما.

(٥) إبراهيم مصطفى وآخرون ،**المعجم الوسيط** ، ج١/ص٣١٠ مادة ذرى.

(٦) الفيومي ، **المصباح المنير** ، ١٠٣ كتاب الذال باب الذال مع الراء وما يثلثهما.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وجاء في المصباح المنير[١] :- (وقد أطلقت الذريّة على الآباء أيضا مجازا)

وفي هذا السياق يقول ابن القيم في كتابه " جلاء الإفهام " بوجود مسألتين حول مفهوم الذرية[٢]:

المسألة الأولى في اللفظ:

يرى ابن القيم أن لفظ الذرية ينطوي على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يذهب إلى أن لفظة الذرية مشتقة من كلمة " ذرأ " بمعني أنها جاءت من (ذرأ الله الخلق) أي نشرهم وأظهرهم إلا أنهم تركوا همزها استثقالا فأصلها(ذريئة) بالهمز (فعيلة) من (الذرء). وهذا اختيار صاحب الصحاح وغيره[٣] .

أما القول الثاني : يرى أن أصلها من " الذر " بمعنى النمل الصغار، وفي هذا السياق يقول ابن القيم بأن " قياس هذه النسبة ذرية "بفتح الذال وبالياء" لكنهم ضموا أوله وهمزوا آخره وهذا من باب تغيير النسب" .

ويذهب ابن القيم إلى انتقاد الرأي الثاني باعتباره قولاً ضعيفاً لمخالفته باب النسب ، ومنها إبدال الراء ياء وهو غير مقيس، وأن لا اشتراك بين الذرية والذر إلا في الذال والراء وأما في المعنى فليس مفهوم أحدهما مفهوم الآخر، بالإضافة إلى أن الذر من المضاعف والذرية من المعتــل أو المهموز فأحدهما غير الآخر[٤].

ووفقا لابن القيم أيضا هناك **قول ثالث** يرى بأن أصل كلمة " الذرية " مأخوذة من ذرا يذرو إذا فرق من قوله تعالى(?ÇrâõqçRùèWx»ƒÌ Ï الكهف:٤٥)وأصلها على هــذا (ذريــوه) فعليــة مــن (الذرو) ثم قلبت الواو ياء لسبق إحداهما بالسكون، والقول الأول أصح ، لأن الاشتقاق والمعنــى يشهدان له فإن أصل هذه المادة من الذرء قال الله تعــالى(Ÿ.Ÿ_è@ 9/ôÏB ÒRÅÅ¡tNuröø$[ ) (الــشورى:١١) وفــي الحــديث: (أعُــوذُ بِكَلِمَــاتِ

.....

(١) الفيومي ، **المصباح المنير** ، ص ١٠٣ كتاب الذال باب الذال مع الراء وما يثلثهما.

(٢) ابن القيم الجوزية، **جلاء الإفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام**، الباب الثالث، (د.ن)، (د.ت)، ١٥٠-١٥٤، ورد هذا الكتاب على الموقع الالكتروني http://upload.wikimedia.org/wikisource/ar

(٣) الرازي ، **مختار الصحاح** ، مادة ذرأ .

(٤) أبن القيم الجوزية، **جلاء الإفهام**، ص١٥٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأَ وَبَرَأَ) [١] ، وقال تعالى :

(ÄS RMYHr Q%&SŠÆE B #ŽlÝY2 OYg f 9 $RÙŒ 6)9r) (الأعراف:١٧٩) ، وقال تعالى:-

(¥qÇ°q$ $ÿÎF@ Ç,U öF{$ † Î Nà6 9 &'Œ $Br) (النحل:١٣) ، فالذرية (فعلية) منه بمعنى

(مفعولة) أي (مذروءة) ثم أبدلوا همزها فقالوا ذرية .

وهنا نلاحظ أن مفهوم الذرية يشمل كافة الأولاد من الذكور والإناث وأبنائهم وأحفادهم نـــزولاً، ولقد أكد على ذلك الأستاذ مصطفى الزرقا بقوله[٢]: (ثم بدأ الصحابة يحبسون الأمـــوال علـــى أولادهم ، ويرون في ذلك وسيلة لصيانة المال من التبديد، ولدوام انتفاع أعقاب الواقف منه، كما تقدم في وقف الزبير بن العوام t إذ وقف دوره على سكنى أولاده، وأخرج عن الاستحقاق من استغنت بزوج، وهكذا وقف غيره أيضاً على أولادهم) .

والمسألة الثانية في معنى لفظة الذرية[٣]: لعل هناك إجماع على معني (الذرية) ليشمل الأبناء الكبار والصغار، وهو ما أكد عليه القرآن الكريم بقوله تعالى: (¼çš' O¿Ù°•ñ) #?FÐ$ÉÎr

(ÓÉÍÊê `Ïr A$% $B$BÎ Ä $Y=ï 7æ¨` 'ñ) A$% £ß$?'ù M»K‡3Î ، (البقرة:١٢٤)

وقال تعالى: (ûüÙ=è¢$ '?ã b°•ðÑã A#är OŠÙ°•ñ) A#är %[nqÇr PŠ#ä #"Üð $©$Ïb))

(ÚÉÍÊêr OÎí$/#ä ôÏr) وقال تعالى (آل عمران:33، ٣٤) ، (<Ù è/ .Ï $kÕè/ pÍÊê ÇÌÈ

(ÐŠÉGóÎ Þ°ŽÂ 4< ÒßÏ»Y‡‰dr Ïà»Z•7Gô_$r ÚÍ°q÷ƒr) (الأنعام:٨٧)

.....

(١) ابن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبه** ،(٣٩) كتاب المغازي ،(٣٤) باب حديث فتح مكة ، ج١٤/ص٥٠١ .
(٢) مصطفي احمد الزرقا، **أحكام الوقف**، ص١٥.
(٣) أبن القيم الجوزية، **جلاء الإفهام**، ص١٥١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقال تعالى : ('Îrß `Ï ¢räÏ, G? žv& @ƒäÅŽó Î ÓÍ6Ï “ ¥Ñ¤ç»Y¢è_r =»GÆ¤SÓ›qß $Y•?#är

.(الإسراء:٢، ٣) (#Yqã© #‰öã šc %. ¼çRÎ 9qç ìB $Y¢Um ôB pƒÍé ÇÌÈ Ww‹Å2 r

وجاء مفهوم الذرية في مواطن مختلفة من القرآن الكريم، فالذرية هبة من الله عز وجل للزوجين بقوله تعالى: (‰Ï°r <§ ÿ¼R `Ï /ã)={ “ Ï‰ö7ßñã/‘ ¢qàÒ7ã $Z9$$Ks»ƒ ,=z r ç‰Ïn°r <§ ÿ¼R `Ï /ã)={ “ Ï‰ö7ßñã/‘ ¢qàÒ7ã $Z9$$Ks»ƒ

(النساء :١)، إن منح الذرية من الأبناء والبنات (ß$¡ Îr #ŽÏ. Ÿw‰ `Í $Kã¾Ï £] /r $g_¢– $k]Ï مقترن بالزوج ، وهو من نعم الله عز وجل على البشرية وضمانة لها بالاستمرار، وفي هذا السياق يقول الله عز وجل على لسان سيدنا زكريا (u A$‰ ¼çR‘ $ƒÌÝ2 – $ãŠ š• Ï$Žè

(آل عمران٣٨) ، وقال تعالى على (ä!$ã$!$ß‹Ïœ š• RÎ ß7ÍÛ ¢ƒÍé š• Rã©`Ï ’Íó¢d é‘ لسان زكريا ( u أيضا : ’Íó¢gù #ÝÏ‰æ ’Î•ß$ÏMR$Ý2 r “ ä!‘r `Ï ’ÍºqJß$ÏMÝøÅ ’Îr)

.(مريم:٥، ٦)($¨ŸÆ‘ é‘ ãèô_$$ >qàÒƒ Æ#ä ôÏ ß7Ìƒr ÓÍ_ÒƒÇÎÈ $Ïmr š• Rã©`Ï

وفي مواطن أخرى من القرآن الكريم دلالة على مفهوم (الذرية) ، حيث يقول تعالى: (ß! ‘qä‰!$ã±„ `Jï Ï¢gƒr $ŽRÎ ã±„ `Jï Ï¢k‰ ã±„ $B ß‚èd Ç‚ ö¢$ Ï°q»Jï¡9$Ûï¢

.(الشورى:٤٩، ٥٠)(ÖÏ‰ OŠÎæ ¼çRÎ $¸J‹Ïã ã±„ `B ã‚èd r $ŽRÎr $Ž•œÏ ß7ã_“ã¢ ÇÍÈ

وقد وردت الآيات الكثيرة التي تؤكد نعمة الله تعالى على البشرية بالذرية الصالحة الطيبة ،

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فقال عز وجـــل : (£ $Î°r 4?ãr ¥?ã MðèR& ÚÉ$$ 7FJèï •ãO& Þ& ÚÍãÎ+r& É ' A$%)

(ûüïÍóQ3ø$`Ï 'ðr 7øÎ MÛè 'ð ÚÉ£ñé 'Î 'íôÎð &r qç9Ê ö? $[s»¹ ×ÖHå& Þ&r

(الأحقاف:١٥).

والذرية أصلها الصغار من الأولاد ، وإن كان قد يقع على الصغار والكبار معاً في التعاريف، ويستعمل للواحد والجمع ، وأصله الجمع ، قال تعالى: ('Î ÙÛåfñé $Zùq $R& ÙÇ° p#är)

(ÊqèdÎJø$ Ätø$ (يس:٤١)، والذرية بهذا المفهوم لا تكون بالصعود في النسل وإنما بالنزول، كالأبناء والأحفاد وأعقابهم وإن نزلوا، وهذا يشمل الأبناء وأعقابهم من أبناء الظهور والبطون، بمعنى من جهة الأبناء الذكور والإناث معاً.

الذرية في الاصطلاح :-

الذريّة في الاصطلاح ليس لها تعريف قائم معتمد يُرجَعُ إليه بنصه إلا ما اجتهدَت الباحثة بعون الله فاستقته من الكتاب والسنّة.

وبعدَ البحث وإعمال العقل ومقارنة النصوص، وصلتُ إلى ما ارتاحت النفسُ إليه فقلت:

(لا اختلاف بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للذرية، فهي تعني الأولادُ والأحفادُ، سواءَ أكانوا أولادَ الأولادِ أم كانوا أولاد البنات ، وتشمل كذلك الصِغار والكِبار والنِساء)

ودليلي في هذا قوله تعالى في إبراهيم u : $Y#‰d îx à2 >qàè#r ,»sÜÎ¡Ya $Zödrr)

brãdr Ó›qãr #ÏMqãr šU q#&r `»JøÏMr Š¼ãŠ ¾ïÏG#ñé `Ïr @ö% `Ï $Y#‰d $mqßr

(ÇÍÈ šú üÅî»Á9$`Ï @ä ¨ $<øÎr Ó¤Šãr Ó•tr $#ì.–r ÇÍÈ ûüÏÅÁs3ø$“ ìøU 7Ï°<.r

(الأنعام :٨٤-٨٥)

فقوله تعالى : - (وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ) يعني من ذرية إبراهيم u ، وقد عدّ سبحانهُ عيسى u من ذرية إبراهيم u وهو كما نعرفُ ليس ابناً مباشراً، ولا من نسلِ ولدٍ ذكر .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقال ابن عباس : هؤلاء الأنبياء جميعا مضافون إلى ذرية إبراهيم[١] .

كما أنّ قول النبي **r** في الحسن بن علي رضي الله عنهما يثبت ما ركنتُ إليه من تعريفٍ حيثُ قال **r** : - (... ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ ولَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ)[٢] . فأولاد فاطمة رضي الله عنها ذرية النبي **r** .

ويشهد لذلك أيضا ما ورد من مرور النبي **r** عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ ، قَدِ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا النَّاسُ، فَأَفْرَجُوا لَهُ، فَقَالَ : مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ فِيمَنْ يُقَاتِلُ ثُمَّ قَالَ لِرَجُلٍ: انْطَلِقْ إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، فَقُلْ لَهُ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ **r** يَأْمُرُكَ ، يقُولُ : لاَ تَقْتُلَنَّ ذُرِّيَّةً،وَلاَ عَسِيفًا [٣]، فالمرأة إذن ذريّة .

وقوله تعالى :- **(** r& ÷ · $%ï úš 9ö ?äq(ôB zÿùgô èh/z Ê$è»ÿy$ { èq(æ%ĝÿN

ùt<-Gà)q(r$ © $!# r&<äqè)q(#ZöW% ™‰f‰# **)** (النساء : ٩).

فقوله تعالى : (وَلْيَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً) السدَّيد : العدل والصواب من القول ؛ أي مُرُوا المريض بأن يخرج من ماله ما عليه من الحقوق الواجبة ، ثم يوصي لقرابته بقدر ما لا يضر بورثته الصغار[٤] ومعلوم أنّ الميراث للكبير والصغير، وللذكر والأنثى.

فمما سبق استنتجتُ ما استنتجت، وبهذا ارتاحت النفسُّ إلى التعريف الذي أوردت.

....

(١) القرطبي ، **تفسير القرطبي** ،ج٧/ص٣١.

(٢) أخرجه لبخاري ، **الجامع الصحيح المختصر** ، كتاب الفتن ، باب قول النبي **r** للحسن بن علي رضي الله عنهما : " ابني هذا سيدا ...) ،ج٩/ص٥٦ ، برقم ٧١٠٩.

(٣) ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني.**سنن ابن ماجه**،كتاب الجهاد ٣٠ باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان برقم ٢٨٤٢ ، ج٤/ص١٠٧ ، مكتبة أبي المعاطي .–وأخرجه احمد ، مسند الامام احمد ،ج٣/ص ٤٣٥ ،٤٨٨ ، ١٧٨ والعسيف : الأجير.

(٤) القرطبي ، **تفسير القرطبي**، ج٥/ص٥٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تعريف الوقف الذري في الاصطلاح :-

اختلف العلماء المعاصرون في تعريف الوقف الذري ، وقبل تبيين ما عرّفه كلٌّ به، وددتُ البدءَ بتحديد محل الخلاف بينهم،ذلكَ أن في تعريفهم ناحية يتفقون عليها، وأخرى يختلفون فيها . فالناحية التي اتفق العلماء عليها هي وقف الشخص على ذريته أو على أولادهم وأولاد أولادهم، أو الوقف على شخص معينٍ، أو على ذريتهِ، أو عليهما معا ، فهذه الصور من الوقف الذري متفق على صحتها بين العلماء ، كونها تتفق مع المعنى اللغوي والاصطلاحي للذرية بالإضافة إلى اتفاقها مع الغاية والهدف من الوقف الذري.

أما الناحية التي اختلف العلماء حولها فهي ما إذا كان الوقف على نفس الواقف فقط ، أو على نفسه ثم على ذريته أو أولاده ، أو على نفسه ثم على شخص معين وذريته ، فقد اعتبر بعض العلماء الوقف على النفس من صور الوقف الذري ولم يعتبره البعض الآخر كما سيأتي بيانه عند الحديث عن مسألة الوقف على النفس .

ولما سبق فقد تعددت عبارات العلماء المعاصرين في بيان معنى الوقف الذري وفيما يلي توضيحها :-

عرّف الدكتور حسنين مخلوف الوقف الذري بأنه:- **ما كان على جهة بر تحتمل الانقطاع عادة ، كالوقف على النفس والذرية والأقرباء ونحو ذلك مما يحصى** [١].

وعرفه بدران أبو العينين: **أنّهُ ما جعل استحقاق الريع فيه أولاً للواقف نفسه، أو لغيره من الأشخاص المعينين بالذات أو بالوصف ، سواء أكانوا من أقاربه أم من غيرهم**[٢] ، كما لو قال : أرضي هذه موقوفة لله عز وجل أبداً على نفسي مدة حياتي ثم على أولادي بعد مماتي ، ثمّ على جمعية المحافظة على القرآن .

وعرفه وهبة الزحيلي بقوله :- **هو الذي يوقف في ابتداء الأمر على نفس الواقف أو أي شخص أو أشخاص معينين ، ولو جعل آخره لجهة خيرية ، كأن يقف على نفسه ، ثم على أولاده ، ثم من بعدهم على جهة خيرية**[٣] .

.....

(١) حسنين مخلوف ، **منهج اليقين في بيان أن الوقف الأهلي من الدين** ص ٢٨ .
(٢) أبو العينين ، بدران أبو العينين ، **أحكام الوصايا والأوقاف** ، ص ٢٧٣، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية .
(٣)الزحيلي،وهبة الزحيلي(١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م)،**الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي**،ط ٢،ص١٦١،دار الفكر.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وفي تعريفٍ استوحاه الدكتوراحمد الحداد[١] من واقع الوقف الذري، مصدقاً لأحواله، يقول :**هو الوقف على الأولاد ، أو الذرية، ما تناسلوا طبقة بعد طبقة، أو من غير اشتراط الطبقية فيه .**

وجاء في كتاب الوقف في الشريعة الإسلامية تعريفه بأنّه:- **ما جعل ابتداء على الذرية، كالأولاد والأحفاد وغيرهم من الأهل والأقارب** [٢].

وعند بدء الحديث عن الاختلاف تظهرُ مسألة اعتبار الوقف على النفس فقط ، من ضمن أحوال الوقف الذريّ أم لا،وهيَ مسألةٌ انبرى لها عددٌ من الفقهاء وقالوا بعدم صحتها كالشافعية[٣] ، ولا يصدق عليه وقفا ذريا عند غيرهم ، وإن كان مآله إليهم بعد ذلك[٤] ، ذلكَ أنّ من وقفَ على نفسهِ لم يأتِ بشيءٍ جديد، ولا ترتب على فعله فائدة أو أثر، وقولنا أنّ الوقفَ حبسٌ للعين على ملك الواقف، أو على حكم ملك الله تعالى، والتصدق بمنفعتها هو من أدلتهم على عدم جوازها، إذ كيفَ تملّك الإنسان ملكه وهو يملكهُ قبلاً، ثمّ إن كان مقصده أن يمتنع عن بيع العين الموقوفة أو عن هبتها أو أن يقومَ بالتصدق على نفسه بمنفعتها فلهُ ذلك من دون الوقفِ على نفسه، وبهذا فلا معنى ولا أثر يترتب على الوقف على النفس[٥]، و إن كان القصد من الوقف الأجرُ والاستزادة من الخير فأي زيادة أجرٍ تُطلبُ من صرف المال على النفس وهو أمرٌ حاصلٌ دون تسمية الإنفاق على النفس بالوقفِ، والوقفُ في هذه الحال تحجيرٌ على النفس فيما له إطلاقُ التصرفِ فيه شرعاً.

وهذا ما أميل إليه ذلك أن الوقف على النفس لا يترتب عليه أي أثر من الآثار المترتبة على الوقف على الأولاد أو الذرية، فعندما يقف على ذريته قد يكون قصده حماية أمواله من التبذير، ويريد الحفاظ عليها من سوء تصرفات الذرية،فيقفها حتى يتمكنوا من الانتفاع بها، مع عدم جواز تصرفهم فيها بالبيع أو الهبة أو أي تصرف من شأنه إهدارها، وهذا المعنى غير موجود في الوقف على النفس،وقد يقصد منع نفسه من التصرف فيها، فيستطيع أن لا يبيعها أو يتصرف بها دون حاجة إلى وقفها على نفسه فقط، إضافة إلى أن نفس الإنسان لا يصدق عليها لفظ الذرية ، فالذرية تعني الولد أو الأحفاد،وبعضهم يرى أنها تشمل النساء والصغار كما أسلفنا، إلا أنّه لم يرد عن أحد من اللغويين إطلاق لفظ الذرية على نفس الشخص، ولم يرد كذلك

.....

(١) احمد الحداد ، **الوقف الذري وأحكامه** ، بحث مقدم في الندوة الثالثة بعنوان " الوقف الذري"

(٢) المؤلف غير مذكور ، **كتاب الوقف في الشريعة الإسلامية** ،ص٢٣، والكتاب من منشورات المكتبة الحديثة،طرابلس –لبنان .

(٣) الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج ٢/ص٣٨٤ .

(٤) وعلى ذلك فان خلافا حصل بين الفقهاء في جوازه فالشافعية والمالكية والإمام محمد من فقهاء الحنفية والحنابلة في الراجح عندهم لا يقولون بجواز الوقف على النفس فقط ، وسيأتي الحديث عنه في مكانه .

(٥) حسنين مخلوف ، منهج اليقين في بيان أن الوقف الأهلي من الدين ص ٥٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

نصٌ من القران أو السنة أو فعل أحد من السلف اشتمل فيه على نفسه عند لفظه للذرية ،ولقد نصت المادة (١٢٣٤) من القانون المدني الأردني على أن :(الوقف يكون ذريا إذا خصصت منافعه إلى شخص أو أشخاص معينين وذريتهم من بعدهم،ثم إلى جهة من جهات البر عند انقراض الموقوف عليهم) [١]، ويلاحظ من نص المادة السابقة أن القانون المدني الأردني لم ينص على وقف الواقف على نفسه عند تحديده للمقصود من الوقف الذري،غير أنه أخذ بذلك عند التطبيق كما تشير صورةٌ لحجةِ وقفٍ ذريّ معتمدة وقفَ فيها الواقفُ على نفسه [٢] .

التعريف المختار :-

عرف ابن قدامه الوقف مطلقا بقوله:- (الوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة) كما سبق، وأرى أن هذا التعريف شامل لنوعي الوقف، فكل من الوقف الخيري والوقف الذري فيه حبس للأصل وتسبيل للمنفعة على الجهة الموقوف عليها التي حددها الواقف ، فكلا النوعين يشترط فيه حبس العين الموقوفة عن البيع أو الهبة،وكلا النوعين كذلك فيه اشتراط تسبيل المنفعةعلى الجهةالموقوف عليها،فالموقوف عليهم لا يملكون سوى الانتفاع من العين الموقوفة، كما أن مصطلح الوقف الذري هو اصطلاح حادث لم يكن موجودا في القديم،غير أن القارئ يستطيع استنتاجه من عبارات الفقهاء عند ذكرهم لصور الوقف المطلق،فالفرق بين الوقف الخيري والوقف الذري هو الجهة الموقوف عليها،ويدل على ذلك الهدف المشترك بينهما فكل منهما فيه امتثال أوامر الله عزوجل بالبذل والإنفاق،فالوقف الخيري بذل وإنفاق على جهة بر لا تنقطع،والوقف الذري بذل وإنفاق على ذرية الواقف وأولاده وأولادهم أو ذريتهم،أو على شخص معين وذريته،وكلاهما يهدف إلى تحقيق مبدأ التكافل والتعاون، فالوقف الخيري فيه تعاون وتكافل بين أفراد المجتمع حتى تسود المحبة والأخوة ، والوقف الذري فيه تكافل وتعاون بين أفراد أسرته وصلة رحمه ، وفيه ضمان لمستقبل ذريته وأقاربه حتى لا يكونوا عالة على الناس ، تطبيقا لقوله **r** :- (إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ ذُرِّيَّتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ) [٣].

والذي أميل إليه هو إمكانية تعريف الوقف الذري بقولنا :- (**حبس الأصل وتسبيل المنفعة على ذرية الواقف ونسله وأولادهم ، أو على شخص معين أو ذريته أو عليهما معا ، أو على أشخاص معينين في بداية الأمر ثم على جهة بر لا تنقطع**) .

.....

(١) القانون المدني الأردني – قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ – المادة ١٢٣٤ .
(٢) أنظر : صورة حجة وقف ذري ملحق رقم (١) .
(٣) رواه البخاري ، **الجامع الصحيح المختصر** ، باب قول النبي **r** اللهم امض لأصحابي هجرتهم ، برقم ٣٩٣٦ ، ج٥/ص٦٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثالث

مشروعية الوقف الذري

للوقف في المجتمع الإسلامي فوائد عدّة، فبالإضافة إلى أجر عمل الخير الـذي لا ينقطـع والصدقة الجارية التي لا تتوقف عند الله سبحانه كما وعد ، هناك فائدة أخرى للوقـف الـذري وهي وجود كثير من الأوقاف الخيرية في مختلف وجوه البر، كالمساجد، والمدارس الـشرعية، ومبرّات الأيتام، ودور تحفيظ القرآن، وللفقراء ، ولغير ذلك من وجوه البر، فالوقف الذري كمـا أسلفنا مآله أن يصير وقفاً خيرياً، ومنتهاه جهة البر حالاً أو مآلاً شرطاً لصحته، وفي كثير مـن حالات الوقف الذري استحال الوقف عند انقراض الذريّة وقفاً خيرياً محضاً .

ورغمَ ما ذكرنا مما يحسب للوقف و يصب في صالحة، نرى أنه كلّه لم يشفع لـه فيـسلمه من الانتقاد والاتهام، وهذه التهم التي ألقي بها على الوقف إنما سببها له كلٌ من المتـولين علـى الأوقاف، ومستحقو الوقف، والواقفون أنفسهم، ولعل الظروف السائدة في ذلـك الحـين سـواء اقتصادية أو سياسية زادت من حدة هذه التهم.

وبطرح موضوع الوقف كمشكلة ، انبرى من يطرح الحل، وتعددت الحلول وتباينت فمنهم مـن ظنّ الحل يكمن بإدخال تعديلات على الوقف لتلافي الانتقادات الموجهة إليه، ومنهم من دعا إلى إلغائه عن بكرةِ أبيه ، بناءً على هذا صدرت عدة قوانين في عدد من الدول العربيـة ، طالـب بعضها بإلغاء الوقف الذري وقابلها قوانين طالبـت بإدخـال التعـديل عليـه، بينمـا أقـرت الدول الأخرى بمشروعية الوقف الذري ، وعلى ذلك سأقوم ببيان هـذا المبحـث فـي أربعـة مطالب ، مبينة فيها موقف الفقه الإسلامي والعلماء المعاصرين ، والقوانين المعاصرة من هـذه المسألة واختتمه بالحديث عن الأسباب التي دعت إلى المطالبة بإلغاء الوقف .

المطلب الأول : الوقف الذري بين الإبقاء والإلغاء في الفقه و القانون

اختلف الفقهاء في مشروعية الوقف الذري ، وانقسموا الى مذهبين ، رأى بعضهم أن الوقف الذري غير مشروع ، بعلّة عدم رؤيته لمشروعية الوقف جملة وتفصيلاً، فكيف يرى أن الوقـف غير مشروع ، ثم يقر مشروعية الوقف الذريّ وحده وهو جزء منه، ولا معنىً لإقرار الجزء مـع إنكار الكل.

والوصول إلى البحث في مشروعية الوقف الذريّ إنما ينبغي له أن يمرّ بالبحث فـي مـشروعية الوقف من حيث المبدأ والعموم ، وسبب ذلك ما سبق وأشرنا إليه من كون تقسيمات الوقف إلـى

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ذريّ وخيري ومشترك إنما هو اصطلاح فقهي حادث [١] ، ولقد سبق الحديث عن مشروعية الوقف عموما عند جمهور الفقهاء ، ورجحنا جواز الوقف لكونه ثابتا بأدلة من القرآن والسنة والإجماع. ولكن قبل البدء ببيان مذاهب الفقهاء في مشروعية الوقف الذري وأدلتهم، لا بد من تحرير محل النزاع ، لأن هذه المسألة فيها صورة متفق على جوازها عند جمهور الفقهاء ، وصورة أخرى مختلفٌ فيها.

والحالة التي اتفق الفقهاء الذين يرون جواز الوقف فيها إن وجدت هي حالة وجود أقارب فقراء للواقف، فقد رأوا أن للواقف أن يسدّ حاجتهم، وأن يتصدق عليهم، وأن يصل رحمه فيهم بسد حاجتهم وإغنائهم عن السؤال، ولا بد لصحة الوقف أن يشترط الواقف أن يكون مآل الوقف إلى جهة من جهات البر في حال انقراض الذرية. وفي هذه الصورة من الوقف تطبيق لمبدأ التعاون والتكافل والبر بين ذوي القربى، وفيها إعانةُ أغنيائهم لفقرائهم، وهو أمر لا يقول أحد بعدم جوازه ، فالآيات القرآنية تبين في مواضع عدّة فضل الصدقة على ذوي القربى والأرحام من أصحاب الحاجات ، لأن فيها صدقة وصلة رحم ، وهي أولى من الصدقة أو الوقف على غير ذوي القربى أو الأرحام ، وأجرها أكبر فهي كما أسلفتُ صدقةٌ وصِلةٌ في آن.

وإن كان الفقهاء قد اتفقوا على جواز الوقف على القريب الفقير، فإننا نجدهم قد اختلفوا وتباينوا في حالة الوقف على بعض الورثة بوجود آخرين، فنرى أنه قد أجاز بعضهم ذلك من باب حريّة التصرف بالأملاك كسائر التصرفات التي تخرج المال عن ملكية الشخص المالك كالهبة والصدقة العاجلة في العين المتصدق بها، دونما اكتراث إلى فقر الوارث أو غناه ، سواء وقف على بعض ورثته دون بعضٍ أو عليهم جميعاً، ثم أنّهم لم يجدوا في الأمر حرجاً، ولا عدّوا ذلك محاربة لنظام الميراث ، لأنه تصرف في المال حال الحياة فلم يتعلق به – بعدُ- حق الورثة.
أجاز ذلك جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وصاحبا أبي حنيفة محمد وأبو يوسف.
أما البعض الآخر- الإمام أبو حنيفة والقاضي شريح فلم يجيزوا أن يقف الواقف على وريث قط، حتى وإن وقف على الورثة جميعاً، واعتبروا اجتراء أحدهم على فعل هذا إنما هو تعدٍ ومحاربة لنظام الميراث، وأثبتوا لحجتهم الأدلة التي سأذكر ما اختص منها بالوقف الذري، ذلك أنّ ما شمل منها الوقف عامة كان قد سبق ذكره قبلاً.

.....
(١) عبد الجليل عشوب ، **كتاب الوقف** ، ص ٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المذهب الأول :- جواز الوقف الذري

وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية [١] والشافعية [٢] والحنابلة [٣] والإمام أبي يوسف والإمام محمد صاحبي أبي حنيفة [٤] والظاهرية [٥]، واستندوا بداية على الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة وفعل الصحابة، والتي تدل عموما على جواز الوقف ، والتي سبق الإشارة إليها ، ثم على أدلة أخرى خاصة وصريحة على جواز الوقف الذري بالذات، ومنها :

الأدلة من الكتاب :-

الدليل الأول :- قال تعالى :﴿ 9 ?Y? `ﻫ qàÿ2Ïm ﻫ(qà﴾ (آل عمران :٩٢)

...عَنْ أَنَسٍ [٦] **t** قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ)

جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ **r** فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ ،قَالَ وَكَانَتْ حَدِيقَةً كَانَ رَسُولُ اللَّهِ **r** يَدْخُلُهَا وَيَسْتَظِلُّ بِهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا فَهِيَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى رَسُولِهِ **r** أَرْجُو بِرَّهُ وَذُخْرَهُ فَضَعْهَا -أَيْ رَسُولَ اللَّهِ **r** -حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ **r** : بَخْ يَا أَبَا طَلْحَةَ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ قَبِلْنَاهُ مِنْكَ وَرَدَدْنَاهُ عَلَيْكَ فَاجْعَلْهُ فِي الْأَقْرَبِينَ فَتَصَدَّقَ بِهِ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى ذَوِي رَحِمِهِ قَالَ وَكَانَ مِنْهُمْ أُبَيٌّ وَحَسَّانُ قَالَ وَبَاعَ حَسَّانُ حِصَّتَهُ مِنْهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ فَقِيلَ لَهُ تَبِيعُ صَدَقَةَ أَبِي طَلْحَةَ فَقَالَ أَلَاأَبِيعُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ بِصَاعٍ مِنْ دَرَاهِمَ [٧] .

.....

(١) الخرشي ، **حاشية الخرشي** ، ج٧/ص٧٩– عليش، **شرح منح الجليل**، ج ٤/ص٣٤ .

(٢) الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج ٣/ص٣٧٦ – الشيرازي ، **التنبيه** ، ج ٢/ص٥٢٤ – الماوردي ، **الحاوي الكبير**، ج٧/ص٥١١ – البيجوري ، **حاشية البيجوري**، ج٢/ص٧٢ – الرملي ، **نهاية المحتاج** ، ج ٥/ص٣٥٨ – الشافعي ، **الأم** ، ج ٤/ص٥٤ - الشعراني ،**الميزان الكبرى** ، ج١/ص٩٨ -

(٣) ابن قدامه ، **المغني** ، ج١/ص ،١٣١٢كتاب الوقوف والعطايا – الرحيباني ،**مطالب أولي النهى**، ج ٤/ص٢٧٠ – الزركشي ، **شرح الزركشي**، ج٤/ص٢٦٨ – ابن قدامه ، **الكافي** ، ج ٢/ص٢٥٠ – البهوتي،**شرح منتهى الإيرادات** ، ج٢/ص٣٩٧ – البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج٣،ص٤٤٧

(٤) الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج٦/ص٢١٨ – السرخسي ، **المبسوط** ، ج ١٢/ص٢٧ – الزيلعي ،**تبيين الحقائق** ، ج٣/ص٣٢٥ – الشيخ نظام ، **الفتاوى الهندية** ، ج ٢/ص٣٥١ – الغنيمي الدمشقي ، **اللباب**، ج١/ص١٢٩ – ابن عابدين ، **رد المحتار** ، ج ٦/ص٥٢٣ – الأوزجندي ،**فتاوى قاضيخان** ، ج٣/ص٢٨٥ – الطحاوي ، **مختصر الطحاوي** ، ص١٣٧ .

(٥) ابن حزم ، المحلى ، ج٩/ص١٧٦ .

(٦) أنس بن مالك بن النضر ،خادم رسول الله **r** واحد المكثرين من الرواية عنه ،أمه أم سليم أتت به النبي **r** لما قدم فقالت له هذا أنس غلام يخدمك فقبله. خرج مع النبي **r** إلى بدر وهو غلام يخدمه . ابن حجر العسقلاني ، **الاصابة في تمييز الصحابة** ، ج١/ص١٢٦ .

(٧) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري ، **الجامع الصحيح المختصر** ، كتاب الوصايا ، باب من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه برقم (٢٧٥٨) ، ج٤/ص٨ . - ومسلم ، **صحيح مسلم** ،(١٢) كتاب الزكاة ،(١٤) باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين برقم (٩٩٨) ، ج١/ص٤٤٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وإن قال قائلٌ بأنّنا قد أوردنا هذا الدليل قبلاً، ثم أخذ علينا وقوعنا في التكرار، قلنا إنما ورد في موضع سابق لبيان غير ما نود بيانه هنا، ولسوف ندعوه إلى النظر لغير ما دعوناه للنظر إليه في سابق ذكره، ثمَ إنا لمستنتجون منه غير ما فعلنا في المرة الأولى، فلقد كان أُوردَ في سياق إثبات مشروعية الوقف ككل، وهذا موضعٌ نستدلُ فيه، منه أو من بعضه، مشروعية الوقف الذريّ على وجه الخصوص، ولعل عذرنا هذا يدفعُ عنا تهمة الوقوع في التكرار، ويجنبنا ما نحاذر منه من خطأ .

ووجه الاستدلال إنما هو في قول النبي r لطلحة t : **(قَبِلْنَاهُ مِنْكَ وَرَدَدْنَاهُ عَلَيْكَ فَاجْعَلْهُ فِي الْأَقْرَبِينَ فَتَصَدَّقَ بِهِ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى ذَوِي رَحِمِهِ، قَالَ: وَكَانَ مِنْهُمْ أُبَيٌّ وَحَسَّانُ)**[1] ، **وهما من أقاربه وأبناء عمومته)** ، وما يدل على مشروعية الوقف الذري هنا هو قول النبي r إذن، فيمكننا القول بأن الآية الكريمة إنما هي نص صريح على جواز الوقف الذري، أفلا نرى كيفَ أن النبي r أرشد أبا طلحة إلى أن يجعل صدقته في أقاربه ، ثم كيف أن أبا طلحة فهم ذلك ففعله، ولا يعني الوقف الذري إلا هذا .

فهذا دليل على صحة الوقف على الأقارب سواء أكانوا وارثين أم غير وارثين ، وسواء أكانوا أغنياء أم فقراء ،لأن النبي r أمره أن يجعلها في الأقربين، بل إن في ذلك دلالة على صحة الوقف على الورثة بطريق أولى، لأن الورثة أقاربه بل ومن أقرب الأقارب [2] .

الأدلة من السنة :-

ومن السنة النبوية، الفعليّة والتقريرية، استدل القائلون بجواز الوقف، وفيها رأوا ما أطمأنوا إلى كونه أدلة قطعية على مشروعية الوقف الذري، وهي على النحو التالي :-

الأدلة من السنة الفعلية :-

الدليل الأول :- عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله r جَعَلَ سَبْعَ حِيطَانٍ لَهُ بِالْمَدِينَةِ صَدَقَةً عَلَى بَنِي الْمُطَّلِبِ ، وَبَنِي هَاشِمٍ [3] .

وهذه السنّة الفعلية من الرسول الكريم r بوقفة للحيطان السبع إنما تدل دلالة قاطعة على جواز الوقف الذري .

.....

(١) أُبَيّ هو : أبي بن كعب ، وحسان هو : حسان بن ثابت ، وسبق التعريف بهما ص(١٨) من هذا البحث

(٢) أبو زهرة ، **محاضرات في الوقف** ، ص ٢١٢ .

(٣) الخصاف ، الامام أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف (١٣٢٢هـ - ١٩٠٤) . **كتاب أحكام الأوقاف** ، ط ١ ، ص٢، مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية . – الحديث رواه البيهقي ، **السنن الكبرى** ، ج٦/ص١٦٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الدليل الثاني :- عَنِ ابْنِ طَاوُس[١]، عَنْ أَبِيهِ[٢] ، قَالَ : أَلَمْ تَرَ أَنَّ حُجْرًا الْمَدَرِي [٣] أَخْبَرَنِي، أَنَّ فِي صَدَقَةِ رَسُولِ اللهِ r يَأْكُلُ مِنْهَا أَهْلُهَا بِالْمَعْرُوفِ غَيْرَ الْمُنْكَرِ[٤] ، والواضح أنّ الصدقة هاهنا إنما هي حبس على أهله، فلو أنها لم تكن لما جازت لهم، ولذهبت للمتصدق عليهم.

ومن السنة التقريرية :-

الدليل الأول :- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :أَصَابَ عُمَرُ بِخَيْبَرَ أَرْضًا فَأَتَى النَّبِيَّ r فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ قَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا ، فَتَصَدَّقَ عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيه ، وفي لفظ غير متأثل [٥].

.....

(١) هو أبو محمد ،عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني ، أصله من اليمن ، سمع من أبيه ومن عكرمة، وعمرو بن شعيب، وعكرمة بن خالد المخزومي، وجماعة، ولم يأخذ عن أحد من الصحابة حدث عنه: ابن جريج، ومعمر، والثوري، ووهيب بن خالد، وسفيان بن عيينة، وآخرون.ووثقوه . أنظر: **التاريخ الكبير** للبخاري باب الطاء .

(٢) هو طاوس بن كيسان أبو عبد الرحمن من أبناء الفرس الهمداني اليماني سمع زيد بن ثابت وعائشة وأبا هريرة وزيد بن أرقم وابن عباس وطائفة. حدث عنه ابنه عبد الله والزهري وإبراهيم بن ميسرة وغيرهم، وكان رأسا في العلم والعمل. قال عمرو بن دينار ما رأيت أحدا مثل طاوس، وقال قيس بن سعد كان طاوس فينا مثل ابن سيرين في أهل البصرة. أنظر: **التاريخ الكبير** للبخاري ، باب طاوس برقم ٣١٦٥.

(٣) هو حجر بن قيس الهمذاني المدري اليمني ، من همدان ، روى عن علي وزيد بن ثابت وابن عباس وغيرهما ، وروى عنه طاووس ، قال العجلي : تابعي ثقة من خيار التابعين . انظر : ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) . **الإصابة في تمييز الصحابة** (تحقيق علي محمد البجاوي) ، باب الحاء ، دار الجيل ، بيروت . – ابن سعد ، أبو عبدالله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري .**الطبقات الكبرى** ، باب الحاء .

(٤) ابن ابي شيبه ،مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب البيوع برقم ٢١٣٣٥ ، ج٦/ص٢٥٣ .

(٥) السرخسي، **المبسوط** ، ج ١٢/ص٣١ – ابن الهمام ، **شرح فتح القدير** ، ج ٥/ص٤١ – الزيلعي ،**تبيين الحقائق** ، ج٣/ص٣٢٠ – داماد ، **مجمع الأنهر** ،ج١/ص٧٣٠ - عليش ، **شرح منح الجليل** ، ج ٤/ص٣٥ – الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج ٢/ص٣٧٦ – البغوي ، الامام أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي . **التهذيب في فقه الامام الشافعي** ، ص١٤٦، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .– النووي ،**روضة الطالبين** ، ج٤/ص٣٧٧ – ابن قدامه ، **المغني**، ج ١/ص١٣١٢ – ابن مفلح الحنبلي ، **المبدع**، ج٥/ص١٥١ – البهوتي ،**كشاف القناع**، ج٣/ص٤٤٧ – ابن قدامه ، **الكافي**، ج ٢/ص٢٥٠ و الحديث متفق عليه أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح المختصر** ، كتاب الوصايا باب (٢٩) الوقف كيف يكتب برقم ٢٧٧٢ ، ج٤/ص١٢ - ومسلم ، **صحيح مسلم** ، كتاب الوصية باب الوقف برقم ١٦٣٢، ج٢/ص٧٧٠ .

والمراد (بالمعروف) : القدر الذي جرت به العادة .

والمراد بقوله (غير متمول) : غير متخذ منها مالاً ، أي ملكاً قال الحافظ : والمراد أنه لا يتملكوا شيئاً من رقابها ، انظر الشوكاني ، **نيل الأوطار**، ج٦/ص٢٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وفي فهم عمر t لِما وجهه إليه رسول الهُدى r ، ودعاه إليه مما يدل على أن الوقف مشروع ومندوب إليه[١] ، ثم ما كان منه من استجابة وتنفيذ إنما فيه توضيح لمعنى الوقف والذي هو حبسٌ للأصل، وفيه بيانٌ لمعنى الحبس بأنه منع التصرف بالعين بدليل قوله : " لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ "، وفيه كذلك بيانٌ لجهات الوقفِ ، حيث يقرر عمر t أنها وقفٌ على أهله، وعلى جهات البر ليجعل من الأرض ما سُمي بعد ذلك بالوقف المشترك، فيقره الرسول الكريم r على ذلك، وبهذا يحظى الوقف – ومنه الوقف الذري- بأن يصير سنة تقريرية [٢].

والمراد بذي القربى هنا هم قرابة سيدنا عمر t ، فيفهم من حديث عمر t جواز الوقف الذري، فهو لا يراد به إلا الذي فعله عمر t واقره عليه النبي r .

ويرى الكثيرون مِمَن يرون جواز الوقف ومشروعيته أنّ حديث عمر t هذا أصلٌ في الدلالة على مشروعية الوقف [٣]، وأنه دليل على صحة أصل الوقف، ودليلٌ على مخالفته لشوائب الجاهلية [٤] ، ففيه دلالةٌ على أن كبار الصحابة وقفوا أنفس أموالهم ابتغاء للأجر والثواب من الله تعالى .

الأدلة من فعل الصحابة :-

روي أن عدداً كبيراً من الصحابة وقفوا أموالاً لهم ودوراً على أولادهم وبناتهم وذريتهم وأقرهم النبي r على ذلك ولم يَرد أنه أنكر على أحد منهم أبداً، ومن ذلك :-

١ – روى الدارمي في سننه [٥] : (أن الزبير t جعل دوره صدقة على بنيه، لا تُباع ولا تُورث ،وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضار بها ، فإن استغنت بزوج فلا حق لها)

.....

(١) النووي، **شرح صحيح مسلم** ، ج١١/ص٨٦ . الدريني، **بحوث مقارنة**، ج٢/ص١٨٣.

(٢) عن عمر بن سعد بن معاذ قال : سألنا عن أول حبس في الإسلام ؟ فقال المهاجرون : صدقة عمر . وقال الأنصار : صدقة رسول الله r . والراجح أن وقف النبي r هو الأسبق ، فقد وقف r أموال مخيريق (اليهودي) الذي قتل في أحد وكان ذكر قبل المعركة أنه إذا أصيب فأمواله للرسول فقبضها الرسول r وتصدق بها . أما صدقة عمر فكانت من الأموال التي أصابها بخيبر في السنة السابعة من الهجرة ، انظر الخصاف ، **أحكام الأوقاف** ، ص٤.

(٣) ابن حجر العسقلاني ، **فتح الباري**، كتاب الوصايا(٥٥) باب (٢٦) إذا وقف أرضا ولم يبين الحدود فهو جائز ، ج٥/ص٣٩٨ .

(٤) النووي ، **شرح صحيح مسلم** ،ج٦/ص٨٦.

(٥) الخصاف ، أحكام الأوقاف ، ص ١١ – وأخرجه الدارمي ، عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي (١٤٠٧) . **سنن الدارمي** (تحقيق : فواز أحمد زمرلي , خالد السبع العلمي) ط ١ ، كتاب الوصايا (٢٢) ، باب في الوقف (٤٣) ، برقم ٣٣٠٠ ، ج٢،ص٥١٨ ، دار الكتاب العربي – بيروت. ولفظ البيهقي في **السنن الكبرى**، ج٦/ص١٦٦ : (أن الزبير جعل دوره صدقة ،قال : وللمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها فإن استغنت بزوج فلا شيء لها) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وله رواية أخرى في صحيح البخاري [١] :- (أن الزبير تصدق بدوره ، وقال : إن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضار بها ، فإن استغنت بزوج فلا حق لها).

وكما نرى فليس في رواية البخاري ذات الإشارة التي وردت في رواية الدارمي من تصدق الزبير t بدوره على بنيه على وجه التخصيص، إلا أن الروايتين اتفقتا على أنه وقفها على بناته في أحوالٍ مخصوصة عينتها الرواية، وفي هذا بيان لجواز الوقف على الذريّة جميعاً من الأولاد والبنات، أوعلى الأولاد وحدهم دون البنات ، وهذه صورة من صور الوقف الذري، ولا تطعن في مشروعيته.

وتتفق الروايتان على أن الزبير t وقف على بنيه أو على المطلقاتِ من بناته ، وليس هذا سوى تطبيق عملي للوقف الذري ، والبنات من الورثة ولا ينكر أحد ذلك ، كما أن النبي r قد أقره عليه ولم يَرد إنكاره .

٢ – وقد وقف عثمان بن عفان أرضا له بخيبر على ابنه أبان بن عثمان ، لا يُشترى أصلها ، ولا يُباع ، ولا يُوهب ، ولا يُورَث [٢] .

٣ – و رُوي عن الوليد بن أبي هشام أنه قال : قال عثمان t : رباعي التي بمكة يسكنها بَنِيَّ ويُسكِنوها من أحبوا [٣] .

٤ – و رُوي أن زيد بن ثابت t حبس داره على ولده وولد ولده وعلى أعقابهم ، لا تُباع ولا تُوهب ولا تُورَث [٤] .

٥ – وأن سعد بن أبي وقاص وقف داره بالمدينة وداره بمصر على ولده فهي إلى اليوم [٥] ، ورُوي عن عائشة بنت سعد قالت: صدقة أبي حبس لا تُباع ولا تُوهب ولا تُورَث ، وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها حتى تستغني ، فتكلم فيها بعض ورثته فجعلوها ميراثا فاختصموا إلى مروان بن الحكم فجمع لها أصحاب رسول الله r ، فأنفذها على ما صنع سعد [٦] .

.....

(١) الخصاف ، **أحكام الأوقاف** ، ص ١١ – وأخرجه البخاري ، **الجامع الصحيح المختصر** ، كتاب الوصايا باب (٣٤) إذا وقف أرضا أو بئرا واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين ،ج٤/ص١٣ .

(٢) البيهقي ، **السنن الكبرى** ، ج٦/ص١٦١ ، وقال البيهقي (وما لا يحضرني كثير) - الخصاف ، **أحكام الأوقاف** ، ص ٩.

(٣) ابن أبي شيبة ، **مصنف ابن أبي شيبة** ، باب من كان ن يرى أن يوقف الدار والسكنى برقم ٢١٣٣١ ، ج٦/ص٢٥٢.

(٤) الخصاف ، **أحكام الأوقاف** ، ص ١٢.

(٥) البيهقي ، **السنن الكبرى** ، ج٦/ص١٦١.

(٦) الخصاف ، **أحكام الأوقاف** ، ص ١٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٦ – حَبس عقبة بن عامر t داراً له على أن لا تُباع ولا تُوهب ولا تُورَث ، على ولده وولد ولده ، فإذا انقرضوا ، فإلى أقرب الناس منه ، حتى يرث الله الأرض ومن عليها [١] .

٧ – وقف عمرو بن العاص t بالأحوط من الطائف داره بمكة على ولده فذلك إلى اليوم [٢] .

٨ – تصدق حكيم بن حزام [٣] t بداره بمكة والمدينة على ولده [٤] .

٩ – أن أبا بكر وقف رباعا كانت له بمكة ولم يعلم أنها ورثت عنه وكان يسكنها من حضر من ولده وولد ولده ونسله بمكة [٥] .

وقد وافقهم الرسول r ولم ينكر عليهم ذلك فكان إقراراً منه بجواز الوقف الذري ، إضافة إلى الإجماع السكوتي الذي تحقق من الصحابة فيما بعد بدليل وقفهم على ذريتهم ، وهي مستندة إلى وقف عمر t بمشاورة النبي r .

الأدلة من المعقول :-

وكما أوردنا وجمعنا أدلة من السنة الفعلية والتقريرية على الوقف الذريّ، نورد هنا أدلة من المعقول:

أولا :- الوقف تطبيق وتنفيذ لما تحضّ عليه الشريعة ومع مقاصدها السمحة التي تحث على عمل الخير وعلى القيام بما فيه إرساءٌ وتمكينٌ لأسس التكافل الاجتماعي.

ثانيا :- في الوقف تحقيق لمصالح الناس وإصلاح لأحوالهم وتحسين لمعاشهم، والذرية من الناس، وهم أولاهم بالعناية، وأحقهم بالرعاية وأولاهم بإصلاح الأحوال [٦] وذلك لقوله r لسعد بن أبي وقاص: - (إِنَّكَ إِنْ تَذَرَ ذُرِّيَّتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ) [٧].

ثالثاً:في الوقف تحقيق لحاجة من حوائج ابن آدم،آلا وهي اتصال عمله وعدم انقطاعه،وتكثير

.....

(١) الخصاف ، **أحكام الأوقاف** ، ص ١٥.

(٢) البيهقي ، **السنن الكبرى** ، ج٦/ص١٦١.

(٣) هو: حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزي بن قصي الأسدي القرشي وهو ابن أخ خديجة زوج النبي r ويكنى أبا خالد ، من أشراف قريش في الجاهلية والإسلام روى عنه ابنه حزام وعبد الله بن الحارث بن نوفل وسعيد بن المسيب وموسى بن طلحة وعروة ، تأخر إسلامه إلى عام الفتح ولد في جوف الكعبة وتوفي في المدينة سنة ٥٤هـ، عاش مائة وعشرين سنة شطرها في الجاهلية وشطرها في الإسلام أنظر : ابن حجر العسقلاني ، الإصابة في تمييز الصحابة ، باب الحاء .

(٤) البيهقي ، **السنن الكبرى**، ج٦/ص١٦١.

(٥) الخصاف، **أحكام الأوقاف**، ص٥– أبو زهرة ،**محاضرات في الوقف**، ص ١٩١.

(٦) السرخسي ، **المبسوط** ، ج ١٢/ص٢٩ – ابن الهمام ، **شرح فتح القدير** ، ج ٥/ص٤١ .

(٧) رواه البخاري ، **الجامع الصحيح المختصر** ، باب قول النبي r اللهم امض لأصحابي هجرتهم ، برقم ٣٩٣٦ ، ج٥/ص٦٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حسناته وميزان صالح أعماله،وتحقيق بند الصدقة الجارية التي فيها عظـيم الأجروالثـواب وإن مات وضم أضلعه التراب، والوقف صدقة جارية، والوقف الـذري بعـض أنواعـه، وأفـضل الصدقات كما ورد عن النبي r هي صدقة الشخص على أهل بيته، وعلى ذوي رحمه[١].

رابعاً :- الوقف الذري ممارسة للوظيفة الاجتماعية للمال، ففيه وجه من وجوه الإنفاق آلا وهـو إنفاق التطوع، يعكس ما مكنّت به الشريعة الإسلامية الناس من حرية التصرف بالأموال، فـي أوجه الإنفاق المشروعة، وفيه تحقيقٌ لخير أسرهم وسعادتها، وهو إنفاق مستحبٌ ومندوبٌ إليه، ذلك أن فيه تحقيقاً لصلة الأرحام[٢] لقوله تعـالى :(’Îû ÇÚö‘F{$# (#qãZtB#uä ×ouŽÅÁt/ Ïmøs9Î) ur (#qßsÅ3Rr& ©!$# (#qãZtB#uä ur) ولقوله تعالى :(¨bÎ) ©!$# tbqãèÏÛr& Ïmøs9Î) ur tbqßJÏèôÒßJø9$#) (الأنفال :٧٥) (ÏM»ysÎ=»¢Á9$# ÏM»oYÏB÷sßJø9$# ur tbqãèÏÛr& ©!$# ur) (المائدة : ٢)

كما أن للوقف أهدافاً عائلية، من أهمها توفير أكبر قدر ممكن من أسباب العيش الكـريم لأولاد الواقفِ وذريته، وذلك لضمان موردٍ ثابتٍ للذرية وللعائلة ، عن طريق الوقف، حماية لهم مـن الحاجة والفقر، كما جاء في قول النبي r السابق الذكر لسعد بن أبي وقاص (إِنَّكَ إِنْ تَذَرَ ذُرِّيَّتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَة يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ) .

خامساً:- إنَّ تصرُّف الشخص يلزم بالوصية (تمليك مضاف إلى ما بعد الموت) رغم تعلـق حق الورثة به فجاز تصرفه في حال حياته بالوقف [٣] .

.....

(١) ابن الهمام ، **شرح فتح القدير** ، ج ٥/ص٤١ .
(٢) الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ، ج٣/ص٣٢٥ .
(٣) الماوردي ، **الحاوي الكبير** ، ج ٧/ص٥١٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المذهب الثاني: عدم جواز الوقف الذري

وهو مذهب القاضي شريح[١] ، ونقل في رواية عن أبي حنيفة [٢] ، وقد قالَ أهل هذا الرأي- كما أسلفت في غير موضعٍ - بعدم جواز الوقف مطلقاً ، وقلنا أنّ ما منع كلّه لن يُصَار إلى بعضه فيجاز، ومن رأى الوقف بمطلقه غير مشروع لن يعمد إلى جزئية الوقف الذريّ فيستثنيها من المنع. وما منعني من إعادة سرد أدلة أهل هذا المذهب هنا إلا كراهة الإطالة،وحذر الوقوع في شِرك التكرار المُمل.

المناقشة والترجيح

مناقشة أدلة المانعين للوقف الذري

لم يدخر من يخالفُ أهل المنع حجةً،ولا أخروا دليلاً يفيد في الرد على أهل المنع وتفنيد حججهم، ولعل ما حدَّرَ منه القدماء من خطر إملال القارئ، وكراهة الإثقال عليه بكثرة التكرار هو ما يمنعني من إعادة ذكره هاهنا، ولعلّ الراغب بتذكره عائدٌ إليه في موضعه من البحثِ[٣] .

مناقشة أدلة المجيزين للوقف الذري

ناقش أصحاب المذهب الثاني أدلة جمهور الفقهاء القائلين بجواز الوقف الذري بما يلي :-

١ – ما رواه البخاري من حديث أنس t في صدقة أبي طلحة وجعله إياها في قرابته وذوي رحمه ، وكان منهم أُبَيّ بن كعب وحسان، وقد ردوه من وجوه :-

الأول:-لا ينبغي القفز إلى استنتاج أن الأقارب الذين تصدق أبو طلحة عليهم هم من الورثة،ذلك أن الحديث الشريف لا يذكرُ ما يدل على هذا، ولا أنه تصدق عليهم بقصد حرمان باقي

.....

(١) العيني ،**البناية شرح الهداية** ،ج٦/ص٨٩٣ – الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج٦/ص٢١٩ – الشوكاني ، **نيل الأوطار**، ج ٦/ص٢٦ - ابن قدامه ، **المغني**، كتاب الوقوف والعطايا ، ج١/ص١٣١٢ – الماوردي ، **الحاوي الكبير** ، ج٩/ص٣٦٩ – ابن حزم ، **المحلى** ،ج٩/ص١٧٦ .

(٢) ابن عابدين ، **رد المحتار** ، ج ٦/ص٥٢٣ – والكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج٦/ص٢١٨ – والسرخسي، **المبسوط** ، ج ١٢/ص٢٧ – والزيلعي ، **تبيين الحقائق** ، ج٣/ص٣٢٥ – والشيخ نظام ، **الفتاوى الهندية** ، ج ٢/ص٣٥١ – والأوزجندي ، **فتاوى قاضيخان**، ج٣،ص٢٥٠ – والطرابلسي ، **الإسعاف**، ص ٣ .

(٣) انظر صفحة (٢٨) من هذا البحث .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الورثة، وغاية ما في الحديث أنه استشار النبي r فيما يفعل في صدقته، فأشارعليه أن قرابته هم أحوج الناس إليها وأمره أن يجعلها فيهم، كونهم أولى وأحق بسبب احتياجهم وفقرهم.

الثاني :- الذي يجعل أصحاب المذهب الثاني مقتنعين بعد جواز الاستدلال بهذا كحجة بالذات على مشروعية الوقف ، هو أن الصدقة في الحديث الشريف لا تدل على أنها صدقة موقوفة،وإنما هي صدقة منفذة، والدليل على ذلك أن حسان كان ممن تصدق عليهم أبو طلحة،ثم أن حسان باع نصيبه إلى معاوية، وتمكنه من البيع إنما هو دليل جليّ لديهم أنّ ما أخذه حسان من أبي طلحة هو صدقة منفذة، تفيد التمليك، وإلا لما جاز له التصرف بها بالبيع [١].

وأجيب عن هذا الاعتراض :- بأن الصحابة قد أنكروا عليه ذلك [٢]، واطرحُ احتمالا ذكره البعض من إمكانية أن يكون الواقف - وهو أبو طلحة - قد اشترط أن من احتاج إلى بيع نصيبه منهم فله ذلك [٣] .

ولم يترك أصحاب المذهب المختلف هذا الاحتمال دون إجابةٍ حيثُ وافقوا من لا يعتبر هذا الدليل حجة، ومن يعتبر الصدقة منفذة لا موقوفة، واختلفوا مع القائلين باحتمال اشتراط أبي طلحة جواز التصرف بما أشاروا إليه بأنها – الصدقة الموقوفة - بالبيع ، وعلّة نبذ الحجة وردها هو نقصان الدليل عليها ، وكل احتمال لا ينشأ عن دليل لا يقف أمام ظواهر النصوص وما تدل عليه، كما أنه جاء في بعض روايات البخاري أن أبا طلحة قسمها في أقاربه وبني عمه، فدل هذا دلالة لا ريب فيها على التمليك ، لأن قسمة المتصدق به تتضمن معنى التمليك لا حبس العين والتصدق بالمنفعة ، وعلى ذلك لا يصح هذا الدليل حجة [٤] .

إلاّ أن لنا هنا قولاً مفاده أن قسمة الموقوف لا تنافي مشروعية الوقف وغاية ما في الأمر أن الواقف قسم لكل واحد من الموقوف عليهم نصيبه من العين الموقوفة ، وعلى ذلك لا يلزم من قسمةِ المال الموقوف أنْ يكون هذا التقسيم تمليكاً،إنما هو تقسيم للأصل المحبوس، ينعكس فيما بعدُ على توزيع الثمرة بالنسب المنصوص عليها والأنصبة المحددة من قبل الواقف على الموقوف عليهم.

.....

(١) علي الخفيف، **الوقف الأهلي**، ص ٣٩ – أبو زهرة ،**محاضرات في الوقف**، ص١٩٤- ابن حجر العسقلاني ، **فتح الباري**، كتاب الوصايا ٥٥ ، باب (١٧) من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه، ج٥/ص٣٨٨

(٢) الشوكاني ، **نيل الأوطار**، ج٦/ص٢٧.

(٣) ابن حجر العسقلاني ، **فتح الباري**، كتاب الوصايا ٥٥ ، باب (١٧) من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه،ج٥/ص٣٨٨ - أبو زهرة ، محاضرات في الوقف، ص ١٩٤.

(٤) أبو زهرة ، **محاضرات في الوقف**، ص ١٩٤ - ابن حجر العسقلاني ، **فتح الباري** ، كتاب الوصايا ٥٥ ، باب (١٧) من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه، ج٥،ص٣٨٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢ – أما ما رُوي عن السيدة عائشة رضي الله عنها من أن رسول الله r جعل سبعَ حيطان لـــه بالمدينة صدقة على بني عبد المطلب وبني هاشم ، وما رُوي أن صدقة النبي r يأكل منها أهله بالمعروف غير المنكر ، فقد ردوه من وجوه :-

الأول :- أن في إسنادها الواقدي ، وهو متكلم فيه بما يجرحه [١] .

الثاني :- ليس فيه دلالة على أن صدقة رسول الله r لم تكن في سبيل الخير ابتـــداء ، حتـــى يتخذ دليلاً على جواز هذا النوع من الأوقاف [٢] .

الثالث :- إن وقف النبي r جائز لأن المانع من وقوعه لاعتباره حبساً عن فـــرائض الله عـــز وجل ، ووقفه r لم يقع حبسا عن فرائض الله تعالى ، لقوله r : (إنَّا مَعْشَرَ الأَنْبِيَاءَ لا نُـــورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ) [٣].

وقد ردَّ جمهور الفقهاء على هذا بأن بينوا أن فهم الحديث يختلف عمّا ذهب إليه القـــائلون برَدِّ جواز الوقف، فقد قالوا أن فهم الحديث على معنى (أنّ كلّ ما ترك الأنبياء يصبح بوفـــاتهم صدقة) إنما هو فهم فاسد، وأنّ ما أراد الرسول r من هذا الحديث هو القول (أنّ المـــال الـــذي يتركه النبي، وقد أمر أن يصرف في الصدقات، مال لا يجوز توريثه إنما ينفذ فيه أمره فيـــصير إلى الصدقات)، ودليلهم على هـــذا قـــول الله تعـــالى:(Š¼ãŠ ß»Jøƒ ^ írr) (النمـــل : ١٦)

فالرسول r لا يتكلم بخلاف المُنْزَل وعلى هذا التأويل في الحديث بيان لزوم الوقف من الأنبياء عليهم السلام خاصة بناء على أن الوعد منهم كالعهد من غيرهم [٤].

أما المانعون فقد وجدوا في ما قام به أبو بكرٍ الصديق t حين جاءت الزهراء ابنـــة النبـــي r تطلب بعد موته r فدكاً[٥] ، قالت: إن النبي r أبوها كانَ وهبه لها فقال أبو بكر: سمعت رســـول الله r يقول: (إنَّا مَعْشَرَ الأَنْبِيَاءَ لا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ) ثم لم يعطهِ لها [٦].

.....

(١) انظر صفحة (٣٢) من هذا البحث .
(٢) علي الخفيف ، **الوقف الأهلي**، ص٣٨ .
(٣) الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج٦،/ص٢١٩ - السرخسي ، **المبسوط** ، ج ١٢/ص ٣٠ ، والحديث أخرجه النسائي ، **سنن النسائي** ، في كتاب (٥٣) الفرائض باب (٢) ذكر مواريث الأنبياء برقم ٦٣٠٩، ج٤/ص٦٤ .
(٤) السرخسي ، **المبسوط** ، ج١٢/ص٢٩.
(٥) السرخسي ، **المبسوط** ، ج ١٢/ص٣٠.
(٦) السرخسي ، **المبسوط** ، ج ١٢/ص٣٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣ - وأما حديث وقف عمر بن الخطاب t بخيبر فقد ردوه من وجوه :

الأول :- ورد عن ابن حجر أنه يرى أن كلمة ذي القربى الواردة في الحديث تحتمل أن يكون هم من ذُكِروا في الخُمس في قوله تعالى:- (¼ç¡ ¡ç¢ ⊣ b'ù ãØ« `Ï N6ÇÏî $JR& (þ3=#) (الأنفال : ٤١)، وذوي القربى هنا يراد بهم ذو القربى من النبي r ،أو يحتمل أن يكون المراد بهم قربى الواقف [١] ، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال.

الثاني :- وإن فرضنا أن المراد بذي القربى إنما هم قربى الواقف (أي عمر بن الخطاب t) لا قربى الرسول r ، فهي لن تشمل سوى القريب الفقير، ذلك أن الفقراء هم مصرف الصدقات،يزادُ على هذا أنها ذكرت مع أصناف عدة، وإعطائهم من قبيل الصدقة والبر فجمعها دليلاً على اتحاد نوعها.

الثالث :- إن صدقة عمر t لم تجعل في بدايتها على جهةٍ ليست من جهات البر حتى تتخذ دليلاً على جواز الوقف الذري [٢] .

وقد يكون تصنيف وقفِ عمرَ بن الخطابِ t كوقف مشترك (ذريّ خيريّ ما بين الأقارب وجهات البرّ) هو أنسبُ ردٍ على القائلين بهذا القول، ذلك أنه لم يجعل بدايته على ذوي القربى أو أنّه جعل في بدايته على جهة من جهات البر.

٤ – أما استدلالهم بوقف الزبير بن العوام دُورَهُ على بنيه، وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضار بها ، فإن استغنت بزوج فلا حق لها ، فقد ردوه من وجهين [٣] :-

الأول : أن البخاري روى صدقة الزبير من غير سند فلا يعرف سنده حتى يحكم على رجاله أهم عدول وثقات فيقبل حديثهم أم لا ، وكل حديث كانت روايته كذلك من حق العلماء عدم الأخذ به مهما كانت لروايته من فضل وثقة .

.....

(١) ابن حجر العسقلاني ، **فتح الباري**، كتاب الوصايا (٥٥) باب (٢٩) الوقف للغني والفقير والضيف ، ج٥،ص٤٠١ .

(٢) علي الخفيف ، **الوقف الأهلي**، ص ٣٩ - أبو زهرة ، **محاضرات في الوقف**، ص ١٩٣.

(٣) أبو زهرة ، **محاضرات في الوقف** ، ص١٩٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الثاني :- ومن أسباب عدم اعتماد هذا الدليل كحجة هو أن الدارمي لم يذكر عمن أخذ الرواية التي رواها ، ومعلوم أنه لم يعاصر هشاماً، وبذلك فلا بد وأن يكون نقل عمن نقل عن هشام، فلما لم يذكره ليمكن التعرف على حاله- كأن كان من العدول الثقات، أو ممن تقبل روايته، أو غير ذلك – وجبَ أن يرده العلماء، وأن لا يأخذوا به، وعلى ذلك فليس في هذا الدليل حجة[١].

ويرد على هذا الاعتراض بأن الرواية التي رواها الدارمي في سننه نقلها عن عبد الله بن سعيد عن أبو أسامة عن هشام عن أبيه أي (عن أبي هشام) ، وقال : إسناده صحيح .

٥ – وأما استدلالهم بأوقاف الصحابة رضوان الله عليهم في وقف كثير منهم على ذوي رحمه وقرابته أوعلى أولاده وورثته ، فقد ردوه من وجوه :-

الأول:- أسانيد الروايات، والأسانيد لم تسلم من النقد والطعن ، فالخصاف ممن شكَّ بعض العلماء في صحة أكثر ما رواه عن أوقاف الصحابة [٢] (إلا ثلاثة منها) ، لأنها جاءت عن طريق الرواة الذين اختلف في شأنهم رجال الحديث (كالواقدي) ، ولم يقبل رواياتهم إلا قليل منهم .

الثاني :- أن أوقاف النبي **r** وأوقاف الصحابة رضوان الله عليهم التي كانت على عهده ، يحتمل أنها كانت قبل نزول سورة النساء وبالتالي لا يكون حبساً عن فرائض الله تعالى ، وأوقافهم التي كانت بعد نزول سورة النساء تكون على إمضاء ورثتهم لها [٣] .

وقد اعترض جمهور الفقهاء على ردهم من وجهين :-

أولهما : أن سورة النساء (آية المواريث) نزلت بعد أحد وحبس الصحابة بعد خيبر وبعد نزول سورة النساء [٤] .

وثانيهما : أن القول بأن وقف الصحابة كان بإمضاء الورثة وإجازتهم مردود ، لأن عمر **t** ترك ابنيه زيداً وأخته صغيرين جداً، وكذلك عثمان وعلي وغيرهم ، فلو كان الحبس غير جائز إلا بإجازة الورثة لما حل ترك أنصباء الصغار تمضي حبسا [٥].

.....

(١) أبو زهرة ، **محاضرات في الوقف** ،ص١٩٣ .
(٢) أبو زهرة ، **محاضرات في الوقف**، ، ص٤٣،– علي الخفيف ، الوقف الأهلي ، ص٣٨ .
(٣) الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج٦/ص٢١٩ .
(٤) ابن حزم ، **المحلى**،ج٩/ص١٧٧ .
(٥) ابن حزم ، **المحلى**،ج ٩/ص١٨١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الترجيح:

في هذا الشأن ، وبعد مزيدٍ من البحث والتحري، أجدني اتفق مع ما ذهبَ إليهِ جمهور الفقهاء من القول بجواز الأوقاف الذرية ، وقد رأيت ما رأيتُ للأسباب التالية:-

١ - كثرة النصوص الواضحة، والأحاديث المتينة القوية التي تبين بجلاءٍ مشروعية الوقف بكل أشكاله، بياناً واضحاً لا لبس فيه ، ولا حاجة بعده إلى مزيد تبسيط وشرح ، ولا إلى عمق بحثٍ وتفتيش.

فالآيات القرآنية، والأحاديث الشريفة تشير في كثيرٍ منها إلى محبة فعل الخير مطلقة، وأهمية تعاون المسلمين كلهم، كما أنها توضح فضل الصدقة على الأقاربِ، وتعلي شأن حمايتهم من الفقر والحاجة. والسنة النبوية الفعلية والتقريرية والآثار الواردة عن صحب الرسول الكرام تزخر بأمثلة للوقف على الذريّة، أو على أشخاص معينين وعلى ذريتهم من بعدُ. فقد وقفَ النبي **r** ، واقتدى بهِ الزبيرُ **t** ، ووقفَ عمرُ **t** على الأقارب، وعلى آخرينَ معهم.

٢ - كون الوقف وجهاً من الوجوه العملية التطبيقية لقاعدة الملكية في الفقه الإسلامي ودليلاً على جواز تصرف الإنسان في ماله كيفما يشاء وأنّى أراد فيما خلا ما خالف الشرع من تصرفات، فإن التصدق بالمال على الأولاد وذوي القربى إنما هو من الأمور التي لا تناقض الشرع بل هي من الأمور والتصرفات المندوب إليها.

٣ - اتفاق فكرة الوقف الذريّ مع الفطرة الإنسانية، فالإنسان مجبولٌ على حبّ ولده وحرصه على مصلحتهم ، وقد يخشى إذا ما وقف على جهة برٍ دون ولده أن يفقروا فيحتاجوا ويعوزوا، فكان الوقفُ الذريّ سبيلاً للعناية بالذرية ، ونصُّ الواقف على أن الوقف يؤول إلى جهة بر وخير عند انقراض ذريته لهو طريق إضافيّ لعمل الخير، فكم من وقف ذري آل إلى وقف خيري الحال بانقطاع الذريّة.

٤ - استجابة للتوجيه الإسلامي بأهمية أن يترك القادرُ ذريته مستكفين، غير محتاجين لصدقات غيرهم ولا مضطرين لاستجدائهم، خاصة من كان منهم صغيراً أو ضعيفاً أو ذا إعاقة تحوجه إلى رعاية خاصة، ومورد رزق لا يحتاج إلى جهد منه.

ولما سبق يمكننا القول بأن وقف الواقف على أولاده وأولادهم وذريته وأقاربه ، أو وقفه على شخص معين وذريته ،أو أشخاص معينين وذريتهم ، هو أمر مندوب إليه ومستحب و مشروع

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

منذ بداية الدعوة الإسلامية ، وله مستنده الشرعي في كتاب الله تعالى ، والسنة الشريفة ، وآثار الصحابة رضوان الله عليهم ، ولكن يشترط أن ينص الواقف على أن الوقف الذري يؤول إلى جهة خير وبر عامة عند انقطاع الذرية الموقوف عليها .

والقول بجواز الأوقاف الذرية مقيد بقيود، ولعلّ أهمها النيّة التي تحبط العمل أو تجعلهُ مقبولاً، فالنيّة للوقف - كما هي لكل عمل يقوم به المسلم- هي التي تحدد مشروعيته ، ذلك أنها تحدد غاية فاعله منه، فمشروعية الوقف على الذرية أو الورثة مرهونة بالنية والقصد من الوقف ، فإذا ما قصد الواقف من الوقف على بعض ذريته حرمان بعض ورثته الآخرين،أو زيادة نصيب بعضهم على ما هو مقدر له من الميراث ، فان الوقف في هذه الحالة لا يجوز ولا يصح مع هذه النية ، فهي تحيل الوقف هنا إلى تصرفٍ مناقضٍ لنظام الميراث الذي شرعه الله تعالى وبين فيه نصيب كل وارث ، والواقف بذلك أراد هدم أحكام الله تعالى في توزيع الميراث، وهدم الوصية التي أوصاها الله تعالى لعباده بقوله تعالى :Þ

(ÏM»tƒ#uä ×M»uZÏB÷sßJø9$# ÇÚöF{$# (ÏNºuqô¹Ïe%!$# ¨bÎ)) (النساء :١١) .

وبمقابل النيّة المحبطة للعمل النازعة لأجره تظهر نوايا دنيوية أخرى لا ضير بها ولا حرج منها، كأن ينوي الواقف بوقفه حماية الورثة جميعاً من سوء التصرف بالمال وتبديده، أو مِن التنازع عليه، أو ما يحصل أحياناً من استحواذ بعضهم عليه دون آخر بالحيلة أو بالحياء كما نسمع من حرمان بعض الإناث في جاهلية معاصرة لنصيبهن بالميراث من قبل إخوانهن الذكور ، أو أن يقصد الواقفُ أن يحمي ورثته من أن تحل بهم كارثة مالية تجتاح مالهم ولا تذر لهم شيئاً، وهذا مما لا بأس به ولا حرج عليه، ذلك أنه لا يخالف نظام الميراث أو يحتال عليه ، ولا هو يصادم نصاً من الكتاب أو السنة فيؤدي بالتالي إلى إلحاق ضررٍ بأيٍّ من الورثة الذين صاغ الله نظام الميراث الكامل لحمايتهم جميعاً وحفظ حقوقهم [١] .

.....

(١) أبو زهرة ، **محاضرات في الوقف** ، ص ١٩٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني

الوقف الذري بين الإبقاء والإلغاء عند العلماء المعاصرين

لطالما ظلت قضية إبقاء الوقف الذري أو إلغاؤه بين أخذ ورد، ولطالما اختلف العلماء عليها وتباينت آراؤهم بصددها، فمن قائلٍ بإبقائه، مستعيناً لبيان رأيه بالحجة والدليل، إلى داع لإلغائه مظهراً سبب دعواه ، ومستنداً بدعواه إلى الأدلة والبراهين من كتاب الله وسنة رسوله أو نازلاً بذلك عند رغبة وليّ الأمر، أو متخذاً الحجة لما رآه من خروج الوقف الخيري والذري منه خاصة عن سبيله، وما آل إليه حال الوقف مما لم يشرع الوقف لأجله.

وممن قال بإلغاء الوقف الذري ودعا إليه ، القاضي إسماعيل بن اليسع الكوفي[١]،أول قاضٍ حنفي يعين في مصر سنة ٦٤ هـ ، وكان يقول برأي أبي حنيفة بعدم جواز الوقف وإبطاله، ولم يكن أهل مصر يعرفونه يومئذ فسخطوا عليه وطالبوا بعزله على الرغم من أنه كان محمودا عندهم ، وقد استجابت الخلافة العباسية لطلبهم هذا وعزل سنة ٦٧ هـ [٢] .

إلا أن المطالبة بإلغاء الوقف لم تكن دوماً إتباعا لرأي إمامٍ ولا تفسيراً لدليل شرعي،فها هو الظاهر بيبرس[٣] يفكر في الاستيلاء على أراضي الدولة، ومن بينها الأوقاف،فيطلب إحقاقاً لرغبته من كل مالك عقار أن يقدم المستند المثبت لملكيته للعقار،فإن فعل تركه،وان لم يكن في يد المالك مستندٌ يثبت ملكيته للعقار استولى عليه،غير أن العلماء انتبهوا لهذا فوقفوا ضده

.....

(١) هو إسماعيل بن اليسع بن الربيع أو ابن الربيع بن اليسع الكندي الكوفي الحنفي، وأبو الفضل وأبو عبد الرحمن. كان من أهل الكوفة، أخذ عن أبي حنيفة. وسمع من محمد بن عمرو بن علقمة وغيره، روى عنه عبد الله بن وهب وسعيد بن أبي مريم وأبو صالح الحراني، وغيرهم. قال أبو عمر الكندي: كانت ولايته بعناية يعقوب بن داود وزير المهدي. وهو أول كوفي ولي القضاء على رأي أبي حنيفة، وذلك بعد موت ابن لهيعة سنة أربع وستين ومائة.وقال سعيد بن أبي مريم: أول من أدخل مذهب أبي حنيفة مصر، إسماعيل ابن اليسع، وكانوا لا يعرفونه، وكان من خير قضاتنا، إلا أنه كان مذهبه إبطال الأحباس، فثقل على أهل مصر وابغضوه . أنظر:ابن حجر العسقلاني(١٤١٨هـ- ١٩٩٨م)، **رفع الإصر عن قضاة مصر**(تحقيق :د.علي محمد عمر)،ط١،ص٨٨، مكتبة الخانجي – القاهرة . ولقد ورد اسمه(إسماعيل بن النسفي الكندي وأبو الفضل وأبو عبد الرحمن)في **الجواهر المضية في طبقات الحنفية** (تحقيق: د.عبد الفتاح محمد الحلو)، لمحي الدين ابن أبي محمد عبد القادر بن محمد بن نصر بن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي(١٤١٣هـ-١٩٩٣م)،ط٢، ج ١/ص٤٣٨ ،هجر للطباعة والنشر والتوزيع .

(٢) السيوطي ، الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م) ، **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة** (تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم) ، ط١ ، ج٢/ص١٤١ ، دار إحياء الكتب العربية.

(٣)هو أبو الفتح،البندقداري،الملقب بالظاهر بيبرس،أحد سلاطين مصر، له فتوحات قال الذهبي:كان الظاهر خليقاً بالملك، لوما كان فيه من ظلم،وقال: والله يرحمه ويغفر له ، فإن له أياما بيضاء في الإسلام ، ومواقف مشهورة وفتوحات معدودة ، توفي سنة ٦٧٦هـ بدمشق . أنظر:السيوطي، **حسن المحاضرة** ، ج٢/ص ١٠٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وجرت مساجلات بينه وبين العلماء بخصوص ذلك، ومن أبرزهم الإمام محي الدين النووي [١] الذي قاد العلماء في الوقوف ضده ، وبين له أن عمله هذا لا يحل، ولا يجيزه أحد من العلماء، فمن بيده شيء فهو ملكه، لا يحل الاعتراض عليه، ولا يكلف بالإثبات، وذكّره أن غالبهم ورثوا هذه الأملاك عن أسلافهم ولا يمكنهم تحصيل كتب شراء، أو أن كتبهم نهبت، وعليه لا يجوز سلب الأرض من مالكيها حتى ولو لم يكن لديهم مستندٌ يثبت ملكيتهم لها، وما زال النووي وباقي العلماء في مناهضته حتى ترك ذلك وعدل عن الاستيلاء على الأرض [٢] .

إلا أنّ الظاهر بيبرس حاول أن يلتف على الأمر كي يحقق غايته بامتلاكها، فحاول فرض ضرائب كثيرة على العقارات ومن بينها الأوقاف، متعللاً بضيق الحال، وعجز بيت المال،فأكمل الشيخ محي الدين ما بدأه، ووقف في وجهه مرة أخرى وعارضه ، لأن الضرائب ترهق الناس وهم في حالة فقر وضيق حال بسبب قلة الأمطار، وغلاء الأسعار، وقلة الغلاّت والنبات،وهلاك المواشي[٣]، إلاّ أن الظاهر بيبرس لم يستجب لرأي الشيخ محي الدين هذه المرة، وقرر أنّ خيرَ طريقٍ للرد على الفتوى هو استصدار فتوى مضادة، فلجأ إلى العلماء أنفسهم في دمشق، وجمع فتاويهم في تأييد فرض الضرائب، فندد الشيخ محي الدين النووي في إكراهه العلماء على ذلك،ثم أن الظاهر حاول إكراه الشيخ محي الدين نفسهُ على الفتوى التي يريد بجواز فرض الضرائب على الناس، وأحضره إلى مجلسه بهذا القصد، فرفض الشيخ محي الدين طلب السلطان، وقال له قولَ من لا يخشى في الله لومة اللائم ولا سلطة السلطان : (أنا أعرف إنك كنت في الرق للأمير علاء الدين البندقدار[٤]وليس لك مال، ثم مَنَّ الله عليك، وجعلك ملكاً،وسمعت أن عندك ألف مملوك، وكل مملوك له حياصة من ذهب، وعندك مائتا جارية، لكل جارية حُق من الحلي، فإذا أنفقت ذلك كله وبقيت المماليك بالبنود الصوف بدلاً عن الحوائص، وبقيت الجواري في ثيابهن دون الحلي ، أفتيتك بأخذ المال من الرعية ، فغضب الظاهر بيبرس منه وأخرجه من دمشق، فخرج إلى نوى، فقال الفقهاء : إن هذا من كبار علمائنا

.....

(١) هو الإمام الحافظ شيخ الإسلام محيي الدين، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مُرِّي النووي ، نسبة إلى نوى، وهي قرية من قرى حَوْران في سورية ، شيخ المذاهب وكبير الفقهاء في زمانه. ولد النووي رحمه الله تعالى في ٦٣١ هـ في قرية نوى من أبوين صالحين، كان رحمه الله زاهداً، وقدوة في الورع، وعديم النظير في مناصحة الحكام ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، هو مخلصٌ في مناصحته وليس له أيّ غرض خاص أو مصلحة شخصية، وشجاعٌ لا يخشى في اللّه لومة لائم، وكان يملك البيان والحجة لتأييد دعواه ، توفي في سنة ٦٧٦ هـ .أنظر:النووي،الإمام محيي الدين بن شرف النووي الدمشقي،**الأذكار النووية**، مقدمة الكتاب .

(٢) للاطلاع على هذه المساجلات التي تمت بين الشيخ محي الدين بدمشق والظاهر بيبرس بالقاهرة ، انظر : السيوطي ، **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة** ، ج٢/ص٩٧ وما بعدها .

(٣) السيوطي ، **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة** ، ج٢/ص٩٧ ، ٩٨ .

(٤) هو علاء الدين سنجر بن عبد الله التركي البندقداري ، أحد الأمراء الأكابر بالديار المصرية ، انظر : السيوطي ، **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة** ، ج٢/ص١٠٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وصلحائنا، وممن يقتدى به، فأعِده إلى دمشق، فرسم برجوعه، غير أن الشيخ امتنع، وقال: لا أدخلها والظاهر بها، فمات الظاهر بعد شهر[١] .

ولم يكن الظاهر بيبرس وحده من حاول وضع يده على الأوقاف ، فهذا الظاهر برقوق أتابك[٢] يعد مجلساً في ذي القعدة من سنة ٧٨٠هـ، فيحضره القضاة والعلماء ، ويذكر فيه أن أراضي بيت المال أخذت منه بالحيلة، وأنها جعلت أوقافاً من بعد الناصر محمد بن قلاوون [٣]، وأن بيت المال ضاع بسبب ذلك، فقال الشيخ سراج الدين البلقيني : أما ما وقف على خديجة وعويشه وفطيمه فنعم، وأما ما وقف على المدارس والعلماء والطلبة فلا سبيل إلى نقضه، لأن لهم في الخُمس أكثر من ذلك [٤]، ولعلّ فتوى البلقيني هنا تشعر أنه يقول بجواز إلغاء الوقف الذري .

أما حين لم يكن في الناس مَنْ مثل النووي ، استطاع الحاكم أن يسلب الموقوف عليهم وقفهم، وأن يحمل وزر قطع صدقة جارية، ومن هذا الباب ولج محمد علي باشا [٥] – حاكم مصر–،ونفّذ مآربه، فاستولى على الأوقاف كلها وألغاها، فأصبحت ملكاً له وتعسّف بالشعب،وطالبهم بإبراز الوثائق التي تثبت ملكيتهم لتلك الأوقاف، والتي لا يملكها إلا القليل[٦] .

.....

(١) السيوطي ، حسن المحاضرة **في تاريخ مصر والقاهرة** ، ج٢/ص١٠٥.

(٢)هو سيف الدين أبو سعيد برقوق بن أنص ، وهو أول السلاطين من الجراكسة ، وليس فيهم من تسلطن وأبوه مسلم غيره ، فقد قدم أباه إلى مصر وأسلم ، ومات قبل سلطنة ولده بشهر ، واستمر الظاهر في السلطة إلى سنة ٧٩١هـ حيث خلع وسجن بالكرك ، ثم عاد إلى السلطة سنة ٧٩٢هـ واستمر إلى أن مات ، والذي أشار بتلقيبه بالظاهر شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني – **حسن المحاضرة**،ج٢/ص١٢٠.

(٣) هو : الملك الناصر أبا الفتح محمد بن المنصور سيف الدين قلاوون الصالحي. وكان قلاوون يعرف بالألفي لأن الملك الصالح اشتراه بألف دينار ذهبا وأصله من قفجق. وللملك الناصر رحمه الله السيرة الكريمة والفضائل العظيمة. وكفاه شرفا انتماؤه لخدمة الحرمين الشريفين، وما يفعله من أفعال البر كالجمال التي تعين الحجاج فتحمل الزاد والماء للمنقطعين والضعفاء، وتحمل من تأخر أو ضعف عن المشي في الدربين المصري والشامي . انظر:ابن بطوطة ، أبو عبد الله ابن محمّد اللاّواتي المعروف بان بطوطة،**تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار**،ج١/ص١٧، ويلقب كذلك بأبي المعالي ، انظر :النويري، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري(١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م) ، **نهاية الأرب في فنون الأدب**(تحقيق : مفيد قمحية وجماعة) ،ط ١، ج٣٢/ص٤٤ ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان.

(٤) السيوطي ، **حسن المحاضرة**،ج٢/ص٣٠٥.

(٥) ولد محمد علي بمدينة قولة من موانئ مقدونيا في ١٧٦٩م ، وفى سن الشباب انخرط في سلك الجندية، ووصل إلى مصر عام ١٨٠١م كمعاون لرئيس كتيبة قولة وأظهر كفاءة فتدرج في الترقية إلى أن خرج الفرنسيون فأصبح من الرجال المقربين للوالي الجديد خسرو باشا، وعاد إلى الحياة العسكرية عندما أغار نابليون على مصر وشرع الباب العالي في تعبئة جيوشه لمحاربة الفرنسيين ، وفى عام ١٨٠٥م وصل إلى كرسي والى مصر بفضل القوى الشعبية المصرية ، وفى يوليو من نفس السنة وصل فرمان الباب العالي بتوليته مصر، قضى على المماليك في مذبحة القلعة الشهيرة ١٨١١، وأرسل جيشه إلى الحجاز فاستولى عليها ثم استولى على النوبة وعلى جزيرة كريت ثم على فلسطين والشام ... ، وقد أدت هذه الانتصارات وهذا التفوق العسكري إلى وقوف الدولة العثمانية وبعض الدول الأوروبية ذات المصالح ضده ، مرض محمد على في ١٨٤٨ وصدر فرمان بتعيين إبراهيم باشا واليا على مصر وتوفى بالإسكندرية في ١٨٤٩م ودفن بمسجد القلعة .أنظر: د.ناصر الأنصاري (١٤١٣هـ-١٩٩٣م) (١٤١٧هـ -١٩٩٧م)، **المجمل في تاريخ مصر** ، ط١، ط٢ ص٢١٥،دار الشروق –القاهرة – عبد الرحمن الرافعي (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م)،**عصر محمد علي باشا** ، ط٥ ، ص٥٢٨ دار المعارف ،القاهرة .

(٦) أبو زهرة ، **محاضرات في الوقف**، ص ٢٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد سلك محمد علي مسلكاً خطيراً في القضاء على الأوقاف،يحسن بنا أن نشير إليه هنا، وذلك أنه يُعد من المؤيدين لحركة حزب الإصلاح في تركيا،الذي ألغى الأوقاف هناك، فأراد محمد علي أن يحذو حذو هذا الحزب،وينهي الأوقاف في مصر، وهذا ليس بالأمر السهل،إذ ليس من العقل أن يحدث حدثاً بدون مستند شرعي؛ فتنبه محمد علي لذلك وعمد إلى مفتي الحنفية بالإسكندرية محمد محمود الجزايرلي، يسأله عما إذا كان لولي الأمر أن يمنع وقف الأماكن المملوكة لأهلها سداً لذريعة ما غلب على العامة من التوسل به لأغراض فاسدة كحرمان بعض الورثة، والمماطلة بالديون في الحياة ، ثم تعريضها للتلف بعد الممات ، فأفتاه المفتي بأنه يجوز ذلك لولي الأمر سداً للذريعة؛ ولأنه – أي الإلغاء- مما تقتضيه السياسة الشرعية. واستناداً على هذا، أصدر أمره في التاسع من رجب سنة (١٢٦٢هـ) بمنع الأوقاف، إبقاءً على عمارة المُلك ووقاية له من الأضرار، وسداً للذرائع، ورداً لأغراض المبطلين الذين يحاولون من طريق وقف أموالهم وعقاراتهم أن يفروا من أداء ما عليهم من الديون وأن يحرموا الورثة [١] .

وحين انقضى عهد محمد علي – وليس لعهدٍ دوام ولا لغير الله بقاء- وآل الأمر بعده لولده ، فاتجه إلى الإصلاح، ولم يتبع الخديوي سعيد [٢] خطواته،ولا رأى في الوقف مثل رأيه، وأصدر أمراً في السابع من مارس سنة ١٨٦٧م يقضي بترخيص وقف الأشجار والمباني والسواقي المنشأة في الأطيان الخراجية دون وقف الأطيان نفسها [٣] .

ثم عاد الأمر إلى سابق عهده، واستقام حال الوقف بصدور أمرٌ من السلطان العثماني بإعطاء الملكية التامة للجميع، وذلك في الخامس عشر من إبريل سنة ١٨٩١م،فأصبح بذلك الوقف مباحاً للجميع، وأقدم الناس على الوقف،وتحققت رغباتهم، وخرجوا من ضيق المنع إلى سعة السماح. وإن كان القانون الجديد قضى على المنع جملة وتفصيلاً فأطلق يد الواقفين،فإنه لم يقضِ على النفس الأمارة بالسوء ، فأساء بعض الواقفين الاستعمال، وعمدوا إلى حرمان بعض الورثة،مما جعل أبناء الأسرة الواحدة يتفاوتون يساراً وإعساراً،فترى الأخوين أحدهما في عيش

.....

(١) أبو زهرة ، **محاضرات في الوقف**، ص ٢٧ .

(٢) الخديوي سعيد ابن محمد علي باشا، ولد في الإسكندرية عام ١٨٢٢م ، وأعتني والده بتربيته ونشأته، ولقد منح الفلاحين حق تملك الأرض طبقاً لقانونه الشهير "اللائحة السعيدية " الصادرة في سنة ١٨٥٨م، وهي عبارة عن قانون خاص بإصلاح حال الفلاح وتخويله حق الملكية العقارية للأراضي الزراعية بعد أن كان محروماً من حق التملك في عهد محمد علي ، فشعر الفلاحون بالراحة والطمأنينة، وقد حكم في الفترة ما بين ١٨٥٤م حتى ١٨٦٣م . أنظر: د. ناصر الأنصاري ، **المجمل في تاريخ مصر** ، ص٢٤٥ .

(٣) سراج ، محمد سراج (١٤١٢هـ- ١٩٩٣م) (١٤١٤هـ- ١٩٩٣م) ، **أحكام الوقف في الفقه والقانون** ، ج٢/ص ١٥ ،مؤسسة الرسالة ،بيروت .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

رغيد، وآخر في فقرٍ وضَيْقٍ شديد، ولأن الخروج عن شرع الله الحكيم وسنته القويمة يخرج الأمور عن نصابها، كان لا بد أن تظهر لهذا الفعل المجافي للشرع عاقبته الوخيمة، فانصرف الأولاد الذين اختصهم آباؤهم بأوفر نصيب وخصوهم دون غيرهم بأكثر مما جعل الله لهم إلى ملاذهم ومتعهم، فنفد ما بأيديهم، ولم يعد يمكنهم بعدُ أن يعيشوا في مستواهم السابق، ولا أن يعيشوا دونه وقد اعتادوه، فاقترضوا بالربا الفاحش، وسلّط على هذه الأوقاف نظاراً يأكلون غلاّتها أكلاً لمّاً، وبذلك أصبح أولئك المحظوظون نهباً للنظار والمرابين [١] .

ومجتمع هذا حاله لا بد وأن تعمه الفوضى والظلم، وأن ينقسم إلى غالبٍ ومغلوب، فحاقدٍ ومحسود، ونتيجة لذلك ارتفع ضجيج صاخب، ينادي بالشكوى من الوقف الذري، وكان هناك خصوم للوقف يثيرون ذلك الضجيج، واتخذوا مما آل إليه الحال وسيلة للبرهنة على أن الوقف شرٌ مستطير، ونظامٌ فاسد، وقد شعر بهذا الشر بعض العلماء والقضاة، وحاولوا حث الناس على إصلاح أمور الأوقاف، والقضاء على الشروط التعسفية لدى الواقفين، لكن محاولاتهم باءت بالفشل،ولذلك أستغل خصوم الوقف هذه الفرصة واستعانوا بها في بث دعايتهم ضد الأوقاف الذرية[٢] .

وممن شنّ هجوما عنيفا على الأوقاف الذرية في ذلك الحين كان الأستاذ قاسم أمين، واحتج بأن مقصد الواقفين قد تحول عما شُرعت الأوقاف لأجله، فالواقف ليس له قصدٌ بوقفه إلا حماية أمواله وتحصينها خوفاً عليها من الضياع، فاتخذه بذلك وسيلة تحول بين ذريته وبين تبذير الأموال، فهو وإن كان وقفه يؤول في النهاية إلى جهة برٍ لا تنقطع إلا أنه لا يقصد من اشتراط ذلك التقرب إلى الله ، إنما يفعله لأن الوقف لا بد فيه من أن يؤول إلى جهة برٍ لا تنقطع وإلا فيعتبر باطلاً، ويقرر الأستاذ قاسم أمين عدمَ نجاعة الحل الذي يستكين إليه الواقف الحريص على ماله، ويوضح ذلك بقوله: أن أولاد الواقف إذا كانوا على صفةٍ معينةٍ فكل الاحتياطات التي يضعها الواقف لمنعهم من تبذير الأموال لا تكفي ولا تمنعهم من ذلك، واستدل على قوله بالمعقول وما أكثره في ذلك الحين، فالشواهد والتجارب تثبت أن الأولاد إذا لم يكن لهم رادع من أنفسهم فهم خاضعون بحكم الضرورة لتأثير الشهوات، فيستدينون حتى يستغرق الدين حصتهم من غلة الوقف في الحال والمستقبل، ولقد آلت كثير من الأوقاف إلى الخراب بسبب تنازل المستحقين وإهمال النظار.

.....

(١) أبو زهرة ، **محاضرات في الوقف**،ص ٢٧ -محمد سراج، **أحكام الوقف في الفقه والقانون**،ج٢/ص ١٥.
(٢) أبو زهرة ، **محاضرات في الوقف**، ص ٣٠ وما بعدها .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولفت الأستاذ قاسم أمين أن الوقف لا يعود إليه اعتباره إلا بأمرين :

الأول:- أن يخصص الواقف من بداية وقفه نسبة لوجوه الخير والبر، فيصرف من بداية الوقف على جهات البر والخير، كالمدارس والمستشفيات ، ومساعدة الفقراء وطلاب العلم ، وغير ذلك من وجوه البر التي لا تنقطع ، وكأنه يقول بالوقف المشترك .

الثاني :- أن يعين الواقف في صيغة وقفه الأشخاص الذين تناط بهم مسؤولية الولاية وأمورها، سواء من ذريته أو من غيرهم، على أن يستوفوا شروط الولاية، وأن يشترط الواقفُ في صيغة وقفه أن لا تؤول الولاية إلى ديوان الأوقاف أو غيره من مصالح الحكومة بأي حجة كانت، ولا لأي سبب كان، ذلك أن كل وقف تحكمه الحكومة - في رأيه - ليس للأمة منه نصيب [١] .

ويوضح الأستاذ قاسم أمين في النهاية كيف أنّ التحول في استعمال الشرائع ينتج نتائج مختلفة بقدر ما يوجد من اختلاف في وجوه تنفيذها، وكيف أن الأخلاق تؤثر على القوانين والأنظمة فتغيرها وتقلبها وتفسدها وتحول بينها وبين الوظيفة التي وضعت لأدائها.

ولقد شهد القرن العشرون خلافاً بين العلماء المعاصرين حول مسألة إلغاء الوقف الذري أو عدم إلغائه، مكونين بذلك رأيين :-

الرأي الأول :- وهو رأي العلماء المعارضين لإلغاء الوقف الذري .

ومن العلماء الذين عارضوا إلغاء الوقف الذري وقادوا علماءً آخرين في حملة الدفاع عن بقائه واستمراريته الشيخ مصطفى الزرقا [٢]، وقد بذل من الجهد سنامه للحفاظ عليه والدعوة لبقائه.

ومنهم أيضاً الدكتور محمد مصطفى شلبي[٣] حيث قال بعد عرضه لأدلة المانعين والمجيزين للوقف الذري، وبيانه بالدليل أن الوقف الذري موجود في الإسلام في كل فتراته: (فهل بعد كل هذا يقال إن الوقف في صدر الإسلام كان متمحضا للبر ولم يكن منه على الذرية والأقارب ؟! إن الجواب الصحيح لهذا التساؤل ينادي بعكس ما قيل) .

.....

(١) قاسم أمين ، **أسباب ونتائج وأخلاق ومواعظ** (١٣١٦هـ- ١٨٩٨م) ،ص ٢٦ ، مكتبة الترقي .

(٢) وضع الشيخ مصطفى الزرقا رسالة عام ١٣٤٤ هـ - ١٩٢٦م أسماها (**الشمس الجلية للرد على من أفتى ببطلان أوقاف الذرية**) وكانت رداً على فتوى الشيخ محمد رحيم الطرابلسي الذي أفتى ببيع وقف الذرية والفتوى نشرت في جريدة (صدى الشعب) التي تصدر بطرابلس عدد (٢٥٣) . واقره عليها نخبة من علماء أفاضل مدرسين في المدرسة العلمية ، وقالوا : (ما احتوت عليه هذه الرسالة منطبق على ما هو معروف في الشرع ، فلذا وضعنا تواقيعنا تقريرا ونفيا لما يخالفها) والعلماء هم : عمر المرتيني مدرس الفقه ، إبراهيم السلقيني مدرس الفقه الحنفي ، احمد الزرقا مدرس الفقه الحنفي ، عمر بن محمد خير مدرس النحو الصرف ، محمد راغب الطباخ مدرس الحديث والتاريخ ، عبد الله المعطي مدرس الفرائض،احمد الشماع مدرس التفسير ، فيض الله الأيوبي مدرس التوحيد والمنطق ، محمد اسعد مدرس الفقه الشافعي ، محمد الناشد مدرس الفرائض.

(٣) شلبي ، محمد مصطفى شلبي(١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) . **أحكام الوصايا والأوقاف في الفقه والقانون**،ط٤،ص ١٢٤ ، دار عمار ، عمان – الأردن.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وللشيخ محمد بخيت المطيعي[١] مفتي الديار المصرية في ذلك الحين دورٌ مهمٌ أيضاً في هذا الصدد ، حيث رفض محاولة وزير الأوقاف المصرية حل الأوقاف الذرية [٢] .

كما أصدرت مجموعة من علماء جمعية العلماء بدمشق [٣] ،رسالة للرد على من قال بجواز حل الأوقاف الذرية .

الرأي الثاني :- وهو رأي المؤيدين لحل الوقف الذري.

وممن أيد إلغاء الوقف الذري وحلّه الشيخ محمد رحيم الطرابلسي[٤] الذي أفتى ببيع وقف الذرية.

ومنهم كذلك الشيخ رامز الملك[٥]الذي يرى جواز حل الأوقاف الذرية .

.....

(١) هو الشيخ شمس الدين محمد بخيت بن حسين المطيعي المصري الحنفي المذهب. ولد ببلدة المطيعة بمصر في سنة ١٢٧١هـ-١٨٥٤م ، ونشأ بها، وتعلم مبادئ القراءة والكتابة والقرآن الكريم، ثم التحق بالأزهر، وتلقى العلوم الشرعية والعربية على كبار الشيوخ في عصره، كالشيخ محمد عليش، وعبد الرحمن الشربيني، وأحمد الرفاعي، وأحمد منة الله، والسقا، ومحمد الخضري المصري، وحسن الطويل، ومحمد البهوتي، وغيرهم، وأخذ العلوم الفلسفية عن السيد جمال الدين القاسمي. وفي سنة ١٣١١هـ عُين قاضيًّا في الإسكندرية، وفي سنة ١٣١٥هـ عُيِّن عضوًا في محكمة مصر الشرعية، ثم رئيسًا للمجلس، ثم مفتيًّا للديار المصرية سنة ١٩١٤م، وكان شيخ عصره، عرفته مصر أستاذًا كبيرًا، وقاضيًّا لبقًا فطنًا، يقضي بين الناس في مختلف ضروب الخصومات، فيكبره المحكوم عليه والمحكوم له، وكان مفتيًّا تجري بين الناس فتواه، فيكون القول ما قال، والرأي ما رأى، وكان أعلم أهل جيله بدقائق الفقه الحنفي وأبسطهم لسانًا في وجوه الخلاف بين أصحاب الشافعي وأصحاب أبي حنيفة، وجمع مكتبة كبيرة أهديت بعد وفاته للأزهر، وكان من أشد المعارضين للشيخ محمد عبده،توفي في سنة ١٣٥٤هـ-١٩٣٥م في القاهرة ، له مؤلفات عدة منها إرشاد العباد إلى الوقف على الأولاد .أنظر : الزركلي ، **الأعلام** ،ج٦/ص٥٠ .

(٢) صورة فتوى الشيخ محمد بخيت المطيعي -مفتي الديار المصرية-عن وقف تميم الداري الصحابي وأعقابه، ، صدرت يوم ٧ من شهر رجب سنة ١٣٥٠ رقم ٢٧٥ ، النسخة الأخيرة ، الجامعة الاردنية ، ج٧/ص٩٩.

(٣) أرسلت جمعية العلماء بدمشق تستفتي طائفة من كبار العلماء في الشام في مشروعية الوقف الذري وتحريم بيعه ، فوردت الفتاوى متفقة على مشروعة الوقف بنوعية وعدم جواز بيعه ، ومن العلماء : الشيخ محمد نجيب سراج الدين ، والعلامة الجليل مفتي اللاذقية الشيخ مصطفى أديب محمودي ، والشيخ محمد سعيد النعساني ، والشيخ محسن الأمين الحسيني العاملي ، والشيخ احمد الزرقا .... انظر ملحق رقم (٢) .

(٤) الفتوى نشرت في جريدة (**صدى الشعب**)، عدد٢٥٣ ، تصدر بطرابلس .

(٥)هو رامز بن محمود بن يوسف بن محمد بن عبد اللطيف البركة الشهير بالملك. ولد في طرابلس(١٩٠٣م - ١٩٨٩م)،درس في مدرسة الراهبات ثم انتقل إلى المدرسة العلمية التي أسسها القاضي أمين عز الدين (١٨٧٤ – ١٩٦٨م) فلما انتهى منها درس علوم الدين وعلوم اللغة على يد الشيخ عبد الكريم عويضة ثم تابع تحصيله العلمي في الأزهر الشريف. ثم عاد إلى طرابلس حاملاً الإجازة العلمية في علوم الدين وقبل سفره إلى الأزهر، درس في الأردن – خمس سنوات- في ثانوية عمان، تولى عدة مناصب دينية منها: الخطابة في جامع عمر بن الخطاب في الميناء، وإمامة جامع العطار،والتدريس في جامع الزعيم (المعلق). ثم في الجامع الكبير المنصوري، وفي العام ١٩٣٩ عين مديراً الأيتام في المحكمة الشرعية. ثم كلف بالإفتاء في طرابلس، ولعله أول من أفتى ببيع الأوقاف الذرية وترك مؤلفات عدة منها ثلاث رسائل الأولى في حل الأوقاف الذرية طبعت في طرابلس، ١٣٥٦هـ .والثانية: نظرة فيما جاء في نقض جمعية العلماء بدمشق، طبعت في طرابلس، ١٣٥٧هـ. والثالثة: رأي فضيلة شيخ الأزهر في الأوقاف الذرية، طبعت بطرابلس١٣٥٧ هـ http://www.tourathtripoli.com/index.php?option=com_content&view=article&id=٢٤&Itemid=٤٩-٣١-٠٨-١٦-١١-٢٠:٢٠٠٩&catid=٣٥-٢١-١٠-٢٣-٠٢-١١٨:٢٠١٠

المركز الثقافي للحوار والدراسات ، علماء وشخصيات من طرابلس ، الشيخ رامز الملك.

أو http://www.elmakerem.org/article/٩٩جمعية مكارم الأخلاق الإسلامية في طرابلس .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومنهم الشيخ محمد أبو زهرة،فبعد أن ناقش أدلة المانعين والمجيزين انتهى إلى القول:(إن الأوقاف التي تقوم على الحبس على الذرية أو على من أحب لا تجد دليلاً قوياً تعتمد عليه سوى النظر إلى المآل،وهو جهة القربة،وما كانت أوقاف الصحابة كذلك، وإن هذا النوع من الوقف لا ينطبق عليه أنه صدقة جارية ، ولا ينطبق عليه قول الرسول r لعمر: (إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا)،ولا ينطبق عليه صيغة وقف عمر t ، فإن أقصى ما أجازه عمر أن يأكلوا منها غير متأثل أي من غير اقتناء،أي يأخذوا على قدر الحاجة إن افتقروا،وعلى ذلك يكون الوقف الأهلي غير قائم على أدلة من النصوص الدينية الصريحة، ويكون منعه في المستقبل غير مخالف لأصل الشرع،فما قامت به سوريا ومصر من منع الأوقاف الأهلية في المستقبل لا يعارض أي نص من النصوص الشرعية حديثاً نبوياً أو آية قرآنية أو فتوى صحابي)[١].

ولقد أيد الشيخ محمد أبو زهرة[٢] فتوى القاضي البلقيني[٣]بإلغاء الأوقاف الأهلية دون الخيرية فقال : (وإن فتوى البلقيني صحيحة ، فقد قسم الذين حبس عليهم الأمراء إلى أشخاص لم يلاحظ في الحبس عليهم جهة قربة ، وجهات تعد من مصارف بيت المال ، فمنعه من إبطال الأحباس التي رصدت على مصارف بيت المال حتى لا يدعو ذلك إلى إهمال هذه المصارف) .

واستدلوا على جواز حل الوقف الذري بما يلي :-

١ – إن الأوقاف الذرية لا تستند إلى كتاب ولا سنة ولا إلى إجماع ولا قياس ، بل القياس يقتضي عدم صحتها ، لأنهم قالوا : إن الوقف يستقى من الوصية، والوصية لا تصح للوارث فكذا الوقف الذي يقاس عليها [٤] .

٢– إن الأوقاف الذرية مذمومة ومنهي عنها في قول الرسول r :(وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا)[٥]. ويعني بها من أحدث بعد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، ووجود كثير من يقوم

.....

(١) أبو زهرة ، **محاضرات في الوقف** ، ص ٤٧ .

(٢) أبو زهرة ، **محاضرات في الوقف**، ص ١٩ .

(٣) هو صالح بن عمر بن رسلان البلقيني الشافعي شيخ الإسلام (٧٩١ - ٨٦٨ هـ = ١٣٨٩ - ١٤٦٤ م) :قاض، من العلماء بالحديث والفقه، مصري. تفقه بأخيه عبد الرحمن بالقاهرة، وناب عنه في الحكم، ثم تصدر للإفتاء والتدريس بعد موته (سنة ٨٢٤ هـ وولي قضاء الديار المصرية سنة ٨٢٥ - ٨٢٧ وعزل وأعيد ست مرات، وتوفي وهو على القضاء. من كتبه (ديوان خطب) و (ترجمة والده) ، و (ترجمة أخيه) ، و (الغيث الجاري على صحيح البخاري) ، و (الجوهر الفرد فيما يخالف فيه الحر العبد) ، و (التجرد والاهتمام بجمع فتاوى الوالد شيخ الإسلام) و (التذكرة) و (القول المقبول فيما يدعى فيه بالمجهول). توفي بالقاهرة . أنظر : الزركلي، **الأعلام** ،ج٣/ص١٩٤.

(٤)مصطفى الزرقا ، **الشمس الجلية للرد على من أفتى ببطلان أوقاف الذرية** ، ص ٣.

(٥)رواه البخاري ، الجامع المسند الصحيح ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء بسنة الرسول r برقم ٧٢٧٧ ، ج٩/ص٩٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بالمحدثات لا يبررها، ذلك أن ما ذمه النبي r ، أو نهى عنه، لا يجوز القول بصحته أبداً[١] .

٣ – عدم اعتبار الأوقاف الذرية من وجوه البر، لأنها تقتضي الحجر عليهم فيما كان مباحاً لهم،ولا يقال أن قصد الواقف بذلك أن لا يبيعوا ميراثهم فيفتقروا، لأن هذا عين الإثم، لأنه لا يستطيع أن يدفع عنهم الفقر إن قُدر عليهم، كما أنها لو كانت من البر لفعلها الصحابة أو التابعون، ولورد ذلك عن أبي حنيفة [٢] .

٤ – لو اعتبرنا الأوقاف الذرية كالأوقاف الخيرية لوجب أن تكون باطلة على قول أبي حنيفة ومحمد، أما على قول أبي حنيفة، فإن الوقف لا يلزم عنده إلا إذا خرج مخرج الوصية ، ولا يتصور ذلك في الأوقاف الذرية ، لأنه لا وصية لوارث، وإذا لم تخرج مخرج الوصية لا يلزم ويكون بمنزلة العارية يُباع ويُورَث، وقال : إن قول أبي حنيفة هو المفتى به لقوله r :(لَا حَبْسَ عَنْ فَرَائِضِ اللَّهِ)[٣] ، وحديث عمر t لا يدل على لزوم الوقف، وكذلك أراد بيعه بعد وفاة الرسول r ، وأما القول ببطلانه على قول محمد فلأن الوقف عنده لا يصح إلا بالقبض والتسليم للمتولي، وهذا مفقود في أيامنا هذه لأنه تسليم صوري، ويذكر في صكوك الأوقاف ولا يسلم حقيقة، والفتوى على قول محمد بوجوب التسليم، وقال الطرابلسي: إن هذا لا يعارض ما ورد على ألسنة بعض المتأخرين من أن الفتوى على قول أبي يوسف ، لأن كلمة المشايخ في كلام السرخسي يراد بها المجتهدون في المذهب[٤] ، ولا يقال كذلك إن الحاكم يرفع الخلاف بين أبي حنيفة والجمهور، لأنه ما من وقف إلا وقد حكم الحاكم بصحته ، فالمراد بالحاكم هنا هو المجتهد .

٥ - إن الأوقاف الذرية تؤدي إلى الخصومات والمنازعات التي لم تزل قائمة بين مرتزقة الأوقاف والنظار والمتولين لكثير منها الذين يأكلونها ويستغلونها في بعض الأحيان ، وهذا يقتضي القول بقطع المنازعات والخصومات والميل إلى بطلان أوقاف الذرية في هذا الزمن حسماً لمادة الفساد [٥].

٦ – إن مبدأ الوقف بشكل عام، والوقف الذري بشكل خاص مناقض لمبادئ شرعية مقررة ثابتة في الشريعة الإسلامية، ومنها حرية تصرف الإنسان في ملكه (الملكية) بالبيع والهبة والرهن، فكل ما من شأنه أن يضر بهذا المبدأ يكون باطلاً[٦].

.....

(١) مصطفى الزرقا ، **الشمس الجلية للرد على من أفتى ببطلان أوقاف الذرية** ، ص ٥.
(٢) مصطفى الزرقا ، **الشمس الجلية للرد على من أفتى ببطلان أوقاف الذرية**، ص ١١.
(٣) سبق تخريجه صفحة ٢٥من هذا البحث.
(٤) مصطفى الزرقا ، **الشمس الجلية للرد على من أفتى ببطلان أوقاف الذرية** ، ص ١٥.
(٥) مصطفى الزرقا ، **الشمس الجلية للرد على من أفتى ببطلان أوقاف الذرية** ، ص ٢٦.
(٦) محمد أبو زهرة ، **محاضرات في الوقف** ، ص ٤١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويناقض الوقفُ كذلك مبدأ آخراً وهو خروج المال الموقوف من ملكية الواقف إلى غير مالك (وهذا على حد الرأي القائل بخروج ملكية العين الموقوفة عن ملكية الواقف) أما على الرأي الآخر والقائل بعدم انتقال ملكية الموقوف من ملك الواقف بل بقاؤها على ملكه فتتناقض بذلك مع المبدأ المقرر في الشريعة وهو حق الملكية.

وقد رَدَّ الأستاذ الزرقا على الأدلة على الوجه التالي :-

١ – بالنسبة لاستدلالهم بعدم استناد الوقف الذري إلى كتاب ولا إلى سنة فقد رد عليه بأن القول بأن الوقف الذري لا يستند إلى دليل من أدلة الشرع الأربعة ليس على إطلاقه بل الثابت عكسه ، فقد وقف النبي r ووقف أصحابه في حضوره وأقرهم عليه ولم ينكره .

وأما استدلالهم بالقياس على الوصية وعدم جوازها للوارث وبالتالي عدم جواز الوقف للوارث،فالثابت غير ذلك ، لأنه لم يقل أحد من الفقهاء أن أحكام الوصايا هي نفس أحكام الوقف وإلا لاستغنوا بأحد البابين عن الآخر، ومقتضى كلامهم أن كلا منهما يستقي الأحكام من الأخر فإذا لم يوجد نص في مسألة من مسائل الوقف مثلا ووُجِدَ نظيرٌ لها في الوصية يؤخذ حكم المسألة من الوصية ، ولم يرد عن أي من الفقهاء القول بأن ما جاز في الوصية أو امتنع فيها يجوز في الوقف أو يمتنع فيه ، بل الوقائع تثبت عكس هذا ، فإن الاختلاف كبير بين الوصايا والأوقاف ، يرشد إلية هذا عدم نفاذ الوصية إلا من الثلث ولو صدرت في الصحة بخلاف الوقف ، إضافة إلى أن الوصية تفيد تمليك العين الموصى بها ، أما الوقف فلا يفيد تمليك العين الموقوفة بل الوقف حبس العين الموقوفة على حكم ملك الله تعالى وملك الواقف على الخلاف في تفسيره ، والموقوف عليه لا يملك منه سوى المنفعة والغلة ، فلا يملك الموقوف ولا بعضه ولا وصفاً من أوصافه، فعدم جواز الوصية للوارث لعلة التمليك لا يعني عدم جواز الوقف،لأنه لم يتحد معه في علة التمليك، فالمسألتان متباينتان تبيانا شاسعاً [١] .

٢ – وأما استدلالهم بأن الأوقاف الشرعية مذمومة ومنهي عنها لأنها من محدثات الأمور ، فقد رد عليه من وجهين :

أولهما : أن الحديث المذكور ليس على إطلاقه، ولكنه وارد على البدع المخترعة في الدين التي يقصد بالاستمرار عليها مضاهاة المشروعية في التقرب إلى الله تعالى كما ورد في تعريف الإمام الشاطبي للبدعة ، فقد قسم العلماء البدع بأقسام أحكام الشريعة الخمسة، ولم

.....

(١) مصطفى الزرقا ، **الشمس الجلية للرد على من أفتى ببطلان أوقاف الذرية**، ص ٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يعدوها قسما واحدا مذموما ، فجعلوا منها ما هو واجب ومندوب ومباح ومكروه ومحرم، ومَنْ عَمَّمَ الذم في الحديث لكل محدث جعل الأقسام الثلاثة : الواجب ، والمندوب ، والمباح، كلها منهي عنها، رُغم أن الأمور المحدثة المنهي عنها هي تلك التي تتناقض مع قواعد وأصول الشريعة الإسلامية فقط .

أما ما يحدث بعد عهد النبي r وعهد الصحابة من الأمور التي تعين على الرفاهية ورغد العيش، ولا تتنافى مع أحكام وقواعد الشريعة على الرغم من أنها لم تكن موجودة في عهد الرسول r ولا عهد التابعين فلم يقل أحد بعدم جوازها، وإلا كان الواجب النهي عن كل حادثة شرعية حدثت بعد النبي r والخلفاء الراشدين ولم يقل بها أحد ، فالواقع أن المجتهدين اجتهدوا فيما لم يقع على عهد النبي والخلفاء من بعده، كجعل لفظ الحرام صريحاً في الطلاق ، والفروع الفقهية الموجودة في كتب الفقه والتي لم تكن موجودة على عهد الرسول r والتابعين ولا بعدهما ، ومنها أوقاف الذرية التي تعد من هذه الفروع الاجتهادية التي لا تتنافى مع أحكام الشرع وقواعده وبالتالي لا يمسها الحديث بالنهي .

ثم على فرض أنها من الأمور المحدثة المكروهة المذمومة التي شملها الحديث فهذا لا يمنع صحتها ، فالقول بالمشروعية والصحة قد يجامع الكراهة ، كما في الطلاق في حالة الحيض فإنه مكروه ولكنه واقع ويفيد حكمه، والصلاة مع ترك بعض الواجبات، مكروهة ولكنها صحيحة تسقط الفرض .

ثانيهما:– لو سلمنا بأن الأوقاف الذرية مستحدثة بعد عهد الرسول r والصحابة رضوان الله عليهم ، علماً أنها ليست كذلك بل كانت موجودة في عهد الرسول r وعهد الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين كما في وقف عمر t عندما أتى للنبي r وقال: يا رسول اللهَ أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ قَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا،فَتَصَدَّقَ عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ ...) [1] .

.....

(١) الشاطبي ، أبو إسحاق الشاطبي. **الاعتصام** ، ج١/ص١٨٨ ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ووقف عمر t كان بعد مشاورة الرسول r وإقراره ، قال الزرقا : (فلو لم يكن دليل إلا هـذا الحديث لكفى) ، وأورد بعدها مظاهر من أوقاف الصحابة والخلفاء الراشدين تثبيتاً لذلك(١) .

٣ – أما ما استدلوا به من أن الوقف الذري ليس بقربة وفيه حجر على الورثة ، فقـد رد عليـه الأستاذ الزرقا بقوله : إنه لا يمكن اعتبار الوقف على الذرية حجراً على الورثة لأنه يتـصرف في خالص ملكه الذي لم يتعلق به حق أحد سواه ، فلو أنه وهبه أو رهنه أو باعه أو وقفه علـى جهات البر لا يمكن لأحد أن يقول إنه حَجَرَ عليهم حقهم ، لأنه لم يتعلق حقهم به بعد ، فكيـف وقد وقفه على الورثة أنفسهم .

وأجاب عن فتوى الطرابلسي السابقة التي تفيد أن الوقف على الذرية قنوط من رحمة الله لأنـه وقف على ذريته خوفاً عليهم من الفقر ، فيه معارضة صريحة لقول النبي r لـسعد بـن أبـي وقاص : (إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ ذُرِّيَّتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ)، ومنـاقض كـذلك لأمره r بالأخذ بالأسباب والاحتياط ثم الاتكال على الله ، كما أننا لسنا مكلفين بالتماس وجـوه تبرر وقف كل واقف على حده وتجعله مندوبا إليه .

وتحدث الدكتور محمد شلبي حول هذه القضية ودفع توهم عدم مشروعية هذا النوع من الأوقاف بسبب عدم وجوده في القديم وأن الفقهاء استحدثوه ترغيباً للناس في الوقف فقال: إن هذا الكـلام لا يصح على إطلاقه ، فعدم وجود هذا المصطلح (الوقف الذري) في صدر الإسلام لا يعنـي عدم مشروعيته ، فقد وقف النبي r على بني هاشم ، ووقف الصحابة على أولادهم وأحفـادهم في حضوره ولم ينكره عليهم .

أما قولهم إن أوقاف الذرية لا قربة ولا خير فيها ولذا لم تثبت إباحتها، فيجاب عنه: بأن الثابـت عن الصحابة أنهم وقفوا على أولادهم وأولاد أولادهم بحضور النبي r ولم يرد عنه أنه أنكر

.....

(١) جاء في **الشمس الجلية** ، ص٥ : (قال وحدثني ابن أبي سبرة عن إسماعيل ابن حكيم ، قـال : شـهدت عمر بن عبد العزيز ورجل يخاصم إليه في عقار حبس لا يباع ولا يوهب ولا يورث، فقال: يا أمير المؤمنين ، كيف تجوز الصدقة لمن لا يأتي ولم يُدر أيكون أم لا ؟ فقال عمر t : أردت أمراً عظيماً. فقـال: يـا أميـر المؤمنين إن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يقولان لا تجوز الصدقة ولا تحل حتى تقبض. فقال عمر بـن عبد العزيز رحمه الله: الذين قضوا بما تقول هم الذين حبسوا العقار والأرضين على أولادهم وأولاد أولادهـم، عمر وعثمان وزيد، فإياك والطعن على من سلفك والله ما أحب أني قلت ما قلت وان لي جميع ما تطلع عليـه الشمس أو تغرب ، فقال : يا أمير المؤمنين انه لم يكن لي به علم ، فقال عمر : استغفر ربك وإياك والرأي فيما مضى من سلفك، أو لم تسمع قول عمر للنبي r : إن لي مالاً أحبه ، فقال النبي r : احـبس أصـله وسـبل ثمرته ، ففعل)، وغير ذلك من الأدلة التي تدل على أوقاف الصحابة على أولادهم وذريتهم والتي سبق الحديث عنها عند الحديث عن جواز الوقف الذري .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

على أحد منهم شيئاً، ويدل على ذلك وقف عمر t على ذوي القربى والذي كان بمشورة من النبي r ، وقول جابر : لم يكن أحد من الصحابة ذا مقدرة على الوقف إلا وقف.

أما ما ذكروه من مخالفة الإمام أبو حنيفة وعدم ذكره الوقف، فالسبب هو عدم بلوغ الدليل إليه، ويدل على ذلك قول أبي يوسف في مناظرته للإمام مالك بحضور الرشيد، وكان قبل ذلك يقول بقول أبي حنيفة: لو بلغ (أي الدليل) أبا حنيفة لقال به .

٤ – وبالنسبة لقياسهم الوقف الذري على الوقف الخيري، ثم التوصل إلى بطلانه بناء على قول أبي حنيفة، ثم قولهم: إن الفتوى على رأي أبي حنيفة ومحمد، فقد رد الأستاذ الزرقا عليهم بقوله إن كتب المذاهب قاطبة لم يرد فيها أن الفتوى في الوقف على قول أبي حنيفة، وأنقل ما ذكره الأستاذ الزرقا في هذا المجال عقب ذكره قول أبي حنيفة عن رد المحتار عن السراجية (من أن الفتوى على قول أبي حنيفة على الإطلاق فهذا لم يذكروه ترجيحا لقوله في الوقف، بل ذكروه في رسم المفتى في معرض بيان ما يفتى به المفتي من الأقوال المذهبية عند عدم وجود الترجيح الصريح ، فذكروا أنه إذا اختلف قول أبي حنيفة مع أصحابه ولم يوجد ترجيح صريح لأحد الأقوال فيبقى على الإطلاق بقول الإمام في غير القضاء والشهادات ، ويقول أبو يوسف فيها لأنه تولى القضاء ومارس أحواله، وبقول محمد في مسائل ذوي الأرحام، ولكن إذا وجد التصريح بترجيح غير قول الإمام يتعين المصير إليه)[١].

وما ذكره الطرابلسي من بطلان الوقف الذري على رأي محمد بن الحسن حيث يشترط التسليم لمتولي الوقف، وهذا مفقود في أيامنا هذه لأنهم يذكرون أنهم سلموه والحقيقة خلاف ذلك .

وقول السرخسي [٢]: (بأن عامة المشايخ أفتوا بقول محمد من اشتراط التسليم للمتولي) .
أجاب عنه الأستاذ الزرقا: بأن الواجب على الحكام شرعاً وقانوناً اعتبار ما يرسم في الصكوك الرسمية، فإذا وجد في الصكوك أن فلاناً وقف وسلم للمتولي، يحكم بصحته لأنه لا يعقل أن يقال بنقضه لمجرد توهم عدم تسليمه، وإلا لقيل بنقض معظم ما في أيدي الناس من صكوك للمعاملات الماضية المتضمنة التسليم والقبض لمجرد احتمال عدم التسليم، هذا إذا سلمنا بترجيح

.....
(١) مصطفى الزرقا ، **الشمس الجلية للرد على من أفتى ببطلان أوقاف الذرية** ،ص ١٦.
(٢) السرخسي ، **المبسوط** ، ج ١٢/ص٣١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قول محمد القاضي بوجوب التسليم،والواقع أن كتب المذهب ترجح قول أبي يوسف في مسألة الأوقاف من أن الوقف كالعتق ينفذ بمجرد اللفظ دون حاجة للتسليم ولا لحكم الحاكم[١] .

٥ – أما استدلالهم بأن أوقاف الذرية تؤدي إلى الخصومات ولا بد من قطع مادة الفساد وإبطال الأوقاف الذرية .

أجيب عنه : إن القول ببطلان أوقاف الذرية يؤدي إلى نزاعات وخصومات أكبر من تلك التي تدعى والتي تتمثل في اقتسام ذوي الأرحام المستحقين للأوقاف بين بعضهم البعض، وبينهم وبين من سيستحق الوقف من جهة أخرى .

أما قولهم بأن النظار ومتولي الأوقاف الذرية لا يحسنون إدارتها ويأكلون الأموال الموقوفة ولا يبالون أن يأكلوا في بطونهم ناراً، فإن هذا لا يصدق على الوقف الذري فحسب بل يتعداه إلى الوقف الخيري، وهذا مع أن الملاحظ بأن متولي الأوقاف الذرية أدق من غيرهم من متولي الأوقاف الخيرية [٢] .

ويرى الشيخ الزرقا أن تسمية الوقف الذري بذلك روعي فيها الجهة الموقوف عليها وإلا فهو وقف خيري في الحقيقة، بدليل أنه لا بد وأن يؤول إلى جهة بر مؤبدة ينتهي إليها،والأمور بخواتيمها، وغاية ما في الأمر أنه صرف إلى الذرية بمنزلة الاستثناء المؤقت من الجهة الخيرية الموقوف عليها، وغالباً ما تكون الجهة الخيرية مشتركة مع الذرية كما في وقف عمر وغيره من الصحابة[٣].

كما أن بعض الباحثين من رجال هذا العصر فرقوا بين مشروعية الوقف الخيري والوقف الذري، فقالوا بمشروعية الأول وعدم مشروعية الثاني، واستدلوا برأي أبي حنيفة في عدم جواز الوقف أو عدم لزومه، غير أن هذا الاستدلال لا يصح، لأن أبا حنيفة لم يفرق بين الوقف الخيري والوقف الذري بل الحكم لديه في الجواز وعدمه سيان في كلا النوعين خاصة وأن الوقف الذري يؤول في النهاية إلى جهة بر لا تنقطع، والمحاذير التي يلحظونها اليوم في واقع حال الأوقاف الذرية يجب أن تعالج بطريق آخر من التدابير غير الطعن في أصل المشروعية الثابتة [٤].

.....

(١) مصطفى الزرقا ، **الشمس الجلية للرد على من أفتى ببطلان أوقاف الذرية** ، ص ٢١.
(٢) مصطفى الزرقا ، **الشمس الجلية للرد على من أفتى ببطلان أوقاف الذرية** ، ص ٢٦.
(٣) مصطفى الزرقا ، **أحكام الأوقاف** ، ص ٢٤.
(٤) مصطفى الزرقا ، **أحكام الأوقاف** ، ص ٢٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وبعدُ، فلم يأل أيٌ من الفريقين جهداً في بيان رأيه ولا توضيح وجهة نظرة، ولم يترك أي الفريقين دليلاً يفيد – أو يظنونه يفيد - في إثبات وجهة نظرهم، وتأكيد ما ذهبوا إليه من دعوة لإبقاء أو لإلغاء. وبعد طول موازنة، وعميق دراسة، وجدتني أقف مع الواقفين بالدعوة إلى الإبقاء، ولي ما دعاني إلى مثل هذا.

أجد أن الوقف الذري من الصور المشرقة لمراعاة الشريعة الإسلامية الحالة النفسية للواقف، أفلا نرى بعض الميسورين يتردد في وقفه أمواله على جهة بر في البداية خوفا على مستقبل أولاده، فالوقف الذري يحرره من خوفه، ويقر عينه، ثم يؤول بعدها لجهة البر وقد حقق غايتين: أن يطمئن الواقف أنه نفذ ما أمر به رسول الله r من أن يترك ذريته مستكفين لا يطلبون من الناس الكفاف، وأن يتحول لصدقة جارية على ذوي القربى أولاً ثم على جهات البر والخير.

وأجد كذلك أنّ الوقف الذري من الصور المشرقة لمراعاة الشريعة السمحة للحالة الاقتصادية للواقف فإن كثيراً من الناس يمتنع عن الوقف على وجوه الخير خوفاً من الحاجة والفقر في الحياة القادمة، والوقف الذري يحقق، أيضاً، هاتين الغايتين، رعاية للولد ومآل إلى الخير، أما إذا انتهت الأوقاف الذرية فيكون باب الأوقاف الخيرية التي يؤول إليها الوقف الذري في النهاية قد انسد أيضاً، ويكون كثيرٌ من الخير وأبواب التكافل قد ضاع وبدد، فالوقف الذري هو الطريق لوجود كثير من الأوقاف الخيرية بعد انقضاء الذرية فمن شروط الوقف الذري أن يؤول إلى جهة بر بعد انقطاع الذرية، وأن القول بإلغائه يؤدي إلى قطع شريان يغذي الجهات الخيرية كالمساجد والمدارس ويساهم في تلبية حاجة الفقراء والأيتام وغيرهم .

وأصدرت جمعية العلماء بدمشق رسالة ترد بها على الأستاذ الشيخ رامز الملك في جواز حل الأوقاف الذرية .

ولقد استدل الشيخ رامز على رأيه هذا بما يلي

١ - نقل عن ابن محسود وغيره من علماء المالكية جواز بيع الوقف للحاجة ، وإن لم يشترط الواقف ، ووثق ذلك من فتاوى الشيخ عليش[١] .

ولقد رد عليه علماء الجمعية بنقل صورة السؤال والجواب عنه من فتاوى الشيخ عليش وتبين بعد ذلك أن الشيخ رامز الملك ينقل من أقوال العلماء ما يوافق غرضه ويحذف ما هو حجة عليه ، فقد حذف من السؤال : (واعتمد القضاة المذكورون على نقل العميري شارح العمليات

.....

(١) عليش ، محمد بن أحمد بن محمد عليش . **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الأمام مالك " فتاوى عليش"** ج٢/ص١٦٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفاسية عن المعيار أنه يجوز بيع الحبس لعارض الحاجة ، وإن لم يشترطه الواقف ، ونسبه للقاضي أبي الحسن بن محسود وغيره ، فهل تقرر أحكامهم بذلك أو تنقض) وحذف الشيخ رامز الملك من جواب الشيخ عليش : (وفتوى ابن محسود لم يوافقه عليها أحد من المتقدمين ولا من المتأخرين ولما ظهر بطلانها رجع عنها كما نقله شارح العمليات) [١] .

وعلى العكس من ذلك فقد سئل الشيخ عليش رحمه الله (وما قولكم في حبس معقب على البنين دون البنات من عقار وغيره عمل به الناس وحكم به الحكام قديماً وحديثاً قرناً بعد قرن ثم راح بعض من في عصرنا من الموسومين بالعلم بإبطاله ونقضه وخلط الأمر على الناس لأن غالب أحباسهم على هذه الكيفية وساعده على ذلك بعض حكام السياسة ، واشتد الكرب على الناس فهل لا يجاب إلى ذلك ؟

فأجاب رحمه الله : (نعم لا يجاب لذلك ، ويجب عليه التوبة لمخالفته الشريعة وتشويه على الناس وفتحه باب هزج وفتنة ، ولوجوب العمل بما حكم به الحكام وجرى به العمل ولو كان ضعيفاً ، فكيف وهو هنا مذهب المرونة [٢] .

وقال علماء الجمعية : إن هذا إغفال من الشيخ رامز الملك لفتوى صريحة من الشيخ عليش على حرمة بيع الوقف الذري ووجوب توبة من قال بها .

٢ - واستدل كذلك بما جاء عن شريح من أنه أنكر الوقف وأورد عبارة المغني فقال : (ولم ير شريح الوقف ، وقال : لَا حَبْسَ عَنْ فَرَائِضِ اللَّهِ ، قال الإمام احمد : وهذا مذهب أهل الكوفة) ووثقه من المغني[٣].

ورد علماء الجمعية استدلاله بذلك وأوردوا النص الصحيح الذي حذف منه كلام ابن قدامه من القول بصحة الوقف والدليل عليه ، لأن من قرأ عبارة الشيخ رامز الملك التي نقلها من المغني يتبادر إلى ذهنه أن الإمام أحمد يقر شريحاً وأهل الكوفة على ما ذهبوا إليه من إنكار الوقف ، والعبارة الصحيحة التي وردت في المغني : (والقول بصحة الوقف قول أكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم ، قال جابر : لم يكن أحد من أصحاب رسول الله r ذا مقدرة على الوقف إلا وقف ، ولم يره شريح ، وقال : لَا حَبْسَ عَنْ فَرَائِضِ اللَّهِ. قال أحمد هذا

.....

(١) جمعية العلماء،**رسالة جمعية العلماء بدمشق في ابطال رسالة الشيخ رامز الملك في جواز حل الأوقاف الذرية** ، ٢٥ محرم ، ١٣٥٧ هـ ، ص ٤ ، مطبعة الترقي ، دمشق .

(٢)عليش ، **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الأمام مالك " فتاوى عليش"** ، ج٢/ص١٧١.

(٣) ابن قدامه ، **المغني**،ج١/ص ١٣١٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مذهب أهل الكوفة ، وحديث عمر t حجة على من خالفه، وهو صريح في الحكم مع صحته ، وقول جابر نقل للإجماع فلا يلتفت إلى خلاف ذلك) .

٣ - واستدل كذلك بقول أبي حنيفة وزفر بعدم لزوم الوقف ووثقه من نيل الأوطار للشوكاني ولقد رد عليه علماء الجمعية كذلك بنقل النص الصحيح من نيل الأوطار وتبين انه حذف ما قبله وما بعده وهو الحجة في الموضوع ، فجاء في نيل الأوطار[١] : (وذهب إلى جواز الوقف ولزومه جمهور العلماء ، قال الترمذي : لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافاً في جواز وقف الأرضين،وجاء عن شريح أنه أنكر الحبس ، وقال أبو حنيفة : لا يلزم ، وخالفه جميع أصحابه إلا زفر ، وقد حكى الطحاوي عن أبي يوسف أنه قال : لو بلغ أبا حنيفة [٢] لقال به) .

٤ - قال الشيخ رامز الملك في رسالته كذلك : (وكان أبو يوسف يجيز بيع الوقف ثم رجع) ووثقه من فتح الباري [٣] .

ورد عليه علماء الجمعية بأن الشيخ رامز الملك قد حذف ما هو الحق من كلام الحافظ ابن حجر ولم يذكر سبب رجوع أبي يوسف عن قوله ، وهو بلوغ الحديث الصحيح إليه ، ووقوفه على أوقاف الصحابة رضي الله عنهم حين دخول المدينة [٤] .

٥ - أورد الشيخ رامز رأي أبي حنيفة بعدم جواز الوقف ، واستدل لأبي حنيفة ومن وافقه بما أخرجه البيهقي عن ابن عباس وعن ابن مسعود : (لَا حَبْسَ عَنْ فَرَائِضِ اللَّهِ تعالى) ووثقه من المبسوط [٥] .

و رد عليه علماء الجمعية كذلك بنقل النص الصحيح من المبسوط : (وقال ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم (لَا حَبْسَ عَنْ فَرَائِضِ اللَّهِ تعالى) ولكنهم يحملون هذا الأثر على ما كان أهل الجاهلية يصنعونه من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام ويقولون الشرع أبطل ذلك كله ، ولكن نقول النكرة في معرض النفي تعم فيتناول كل طريق يكون فيه حبس عن

.....

(١) الشوكاني ، **نيل الأوطار**، ج ٦/ص٢٦.
(٢) أي حديث عمر القائل بصحة الوقف ولزومه وتحريم بيعه وتوريثه وهبته.
(٣) ابن حجر العسقلاني ، **فتح الباري** ، ج٥/ص٤٠٣ .
(٤) جمعية العلماء ، رسالة جمعية العلماء بدمشق في إبطال رسالة الشيخ رامز الملك في جواز حل أوقاف الذرية ، ص٩ .
(٥) السرخسي ، **المبسوط** ، ج ١٢/ص٢٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الميراث إلا ما قام عليه دليل) وهذا ما حذفه الشيخ رامز بعد استدلاله بما روي عن البيهقي وهو حجة في الموضوع ويرى علماء الجمعية بدمشق : إن الحديث الذي استدل به السرخسي غير صحيح ولا يحتج بمثله ، وقد قام الدليل على صحة الوقف بحديث عمر t وغيره .

وقال ابن حزم[١] : (إن هذا الحديث موضوع ففي إسناده ابن لهيعة ولا خير فيه وأخوه مثله ، لأن سورة النساء نزلت بعد أحد – آية المواريث – وحبس الصحابة بعلم النبي r بعد خيبر وبعد نزول آية المواريث في سورة النساء ، ولو صح الحديث لكان منسوخاً باتصال الحبس بعلمه r إلى أن مات) .

وردوا العلماء على هذا الحديث كذلك بما جاء في نيل الأوطار[٢]: بأن المراد بالحبس المذكور توقيف المال عن وارثه وعدم إطلاقه إلى يده ، وعلى أن المراد بالحبس الممنوع هو حبس الجاهلية للسائبة والوصيلة والحام ، ثم قالوا لو سلمنا أن المراد بحديث ابن عباس الحبس الشامل للوقف لكونه نكرة في سياق النفي ، لكان مخصصاً بالأحاديث المذكورة في الباب.

٦ - استدل الشيخ رامز كذلك بما روي عن ابن أبي شيبة في البيوع ، عن شريح قال : (جاء محمد r بمنع الحبس) ، واستدل بما أجاب الشعبي سائله عن الحبس (الوقف) ، قال : جاء محمد r ببيع الحبس. قال شمس الأئمة السرخسي : فهذا بيان أن لزوم الوقف كان في شريعة من قبلنا وأن شريعتنا ناسخة لذلك [٣] .

فأجاب علماء الجمعية بدمشق أن أئمة الدين جميعهم قد اتفقت كلمتهم على صحة الوقف ولزومه وتحريم بيعه فلا يلتفت إلى ما قاله شريح ولا إلى ما أجابه الشعبي لسائله بعد اتفاق الأئمة [٤] .

وأما قول السرخسي فهذا بيان أن لزوم الوقف كان في شريعة من قبلنا وأن شريعتنا ناسخة لذلك . ولقد أجابوا كذلك بما ورد في المحلى[٥] : (أن الحديث الذي استدل به من لم ير الحبس (جاء محمد بمنع الحبس) منقطع ، وأن الصحيح خلافة ، فلقد جاء النبي r بإثبات الحبس في حديث عمر t ،وغيره من الأحاديث الصحيحة الدالة على صحة الوقف ولزومه

.....

(١) ابن حزم ، **المحلى**، ج ٩/ص١٧٧.
(٢) الشوكاني ، **نيل الأوطار**، ج ٦/ص٢٧ .
(٣) السرخسي **المبسوط** ، ج ١٢/ص٢٩ .
(٤) نرى بذلك أن علماء الجمعية قد رجحوا الرواية الأخرى عن أبي حنيفة ، وهي قوله بجواز الوقف جواز العارية أي عدم لزومه .
(٥) ابن حزم ، **المحلى** ، ج ٩/ص ١٧٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومن مقتضى حديث شريح أن الحبس كان معروفاً في الجاهلية وجاء محمد r بمنعه وهذا باطل،لأن العرب لم تعرف في الجاهلية الحبس الذي اختلف فيه وإنما هو اسم شرعي ، وشرع إسلامي جاء به الرسول r كما جاء بالصلاة والزكاة والصيام ، ولولا الرسول r ما عرفنا شيئاً من هذه الشرائع ، فبطل هذا الكلام جملة .

٧ - استدل الشيخ رامز الملك بما روى الطحاوي وابن عبد البر من طريق مالك عن ابن شهاب في استدلاله لأبي حنيفة وزفر في أن إيقاف الأرض لا يمنع من الرجوع فيها ، بقول عمر t :(لو لا أني ذكرت صدقتي لرسول الله لرددتها) فإن الذي منع عمر t من الرجوع في الوقف ذكره للنبي r ، فكَره أن يفارق النبي r على أمر ثم يخالفه على غيره [١].

ولقد رد عليه علماء الجمعية بأنه قد حذف من كلام فتح الباري ما يعتبر شاهد في هذا الموضوع ، فذكر العلماء النص الصحيح الذي ورد في فتح الباري : (وقد روى الطحاوي وابن عبد البر من طريق مالك عن ابن شهاب قال :قال عمر: لو لا أني ذكرت صدقتي لرسول الله r لرددتها ، فهذا يشعر بالاحتمال الثاني ، وانه لم ينجز الوقف إلا عند وصيته) [٢] .

إضافة إلى أن استدلالهم هذا لا حجة فيه من وجهين : **احدهما** : أنه منقطع بأن ابن شهاب لم يدرك عمر t ، **وثانيهما** أنه يحتمل ما تقدم ذكره ، ويحتمل أن يكون عمر t كان يرى بصحة الوقف ولزومه إلا إن شرط الواقف الرجوع فله [٣].

أما ابن حزمٍ فيستعلي بعمر t أن يكون خالف ما أمر به الرسول الكريم، ولا أن يكون رأى غير ما رآه r أو أمضى غير ما قضاه r ، ولا يقبل أن يلحق صفة الندم به رضوان الله عليه إذ كيف يندم مثله على خير عام أشار عليه به سيد الخلق واختصه به، وهو الذي يعرف أنما جاء صاحبه ليجود على الدنيا بالخير، أفلا يكون هو سباقاً إليه؟ وقال ابن حزم[٤] : (ونحن نثبت ونقطع بأن عمر t لم يندم على قبوله أمر الرسول r وما اختاره له في تحبيس أرضه وتسبيل ثمرتها، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: (ª! $ÓÓ% #Œ) þZÏs¡ Ÿwr 9Ïs3Ï b%. $Br

.....

(١) ابن حجر العسقلاني ، **فتح الباري** ، ج٥/ص٤٠٢ .

(٢) ذكر ابن حجر العسقلاني في قول عمر t : (لو لا أني ذكرت صدقتي لرسول الله لرددتها ... احتمالين : احدهما : أن يكون وقف t في زمن النبي r باللفظ وتولى النظر عليه إلى أن حضرته الوصية فكتب حينئذ الكتاب ، وثانيهما : أن يكون عمر t أخر وقفيته ولم يقع منه قبل ذلك إلا استشارة .

(٣) ابن حجر العسقلاني ، **فتح الباري** ، ج٥/ص٤٠٢.

(٤) ابن حزم ، **المحلى** ، ج٩/ص١٨٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(ÏÌÒÈ ôÏ ãÝÏ¡øÿ¨Z9 bqãèÏ b¼ #•Ï ¼çÅ¡ym ‘r (الأحزاب :٣٥) ولَيْتَ شِعْرِي إلى أيِّ شَيْءٍ كَانَ يَصْرِفُ عُمَرُ تِلْكَ الصَّدَقَةِ لَوْ تَرَكَ مَا أَمَرَهُ بِهِ عليه **r** فِيهَا، حَاشا لِعُمَرَ مِنْ هَذا).

ثم يقول ابن حزم: ليت شعري أين ذهبت عقولهم وهل يندم عبد الله إلا على ما يَحِقُّ التندم عليه من تركه الأمر الذي أشار به عليه رسول الله **r** أول مرة ووقف عند المشورة الأخيرة وهذا ضد ما نسبوا إلى عمر **t** مما وضعه عليه من لا يُسْعِدُ اللهَ جَدَّهُ منْ رَغْبَتِهِ عن أمر رسول الله **r** جملة لا ندري إلى ماذا فوضح فساد قول هؤلاء المحرومين جملة ولله الحمد .

٨ - استدل ببيع حسان بن ثابت حصته من الحديقة التي وقفها عليه أبو طلحة فباعها من معاوية فقيل له : أتبيع صدقة أبي طلحة ؟ فقال : ألا أبيع صاعاً من تمر بصاع من دراهم .

ووجه استدلال الشيخ رامز من هذا الحديث أن حسان بن ثابت كان يرى بيع الوقف ، ولقد رد عليه علماء الجمعية بأن الأدلة متضافرة بالإجماع على منع بيع الوقف بدليل صريح ، وهو حديث عمر **t** (لا يُباع أصلها ولا يُوهب ولا يُورَث) .

وقال الشوكاني [١] : (وما روي عن حديث أنس عند الجماعة أن حسان باع نصيبه منه فمع كونه ليس بحجة قد روي أنه أنكر عليه) .

٩ - ما روى أبو بكر بن محمد[٢] قال : إن عبد الله بن زيد بن عبد ربه[٣] تصدق بحائطه وجعله إلى رسول الله **r** ، فقال :(يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا حَائِطِي صَدَقَةٌ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَجَاءَ أَبَوَاهُ ، فَقَالَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ قِوَامَ عَيْشِنَا ، فَرَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمَا ، ثُمَّ مَاتَا فَوَرِثَهُمَا ابْنُهُمَا)[٤].

.....

(١) الشوكاني ، **نيل الأوطار**، ج٦/ص٢٧.

(٢)هوأبو بكر عبد الله بن محمد بن عمرو بن حزم بن زيد الأنصاري ، كنيته أبو محمد وأبو بكر ،قاضي المدينة ،من تابعى التابعين، وثقات المسلمين وأئمتهم، روى عنه ابناه محمد، وعبد الله، وعمرو بن دينار، والزهرى ، وآخرون. واتفقوا على توثيقه، وإمامته، وجلالته، ولوه القضاء والأمرة والموسم فى زمن سليمان بن عبد الملك، وعمر بن عبد العزيز ، ثقى، كثير الحديث، توفى بالمدينة سنة عشرين ومائة، وهو ابن أربع وثمانين سنة ، ذكره ابن حبان فِي **الثقات**.أنظر : النووي ، **تهذيب الأسماء والصفات** ، رقم ٧٣٩ .

(٣) هوعبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري من بني الحارث بن الخزرج المدني ، شهد عبد الله العقبة مع السبعين، وبدرًا، وأُحُدًا، والخندق، والمشاهد كلها مع رسول الله **r** ، وهو الذى أرى الأذان، وكانت رؤياه فى السنة الأولى من الهجرة بعد أن بنى رسول الله **r** مسجده، وكان أبوه وأمه صحابيين، وكانت معه راية بنى الحارث بن الخزرج يوم فتح مكة. توفى بالمدينة سنة ثنتين وثلاثين، وهو ابن أربع وستين سنة، وصلى عليه عثمان بن عفان. أنظر : النووي ، **تهذيب الأسماء والصفات** ، رقم ٢٩٩ **والتاريخ الكبير** ،باب العين .

(٤) رواه الدار قطني في **سننه** كتاب (الأحباس) باب (وقف المساجد والسقايات)،ج٤/ص٢٠١ – ورواه البيهقي ، **سنن البيهقي** ، كتاب(الوقف) باب (من قال لا حبس عن فرائض الله عزوجل) ج٦/ص١٦٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وردَّ عليه علماء الجمعية بما ورد في المحلى من أن هذا الخبر لا حجة لهم فيه لوجوه [١]:

أولها : أنه منقطع لأن أبا بكر لم يلق عبد الله بن زيد قط .

والثاني : أن فيه (إنه قوام عيشهم) وليس لأحد أن يتصدق بقوام عيشه بل هو مفسوخ إن فعله، وقال ابن حزم : إن هذا الخبر لو صح لكان حجة لنا عليهم ، وموافقاً لقولنا ومخالفاً لقولهم في إجازتهم الصدقة بما لا يبقى للمرء بعده غنى .

وردوا عليه كذلك بأن حديث عبد الله بن زيد إن ثبت فليس فيه ذكر الوقف والظاهر أنه جعله صدقة غير موقوفة استناب فيها رسول الله **r** فرأى والديه أحق الناس بصرفها إليهم ولهذا لم يردها عليه وإنما دفعها إليهما .

وأجاب الشيخ رامز الملك في رسالته على استدلال الجمهور بوقف النبي **r** ، بما ورد في البدائع[٢] من أن المانع من وقوعه حبسا عن فرائض الله تعالى قوله **r** : (إنَّا مَعْشَرَ الأَنْبِيَاءَ لا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ) وأما أوقاف الصحابة رضي الله عنهم فما كان منها في زمن الرسول **r** احتمل أنها كانت قبل نزول سورة النساء فلن تقع حبساً عن فرائض الله ، وما كان بعد وفاته فاحتمل أن ورثتهم أمضوها بالإجازة وهذا هو الظاهر ولا كلام فيه .

ولقد رد عليه علماء الجمعية بنقل النص الصحيح من البدائع وهو : (وأما إذا حكم حاكم فإنما جاز لأن حكمه صادف محل اجتهاد وأفضى اجتهاده إليه ، وقضاء القاضي في موضع الاجتهاد جائز ، كما في سائر المجتهدات ، وتبين بذلك أن حكم الحاكم يرفع الاختلاف كما هو مقرر ولا يمكن لأحد أن يأتي بدليل يبرهن على أن الأوقاف الموجودة اليوم لم يحكم بها حاكم .

١٠ - واستدل الشيخ رامز الملك بذكر أحوال الواقفين في هذا العصر ، فإذا أوقف على الذكور دون الإناث ، أو وقف جميع مالهم أو الوقف بشروط تعود على الوقف بالنقض والإبطال أو الوقف على أنفسهم مدة حياتهم ، ومن بعدهم على ورثتهم ، قال هذا الوقف باطل بهذا الشرط في المذاهب الأربعة ، ثم أورد نصاً من أحكام الخصاف [٣] : (وقال بعض فقهاء البصرة : أنه إذا قال : قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على نفسي ثم من بعدي على الفقراء ، لم تخرج الأرض من ملكه ، لأنه إذا كان واقفاً على نفسه فملك الأرض له على حاله) .

.....

(١) ابن حزم ، **المحلى** ، ج٩/ص ١٧٨.
(٢) الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج٦/ص٢١٩.
(٣) الخصاف ، **أحكام الأوقاف** ، ص ١٤٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولقد رد عليه علماء الجمعية بما يلي :-

أولاً : إن هذا الاستدلال لاعلاقة له بحل أوقاف الذرية بعد انعقاد الإجماع على لزومها ومنع بيعها .

وثانياً : إذا سوى الواقف بين الذكر والأنثى أو فضلها عليه أو فضله عليها أو بعضهم على بعض ، فإن كان على طريق الأثرة فإنه مكروه ، وإن كان لحاجة بأحدهم فلا بأس به ، فقد خص الزبير المردودة من بناته بالاستحقاق من وقفه دون المستغنية بزوج ، ولقد نحل أبو بكر عائشة جذاذ عشرين وسقاً دون سائر ولده [١].

١١ - واستدل الشيخ رامز كذلك بفتوى الشيخ محمود رحيم الطرابلسي التي رد عليها الشيخ مصطفى الزرقا والأستاذ العلامة المرحوم الشيخ محمد بخيت المطيعي فرسالته (المرهفات اليمانية في عنق من قال ببطلان الوقف على الذرية) ، وقد ذكر الشيخ المطيعي في معرض رده على وزير الأوقاف المصرية ، أن الشيخ محمد رحيم قد رجع عن رأيه إلى الصواب . ولقد أورد علماء الجمعية في نهاية الرسالة صدقة الإمام الشافعي **t** والتي فيها تأييد القول بصحة أوقاف الذرية وعدم جواز حلها.

ولقد أيد علماء الجمعية في مناقشتهم هذه كلاً من :-

شيخ الجامع الأزهر، حيث قال في فتواه بهذه المسألة : إن الأوقاف القائمة الآن قد صدرت بإرادة مالكيها ، ولقد اتصل بها كلها قضاء القاضي باستحقاق المستحقين وتفسير شروط الواقفين وإقامة النظار وما إلى ذلك ، وعلى رأي أبي حنيفة أن الأوقاف إذا اتصل بها حكم الحاكم تصبح لازمة ، ويرى فضيلة الشيخ أنه لا يوجد رأي شرعي يقضي بعدم جواز الأوقاف الموجودة الآن وحلها وردها إلى مالكها ، لأن القانون وقت صدورها كان على خلاف ذلك، وعلى فرض أنه يوجد رأي شرعي يجيز حلها وردها إلى المالك فإلى من ترد ؟ إلى المستحقين أم إلى الورثة ، وكل منهم يود أن ترد إليه ، ولو ردت إلى الورثة فما مقدار الاضطراب والمشاكل التي ستحصل في المحاكم ودور القضاء للبحث عن الورثة والفصل بينهم ، وغيرها من المفاسد التي ترتبت على حلها ، وأيدهم كذلك [٢] كل من الشيخ محمد رشيد ميقاني مفتي طرابلس الشام ، والشيخ محمد سراج الدين والشيخ الجليل مصطفى ديب محمودي مفتي اللاذقية ، والشيخ محمد سعيد النعساني مفتي حماة ، والشيخ السيد محسن الأمين الحسيني

.....

(١) ابن قدامه ، المغني ، ج ١/ص١٣٢٠.

(٢) جمعية العلماء ،**رسالة جمعية العلماء بدمشق**. أ نظر ملحق رقم (٢) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

العاملي ، والشيخ محمد توفيق خالد مفتي الجمهورية اللبنانية ، والأستاذ محمد توفيق الغزي مفتي الشافعية بدمشق ، والشيخ محمد المبارك الحسني مفتي المالكية بدمشق ، والشيخ أحمد الزرقا ، والشيخ محمد جميل الشطي مفتي الحنابلة بدمشق ، والشيخ عبد الرحمن الطيبي مفتي محافظة حوران ، والشيخ محمد يوسف الكافي، والشيخ علي الدقر .

وعلى ذلك فإنه ينكر على من يرى بأن الوقف الذري ليس معروفاً من الدين بنص أو سنة بأن الوقف الذري تطبيق عملي لمبدأ التكافل والتعاون بين أفراد الأسرة فالواقف يتنازل عن ملكه بإرادته لأهله وبدون عوض مما يسهم في إسعادهم من غير مقابل إلا الأجر خاصة إذا علمنا أنه لم يرهم في حياته ليأنس بهم ولم يوجدوا في عهده لكي يستفيد منهم ، ولا هم من جيله يتلقى مدحهم وثناءهم، فالواقف قد ألزم نفسه بالمسؤولية من غير إلزام من شرع أو قضاء أو قانون ، فما هو الحكم الأخلاقي على رجل بمثل هذا التجرد الإنساني والسمو النفسي ؟ .

المطلب الثالث

الوقف الذري بين الإبقاء والإلغاء في القوانين المعاصرة

تباينت مواقف القوانين العربية من مسألة إبقاء الوقف الذري أو إلغائه بين مؤيد للإبقاء ومعارض له ، وبين مطالب بإدخال تعديلات عليه ، ولكل قانون من هذه القوانين أسبابه ودواعيه التي سيرد ذكرها وذلك في ثلاثة فروع :-

الفرع الأول :- القوانين التي دعت إلى الإبقاء

يعد القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦م مثلاً للقوانين العربية التي أقرت مشروعية الوقف الذري ، فقد عرفت المادة (١٢٣٤) من هذا القانون الوقف بأنه : (حبس عين المال المملوك عن التصرف وتخصيص منافعه للبر ولو مآلاً) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وعرفت المادة (١٢٣٤) من هذا القانون أنواع الوقف الثلاثة ، فقد جاء في الفقرة الأولى : (يكون الوقف خيرياً إذا خصص منافعه لجهة بر ابتداء) .

وفي الفقرة الثانية : (يكون الوقف ذرياً إذا خصصت منافعه إلى شخص أو أشخاص معينين وذريتهم من بعدهم ثم إلى جهة من جهات البر عند انقراض الموقوف عليهم)[١] .

والفقرة الثالثة : (يكون الوقف مشتركاً إذا خصصت الغلة إلى الذرية وجهة بر معاً) [٢] .

ولقد شرعت باقي مواد هذا القانون في بيان أحكام الوقف،وأشارت المذكرة الإيضاحية إلى أنه ورد في المشروع الذي كان قيد النظر لدى اللجنة مادتان تتعلقان بإنهاء الوقف الذري وهما مأخوذتان من القوانين الخاصة في لبنان وسوريا ومصر ، والتي نصت على إلغاء وتصفية الأوقاف الذرية ، غير أنه تم إلغاء هاتين المادتين لأسباب عدة منها[٣] : -

١ - أن كلاً من القدس الشريف ومدينة الخليل كثير من عماراتها وأراضيها أوقاف ذرية أو خيرية وجميع هذه الأوقاف نامية أو عامرة .

٢ – إن القول بالإلغاء يؤدي إلى انتقال الملكية بطريقة أو بأخرى إلى أيدٍ معادية ويعرض الوضع العربي في المنطقة إلى خطر جسيم خاصة أن الصهيونية تؤيد فكرة إنهاء الأوقاف حتى يتسنى لها وضع يدها على تلك العقارات الموقوفة .

٣ – إن فكرة إلغاء الوقف تستند إلى أدلة ضعيفة.

ويلاحظ من ذلك أن القانون المدني الأردني قد أخذ بعين الاعتبار الوضع السياسي القائم في المنطقة ، وهو السبب الرئيسي في ترجيح الإبقاء على الوقف الذري وعدم إلغائه .

ولقد عرض مشروع تعديل قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم(٢٦) لسنة١٩٦٦م على مجلس الوزراء مع الأسباب الموجبة لهذا التعديل ، ولقد صدر القرار رقم ٣٤٨٤/٢/٢/١ باعتماد هذا المشروع وصدور قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١م [٤]، ولقد نصت المادة (٢٠) منه على أنه : (يشترط في الوقف الذري أن لا يتعارض مع أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية وفق ما هو مقرر في قانون الأحوال الشخصية المعمول به) ، وحسنا فعل هذا المشروع في توجهه هذا عندما اشترط عدم مخالفة الأوقاف الذرية لأحكام الميراث فقد أخذ بعين الاعتبار الباعث على هذه الأوقاف، فمنع الأوقاف

.....

(١) انظر صورة لحجة وقفية معتمدة لدى وزارة الأوقاف ، ملحق رقم (٣) .

(٢) انظر صورة لحجة وقفية معتمدة لدى وزارة الأوقاف ، ملحق رقم (٤) .

(٣) نقابة المحامين ، **المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني** ، ج٢/ص ٧٣٢ – ٧٣٣ .

(٤) تضمن هذا القانون العديد من التطورات والتحديث وتقنين الأحكام الشرعية المتعلقة بالأوقاف الإسلامية وفق الاجتهادات الفقهية المعاصرة . أنظر: وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)،**التشريعات الخاصة بوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية** ،ص٦ وما بعدها .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

على الذرية التي تبين أن الباعث عليها الإضرار بباقي الورثة أو حرمان البنات من الميراث .

ولقد عرف قانون الكويت الوقف الأهلي والخيري والمشترك ، ولم تزل هذه الأوقاف قائمة بأنواعها ، فلم تلغ ولم يفكر في إلغائها ، ومصدر أحكام الأوقاف في الكويت المذهب المالك[١]،وفي شهر جمادى الآخر سنة (١٣٧٠هـ) الموافق ابريل سنة ١٩٥١م صدر أمر سامي بتطبيق أحكام خاصة بالأوقاف تأخذ أحكام من المذاهب الأربعة [٢] ، وبالمذهب المالكي فيما لم يدون من أمور الأوقاف في مواد القانون ، ومما جاء في هذا المشروع :-

١ – جواز الرجوع عن الوقف كله أو بعضه خيريا أو أهليا ما عدا وقف المسجد أو ما وقف عليه[٣] .

٢ – نفاذ الوقف الذي يموت واقفه قبل الحوز سواء أكان خيرياً أو أهليا أو مشتركاً [٤] .

٣ – إذا تخربت أعيان الوقف الذري كلها أو بعضها ولا يمكن تعميرها أو الانتفاع منها بأي طريقة انتهى الوقف وتعود ملكية العين الموقوفة إلى ملك الواقف إن كان حياً ، أو إلى ذريته وهم مستحقي غلة العين الموقوفة إن كان ميتاً، وكذلك الأمر إن كانت غلة العين الموقوفة موجودة ولكن مستحقيها كثروا بحيث أصبحت نسبته أحدهم من الغلة ضئيلة جداً .

الفرع الثاني :- القوانين التي دعت إلى التعديل

يعد القانون المصري في مقدمة القوانين التي دعت إلى تعديل قانون الوقف الذري ، فلقد قدمت لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية لمجلس النواب تقريراً عن ميزانية وزارة الأوقاف لسنة (١٩٢٦ – ١٩٢٧م) وطلبت من البرلمان التفكير في صلاحية بقاء الوقف الذري من عدمه،قام أحد النواب بتقديم مشروع إلى البرلمان[٥]، وكان هذا المشروع يدعو إلى تعديل قانون الوقف الذري ، فهو لا يلغيه في المستقبل ولكنه يحدده بمدة معينة وهي ثلاثون عاماً ، في حين قدم نائبان آخران[٦] مشروعاً آخراً إلى المجلس يتضمن إلغاء الوقف الأهلي ، وأثارت مسألة

.....

(١) زكي الدين شعبان وأحمد الغندور ، **أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة والقانون** ، ص٤٧٦ ، مكتبة الفلاح.

(٢) بلغ عدد هذه المواد عشرة على أن يجري العمل في أحكام الأوقاف التي لم تدون في هذه لمواد على مذهب الإمام مالك ، أنظر: زكي الدين شعبان وأحمد الغندور ، **أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة والقانون** ، ص٤٧٦ ،

(٣) يلاحظ أن مصدر هذه المادة مذهب الإمام أبو حنيفة .

(٤) يلاحظ أن مصدر هذه المادة مذهب جمهور الفقهاء .

(٥) النائب هو : محمد علي باشا ، واسماه (**تنظيم إجراءات الوقف**) .

(٦) النائبان هما : أحمد رمزي وأحمد يوسف الجندي .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الوقف الذري جدلاً كبيراً بين الفقهاء والقانونيين وبقيت كذلك إلى أن صدر القانون رقم (٤٨) لسنة (١٩٤٦م) ودعا إلى عدد من التعديلات ومنها : -

١ – نفي التأبيد عن الوقف الذري ، فقد جاء في المادة الخامسة [١] :- (الوقف على غير الخيرات لا يكون إلا مؤقتاً ولا يجوز على أكثر من طبقتين).

٢ - جاء في المادة (٢٣) (يجوز للمالك أن يقف ما لا يزيد عن ثلث ماله على من يشاء من ورثته أو غيرهم أو جهة بر وتكون العبرة بقيمة ثلث مال الواقف عند موته) وذلك مراعاة لمصلحة الورثة في باقي التركة .

وفي سوريا صدر قرار رقم (٣٣٣٩) لعام ١٩٣٠م ونصت المادة (١٨) منه على أن (كل وقف ينشأ بعد إذاعة هذا القرار على أرض أميرية يعد لغواً وكأنه لم يكن) [٢] .

ويلاحظ من نص المادة السابقة التمييز بين العقارات الملك والعقارات الأميرية ، بمعنى أن العقارات الملك وحدها تصلح أن تكون محلاً للوقف .

وفي العراق صدر مرسوم يقضي بجواز تصفية الوقف الذري[٣]، وقد وضح هذا المرسوم في المادة الأولى المقصود بالوقف الذري بقوله : (ما يقفه الواقفُ على نفسهِ ، أو ذريته ، أو عليهما معاً ، أو على شخصٍ معينٍ أو ذريته أو عليهما معا ، أو على الواقفِ وذريته ، مع شخصٍ معينٍ وذريته) ،نص في المادة الثالثة منه على جواز تصفية الوقف الذري واعتباره حقا للمستحقين ولهم المطالبة به في أي وقت بقوله : (على المحكمة بناء على طلب أحد المستحقين من المرتزقة [٤] أو أحد ورثته المستحقين بموجب هذا المرسوم تصفية الوقف الذري أو المشترك [٥] سواء أكان منشأ قبل نفاذ هذا المرسوم أو بعده).

.....

(١) هذه المادة معدلة بالمادة الأولى من قانون (١٨٠) لسنة (١٩٥٢) .

(٢) محمد وحيد الدين سوار ، **شرح القانون المدني والحقوق العينية والأصلية** (١٣٩٦هـ - ١٣٩٧هـ / ١٩٧٦م – ١٩٧٧م) ، ط٢ ، ص ٨٨٤ ، مطبعة دار الحياة دمشق .

(٣) مرسومُ جوازِ تصفية الوقف الذريّ رقم ١ لسنة ١٩٥٥، ولا بد من الإشارة إلى أن هذا المرسوم تسري أحكامه على الوقف الذري والوقف المشترك ، كما ورد في المادة (٢) : (شمل هذا المرسوم الوقف الذري والوقف المشترك أما الوقف الخيري فيبقى تابعاً للأحكام الشرعية والقوانين المرعية الخاصة به)

(٤) المرتزقة :- هم المشروط لهم استحقاق غلة الوقف حسب شرط الواقف أو التعامل عند فقدانه مرسومُ جواز تصفية الوقف الذريّ رقم ١ لسنة ١٩٥٥في المادة (١/ د) .

(٥) ويقصد بالوقف المشترك ما وقفه الواقف على جهة خير وعلى الأفراد أو الذراري . مرسومُ جواز تصفية الوقف الذريّ رقم ١ لسنة ١٩٥٥في المادة (١/ ج) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ونص في المادة الرابعة على أنه إذا حكم بتصفية الوقف ، واكتسب الحكمُ الدرجة القطعية، صار الوقفُ ملكاً للمستحقين [١].

وأما المادة الرابعة عشرة فقد نصت على أنه: إذا كان الواقفُ حياً ، فله حقُ الرجوع عن وقفه، بطلبٍ يقدمه إلى محكمة البداءة ، للحصول قرارٍ بإبطال حجة الوقف، وإعادة الموقوف إلى ملكيته [٢].

يلاحظ على هذا المرسوم أنه أجاز الرجوع عن الوقف وهو تطبيقا لرأي الإمام أبي حنيفة وقوله بعدم لزوم الوقف .

وفي لبنان[٣] زادت شكوى المواطنين من كثرة الأوقاف واتساعها وخاصة الأوقاف على الذرية، ولذا تعطل استغلالها بسبب سوء إدارة المتولين،وقلة الوازع الديني عندهم،فأكلوا أموال المستحقين ، بالإضافة إلى شكوى علماء الاقتصاد من نظام الوقف الذري وأنه يمنع من التصرف في الأموال واستثمارها وتنميتها،وهذا يؤدي إلى ركود النشاط الاقتصادي وهو غير مناسب لتنمية الأموال وزيادتها ، لهذا ولغيره من المشاكل التي واجهت الوقف الذري،رأت الحكومة اللبنانية منذ عام (١٩٤٢م)معالجة وإصلاح الوقف الذري،وعرض الأمر على لجان عديدة ألفتها لهذه الغاية مكونة من علماء ومفكرين ، واطلعت على طرق الإصلاح في البلاد العربية المجاورة ، ثم وضعت مشروع تنظيم قانون الوقف الذري[٤] للقضاء على الاعتراضات والشكاوى التي قدمت ضد هذا النوع من الأوقاف وعرضه على المجلس، وبعد ذلك صدر قانون تنظيم الوقف الذري في لبنان في(١٠ آذار / ١٩٤٧م)وهو موافق في مضمونه لما ورد في القانون المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م ، ومن التعديلات التي أدخلت على هذا القانون :-

١ – نفي التأبيد عن الوقف الذري وعدم جوازه على أكثر من طبقتين ، فلا يجوز تأبيد الوقف

.....

(١) مرسومُ جواز تصفية الوقف الذريّ رقم ١ لسنة ١٩٥٥في المادة (٤) .

(٢) مرسومُ جواز تصفية الوقف الذريّ رقم ١ لسنة ١٩٥٥في المادة (١٤) .

(٣) عرف القانون اللبناني الوقف بأنواعه الثلاثة ، فقد جاء في المادة الأولى منه :- (الوقف نوعان – خيري وذري – فالوقف الخيري : هو الوقف الذي يوقف على جهات الخير من حين إنشائه ، كالوقف على المساجد والمستشفيات والملاجئ والفقراء ، والوقف الذري : هو وقف الواقف على نفسه وذريته أو على من أراد نفعهم من الناس ، ثم جعل مآله إلى جهات الخير) ، وجاء في المادة الثانية منه : إن الوقف قد يكون بعضه خيرياً وبعضه ذرياً ، كما إذا وقف الواقف وقفه على أن يبدأ من ريعه بصرف منافع وخيرات عينها ، ثم يصرف الباقي على المستحقين حسب شروط الواقف .

(٤) لم تستحسن اللجنة حل الأوقاف الذرية الآن بطريق البيع ، لأن هذا يؤدي إلى إرباك المعاملات في البلاد ويبدد الثروة العقارية ، زهدي يكن ، **قانون الوقف الذري ومصادره الشرعية** (١٩٦٤م) ط٢، ص ١٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الذري ، ولا يجوز على أكثر من طبقتين ويعتبر الموقوف عليهم طبقة واحدة إذا عينهم الواقف بالاسم حين الوقف،وإن لم يعينهم بالاسم اعتبر كل بطن طبقة ، وهذا ما تضمنته المادة الخامسة.

٢ – يجوز للواقف أن يرجع عن وقفه الذري كله أو بعضه ، ويجوز له أن يغير مصارفه وشرطه على أن لا يمس هذا التقييد أحكام هذا القانون ، وهذا ما تضمنته المادة السابعة.

٣ – تقييد حرية الواقف فلا يجوز له أن يقف أكثر من ثلث ماله ، مراعاة لمصلحة الورثة في باقي التركة . وهذا ما تضمنته المادة الثامنة والثلاثون .

٤ – انتهاء الوقف إذا خرب ولم تمكن عمارته ، وهذا ما تضمنته المادة الثانية والثلاثون .

٥ – خصص نصيباً قدره ١٥ % عند انتهاء الوقف ، ويقسم قسمة لازمة على جهة البر المشروطة في صيغة الوقف والتي لولاها لما صح الوقف ، وهذا ما تضمنته المادة السابعة والعشرون .

الفرع الثالث :- القوانين التي دعت إلى الإلغاء:-

منذ بداية الحياة النيابية في مصر عام(١٩٢٦م) والمواطنون يقدمون اقتراحات إلى وزارة العدل مفادها إلغاء الوقف الذري ، ولقد وافق مجلس الوزراء على تكوين لجنة من كبار العلماء والفقهاء لوضع قانون ينظم أحوال الأسرة وكان ذلك في(٥ ديسمبرعام ١٩٣٦م) ولقد بحثت اللجنة الآراء والاقتراحات التي قدمها المواطنون وتوصلت اللجنة إلى التوصية بعدم إلغاء الوقف الأهلي ، لما له من فوائد واضحة تتمثل في حماية الأسرة من الحاجة والفقر ، كما إن القول بإلغاء الوقف الذري لا يرفع الخلاف ولا فائدة فيه ، فضلاً عن أنه يؤدي إلى ضياع الثروة التي حفظت من الضياع [١]، فقد جاء في المادة الخامسة من القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٤٦م : (أما الوقف على غير الخيرات فلا يكون إلا مؤقتا ولا يجوز لأكثر من طبقتين).

وفي (١٤ سبتمبر١٩٥٢ م) صدر مرسوم بقانون رقم (١٨٠) والذي يقضي بإلغاء الوقف الذري وإنهاء العمل بنصوص القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٤٦م ومما ورد فيه [٢] : -

المادة الأولى: لا يجوز الوقف على غير الخيرات .

.....

(١) احمد فراج حسين ،**أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية** (١٩٩٧م) ، ص ٢٤١ ، دار المطبوعات الإسلامية ،الإسكندرية .

(٢) محمد سراج ، **أحكام الوقف في الفقه والقانون** ، ص ٢٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المادة الثانية : يعتبر منتهياً كل وقف لا يكون مصرفه في الحال لجهة من جهات البر .

ولقد توالت التعديلات على هذا المرسوم فكان هناك تعديل في (ديسمبر ١٩٥٢م) ، وتعديل قانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٥٣م ، ثم في مايو ونوفمبر من السنة نفسها تعديل آخر [١] .

أما في سوريا فقد صدر مرسوم تشريعي عام(١٩٤٩م)[٢] وجاء في المادة الأولى منه :- (لا يجوز إنشاء وقف ذري أو مشترك بعد نشر هذا المرسوم) ، ولقد تأيدت هذه المادة بالمادة: (١٠٠٣) من القانون المدني التي نصت على أنه : -(لا يجوز الوقف إلا لجهة خيرية)

وقد عهد هذا المرسوم بتصفية هذه الأوقاف إلى محكمة تدعى (محكمة تصفية الأوقاف الذرية والمشتركة) .

.....

(١) محمد سراج، **أحكام الوقف في الفقه والقانون**،ص٢٣ - بدران أبو العينين،**الوصايا والأوقاف**،ص ٢٥٨ .

(٢) صدور المرسوم التشريعي رقم ٧٦ تاريخ ١٦ / ٥ / ١٩٤٩م ، محمد وحيد سوار، **شرح القانون المدني** ، ص ٨٨٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الرابع : أسباب إلغاء الوقف الذري وطرق علاجها :-

الأسباب التي أدت إلى الشكوى من الأوقاف الذرية والمطالبة بإلغائها كثيرة جداً ومتنوعة، فمنها ما يتعلق بالواقفين ، ومنها ما يتعلق بالمستحقين ، ومنها ما يتعلق بالجهاز الإداري ، ومنها ما يتعلق بالظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية :

الأسباب التي تتعلق بالواقفين :-

ومن أبواب الاعتراض على الوقف الذري والمطالبة بإلغائه وأخذ المآخذ عليه هو باب الواقفين، وما يتعلق منها بالواقفين إنما هو ما يتعامل بالأساس مع نية الشخص حين يقف شيئاً من مُلكِهِ خالصاً لله أم تداخله بعض مقاصد لا يرتضيها الله ؟ أهو الأجر الذي يريد أم نزعة للتحكم والسيطرة وفرض رؤية خاصة لإدارة الأمور لم يجز لمن رضي بالإسلام ديناً أن يراها؟ أرضي بحكم الله أم أشرك بهواه ولاذ به عن إمضاء أمر الله ؟ ومن هذه الأسباب :-

أولا :- الإضرار بالورثة

انحرف كثير من الواقفين على الذرية في الآونة الأخيرة عن المقصد الشرعي له عندما جعلوه وسيلة للإضرار بالورثة وحرمانهم من بعض ما يستحقون ، وتفضيل بعضهم على بعض، كأن يقف على نفسه ثم على الأولاد دون البنات ، أو حرمان أولاد البنات إن تزوجن من غير عائلة الواقف ، أو حرمان البنات إن تزوجن مطلقاً، مما يضطر إحداهن أن تمنع نفسها عن الزواج خشية أن تحرم من الوقف [١]، ولقد تنبأ بعض الصحابة بحدوث ذلك كما في رواية أم بكر بنت المسور بن مخرمة عن أبيها الذي كانت تحدثه نفسه أن يقول لعمر **t** عندما قرأ عليهم صيغة وقفه : (إنك تحتسب الخير وتنويه وإني أخشى أن يأتي رجال قوم لا يحتسبون مثل حسبتك ولا ينوون مثل نيتك فيحتجون بك فتنقطع المواريث) [٢] .

.....

(١) احمد سراج ، **أحكام الوقف** ، ص١٤ – قاسم أمين ، **أسباب ونتائج**، ص ٢٣ .
(٢) الخصاف ، **أحكام الأوقاف** ، ص ٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولقد وثقت بعضُ حالاتِ وقفٍ كانت نية الإضرار بالورثة فيها واضحة جلية -ولو لغير العين المدققة- أورد منها مثالاً ما ذكره الشيخ أبو زهرة [١] في ذكر وقف أراد به الواقف الإضرار بالورثة جميعاً، لا ببعضهم دون بعض، وكان مما جاء في كتاب الوقف :- (أن ما كان موجوداً أو يوجد للواقف من أقاربه، عصبة كانوا أم ذوي رحم لقرابة بعيدة أو قريبة، ذكوراً كانوا أو إناثا، فإنه لا دخل لهم في هذا الوقف لا بنظر ولا بتحدث ولا باستحقاق ولا بوظيفة ولا بأجرة، ولا بقبض ولا صرف ولا بأخذ ولا عطاء ، ولا بغير ذلك من الوجوه مطلقاً، ولو آل الوقف لأي جهة فإنهم ممنوعون مقطوعون عن ذلك ، أبعدهم وأكد منعهم عن ذلك جميعه، هم وذريتهم ونسلهم وعقبهم ومن ينتسب إليهم بأي طريقة، منعا عموميا أبدياً، اللهم إني أسألك بعظمة جلالك، وقوتك وجلال عظمتك، وبأسمائك كلها أن من سعى وأعان على إبطال هذا الشرط أن تنزل به البأس الشديد في الدنيا والأخرى ....) .

وعبارات الواقف كما هو جليٌّ هنا تدل على أنه لم يقصد بوقفه البرّ والخير، ولا الاستزادة بالوقف من الأجر وأبوابه المشرعة بعد الوفاة بالصدقة الجارية، إنما وقف لتحقيق أغراض شخصية أخرى، لعل منها أن يعاقب ويغيض، وسبيلها هو حرمان الورثة، فالوقف بهذه الشروط وعلى هذه الحال باطل، لأنه يخرج عن الغاية من الوقف، ويعتدي على نظام الميراث اعتداءً صارخاً بَيِّناً.

ويزيد على هذا من يقول بأن الواقف حتى وإن أعطى كل ذي حق حقه بنسبه التي شرعها الله وأمر بها يبقى فيه إخلالٌ بنظام الميراث، فقد شرع الله سبحانه وتعالى الميراث وقسمه بين سائر الورثة قسمة عادلة، فيأخذ كل إنسان حصته مما تركه له مورثه بكليتها: عيناً ومنفعة، أما إذا وقف الشخص ماله على أقربائه وأولاده – على قدر ما يستحقون- يكون بذلك قد منع عنهم ما جعله الله حقاً لهم في مال مورثهم فقد أعطاهم منفعته فقط، والله سبحانه وتعالى قدر لهم العين والمنفعة. وإن فضل بعضهم على بعض بزيادة أو نقصان فقد زاد من لم يره الله مستحقاً للزيادة، ونقص من لم يره الله سبحانه وتعالى مستحقاً للنقص، وإن حرم أحدهم وأعطى من لا يرث يكون قد منع من أعطاه الله وأعطى من منعه، فهو على كل وجه وحساب مبدل لنظام الميراث، وحابس عن فرائض الله تعالى، قال r : (لَا حَبْسَ عَنْ فَرَائِضِ اللَّهِ) [٢].

.....

(١) أبو زهرة – **محاضرات في الوقف**، ص٤٧ ، نقلاً عن سجلات قديمة .

(٢) علي الخفيف ، **الوقف الأهلي** ، ص٤٧ – والحديث سبق تخريجه صفحة (٢٥) من البحث .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأجاب الحنفية [١] والشافعية [٢] بأن هذا الحديث لا دلالة فيه على عدم جواز الوقف، لأن الورثة لا تعتبر فرائضهم محبوسة عنه إلا فيما تركه لهم مورثهم، وأما الوقف فيكون في حال حياته ولو صح هذا النظر لوجب رد جميع التبرعات التي ينفقها الإنسان حال حياته، لأن فيها حبساً عن الفرائض، ولا يقول أحد بهذا .

فهذا الاستدلال فاسد، فلا نرى من يعارض جواز الهبة والصدقة في الحياة ولا يناقش بعدم أولوية إنفاذ الوصية بعد الموت، رغم أنها كلها مسقطة لفرائض الورثة عما لو لم تكن فيه لورثوه على فرائض الله عز وجل، فإذا ما رأينا هذا الرأي وجبَ علينا أن نقول بإبطال كل هبة وكل صدقة وكل وصية لأنها مانعة من فرائض الله تعالى بالمواريث، فإن قالوا : هذه شرائع جاء بها النص، قلنا : والحبس شريعة جاء بها النص، ولولا ذلك لم يجز[٣].

ولعل ممن ردّ على هذا القول[٤] مَنْ ناقش بأن الوقف يختلف عن الصدقة والوصية والهبة اختلافاً مهماً يمنعهم من أن يوردوا في ذات المورد في مثل هذا النقاش، فمحل الاختلاف كما يرونه هو أن صلة المتصدق والواهب والموصي تنقطع بالمملوك بعد التصرف به على أي من الوجوه التي ذكرنا، أما في حالة الوقف فيرون أن صلته بالموقوف تشتد وتزيد لأن الإنسان إذا وقف أمواله على نفسه ابتداء لم يقطع صلته بها بل جعلها أقوى وأشد،لأنه ينتفع بها ما دام حياً ولا يستطيع أن يخرج عنها أو يتصرف فيها بإخراجها عن ملكه وقطع صلته بها كسائر أملاكه الأخرى ، وإن هو مات، يموت وهي له وعلى ملكه، وهو ما يفرقه عن الصدقة والهبة والوصية ، ولا يجوز بذلك أن يستدل بها ولا يقاس له عليها في أي حال.

ولقد رد جمهور الفقهاء الذين اتفقوا على رفض القول السابق وعدم جواز الأخذ به من وجهين [٥]:-

الأول :- إن الوقف على النفس لا يجوز ، فانتفت بذلك صورة ارتباطه بماله ارتباطاً شديداً

.....

(١) ابن الهمام، **شرح فتح القدير** ، ج ٥/ص٤١ – السرخسي ، **المبسوط**، ج١٢/ص٢٩.
(٢) الماوردي ، **الحاوي الكبير**ج ٧/ص٥١٣.
(٣) ابن حزم ، **المحلى** ، ج٩/ص١٧٧.
(٤) علي الخفيف ، **الوقف الأهلي**، ص ٤٨.
(٥) الزيلعي ،**تبيين الحقائق** ، ج٣/ص٣٢٨ – الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ، ج ٤/ص٨٠ – الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج ٢/ص٣٨٠ – النووي ،**روضة الطالبين** ، ج ٢/ص٢٨٣ – الرحيباني ،**مطالب أولي النهى**، ج٤/ص٢٨٤ – البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج٣/ص٤٥٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الثاني :- إن العين الموقوفة تخرج عن ملك الواقف عند الصاحبين [١] والشافعية [٢] في الراجح ، والحنابلة في الصحيح [٣]، فلا يكون فيه معاندة لنظام الميراث .

وفي نقلٍ لحالة أخرى ذكرها الشيخ أبو زهرة[٤] نقلاً عن سجلات محكمة مصر الشرعية نميز بوضوح من نص الواقف واختياره للكلمات إرادته الجليّة بأن يتحايل على إبطال قسمة الله تعالى في الميراث، فيعمد إلى تفضيل بعض الورثة على بعض دون سبب شرعي،ففي (١١ يناير سنة ١٩١٢م) وقف شخص نصف منزلٍ له على أولاده، ثم أولاد أولاده، ثم أولاد أولاد أولاده، ثم ذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة وجيلاً بعد جيل، والنصف الأخر يكون وقفا على زوجته التي سماها، فإذا ماتت أو طلقت من الواقف المذكور في حياته، ومات وهي على غير عصمته، أو حتى تزوجت بعد بغيره يكون نصيبها الموقوف عليها المذكور مضمناً وملحقاً بالنصف الموقوف على أولاده وذريته المذكورة ، ويكون حكمه كحكمه وشروطه كشروطه.

وفي هذه الحالة التي تناولنا معاندة لأحكام الشريعة، ومحاولة للالتفاف عليها، وتجاوزات بينة على نظام الميراثِ أولها أن الواقف ساوى بين عطاء الولد الذكر والأنثى ولم يلتفت أن نصيبهم في الشرع مثل حظ الأنثيين، ثم أنه زاد في عطية الزوجة – في حياتها – على ما تستحق، فحصتها الثمن في الشرع، والنصف في شرعة الزوج، ثم أنه زاد فجعل حصتها مرهونة بحياتها مسلوبةً منها بعدها فلا يرثها وارث ولا تصل إلى أحدٍ من أهلها، والشرع جعل حقها في ورثتها من زوجها ملكاً خاصاً يورث لمن يرثها، ثم أنه لم يترك حقها في حياتها مطلقاً، بل أنه قيّده بشرط أن لا تتزوج من غيره، ومعلومٌ أنّ لها في الشرع نصيبها وإن هي تزوجت من غيره، فكما نرى عارض الواقف على أكثر من وجه نظام الميراث، وخرج عن حكمه في الشريعة، ولا حجة له في هذا وإن كان المنزل كل ملكه.

وليس هذه وحسب هي صور الإضرار الوحيدة التي قد يتخذ الوقف لها فمن صور الإضرار الأخرى التي قد يلجأ لها الواقف نزوعه إلى تفضيل بعض الورثة على بعض، كأن

.....

(١) النظام ، **الفتاوى الهندية** ، ج ٢/ص٣٥٠ – الزيلعي ،**تبيين الحقائق** ، ج٣/ص٣٢٥.
(٢) الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج ٢/ص٣٨٩ - الماوردي ، **الحاوي الكبير** ، ج ٧/ص٥١٥.
(٣) البهوتي ،كشاف القناع ، ج٣/ص٤٥٩ – ابن ضويان ، الشيخ ابراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان . **منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ،ج٢ص١٢، دار الحكمة .
(٤) أبو زهرة ، **محاضرات في الوقف** ، ص ٢٠١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يقف على الأولاد دون الإناث ، ولقد ذهب المالكية في رواية [١] ، والشافعية في المرجوح [٢]إلى إبطال الوقف إذا اشترط فيه حرمان البنات مطلقاً أو حرمان من تتزوج منهن، لأنه يخالف حكمة تشريع الميراث والزواج، فلقد قسم الله سبحانه وتعالى المواريث بينهم وأعطى كل ذي حق حقه وتوعد لمن لم يرض بقسمة الله تعالى في المواريث وخالفها، بأن يصليه نار جهنم [٣] ، قال تعالى : (`Ï " ÌÏ? ¸M»Z_ ÆÅÅ¼ãÆqÏ‹r ©$ÆÏÜã Æ Br «!$Š¼ãš• Ï)

©$ÆÈ èƒ Æ Br ÇÌÈ ÐŠÌèÆÅ¼ãÆqÏ‹r $gŠÏ šú ï$Ì»z ãgRF{$$gÏ?

(Ñú üÎB ÑU #‹ã ¼ÆÏr $g‹Ï #$Ì»z #‹$R ÆÅ¼ãÆqŠr¼ãÆ ÈèGƒr ¼ÆqÏ‹r)(النساء:١٣)

وروي عن عمرة بنت عبد الرحمن:أن السيدة عائشة رضي الله عنها كانت إذا ذكرت صدقات الناس اليوم وإخراج الرجال بناتهم منها ، تقول : ما وجدت للناس مثلاً في صدقاتهم إلا كما قال عز وجل : (`ãƒ bÎr $ZÅ¯rÆ #?ã Ïs$êr $RÍqà2 ¼ãkÞÁÏ‰{ É»èRF{$íÉ»d ÈqÜÇ † Î $B)

(ãÜY2 Žà Ïn‹Ï ÖßÙ ÆÇ¢B (الأنعام :١٣٩) ، وقالت : والله إنه ليتصدق الرجل بالصدقة العظيمة على ابنته فترى نضارة صدقته عليها ، وترى ابنته الأخرى وأنه ليعرف عليها الخصاصة لما أبوها أخرجها من صدقته ، ولقد مات عمر بن عبد العزيز حين مات وهو يريد رد الصدقات التي اخرجوا منها النساء ، ولقد وصفه بعض العلماء بالوقف الطاغوتي أو وقف المضارة [٤]، ووردت بعض أقوال ببطلان هكذا أوقاف من أصلها وبعدم جواز انعقادها بحال ،ذلك أنه يراد بها قطع ما أمر الله به أن يوصل، ومخالفة فرائض الله عز وجل، كمن وقف على ذكور أولاده دون إناثهم وما أشبه ، فإن هذا لم يرد التقرب إلى الله

.....

(١) القرافي ، شهاب الدين احمد بن ادريس القرافي (١٩٩٤م) . الذخيرة (تحقيق محمد حجي) ، ج٦/ص٣٠٢ ، دار الغرب الاسلامي . – الحطاب ، **مواهب الجليل** ، ج٦/ص٢٤ – الخرشي ، **حاشية الخرشي**، ج٧/ص٨٢ – الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ، ج ٤،ص٧٩ - جاء في **حاشية الدسوقي**:إن للمالكية في هذه المسألة أقوال : أولها البطلان مع حرمة القدوم على هذا الفعل ، ثانيها : الكراهة مع الصحة ، وهو المعتمد . وثالثها الجواز من غير كراهة . ورابعها الفرق بين أن يجاز فيمضي أو لا يجاز فيرده للبنين وللبنات معاً . وخامسها : فسخ الحبس وجعله حميداً إن لم يرفض المحبس عليهم ، وان رفضوا لم يجز فسخه ويقر على حاله ... وفي الذخيرة : قال ابن القاسم انه إن كان حيا فسخه وادخل فيه البنات ، وان مات نفذ على ما حبس عليه .

(٢) البكري ، **حاشية إعانة الطالبين**، ج٣/ص٢٨٥ .

(٣) الداوود ، عبد العزيز الداوود (١٤٠٠هـ) ، **الوقف شروطه وخصائصه** ، مجلة أضواء الشريعة ، العدد الحادي عشر ،مجلة دورية . ص١٢٥ .

(٤) الكبيسي ، **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية** ،ص ٣٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تعالى بل أراد المخالفة لأحكام الله تعالى والمعاندة لما شرعه لعباده[١].

ولقد ذهب بعض الفقهاء[٢] إلى أن الواقف إذا فضل بعض ذريته على بعض بسبب شرعي ، كأن يقف على طلبة العلم من ذريته أو على أهل الإصلاح منهم وذلك تشجيعا لهم على طلب العلم وترغيبا على عمل الخير وإعانة على فعله وحث لهم على الاستقامة على دين الله تعالى أو لسد عارض أصاب أحدهم ، كفقد مصدر دخله أو فقد عائلته كطلاق ابنته أو وفاة زوجها ، فإن هذا مما لا بأس به وليس فيه تحايل على إبطال قسمة الله تعالى في الميراث ولا إضرار بالورثة ، فلقد وقف الزبير بن العوام على أولاده وخص المردودة من بناته لدفع الحاجة عنها ، وخص عمر بن الخطاب t ابنته حفصة دون سائر إخوتها ، ونحل أبو بكر عائشة رضي الله عنها جذاذ عشرين وسقا دون سائر أولاده [٣] .

ومن كل ما سبق نستطيع القول إن قصد الواقف ونيته في ما يراه من تقسيم الوقف بين المستحقين هو المقرر بجواز ما ذهب إليه من قسمة أو بطلانها ، فكل الأعمال حتى أجودها – كالجهاد بالنفس - معتمدة على النية، مأخوذ بالغاية والقصد منها عند الحساب، فربّ خيّر يفعل يجازى فاعله عليه عقوبة لا مثوبة - كزواج للإضرار بالزوجة أو جهادٍ لمرآة وخيلاء .

وفي الوقف وتخصيصه وقسمته قولٌ مشابه، فإن ذهب الواقف بما أراد من قسمته إلى قصد خيرٍ: كحماية الذرية أو بعضهم من الفقر والحاجة كأن يخشى على صاحب العلة أن تمنعه العمل، أو غير ذات الزوج والمعيل من البنات أن تقاسي شديد الفقر، أو رغبة منه في تشجيعهم على فعل الخير والحث على المزيد من طلب العلم كأن يقسم لابنه المنهمك في الدراسة والعلم أو للحث على الاستقامة على الدين أو إعانة المريض منهم لدفع الحاجة عنه ، فإنه مما لا باس به لأنه لا يخالف أحكام الشريعة في الميراث أو في غيره، ويتفق مع حرية المالك في التصرف في ملكيته الخاصة، خاصة وأنه يجمع بين قصد القربة ومصلحة الموقوف عليهم وهم من ذريته وذوي رحمه،أما إذا كان قصده من الوقف الإضرار بالورثة جميعهم أو بعضهم بتفضيل بعضهم على بعض

.....

(١) أبو الطيب القنوجي ، **الروضة الندية شرح الدر البهية** ، ج٢/ص١٦٠.

(٢)(ذهب الشافعية في الراجح إلى أن تخصيص بعض الأولاد بماله كله أو بعضه هبة أو وقف لا حرمة فيه)البكري، **حاشية إعانة الطالبين**، ج٣/ص٢٨٥- الماوردي ، **الحاوي الكبير** ، ج ٧/ص٥٢٨ – البهوتي ،**كشاف القناع** ، ج٣/ص٤٨٤ – الشيباني ، الشيخ عبد القادر بن عمر الشيباني المشهور بابن ابي تغلب (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) . **نيل المآرب بشرح دليل الطالب على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، ط١، ج٢،ص٢٤ ، مكتبة الفلاح – ابن ضويان ، **منار السبيل** ،ج٢/ص٢٠ – (ويكره إن كان بطريق الأثرة لأنه يجلب التنافس بين المستحقين وحدوث المشاكل والتقاطع ، وهذا لا يلاءم قصد الواقف وهو القربة) .

(٣) ابن قدامه ، **المغني**، ج ١/ص١٣٢٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

دون سبب شرعي ،أو حرمان البنات إن تزوجن أو حرمانهن مطلقا ، فإن ذلك الوقف لا يجوز، لأن فيه تحايل لإبطال قسمه الله تعالى في الميراث ، ويمكن معرفة قصد الواقف من ألفاظه وعباراته في كتاب وقفه ،أو بسؤال القاضي وتقريره له ، فإذا ثبت أن قصده غير مشروع وجب رد وقفه .

وكل من استخدم شيئاً من الشريعة وضعه الله لتحصل المصالح ولتدرأ المفاسد استخداماً يناقض هذه الغاية أبطل بهذا عمله ، وعله هذا أن ما ابتغاه في التكاليف من زيغ لا هو بمستجلب مصلحةً ولا هو بدارءٍ مفسدة، ولعل العكس هو ما ينتج عنه، وهل بطلان العمل وإحباطه إلا مفسدة عظيمة؟ ناهيك عما قد يتبعه من إضرار بالمسلمين وظلم لهم.

ويرى الشاطبي[1] في هذا السياق أنّ كل من ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له ، باطل عمله ومعنى قوله: أن كل تصرف شرعي قصد منه مقصد غير شرعي فهو باطل، فالوقف مشروع غير أنه إذا أراد الواقف مضارة الوراثة وتفضيل بعضهم على بعض دون سبب شرعي ينتج عنه الحكم ببطلان الوقف ، لأنه لم يقصد بوقفه ما قصد الشارع من مشروعيه الوقف .

وللقانون المدني الأردني رأي في هذا الأمر إذ نصت المادة (٢٠) من مشروع قانون الأوقاف الصادر في(١٤١٨/١١هـ - الموافق١٩٩٨/٩م) والرامي إلى معالجة هذه النقطة بالذات نصاً واضحاً إلى أنه : (يشترط في الوقف الذري أن لا يتعارض مع أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية وفق ماهو مقرر في قانون الأحوال الشخصية المعمول به).

ثانياً :- تحصين الأموال

يتخذ بعض الواقفين الأوقاف خشية منهم على ضياع مالهم ورغبة منهم في الحفاظ عليها وصونها، ومبعث الخوف لدى الواقفين يتراوح بين خوفهم من تبذير أولادهم لها ثم يلحق بهم بعد إذ يفعلون وحين لا ينفع الندم الفقر والفاقة ، أو أنهم يخشون أن تصادر من قبل خصومهم، وخير مثال على هذا أوقاف أكثر أمراء وسلاطين المماليك.

والمنتقدون لهذا الدافع الداعي إلى الوقف والداعين إلى إلغاء الوقف الذري يرون أن في الوقف لغاية حماية المال من تبذير الورثة افتراء على المستقبل دون امتلاك لمفاتيح علم

.....

(١) الشاطبي ، أبي اسحاق ابراهيم بن موسىاللخمي الغرناطي المالكي الشاطبي . **الموافقات في أصول الشريعة** ، ج٢/ص٢٣١ ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الغيب ، وبه كذلك إتباع للظن الذي لا يغني عن الحقّ شيئاً، ويلام الواقف المحصن لماله على فعلته بدعوى أن الزمان قد يجيء بغير ما يظن الواقف ويهوى، فيعطي من لوعرفه لحرمه، ويمنع من لو رآه لأعطاه ، ويقدر تقديراً لو أطال الله أجله لكان أشد الناس إنكارا عليه وأكثرهم شكاية منه ، ويتمنى أن لو استطاع تغيره ، وليس من المعقول أن يفرض شخص من إرادته على جيل تفصله عنه مئات السنين ويبعده عنه تطور الزمن واختلاف العادة[١] .

أما الخوف من مصادرة الخصوم لأموال الواقف فأمر ازداد وظهر بين سلاطين وأمراء المماليك كما أسلفنا ، وكان هؤلاء يملكون أراضٍ واسعةٍ في مصر والشام ، وعندما تغيرت الأحوال والظروف وصار الغالب يستولي على أموال المغلوب لجأوا إلى الوقف كوسيلة لتحصين أموالهم وحفظها من المصادرة [٢] ، ومن هذه الأوقاف : أوقاف السلطان الأشرف برسباي التي وقفت بين (٧٢٨-٨٤١)هـ وبلغت (٢٤) وقفاً في مصر والشام ، فقد وقف السلطان برسباي أوقافا ذريه على ابنته فاطمة وأوقافا مشتركه بين الجامع الأشرفي وذريته والمدرسة الإشرافية وذريته ، واشترط في وقفيته هذه أن لا يستبدل بشيء من الوقف ولو بلغ من الخراب ما بلغ [٣]، وهذا دليل على أن الدافع على وقفه الذري أو المشترك هو خوف من مصادره أمواله من قبل خصومه من السلاطين .

ولقد جاء في الروضة الندية [٤] : (أن الأوقاف التي يراد بها بقاء المال في الذرية وعدم خروجه من أملاك الواقف باطله ،لأن الواقف أراد مخالفة حكم الله تعالى وهو انتقال الملك بالميراث وتفويض الوارث من ميراثه يتصرف منه كيف يشاء [٥] ، فغنى الورثة أو فقرهم إلى الله عز وجل وليس إلى الواقف) .

ولعل مقصد الواقف تحصين ماله وحمايته من الفناء والانتهاء والمصادرة بالوقف هو قصد - أرى والله اعلم- أن لا شيء فيه،ومرد هذا إلى أنه لا يخالف حكم الشرع في الميراث، ويضمن أن لا يترك ورثته فقراء ضمانة جيدة،فكم من والدٍ يخشى سوء إدارة أبنائه، وضعف رأي بعضهم أو سوء صحبته أو بعض عاداته على ورثته، أفلا يجد في الوقف

.....

(١) علي الخفيف ، **الوقف الأهلي** ، ص ٥٠ .
(٢) أبو زهرة ، **محاضرات في الوقف** ، ص ١٩ – محمد سراج ، **أحكام الوقف في الفقه والقانون** ، ١٣٠.
(٣) أحمد دراج ، **حجة وقف الأشرف برسباي** ، ص ٢٤ وما بعدها .
(٤) أبو الطيب القنوجي ، **الروضة الندية**، ج٢/ص١٦٠ .
(٥) زهدي يكن ، **الوقف في الشريعة والقانون** (١٣٨٨هـ) ،ص ٢٢١ ، دار النهضة العربية . أبو زهرة ، محمد ابو زهرة (١٩٥٣م) . **انتهاء الوقف الأهلي والأدوار التي مر بها** ،مجلة القانون والإقتصاد ، العدد الأول والثاني ، السنة الثالثة والعشرون .ص٦٠ – علي الخفيف ، **الوقف الأهلي** ، ص٥٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فرصة لإعالة الابن والتصدق عليه وحفظ المال له ولمصلحته في آن؟ وقد جمع الواقف في الرغبة بتحصين المال بين قصد التقرب إلى الله ومصلحه الوقف والموقوف عليهم ، وفيه اتفاق مع حرية الواقف في التصرف في أمواله الخاصة، إذ أن الورثة لا حق لهم في ماله قبل وفاته .

الأسباب المتعلقة بالمستحقين :-

وبعد الأسباب المتعلقة بالواقفين تأتي الأسباب المتعلقة بالمستحقين، فبعض المستحقين تعامل مع الوقف بصورة جعلته يخرج عن كونه سبباً لإعالته وإبعاده عن تخوم الفقر إلى كونه مساهماً مباشراً في كسله، وببطالته وقعوده عن واجب العمل المقدس وتضييعه لشبابه في غير ما يفيد به أهله ووطنه ودينه وأمته، وسبب وجود البطالة بين صفوف المستحقين هو اقتناعهم بما يصيبون من ريع وقفهم كل سنة، دون سعي منهم إليها ولا عمل فيها ، فتطمئن أنفسهم إلى ذلك فيركنون إلى اللعب واللهو .

ويجاب عن ذلك بأن آفة التواكل لا تقتصر فقط على الموقوف عليهم، بل تتعداهم إلى بعض الوارثين والموصى لهم، فالمال الموصى به أو الموقوف كان سيصبح مالاً موروثاً لو خرج عن سبيل الوقف أو الوصية، وبهذا يتضح أن آفة التواكل في صفوف الموقوف عليهم أقل بكثير من وجودها بين صفوف الموصى لهم أو الوارثين، لأن الوقف تمليك للمنفعة دون العين،فما بالك إن ملك "الجمل بما حمل" كما يحصل في حالة الميراث؟

ثم على فرض وجودها بين صفوف بعض الموقوف عليهم فهذا لا يمس أصل الوقف بشيء، ولا يجوز أن يعمم ويحكم بناءً على هذا بإبطاله وإلغائه[١] أفإن كان بعض المتلقين للزكاة مثلاً ينفقونها على غير ما يرضي الله ، أيحق لنا حينها أن ندعو إلى إلغائها ؟! .

ثانياً :- زيادة عدد المستحقين :-

وهذا السبب الذي يؤخذ على الوقف فيجعل من أسباب المطالبة بإلغائه، والحجة أنه لا يفيد ولا يعيل كما أريد منه في المقام الأول ، فحين يقف الواقف على المستحقين من ذريته فإن كثرة عدد المستحقين وازدياد عددهم بمرور الزمن يقلل نصيب كل واحد منهم ، حتى أنه قد يبلغ مجموع ما يستحقه البعض نحو عشرين قرشاً كل شهر ، ويرى المهاجمون للوقف الذري أن المستحقين لتلك الأجزاء الضئيلة لو باعوا نصيبهم لاستطاعوا أن يجعلوا ثمنه رأس مالهم ولو كان قليلاً[٢].

.....

(١) علي الخفيف ، **الوقف الأهلي** ، ص ٤٨ .
(٢) أبو زهرة ، **محاضرات في الوقف**، ص ٣٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويعلل الشيخ مصطفى الزرقا[١] لسبب في ذلك إلى جهل كاتب الوقفية وقلة تجربته وخبرته،حيث جعل الغلة في الوقف على أولاده وأولاد أولاده وأولادهم ونسلهم وعقبهم أبدا ما تناسلوا،فتقسم الغلة بينهم جميعاً بالتساوي فكلما زاد عدد المستحقين كلما قل نصيبهم من الاستحقاق،غير أن هذا السبب لا يمس أصل الوقف ولكن مرجعه سوء توثيقه من قبل كاتب الوقفية .

ويمكن علاج ذلك بتعديل جميع شروط الواقفين ويتم ذلك بإشراف كاتب الوقفية الذي يتوجب أن يتمتع بخبرة كافية في هذا المجال ، وأن يجعل استحقاق الذرية من الوقف طبقة بعد طبقة،- أي الأبناء حتى ينتهوا ثم الأحفاد حتى يموتوا جميعاً ثم أبناء الأحفاد وهكذا- ،على أن تقسم في كل طبقة قائمة على الأحياء والأموات منها، فما يصيب الحي يأخذ ، وما يصيب الميت من الطبقة الأخيرة القائمة يعطى لأولاده حتى يتوفى آخر واحد في الطبقة، فتستأنف القسمة في الطبقة التي تليها، وبذلك يقضي على هذا السبب [٢].

وأرى في ما ذهب إليه الأستاذ الزرقا حلاً ناجعاً مانعاً، يقضي على مشكلة ضآلة الحصص التي يشكو منها الموقوف عليهم، والتي تخرج الوقف من كونه كالضريع : لا يسمن ولا يغني من جوع، ولا يسد كفاف الموقوف عليهم، ثم أنه بهذه الصورة التي بيّنت يحقق غاية الواقف، يخلص الوقف الشرعي من بعض المآخذ التي أخذت عليه، ويرد باباً من أبواب الحجج القائمة على الوقف الذري الداعية إلى إلغائه .

ويمكن علاج ذلك أيضا ، بأن يجعل الوقف الذري مؤقتاً ثم يؤول إلى جهة الخير والبر بعد ذلك[٣] ، أو يقيد بطبقتين ثم تؤول إلى جهة الخير كما جاء في بعض القوانين العربية ، وهذا بالنسبة للأوقاف القادمة .

أما الأوقاف الماضية فيمكن علاجها بالقول بجواز مطالبة المستحق بإنهاء الوقف في نصيبه إذا كان ضئيلاً بالنسبة له ، كما جاء في المادة (٨) من القانون المصري ، والمادة (٣٣) من القانون اللبناني [٤].

.....

(١) مصطفى الزرقا ، **فتاوى الزرقا** ، ص ٤٧٤.
(٢) مصطفى الزرقا ، **فتاوى الزرقا**، ص ٤٧٤.
(٣) البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج٣/ص٤٥٩.
(٤) زهدي يكن ، **تنظيم قانون الوقف الذري** ، ص ١١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثالثاً :- **كثرة المنازعات والخصومات بين المستحقين** حول الغلة وتقسيمها بين الزيادة أو النقصان والإعطاء أو الحرمان [١]، ومرد ذلك كما يرى الشيخ علي الخفيف إلى أمرين[٢]:
سوء توثيق الوقف و قضايا الولاية.

أما سوء توثيق الوقف فمرده إلى ضعف بيان الوقف، وسوء صياغته أو إجمال عباراته والنقص عن شرحها وتفنيدها أو خفاء دلالته أو تناقض شرائطه وكل ما سبق هو مما يولد العداوة والبغضاء بين المستحقين لعجزهم عن معرفة المراد من ذلك، فكلُ واحد فيهم يُؤَوله على طريقته، ويعجب بتفسيره ويتهم حصافة من سواه، ويرى فيه ما لا يراه غيره، فيظن فيمن فهم غير فهمه نية الاعتداء على حقه فتبدأ حكايات من المنازعات والمشاكل والخصومات، وقد سبق وأشار الشيخ مصطفى الزرقا إلى الطريقة التي يقضي بها على هذا السبب المتعلق بسوء توثيق الوقف من قبل كاتب الوقفية .
أما السبب الثاني للنزاعات فهو سبب الولاية ، من ناحية طلبها ،أو الطمع فيها أو الشكاية منها .
ولعل هذه الشكاوي هي السبب في تغيير قانون(١٩٢٦م) في مصر عندما عرض المواطنون اقتراحاتهم على مجلس النواب .

والأسباب المتعلقة بالولاية يمكن السيطرة عليها من خلال ولاية الواقف على وقفه إذا كان حياً لأنه أحرص الناس عليه وأعلمهم بالمقصود منه، وأما إذا لم يكن حياً وكان الاستحقاق محصوراً في الموقوف عليه - أي على شخصٍ واحدٍ فقط - كانت الولاية والنظر له على حصته، وإن كان المستحقون جمعاً محصوراً كانت الولاية والنظر لهم كل على حصته - إذا طالبوا بذلك- مع أخذ الضمانات الكافية عليهم لحماية الوقف والمحافظة عليه لينتفع به من بعدهم [٣] فلا ينسون حق من سيوقف عليهم بعدهم .
ولقد أجاز قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية للوزارة بأن تتولى الإشراف على الوقف الذري وإدارته واستغلاله وتولي أموره .

.....
(١) أبو زهرة ، **انتهاء الوقف الأهلي** ، ص٦٠ .
(٢) علي الخفيف ، **الوقف الأهلي** ، ص ٤٩ .
(٣) أبو زهرة ، **محاضرات في الوقف** ، ص ٣٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

جاء في المادة (٢٢) : - (يجوز للوزارة أن تتولى الإشراف على الوقف الذري وإدارته واستغلاله وإنفاق غلته على مستحقيه منفردة أو بالاشتراك مع المتولي بقرار من القاضي الشرعي وتتقاضى الوزارة نسبة لا تزيد عن (١٠%) من واردات الوقف الذري مقابل القيام بمهام التوليه والإدارة إذا كانت منفردة ونسبة لا تزيد عن (٥%) إذا كان بالاشتراك مع المتولي) .

رابعاً :- قلة اهتمام المستحقين بالأموال الموقوفة، لأن ما يهمهم من الوقف هو الغلة -وإن قلت- وكيفية وصولها إليهم كل سنة ، أما الأمور الأخرى التي يحتاج إليها الوقف من عمارة وإصلاح وغيره فلا يهمهم في شيء ، ولعل هذا بالذات هو سبب خراب كثير من الأعيان الموقوفة، وضعف تربة الأراضي المحبوسة ، فما تكاد تجد منزلاً خراباً بين المنازل العامرة إلا كان وقفاً ، ولا أرضاً بائرة بين الأراضي الناظرة إلا كانت وقفاً ، ومن الأدلة على ذلك إن نسبة البور في أراضي وزارة الأوقاف بلغت خُمس المجموع بينما لا تزيد هذه النسبة في الأراضي المملوكة عن عشرة من المجموع ،وبلغ عدد الأماكن المخربة التابعة للوزارة نحو ألف وأربعمائة فكان من ثمانية آلاف مكان تقريباً [١].

الأسباب المتعلقة بالجهاز الإداري :-

أولا :- **سوء إدارة الوقف**

ومن أسباب الشكوى على الوقف والتنادي بإلغائه سوء إدارة الوقف، فطريقة إدارة الأوقاف من غير الموقوف عليهم وضعف استغلاله من قبل المتولين له يؤدي إلى قلة إيرادات الوقف أو ضياع الأموال الموقوفة واستيلاء حائزيها في بعض الأحيان عليها، ويفسر البعض ذلك ببيانهم أن ثمرة عمل المتولي هنا لغيره، وليس لنفسه ونفقته وولده، فعمل الإنسان لغيره ليس كعمله لنفسه من حيث الجهود المبذولة والإخلاص في العمل، والحرص على تحسين الغلة وزيادتها[٢] فكم من أعيانٍ موقوفةٍ تجاورها أعيانٌ مملوكةٌ لا تزيد عنها في شيء ، ثم يكون ريع المملوكِ أكثر من ريع الموقوف، وذلك لأن العمل في الموقوف للغير فيكون بإهمال وتفريط ،وفي المملوك للنفس فيكون بصدق وإخلاص[٣].

.....

(١) علي الخفيف , **الوقف الأهلي** ، ص٤٧ .
(٢) أبو زهرة ، **محاضرات في الوقف** ، ص ٣٠ .
(٣) علي الخفيف ، **الوقف الأهلي**، ص ٤٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فالرد على هذا السبب ممكن سهل، فهو ينطبق على كل حالة أجير - وما أكثرهم - فهذا الكلام كما ينطبق على الجهاز الإداري في الوقف الذري فإنه ينطبق على باقي موظفي الدولة ، فإنهم جميعا موكلون بأعمال ليس لهم فيها مصلحة شخصية، وهذا لا يمنعهم من أداء واجبهم على أكمل وجه، إما استجابة للوازع الديني أو استجابة لوازع العقاب والحساب، ووجود عدد مهمل في أداء واجبه لا يعني إلغاء الجهاز الذي يعمل به [١] .

ثانياً : - فساد الذمم وضعف الوازع الديني لدى كثير من المتولين،سواء كانوا نظاراً أو ولاة أو قضاة من المعنيين بالإشراف على هذه الأوقاف[٢]،وغالبا ما يأكلون حقوق المستحقين فلا يقومون بتوزيع الغلة كما آمر الواقف،ولا يقومون بعمارة الوقف على ما أوجب الواقف،وهذا يؤدي إلى ضياع الوقف ومقاصده،اصة إذا كان المتولي من الذرية فإنه يستبيح الأخذ من أموال أجداده الموقوفة عليه،وقد يساعدوا غيرهم على أكل أموال الوقف .

وذكر السيوطي أنه في شهر ذي القعدة من سنة(٧٨٠هـ) عقد الأمير برقوق أتابك مجلساً للقضاة والعلماء وذكر أن أراضي بيت المال أخذت منه بالحيلة،وجعلت أوقافا من بعد الناصر محمد بن قلاوون ، وضاق بيت المال بسبب ذلك ، فقال الشيخ سراج الدين البلقيني : أما ما وقف على خديجة وعويشه وفطيمه،فنعم ، وأما ما وقف على المدارس والعلماء والطلبة فلا سبيل إلى نقضه،لأن لهم في الخمس أكثر من ذلك ، فانفصل الأمرعلى مقالة البلقيني [٣]،وفتوى البلقيني هذه ساعدت الأمير برقوق على الاستيلاء على الأوقاف الذرية .

وقد كان لضعف الوازع الديني، وفساد الجهاز الإداري لدى الولاة المعنيين بالإشراف على الوقف دور في تأجيج حملة المطالبة بإلغائها، إلا أنه لا يفترض اتخاذ سوء التطبيق علّة لإلغاء الوقف، لأن فساد الولايات لا يعني فساد النظم أو إلغائها بل الأولى من ذلك إصلاح أمر القائمين عليها، ومراقبتها، ووضع شروط خاصة لمن يتولى إدارة الوقف ، ولقد ذكر الشيخ مصطفى الزرقا [٤] بعد عرضه للمشكلات التي تواجه الوقف الذري : إن العلاج هو

.....

(١) علي الخفيف ، **الوقف الأهلي**، ص ٤٨ .
(٢) أبو زهرة ، **محاضرات في الوقف** ، ص ٢٩ - مصطفى الزرقا ، **فتاوى الزرقا** ، ص٤٧٣ .
(٣) السيوطي ، **حسن المحاضرة** ج٢ / ص ٣٠٥ .
(٤) مصطفى الزرقا ، **فتاوى الزرقا** ، ص ٤٧٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إلغاء جميع التوليات على الأوقاف،وتقوم دائرة الأوقاف في المدن بإدارة جميع الأوقاف الذرية أو الخيرية أصالة أو نيابة،أصالة في الأوقاف التي أطلق الواقف ولم يشترط متولي لها، وبالإنابة في الأوقاف التي لها وقفيات ثابتة وشروط ثابتة لمصارف الغلة واستحقاقاتها، ويشترط فيما يدار بالإنابة لجنة مختارة من بعض الأهالي الثقات وبعض المؤسسات المالية، وتأخذ الدائرة نسبة مئوية من الغلة فيما تديره بالإنابة، وفي هذا الصدد نقول: أننا كمسلمين نعاني الأمَرين في هذا الزمن ممن لا يفصلون سوء التطبيق وضعف المطبقين عن روعة الدين وكماله وإحكامه، فحريٌّ بنا أن لا نخلط نحنُ بدورنا الأمر في هذا السياق .

جاء في المادة (٢٢) من قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية : (يجوز للوزارة أن تتولى الإشراف على الوقف الذري وإدارته واستغلاله وإنفاق غلته على مستحقيه منفردة أو بالاشتراك مع المتولي بقرار من القاضي الشرعي وتتقاضى الوزارة نسبة لا تزيد عن (١٠%) من واردات الوقف الذري مقابل القيام بمهام التوليه والإدارة إذا كانت منفردة ونسبة لا تزيد عن (٥%) إذا كان بالاشتراك مع المتولي) [١].

ولم يرَ قاسم أمين[٢] بارقة أمل بأن يكون هذا الرأي سبيلاً لوقف ما آلت إليه حال الأوقاف نتيجة الإدارة الخاطئة، فبرأيه أن ديوان الأوقاف ذاته هو من ضمن المشاكل التي يعاني منها الوقف، فديوان الأوقاف كغيره من النظار في الإدارة وتنمية الأموال، تحول عن الغاية التي أنشئ من أجلها وهي حماية أموال الأوقاف وصرفها إلى مستحقيها ، فأصبح الديوان أكبر خصم للمستحقين إذا طالبوا بحقهم،غير أن هذا الكلام لا يسلم من النقد ،لأن وزارة الأوقاف نفسها تخضع للمراقبة والمحاسبة بموجب مشروع قانون الأوقاف لسنة(١٩٩٨م)، حيث جاء في المادة (١٢) (تنظم الوزارة حساباتها وسجلاتها طبقاً لمبادئ المحاسبة التجارية أو طبقاً للأصول المتبعة في وزارة المالية وتكون سجلاتها وقيودها خاضعة للتدقيق من قبل مدقق حسابات قانوني يعتمده المجلس ، كما يتولى ديوان المحاسبة مراقبة حسابات الوزارة وتدقيق سجلاتها ومعاملاتها) [٣].

.....

(١) قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية لسنة ٢٠٠١م .
(٢) قاسم أمين ، **أسباب ونتائج** ، ص ٢٤ .
(٣) قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية لسنة ٢٠٠١م .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأسباب المتعلقة بالظروف الاقتصادية :-

أولاً :- إن كثرة الأوقاف واتساعها أضرت باقتصاد الدولة،لأن الأموال الموقوفة ممنوعة عن التداول وبعيدة عن حركة الأسواق المالية،وهذا يقضي على الملكية ومزاياها [١].

غير أن الأموال الموقوفة ليست محبوسة عن التداول كما يدعي البعض ، وقولهم هذا مردود من ناحيتين [٢] :-

الناحية الأولى :- إن للوقف آثاراً اقتصادية ايجابية كثيرة وتختلف باختلاف طرق الاستثمار والاستغلال ، ولقد عهدت وزارة الأوقاف إلى مؤسسة تنمية أموال الوقف باستثمار الأموال الوقفية المنقولة وغير المنقولة بما يحقق مصلحة الوقف ، فقد جاء في المادة (٢٧/أ) (تقوم المؤسسة باستثمار الأموال الوقفية المنقولة وغير المنقولة بما يحقق مصلحة الوقف بما في ذلك الاستثمار في العقارات غير الوقفية شراءً وبيعاً من الأموال الوقفية المنقولة) [٣].

وإذا ثبت هذا فقد بطل قولهم أن الأموال الوقفية ممنوعة عن التداول

الناحية الثانية :- إن الأموال الموقوفة ليست محبوسة عن التداول أو ممنوعة ، فإذا ظهرت الحاجة لتداوله بالبيع (إذا تخرب) ،أو الاستبدال فقد أجاز بعض الفقهاء ذلك، وأجازه قانون الأوقاف فقد جاء في المادة (٧/ أ) :- (الموافقة على استبدال العقارات الوقفية بإذن من المحكمة الشرعية المختصة عند وجود المسوغ الشرعي)[٤] ،وبهذا فكلامهم مردود .

ثم على فرض صحة ادعائهم بأن الأموال الوقفية محبوسة عن التداول، أليس من أهم أهداف الوقف الذري التوسعة على ذرية الواقف وحمايتهم من الحاجة والفقر؟ أليس شعور الواقف بالمسؤولية تجاه الفقراء والأرامل والأيتام والعاجزين من ذريته في الحاضر والمستقبل يوافق أهداف الاقتصاد ولا يتعارض معها ؟ آلا يسعى الاقتصاد – تماماً كما الوقف - إلى توفير الحاجات الضرورية للفرد ؟

ثم فلننظر إلى الدوائر الحكومية والجامعات والمستشفيات، أليست هي أيضاً ممنوعة عن التداول كالوقف؟ أيخفى على أحدٍ ما فيها من المصالح الاقتصادية وغير الاقتصادية ، فالمصالح لا تقتصر فقط على المصالح الاقتصادية، فما يقال في الوقف الذري يقال في هذه المؤسسات .

.....

(١) مصطفى الزرقا ، **أحكام الأوقاف** ، ص ١٧ .

(٢) محمد كمال ، محمد كمال الدين (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م) ، **الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي**، ط١، ص ١٤٨، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت .

(٣) قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم(٣٢) لسنة ٢٠٠١م .

(٤) قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية لسنة (٣٢) لسنة ٢٠٠١م .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثانياً :- إن كثرة الأوقاف أضرت بموازنة الدولة ضرراً واضحاً وحرمت خزينتها من الضرائب المفروضة عليها ، فقد توصلت إحدى الدراسات لأحوال الأوقاف في دمشق : أن الرجحان للأوقاف الذرية بلغت نسبتها(٨١,٦٧ %) من حجم الأوقاف العامة [١] ، في حين بلغت الأراضي الموقوفة في مصر عام(١٩٢٦م) ثُمن الأراضي المزروعة ، وبعد عشر سنوات بلغت سُبعها ، وبلغ متوسط ما يقف المصريون كل عام تسعة عشر ألف فدان ، وبلغ مجموع الموقوف من أراضي مصر ٧٧٠,٠٠٠ فدان [٢].

والوقف -وإن كان عمل بر وخير- لا يستحب في رأي البعض أن يكثر ويزيد خشية أن تقطع المواريث ولو أصبحت الأموال كلها أو جلها صدقات محبوسة لما بقي رأس مال في أيدي الناس للعمل[٣] .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الأموال الوقفية لا تعفى جميعها من الضرائب .

فقد نصت المادة (١١/أ) :- (تعفى الأوقاف الإسلامية الخيرية والمعاملات الخاصة أو المتعلقة بها من الضرائب والرسوم والطوابع على اختلاف أنواعها ويشمل ذلك ما تشتريه الوزارة من أراض وعقارات كما تعفى الدعاوى التي تقيمهاعلى الغيرمن الرسوم والطوابع)[٤]

وجاء في نفس المادة السابقة (١١/ ب) :- (يستثنى من هذا الإعفاء:-

١- الضرائب والرسوم والطوابع التي تتحقق على الأبنية الوقفية التي ينشئها الغير على أراضي الوقف إذا أجرت وتستوفي منهم خلال مدة سريان الإجارة.

٢- العقارات التي يوقفها المحسنون وقفاً خيرياً ويشترطون استغلالها أو الانتفاع بها من قبلهم لمدة محددة وتستوفي هذه الضرائب والرسوم والطوابع منهم خلال مدة استغلالهم لتلك العقارات) .

الأسباب المتعلقة بالظروف السياسية والاجتماعية :-

لقد كان للظروف السياسية السائدة في الدولة أثر في المطالبة بإلغاء الأوقاف ومنها الذرية في مصر ، فعندما كثرت الأموال الموقوفة رغب الملوك والسلاطين في الاستيلاء عليها بحجة الظروف السياسية القائمة في الدولة في ذلك العصر ، فقد لجأ السلطان الظاهر بيبرس إلى

.....

(١) كوريه، يوسف كوريه، **الوقف في دمشق** ، دراسة تاريخية واقتصادية من خلال وثائق وسجلات بدمشق ، رسالة ماجستير(١٩٩١م)، ص ٢٥٨ .

(٢) أبو زهرة ، **محاضرات في الوقف** ٢٩ .

(٣) الزرقا ، **أحكام الأوقاف** ، ص١٦ .

(٤) قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية لسنة ٢٠٠١ م .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

محاولة الاستيلاء على أراضي مصر الموقوفة وغير الموقوفة بحجة مواجهة التتار وبيت المال لا يوجد فيه ما يكفي ، فأتجه إلى المواطنين وكان يطلب منهم إثبات ملكيتهم للأرض حتى إذا اثبتوا تركهم ، وإذا لم يوجد عندهم مستند يثبت الملكية استولى عليها ، غير أن الشيخ محي الدين النووي قد وقف له بالمرصاد ومنعه من تنفيذ خطته ، فاتجه إلى أسلوب آخر وهو جمع الضرائب ، فمنعه الشيخ محي الدين النووي مرة أخرى ، غير أنه لجأ إلى العلماء فأكرههم وأخذ منهم فتوى بجواز جمع الضرائب في أوقات الحاجة ضيق بيت المال ، وحاول أن يكره الشيخ محي الدين النووي ولم يفلح في ذلك(١).

وتكررت المحاولة في عهد محمد علي عندما حاول الاستيلاء على أراضي مصر مرة أخرى واحتج بعجز بيت المال عن الوفاء باحتياجات الدولة وان هذه الأراضي كانت لبيت المال وأخذت منه بالحيلة ، واستند على رأي أبي حنيفة بعدم جواز الوقف الذري وساعده على تحقيق غايته القاضي البلقيني عندما أفتى له بجواز حل الأوقاف الأهلية (٢) .

وللظروف الاجتماعية التي أحاطت بمسألة الوقف – ومنها الذري- أثرٌ لا يقل عن أثر الظروف السياسية التي سبق ذكرها، فمنذ بداية الحياة النيابية في مصر عام(١٩٢٦م) بدأت شكوى المواطنين من كثرة الأوقاف، ومن زيادة عددها واتساعها ، فتقدموا باقتراحات لمجلس النواب طالبوا فيها بإلغاء الأوقاف الأهلية ، وبقيت الشكوى قائمة لها من يناصرها ويدافع عن أسبابها ويدعو إليها إلى أن تم إلغاء الوقف الأهلي في مصر في ١٤ سبتمبر ١٩٥٢م حين صدر قانون رقم ١٨٠ بإلغاء الوقف على غير الخيرات، وعللت المذكرة الإيضاحية الداعي لهذا القانون والمبرر لإصداره بسببين :-

أولهما :- الحاجة الملحة لتمكين تطبيق قانون الإصلاح الزراعي على الأراضي الزراعية الموقوفة ، لأنها في الواقع لا تختلف عن الأراضي الزراعية المملوكة.

وثانيهما :- لتمكين تداول الأموال الموقوفة، حتى يتسنى الانتفاع بها.

وفي القانون الأردني ما يدل على اهتمام القانون الأردني بالأمر ومحاولته معالجة الممكن من الأسباب والشكاوي وتعديلها، ولعل صدور قانون الأوقاف الأردني لعام (٢٠٠١م) معدلاً لما ورد في قانون الأوقاف رقم(٢٦) لسنة ١٩٦٦م هو من الأدلة الواضحة على هذا.

.....

(١) انظر صفحة (٦٧) من هذا البحث .

(٢) انظر صفحة (٦٨) من هذا البحث .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومن الطرق التي طرحت للتغلب على مشاكل سوء إدارة المتولين أو قلة الـوازع الـديني عند بعضهم و كثرة المنازعات والخصومات بين المستحقين أنفسهم أو بينهم وبين النظار وسواها من المشاكل الدعوة إلى اللجوء إلى قسمة المهايأة [١] كحل يعتقد أنه كفيل بالتغلب على مثل هذه المشكلات .

وقسمة المهايأة هي قسمة يقوم بمقتضاها كل المستحقين بالتناوب في العين الموقوفة [٢]، حفظاً واستغلالاً [٣] ، بمعنى أن يختص كل واحد من المستحقين بحصته من الوقف يرعى ويدير شؤونه ويستغله بكل أوجه الاستغلال المشروعة التي يراها مناسبة [٤] .

والمهايأة إما أن تكون زمانية : كأن ينتفع كل واحد منهم بالوقف مدة معينة على التعاقب[٥]، كما لو وقف داره على أولاده ، فيسكنها الواحد منهم شهر أو شهرين ويتعاقبون على السكن أو أن يتهايأ الموقوف عليهم في بيت صغير على أن يسكنه هذا يوماً وهذا يوماً[٦] .

وإما أن تكون مكانية ، كأن يختص كل منهم بحصته من الوقف مدة من الزمن ثم يتبادلون الحصص[٧]، أو يتهايأ في دار واحدة على أن يأخذ كل واحد منهما طائفة منها يسكنها ، أو أن يأخذ أحدهما أسفل والآخر العلو [٨] ، ثم يتبادلون الحصص لأنها لو استديمت صارت

.....

(١) قسمة الوقف الذري بين المستحقين نوعان : النوع الأول :- قسمة تملك :- بمعنى أن يختص كل واحد من المستقين بنصيبه على الدوام ، ويتصرف فيه تصرف الملاك في أملاكهم الخاصة ، كأن يقسم بيت مكون من ثلاثة طوابق بين ثلاثة أخوة بالتساوي ، فيستحق كل منهم طابقا على الدوام ، وهذا النوع من القسمة لا يجوز شرعاً ، لأنه ينافي طبيعة الوقف ولزومه ، فلا يجوز تملكه أو تمليكه وليس للموقوف عليهم فيه سوى الانتفاع ، لأن مقتضى الوقف أن كل جزء منه لجميع الموقوف عليهم ، وعند القسمة يخص البعض بالبعض ، جاء في **رد المحتار** ،ج ٦/ ص٥٤٣ : (فلا يقسم الوقف بين مستحقيه إجماعا) .
والنوع الثاني:- قسمة المهاياة ، أنظر: الطرابلسي ، **الإسعاف** ص ٢٥ – ابن عابدين ، **رد المحتار** ، ج ٦/ص٥٤٣ الرحيباني ، **مطالب أولي النهى** ج٦/ ص٥٥٧ – زهدي يكن ، **الوقف في الشريعة والقانون** ،ص١٥١- بجيرمي ، **حاشية بجيرمي** ، ج ٤/ ص١٧٠ .

(٢) ابن عابدين ، **رد المحتار** ، ج٦/ ص ٥٤١ .

(٣) الطرابلسي ، **الإسعاف** ، ص ٢٥ – زهدي يكن ، **الوقف في الشريعة والقانون** ، ص١٥١ .

(٤) ابن عابدين ، **رد المحتار** ، ج٦/ ص ٥٤١ - الرحيباني ،**مطالب أولي النهى** ،ج٦/ ص٥٥٧ – ابن قدامه ، **الكافي** ،ج ٤ / ص٣١٢ – الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج ٢/ ص٣٩٣ .

(٥) الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج٧/ ص٣٢ – ابن رشد الحفيد ، محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م) ، شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد وبهامشه السبيل المرشد إلى بداية المجتهد ونهاية المقتصد (تحقيق وشرح وتخريج د.عبد الله العبادي)، ط١، ج٤/ص١٩٠١، دار السلام – الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ، ج ٢/ ص٣٩٣ – ابن ضويان ، **منار السبيل** ،ج٢/ ص٤٧٣ – ابن قدامه ، **الكافي**،ج٤/ ص٣١٢ – احمد إبراهيم ، **التزام التبرعات** ، مجلة القانون والإقتصاد ، يصدرها أساتذة كلية الحقوق ، السنة الثالثة ، العدد الخامس (١٩٣٣م) ، ص ٧٠٥ ، مطبعة فتح الله الياس نوري وأولاده .

(٦) الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج٧/ ص٣٢ .

(٧) ابن عابدين ، **رد المحتار**،ج٦/ ص٥٤١ - ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج٤/ص١٩٠١ - ابن ضويان ، **منار السبيل** ،ج٢/ ص٤٧٣ .

(٨) الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج٧/ ص٣١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القسمة ممنوعة [١] ، كأن يقف أرضا على أولاده فيختص كل منهم بجزء من الأرض يزرعها ويرعاها مدة من الزمن ، ثم يتبادلون حتى لا يتوهم ملكيتهم للحصص التي اختصوا بها مع طول الزمن [٢] ، وهذا النوع من القسمة جائز شرعاً ، بل ومندوب إليه في زمن كثرت فيه الشكاوى والمنازعات بين مستحقي الأوقاف أنفسهم وبينهم وبين المتولين ، وفساد الذمم وسوء الإدارة وقلة الوازع الديني ، مما يتيح الفرصة لكل مستحق من مستحقي الوقف أن يدير حصته بنفسه ويرعاها ، وبذلك يمكن القضاء على أكبر عدد ممكن من النزاعات التي تحدث بين الناس بهذا الخصوص .

ويشترط الفقهاء[٣] رضا المستحقين بالقسمة واستمرار رضاهم حتى إذا رفض أحدهم القسمة لا يجوز، لأنها معاوضة لا يجبر عليها الممتنع كالبيع[٤]، ولأن حق كل واحد منهم في الغلة معجل فلا يجبر على تأخره في المهاياة الزمانية [٥] ، ويحق لأي منهم أن يرجع عن القسمة في أي وقت يشاء ، لأن ملكهم لا يستقر فيما اختصوا به ، غير انه إذا رجع احدهم بعد استيفاء غلته غُرم ما انفرد به من الغلة .

وذهب الشيخ تقي الدين من الحنابلة[٦] إلى القول : بأنه لا يجوز لأحد من المستحقين الرجوع قبل انقضاء المدة واستيفاء كل واحد حقه ، وعلى ذلك فإنه لا يشترط استمرار رضا جميع المستحقين بالقسمة .

والراجح لدي- والله اعلم- ما ذهب إليه الشيخ تقي الدين من قوله بعدم اشتراط استمرار رضا الموقوف عليهم بالقسمة ، وعدم جواز الرجوع عنها قبل انتهاء المدة واستيفاء كل واحد حقه ، وذلك لأن اشتراط استمرار رضا جميع المستحقين بالقسمة وجواز الرجوع عنها في أي وقت يشاء، لا يحل مشكلة تشاحن المستحقين وتنازعهم، بل إنه قد يكون سبباً في وقوع مشكلة أكبر. فنحن بهذا نترك الأمر لهوى أشخاص يتفاوتون بعقولهم وفهمهم وخبراتهم وقياسهم للأمور وحرصهم على إحقاق الحق ، فلو اتفقوا على أن يختص كل منهم بزراعة جزء من الأرض

.....

(١) ابن عابدين ، **رد المحتار** ، ج٦/ ص ٥٤١ .
(٢) ابن عابدين ، **رد المحتار**، ج ٦/ ص ٥٤١ .
(٣) الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج٧/ ص٣٢ - ابن عابدين ، **رد المحتار**، ج٦/ ص ٥٤١ - الصاوي ، الشيخ أحمد الصاوي (١٤١٥هـ-١٩٩٥م) ، ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج٤/ص١٩٠١ – **الدردير** ، **الشرح الصغير وبهامشه بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي** ، ج٣/ص ٤١٩ ابن ضويان ، **منار السبيل** ،ج٢/ ص٤٧٣ – الشيرازي،**المهذب** ،ج٢/ ص٣٩٤ - الرحيباني ،**مطالب أولي النهى** ،ج٦/ ص٥٥٢ – ٥٥٣ - الطرابلسي ، **الإسعاف** ص ٢٥ .
(٤) ابن ضويان ، **منار السبيل** ، ج٢/ ص٤٧٣ .
(٥) الشيرازي ، **المهذب** ،ج٢/ ص٣٩٤ – ابن قدامه،**الكافي** ، ج٤/ ص٣١٢ .
(٦) ابن ضويان ، **منار السبيل** ،ج٢ / ص٤٧٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مدة معينة ثم بدا لأحدهم -لأمر ما- الرجوع عنها قبل انتهاء المدة فإنه يجوز له ذلك على رأي الجمهور ، ولا شك أن هذا الرجوع يلحق الضرر بالمستحقين الآخرين، أما عدم جواز الرجوع قبل انتهاء المدة فلا ضرر فيه ، لأنه بإمكان كل منهم إدارة نصيبه مدة معينة من الزمن ثم لهم بعدها أن يتبادلوا .

وقد التفت القانون المدني الأردني إلى هذه الجزئية، فقيدها وحددها بما جاء في المادة: (١٢٤٥) منه القائلة بعدم جواز قسمة الوقف قسمة تمليك بين الموقوف عليهم،وإنما جواز التهايؤ فيه بين الأطراف بالتراضي [١] .

وفي أمر قسمة المهايأة نجد اتفاقاً في القوانين العربية يدل على أن هذه القسمة من الحلول الناجعة لأمر خصومات المستحقين، إلا أن في الأمر بعض اختلاف تبعاً لقول الفقيه الذي اتبعت الدولة حين سنت القانون رأيه ، فبينما يرى القانون المدني الأردني ما يراه جمهور الفقهاء من جواز قسمة أعيان الوقف قسمة مهايأة بحيث يختص كل واحد من المستحقين بنصيبه يرعاه ويدير شؤونه ويزرعه إن كانت أرضا أو بأي طريقة يراها مناسبة، نجد القانون يشترط لجواز هذه القسمة رضا المستحقين ويضيف على رضاهم المبدئي ضرورة استمرار رضاهم ، فإذا رفض أحدهم القسمة ابتداء لا تصح، وكذلك لكل منهم إبطالها بعد تمامها ، لأنه ليس لهم من حصصهم سوى الانتفاع، وحتى لا تختلط بملكه فيضيع الوقف، وبذلك يكون القانون قد أخذ بما ذهب إليه الجمهور من اشتراط رضا جميع المستحقين بالقسمة واستمرار رضاهم بها.

.....

(١) القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦م .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما القانون الكويتي واللبناني فنرى أنهما أخذا بما ذهب إليه الشيخ تقي الدين من الحنابلة من عدم اشتراط استمرار رضا جميع المستحقين بالقسمة، فلا يجعلون رجوع أحد المستحقين عن موافقته على القسمة بعد البدء سبباً موجباً لإلغائها.

جاء في المادة (٤٤) من القانون الكويتي [١] : (لكل من المستحقين أن يطلب فرز حصته في الوقف متى كان قابلا للقسمة ولم يكن فيها ضرر بيّن، ويعتبر الناظر على الحصة الخيرية قانونا كأحد المستحقين في طلب القسمة، وتحصل القسمة بواسطة المحكمة المختصة وتكون لازمة) .

وجاء في المادة (١٧) من القانون اللبناني [٢] : (تجوز قسمة الوقف الذري والوقف المشترك بين الذري والخيري قسمة لازمة بناءً على طلب المستحقين أو أحدهم متى كان قابلا للقسمة ولم يكن في ذلك ضرر ظاهر محقق ويجوز للمتولي على الحصة الخيرية طلب القسمة كأحد المستحقين) .

فمع تلك الجزئية في الاختلاف ، نرى أن معظم القوانين العربية التي أجازت الوقف الذري قد أخذت في موادها بإحدى الطرق التي يمكنها معالجة المشاكل التي تواجه الوقف الذري وهي قسمة الوقف الذري بين المستحقين(قسمة مهايأة) .

.....

(١) زكي شعبان ، **أحكام الوصية والميراث والوقف** ، ص ٥٨٦ .

(٢) زهدي يكن ، **قانون تنظيم الوقف الذري** ، ص ٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الثاني : أركان الوقف الذري وأحكامه

المبحث الأول : أركان الوقف الذري

المبحث الثاني : أحكام الوقف الذري

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الثاني

أركان الوقف الذري وأحكامه

سأتحدث عن موضوعات هذا الفصل في مبحثين هما :

المبحث الأول : أركان الوقف الذري

المبحث الثاني : أحكام الوقف الذري

وقبل الحديث عنهما أبين معنى الركن والشرط والفرق بينهما .

فالركن هو ما توقف عليه وجود الشيء، وكان جزءا داخلا في حقيقته، كالقراءة للصلاة والطواف للحج مثلاً .

أما الشرط فهو ما يتوقف عليه وجود الشيء ، إلا أنه يكون جزءا خارجا عن حقيقته، كالوضوء للصلاة ، وكسداد الدين أو استئذان صاحبه قبل الحج.

أما الفرق بين الركن والشرط فإنه بيّن ، فيعتبرمن الأركان كل ما كان داخلا في ماهية الشيء .

أما الشرط فهو ما يتوقف عليه وجود الشيء، إلا أنه يكون جزءا خارجا عن حقيقته .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول

أركان الوقف الذري

لا بد من الإشارة إلى أنه لا فرق بين أركان الوقف الذري وأركان الوقف بشكل عام إلا في الصيغة وفي الجهة الموقوف عليها كما سيأتي بيانه .

أما وقد عرِّف الركن بأنه ما يعتبر داخلاً في ماهية الشيء فإن هذا يوصلنا إلى ما اعتبره الفقهاء داخلاً في ماهية الوقف وحقيقته، وهو بالتالي ركنٌ من أركانه، وما اختلفوا في تصنيفه على هذا النحو فاختلفوا بالتالي في إلحاقه بقائمه الأركان من عدمه.

أما المالكية [١] والشافعية [٢] والحنابلة [٣] ، فقد سمّوا للوقف أربعة أركان،وهي: الواقف،والموقوف عليه، والمال الموقوف ، والصيغة، ذلك أنهم رأوا أن كلاً منها يتوقف عليه حقيقة الوقف، وأنها – كلها - داخلة في ماهيته، مكونة لوجوده .

وأما الحنفية [٤] فقد ذهبوا إلى اعتبار صيغة الوقف - فقط - ركنه الأوحد، وجزء حقيقته الفريد، وسبب قوامه ووجوده.

و ما أميل له وتستريح إليه نفسي بعد أن أوصلتها إليه الفِكر وطول التمحيص والتدبر فهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بأن للوقف أربعة أركان ، ومرد ذلك هو اقتناعي بأن الوقف عقد كسائر العقود التي يبرمها الإنسان، وأن للعقود أركاناً مادية متمثلة في المتعاقدين وما يتعاقدون عليه والعقد المكتوب وصياغته، وهي في الوقف : الواقف والموقوف عليهم والمال الموقوف، وركن شرعي متمثل في الصيغة التي تصدر عن الواقف، ولكل ركن من هذه الأركان التي تكون بمجموعها أركان الوقف شروط لا يصح إلا بها،أعرج عليها فأبينها كما يلي:الصيغة وشروطها(الركن الأول)،الواقف وما يشترط فيه (الركن الثاني) ،الموقوف وما يشترط فيه (الركن الثالث)،الموقوف عليه وما يتشرط فيه(الركن الرابع) .

.....

(١) الخرشي ، **حاشية الخرشي**، ج ٧/ ص١٧٨ – النفراوي ، **الفواكه الدواني** ،ج٣/ ص٢٢٤ – القرافي ، **الذخيرة** ٦/ ص٣١٤– الحطاب ، **مواهب الجليل** ج٦/ ص١٨ .

(٢) قليوبي وعميرة ، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، ج٣/ ص٩٧ – الشرقاوي، الشيخ عبد الله بن حجاوي بن ابراهيم الشافعي ، **حاشية الشرقاوي** على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب لشيخ الاسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري ،ج٣/ ص٣٧٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

(٣) البهوتي ، **شرح منتهى الإيرادات** ،ج٢/ ص٣٩٨ – الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٤/ ص٢٧١.

(٤) داماد ، **مجمع الأنهر**، ج١/ ص٧٣٠ – النظام ، **الفتاوى الهندية** ، ج٢/ ص٣٥٢ – ابن عابدين ، **رد المحتار**، ج٦/ ص٥٢٢- ابن الهمام ، **شرح فتح القدير** ، ج٥/ص٣٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الركن الأول :- الصيغة وشروطها :-

ويقصد بها : الإيجاب الصادر من الواقف الدال على إرادة الواقف إنشاء الوقف [١].

وأقول لا بد وأن تكون عبارة الواقف دالة على إرادة إنشاء الوقف على ذريته وأولادهم أو على شخص معين وذرية ذلك الشخص ، وإلا فإنه يعتبر وقفاً خيرياً حيث الفرق بين الوقف الذري والخيري هو الصيغة الدالة على إرادة الوقف على الذرية أم على جهة عامة كالفقراء أو المساكين أو طلاب العلم أو أي جهة يصفها الواقف بصفة معينه كقوله : أرضي وقف على من يحفظ القرآن أو ما شابه ذلك من أعمال البر والخير ، ولبيان هذا المطلب أتناوله في ثلاثة مطالب :-

المطلب الأول :- الألفاظ التي ينعقد بها الوقف .

المطلب الثاني :- انعقاد الوقف بالفعل (التعاطي) .

المطلب الثالث :- أثر القبول في إنشاء الوقف وإتمامه .

المطلب الأول :- الألفاظ التي ينعقد بها الوقف:

الألفاظ في الكلام على حالين، فإما أنها تكون ألفاظاً صريحة، وإما أن تكون ألفاظاً كنائية. وليس الأمر بيّن الفرق حتى يستراح إلى اختلافه، بل أن الأمر يعتمد كثيراً على ما درج بين أناس بعينهم ثم أنه لا ينطبق على سواهم ، ولأن الوقف ينعقد على نوعي اللفظ ، لا بد لي من تناولها بشيء من الشرح والتوضيح :

أولا :- الألفاظ الصريحة:-

وهي الألفاظ الصادرة من الواقف والتي اشتهر استعمالها في معنى الوقف المشروع وتنصرف إلى معنى الوقف[٢]، وينعقد بها بمجرد ذكرها[٣] لدلالتهاعلى إرادة الوقف وعدم احتمال غيره ، كقول الواقف : (حبست ووقفت وسبلت ، وما اشتق منها) لاشتهارها به عرفاً وشرعاً ،

.....

(١) مصطفى الخن ومصفى البغا، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي** ، ط١(١٤٠٨هـ - ١٩٧٨م) ، ج٥/ ص٢٥ ، دار القلم ، دمشق .

(٢) الأوزجندي ، **فتاوى قاضيخان** ،ج٣/ ص٢٨٧ – النظام ،**الفتاوى الهندية** ،ج ٢/ ص٣٥٨ – الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ، ج٤/ ص٨٤ – قليوبي وعميرة ، **حاشيتا قليوبي وعميرة**،ج٣/ ص١٠١ - الشرقاوي ، **حاشية الشرقاوي**، ج٣/ ص٣٧٣ – النووي، **روضة الطالبين**،ج٤/ ص٣٨٩ – ابن قدامه ،**المغني**،ج١/ ص١٣١٣ - البهوتي ، **شرح منتهى الإيرادات**،ج٢/ ص٣٩٨ – الرحيباني ،**مطالب أولي النهى**،ج٤/ ص٢٧٣- البهوتي ، **كشاف القناع**،ج٣/ ص٤٤٨.

(٣) الزرقا ، **أحكام الأوقاف**، ص ٤٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وينعقد كذلك بإشارة الأخرس المفهمة أو بكتابته ،لأنها صريحة في الدلالة على إرادته الوقف ، لقوله r لعمر بن الخطاب t : (إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا)[١] .

ثانياً :- الألفاظ الكنائية :-

وهي الألفاظ الصادرة من الواقف التي تدل على إرادة الوقف وإرادة غيره [٢] ، كقول الواقف (حرمت، أبدت ، تصدقت، جعلت المال للفقراء أو في سبيل الله .. وما اشتق منها)[٣] . فهذه الألفاظ لا ينعقد بها الوقف بمجرد ذكرها بل لا بد لها من نية ، لاحتمال إرادة معنى آخر غير الوقف ، فالصدقة تستعمل في الزكاة والهبات ، والتحريم يستعمل في الظهار والأيمان [٤] ، وينعقد الوقف كذلك بهذه الألفاظ إذا اقترنت بما ذكر من الألفاظ الصريحة كقوله : (صدقة محبسة أو موقوفة أو مسبلة) أو اقترانها بحكم من أحكام الوقف ، كقوله : (صدقة لا تُباع ولا تُوهب) لانصرافها بذلك عما اشتهرت فيه من التمليك المحض ، ولأنها مع هذه القرائن لا تحتمل غير الوقف [٥] .

.....

(١) سبق تخريجه صفحة (٥٤) من هذا البحث .

(٢) الزرقا ، **أحكام الأوقاف**، ص ٤٠

(٣) الأوزجندي ،**فتاوى قاضيخان**،ج٣/ ص٢٨٦ – النظام ،**الفتاوى الهندية**،ج ٢/ ص٣٥٧ – الدسوقي ، **حاشية الدسوقي**،ج ٤/ ص٨٤ – **الباجي** ، القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الاندلسي من اعيان الطبقة العاشرة من علماء السادة المالكية(١٣٣٢هـ) ، **المنتقى شرح الموطأ** ، ط١،ج٥/ص١٢٠ ، مطبعة السعادة ، مصر – علي بن نصر المالكي ، **المعونة**،ص٤٨٧ - قليوبي وعميرة ، **حاشيتا قليوبي وعميرة**،ج٣/ ص١٠١ – الكوهجي ، **زاد المحتاج**،ج٢/ ص٤١٩ – الهيتمي ،أبو العباس أحمد شهاب الدين بن حجر الهيتمي المكي الفقيه الشافعي (١٣٤٧هـ) ، **فتح الجواد** بشرح الارشاد للامام شرف الدين اسماعيل بن ابي بكر الشهير بابن المقري اليمني الشافعي ،ج١/ ص٤٦٧ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر – الشيرازي ،**المهذب**،ج١/ ص٥٧٨ - الحجاوي المقدسي ، **الإقناع**،ج٣/ ص٢ – ابن قدامه، **المغني**،ج١/ ص ١٣١٣- البهوتي ، **شرح منتهى الإيرادات** ،ج٢/ ص٣٩٨ – الرحيباني ، **مطالب أولي النهى**، ج٤/ ص٢٧٣ - المرداوي، الامام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي السعدي الحنبلي (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) ، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** على مذهب الامام أحمد بن حنبل ، ط١،ج٧/ ص٥ ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

وتجدر الإشارة إلى أن للفظ (حرمت ، أبدت) عند الشافعية وجهان : احدهما : أنه كناية ، فلا يصح به الوقف إلا بإحدى القرائن ، لأنه لم يثبت لها عرف في الشرع ولا عرف في اللغة ، فلم يصح الوقف بمجردها كالتصدق، والثاني : انه صريح ، لأن التأبيد والتحريم في غير الابضاع لا يكون إلا بالوقف فحمل عليه .انظر: **المهذب** للشيرازي،ج١/ ص٥٧٨ – **التهذيب** للبغوي،ج٤/ ص٥١٦ .

(٤) ابن قدامه ، **المغني**،ج١/ ص١٣١٣ .

(٥) الأوزجندي ،**فتاوى قاضيخان** ،ج٣/ ص٢٨٦ – النظام ، **الفتاوى الهندية**،ج٢/ ص٣٥٧- النفراوي ، **الفواكه الدواني**،ج٣/ ص٢٢٥ – القرافي ، **الذخيرة**،ج٦/ ص٣١٦ - الدسوقي ، **حاشية الدسوقي**،ج٤/ ص٨٤ - قليوبي وعميرة ، **حاشيتا قليوبي وعميرة**،ج٣/ ص١٠١ – الشرواني ، **حاشية الشرواني**،ج٨/ ص٩٠ - الكوهجي ، **زاد المحتاج**،ج٢/ ص٤١٩ – الهيتمي ، **فتح الجواد**،ج١/ ص٤٦٧ – ابن ضويان ، **منار السبيل**،ج٢/ ص٦ - الحجاوي المقدسي ، **الإقناع**،ج٣/ ص٢ – ابن قدامه ، **المغني**،ج١/ ص ١٣١٣ - البهوتي ، **شرح منتهى الإيرادات**،ج٢/ ص٣٩٨ – الرحيباني ،**مطالب أولي النهى**،ج٤/ ص٢٧٤ - المرداوي ، الإنصاف،ج٧/ ص٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما ما ذكرت من اعتبار بعض المعاني الصريحة كنائياً إذا ما تكرر استخدامه في غير ما يدل عليه بالعموم ، أو اعتبار المعنى الكنائي صريحاً إذا اتفق على استخدامه بتكرار شديد للدلالة على معنى واحد فهو معتمد كثيراً على العرف العام والعادة المتبعة وأعراف الناس ، وعاداتهم لها الاعتبار الأول في تفسير إرادة الواقف أو عدم إرادته تبعا للقاعدة الفقهية(العادة محكمة) [١] فإذا اعتاد الناس على لفظة معينة أنها تعني الوقف عندهم فإنها تعتبر ، فالعرف يحول الألفاظ الكنائية إذا كثر استعمالها إلى ألفاظ صريحة،وبالمقابل يحول الألفاظ الصريحة إذا اعتاد الناس على إطلاقها،على معنى آخر غير الوقف، فنحتاج معها إلى قرينة لإرادة الوقف دون غيره [٢] .

وفي سياق الألفاظ الموجبة لانعقاد الوقف نجد حالة أخرى يشير لها العلماء وهي حالة انعقاد الوقف بحكم الضرورة كما إذا قال : أوصيت بغلة داري أو بساتيني لفلان ثم بعد ذلك للفقراء والمساكين أبدا . فإن الدار تصير وقفاً للضرورة ، لأن استحقاق المساكين للغلة ابدأ ولو كان باسم الوصية ، لأن الوصية تصير بمعنى الوقف فيكون كما لو قال : إذا مت فقد وقفت داري على فلان [٣] .

ومع أنني اتفق على جزئية انعقاد الوقف ، أرى أن ما أوصل إليها إنما هو باقتران الصيغة بلفظ التأبيد الذي يدل على إرادة الوقف ، كما لو قال لا تُباع ولا تُوهب ولا تُورَث وليس بحكم الضرورة.

أما قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ، وعلى الرغم من أن غالبية الحجج الوقفية وردت بلفظ أوقفت إلا أنه لم يطل الوقوف على مسألة اللفظ المستخدم صريحاً كان أم كنائياً، ولم يفرق في حكم انعقاد الوقف على أيّ منهما ، ولعل الحجة الوقفية المعتمدة من وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية تؤكد ذلك [٤] .

.....

(١) ابن عابدين ، **رد المحتار**،ج٦/ ص٦٦٥ .
(٢) الزرقا ، **أحكام الأوقاف**، ص ٤١ .
(٣) داماد ، **مجمع الأنهر**،ج١/ ص٧٣٤ – ابن عابدين ، **رد المحتار**،ج٦/ ص٥٢٢ – النظام ، **الفتاوى الهندية**،ج٢/ ص٣٥٠ – ابن الهمام ، **شرح فتح القدير**،ج٥/ ص٤٠ .
(٤) أنظر : الحجة الوقفية المعتمدة لدى وزارة الأوقاف في الملحق رقم (٥) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني :- انعقاد الوقف بالفعل (التعاطي)

أما وقد بيّنا جواز انعقاد الوقف باللفظ صريحاً كان أم كنائياً جرى مجراه من التعود، آن لنا أن نتطرق إلى نقاش ما لم يكن فيه لفظ أبداً، وهو الوقف بالفعل والتعاطي من دون اللفظ والإعلان بمنطوق الكلام .

وللفقهاء في انعقاد الوقف بالتعاطي رأيان :

الرأي الأول :- ذهب الحنفية [١] والمالكية [٢] والحنابلة[٣] في الراجح إلى جواز انعقاد الوقف بالتعاطي مع ما يدل عرفا على إرادة الوقف دون حاجة إلى اللفظ ، فكل ما جرى التعارف به بين الناس على دلالته على الوقف جاز الوقف به ، واستدلوا إلى اعتماد جوازه بفعل النبي **r** بوقفه الصادر عنه كسنة فعلية، ووقف الصحابة رضوان الله عليهم واقتصارهم على التعاطي،ويحتجون لموقفهم هذا بأن العرف جار بذلك ويجري مجرى من قدم طعاما إلى ضيفه فهو إذنٌ له أن يأكل ، وقياساً على البيع والهبة والهدية فكل منهم يصح بالمعاطاة من غير لفظ لدلالة الحال، فلا ينبغي لك أن تقول لمن أردت أن تهديه شيئاً أهديك هذا الصحن من الطعام كي تصح الهدية ، إنما يكفي أن تحمله إليه فتضعه بين يديه، وكذلك الوقف ، بالإضافة لذلك لم يرد عن النبي **r** أنه أمر أحدهم من الصحابة بأن يتلفظ بلفظ معين، كما أن المقصود هو الرضا بانتقال الملك وقد حصل، ولكن لا بد من اتصاله بقرائن تدل على إرادة الوقف .

.....

(١) المرغيناني ، **الهداية**،ج٣/ ص٢١ – داماد ، **مجمع الأنهر**،ج١/ ص٧٣٤ .

(٢) الدسوقي ، **حاشية الدسوقي**،ج٤/ ص٨٤ – القرافي ،**الذخيرة**،ج٦/ ص٣١٥- النفراوي ، **الفواكه الدواني**،ج٣/ ص٢٢٤ .

(٣) ابن ضويان **منار السبيل**،ج٢/ ص٦ - البهوتي ، **شرح منتهى الإيرادات**،ج٢/ ص٣٩٨ – الرحيباني ، **مطالب أولي النهى**،ج٤/ ص٢٧٢ - المرداوي ، **الإنصاف**،ج٧/ ص٣ - البهوتي ،**كشاف القناع**، ج٣/ ص ٤٤٨ ، والرواية الأخرى عند الحنابلة انه لا يصح إلا بالقول ، ذكرها القاضي واختارها من كلام الإمام أحمد عندما سأله الأثرم عن رجل أحاط حائطا على ارض ليجعلها مقبرة ، ونوى بقلبه ، ثم بدا له العود ؟ فقال : إن كان جعلها لله ، فلا يرجع . وكلام الإمام هنا لا ينافي الرواية الأولى ، ثم جاء في المغني: فانه إن أراد بقوله إن كان جعلها لله أي نوى بتحويطها جعلها لله تأكيد للرواية للأولى وزيادة عليها إذ منعه من الرجوع بمجرد التحويط مع النية ، وبذلك يكون للحنابلة قولا واحدا ، وهو جواز الوقف بالتعاطي والقول) ابن قدامه ، **المغني** ج ١،ص ١٣١٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الرأي الثاني: -ذهب الشافعية[١] والقاضي من الحنابلة[٢] إلى عدم جواز انعقاد الوقف بالتعاطي بل لا بد من صيغة لفظية من ناطق يشعر بالمراد، واستدلوا على ذلك بأنه تمليك للعين والمنفعة،كما أنه تحبيس للأصل على وجه القربة، فلا يصح بدون لفظ كالوقف على الفقراء[٣] .

المطلب الثالث :- اثر القبول في إنشاء الوقف وإتمامه :-

هل يؤخذ رأي الموقوف عليهم فلا يصح الوقف إلا بقبولهم له ؟. هذه هي أحدى القضايا التي تطرح حين الحديث عن الوقف وعن أركانه،وقد اختلف العلماء في حاجة الإيجاب الصادر من الواقف إلى قبول الموقوف عليهم وهذا الاختلاف يردّ إلى اختلاف أسبق بماهية الوقف [٤] فقد ذهب الحنفية [٥] والمالكية [٦] والشافعية [٧] والحنابلة [٨] إلى القول بعدم حاجة الإيجاب الصادر من الواقف إلى قبول الموقوف عليهم لإنشاء الوقف (سواء أكان واحداً أو أكثر مما يمكن حصرهم)، وذلك لأنه إزالة ملك يمنع البيع والهبة والميراث ، فلم يعتبر فيه القبول كالعتق [٩]، أما حجتهم الثانية فهي أن الوقف لا يتعلق بالموقوف عليه فقط كي يطلب قبولهُ وحده بل يتعدى إلى غيره من البطون التي تليه [١٠].

.....

(١) النووي ، **روضة الطالبين**،ج٤/ ص٣٨٧ – الغمراوي، الشيخ محمد الزهري الغمراوي (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م) ، **السراج الوهاج** على متن المنهاج وهو منهاج الطالبين ففي مختصر المحرر في فروع الشافعيةللامام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي ، ط١،ص ٢٩٧،دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان - الكوهجي ، **زاد المحتاج**،ج٢/ ص٤١٩ –الشيرازي،**المهذب**،ج١/ ص٥٥٧ – الشرقاوي ، **حاشية الشرقاوي**،ج٣/ ص٣٧٣ – الشربيني ، **مغني المحتاج**،ج٢/ ص٢٨١ – وفي معنى اللفظ عند الشافعية الإشارة من الأخرس والكتابة منه قياسا على العتق وسائر التمليكات– الرملي،**نهاية المحتاج**،ج٤/ ص٢٦٨– الهيتمي، **فتح الجواد**،ج١/ ص٤٦٧.

(٢) ابن قدامه ، **المغني**،ج١/ ص١٣١٤ .

(٣) ابن قدامه ، **المغني** ،ج١/ ص١٣١٤ .

(٤) الطرابلسي ، **الإسعاف**،ص١٧ – الخصاف ، **أحكام الأوقاف**،ص١٥٣ – داماد ، **مجمع الأنهر**،ج١/ ص٧٣٣ – وسبب اختلاف الفقهاء في اشتراط القبول أو عدم اشتراطه لإنشاء الوقف ناتج عن اختلافهم في ماهية الوقف ، فمن قال : بان الوقف تصرف يتم بإرادة واحدة لم يشترط القبول لإنشاء الوقف بل لاستحقاق الموقوف عليه لغلة الوقف ، ومن قال : بان الوقف عقد يتم بتوافق إرادتين (الإيجاب والقبول) اشترطه لإنشاء الوقف . ولقد أنبنى على هذا الخلاف أيضا القول بصحة الوقف المنقطع الابتداء كما سيأتي ، فمن قال بعدم اشتراط القبول ، رأى أن الوقف المنقطع الابتداء صحيحاً ، ومن قال باشتراط القبول ، رأى أن الوقف المنقطع الابتداء غير صحيح .

(٥) الخصاف ، **أحكام الأوقاف**،ص١٥٣ – داماد ، **مجمع الأنهر** ١/ ص٧٣٣

(٦) عليش ، **شرح منح الجليل**،ج٤/ص٣٨ – القرافي،الذخيرة،ج٦/ص٣١٦ – الإحسائي ، **تبيين المسالك**،ج٤/ص٢٥٥ – الحطاب ، **مواهب الجليل**،ج٦/ ص٢٢ .

(٧) الشرقاوي ، **حاشية الشرقاوي**،**ج٣/** ص٣٧٣ – النووي ،**روضة الطالبين**،ج٤/ ص٣٨٩ – الشربيني، **مغني المحتاج** ،ج٢/ص٣٨٣ – البكري ، **حاشية حاشية إعانة الطالبين**،ج٣/ص٢٨٦.

(٨) ابن قدامه، **المغني**،ج١/ ص١٣١٣– البهوتي ،**كشاف القناع**،ج٣/ ص ٤٥٧.

(٩) ابن قدامه، **المغني** ،ج١/ ص١٣١٣.

(١٠) البهوتي ،**كشاف القناع**،ج٣/ ص ٤٥٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

واستدل ابن حجر العسقلاني [١] على عدم اشتراط القبول بحديث أبي طلحة حين وقف أرضه (بئر ماء) حيث قال : (وفي قصة أبي طلحة من الفوائد إن الوقف لا يحتاج في انعقاده إلى قبول الموقوف عليهم) .

وفي ذات السياق نرى أن بعض العلماء اتفق مع الرأي القائل بعدم تأثير الإيجاب أو القبول على إنشاء الوقف في المقام الأول ، إلا أنه رأى أن له دوراً بكونه - أي القبول - شرطا لاستحقاق الموقوف عليهم لغلة الوقف، فيرون أنه إن قبله استحق، أما إن لم يقبله فتنتقل الغلة إلى الجهة التي تليه إذا كان الواقف قد حددها، أما إذا لم يحددها كانت للفقراء والمساكين [٢] .

وفي هذا قال الخصاف: (إذا وقف الرجل أرضا على رجل بعينه ومن بعده على المساكين فأبى الرجل أن يقبل ، فالوقف جائز وغلته للمساكين) [٣] .

ولو قال : ارضي هذه صدقة موقوفة على ولد عبد الله ونسله أبدا ما تناسلوا فقبله بعضهم ورده بعضهم الآخر، فالغلة كلها لمن قبل منهم دون من لم يقبل، ويعتبر من لم يقبل في منزلة الميت،ويجري عليه ما يجري على الميت من سقوط سهمه من الغلة [٤] .

ولو وقف على أولاد زيد فقالوا : لا نقبل ، تصرف الغلة جميعها للمساكين، فإذا حدث لزيد ولد ونسل بعد ذلك فقالوا : نقبل، ردت الغلة إليهم ، وإذا انقرضوا فالغلة للمساكين [٥] .

جاء في الإسعاف: (ولو قال : وقفت ارضي هذه على زيد وأولاده ومن بعدهم على المساكين، فقال زيد : لا أقبل لنفسي ولا لأولادي، صحّ رده في حصته فقط، وأما أولاده فان كانوا كباراً فالرد والقبول إليهم وليس له، وان كانوا صغاراً تكون حصتهم لهم) [٦]

ولو قبل الوقف ثم رده ، فرده باطل ، ولو رده ثم قال : قبلت ، ليس له من بعد ذلك الرد [٧] .

وكذلك الحكم فيما لو قبل بعضه دون بعض، أو قبله بعض الوقت ، كما لو وقف أرضه على زيد ومن بعده على المساكين ، فقال زيد : قبلت غلته هذه السنة ورددت ما بعدها أو قبلت ثلثها ورددت الباقي ، استحق ما قبله، وكان الباقي للمساكين [٨] .

.....

(١) ابن حجر العسقلاني ، **فتح الباري** ،ج٥/ ص٤٦٧ .
(٢) الطرابلسي،**الإسعاف** ،ص١٧- عليش ، **شرح منح الجليل**،ج٤/ ص٣٨ – القرافي،**الذخيرة**،ج٦،ص٣١٦ .
(٣) الخصاف ، **أحكام الأوقاف** ،ص١٥٣ .
(٤) الخصاف ، **أحكام الأوقاف**،ص١٣٩ .
(٥) الخصاف ، **أحكام الأوقاف** ،ص١٤٠ .
(٦) الطرابلسي ، **الإسعاف**،ص ١٨ .
(٧) الطرابلسي ، **الإسعاف**،ص ١٨- الخصاف ، **أحكام الأوقاف**،ص١٥٣ .
(٨) الطرابلسي ، **الإسعاف**،ص ١٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولقد خالف الشافعية في الراجح[١] ومطرف[٢] من المالكية [٣] فاشترطوا اتصال القبول بالإيجاب فيما إذا كان الوقف على معين بذاته ،وإن لم يكن على معين فاشترطوا قبول وليه، وذلك استبعادا لإدخال شيء في ملك الغير جبراً عنهم من غير قبولهم [٤] ، ولأنه تبرع لمعين فشرطه القبول تقاس على الهبة والوصية .

ولم يقبل كل العلماء بقياس الوقف على الهبة والوصية، وحجتهم في هذا الأمر أن هذا القياس إنما هو قياس مع الفارق، لأن العين الموقوفة لا تقتصر على الموقوف عليهم ، بل تتعدى إلى البطون في المستقبل ، فيكون الوقف عليهم جميعا إنما ليس بذات الوقت، بل هو وقف متسلسل مرتب، فصار بمنزلة الوقف على الفقراء الذي لا يبطل برد أحدهم له ، ولا يقف على قبوله، والوصية لمعين بخلاف ذلك [٥] .

أما قياس الوقف على العتق فلم يلقَ إجماعاً أكثر من الذي لاقاه قياسه على الهبة والوصية،حيث أجاب الشافعية في ردهم على الجمهور : بأن قياس الوقف على العتق ممنوع،لأن العتق لا يرد بالرد ولا يقبل بالشروط الفاسدة بخلاف الوقف [٦] .

والذي أميل إليه وأرجحه والله اعلم ، ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بعدم حاجة الإيجاب الصادر من الواقف إلى قبول الموقوف عليهم لإنشاء الوقف بالأصل والبدء ، فالوقف قائمٌ بإرادة الواقف وحده ، لا شأن لأحد سوى الواقف فيه، وعلى ذلك فإن الوقف يتم بإرادة واحدة وهي إرادة الواقف. ولا يتوقف إنشاء الوقف على إرادة غيره أو إجازته [٧].

.....

(١) الشربيني،**مغني المحتاج** ،ج٢/ص٣٨٣ – الرملي، **نهاية المحتاج**،ج٥/ص٣٧٣ – البكري، **إعانة الطالبين** ،ج٣/ ص٢٨٧ .

(٢) هو مُطَرِّف بن عبد الله بن مُطَرِّف بن سليمان بن يسار الهلالي المدني ، أبو مصعب ، مولى ميمونة وابن أخت الإمام مالك بن انس ، روى عن خاله الإمام مالك بن انس وعبد الله بن عمر العمري ونافع بن أبي نعيم وغيرهم ، وروى عنه البخاري ، وروى الترمذي عن محمد بن أبي السن عنه ، وروى ابن ماجه عن الهذلي عنه ، ولد سنة ١٣٧ هـ ومات سنة ٢١٤هـ ، وقال الدارقطني ثقة . أنظر: ابن حجر العسقلاني ، **تهذيب التهذيب** ،ج٤/ ٩١ .

(٣) الدسوقي ، **حاشية الدسوقي**،ج٤/ ص٨٨ .

(٤) الغزالي ، محمد بن محمد الغزالي (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م) ،**الوسيط في المذهب** وبهامشه التنقيح في شرح الوسيط للامام محي الدين بن شرف النووي وشرح مشكل الوسيط للامام أبي عمرو عثمان بن الصلاح وشرح مشكلات الوسيط للامام موفق الدين حمزة بن يوسف الحموي (تحقيق أحمد محمود ابراهيم) ،ط١، ج٤/ ص٢٤٥ ، دار السلام .

(٥) ابن قدامه ، **المغني** ،ج١/ ص١٣١٣ - البهوتي ،**الروض المربع** ،ص٤٥٥ – الزركشي ، **شرح الزركشي**،ج٤،ص٢٧٤ .

(٦) الشربيني، **مغني المحتاج** ،ج٢/ ص٣٨٣ .

(٧) إذا لم يتعلق به حق الغير، أما إذا تعلق به حقا لغير(كوقف المدين المستغرق والمريض مرض الموت) فانه يتوقف على إجازة من له الحق ، كما سيأتي بيانه .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لأنه تصرف في خالص ملكه، فمتى صدر من الواقف ما يدل على إرادة إنشاء الوقف (سواء أكان لفظاً أو عملاً) تم الوقف ، إضافة إلى ذلك فإن الجمهور قد ناقشوا رأي الشافعية ببيان الفرق بين الوقف والوصية والهبة .

وأميل كذلك إلى أن القبول يشترط لحق الموقوف عليهم في استحقاق الغلة، فهو مالهم وملكهم،وليس لأحد سلطة في إدخال مال ما في مال شخص لا يريده ولا يقبله لأي سبب كان.

وقد حاول بعض العلماء التوفيق بين القولين[١] ، فقال إن القائلين بعودة الوقف إلى الواقف أو ورثته إذا رده الموقوف عليه المعين ذهبوا إلى ذلك لأن الواقف لم يذكر إلا الموقوف عليه المعيّن ولو أراد وقصد لذكرَ بعده سواه، فهو بذلك قد قصده دون غيره، فكأن الوقف مؤقت بوجوده، وبطلان الوقف بردهم إنما هو لإنتهاء هذه الجهة وليس لشرط القبول ، وأما الذين قالوا : إن الوقف لا يبطل برد الموقوف عليه المعين ولكنه ينتقل إلى من يليه إذا ذكرهم الواقف أو إلى الفقراء والمساكين إن لم يذكر أحداً بعدهم ، فيعتمدون في هذا القول الى أن الواقف قد جعله وقفا في سبيل الله استجلاباً للأجر سواء قبل الموقوف عليه أو لم يقبل ، وذلك عند عدم نصه على اقتصاره على الموقوف عليه ، ولذلك إن لم يقبله الموقوف عليه ينتقل إلى مصرفه الأصلي، وهو الفقراء والمساكين .

ومن هذا يصح أن نستنتج أن المالكية متفقون على أن الوقف إذا كان على موقوف عليه معين ثم على آخرين من بعده ثم رده الأول ، فإن الوقف لا يبطل بالرد، ولكنه ينتقل إلى من بعده. ومتفقون على أن الوقف إذا كان على معين ونص الواقف على حصره في ذلك المعين دون غيره ، وأكد أن لا يؤول إلى سواه بعده، ثم أن الموقوف عليه المعين رده ولم يقبله، فإن الوقف يبطل، ولا ينتقل إلى غيره ويعود ملكا للواقف - إن كان حياً - أو إلى ورثته - إن كان ميتاً - ، وهذا ينسجم مع قول المالكية بجواز الوقف المؤقت .

شروط الصيغة :-

وصيغة عقد الوقف هي اللفظ الصادر من الواقف للتعبير عن إرادته بإنشاء الوقف على ذريته أو على شخص معين وذرية ذلك الشخص،ولا علاقة لغير اللفظ بها،وعلى ذلك فلا محل لشرائط النفاذ فيها، و ما سيذكر من شروط فهي شروطٌ لصحتها[٢] وهذه الشروط هي[٣] :-

.....

(١) الكبيسي ، **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية** ،ج١،ص١٧٨ .

(٢) يرى الأستاذ الزرقا أن صيغة عقد الوقف ما هي إلا لفظ يصدر من الواقف للتعبير عن إرادته ولا علاقة لغير اللفظ بها .الزرقا ، **أحكام الأوقاف** ص ٧٤ .

(٣) الزرقا ، **أحكام الأوقاف** ص ٧٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الشرط الأول :- التأبيد

والتأبيد : هو أن يكون زمن الوقف أبدياً لا يحده الواقف بتوقيت ولا يجعل لـه مـدة صـلاحية مؤقتة طالت أم قصرت يبطل بعدها فيخرج عن كونه وقفاً.

ويمكن تحليل هذا الشرط إلى مسألتين :

المسألة الأولى :- اشتمال الصيغة على التوقيت الصريح .

المسألة الثانية : خلو الصيغة من التوقيت والتأبيد [١] .

المسألة الأولى :- اشتمال الصيغة على التوقيت الصريح :-

التوقيت الصريح هو ذكر مدة زمنية يخرج الموقوف بعدها مـن حكـم الوقـف ويبطـل سريانه بعده، وقد يشترط الواقف بعدها عودة الموقوف إليه .

وفي جواز التوقيت من عدمه نرى أن التعامل معه إن حصل يتفاوت حـسب العلمـاء، ففي هذا السياق ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [٢] والشافعية فـي المـشهور[٣] ، والحنابلـة[٤] إلى القول ببطلان الوقف الذي اقترنت صيغته بالتوقيت بزمن محدد ، سـواء اشـترط الواقـف رجوع الموقوف إليه ليعود في ملكه- مثل قوله: داري هذه موقوفـة علـى أولادي سـنة ثـم تعود إلي، لأن التوقيت ينافي التأبيد الذي هو شرط من شروط صحة الصيغة- أو لم يـشترط الواقف رجوع الموقوف إليه كقوله : أرضي هذه صدقة موقوفة على أولادي سنة، ولـم يـزد على ذلك، لأن ظاهر أوقاف الصحابة كوقف عمر t تـدل علـى أن الوقـف كـان مؤبـداً (إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا)[٥] .

في حين قال هلال البصري [٦] : الوقف الذي تشتمل صيغته على التوقيت فقـط دون اشـتراط رجوع الموقوف إلى الواقف بعد انتهاء المدة جائز، ويعالج ذكر التوقيت باعتبار أن الوقـف إذا ما وقت وحدد زمنه ، لم يعتبر هذا أبداً ، فيصير الوقف مؤبداً ، ويلغي التوقيت ، قال الزرقـا : وظاهر كتب الفقه ترجيحه [٧] .

.....

(١) أي : أن يذكر الوقف مطلقا ، وقد أطلق عليه الزرقا التوقيت السلبي . أنظر: أحكام الأوقاف ،ص٤٨.
(٢) ابن عابدين ، **رد المحتار** ،ج٦/ ص٥٣٨ – المرغيناني ، **الهداية**،ج٣/ ص١٧.
(٣) النووي ، **روضة الطالبين**،ج٤/ ص٣٩٢ – الشربيني،**مغني المحتاج**، ج٢/ ص٣٨٣ .
(٤) الشيباني ، **نيل المآرب** ،ج٢/ ص١٣ – ابن ضويان ، **منار الـسبيل**،ج٢/ ص١٠ – ابن مفلح الحنبلـي ، **المبدع** ،ج٥/ ص١٦٥ – المرداوي ، **الإنصاف**،ج٧،ص٣٤ .
(٥) احمد إبراهيم ، **التزام التبرعات** ،ص٦٦٤ .
(٦) هلال البصري ، **أحكام الوقف** ،ص ٨٥ .
(٧) الزرقا ، **أحكام الأوقاف** ،ص ٤٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وذهب المالكية [١] وابن سريج من الشافعية [٢] إلى عدم وجوب التأبيد في الوقف ، وقالوا بجواز الوقف المؤقت ، سواء أكان بمدة محددة ثم رجوعه إليه ، أو بمدة فقط دون اشتراط رجوع الموقوف إليه ، فلو قال : أرضي هذه صدقة موقوفة على أولادي سنة ثم تعود ملكا لي صح الوقف ، توسعه على الناس في عمل الخير ، وبعد انتهاء المدة تعود الأرض ملكا لصاحبها إن كان حياً ، ولورثته إن كان ميتاً ، وذلك لأن أوقاف الصحابة رضوان الله عليهم وغيرهم لا تدل على وجوب اشتراط التأبيد ، وغاية ما في الأمر أنها أوقاف من أعمال الخير الذي يجوز مؤبدا ومؤقتا [٣] .

جاء في المادة الثانية من قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية:(الوقف: حبس عين المال المملوك على حكم ملك الله تعالى على وجه التأبيد وتخصيص منافعه للبر ولو مآلاً) [٤] .

وقوله على وجه التأبيد إنما هو قول واضح، يدل دلالة لا تقبل الشك أن القانون يشترط التأبيد شرطاً لازماً لصحة الوقف وذلك تطبيقا للغاية التي من أجلها شرع الوقف في المقام الأول ، وإنما نرى أنه سكت فلم يشر إلى ما إذا كان التأبيد من شروط صحة الصياغة على وجه التحديد أم لا، وغاية ما في الأمر أنه اعتبر التأبيد شرطاً لصحة الوقف. ولعله كان يفضل هذا القول بمنزلة بيانه ذلك (بمعنى أن النص على التأبيد أو عدم النص على التأقيت من شروط صحة الصيغة).

ولم يبين قانون الأوقاف كذلك الحكم فيما لو اشتملت الصيغة على التأقيت الصريح ، غير أن ذلك ممكن استنتاجه من خلال المادة الثانية التي تعرف الوقف بأنه حبس عين المال المملوك على حكم ملك الله تعالى على وجه التأبيد – وهو عكس التأقيت وضده - وتخصيص منافعه للبر ولو مآلاً – وهو نص واضح على ضرورة استمراريته وتأبيدة .

.....

(١) الخرشي ، **حاشية الخرشي**، ج٧/ ص٩١ – العدوي ، **حاشية العدوي على الخرشي** ،ج٧/ص٩١ – الحطاب ، **مواهب الجليل**،ج٦/ ص٣٢ – الدسوقي ، **حاشية الدسوقي**،ج٤/ ص٨٧ – النفراوي ، **الفواكه الدواني**،ج٢/ ص٢٢٤ - ، الإحسائي ، الشيخ عبد العزيز حمد آل مبارك الإحسائي ، **تبيين المسالك** شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك،ج٤/ ص٢٥٤، دار الغرب الاسلامي .

(٢) النووي ،**روضة الطالبين**،ج٤/ ص٣٩١ . يرى ابن سريج من الشافعية إن الوقف صحيح والشرط باطل، انظر النووي ،**روضة الطالبين**،ج٤/ ص٣٩١ .

(٣) احمد إبراهيم ، **التزام التبرعات** ، ص٦٦٤ .

(٤) قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية لسنة ٢٠٠١ المعدل لقانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٦ ، فقد نصت المادة (٣٥) :- (يلغى قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية) رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٦ وجميع التعديلات التي طرأت عليه) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المسألة الثانية :- خلو الصيغة من التأقيت والتأبيد

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية [١] والشافعية [٢] والحنابلة [٣] على أن الوقف لا يكون إلا مؤبدا ، غير أنهم اختلفوا في وجوب النص على التأبيد أو عدم وجوبه ، فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى القول بوجوب النص على التأبيد، أو على جهة لا تنقطع[٤] كالفقراء والمساكين، فإذا خلت الصيغة من النص على التأبيد أو أي لفظ يقوم مقامه لا يصح الوقف، كما لو قال : أرضي هذه موقوفة على أولادي وذريتي وهم يحصون عدداً ، ولم يجعلها من بعدهم لجهة لا تنقطع .

وذهب أبو يوسف [٥] في رواية إلى عدم اشتراط النص على التأبيد في الصيغة وإنما يشترط خلو الصيغة عن ذكر ما ينافي التأبيد ، فلو قال : أرضي هذه صدقة على أولادي وذريتي وهم يحصون عدداً ولم يزد على ذلك بجعلها إلى جهة لا تنقطع من بعدهم ، صح الوقف وتصرف الغلة من بعدهم إلى الفقراء لأنهم محل الصدقة وهم لا ينقطعون ومطلق الوقف ينصرف إليهم .

والرأي الذي أراه وأستريح إليه إنما هو موافقٌ لما ذهب إليه الإمام أبو يوسف [٦] من القول بعدم ضرورة اشتراط النص على لفظة التأبيد صريحة أو ما يوافقها في صيغة الوقف شرطاً ملزماً، إنما يشترط فقط خلو تلك الصيغة عن ذكر ما ينافي التأبيد من أقوال تفيد التأقيت وتدل عليه ، فلو قال : أرضي هذه صدقة أو هي موقوفة على أولادي ثم سكت فما قال إنها موقوفة أبداً أو على جهة ما ثم على جهة بر لا تنقطع صح الوقف ، لأن الوقف المطلق يصرف إلى الفقراء فهم مصرفه الحقيقي،غير أنه إذا حدد الواقف جهة بر لا تنقطع في وقفه، صرف إليها .

.....

(١) المرغيناني ، **الهداية**،ج٣/ ص١٧ – الكاساني ، **بدائع الصنائع** ،ج٦/ ص٢٠ – ابن الهمام ، **شرح فتح القدير** ، ج٥/ ص٤٨ – داماد ، **مجمع الأنهر**،ج١/ ص٧٣٤ – الزيلعي ،**تبيين الحقائق**،ج٣/ ص٥٢٦ – ابن عابدين ، **رد المحتار**،ج٦/ ص٥٢٣ .

(٢) الشربيني ، **مغني المحتاج** ،ج٢/ ص٣٨٣ – النووي ،**روضة الطالبين**،ج٤/ص٣٩٠ – التريمي ، الياقوت النفيس،ص ١٢٨ .

(٣) الرحيباني ، **مطالب أولي النهى**،ج٤/ ص٢٩٣ – البهوتي ، **كشاف القناع**،ج٣/ص٤٥٦– الشيباني ، **نيل المآرب** ،ج٢/ ص١٣ – البهوتي ،**الروض المربع** ،٤٥٥ .

(٤) ويغني عن لفظ التأبيد لفظ (موقوفة على الفقراء ، لأنها جهة لا تنقطع) .

(٥) النظام ، **الفتاوى الهندية**،ج٢/ ص٣٥٣ – المرغيناني ، **الهداية**،ج٣/ ص١٧ – الكاساني، **بدائع الصنائع** ، ج٦/ ص٢٠ - ابن الهمام ، **شرح فتح القدير**،ج٥/ ص٤٨ – ابن عابدين ،**رد المحتار**،ج٦/ص٥٣٥ – داماد ، **مجمع الأنهر**،ج١/ ص١٣٤ .

(٦) وهو الأرجح عند فقهاء المذهب الحنفي .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما لو ذكر في صيغة الوقف ما ينافي التأبيد كقوله : أرضي هذه صدقة موقوفة على عبد الله وزيد أو أشخاص عينهم وحصرهم فقط دون غيرهم ، أو اشترط أن لا تؤول لسواهم، بطل الوقف .

وهذا ما أخذ به قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية وهو ما تم استنتاجه من المادة الثانية عند تعريف الوقف وأنه على جهة التأبيد دون النص على أنه يشترط وجود التأبيد في الصيغة .

الشرط الثاني :- أن تكون الصيغة منجزة

والصيغة المنجزة هي الصيغة القابلة للتحقق فوراً، والتي لا يرتبط حصولها بحصول أمر آخر ولا يسوف تطبيقها أو يؤجل زمانها لوقت آخر.

والصيغة المنجزة هو أمر آخر اختلف فيه الفقهاء على رأيين :

الرأي الأول :-

اشترط الحنفية [١] والشافعية [٢] والحنابلة[٣] أن تكون صيغة الوقف ناجزة فتترتب الآثار على الوقف حال صدور العبارة الدالة على الوقف من الواقف،لأنه تبرع والتزام نشأ بإرادة منفردة ، ويشترط في صيغة الوقف كذلك أن لا يكون فيها تعليق[٤] على أمر محتمل الوجود[٥]، لأن الوقف كسائر التمليكات الأخرى، يبطله التعليق والإضافة، كما لو قال : إن قدم ابني من السفر،فقد وقفت أرضي هذه على أولادي ثم على المساكين ، أو قال : إذا جاء زيد فقد وقفت داري على قرابتي ثم على الفقراء ،

.....

(١) الكاساني ، **بدائع الصنائع** ،ج٦/ص٢١٨ – ابن الهمام ، **شرح فتح القدير**،ج٥/ص٤٣ – الزيلعي ،**تبيين الحقائق**،ج٣/ص٣٢٤ – ابن عابدين،**رد المحتار** ،ج ٦/ص٥٢٤ .

(٢) الشربيني، **مغني المحتاج**،ج٢/ص٣٨٥ – الشرواني ، **حاشية الشرواني**،ج٨/ ص٩٨ .

(٣) الرحيباني ،**مطالب أولي النهى**،ج٤/ص٢٩٢ – البهوتي ، **كشاف القناع**،ج٣/ص٤٥٦– الشيباني ، **نيل المآرب** ،ج٢/ص١٣ .

(٤) الصيغة المعلقة : هي التي لا تدل على إرادة إنشاء الوقف في الحال بل تعلق على أمر يحدث في المستقبل . انظر محمد مصطفى شلبي ، **أحكام الوقف**،ص١٢٩ .

والإضافة مثل التعليق ويقصد بالصيغة المضافة : الصيغة الدالة على إرادة إنشاء الوقف في الحال وترتب أثاره في المستقبل . انظر محمد مصطفى شلبي ، **أحكام الوقف**،ص ١٢٩.

(٥) ابن عابدين ، **رد المحتار**،ج٦/ص٥٢٤ – الشيرازي،**المهذب**،ج١/ص٧٦ – الأسيوطي ، شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي (١٣٧٤هـ- ١٩٥٥) ،جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود،ط١،ج١/ص٣١٦ ، السعودية - الرحيباني ،**مطالب أولي النهى**،ج٥/ص٢٩٢ – البهوتي ، **كشاف القناع**،ج٣/ص٤٥٦– المرداوي ، **الإنصاف**،ج٧/ص٢٢ – الشيباني ، **نيل المآرب**،ج٢/ص١٣ – البهوتي،**الروض المربع**،ص٤٥٥ – ابن قدامه ، **المغني**، ج ١ ،ص١٣٢٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فالوقف باطل في هذه الصورة ، لأنه عقد يقتضي نقل الملك في الحال ، فلم يصح تعليقه على شرط لأنه تمليك ، التمليكات لا تقبل التعليق على المستقبل كالبيع والهبة عرفاً [١] .

ويستثنى من ذلك إذا علق الوقف على الموت ، كما لو قال : وقفت داري بعد موتي على أولادي ثم على الفقراء ، فالوقف صحيح بالاتفاق [٢] ، ويخرج مخرج الوصية ، لأن الوصايا تقبل التعليق فيجوز له الرجوع عنه والتصرف فيه بالبيع والهبة والرهن في حال حياته ، أما بعد وفاته يكون وصية فيخرج من ثلث مال الميت ، فلو قال : أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل بعد موتي ، على أولاد زيد ومن بعدهم على ورثتي بالسوية بينهم ، وكانت الأرض تخرج من الثلث ، فالوقف نافذ وتصرف الغلة جميعها لأولاد زيد ، فإذا انقرضوا تصرف لورثة الواقف بالسوية بينهم ، وإن كان أكثر من الثلث توقف على إجازة الورثة فإن أجازوه نفذ ، وإن لم يجيزوه بطل ، وإن أجازه البعض دون البعض نفذ الوقف في حق من أجازه ، وبطل في حق من لم يجزه [٣] .

قال ابن قدامه : (لا نعلم في هذا خلافا عند القائلين بلزوم الوقف) [٤] .

واحتجوا بما روي عن ابن عمر أنه وصى فكان في وصيته : "هذا ما أوصى به عمر أمير المؤمنين ، إن حدث به حدث الموت ، إن ثمغاً [٥] صدقة" .... الخ ، وكان وقفه هذا بأمر من النبي **r** ، واشتهر في الصحابة ولم ينكر فكان إجماعا [٦] .

ويستثنى مما سبق إذا علق الوقف على أمر محقق الوجود، كما لو قال: إن كانت هذه الدار ملكاً لي،وقفتها على أقاربي، وتبين أنها ملكه، فإن الوقف يصح، لأن هذا التعليق صوري .

.....

(١) وهذا بخلاف ما لو عين مصرفاً ولم ينص على التأبيد ، فان الوقف لا يصح باتفاق الحنفية ، كما لو قال : داري هذه صدقة موقوفة على زيد وعبد الله ، فان الوقف لا يصح لتعيين المصرف بتعيين الواقف ، وليس له معنى إلا عدم إرادة الواقف غيرهم من الناس ، ولا يصرف الوقف إلى الفقراء ، لأن العرف يعين الفقراء في مطلق الوقف وهذه الصيغة مقيدة بزيد وعبد الله . انظر ابن عابدين ، **رد المحتار**،ج٦/ص٣٥٣ – الطرابلسي ، **الإسعاف**،ص ١٦ .

(٢) الكاساني ، **بدائع الصنائع** ،ج٦/ص٢١٨ – الزيلعي ،**تبيين الحقائق**،ج٣/ص٣٢٦ – الشربيني،**مغني المحتاج** ، ج٢/ص٣٨٥ – التريمي ، **الياقوت النفيس** ، ١١٨ – البيجوري ، **حاشية البيجوري**،ج٢/ص٧٩ – الشرواني ، **حاشية الشرواني**،ج٨/ص٩٨ – النووي ، **روضة الطالبين**،ج٤/ص٣٩٧ – الرحيباني ،**مطالب أولي النهى** ج٤/ص٢٩٢ - البهوتي ، **كشاف القناع**،ج٣/ص٤٥٦ – المرداوي ، **الإنصاف**،ج٧/ص٢٢ – الشيباني ، **نيل المآرب** ،ج٢/ص١٣ – ابن مفلح الحنبلي ، **المبدع**،ج٥/ص١٦١ – ابن قدامه،**الكافي**،ج٢،ص٢٧١ .

(٣) الطرابلسي ، **الإسعاف**، ص ٣٦

(٤) ابن قدامه ، ،ج١/ ص١٣٢٣.

(٥) اسم بلدة بالمدينة .

(٦) ابن ضويان ، **منار السبيل**،ج٢/ص١٠ – ابن قدامه ، **المغني**، ج١/ص ١٣٢٣- البهوتي ، **شرح منتهى الإرادات**،ج٢/ ص٤٠٥ – الزركشي ، **شرح الزركشي** ،ج٤/ص٢٧٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وبعد البحث والتمحيص في مواد قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأردني لعام ٢٠٠١م ومواد القانون الأردني، لم أجد مادة تختص بذكر الوقف المضاف إلى ما بعد الموت بذاته، وجل ما وجدت فقارب ما ذكرتُ هما المادتين (١/١٨) القائلة بأن ما يسري على الميراث والوصية وسائر التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت هو قانون المورث والموصي أو من صدر منه التصرف وقت موته.والمادة (٢/١٨) التي تقول أن ما يسري على شكل الوصية هو قانون الموصي وقت الايصاء أو قانون البلد الذي تمت فيه وكذلك الحكم في شكل سائر التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت.

لعل هذه المواد التي وجدت تقودنا إلى الاستنتاج بأن الوقف المضاف إلى ما بعد الموت وصية محضة لا وقف، فلا تلزم قبل موت الموصي، وله الرجوع عنها ما دام حياً ،وتنفذ من ثلث ماله بناء على أن الوقف المضاف إلى ما بعد الموت يدخل في الفئة التي أشار إليها القانون بأنها من "سائر التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت "

الرأي الثاني :- ذهب المالكية [١] إلى عدم اشتراط التنجيز في الوقف ، فيجوز عندهم الوقف المعلق والمضاف ، سواء أكان الأمرالمعلق عليه موجوداً وقت الوقف أو غير موجود ، كما لو قال : إذا جاء رأس السنة فداري وقف على أولادي ، فإن الوقف يصح ويلزم إذا جاء الأجل ، وعند الإطلاق يحمل على التنجيز .

الشرط الثالث :- بيان مصرف الوقف

ومصرف الوقف هي الجهة التي يحددها الواقف لتنتفع بوقفه، ولعل من المنطق أن يفعل كي يضمن تحقق الغاية من وقفة كي يستزيد من الأجر والثواب بعد موته.

وليس لترك جهة الانتفاع ومصرف الوقف مبهمة غير محددة من عائد يعود على الواقف عند أغلب الفقهاء، فقد اتفق الفقهاء على ضرورة معرفة جهة الوقف وتحديدها، وقد سبق بيان أهمية ذلك عند الحديث عن مفهوم الوقف الخيري والوقف الذري، فبتحديد مصرف الوقف يميز الوقف فيعرف نوعه، فإذا كان المصرف في بداية الأمر على الفقراء والمساكين كان

.....

(١) الخرشي ، **حاشية الخرشي**،ج٧/ص٩١ – الدسوقي ، **حاشية الدسوقي**،ج٤/ص٨٧ – القرافي ، الذخيرة،ج٦/ص٣٢٦ – الحطاب ، **مواهب الجليل** ،ج٦/ص٣٢ – النفراوي، **الفواكه الدواني**،**ج٢**/ ص٢٢٤ – عليش ، **شرح منح الجليل**،ج٤/ص٩٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الوقف خيرياً ، وإذا كان على ذرية الواقف وأولاده وأقاربه ، كان الوقف أهلياً أو ذريـاً ،غيـر أنهم اختلفوا في اشتراط ذكره في صيغة الوقف أو عدم اشتراط ذلك :

فقد ذهب الحنفية [١] والشافعية في رواية[٢] والحنابلة في رواية [٣] إلى اشتراط ذكره في الـصيغة ذكراً واضحاً، والتصريح به، فلا يصح الوقف على مجهول، أو على جهة غير معينة أو غيـر معلومة كأن يقول : وقفت على رجلٍ (ولا يسمي واحداً بعينه) أو على من شئت أو على مـن يختاره فلان ، وذلك لأن الوقف تمليك منجز فلا يصح أن يكون لمجهول كالبيع والهبة [٤] .

ويرى الحنابلة أنّ عدم ذكر جهة على الإطلاق لا شيء فيه ، كأن يقول : وقفت هذا ، أو يقـول صدقة موقوفة ، ولم ينص على الموقوف عليه ، وتفسير ذلك عندهم هو على اعتبار أن الجهـة غير المعينة هي الفقراء – لأنهم يرون صحة الوقف المطلق[٥] .

وقد جاء في المغني: أنه إذا لم يكن الوقف على معروف أو على بر فهو باطل، لأن الوقف لا يصح إلا على من يعرف، كولده وأقاربه ، ورجل معين ، ولا يصح على غير معين، كرجل وأمراه، لأن الوقف تمليك للعين آو المنفعة فلا يصح على غير معين كالبيع والإجارة [٦] ، أما لو قال : وقفته على من شئت أو فيما شئت وكان قد عين له عند وقفه ، صح وأخذ ببيانـه وإلا فلا يصح للجهالة ، ولو قال : وقفته فيما شاء الله ، كان الوقف باطلا ، لأنه لا يعلم مـشيئة الله تعالى[٧] .

.....

(١) ابن عابدين ، **رد المحتار**،ج٦/ص٥٣٦ – ابن الهمام ، **شرح فتح القدير**،ج٥/ص٣٩

(٢) الشربيني ، **مغني المحتاج**،ج٢/ص٣٨٤ – الشرقاوي ، **حاشـية الـشرقاوي**،ج٣/ص٣٧١ – التريمـي ، **الياقوت النفيس**،ص ١١٨ – النووي ، **روضة الطالبين**،ج٤/ص٣٩٦ – البيجـوري ،**حاشـية البيجـوري**،ج ٢/ص٧٩ – الشرواني ، **حاشية الشرواني** ،ج٨/ص٩٨ – ولقد رجح الماوردي في **الحاوي** ج٧/ص٥٢٠ هذا القول . وذكر النووي أن الأكثرين على القول ببطلان الوقف .

(٣) الرحيباني ،**مطالب أولي النهى**،ج٤/ص٢٩٥ .

(٤) النظام ، **الفتاوى الهندية**،ج٢/ص٣٥٥ – الشربيني،**مغني المحتاج**،ج٢/ص٣٨٥ –البيجـوري ، **حاشـية البيجوري**،ج٢/ص٧٩ – الشرواني ، **حاشية الشرواني**،**ج**٨/ص٩٨ – ابن قدامه، **المغني**،ج١/ص١٣٣٠

(٥) الكبيسي، **أحكام الوقف**،ج١/ص ٢٥٨

(٦) ابن قدامه ، **المغني**،ج١/ص١٣٣٠.

(٧) النظام ، **الفتاوى الهندية**، ج٢/ص٣٥٥ – الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢/ص٣٨٥ – التريمي ، **الياقوت النفيس**،ص ١١٨ – البيجوري ، **حاشية البيجوري**،ج٢/ص٧٩ – الشرواني ، **حاشية الشرواني**،ج٨/ص٩٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وذهب أبو يوسف[١] والمالكية[٢] والشافعية في رواية[٣] والحنابلة[٤] إلى عدم اشتراط ذكر المصرف في صيغة الوقف ، فلو قال : وقفت داري ولم يزد على ذلك ، صح الوقف ويصرف إلى الفقراء [٥] ، وقد أفتى متأخرو الحنفية [٦] برأي أبي يوسف للعرف، فإطلاق لفظ الوقف يصرف للفقراء .

الشرط الرابع :- أن يكون فيها جزم بالعقد

الجزم بالعقد: هو أن تكون الصيغة دالة على أن إرادة الواقف جازمة والقرار بشأنه محسوم لديه متخذٌ وجاهزٌ للتطبيق ونيته على الوقف وإنفاذه منعقدة، وليس أن الأمر لا يعدوا فكرة في رأسه قد يمسي بها فيصبح على غيرها، أو مرتبط بشرط قد يحصل وقد لا يتم، فلا ينعقد الوقف بعبارة تدل على الوعد بالوقف، كقوله : سأقف أرضي على أولادي ثم على أولادهم ثم على الفقراء، ويتفرع على ذلك أيضا خلو صيغة من خيار الشرط الذي يجري في عقد البيع، سواء أكان للواقف أو لغيره، فإذا اشتملت صيغة الوقف على خيار الشرط ، فقد اختلف الفقهاء في صحة الوقف على ثلاثة آراء ، وهي كالتالي :-

الرأي الأول : -

ذهب محمد بن الحسن وهلال من الحنفية [٧] والشافعية في الأظهر[٨] ،

.....

(١) ابن عابدين ، **رد المحتار**،ج٦/ص٥٣٦ – ابن الهمام ، **شرح فتح القدير** ،ج ٥/ص٣٩.
(٢) القرافي ، **الذخيرة**،ج٦/ص٣٢٦- الصاوي ،الشيخ أحمد الصاوي (١٤١٥هـ-١٩٩٥م) ، **بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للقطب سيد أحمد الدردير** ، ط١ ، ضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، دار الكتب العلمية ،ج٤/ص١٥ - الخرشي ، **حاشية الخرشي**،ج ٧/ص٩١ –الحطاب ، **مواهب الجليل** ،ج٦/ص٣٢ – عليش ، **شرح منح الجليل**،ج٤/ص٩٢ – الإحسائي ، **تبيين المسالك**،ج٤/ص٢٥٥.
(٣) الشيرازي ، **المهذب**،ج١/ص٥٧٧ ، ولقد صحح هذا القول الماوردي في **الحاوي**،ج٧/ص٥٢٠ حيث جاء في **الحاوي** : (إذا قال وقفت هذه الدار ولم يزد على ذلك ، وجهان : احدهما : انه باطل ، والثاني : انه جائز، ومصرفه على ثلاثة أوجه : الوجه الأول وهو الأصح : أن يصرف على الفقراء والمساكين لأن مقصود الوقف القربة وهي موجودة في الصرف إلى الفقراء والمساكين . والوجه الثاني : انه يصرف في وجوه الخير والبر . والوجه الثالث : أن الأصل أن تكون المنفعة له ولورثته ما بقوا ، فإذا انقرضوا كانت في مصالح المسلمين ، غير أن هذا الوجه على قول ابن سريج بجواز الوقف على النفس) .
(٤) الرحيباني ،**مطالب أولي النهى**،ج٤/ص٢٩٥ – الشيباني ، **نيل المآرب**،ج٢/ص٢٤ – ابن ضويان ، **منار السبيل**،ج٢/ص١٠.
(٥) يرى المالكية انه يصرف على غالب مصرف بلده فان لم يكن في تلك البلد غالب فإنه يصرف على الفقراء، الخرشي ، **حاشية الخرشي**،ج٧/ص٩٢ .
(٦) ابن عابدين ، **رد المحتار**،ج ٦/ص٣٥٨.
(٧) المرغيناني، **الهداية**،ج٣/ص٢٠ – ابن عابدين ، **رد المحتار**،ج٦/ص ٥٢٥ – داماد ، **مجمع الأنهر**،ج١/ص٧٣٠ – النظام ، **الفتاوى الهندية**،ج٢/ص٣٥٤ – السرخسي،**المبسوط** ،ج١٢/ص٤٢.
(٨) الشربيني، **مغني المحتاج** ،ج٢/ص٣٨٥ – النووي ،**روضة الطالبين**،ج٤/ص٢٩٤ – البيجوري، **حاشية البيجوري**،ج٢/ص٧٨ – التريمي،**الياقوت النفيس**،ص ١١٨ – الشرواني ، **حاشية الشرواني**،ج٨/ص٩٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والحنابلة [١] إلى القول بعدم انعقاد الوقف بالصيغة التي تشتمل على خيار الشرط ، سواء أكان للواقف أو لغيره ، وسواء أكانت مدة الخيار معروفة أو مجهولة ، كما لو قال : هذه الأرض وقف على قرابتي ، ثم على الفقراء ولي الخيار ثلاثة أيام ، فلا ينعقد الوقف بهذه الصيغة .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١ - أن خيار الشرط ينافي مقتضى الوقف، وهو اللزوم .

٢ – أن الوقف سواء أكان إزالة للموقوف إلى حكم ملك الله تعالى كالعتق ، أو كان إزالة للموقوف إلى ملك الموقوف عليهم كالبيع والهبة ، فلا يصح اشتراط الخيار على كلا القولين فلا يصح العتق المؤجل إلى زمن آخر ولا البيع المرتبط بانقضاء مدة [٢] .

٣ – أن خيار الشرط يمنع من ثبوت حكم الوقف قبل انقضاء مدة الخيار أو التصرف .

٤ – أن الوقف إخراج للمال على وجه القربة فلا يصح مع شرط الخيار كالصدقة [٣] .

٥ – أن تمام الوقف يعتمد تمام الرضا ، ومع اشتراط الخيار لا يتم الرضا فيكون مبطلا للوقف بمنزلة الإكراه على الوقف .

٦ – أن تمام الوقف عند الإمام محمد يتم بالقبض والتسليم وشرط الخيار يمنع ذلك ويؤجله[٤] .

الرأي الثاني :

ذهب أبو يوسف [٥] والمالكية [٦] إلى القول بان الوقف صحيح والشرط كذلك إذا كانت مدة الخيار معلومة، أما إذا كانت مجهولة فلا يصح ، فلو قال : مصنعي وقف على أولادي ثم على طلاب العلم الشرعي ، ولي الخيار ثلاثة أيام ، صح الوقف والشرط عند أبي يوسف والمالكية وكان له الخيار ، أما إذا لم يحدد المدة فلا يصح الوقف .

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

١ - أن الوقف تمليك للمنافع فيجوز شرط الخيار فيه كالإجارة .

.....

(١) الرحيباني ،**مطالب أولي النهى**،ج٤/ص٢٩٢ – البهوتي،**كشاف القناع**،ج٣/ص٤٥٦ - المرداوي ، **الإنصاف**،ج٧/ص٢٤ – الشيباني ، **نيل المآرب**،ج٢/ص١٣ – البهوتي ،**الروض المربع**، ص٤٥٥ – ابن ضويان ، **منار السبيل**،ج٢/ص١٠ – ابن قدامه،**المغني**،ج١/ص ١٣١٥.

(٢) النووي ،**روضة الطالبين**،ج٤،ص٣٩٣.

(٣) الشيرازي ، **المهذب** ،ج١/ص٥٧٦ .

(٤) السرخسي ، **المبسوط** ، ج١٢/ص٤٢ .

(٥) المرغيناني،**الهداية**،**ج٣/ص٢٠** – الكاساني، **بدائع الصنائع** ،ج٦/ص٢٢٠ – داماد ، **مجمع الأنهر**،**ج١/ص٧٣٠** .

(٦) القرافي ، **الذخيرة** ،ج٦/ص٣٢٦ - ، وهذا بناء على قولهم بجواز الوقف المؤقت والمعلق والمضاف.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢- أن الوقف يتعلق به اللزوم ويحتمل الفسخ ببعض الأسباب ، واشتراط الخيار للفسخ ، فيكون بمنزلة البيع ، في أنه يجوز اشتراط الخيار فيه [١] .

الرأي الثالث :

ذهب يوسف بن خالد السمتي [٢]من الحنفية [٣] وابن سريج من الشافعية [٤] إلى القول بصحة الوقف وبطلان الشرط ، لأن الوقف إزالة ملك لا إلى مالك فيكون كالإعتاق ، واشتراط الخيار فيه باطل والعتق صحيح .

والراجح والله أعلم هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة بالقول بمنع اشتراط الخيار في صيغة عقد الوقف، وعلة ذلك أن شرط الخيار المؤجل لتنفيذ الوقف ينافي مقتضى الوقف، وهو اللزوم الفوري حال صدور العبارة الدالة من الواقف على إرادة الواقف، كما أن في منع شرط الخيار اتفاق مع شرط التنجيز السابق[٥] .

الشرط الخامس: عدم اقتران الصيغة بشرط ينافي مقتضى الوقف أو يخل بأصله:

للشروط التي تقترن بصيغة الوقف حكمان، الجواز وعدمه. وتصنيف الشرط تبعاً لهذا المقياس معتمدٌ على نوعه، فالشروط في هذا السياق على قسمين[٦] :

القسم الأول :- شروط تخل بأصل الوقف وتنافي مقتضاه .

القسم الثاني : شروط تنظم استغلال الوقف وإدارته وتوزيع غلته .

.....

(١) السرخسي،**المبسوط**،ج١٢/ص٤٢ . ورأي الإمام أبو يوسف هذا بناء على الأصل الذي ذهب إليه ، وهو جواز استثناء الواقف الغلة لنفسه مادام حيا فكذلك يجوز أن يشترط الخيار لنفسه ثلاثة أيام لتروى النظر فيه.

(٢) هو يوسف بن خالد بن عمير السمتي ، أبو خالد ، مولى صخر بن سهل الليثي ، كان قديم الصحبة لأبي حنيفة كثير الأخذ عنه ، روى عن أبيه وأبي جعفر الخطمي وجعفر بن سعد بن سمرة بن جندب وغيرهم ، وروى عنه ابنه خالد وأبو بكر بن الأسود وأبو كامل الجحدري وغيرهم ، خرج إلى البصرة وأقبل عليه الناس ثم ترك الدنيا وتخلى للعبادة حتى مات في رجب سنة ١٨٩هـ ، ابن حجر العسقلاني ، **تهذيب التهذيب**،ج٤/ص٤٥٤ – ٤٥٥ .

(٣) الطرابلسي ، **الإسعاف**،ص ٢٨ – السرخسي ، **المبسوط**،ج١٢/ص٤٢.

(٤) النووي ،**روضة الطالبين**،ج٤/ص٣٩٤ - ، قليوبي وعميرة ، **حاشيتا قليوبي وعميرة** ،ج٣/ص١٠٣.

(٥) الكبيسي ، **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**،ج١/ص٢٢٧.

(٦) الكبيسي ، **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية** ،ج١/ص٢٦٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القسم الأول :- شروط تخل بأصل الوقف وتنافي مقتضاه

الأصل في الشروط التي يضعها الواقف ويضمنها في صياغة الوقف هو أنها شروط معتبرة، ما لم يكن فيها ما يخالف مقتضى الوقف، أو يخل بأصله ، ويجب إتباع كتاب الوقف حسب الإمكان وقدر الاستطاعة حتى وإن تضمن شروطاً ما دامت هذه الشروط جائزة، ومردّ ذلك أن لفظ الواقف كلفظ الشارع في وجوب الإتباع ما لم يخرج عن هذا الوصف، فإن فعل فشرط شروطاً غير جائزة فإنه لا يتبع [١] .

أما قولنا شروطاً غير جائزة فهو أنها شروط تنافي الوقف فتخرج به عن ما أريد بتشريعه فتخرج بذلك من صفة ضرورة الإتباع إلى عدم جوازه[٢] .

ومن الشروط التي تنافي الوقف هو أن يشترط الواقف دوام قدرته على أن يبيع الموقوف متى شاء أو يهبه أو يرجعه إليه، وبهذا لا يصح الشرط ولا الوقف ، لأنه ينافي مقتضى الوقف كما أسلفنا [٣] .

ولقد نصت المادة (٢/١٢٣٨) من القانون المدني الأردني : - (على أنه إذا أقترن الوقف بشرط غير صحيح صح الوقف وبطل الشرط) .

ونصت المادة (١٢٤٠) من القانون المدني الأردني : - (كل شرط مخالف لحكم الشرع أو يوجب تعطيلاً لمصلحة الوقف أو تفويتاً لمصلحة الموقوف عليهم فهو غير معتبر) .

ونصت المادة (١/١٢٤١) من القانون المدني الأردني : - (شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة) [٤] .

وعلى الرغم من اتفاق الفقهاء على عدم اعتبار شروط الواقف التي تخل بأصل الوقف أو تنافي مقتضاه، إلا أنهم اختلفوا في تحديد الشرط الباطل تبعاً لاختلاف أصولهم في الوقف، كما أنهم اختلفوا في إبطال الشرط للوقف كله، أم سقوط الشرط وإلغاؤه وحده فحسب، واعتبار الوقف سارياً صحيحاً دونه، ومن الأمثلة على ذلك : -

.....

(١) الخرشي ،**حاشية الخرشي**،ج٧/ص٩١ .
(٢) الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج ٢،ص٣٨٦ .
(٣) ابن قدامه ، **المغني** ، ج ١/ص ١٣١٥.
(٤) القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١ – أن يشترط لنفسه حق بيع الوقف متى شاء أو رهنه أو الرجوع فيه أو هبته ، فالوقف بهذه الشروط يكون باطلاً [١] ، لأن الصيغة إذا اقترنت بمثل هذه الشروط تصبح غير منشئة له ، كما أن في اشتراط بيعه منافاة لمقتضى الوقف (اللزوم) والوقف إزالة ملك إلى حكم ملك الله تعالى ولا يكون إلا دائماً .

وذهب يوسف بن خالد السمتي [٢] وابن سريج من الشافعية [٣] والحنابلة في المرجوح [٤] إلى القول بجواز الوقف وإبطال الشرط ، قياسا على البيع ، وأنه لا يبطل بالشروط الفاسدة .

٢ – إذا وقف على أولاده ، وقال لهم : إن عجزتم عن إمساكه فبيعوه ، كان الوقف باطلاً عند محمد بن الحسن ، أما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فيجوز الوقف ويبطل الشرط ، وذلك بناء على اختلافهم في شرط التسليم [٥] .

٣ – إذا وقف وشرط الغلة لنفسه ، كأن يشترط بأن يأكل ويؤكل ما دام حياً ، فإذا مات كان لولده وولد ولده أبداً ما تناسلوا ، أو أن يشترط أن ينفق على نفسه وولده ويقضي دينه من غلته، فإذا أحدث به الموت كانت غلته لفلان بن فلان وولده وولد ولده ونسلهم أبداً ما تناسلوا ، فإن انقرضوا فهي للمساكين ، صح الوقف في جميع الصور السابقة عند أبي يوسف خلافاً لمحمد بن الحسن ، بناء على اختلافهم في شرط التسليم [٦] .

ولقد أخذ قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأردني برأي الإمام أبي يوسف ، كما يتضح ذلك من صورة الحجة الوقفية التي وقف فيها الواقف أرضاً له وما عليها من بناء وشرط الانتفاع منها طيلة حياته، ثم تعود لوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية يتصدقون بها كيفما يشاءون [٧] .

.....

(١) الطرابلسي، **الإسعاف**،ص ٢٩ – النظام ، **الفتاوى الهندية**،ج٢/ص٣٩٩ – الخصاف ، **أحكام الأوقاف** ،ص ٢١ – الخرشي ، **حاشية الخرشي**،ج٧/ص٩٢ – الرملي ،**نهاية المحتاج**،ج٥/ص٣٧٦ – الشربيني ، **مغني المحتاج**،ج٢/ص ٣٨٦ – ابن قدامه، **المغني**،ج١/ص ١٣١٥ - البهوتي ،**شرح منتهى الإيرادات** ، ج٢/ص٤٠٥ – المرداوي ، **الإنصاف**،**ج**٧/ص٢٤ – الشيباني، **نيل المآرب**،**ج**٢/ص١٤ – الرحيباني ،**مطالب أولي النهى**،ج٤/ص٢٩٤ . وتجدر الإشارة هنا إلى التفرقة بين قول المالكية بجواز بيع الوقف بعد انتهاء مدته وبين اشتراط بيعه متى شاء لأن الحالة الأولى لا تتعارض مع مسلكهم وقولهم بجواز الوقف المؤقت ، والثانية تتنافى مع مقتضى الوقف . الكبيسي، **أحكام الوقف**،ج١/ص٢٦٤.

(٢) الطرابلسي ، **الإسعاف** ،ص٢٩.

(٣) الشربيني ، **مغني المحتاج** ،ج٢/ص٣٥٦ .

(٤) ابن قدامه ، المغني،ج١/ص ١٣١٥.

(٥) النظام ، **الفتاوى الهندية**،ج٢/ص٤٠٢.

(٦) النظام ، **الفتاوى الهندية**،ج٢/ص٣٩٨ – ابن عابدين ، **رد المحتار**،ج٦/ص٥٨٣.

(٧) انظر صورة لحجة وقفية معتمدة لدى وزارة الأوقاف ، ملحق رقم (٦) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٤ – لو وقف أرضه وشرط الخيار لنفسه ، جاز الوقف والشرط عند أبي يوسف [١] إن كان الوقت معلوماً ، وذهب الإمام محمد بن الحسن [٢] والشافعية في الصحيح [٣] إلى أن الوقف لا يصح سواء كان الوقف معلوماً أو مجهولاً ، بناء على اختلافهم في اشتراط التسليم أو عدم اشتراطه ، ويرى خالد بن السمتي أن الوقف جائز والشرط باطل على كل حال قياساً على العتق .

٥ - لو وقف أرضه وشرط أن من احتاج من الموقوف عليهم باع نصيبه ، بطل الوقف في الراجح عند الشافعية [٤]، لقوله **r** لعمر بن الخطاب **t** : (إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا) [٥] ، ولأن الشروط المنافية للعقود مبطلة لها إذا ما اقترنت بها كالشروط المبطلة لسائر العقود .

وذهب المالكية [٦] وابن سريج من الشافعية [٧] إلى القول بجواز هذا الشرط ، فلو وقف داره على ولده وقال في وقفه : إن احتاجوا أو اجتمع ملؤهم على بيعها باعوها واقتسموا الثمن بينهم بالسواء ذكورهم وإناثهم ، فهلكوا إلا واحداً فأراد بيعها فله ذلك .

٦ – لو اشترط الواقف أن لا ينتفع الموقوف عليه بالوقف ، بطل الوقف لأنه ينافي مقتضى الوقف [٨] .

القسم الثاني :- شروط تنظم استغلال الوقف وإدارته وتوزيع غلته .

قد يحاول الواقف تنظيم أمر القيام على وقفه ونظارته، ويحدد بنود استغلاله وإدارته وتوزيع غلته ، وقد يشترط في هذا السياق شروطاً ،وتسمى تلك بشروط الواقفين [٩]، ويرى جمهور الفقهاء أنها تندرج تحت قسمين [١٠] :-

.....

(١) الطرابلسي ، **الإسعاف**،ص ٢٨.
(٢) الطرابلسي ، **الإسعاف** ، ص ٢٨ .
(٣) الأسيوطي ، **جواهر العقود**،ج١/ص٣١٦ .
(٤) الماوردي،**الحاوي الكبير**،ج٧/ص٥٣٢ – النووي ،**روضة الطالبين**،ج٤/ص٣٩٣ .
(٥) سبق تخريجه صفحة (٥٤) من هذا البحث .
(٦) الخرشي ، **حاشية الخرشي**،ج٧/ص٩٣ - القرافي ، **الذخيرة** ،ج٦/ص٣٢٥ .
(٧) الماوردي ، **الحاوي الكبير** ،ج٧/ص٥٣٢ .
(٨) الرحيباني ، **مطالب أولي النهى**،ج٤/ص٣١٩ البهوتي، **شرح منتهى الإيرادات** ،ج٥/ص٤١٢ .
(٩) أبو زهرة ، **محاضرات في الوقف**، ص ١٣٦ .
(١٠) أما ابن القيم فقد قسم شروط الواقفين إلى أربعة أقسام لا يخرج الشرط عن أحدها: القسم الأول هو أن يكون الشرط محرماً في الشرع، والثاني أن يكون مكروهاً من الله ورسوله والثالث يؤدي إلى ترك ما هو واجب لله ورسوله أما الأخير فهو ما يدعو إلى فعل ما يحب الله ورسوله. وغني عن القول أن الثلاثة الأولى لا حرمة لها ولا اعتبار، ولا يؤخذ بها ولا يعمل، أما الرابع فمتبع معتبر،ملتفتٌ إليه، معمول به، أنظر: ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م) ،**إعلام الموقعين** عن رب العالمين (تحقيق طه عبد الرؤوف سعد) ،ج٣،ص٩٧، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ، مصر.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القسم الأول :- الشروط الباطلة

وهي الشروط التي تخالف حكماً شرعياً ؛ كأن يتجاوز الواقف بشرطه حداً أو يسقط محرماً ، أو تضيع حقوق الموقوف عليهم ، أو تضر بالوقف .

وحكم هذه الشروط الإلغاء، وعدم جوب العمل بها، وجواز مخالفتها[١]. وقد جاء في رد المحتار:- (أنّ شرائط الواقف معتبرة إذا لم تخالف الشرع) [٢] .

ونصت المادة (١٢٤٠) من القانون المدني الأردني : - (كل شرط مخالف لحكم الشرع أو يوجب تعطيلاً لمصلحة الوقف أو تفويتاً لمصلحة الموقوف عليهم فهو غير معتبر) [٣]

ومن أمثلة الشروط الباطلة :-

١ – أن يقف داره على ولده ويجعل النظر لشخص ، ويشترط أن لا يعزله سلطان. وهذا الشرط باطل إذا ما كان الناظر المعيّن غير أهل لولاية الوقف وإدارته ونظارته، فيسقط الشرط ثم يولي القاضي من يراه أهلاً للنظارة حفظاً للموقوف وحفظاً لحقوق الموقوف عليهم وإنفاذاً للغاية من الوقف وتشريعه في المقام الأول [٤] .

٢ – أن يشترط الواقف أن لا يؤجر الموقوف لأكثر من سنة، ثم ينظر فيرى أن في ذلك الوقت لا رغبة للناس في الاستئجار لمدة تقل عن سنتين، أو كان في إجارتها أكثر من سنة زيادة في الأجر، فلا يتبع شرطه، ويجوز للناظر أن يؤجره تحقيقاً لمصلحة الموقوف حتى لا يتعطل، ولمصلحة الموقوف عليهم لوصول الغلة إليهم على الدوام ، كما أنه في اشتراط ذلك حجرٌ على المستحقين في المنفعة [٥] .

.....

(١) ابن عابدين ، **رد المحتار**،ج٦/ص٥٢٧ - الخرشي،**حاشية الخرشي**،ج٧/ص٩٢- الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج٢/ص٣٨٥، ٣٨٦ - الرملي ، **نهاية المحتاج**،ج٥/ص٣٧٦ – الأسيوطي،**جواهر العقود**،ج١/ص٣١٦ - الشيباني ، **نيل المآرب**،ج٢/ص١٨.

(٢) ابن عابدين ، **رد المحتار**،ج٦/ص٥٢٧.

(٣) القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦م .

(٤) الأوزجندي ،**فتاوى قاضيخان**،ج٣/ص٢٩٥ – ابن عابدين ، **رد المحتار**،ج ٦/ص٥٨٧ .

(٥) الأوزجندي ،**فتاوى قاضيخان**،ج٣/ص٢٩٥- الشرواني، **حاشية الشرواني**،ج٨/ص١٠٠ – الرملي ، **نهاية المحتاج** ،ج٥/ص٣٧٦ – الأسيوطي، **جواهر العقود**،**ج١**/ص٣١٦ ويرى بعض الشافعية إتباع شرط الواقف كسائر الشروط التي لا تخالف حكم الشرع ، فكل فريق نظر إلى المسألة من زاوية غير الزاوية التي نظر منها الفريق الآخر ، فمن قال بعدم إتباع شرط الواقف وتأجير الوقف أكثر من سنة في حالة الضرورة ، ومن قال بعدم تحقق المصلحة في مخالفة شرط الواقف قال بوجوب إتباع الشرط وعدم إجارته أكثر من سنة ، وهذا يدل على أن الشافعية يرون أن الأصل في اعتبار الشروط أو عدم اعتبارها هو المصلحة ، فإذا حقق الشرط مصلحة معينة للموقوف أو للموقوف عليهم ، جاز الشرط واعتبر وأخذ به ، وإلا فلا ، والمصلحة تتغير وتختلف باختلاف الظروف والأحوال فما يعتبر مصلحة عند البعض - أو في زمن ما - لا يعتبر كذلك عند غيرهم أو في زمن آخر.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣ – أن يقف أرضه، ثم يجعل الولاية لنفسه، ويشترط أنه لا يجوز نزعه عن الولاية والنظارة ولو خان، فإنه في هذه الحال ينزع إذا خان، ويخالف شرطه، لأنه مخالف لحكم الشريعة، ويبطل الشرط وحده دون الوقف [١].

٤ – أن يقف أرضه وعليه توظيف [٢]، ويشترط أن يؤخذ ذلك التوظيف من الموقوف عليه لا من غلة الوقف ، فإن الشرط يكون باطلاً والوقف صحيحاً [٣] .

٥ – أن يشترط الواقف أن يبدأ بتوزيع الغلة على أهله ويقدم ذلك على إصلاحه ، صح الوقف وبطل الشرط ، ولا يجوز إتباع شرطه لأنه يؤدي إلى الإضرار بالوقف وإبطاله من أصله ويبدأ بإصلاح الوقف أولاً، لأن في ذلك حفاظاً للموقوف من الضياع [٤] .

٦ – أن يقف داره على ولده وولد ولده ويشترط أن على الموقوف عليه أن يصلح ما تعطل منها من ماله ، لا يصح شرطه، لأنها إجارة باجرة مجهولة ، والوقف صحيح ولا يجب العمل بشرطه وتكون عمارتها من غلة الموقوف تحقيقاً لمصلحة الموقوف عليهم [٥] .

٧ – إذا وقف على أولاده واشترط حرمان البنات من ريع الوقف أو بعد تزويجهن مطلقاً، فإن هذا الشرط باطل على الراجح في المذهب المالكي ، ويبطل به الوقف ، لأنه يخالف حكم الميراث والزواج ، والنصوص الشرعية صريحة في الحث على ذلك ، ولما فيه من ارتكاب المنهي عنه شرعاً وهو حرمان البنات، وفي هذه المسألة أقوال متعددة [٦] .

ولا يعد ذلك مخالفة من المالكية لقاعدتهم التي تقتضي وجوب إتباع شروط الواقف ما دامت لم تتجاوز حداً شرعياً ولا تسقط في محرم ، ولا تضيع حقاً من حقوق الموقوف عليهم ولا تضر بالوقف ، فإن خالف الواقف في شروطه شيئاً من ذلك لا يتبع شرطه ، ويعتبرون رأيهم

.....

(١) داماد ، **مجمع الأنهر**،ج١/ص٧٥٣ – ابن الهمام ، **شرح فتح القدير**،ج٥/ص٦١ ، سيأتي تفصيل ذلك عند الحديث عن الولاية على أموال الوقف في الفصل الرابع من هذا البحث .

(٢) التوظيف : مغرم للحاكم ، يقال أرض موظفة : أي عليها مغرم للحاكم ، كأرض الشام . انظر العدوي،**حاشية العدوي على الخرشي**،ج٧/ص٩٣.

(٣) الخرشي،**حاشية الخرشي**،ج٧/ص٩٣ - العدوي،**حاشية العدوي على الخرشي**،ج٧/ص٩٣.

(٤) الخرشي ، **حاشية الخرشي**،ج٧/ص٩٣ - العدوي ،**حاشية العدوي على الخرشي**،ج٧/ص٩٣ ،الدسوقي ، **حاشية الدسوقي**،ج٤/ص٩٠.

(٥) مالك بن انس ، **المدونة** ٤/ص٤٢٢ – القرافي ، **الذخيرة**،ج٦/ص٣٠٣.

(٦) أما الأقوال التي في المسألة فهي سبع، أما الأول فهو البطلان لأنه حرام ويخالف حكم الشرع . والثاني : الكراهة مع الصحة والكراهة تنزيهاً . والثالث : إذا حيز عنه معنى على ما حبسه عليه ، والإدارة على البنين والبنات . والرابع : إن كان الواقف حياً يفسخه ويجعله مطلقا للذكور والإناث ، وان مات لم يفسخ . والخامس : يفسخ الوقف ويجعل مطلقاً للذكور والإناث ، فإن رفض الموقوف عليهم لا يفسخ ويقر على ما وقف عليه إن كان حياً إلا أن يرضوا به وهم كبار . والسادس: جواز هذا الشرط والعمل به . والسابع : إن هذا الوقف مكروه، أنظر:الحطاب ، **مواهب الجليل** ،ج٦/ص٢٤– الخرشي ، **حاشية الخرشي**،ج٧/ص٨٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

هنا موافق لقاعدتهم لأن الشارع الحكيم قد نهى عن التفريق بين البنين والبنات في الهبات والأعطيات، وقد فرض للبنات حقاً معلوماً في الميراث، وفي هذا الشرط مخالفة لحكم الشرع وارتكاب أمر منهي عنه شرعاً .

ولقد نصت المادة (٢٠) من قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأردني على أنه : (يشترط في الوقف الذري أن لا يتعارض مع أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية وفق ما هو مقرر في قانون الأحوال الشخصية المعمول به) [١] .

ومع ذلك فإننا نجد صورة لحجة وقف ذري معتمدة لدى وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية وفيها أن الواقف قد وقف قطعة أرض له لبناء ديوان لعشيرته وآله على الذكور منهم دون الإناث جيلاً بعد جيل،على أن يؤول هذا الوقف بعدهم وقفاً خيرياً مما يدل على أن قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية لم يأخذ برأي المذهب المالكي [٢] .

وكما نرى فبطلان هذه الشروط عائدٌ إلى كونها إما أن تخالف حكماً شرعياً، أو تضر بمصلحة الوقف، أو تؤذي الموقوف عليهم .

٨ - لو وقف على أولاده واشترط أن من يسير منهم في طريق الصلاح لا شيء له من الغلة ، بطل الشرط لأنه مخالف لحكم الشرع [٣] .

٩ - لو وقف أرضه واشترط الغلة لمن يقرأ القرآن على قبره ، بطل الشرط وصح الوقف ويعطى لكل من قرأ القرآن في أي مكان ،لأن كل قربة فعلت وجعل ثوابها للمسلم حياً أو ميتاً نفعه ذلك [٤]

ولقد نصت المادة (٢/١٢٣٨) من القانون المدني الأردني : - (على انه إذا أقترن الوقف بشرط غير صحيح صح الوقف وبطل الشرط) [٥] .

.....

(١) قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية لسنة ٢٠٠١ م .
(٢) أنظر : صورة حجة الوقف الذري ملحق رقم (٧) .
(٣) الشيباني ، **نيل المآرب**،ج٢/ص١٨.
(٤) الرحيباني ، **مطالب أولي النهى**،ج٤/ص٣١٣.
(٥) القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦م .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الشروط الصحيحة :-

وفي المقابل فإن هناك شروطاً لا تؤدي إلى الضرر الذي تؤدي إليه الشروط الباطلة، ولا تتناسى بأي حالٍ غاية الوقف في المقام الأول، وهذه هي الشروط التي لا تخل بأصل الوقف ولا تنافي مقتضاه ولا تخالف حكماً شرعياً ولا تضر بالموقوف أو بمصلحة الموقوف عليهم وحكم هذه الشروط وجوب العمل بها، وعدم مخالفتها .

ومن الأمثلة على هذا النوع من الشروط :-

١ - أن يقف على أولاده وذريته ويشترط أن توزع الغلة بينهم على قدر ميراثهم منه، ومن بعدهم على المساكين ،صح الشرط وتقسم الغلة على قدر ميراثهم منه للذكر مثل حظ الأنثيين [١] .

٢ – أن يقف أرضه ويشترط أن من أسلم من أقاربه له مبلغاً معيناً من الغلة ، اتبع شرطه ولا يصرف المبلغ على من ولد على الإسلام [٢] .

٣ – أن يقف داره على أولاده وأولاد أولاده ونسلهم ثم من بعدهم على المساكين ، على أن يسكنها أولاده وأولاد أولاده ما بقي منهم أحد ، صح شرطه واتبع [٣] .

٤ – أن يقول : وقفت على أولادي ما داموا صغاراً ، فإذا بلغوا قطعت الغلة عنهم ، وكانت لزيد ما دام حياً ، فإذا مات ردت إلى أولادي لصلبي ثم من بعدهم لأولادهم ونسلهم أبداً ثم على المساكين ، صح الوقف ويجري على ما شرطه [٤] .

٥ – أن يقف داره على أولاده إلا من خرج من هذه البلدة ، فخرج بعضهم ثم عاد، أو على من تعلم من بني فلان ، فمن تعلم استحق ، فإن تركه ثم اشتغل به فلا شيء له إلا أن يشترط أنه لو عاد فله [٥] .

٦ – أن يقف على أولاده وأولاد أولاده أبداً ما تناسلوا على أن من مات من أولاده وأولاد أولاده عن ولد فنصيبه لولده أو فنصيبه لأخوته أو لولد ولده ، فهو على ما شرطه [٦] .

.....

(١) الطرابلسي ، **الإسعاف** ،ص ١٢٤.
(٢) الطرابلسي ، **الإسعاف** ، ص١٠٧.
(٣) الطرابلسي ، **الإسعاف** ،ص ١١٩ - الرحيباني ، **مطالب أولي النهى**،ج٤/ص٣١٢ .
(٤) الطرابلسي ، **الإسعاف** ،ص ١٠٧.
(٥) النظام ، **الفتاوى الهندية**،ج٢/ ص٤٠٦ – السرخسي، **المبسوط** ، ج١٢/ص٤٦ - الخرشي ، **حاشية الخرشي**،ج٧/ص٩٣ - العدوي ،**حاشية العدوي على الخرشي**،ج٧/ص٩٣.
(٦) داماد ، **مجمع الأنهر**،ج ١/ ص٧٣٧ - ابن قدامه ، **المغني**،ج١/ص١٣١٧ - المرداوي ،**الإنصاف**، ج٧/ص٤٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٧ - أن يقف على أولاده ويشترط أن من أحتاج منهم باع نصيبه ، جاز ذلك [١] .

٨ - أن يقف أرضه ويشترط أن يضحي عنه أو يحج عنه من غلته ، صح ذلك ، لأنه لا يرجع له منه سوى الثواب ، وهو مقصود الوقف [٢] .

والشروط الصحيحة كما أكدت في موضع سابق واجبٌ الوفاء بها،وقال الفقهاء:إنّ (شرط الواقف كنص الشارع) وذلك من حيث وجوب العمل به، ووضوح دلالته على مراد الواقف وقصده [٣]، ولأن الشيء بالشيء يذكر أجد أنه لا بد لي من ذكر اعتراض الحنابلة على تشبيه شرط الإنسان الواقف بنص الشارع سبحانه وتعالى ورسوله r ، واستكبارهم لإيراد لفظ يدل على مساواتهما، وفساد فهم من يفسرهما بصورة المساواة بضرورة الإتباع [٤] ، وفي هذا الشأن يحتجون أنّ هذه العبارة هي من حيث الدلالة فقط ، لا من حيث وجوب العمل وإن هذه القواعد التي استحدثها الفقهاء وبنوا عليها أحكامهم الفرعية لا تستقيم لهم، ولا يرضى عنها ديننا،والذي يجب إتباعه بلا جدال هو كتاب الله وسنة نبيه r ، وأن هذه القداسة التي أحاط العلماء بها شروط الواقف قد تتبعها العلماء الأجلاء المخلصون المؤمنون وأبطلوها وقدموا عليها قواعد الدين ونصوصه المحكمة،التي لا يصح أن تهمل أو تترك ، فلله حدود يجب التقيد بها والسير عليها ، وهذا ما انتهينا إليه ببياننا (الحنابلة) سقوط الشرط إن تجاوز فخالف حدود الله ، قال ابن تيمية: (والمقصود إجراء الوقف على الشروط التي يقصدها الواقف، ولهذا قال الفقهاء: إن نصوصه كنصوص الشارع، يعني في الفهم الدلالة، فيفهم مقصود ذلك من وجوه متعددة، كما يفهم مقصود الشارع) [٥] .

وقال ابن القيم: (.. وأما ما قد لهج به بعضهم من قوله. شروط الواقف كنصوص الشارع. فهذا قد يراد به معنى صحيح ومعنى باطل، فإن أريد أنها كنصوص الشارع في الفهم والدلالة، وتقييد مطلقها بمقيدها، وتقديم خاصها على عامها والأخذ فيها بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فهذا حق من حيث الجملة، وإن أريد أنها كنصوص الشارع في وجوب

.....

(١) الخرشي ، **حاشية الخرشي**،ج٧/ص٩٣ - العدوي ،**حاشيةالعدوي على الخرشي**،ج٧/ص٩٣

(٢) الرملي ، **نهاية المحتاج** ، ج٥/ص٣٧٦

(٣) انظر: البهوتي ، **كشاف القناع** ،ج٣/ص٤٦٣ .

(٤) وممن نص على ذلك الخرشي من المالكية في شرحه على مختصر خليل ، والبهوتي من الحنابلة في **مطالب أولي النهى**، أنظر : **حاشية الخرشي على مختصر خليل**،ج٧/ص٩٢ - **مطالب أولي النهى**،ج٤/ص٣٢٠ ، وذهب الحصكفي من الحنفية صاحب **الدر المختار** إلى أن شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة وفي وجوب إتباعه والعمل به ، أنظر:**الدر المختار** للحصكفي،ج٢/ص١٩٨ .

(٥) ابن تيمية ،شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، **فتاوى ابن تيمية** ،**ج**٣١/ ص٩٨، **كتاب الوقف** .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مراعاتها والتزامها وتنفيذها، فهذا من أبطل الباطل،بل يبطل منها ما لم يكن طاعة الله ورسوله r ، وما غيره أحب إلى الله وأرضى له ولرسوله منه، وينفذ منها ما كان قربة وطاعة كما تقدم) [١] .

أقول هذا الكلام لا يتعارض أبداً مع ما قاله الفقهاء من وجوب العمل بألفاظ الواقف ودلالتها ، لأن الشروط التي أوجب الفقهاء العمل بها هي الشروط التي لا تخل بأصل الوقف، ولا تعارض مقتضاه ،ولا تخالف حكم الشارع ولا مصلحة الوقف أو الموقوف عليه، ودليل ذلك قول ابن تيمية: (إن الشروط إن وافقت كتاب الله كانت صحيحة وإن خالفت كتاب الله كانت باطلة) [٢] ، ولم يثبت عن أحد من الفقهاء مخالفة هذا القول، فمن اعتبروا أن شروط الواقف كنص الشارع في وجوب العمل بها لم يقل بوجوب العمل بالشروط الباطلة على الإطلاق .

ولقد اتفق القانون الأردني على كون الجملة تعني في الدلالة حيث ورد في المادة: (١/١٢٤١) من القانون المدني الأردني أنّ (شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة)[٣].

وأما شرط الاستبدال (أي استبدال الموقوف بغيره بالبيع أو المبادلة لعلة ما)، وجوازه أو عدمه فله عند الحنفية تفريعات أذكر منها :-

المسألة الأولى :-

إذا شرط الواقف الاستبدال لنفسه كان له ذلك[٤]،كأن يقول:داري هذه صدقة موقوفة على أولادي وأولادهم أبداً،على أن لي أن أبيعها، لاشتري بثمنها داراً أخرى مكانها تكون وقفاًعلى ذات شروط الأولى،جاز ذلك وصح الاثنان:الوقف والشرط، فاتبع شرطه عند أبي يوسف،أما عند محمد بن الحسن فيرى أنه يصح الوقف ويبطل الشرط،أو أن يقول الواقف في أصل وقفه:داري هذه صدقة موقوفة على أولادي وأولاد أولادي وذريتهم أبداً،على أن أبيعها بما بدا لي من الثمن من قليل أو كثير،أو قال:على أن أبيعها واشتري بثمنها أرضا أخرى ولم يزد على ذلك،كان الوقف باطلاً في القياس،لأنه لم يذكر إقامة دار أخرى مقام الأولى وعلى شروطها،أما استحساناً فالوقف جائز لأن الدار تعينت وقفاً فيكون ثمنها

.....

(١) ابن القيم ، **إعلام الموقعين** ٤/ص١٨٦ – ١٨٧ .
(٢) ابن تيمية ،**فتاوى ابن تيمية** ،ج٣١/ص٥٧.
(٣) القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦م .
(٤) جاء في المادة (١٢٣٧،ص١) من القانون المدني الأردني إذا أعطى الواقف حين إنشاء الوقف لنفسه أو لغيره حق التغيير والتبديل والإعطاء والحرمان والزيادة والنقصان والبدل والاستبدال جاز له أو لذلك الغير استعمال هذا الحق على الوجه المبين في إشهاد الوقف) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مكانها في الحكم وتكون الدار الأخرى وقفاً بدلها وعلى شروطها بمجرد الشراء [١] ، فإذا استبدل الواقف ما شرط لنفسه استبداله فليس له ذلك مرة أخرى لانتهاء الشرط باستعماله مرة،إلا أن يكون شرط الاستبدال مستمراً مرة بعد أخرى [٢] .

ولو باع أرض الوقف وشرط ولاية الاستبدال لنفسه ثم عادت إليه بما هو فسخ من كل وجه،كالرد بالعيب قبل القبض أو خيار الشرط أو خيار الرؤية،كان له أن يبيعها ثانية،لأن البيع الأول فسخ فكأنه لم يكن،ولو ردت إليه بعقد جديد كالإقالة بعد القبض لم يكن له بيعها ثانية [٣]

ولو باع أرض الوقف واشترى بثمنها أرضاً ثم استحقت الأرض الأولى،في القياس تبقى الثانية وقفاً،أما في الاستحسان لا تبقى وقفاً لأن الثانية كانت بدلاً عن الأولى،وبالاستحقاق انتقضت تلك المبادلة من كل وجه فلا تبقى الثانية وقفاً[٤]،ولو باع أرض الوقف ووهب ثمنه،تصح الهبة عند أبي حنيفة ويكون الثمن ديناً عليه حتى يشتري به أرضاً أخرى،ولو باع أرض الوقف وقبض الثمن ثم مات دون أن يبين حال الثمن،يكون ديناً في تركته ويؤخذ من ماله ويشتري به أرضاً أخرى تكون وقفاً مكان الأولى [٥] .

وعلى الواقف أن يلتزم بنوع البدل الذي حدده في الصيغة، فإذا اشترط الواقف في أصل الوقف أن يستبدل أرضه بأرض ، ليس له أن يستبدلها بعقار مختلف كالدار مثلاً ، ولو شرط استبدالها بدار، ليس له أن يستبدلها بأرض ، وكذلك الأمر لو شرط استبدالها بأرض وحدد منطقة الأرض المستبدلة، حدّه هذا فلم يجز له أن يغير المنطقة التي أثبتها في صيغة الوقف، وتبرير ذلك واضح ومعروف لتفاوت أراضي القرى مؤنه واستغلالاً، أما إذا لم يقيد استبدالها بأرض ولا دار يجوز له أن يستبدلها من جنس العقارات بأي أرض أو دار أو في أي بلد يشاء [٦]، ولو اشترط أن يستبدل بها ثم مات وأوصى إلى وصيه أن يفعل فإن وصيه

.....

(١) الأوزجندي ،**فتاوى قاضيخان**،ج٣/ص ٣٠٦ - النظام ، **الفتاوى الهندية**،ج٢/ص٣٩٩ - ابن الهمام ، **شرح فتح القدير**،ج٥/ص٥٩ - الطرابلسي ، **الإسعاف**،ص ٣١ - الخصاف ، **أحكام الأوقاف** ،ص١٥٤ .

(٢) ابن الهمام ، **شرح فتح القدير**،ج٥/ص ٥٨ - داماد ، **مجمع الأنهر**،ج١/ص٧٣٦ - النظام ، **الفتاوى الهندية** ، ج٢/ص٣٩٩ - الأوزجندي ، **فتاوى قاضيخان** ، ج٣/ص ٣٠٦ – ابن عابدين ، **رد المحتار**،ج٦/ص ٥٨٥ .

(٣) ابن الهمام ، **شرح فتح القدير**،ج٥/ص٥٩ - الأوزجندي ،**فتاوى قاضيخان** ،ج٣/ص ٣٠٧ - النظام ، **الفتاوى الهندية** ، ج٢/ص٤٠١ - الطرابلسي ، **الإسعاف**، ص ٣١ .

(٤) الأوزجندي ،**فتاوى قاضيخان** ،ج٣/ص ٣٠٧ - ابن الهمام ، **شرح فتح القدير**،ج٥/ص٥٩ - النظام ، **الفتاوى الهندية**،ج٢/ص٤٠١ - الطرابلسي ، **الإسعاف** ٣٣ - الخصاف ، **أحكام الأوقاف** ١٥٦.

(٥) الأوزجندي ،**فتاوى قاضيخان**،ج٣/ص ٣٠٦ - النظام ، **الفتاوى الهندية** ،ج٢/ص٤٠٠ - الطرابلسي ، **الإسعاف** ، ص ٣١ - الخصاف ، **أحكام الأوقاف** ،ص ١٥٤ .

(٦) الأوزجندي ،**فتاوى قاضيخان**،ج٣/ص ٣٠٦ - النظام ، **الفتاوى الهندية**،ج٢/ص٤٠٠ - الطرابلسي ، **الإسعاف** ،ص ٣١ - الخصاف ، **أحكام الأوقاف** ،ص ١٥٤- ابن الهمام ، **شرح فتح القدير**،ج٥/ص٥٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لا يملك حق الاستبدال ،لأنه شرط في الوقف أن ولاية الاستبدال للواقف وحده ، وهذا أمر يحتاج إلى الرأي والمشورة بخلاف ما لو وَكَّل الواقف الوصي أو غيره في حياته بالاستبدال حيث يصح التوكيل عند أبي يوسف [١] ، وذهب محمد إلى عدم بطلان ذلك بالموت، وحجته أن الناظر وكيل الفقراء وليس وكيلاً للواقف [٢] .

المسألة الثانية :

إذا اشترط الواقف الاستبدال لغيره ؛ كأن يقول الواقف : داري هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبداً على ولدي وولد ولدي وولد ولده ونسله أبداً ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين ، واشترط الوصية لمن تصير إليه ولاية هذه الصدقة ببيعها والاستبدال بثمنها ما يكون وقفاً مكانها ، فالوقف جائز والشرط جائز ، وليس للقيم الاستبدال إلا إذا شرط الواقف ذلك ، ولو قيد الاستبدال بحياة الواقف ليس له أن يستبدل بعد وفاته[٣] ، ولو شرط الواقف الاستبدال لشخص كان لهذا الشخص وحده حق الاستبدال ولا يجوز له أن يوكل غيره [٤] ، وإذا شرط الواقف ولاية الاستبدال لنفسه ولغيره ، جاز ذلك ، ويجوز للواقف أن ينفرد بالاستبدال ولا يجوز للآخر الانفراد ، لأن الواقف اشترط رأي الآخر مع رأيه [٥] .

المسألة الثالثة :-

إذا لم يشترط الواقف الاستبدال لنفسه وسكت عن اشتراطه ، فإما أن يكون الوقف قد خرج عن الانتفاع بالكلية أو يكون الوقف منتفعاً به بالكلية إلا انه يمكن استبداله بأفضل منه ، فإن كان الوقف قد خرج عن الانتفاع بالكلية كأن صارت الأرض سبخة أو انقطع ماؤها أو صار ريعها لا يكفي مؤونتها،جاز للقاضي أن يستبدل بها شيئاً آخر، ويكون بدلها ويعود على الموقوف عليهم[٦]، أما لو كان الوقف منتفعاً به بالكلية إلا أنه يمكن استبداله بأفضل منه ، كما

.....

(١) الأوزجندي ،**فتاوى قاضيخان**،ج٣/ص ٣٠٨ - النظام ، **الفتاوى الهندية**،ج٢/ص٤٠٠ - الطرابلسي ، **الإسعاف** ،ص ٣٣ .
(٢) الأوزجندي ،**فتاوى قاضيخان**،ج٣/ص ٣٠٨ - الطرابلسي ، **الإسعاف** ،ص٣١.
(٣) النظام ، **الفتاوى الهندية**،ج٢/ص٤٠٠ - ابن الهمام ، **شرح فتح القدير**،ج٥/ص٤٤ - الخصاف ، **أحكام الأوقاف**،ص ١٥٩ - وذهب محمد بن الحسن إلى صحة الوقف وبطلان الشرط .
(٤) الأوزجندي ،**فتاوى قاضيخان**،ج٣/ص ٣٠٨ - الطرابلسي ، الإسعاف ٣٣ .
(٥) النظام ، الفتاوى الهندية،ج٢/ص٤٠٠ - الأوزجندي ،**فتاوى قاضيخان**،ج٣/ص ٣٠٨ - ابن عابدين ، **رد المحتار**،ج٦/ص ٥٨٣ - ابن الهمام ، **شرح فتح القدير**،ج٥/ص٤٤ - الطرابلسي ،**الإسعاف**،ص ٣٤ - الخصاف ، **أحكام الأوقاف** ،ص ١٥٧ .
(٦) النظام ، **الفتاوى الهندية**،ج٢/ص٤٠١ - الأوزجندي ،**فتاوى قاضيخان**،ج٣/ص ٣٠٧ - داماد ، **مجمع الأنهر**،ج١/ص٧٣٦ - الطرابلسي ، **الإسعاف** ،ص ٣٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لو رغب شخص بالوقف على أن يعطي أرضاً أكثر منه ريعاً ، فلا يجوز استبداله عند الحنفية[١] والحنابلة[٢] ، لأن الأصل تحريم البيع وإنما أبيح للضرورة وصيانة لمقصود الوقف من الضياع ولا ضرورة هنا .

وذهب أبو يوسف[٣] إلى جواز استبدال الوقف في هذه الحالة ، وفي رد المحتار: وردَ أنه لا يجوز استبدال الوقف العامر إلا في مسائل محددة بذاتها ، كأن يشترط الواقف الاستبدال لنفسه أو للمتولي أو لغيره، أو أن يغصب الأرض الموقوفة غاصب،ويجري الماء عليها حتى تصير بحراً لا تصلح للزراعة، فيجوز تضمين الغاصب القيمة ثم يشتري بها المتولي أرضاً تكون وقفاًعلى شروط الأولى المفسدة، أو أن يجحد الغاصب الوقف ، ولا يجد المتولي عليه بينه تمكن من تضمينه الضرر، أو أن يرغب إنسان في الوقف ويطلب أن يتملكه ببدل أكثر منه وأجود فيجوز استبداله به للمنفعة التي ستحصل على قول أبي يوسف وعليه الفتوى .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه الشروط يجوز تقييدها والإضافة عليها بحسب ما تقتضيه أحوال الناس وظروفهم التنظيمية والإدارية وغيرها .

المسألة الرابعة :-

إذا اشترط الواقف في صياغة الوقف عدم الاستبدال، ثم مضى الزمان أو حدث حادث أخرج الوقف عن الانتفاع بالكلية، كانهدام الدار وخراب الأرض وعودتها موات، ولم يتمكن من عمارتها وتعطلت منافع الموقوف ، فإن لم تكن مئونته تكفي لعمارته، جاز بيع الموقوف في هذه الحالة ومن ثم استبداله من قبل القاضي بغيره، وذلك تحقيقاً لمصلحة الموقوف، وحفاظاً عليه من الضياع ، وتحقيقاً لمصلحة الموقوف عليهم لوصول الغلة إليهم باستمرار، ولأن شرط الواقف يصبح كالشرط الذي لا فائدة فيه للوقف، فهو بالتالي شرط فاسد [٤] .

إلا أن للاستبدال شروطاً لا بد أن تتبع ليكون الاستبدال جائزاً:

١ – أن لا يخالف آداب التجارة والبيع وأحكامهما، كأن يكون البيع بغبن فاحش أو لا يتغابن فيه الناس عادة ، حتى إذا باع بغبن فاحش لا يجوز البيع[٥] .

.....

(١) النظام ،**الفتاوى الهندية**،ج٢/ص٤٠١ - ابن الهمام ، **شرح فتح القدير**،ج٥/ص٥٨.
(٢) ابن قدامه ، **المغني**،ج١/ص١٣٢٦- الشيباني ، **نيل المآرب** ،ج٢/ص٢٥.
(٣) ابن عابدين ، **رد المحتار**،ج٦/ص٥٨٤.
(٤) ابن قدامه ، **المغني**،ج١/ص١٣٢٦.
(٥) ابن الهمام ، **شرح فتح القدير**،ج٥،ص٥٩- النظام ،**الفتاوى الهندي**ة،ج٢،ص٤٠٠ - الأوزجندي ،**فتاوى قاضيخان**،ج٣،ص ٣٠٧ - الطرابلسي ، **الإسعاف** ،ص٣٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢- أن لا يبيعه لقريب ممن لا تقبل شهادته له من الأصول والفروع ، خوفاً من أن يحابيه في الثمن فيضار الموقوف عليهم، ولا يجوز بيعه لمن كان عليه دَيَّن وذلك لاحتمال ضياع مال البدل لعجز صاحب الدَيَّن عن السداد وبالتالي ضياع الوقف ، ولأنه لا يجوز البيع بالعروض فمن باب أولى عدم جوازه بالدَيّن[١] .

٣ – قيام مصلحة تقتضي الاستبدال، وتأكد الضرر الفادح إن لم يلجأ إليه ، كخروج الموقوف عن الانتفاع بالكلية كما لو غصب أرض الوقف وأغرقها الماء وأصبحت بحراً فيأخذ الناظر قيمتها من الغاصب ويشتري بها أرضاً أخرى تكون وقفاً مكانها[٢] .

٤ – أن يكون البيع بأحد النقدين ثم يشتري بدلاً ، عند أبي يوسف حتى لو اشترى بالثمن مالاً يصح وقفه كالغلام يكون الثمن ديناً عليه[٣] .

٥ – أن لا يكون للوقف ريع يُعمر به فيمكن من إصلاحه وتجنب استبداله [٤] .

ولعلّ فيما سبق دليلٌ بيّنٌ أنّ الفقهاء اتفقوا على أن الشرط إذا لم يخلّ بأصل الوقف ولا ينافي مقتضاه وما أجيز لأجله، ولم يخالف حكماً شرعياً ولا خرج عن أمر إلهي، و لا ضرّ بالموقوف من مثل إنقاص قيمته أو تخريبه، ولا ضرَّ بمصلحة الموقوف عليهم كان شرطاً معتبراً واجب الإتباع ، وعلّة ذلك أن الوقف تبرع[٥] والواقف حر مختار في تبرعه هذا ، كما أن حقوق الموقوف عليهم تتعلق بالانتفاع بالعين الموقوفة دون ملك عينها ، والمنفعة قابلة للتغيير بتغير الزمان والمكان، وهذا النوع من الشروط هو ما قال الفقهاء بشأنه : (شروط الواقف كنص الشارع) أي من حيث الوجوب والعمل ووضوح الدلالة على مراد الواقف .

.....

(١) ابن عابدين ، **رد المحتار**،ج٦/ص ٥٨٦.

(٢) النظام ، **الفتاوى الهندية**،ج٢/ص٤٠١ - ابن عابدين ، **رد المحتار**،ج٦/ص ٥٨٣ - ابن الهمام ، **شرح فتح القدير**،ج٥/ص٥٨- الطرابلسي ، **الإسعاف**،ص ٣١.

(٣) الأوزجندي ،**فتاوى قاضيخان**،ج٣/ص ٣٠٧ - النظام ، **الفتاوى الهندية**،ج٢/ص٤٠٠ - ابن الهمام ، **شرح فتح القدير**،ج٥/ص٥٩ . (وعلى قياس قول أبي حنيفة يصح البيع بالعروض ثم يبيعها بأحد النقدين ويشتري به بدلاً أو يشتري بالعروض من أول الأمر بدلاً) .

(٤) النظام ،**الفتاوى الهندية**،ج٢/ص٤٠١ - ابن عابدين،**رد المحتار**،ج٦/ص ٥٨٦ – الشيباني ، **نيل المآرب**،ج٢/ص٢٥ – البهوتي ،**شرح منتهى الإيرادات**،ج٢/ص٤٢٥.

(٥) الحصكفي، **الدر المختار**،ج٢/ص١٩٨ – القرافي ، **الذخيرة** ٦/ص٣٢٦ – الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج٢/ص٣٨٦ – الحجاوي المقدسي ، **الإقناع**،ج٣/ص١١ – المرداوي ، **الإنصاف**،ج٧/ص٥٣ – الرحيباني،**مطالب أولي النهى**،ج٤/ص٣٢٠ – الشيباني ، **نيل المآرب** ،ج٢/ص١٨ .

(٦) الحصكفي ، **الدر المختار** ،ج٢/ص١٩٨ – القرافي ، **الذخيرة** ٦/ص٣٢٦ – الشربيني ، **مغني المحتاج** ج٢/ص٣٨٦ – الحجاوي المقدسي ، **الإقناع** ،ج٣/ص١١ – المرداوي ، **الإنصاف** ،ج٧/ص٥٣ – الرحيباني ،**مطالب أولي النهى**،ج٤/ص٣٢٠ – الشيباني ، **نيل المآرب** ،ج٢/ص١٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الركن الثاني :- الواقف

الواقف ركنٌ مهمٌ في الوقفِ، بل إنه هو الأصل في هذا التبرع، لذلك كان لا بدّ من شروط محددة فيه اشترطها الفقهاء، منها ما يشترط لصحة الوقف أصلاً، ومنها ما يشترط لنفاذه[١]، وهي كما يلي:-

الشرط الأول:أن يكون الواقف عاقلاً[٢] :

وشرط العقل شرط مهم، فالعقل مناط التكليف، وبه توزن الأمور وتحدد المصالح، وبغيابه لا تصح عبارة ولا يعقد عقدٌ ولا تقدر عواقب الأمور ولا تعرف نتائج الأفعال، ومنع وقف غير العاقل إنما فيه حرص على ماله حفظٌ له من الضياع بغياب الرأي ودراسة التبعات. ويشمل هذا كل الجنون، مطبقاً كان أم غير مطبق[٣] ، ويتبع به العته والبله، وكل من اعتراه خلل في عقله لأي سبب من الأسباب.

أما من زال عقله زوالاً مؤقتاً بسُكرٍ مثلاً فقد كان محل اختلافٍ للفقهاء على صحة وقفه:

الرأي الأول : يرى الحنفية[٤] والشافعية[٥] أنّ كيفية سُكْره أمر ذو شأن في هذا السياق، فإن كان سكراً متعمداً وهو يعلم أنه سيأتي من الالتزامات حال سُكْره مالا يرضاه ولا يريده في حال إفاقته ، فإن وقفه صحيح زجراً وتأديباً له ، ولأن العقل قائم غير أنه عرض فوات الخطاب بمصيبة[٦] ، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : **(** OÈR&r o4-Á 9$#(qç/Ø? ÿ¼ çm¯RÎ) w (qßB#ä ûïÏ%©!$#ß`ƒ **)**

bqßJn=÷ès? $B (qßJ-è? 4©®Lym 3 •»3I9 **(** (النساء : ٤٣) ، فلقد نهت الآية الكريمة عن قربان الصلاة

.....

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع** ،ج٦/ص٢١٩ – النظام ، **الفتاوى الهندية**،ج٢/ص٣٥٣ – الزيلعي ،**تبيين الحقائق**،ج٣/ص٣٢٤ – داماد ، **مجمع الأنهر**،ج٣/ص٧٣٠ – القرافي، **الذخيرة** ،ج٦/ص٣٠١ – الدسوقي ، **حاشية الدسوقي**،ج٤/ص٧٧ – النفراوي ، **الفواكه الدواني**،ج٢/ص٢٢٤ – الإحسائي ، **تبيين المسالك**،ج٤/ص٢٥ – الشربيني ، **مغني المحتاج** ،ج٢/ص٣٧٧ – الرملي ، **نهاية المحتاج** ،ج٢/ص٣٥٩ – البكري ، **حاشية إعانة الطالبين**،ج٣/ص٢٧١ – الشرواني ، **حاشية الشرواني**،ج٨/ص٣٧ – البهوتي ، **الإقناع** ،ج٣/ص٧ – ابن ضويان ، **منار السبيل** ،ج٢/ص٧ – الشيباني ، **نيل المآرب** ،ج٢/ص١١ – الرحيباني ،**مطالب أولي النهى**، ج٤/ص٢٨٧ – ابن مفلح الحنبلي ، **المبدع** ،ج٥/ص١٥٤ .

(٢) قال الشيخ مصطفى الزرقا في كتابه أحكام الأوقاف، ص٧٤:- (لا يتصور لشرائط النفاذ تعلق وارتباط إلا بركنين فقط من أركان الوقف ، هما : المال ، الموقوف والواقف) .

(٣) بعض الفقهاء اعتبر وقف المجنون جنوناً غير مطبق في حالة إفاقته،وعدم اعتباره في حالة جنونه .

(٤) ابن عابدين ، **رد المحتار**،ج٤/ص٣٢٨ .

(٥) الرملي ، **نهاية المحتاج** ، ج٦/ص٤٢٤.

(٦) ابن عابدين ، **رد المحتار**،ج٤/ص٣٢٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

في حالة السُكْر، والنهي يتوجه إلى العاقل، ومعنى ذلك أن عقل السكران لم يزل ، ذلك فإن التكليف لا يزول وتبرعات المكلف صحيحة، إضافه إلى أن السكران قد ارتكب معصية محرم وعلى ذلك فإنه يستحق العقوبة والزجر ويكون ذلك بقبول تصرفاته ومسؤوليته عنها ومنها قبول تبرعاته ، ولقد أقام الصحابه رضوان الله عليهم السكران مقام الصاحي في مسؤوليته عن خطابه كما في تحديد عقوبة شرب الخمر(١) .

أما إن كان سُكْراً غير متعمدٍ كما لو أكره أو أخطأ أو نسي أو غير ذلك ، فلا يقبل وقفه ولا يؤخذ بقوله وليس عليه شيء .

الرأي الثاني : ذهب المالكية(٢) والحنابلة(٣) إلى القول بعدم صحة تبرع السكران كالمجنون . وكانت الآية الكريمة التي استدل بها أصحاب الرأي الأول هي ذاتها التي استدلوا بها فالآية الكريمة تبرر الحرمة بالقول (حتى تعلموا ما تقولون) ، وهذا يفيد إن السكران لا يعلم ما يقول، وبما أنه لا يعلم فإنه لا يعقل ولا يفهم، لأن العلم يعني الفهم والإدراك، ومع عدم الفهم والإدراك لا يعتبر مكلفاً، وعلى ذلك لا تعتبر تصرفاته، ولا تقبل تبرعاته.

أما قولهم بأن علة اعتبار تصرفاته ومنها تبرعاته لزجره وتأديبه عقوبة له ، فيردون أن الشارع الحكيم حدد عقوبة السُكْر بالجلد، فلا يجوز مخالفة العقوبة التي حددها الشارع، ولا إيقاع عقوبتين على جريمة واحدة، لأن هذا من باب الاجتهاد في مقابل النص وكلاهما باطل .

بالنسبة لاستدلالهم بفعل الصحابة رضوان الله عليهم وأنهم أقاموا السكران مقام الصاحي كما في عقوبة شرب الخمر، فقد قال ابن حزم في ذلك : أنه خبر مكذوب متناقض باطل ، لأنه فيه إيجاب الحد على من هذى ، والهاذي لاحد عليه (٤) .

.....

(١) الصنعاني ، الامام محمد بن اسماعيل الكحلاني الصنعاني المعروف بالأمير ،**سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام** للحافظ شهاب الدين أبي الفضل محمد بن علي بن حجر العسقلاني ،ج٤،ص٣٠ ، دار الفكر.

(٢) مالك بن أنس ، **المدونة** ،ج٢/ص١٢٧ (قياساً على صحة طلاق السكران) .

(٣) جاء في **الإنصاف** للمرداوي ،ج٨/ص٤٣٤ : - (اعلم أن في أقوال السكران وأفعاله روايات صريحات عن الإمام احمد :

١ – انه مؤاخذ كالصاحي إذا سكر عمداً ، ,أما إذا سكر بالبنج فغير مؤاخذ .

٢ – انه ليس مؤاخذ بها فهو كالمجنون .

٣ – انه كالصاحي في أفعاله وكالمجنون في أقواله .

(٤) ابن حزم ، **المحلى** ، ج١٠/ص٢١١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والراجح والله اعلم هو ما ذهب إليه المالكية والحنابلة من القول بعدم صحة تبرع السكران ومن ذلك وقفه، سواء أكان متعمدا بسُكْره أو غير متعمد ، ولأن السُكْر يزيل العقل والعقل هو مناط التكليف ، فإذا أزال عقل السكران أصبح غير مكلف ، وبالتالي عدم اعتبار تصرفاته ومنها تبرعاته، إضافة إلى ذلك أن الواقف يبتغي بوقفه الأجر والثواب من الله تعالى وليس هذا مقصود السكران حين وقفه ، ولا يكون ارتكابه للمحرم سبب في حصوله على الأجر والثواب من الله تعالى ، ومما يؤيد ذلك قول ابن عابدين [١] : إن السكر يجعل السكران لا يفرق بين السماء والأرض ، وهذا يدل على إن وقفه قد لا يكون مقصوداً لديه .

ولقد أخذ قانون الأوقاف بعدم اعتبار تبرعات السكران كما يتضح ذلك من عبارة (وإنا بكامل الأوصاف المعتبرة شرعا وقانونا)[٢] التي تضمنتها صور الحجج الوقفية .

الشرط الثاني : أن يكون الواقف بالغاً :

يشترط لصحة الوقف إن يكون الواقف بالغاً [٣] ، فلا يجوز وقف الصغير سواء أكان مميزاً أو غير مميز[٤] ، فإذا أوقف الصبي الصغير على قرابته لا يصح الوقف ، وذلك لأن الصبي غير المميز ليس أهلاً للتصرفات مطلقاً ، والصبي المميز ليس أهلا للتبرع ، كما أن الوقف من التصرفات التي فيها إزالة للملك بغير عوض ، والتبرع بالمال لا يصح من الصبي كالهبة والعتق [٥] سواء أكان مأذوناً أو غير مأذون ، فغير المأذون لا يصح وقفه لعدم أهليته للتبرع ، وأما الصبي المأذون له بالتصرف فلا يصح وقفه كذلك ، لأن من له عليه ولاية لا يصح تبرعه بشيء من مال الصبي ، فلا يملك الإذن به أيضا .

.....

(١) ابن عابدين ، **رد المحتار** ،ج٤/ص٣٢٨ .

(٢) اشتملت جميع الحجج الوقفية على هذه العبارة مما يدل على أن وقف السكران لا يصح ، لأنه لا يكون بكامل الأوصاف المعتبرة شرعاً فهو فاقد للعقل ، والعقل مناط التكليف .

(٣) الكاساني ، **بدائع الصنائع** ،ج٦/ص٢١٩ – النظام ، **الفتاوى الهندية** ،ج٢/ص٣٥٣ – الزيلعي ،**تبيين الحقائق**،ج٣/ص٣٢٤ – الدسوقي ، **حاشية الدسوقي**،ج٤/ص٧٧ – الشرقاوي ، **حاشية الشرقاوي** ٣/ص٣٧٣ - الشربيني،**مغني المحتاج**،ج٢/ص ٣٧٧ - الرملي ، **نهاية المحتاج** ،ج٢/ص٣٥٩ – البكري ، **حاشية إعانة الطالبين**،ج٣/ص٢٧١ – الرحيباني ،**مطالب أولي النهى**،ج٤/ص٢٨٧ – ابن ضويان ، **منار** السبيل ،ج٢/ص٧ –الشيباني ، **نيل المآرب** ،ج٢/ص١١ .

(٤) وهناك رأي مخالف للفقيه أبو بكر الأصم ، مؤداه جواز وقف الصبي المميز إذا كان ذلك بإذن القاضي ، غير أن القول المنقول في ظاهر المذهب الحنفي : أن وقف الصبي باطل سواء كان مميزاً أو غير مميز ، وسواء كان بإذن القاضي أو بدون إذنه . مراجع الحنفية السابقة.

(٥) ابن قدامه ، **المغني**،ج١/ص ٢٦٣٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الشرط الثالث: أن لا يكون الواقف محجورا عليه لسفه أو غفلة.

لا يصح وقف المحجور عليه لسفه أو غفلة [١] ، وذلك حفاظا على ماله حتى لا يخرج ماله عن ملكه، فيضر أصحاب الديون أو يضر نفسه [٢] .

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [٣] والمالكية[٤] والشافعية [٥] والحنابلة [٦] إلى صحة وصية المحجور عليه لسفه أو دَيَّن إذا كانت في حدود الثلث ، لأن الغرض من الحجر هو المحافظة على ماله من التبذير والضياع ، وتصرف المحجور هنا في ماله كتصرف الراشدين العاقلين ، لأنه في الحدود المقررة شرعاً للوصية ، والتي لا تتوقف على إجازة الورثة.

وقاس بعض الفقهاء المتأخرين[٧] وقف المحجور عليه على وصيته ، فإذا وقف المحجور عليه لسفه أو غفلة على نفسه ثم على جهة لا تنقطع ، صح ذلك عند أبي يوسف وعند الكل إذا حكم به حاكم [٨] .

أما وقف السفيه وذي الغفلة قبل الحجر عليهما ، فإن كان بحكم الحاكم صح على رأي أبي يوسف [٩] ، لأن حكم الحاكم هو الفصل في ذلك ، وغير صحيح عند محمد بن الحسن [١٠] ، لأن الحجر على السفيه وذي الغفلة يكون من وقت قيام السبب لا من وقت حكم الحاكم بالحجر عليهما ، لأن سبب الحجر هو السفه والغفلة وليس حكم الحاكم.

.....

(١) النظام ،**الفتاوى الهندية**،ج٢/ص٣٥٥ – داماد ، **مجمع الأنهر**،ج١/ص٧٣٠ - النفراوي ، **الفواكه الدواني** ،ج٢/ص٢٣٤ – الرملي ، **نهاية المحتاج** ، ج٥/ص٣٦ – البكري ، **حاشية إعانة الطالبين** ج٣/ص٢٧١ – الشيباني ، **نيل المآرب** ،ج٢/ص١١ .

(٢) ابن الهمام ، **شرح فتح القدير** ،ج٥/ص٣٨ .

(٣) الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج٧/ص١٧١ .

(٤) الحطاب ، **مواهب الجليل** ،ج٦/ص٦٣٢ .

(٥) المليباري ،الشيخ زين الدين بن عبد العزيز المليباري الشافعي (١٤١٨هـ- ١٩٩٨م) ، **فتح المعين** بشرح قرة العين بمهمات الدين ، ط١،ص ١٥٢ ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان (قياساً على وصية المريض مرض الموت) .

(٦) ابن قدامه ، **المغني**،ج ١/ص ١٠٢٠.

(٧) النظام ، **الفتاوى الهندية** ،ج٢/ص٣٥٥ – ابن الهمام ، **شرح فتح القدير**،ج٥/ص٣٨- ابن عابدين ، رد المحتار ،ج٦/ص٥٢٤.

(٨) النظام ، **الفتاوى الهندية** ، ج٢/ص٣٥٥ – ابن الهمام ، **شرح فتح القدير**،ج٥/ص٣٨- ابن عابدين ، **رد المحتار**،ج٦/ص٥٢٤ . وخالف أبو القاسم في ذلك في اعتبار الوقف باطلاً وإن أذن به القاضي. انظر : النظام،**الفتاوى الهندية** ، ،ج٢/ص٣٥٥ .

(٩) ابن عابدين ، **رد المحتار** ، ج٦/ص٦٠١ .

(١٠) ابن عابدين ، **رد المحتار** ،ج٦/ص٦٠١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما شروط نفاذ الوقف فهي : -

الشرط الأول: - أن يكون الواقف مختارا .

الشرط الثاني : - أن يكون الواقف غير محجور عليه لدين .

الشرط الثالث : - أن يكون الواقف غير مريض مرض الموت.

الشرط الأول:أن يكون الواقف مختارا

اختلف جمهور الفقهاء في اعتبار هذا الشرط لصحة الوقف أم لنفاذه فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] إلى اعتباره شرطاً لصحة الوقف، فلا يصح وقف المُكْرَه على أولاده وذريته وأقاربه ، سواء أكان الإكراه ملجئاً أو غير ملجئي ،لأن عبارته في حال الإكراه غير صحيحة ، كما أن الوقف التزام بالتبرع بقصد التقرب إلى الله سبحانه وتعالى ، فمقصود الواقف هو تحصيل الثواب الدائم من المال الموقوف ، فيجب أن يكون ذلك بطيب نفس منه وعن رضا واختيار ، وبعكس ذلك لا يصح الوقف ، ولا يتم ، ولا يترتب عليه أثاره من جواز انتفاع الموقوف عليهم بالموقوف .

وذهب زفر بن الهذيل [٥] من الحنفية إلى اعتبار الإكراه من شروط نفاذ الوقف ، وعلى ذلك للواقف أن يجيز العقد بعد زوال الإكراه دون حاجة إلى استئناف الوقف ، وإلا بطل ، ولقد رجح الشيخ الزرقا اعتبار وقف المُكْرَه موقوفاً ، فأخذ برأي زفر وهو ما أميل إليه .

.....

(١) الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج٧/ص١٨٦.

(٢)القرافي،**الذخيرة**،ج٦/ص٣٠١ – الدسوقي،**حاشية الدسوقي**،ج٤/ص٧٧– الإحسائي،**تبيين الحقائق** ج٤/ص٢٥٠ .

(٣) الشربيني،**مغني المحتاج** ،ج٢/ص٣٧٧ – البكري ، **حاشية إعانة الطالبين**،ج٣/ص٢٧٠ – الشرقاوي ، **حاشية الشرقاوي** ،ج٣/ص٣٧٤ – الشرواني ، **حاشية الشرواني** ،ج٨/ص٦٩ .

(٤) الرحيباني ،**مطالب أولي النهى**،ج٤/ص٢٧٢.

(٥) الكاساني ، **بدائع الصنائع** ،ج٧/ص١٨٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الشرط الثاني : - أن يكون الواقف غير محجور عليه لدين

يشترط لنفاذ الوقف أن لا يكون الواقف محجوراًعليه لدين[١] ، فالدين إما أن يكون مستغرقاً للمال أو غير مستغرق ، فإن كان مستغرقاً للمال فإما أن يكون محجوراً عليه أو غير محجور.

الحالة الأولى : أن يكون المدين (الواقف) محجوراً عليه بناء على طلب دائنيه ، فقد يكون وقفه على أولاده أو أقاربه في حال الصحة ، وقد يكون في حال المرض ، وفي كلتا الحالتين يكون تصرفه موقوفا على إجازة الدائنين للمحافظة على حقوقهم التي تعلقت بماله بعد الحجر بدلا من ذمته التي تعلقت بها حقوقهم قبل الحجر [٢] .

الحالة الثانية : أن يكون المدين (الواقف) غير محجور عليه ، فإن كان المدين غير محجور عليه وكان الدَيَّن مستغرقاً لماله ، فإما أن يكون وقفه على أولاده أو أقاربه في حال الصحة ، وقد يكون في حال المرض ، فإن كان في حال الصحة فإن وقفه نافذ ولا يتوقف على إجازة الدائنين سواء أكان في حال حياته أو بعد وفاته، لأن حقوقهم متعلقة بذمته وليس بماله[٣] ، أما إذا كان في حال المرض فإنه يقع صحيحاً، ويكون لازماً إذا أجازه الدائنون ، وإلا فغير لازم ، ويجوز لهم طلب الحكم بإبطاله كله إذا كان الدَيَّن مستغرقاً لماله ، وإن لم يكن مستغرقاً لماله يجوز لهم طلب الحكم بإبطال مقدار ما تبقى من دينهم .

وإذا كان الدَيَّن غير مستغرق لماله ، فإما أن يكون محجوراً عليه بسبب الدَيَّن أو غير محجور عليه وفي كلتا الحالتين ، إما أن يكون في حال الصحة أو في حالة المرض وفي جميع هذه الحالات يكون وقفه نافذاً صحيحاً .

.....

(١) النظام ، **الفتاوى الهندية** ،ج٢/ص٣٥٥ – داماد ، **مجمع الأنهر**،ج١/ص٧٣٠ – الخصاف ، **أحكام الأوقاف** ،ص ٢٩٣ - ابن عابدين ، **رد المحتار** ،ج٦/ص٦٠١ - الدسوقي ، **حاشية الدسوقي**،ج٤/ص٧٧ – النفراوي ، **الفواكه الدواني**،ج٢/ص٢٣٤ – الحطاب ، **مواهب الجليل** ،ج٦/ص٢٥ - القرافي ، **الذخيرة** ،ج ٦،ص٣٠١ — الإحسائي ،**تبيين الحقائق** ،ج٤/ص٢٥٠ – عليش ، **شرح منح الجليل** ،ج٤/ص٤٦ – الرملي ، **نهاية المحتاج** ،ج٥/ص٣٦٠ - البكري ، **حاشية إعانة الطالبين**،ج٣/ص٢٧٠ - الشرقاوي ، **حاشية الشرقاوي**،ج٣/ص٣٧٤ – الشرواني ، **حاشية الشرواني** ،ج٨/ص٦٩- ابن ضويان ، **منار السبيل** ،ج٢/ص٧ - الشيباني ، **نيل المآرب**،ج٢/ص١١ .

(٢) الأموال التي اكتسبها قبل الحجر عليه ، كأن يرث مالاً ، فإن حكمها حكم أموال غير المحجور عليه ، بمعنى أنها طليقة وهو حر التصرف فيها . انظر : الكبيسي ، **أحكام الوقف في الشريعة** والقانون،ج١،/ص٣٣٢ – الزرقا ، **أحكام الأوقاف** ، ص ٨١.

(٣) ابن عابدين ، **رد المحتار**،ج٦/ص٦٠١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وخالف المالكية[١] والعلامة المولى أبو المسعود من الحنفية [٢] والشافعية في رواية [٣] بقولهم : إن وقف المدين غير لازم ، سواء أكان قبل الحجر أو بعده ، فقد سئل المولى أبو السعود عمن وقف على أولاده وهرب من الديون هل يصح ؟ فأجاب : لا يصح ولا يلزم والقضاة ممنوعون من الحكم وتسجيل الوقف بمقدار ما شغل الدّيَّن[٤] .

ولقد رجح ابن عابدين [٥] قول المولى أبو السعود وأيده الشيخ احمد إبراهيم [٦] وهو ما أميل إليه حفاظاً على حقوق الناس وسداً لذريعة الاحتيال لأكل أموال الناس .

الشرط الثالث: أن لا يكون الواقف مريضاً مرض الموت

مرض الموت : هو المرض الذي يعجز الرجل عن ممارسة أعماله المعتادة خارج البيت ، والمرأة عن أعمالها داخل البيت، ويتصل به الموت دون أن يستمر سنة كاملة على حال واحدة ، من غير ازدياد .

فإذا وقف الرجل أرضه في مرض موته فإنه على الأغلب واقعٌ في إحدى المحاذير التالية:

الحالة الأولى: يكون عليه دَيَّن .

الحالة الثانية : أن يقف على الورثة .

الحالة الثالثة: أن يقف على غير الورثة .

الحالة الرابعة : أن يقف على بعض الورثة دون بعض .

.....

(١) الدسوقي ، **حاشية الدسوقي**،ج٤/ص٨١ – عليش ، **شرح منح الجليل** ،ج٤/ص٤٨ .
(٢) ابن عابدين ، **رد المحتار** ، ج٦/ص٦٠٣.
(٣) الغمراوي ، **السراج الوهاج**،ص ٢٢٩.
(٤) ابن عابدين ، **رد المحتار** ، ج٦/ص٦٠٣.
(٥) ابن عابدين ، **رد المحتار** ، ج٦/ص٦٠٣.
(٦) الزرقا ، **أحكام الأوقاف**، ص ٨٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الحالة الأولى : يكون عليه ديناً.

إذا وقف المدين على أقاربه وهو في مرض الموت ، فإما أن يكون الدَيَّن مستغرقا لماله أو لا يكون ، فإن كان مستغرقا للمال : كان تصرفه موقوفاً على إجازة الدائنين للمحافظة على حقوقهم التي تعلقت بماله، فإن أجازوه نفذ وإلا فإنه ينقض ويباع بالدَيَّن [١] ،أما إذا كان الدَيَّن غير مستغرق للمال ، جاز للدائنين طلب الحكم بنقص مقدار ما يفي بدينهم ، فيخرج بالدَيَّن أولا من الوقف كما مر سابقا في المدين وغير المحجور عليه إذا وقف في حال المرض [٢] .

الحالة الثانية: أن يقف على الورثة.

فإذا وقف المدين على ورثته جميعا وهو في مرض الموت لزم الوقف ، سواء أكان يخرج من ثلث ماله أو أكثر [٣] .

الحالة الثالثة : أن يقف على غير الورثة.

فإذا كان الموقوف عليه غير الورثة، وكان الوقف يخرج من ثلث المال،جاز الوقف ولزم ، ويعتبر حكمه حكم الوصية ، لأنه تبرع في مرض الموت[٤] ، وإن كان أكثر من ثلث المال توقف لزومه على إجازة الورثة له، فإن أجازوه نفذ وإن لم يجيزوه نفذ في الثلث فقط ، ويخرج مخرج الوصية ، وإن أجازه بعض الورثة ولم يجزه البعض الآخر نفذ في حصة الجميع على الثلث ثم في حصة من أجاز دون من لم يجز فيما زاد على الثلث [٥] .

.....

(١) الطرابلسي ، **الإسعاف** ،ص ٣٦ .
(٢) الطرابلسي ، **الإسعاف** ،ص ٣٦.
(٣) الطرابلسي ، **الإسعاف** ،ص ٣٦.
(٤) الطرابلسي ، **الإسعاف**، ص ٣٥- ابن قدامه ، **المغني**،ج١/ص١٣٢٣، ١٣٢٤.
(٥) الطرابلسي ، **الإسعاف** ، ص ٣٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الحالة الرابعة : أن يقف على بعض الورثة دون بعض

فإن كان للواقف ورثة غير موقوف عليهم فإما أن يكون وقفه في حدود الثلث أو يزيد ، فإن كان في حدود الثلث خرج مخرج الوصية ولزم ، سواء أجازه بعض الورثة أو لم يجزه ، أما إذا زاد على الثلث فإنه صحيح غير نافذ ، ومتوقف على إجازة الورثة لآخرين ، فإن أجازوه نفذ وإلا فإنه يرجع إلى الثلث[١] ، وما زاد على الثلث فإنه يكون ملكاً خالصاً للورثة ، وإن أجازه بعض الورثة دون بعض نفذ في الثلث ثم نفذ في حصة من أجازه ما فوق ذلك دون من لم يجزه [٢] .

وذهب المالكية [٣] الحنابلة في رواية [٤] إلى القول بأن الوقف يبطل جميعه وينتهي في حالة عدم إجازة الورثة له.

الركن الثالث :- المال الموقوف

وهو محل الوقف الذي يرد عقد الوقف عليه[٥] ، وهو عنصرٌ أساس من عناصر الوقف.

وللمال الموقوف شروط بعضها لا تتم صحته إلا بها ، والأخرى شروطٌ لنفاذه ، ونتحدث عن شروط الصحة ثم شرط النفاذ :-

.....

(١) ابن عابدين ، **رد المحتار**،ج٦/ص٦٠٠ – الصاوي ، **بلغة السالك** ،ج٤/ص١٨ – الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج ٢/ص٣٧٧ – ابن مفلح الحنبلي ، **المبدع**،ج٥،ص١٥٤ – ابن قدامه ،**المغني**،ج١/ص ١٣٢٣، ١٣٢٤.

(٢) الطرابلسي ، **الإسعاف**،ص ٣٦ - ابن عابدين ، **رد المحتار** ، ج٦/ص٦٠٠.

(٣) الدسوقي ، **حاشية الدسوقي**،ج٤/ص٨٢.

(٤) ابن قدامه ، **المغني**،ج١/ص ١٣٢٣.

(٥) الزرقا ، **أحكام الأوقاف** ،ص ٥٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

شروط الصحة :-

الشرط الأول : أن يكون الموقوف مالاًمتقوماً .

يشترط لصحة الوقف أن يكون الموقوف مالاً متقوماً[١] .

والمال المتقوم : وهو ما حيزّ بالفعل وأباح الشارع الانتفاع به في حالة السعة والاختيار[٢] .

والقيمة في نظر الشريعة الإسلامية تتحقق بأمرين :

الأول : أن يكون المال مما أبيح استخدامه والانتفاع به في الظروف العادية والأحوال اليومية وليس مما أبيح حين الضيق وفي أوقات الشدّة وحرّم في أزمنة السعة وتوفر الخيارات الأخرى ، ومن أمثلة هذا المال العقارات والمنقولات إلا ما كان محرما منها، وعلى ذلك

.....

(١) ابن الهمام , **شرح فتح القدير** ، ج٥/ص٣٨ – الخرشي، **حاشية الخرشي** ، ج ٧/ص٥١ - البيجوري , **حاشية البيجوري**،ج٢/ص٧٨- الشيباني , **نيل المآرب**،ج٢،ص١١.
ولا بد من الإشارة إلى أن الفقهاء قد اختلفوا في تعريف المال ــ تبعاً لاختلافهم في أحكامه ــ على اصطلاحين رئيسيين ، هما اصطلاح الحنفية ، واصطلاح الجمهور .
فقد عرّف فقهاء المذهب الحنفي المال بتعريفات كثيرة مختلفة في ألفاظها، متقاربة في معناها، ومن تعريفاتهم للمال ما عرفه ابن عابدين : **رد المحتار**، ج ٤/ص٥٠١ :- بأنه ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة ، فالمالية عند الحنفية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم ، وبذلك نرى أن فقهاء الحنفية يوجبون لتحقيق مالية الشيء اجتماع أمرين :- أولهما :- أن يكون شيئاً مادياً يمكن ادخاره ، فلا يعد مالا ما لا يمكن ادخاره لوقت الحاجة كالأمور المعنوية ، مثل العلم والصحة والشرف والذكاء . ثانيهما:- أن يكون الشيء منتفعاً به انتفاعاً معتاداً مشروعاً في حالة السعة والاختيار دون حالة الضرورة، فكل ما لا يمكن الانتفاع به أصلا، كلحم الميت والطعام المسموم أو الفاسد، أو ينتفع به انتفاعا لا يعتد به عادة عند الناس، كقطرة ماء، لا يعد مالاً،والانتفاع بالميتة حال الضرورة لا يجعل الشيء مالاً لأن ذلك ظرف استثنائي .
إلا أن تعريفاً كهذا لن يخلو من نظر وتمحيص فيُفَرُ بنقده واتهامه بالقصور فهو ناقص غير شامل، فالخضروات والفواكه تعتبر مالاً، رغم أنها تنقص شرط الادخار، فأغلب الخضار إذا ما ادخر أسرع الفساد إليه. أما القول بأن ميزة المال أنّه ما يميل إليه الطبع فهو قولٌ يمكن ردّه بالتذكير بما تأنف منه النفس من الدواء ومرارته ، ومن السموم وخطرها، فهي أموال رغم نفور الطباع منها، فهو إذن بتحكيم الطبع فيه قلق غير مستقر، وكذلك المباحات الطبيعية قبل إحرازها من صيود ووحوش وأشجار في الغابات تعد أموالاً ولو قبل إحرازها أو تملكها، أنظر : **الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته** ،ج/ص٣٩٩
وقد عرف جمهور الفقهاء المال بأنه :- ما قدر المالك أن يستبدّ به دوناً عن غيره إذا ما أخذه من وجه شرعي وحازه بشروط الكسب الحلال. أنظر: الشاطبي ، **الموافقات** ،ج٢/ص١٧
ويرى الزركشي : (محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله،(١٤٠٥)،**المنثور في القواعد** الفقهية (تحقيق د. تيسير فائق أحمد محمود)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت ، ج٣/ص٢٢٢) : أن المال هو"ما كان منتفعاً به، أي مستعداً لأن ينتفع به"ثم زاد تحديده بأن صنفه أنه إما أن يكون أعياناً أو منافعاً،فالجمهور يوجبون لتحقيق مالية الشيء اجتماع عدة أمور:- أولها :- أن يكون الشيء مما يمكن حيازته. ثانيها :- أن يكون الشيء له قيمة بين الناس. والقيمة تثبت بوجهين، فإما أن يكون الشيء مما أباح الشارع الحكيم الانتفاع به في حال السعة والاختيار، كالحيوانات والعقارات وآبار الماء مثلاً ،أو أوجب الضمان على من أتلفه كثر ذلك أم قل. ثالثها :- أن يكون الشيء مما يمكن الانتفاع انتفاعاً شرعياً في حال السعة والاختيار، كالحيوانات والعقارات،أما إذا كان الشارع الحكيم قد حرم الانتفاع به كالخمر ولحم الخنزير والميتة فلا يكون حسب هذا التعريف مالاً، وعلى ذلك فإنّ ما لا تعتبر له قيمة عند الناس لا يعدُّ مالاً، كحبّة الحنطةِ مثلاً ، وما كان ذا قيمةٍ أو ذو نفعٍ ظاهرٍ لكنه لا يباح الانتفاع به شرعاً فلا يعدّ مالاً ، كالخمر والخنزير .
(٢) الكبيسي ، **أحكام الوقف في الشريعة** ، ج١/ص٣٥١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فالمال الذي حرم الشارع الانتفاع به لا يعد مالاً متقوماً وإن حيز بالفعل [١] ، مثل المعازف وآلات اللّهو والطرب ، وكتبِ البدع والضلال والفسق ، وغيرها من المعاصي[٢] ، والخمر والخنزير لا يسميان مالاً متقوماً أصلاً بالنسبة للمسلم[٣] لا لعلّة عدم المنفعة ، بل لعلّة عدم جواز الانتفاع بهما ، قال تعالى : ([illegible]) (البقرة:٢١٩) ، وهما ليسا من المال بصرف النظر عن حكمة المنع ، وعدم إباحة الانتفاع بهما حالة الاختيار ، وجواز الإنتفاع بهما حالة الاضطرار لا يُسبغ عليهما صفة المالية.

الثاني: أن يكون مملوكاً من قبل شخص محاز إليه حيازة فعلية[٤] ، وذلك بأن يكون المال الذي أباح الشارع الحكيم الانتفاع به تحت يد حائز بالفعل ويمكن ادخاره لوقت الحاجة ، فالسمك في الماء يباح الانتفاع به شرعاً ، لكنه ما دام في الماء لا يعتبر مالاً متقوماً لعدم حيازته ، فإذا صطاده إنسان وحازه بالفعل ، أعتبر حينئذ مالاً متقوماً ، والطير في الهواء لا يعتبر مالاً متقوماً ما دام في الهواء غير مقدور على حيازته ، ومثلهما المعادن في باطن الأرض ويمكن تلخيص ما سبق بالقول أن المال الجائز وقفه هو المال المباح النافع شرعاً ، إذن المنفعة الشرعية المباحة هي شرط أساسي في الأموال الموقوفة [٥] ، الأموال الموقوفة ذات المنافع المباحة والتي حيزت بالفعل هي التي يجوز وقفها وينال واقفها الأجر والثواب من الله تعالى ، أما

.....

(١) الكبيسي ، **أحكام الوقف في الشريعة** , ج١/ص٣٥١.

(٢) اختلف الشافعية في الكلب المعلم , فمنهم من قال لا يجوز وقفه لأن الوقف تمليك ، والكلب لا يملك , ومنهم من قال يجوز لأن القصد من الوقف المنفعة ، وفي الكلب منفعة ، فجاز ذلك . انظر : الشيرازي ، **المهذب** ، ج١/ص٤٤٠ .

(٣) اعتبر الحنفية الخمر والخنزير مالاً متقوماً بالنسبة لغير المسلم من أهل الذمة ، لأن أهل الذمة لا يعتقدون حرمة ذلك، ونحن أمرنا بتركهم وما يدينون، ومن هنا يجوز لهم بيعه، ولا يجوز ذلك للمسلم. أما الجمهور فلا يعتبرون الخمر والخنزير مالاً متقوماً في حق المسلم وغير المسلم ، لعدم إباحة الإسلام الانتفاع بهما ، وغير المسلم في دولة الإسلام حكمه كحكم المسلمين له مالهم وعليه ما عليهم.، ولأنهم مأمورون بأن تكون معاملاتهم على وفق معاملات المسلمين. والسبب في ذلك أن الحنفية لم يجعلوا إباحة الانتفاع شرعاً ، بل اعتبروها من الأمور التي يتحقق بها التقوم.
أما جمهور الفقهاء فاعتبروا إباحة الانتفاع شرعاً أمراً من الأمور التي تتحقق بها المالية ، فإذا لم يكن الشيء مباح الانتفاع به شرعاً لا يعتبر مالاً. أنظر: وهبه الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته** ٤/ص٤٠٢

(٤) و هذا لا يعني أن الأشياء التي لم تحز بالفعل ليست نافعة أو لا تحتوي على منافع فتلك الأشياء تمتلك خاصية النفع، وقد تكون خاصية النفع فيها كامنة تنطلق بعد تحقق امتلاكها، فالنفط في الأرض مالٌ ينتظر أن يتم استخراجه كي يتم الانتفاعُ به .

(٥) الكبيسي ، **أحكام الوقف في الشريعة** ، ج١/ص٣٥١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأشياء المحرمة وإن اشتملت على منافع وحيزت فعلاً ، فإنها متعارضة مع أحكام الشريعة جالبةٌ للإثم مفنيّة للثواب ذاهبة بالحسنات ، وبالتالي لا يكون للمنافع المنتجة لهذه الأموال أية قيمة معتبرة شرعاً وبذلك لا يجوز وقفها ، إضافة إلى أنها ليست بمال متقومٍ في شريعتنا، وعلّة ذلك أن الوقف صدقة جارية على وجوه الخير والبر، وهي قربة مستحبة كما لو وقف كتبا فقهية على أولاده أو على طلاب العلم الشرعي من ذريته جاز ذلك وحَسُن[١] .فكيف وهذه حال الوقف وصفته يكون في مال لا متملك ولا مباح، فلا هو متملكٌ مُحاز في الأولى يمكن التصرفُ به واستجلاب فوائده، ولا ذا فائدة يُستجلبُ بها رضا الله في الثانية.

الشرط الثاني : أن يكون الموقوف معلوما وقت الوقف .

يشترط أن يكون الموقوف معلوما وقت الوقف علماً ينفي الجهالة سداً لذريعة الفساد [٢] ، وسبب ذلك أن الوقف نقل للملكية على وجه الصدقة ، حيث يجب أن يكون الملك معيناً مثلما هو الحال في الهبة ، ويكون الوقف باطلاً إذا لم يُسمِّ ؛ كقول الواقف : وقفت بعض مالي ، أو يقول : وقفت إحدى سياراتي ، أو شيئاً من أرضي على أولادي وأولاد أولادي .

لذلك فإن بيان الموقوف وتحديده حسب طبيعة كل من الأشياء الموقوفة أمرٌيجب أن تشتمل عليه الحجج الوقفية ، وذلك ببيان كل ما يزيل اللبس والإبهام عنه ، كتحديد رقم قطعة الأرض ورقم الحوض ومكانها المحدد من جهاتها الأربعة لتعرف بوضوح [٣] ، وكذلك بالنسبة للسيارات، فإن رقم المحرك ولوح التسجيل وبيانات الرخصة أمور تزيل اللبس عن السيارة المبهمة ، وغير ذلك من الأمور التي تعتبر من علامات التحديد المختلفة للأموال المختلفة . وكذلك فإنه لو استثنى من الأرض جزءاً ووقف الباقي فلا يصح الوقف ، لأن ماستثنى وهو مجهول يعقبه جهالة الموقوف وهو الجزء المتبقي ، كأن يقول الواقف : أرضي موقوفة على أولادي وأولاد أولادي إلا جزءاً منها ولم يسمِّ هذا الجزء [٤] .

.....

(١) داماد ، مجمع الأنهر،ج١/ص٧٣٠- النظام ، **الفتاوى الهندية** ، ج٢/ص٣٥٥.
(٢) داماد ، مجمع الأنهر ١/ص٧٣٠- النظام ، **الفتاوى الهندية** ، ج ٢/ص٣٥٥ - الشربيني ،**مغني المحتاج** ، ج ، ٢،ص٣٧٧ – البيجوري ،**حاشية البيجوري**،ج٢/ص٧- الشرواني حاشية الشرواني ،ج٨/ص٦٦ – البهوتي **كشاف القناع**،ج٣/ص ٤٥٠- المرداوي ،الإنصاف،ج٧/ص٧ – ابن مفلح الحنبلي ، **المبدع** ،ج٥/ص ١٥٦ – الشيباني ، **نيل المآرب**،ج٢/ص١٣ – البهوتي ،**الروض المربع** ص٤٥٥ – الرحيباني – **مطالب أولى النهي**،ج٤/ص٢٧٧ .
(٣) انظر صورة لإحدى الحجج الوقفية توضح ذلك ، ملحق رقم (٨) .
(٤) ابن عابدين – **رد المحتار**،ج٦/ص٥٢٤ , ويلحق بذلك ما لو وقف الكل ثم استحق جزء منها بطل في الباقي عند محمد ، لأنه شيوع مقارن للوقف ، ابن الهمام ،**شرح فتح القدير**،ج٥/ص٤٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويفهم من ذلك أنهُ لو سمى الجزء المستثنى وحدده فصارت الأرض كلها؛ ما وقفه منهـا ومـا استثناه، محددة بيّنة لصح ذلك[١].

ويستثنى من ذلك لو وقف جزءاً من أرضه وكانت معروفه ومتعينه،صح ذلك[٢] ، كما لو قـال : وقفت داري, وكانت مشهورة ومعروفة صح الوقف وان لم يحددها [٣] .

الشرط الثالث : أن يكون الموقوف عيناً مملوكاً للواقف ملكا يقبل النقل ، أو منفعة تـستأجر له كالسكنى .

لم يسلم هذا الشرط بشقيه من الاختلاف، أما فيما يختص بُالشق الأوّل فقد اشـترط جمهـور الفقهاء من الحنفية [٤] والشافعية [٥] والحنابلة [٦] لصحة الوقف، أن يكون الموقوف عيناً مملوكاً للواقف وقت الوقف ، ذلك أنه تبرع، فكيف يصح تبرع الإنسان بما لا يملكه، كمـا أن الوقـف إزالة ملك عن عين ، فلو وقف أرضاً على ذريته، ولم تكن مملوكه له وقت الوقف ، لا يصح الوقف ، وإن كان نوى امتلاكها بالشراء أو الشفعة، بل لا بد من أن يكون الموقوف ملكاً للواقف وقت الوقف، ليتمكن من إزالة الملك منه ، ومثل ذلك ما امتلك على غير وجـه حـقّ تملكـاً لا يعترف به الشرع؛ كأن يقف أرضاً مغصوبة أو شيئاً مسروقاً [٧] إذ أن مقصوده لم يتحقق وهـو ابتغاء وجه الله تعالى ، وتحصيل الثواب الدائم فضلاً عن انتفاء ملكيـتهم للموقـوف إذ الوقـف إزالة ملك عن العين الموقوفة ولا ملك هنا .

ولا يصح وقف ما اشترى بشرط الخيار للبائع في مدة الخيار[٨] ، كـأن يـشتري الرجـل أرضاً، ويشترط البائع ثلاثة أيام خياراً لنفسه ثم يقف المشتري (الواقف) الأرض علـى أولاده ثم على الفقراء ، لأن ملكية الموقوف ليست تامة في مدة الخيار، ويستثنى من ذلك ما لو اشترى أرضاً على أنه بالخيار ثم أسقط الخيار، فهنا يصح الوقف، ولو وقف الموهوب له الأرض قبل قبضه فلا يصح الوقف .

ولو وهبت له الأرض هبة فاسدة ثم قبضها ثم وقفها ، صح الوقف وعليـه قيمتهـا ، أمّـا لـو

.....

(١) انظر صورة لإحدى الحجج الوقفية توضح ذلك ، ملحق رقم (٩) .
(٢) الخصاف ، **أحكام الأوقاف** ٢٨٣ - الرحيباني , **مطالب أولى النهي**،ج٤/ص٢٧٧.
(٣) انظر صورة لإحدى الحجج الوقفية توضح ذلك ، ملحق رقم (١٠) .
(٤) داماد ، **مجمع الأنهر**،ج١/ص٧٣٠ .
(٥)الشربيني، **مغني المحتاج** ،ج٢/ص٣٧٨ .
(٦)الشيباني ، **نيل المآرب**،ج٢/ص١١ – البهوتي ،**كشاف القناع**،ج٣/ص٤٥٥.
(٧) النظام ، **الفتاوى الهندية** ،ج٢/ص٣٥٣.
(٨) النظام ، **الفتاوى الهندية** ، ج٢/ص٣٥٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

اشترى داراً شراءً فاسداً وقبضها ثم وقفها، جاز ذلك ، وعليه قيمتها للبائع ، بخلاف ما لو وقفها قبل قبضها فلا يجوز عند الحنفية[١] .

ولا يصح وقف المباحات قبل إحرازها إن لم تكن ملكاً لأحد ، كالماء المباح والكلأ والحطب ، والأرض الموات أو حيوان الصيد قبل صيده ، لأنها ليست ملكاً لأحد ، أما إذا أحرزها جاز وقفها بعد الإحراز [٢] .

وخالف المالكية [٣] في ذلك فذهبوا إلى عدم اشتراط ملكية الواقف للموقوف وقت الوقف، فلو مَلك الواقف الموقوفَ بعد الوقف لصح ذلك عندهم، خلافاً لجمهور الفقهاء و مما يبين هذا من أمثلة أنّه لو قال : إن ملكت هذه الدار فهي وقف على أولادي ، ثم ملكها ، صح الوقف ، ولو ألزم نفسه بوقف ما سيبنيه في المكان الفلاني ، لزمه ذلك وصح الوقف ، ولا يحتاج لتجديد وقفه بعد البناء .

ومن وجهة نظر قانونيّة، فقد اشترط أن يكون الموقوف مملوكاً للواقف عند الوقف استناداً إلى تعريف المادة (٢) من قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأردني للوقف بأنه : (حبس عين المال المملوك على حكم ملك الله تعالى على وجه التأبيد وتخصيص منافعه للبر ولو مآلاً .....)[٤] ، ويؤيدها تعريف المادة (١٢٣٣) من القانون المدني الأردني للوقف بأنه :- (حبس عين المال المملوك عن التصرف وتخصيص منافعه للبر ولو مآلاً) [٥] .

الترجيح :

والذي يترجح لدي اعتبار ملكية الواقف للموقوف وقت الوقف شرطاً لصحة الوقف،وعدم صحة وقف المباحات قبل إحرازها ، فلا يصح وقف ما لا يملكه الواقف حتى لو كان ينوي امتلاكه فيما بعد، ولا يعد هذا من باب وقف الفضول لأن الفضولي يقف ملك غيره على أساس أنه ملك غيره ، بخلاف من يقف ملك الغير على أساس أنه ملكه ، ويجب التعريف على الواقف من قبل معرفين عليه ، وأن يكون الموقوف مملوكاً له ، كما أشارت جميع الحجج الوقفية [٦] .

.....

(١) النظام ، **الفتاوى الهندية** ، ج٢/ص٣٥٤ .
(٢) النظام، **الفتاوى الهندية** ، ج٢/ص٣٥٤- الخرشي ، **حاشية الخرشي**،ج٧/ص٧٩- (٤) الخرشي، **حاشية الخرشي**،ج٧/ص٧٨ - الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ، ج٤/ص٧٦ .
(٣) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٤/ص٧٦ .
(٤) قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الأردني رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠١م .
(٥) القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦م.
(٦) انظر صورة لإحدى الحجج الوقفية توضح ذلك ، ملحق رقم (١١) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد اختلف الفقهاء كذلك في الشق الثاني من الشرط وهو جواز كون الموقوف منفعة تستأجر له، ومردّ هذا هو الخلاف السابق بين الحنفية والجمهور في تحديد مفهوم المال في الأساس، فالحنفية قالوا بعدم جواز وقف المنافع ، في حين أجاز الجمهور وقفها ، فنلاحظ أن سبب الاختلاف هو تحديد مفهوم المال عند كل منهم فمن اعتبرها أموالاً كالجمهور قال بصحة وقفها، ومن لم يعتبر المنافع أموالاً قال بعدم جواز وقفها كالحنفية .

ويندرج تحت هذا الشرط كما أسلفت، كناتج من نتائج اختلاف الحنفية مع الجمهور في تحديد مفهوم المال صحة وقف المنافع أم لا. ولا بدّ هنا من تحرير محل النزاع بين القائلين بجواز وقف المنافع والقائلين بعدم جواز وقفها مع بيان أدلة كل من الفريقين ومناقشتها ثم الوصول إلى الرأي الراجح .

وقف المنافع :-

المنفعة لغة : مأخوذة من النفع ، وهو الخير ، وما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه [١] .

و المنفعة : اسم ما انتفع به [٢].

فكل ما يستفاد من الشيء يسمى منفعة، كالثمارمن الأشجار، واللبن والولد من الحيوان ، والسكن من الدار، واللباس من الثياب ، والركوب من السيارة .

والمراد بوقف المنافع :- حبس منافع الأعيان المتقومة أو منافع الأشخاص ، سواء أكانت الأعيان مملوكة للواقف أو لغيره تقربا إلى الله تعالى .

وتبعا لاختلاف الفقهاء في تحديد مفهوم المال[٣] ، فقد اختلفوا في تحديد حقيقة المنفعة واندراجها تحت اسم المال فتُملك كما يُملك المال ويجري عليها ما يجري على المال من التصرفات، ومنها عقود التبرعات كالوقف مثلاً أم لا ، وقد كان ذلك على رأيين :-

الرأي الأول :- ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية [٤] والمالكية [٥] والحنابلة [٦] إلى اعتبار المنافع أموالا متقومة يضمن متلفها كما تضم الأعيان وذلك لإمكانية حيازتها بحيازة أصلها ومصدرها كما هو في منافع الأموال ، وهي المقصودة من الأعيان ولولاها ما طلبت ، ولا

.....

(١) الفيومي ، المصباح المنير مادة (النفع) ،ج١/ص١٣٧.
(٢) ابن منظور ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ،لسان العرب ،ط١،ج٨،ص٣٥٨ ، دار صادر – بيروت ، مادة (نفع) .
(٣) أنظر: صفحة (١٥٩) من هذا البحث .
(٤) الشربيني ، **مغني المحتاج** ،ج٢/ص٢٨٦ - النووي ، **روضة الطالبين** ، ج٥/ص١٣.
(٥) الخرشي ، **حاشية الخرشي** ، ج٧/ص٧٩ .
(٦) ابن قدامه ، **المغني** ، ج ١/ص١١٨٧- البهوتي ، **شرح منتهى الإرادات**،ج٢/ص٣٢٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كانت مرغوبة عند الناس ، فلا انتفاع بالدواء الذي لا يخفف المرض، ولا انتفاع بالشجر الذي لا يثمر ولا ظل له ولا فيه مسرة للناظرين ، إضافة إلى أن طبيعة النفس تميل إلى المنافع، فتسعى إلى الحصول عليها ، وتعتبر المنافع أموالاً في العرف العام ، وأجاز الشارع كونها مهراً في النكاح .

وأمثلة ذلك : أن شعيباً زَوَجَ موسى عليهما السلام بمنفعة جهده ومساعدته وخدمته، وقد ورد ذلك في قوله تعالى :- (b& #?ã Ê#G»d ÓLZß$ “ ‰ñÎ 7 sÅRéÞ& ß‚fÍéÞÕ) A$%)

š• øã ¨,@& Þ& ß‚fÍé$Br 8Ï‰ZÏã ôÜù #•êã MðJø& Þîù & f ïm Ó͍J0 ’Î•ã_Ù?

(ûüÅ Î»¢Á 9$$ŠÆ Ï ª! $ä$© bÎ) þÎß‰ÉF™) (القصص: ٢٧) ، وزَوَجَ النبي r الواهبة نفسها من الذي خطبها بما يحفظ من كتاب الله [١] ، إذن فالخدمة من قبل سيدنا موسى u مقبولة لمهر إحدى ابنتي سيدنا شعيب u للزواج . فالشارع أجاز أن يكون عمل الإنسان (المنفعة) مهراً، والأصل في المهر أن يكون مالاً بدليل قوله تعالى :- (b& Ùà6 Ï‰Ê ä‡‘r $B Nä3 @Ïmér)

(šú üÅÏ» ¡ Ž öî ûüÏÃ tÍ Nä3Ï‰qÞ'Î (qÆF?

(النساء:٢٤) فتعد بذلك المنفعة مالاً.

واستدلوا على أن المنفعة متقومة، وكل متقوم مضمون بقيمته ، بل إن المنفعة تقوم بها الأعيان ، فيستحيل أن لا تكون متقومة بنفسها، ولأنها تملك العقد، ويضمن بها صحيحا كان أو فاسدا، وإنما يملك بالعقد ما هو متقوم، فيضمن بالإتلاف، وإن لم يكن مالاً، كالنفوس والإبضاع [٢] .

وأن المصلحة في التحقيق تقوم بمنافع الأشياء، لا بذواتها ، فالذوات لا تصير أموالا إلا بمنافعها ، فلا تُقوّم إلا بمقدور ما فيها من منفعة .

.....

(١) الشيرازي ، **المهذب** ، ج ٢/ص٥٦ - ابن قدامه ، **المغني** ، ج ١/ص١٦٩١.

(٢) السرخسي ، **المبسوط**،ج١٢،ص٧٨ – البهوتي ، **شرح منتهى الإرادات**،ج٢/ص٣٢٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الرأي الثاني :- ذهب الحنفية [١]إلى عدم اعتبار المنافع أموالاً متقومة ، بل تقوّم ضرورة عند ورود العقد عليه،كسكنى الدار، وركوب السيارة، واستدلوا على ذلك بأدلة منها :-

١ - عدم إمكان حيازة المنفعة بذاتها،فالمنفعة ليست مالاً متقوماً،لأن صفة المالية للشئ إنما تثبت بالتمول، والتمول حيازة الشئ وادخاره لوقت الحاجة، والمنافع لا تبقى وقتين،فإذا وجدت لا بقاء ولا استمرار لها،لأنها معنوية،وتنتهي شيئاً فشيئاً تدريجيا[٢] .

ويمكن الإجابة على ذلك بالقول أن المنفعة متمولة،وذلك لاعتياد الناس واعتبارهم لها في التجارة ،أوليس َ تُمنحُ الماشية لتحلب وترد !؟ أوليس يتصدق ويستجلب الأجر بحمل الماشي إلى وجهته !؟ والمنفعة باقية مستمرة ببقاء الأعيان فإذا فنيت العين ، فنيت المنفعة .

وأيضا فإن الإتلاف متصورٌ في المنافع ، وقد أقر بذلك الحنفية أنفسهم في قولهم:(المنافع لا تضمن بالإتلاف بغير عقد ولا شبهة عقد)[٣]ومعنى ذلك أن إتلاف المنافع عند الحنفية يُضمن إذا ألزم بعقد أو شبهة عقد ، فعدم ضمانها عندهم لا يكون لعدم تصورها وإنما لإهمالها ، وكلامهم في فروع المسألة لدليل على اعتبار وجودها .

٢ - عدم التماثل بين المنفعة والعين :-

يرى الحنفية أن المنفعة والعين متفاوتتان ولاتتشابهان،وأن العين فوق المنفعة وأعز منها، وفي ذلك قال السرخسي[٤]:-(ولئن سلمنا أن المنفعة مال متقوم فهي دون الأعيان في المالية، وضمان العدوان مقدر بالمثل بالنص) ثم قال:(والدّين لا يضمن بالعين لأنه فوقه، فكذلك المنفعة لا تضمن بالعين لأن العين فوقها)

وفصل السرخسي دليله فقال :- إن المنفعة عرض يقوم بالعين ، والعين جوهر يقوم به العرض، وهمامتفاوتان لأن العين تبقى أوقاتاً والمنفعة لاتبقى وقتين ، والعين لا تضمن بالمنفعة ، وإذا أردنا اعتبار الشيء مثلاً لغيره فلا بد أن يكون مثلاً له ، والمنفعة لا تضمن بالمنفعة عند الإتلاف، والمماثلة بين المنفعة والمنفعة أظهر من المماثلة بين العين والمنفعة .

ويرد على ذلك : بأن محل النزاع ليس في مماثلة المنافع للأعيان أو عدم مماثلتها ، وإنما هو في ماليتها وتقومها ، كما أن المنافع ليست دون الأعيان مطلقا، إذ الأعيان تقوم المنفعة،وإنما يرغب الناس بالأعيان باعتبار منافعها،فالمقصود بتملك الأعيان الحصول على منافع الأعيان لا ذواتها، وما لا منفعة فيه لا يقصده الناس ولا يطلبونه.

.....

(١) السرخسي ، **المبسوط** ، ج ١٢/ص٧٨ .
(٢) السرخسي ، **المبسوط** ، ج ١٢/ص٧٩ .
(٣) السرخسي ، **المبسوط** ، ج ١٢/ص٧٩.
(٤) السرخسي ، **المبسوط** ، ج ١٢/ص٨٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣ - إن المنفعة قبل اكتسابها معدومة وما هو معدوم ليس مالاً :-

فالإتلاف لا يتصور في المنفعة ، لأن الإتلاف لا يحل بالمعدوم ولا يبقى لحله بعد الوجود ، واثبات الحكم بدون تحقق السبب حسب رأي السرخسي لا يجوز، لأن المنفعة معدومة غير موجودة، فلا يمكن أن يوجد السبب ، أي أن التقوم لا يسبق الوجود والإحراز ،ولذا قال: (وإثبات الحكم بدون تحقيق السبب لا يجوز) [١] .

ولما كان الحنفية قد اشترطوا لجواز ضمان المنفعة أن تكون بعقد ، وهذا في حد ذاته إشكال وجيه على رأيهم ، قال السرخسي لرفع هذا الإشكال[٢] : (بالعقد يثبت للمنفعة حكم الإحراز والتقوم شرعا،بخلاف القياس ، وكان ذلك باعتبار إقامة العين المنتفع به مقام المنفعة، لأجل الضرورة والحاجة ، ولا تتحقق مثل هذه الحاجة في العدوان ، فتبقى الحقيقة معتبرة ، وباعتبارها ينعدم التقوم والإتلاف) .

وقد يرد على الحنفيّة فيقال: إنكم قلتم بخلاف ذلك في الصّداق واستئجار الولي، فاعتبرتموه، ولا عدوان فيه ، وقد رد السرخسي على هذا بقوله: (في الصّداق واستئجار الولي إنما يظهر حكم الإحراز والتقوم بالعقد للحاجة ،والمال اسم لما هو مخلوف لإقامة مصالحنا به، ولكن باعتبار صفة التموّل والإحراز) [٣] .

أما المنافع التي يجوز وقفها :-

تنقسم المنافع التي يجوز وقفها إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : منافع الأعيان المملوكة للواقف[٤]: وهي منافع الأعيان المملوكة للواقف ، فيجوز لمالك العين أن يوقف منفعة ماله على أولاده وأولادهم ونسلهم، ومثال ذلك إذا ملك شخص داراً، فله أن يوقف منفعة داره (السكنى فيها) على أولاده وأولاد أولاده وذريتهم ، أو يوقفها على شخص معين، وعلى ذرية ذلك الشخص ثم من بعدهم على الفقراء والمحتاجين، وكذلك يجوز أن يؤجر أرضه الزراعية ويدفع ريعها وقفاً إلى أولاده وأولاد أولاده وذريتهم ، أو إلى شخص معين وعلى ذرية ذلك الشخص ثم إذا انقرضوا تصرف أجرة الأرض إلى الفقراء والمحتاجين تقربا إلى الله تعالى .

.....

(١) السرخسي ، **المبسوط** ، ج ١٢/ص٧٩.
(٢) السرخسي ، **المبسوط** ، ج ١٢/ص٧٩.
(٣) السرخسي ، **المبسوط** ، ج ١٢/ص٧٩.
(٤) أي أن يكون موضوع الوقف هو المنافع بدون أعيانها،أنظر:د. منذر قحف (١٤٢٧- ٢٠٠٦م)،**الوقف الإسلامي،تطوره،ادارته،تنميته ،ط١**،،ص١٨٣،دار الفكر المعاصر ،بيروت – لبنان ،دارالفكر،دمشق- سورية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القسم الثاني: منافع الأعيان غير المملوكة للواقف : وهي منافع الأعيان التي لا تكون مملوكة للواقف، كما في الإجارة، وهبة المنفعة، والوصية بالمنفعة، والعمرى عند من يقول بها [١] ففي هذه الأحوال، يكون الوقف حسب الزمان المحدد لمالك المنفعة أو عمره أو عمر العين, فيجوز مثلا للمستأجر أن يوقف المنافع المملوكة له طول زمن الاستئجار ،أو طول عمره في ذلك الحين أو مدى وجود العين الصالحة للوقف .

جاء في مغني المحتاج [٢] : (لو وقف بناءً أو غراساً في أرض مستأجرة لهما ، أو مستعارة لذلك ، أو موصى له بمنفعتها ، فالأصح جوازه) .

وجاء في حاشية الدسوقي [٣] :- (يصح وقف كل مملوك ولو بالتعليق،سواء أكان عقاراً أم منقولاً أم منفعة)،فمن أستأجر دارا أو عقارا فله أن يوقف منفعة العين المستأجرة مدة إجارتها[٤] .

ومن التطبيقات المعاصرة لوقف المنافع المستأجرة تأجير السفن أو غيرها من طرق المواصلات الحديثة لنقل الحجاج والمعتمرين والمسافرين ، ومنها كذلك خدمات شبكات الانترنت لتبليغ الدعوة الإسلامية أوغيرهامن القضايا الإسلامية التي تهم المسلمين وواقعهم المعاصر[٥] .

القسم الثالث: منافع الأشخاص : وهي منافع الشخص وخدماته التي يمتلكها ، فيستطيع أن يقفها لجهة معينة أو لفئة معينة سواء أكان ذلك لبعض الوقت أو بشكل دائم ، ومن الأمثلة على ذلك أن يقوم طبيب أو مجموعة أطباء بتخصيص يوم أو يومين للكشف المجاني على المرضى وتقديم العلاج المجاني لهم ، أو بإجراء عمليات مجاناً في وقت معين أو لمرض معين ، أو يقوم الشخص بتعليم وتحفيظ القرآن الكريم لذريته [٦] ، ويمكن للشخص كذلك أن يقف منفعة شخص آخر أمتلكها هو من خلال استئجاره، فيتعاقد معه على خدمة كبار السن أو رعاية الأيتام من ذريته، مقابل أجر معين ولمدة معينة ثم يقوم بوقف منفعته على ذريته ، أو يتعاقد مع طبيب على عمل ما، مقابل أجر معين ولمدة معينة، ثم يقوم هذا الشخص بوقف منافع الطبيب على

.....

(١) د. منذر قحف ، **الوقف الاسلامي ،تطوره،ادارته،تنميته** ، ص ١٩١ .
(٢) الشربيني ، **مغني المحتاج** ،ج٢/ص٣٧٨ .
(٣) الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ، ج٤/ص٧٥.
(٤) الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ، ج٤/ص٧٦.
(٥) دنيا ، د.شوقي احمد ، **مجالات وقفية مستجدة** " **وقف المنافع والحقوق** ، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية في رحاب جامعة أم القرى ٤٢٧هـ
http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Wakf/٥٢٠٧ .pd f
(٦) ومن الأمثلة في الوقت الحاضر قيام متطوعين ومتطوعات بالتدريس وتعليم وتحفيظ القران الكريم في جمعيات ودور المحافظة على القران الكريم مجاناً .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ذريته، أو على الفقراء والمساكين من ذريته ، ويمكن لأصحاب المهن المختلفة وقف خدماتهم لبعض الوقت [١] .

الترجيح :-

بعد عرض أدلة الفقهاء يترجح لدي والله أعلم ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بأن المنافع كالعلم وسُكنى الدَّار واستعمال السيَّارة ولبس الثياب ونحوها، تعتبر أموالاً متقومة في ذاتها وهي قسيم للأعيان ، لإمكان الانتفاع بها وحيازتها بحيازة أصلها ومصدرها، ولم يكن أحدٌ ليبالي بالمصدر ولا كان أيٌّ سيعتبره مالاً لولا المنفعة المرجوة منه، إذن فالمنافع هي التي جعلت مصادرها ذات قيمة ؛ فالعلم المرجو من الكتب هو الذي أعطى الكتب قيمتها ، والخدمات المرادة من السيارة هي التي جعلتها تعتبر مالاً ، لذلك فمن بابٍ أولى أن تعتبر المنافع ذاتها أموال، وهذا هو الرأي الصحيح المعمول به في القانون [٢] وفي عرف الناس ومعاملاتهم.

وجاء في توصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث [٣] :- (أمّا بخصوص المحور الثاني وهو وقف المنافع والحقوق وتطبيقاته المعاصرة : فقد قرّر المشاركون أنه يجوز وقف المنافع والحقوق لعموم النصوص الواردة في مشروعية الوقف ، ولتحقيق مقاصد الشارع من الوقف ، ما دامت المنافع والحقوق متقوّمة شرعاً ، ويجوز أن يكون وقف المنافع والحقوق على سبيل التأبيد أو التأقيت) ،ولما في ذلك من تشجيع للناس على فعل الخيرات، كما أن المقصود الأساسي من وقف الأعيان، هو تسبيل الثمرة، وفي وقف المنافع آثار إيجابية كثيرة تعود على الموقوف عليهم وعلى المجتمع، لأن الهدف من وقف الأعيان هو الانتفاع بثمرتها وغلتها .

ولم يفرق الجمهور بين منافع الأموال أو منافع الأشخاص وأنهما معاً يخضعان للتملك كالأعيان فقد أجازوا وقف منافع الأشخاص كذلك ، فقد جاء في مجلة الفرقان [٤] : (وكذلك جواز وقف منافع الأشخاص وهي : ما يقدمونه من أوقاتهم في وجوه الخير؛ مثل خبرات الأطباء ، والمهندسين ، والمعلمين ، والمفكرين ..إلخ) .

.....

(١) دنيا ، د.شوقي احمد ، **مجالات وقفية مستجدة** " **وقف المنافع والحقوق**، ص١٥.

(٢) القانون المدني الاردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦م .

(٣) منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث والذي انعقد خلال الفترة من يوم السبت ١٠ ربيع الآخر إلى يوم الإثنين١٢ ربيع الآخر ١٤٢٨هـ الموافق ٢٨-٣٠إبريل٢٠٠٧م. وعقد المنتدى تحت شعار (قضايا مستجدة.. وتأصيل شرعي).
http://www.waqfuna.com/v/index.php?option=com_content&view=article&id=١&Itemid=٣١٠

(٤) د.محمود السرطاوي، **وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع** ،مجلة الفرقان،صفحة (٢) من العدد الخامس8http//www.al-forqan.net/linkdesc.asp?id=36068ino=448p9=

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الشرط الرابع: أن يكون الموقوف عقاراً ، أو منقولاً متعارفاً عليه ، أو ورد الأثر به .

اشترط الفقهاء ضرورة أن يكون محل الوقف مالاً قابلاً للمنفعة والاستفادة منه حتى يؤدي الهدف الذي من أجله شرع الوقف،وهو سد حاجة الموقوف عليهم،واستدامة انتفاعهم بالغلة، وتحصيل الثواب الدائم للواقف،وعلى ذلك فقد اشترط الحنفية وجوب كون الموقوف عقاراً[١] ،لأن مقصود الوقف وهدفه لا يتأتى إلا بالعقار الثابت الدائم لكون المنقول مشرفاً على الهلاك، مما يؤدي إلى قطع الغلة عن الموقوف عليهم، ويستثنى من ذلك جواز وقف المنقول إذا كان تابعا للعقار، أو كان متعارفا على وقفه أو ورد به الأثر، مثل وقف السلاح .

ولقد عرف الحنفية العقار بأنه :- كل شيء لا يمكن نقله وتحويله أبداً [٢] .

جاء في بدائع الصنائع [٣] : - (العقار، هو ما لا يحتمل النقل والتحويل) .

فكلمة العقار لا تنطبق عند الحنفية إلا على الأرض . أما الشجر والبناء والزرع فلا تعد عقاراً عندهم إلا إذا كانت تبعا للأرض[٤] ، لأنها يمكن نقلها ، فالحجر من الدار إذا انهدمت يصبح مالاً منقولاً ، والشجر إذا اقتلع من أصله اعتبر هو الآخر من قبيل المنقول .

إذن فلا يجوز وقف البناء والشجر والزرع في الأرض استقلالا عند الحنفية، إلا إذا وقف الأرض معها ، لأنها لا تعد عقاراً عندهم بناء على تعريفهم للعقار ، وقد جاء في أحكام الوقف لهلال البصري [٥] (آلا ترى لو أن رجلا وقف بناء داره دون أصلها لم يجز ذلك ، ولو وقف الدار بما فيها من البناء جاز ذلك وكان البناء وقفا مع التربة) .

وجاء في أحكام الأوقاف للخصاف ما نصه [٦] :-(قلت : فما تقول في رجل وقف بناء دار له دون الأرض ؟ قال : لا يجوز) .

.....

(١) الكاساني ، **بدائع الصنائع** ،ج٦/ص٢٢٠- المرغيناني ، **الهداية**،ج٣/ص١٧ – ابن الهمام ، **شرح فتح القدير** ، ج٥/ص٤٨ – داماد ، **مجمع الأنهر**،ج١/ص٧٣٨.

(٢) الكاساني ، **بدائع الصنائع** ،ج٧/ص١٤٦ - علي حيدر ، **درر الحكّام شرح مجلة الأحكام** ،ج١/ص١٠١، رقم المادة ١٢٩ ، دار الكتب العلمية ،بيروت – لبنان .

(٣) الكاساني ، **بدائع الصنائع** ،ج٧/ص١٤٦

(٤) فالعقار عند الحنفية لا يشمل إلا الأرض خاصة. والمنقول يشمل ما عداها .انظر: الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبة الزحيلي،ج٤/ص٤٠٤

جاء في **درر الحكّام شرح مجلة الأحكام** ،ج١/ص١٠١، رقم المادة ١٢٨:- (الأبنية والأشجار لها اعتباران

أولاً :- إذا اعتبرت الأبنية والأشجار مع الأراضي الواقعة عليها تعد حينئذ عقاراً .

ثانياً :- أما إذا اعتبرت لوحدها بدون الأراضي الواقعة عليها فتعد منقولاً .

(٥) هلال البصري، **أحكام الوقف**،ص١٧.

(٦) الخصاف ، **أحكام الأوقاف** ،ص٣٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إلا أن هذا الشرط ليس على إطلاقه بمعنى عدم جواز وقف غير العقار من المنقولات عندهم ، فقد وردت تفصيلات لذلك منها ما اتفقوا عليه ومنها ما اختلفوا بشأنه ؛ فقد اتفق فقهاء الحنفية على صحة وقف المنقول إن كان تبعا للعقار[١] ، وذلك كأن يقف ضيعة ببقرها ، أو بيتاً بمتاعه، أو أرضاً بآلاتها التابعة للحراثة، لأنه يتبع العقار في تحصيل ما هو مقصود ، و يثبت تبعاً ما لا يثبت مقصوداً كالشرب في البيع .

واتفقوا كذلك على صحة وقف المنقول إذا جاء به نص شرعي أو ورد الأثر به .

جاء في كتاب أحكام الوقف لهلال البصري ما نصه [٢] : - (قلت أرأيت الصدقة الموقوفة أتكون في شي من الحيوان والأمتعة والثياب ؟ قال: لا يجوز الوقف في ذلك ما خلا الدور والأرضين والكراع والسلاح المتصدق به الموقوف في سبيل الله فإنه جائز) .

أما إذا لم يرد نص شرعي أو أثر من آثار الصحابة وكان المنقول المراد وقفه مستقلاً ، فقد اختلف فقهاء الحنفية في صحة وقفه كما يلي :-

فالإمام أبو حنيفة يرى عدم صحة وقف المنقول ، إلا إذا كان تابعا لعقار، مثل وقف الضيعة ببقرها [٣] .

والإمام محمد بن الحسن يرى صحة وقف المنقول إذا جرى العرف به ، مثل وقف القدوم لحفر القبور ووقف المرجل لتسخين الماء [٤] وكالمصاحف والكتب وأثاث المسجد [٥] ، وأدوات غسيل الموتى وتجهيزهم ودفنهم ، باعتبار أن هذا مما تعامل به المسلمون ورأوه حسنا فهو حسن، وأن الثابت بالعرف كالثابت بالنص[٦]،وتطبيقا للقادة الفقهية"العادة محكمة"،و "الثابت بالعرف كالثابت بالنص " .

ويستخلص من ذلك أن المنقول الذي تعارف الناس على وقفه إذا انتهى العرف وزال عاد ممنوعا ، وغير المتعارف عليه إذا تعارف الناس عليه يصبح جائزاً ، وكذلك ما تعارف أهل بلد على وقفه يجوز في تلك البلد دون غيرها من البلدان التي لم تتعارف على مثل ذلك .

....

(١) فالمنقول إما أن يكون تبعا للعقار أو مستقلا عنه . انظر : الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج٦/ص٢٢٠ - المرغيناني ، **الهداية**،ج٣/ص١٧ – ابن الهمام ، **شرح فتح القدير** ، ج٥/ص٤٨ - ٤٩ – الأوزجندي ،**فتاوى قاضيخان**، ج٣/ص٣٠٨ .

(٢) هلال البصري ، **أحكام الوقف** ١٧- الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج٦/ص٢٢٠

(٣) الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج٦/ص٢٢٠ .

(٤) الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج٦/ص٢٢٠ .

(٥) السرخسي ، **المبسوط**، ج ١٢/ص٤٥- الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج٦/ص٢٢٠.

(٦) السرخسي ، **المبسوط**، ج ١٢/ص٤٥- الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج٦/ص٢٢٠ – ابن عابدين ، **رد المحتار** ، ج٦/ص٥٥٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما الإمام أبو يوسف فرأى عدم صحة وقف المنقول الذي تعارف عليه الناس ، لأن القياس إنما يترك بالنص كما في السلاح والكراع ، أما غيرها فلا يجوز .

وردالإمام محمد بن الحسن أن القياس كما يترك بالنص ، فإنه يترك بتعامل الناس كمافي الاستصناع والسلم[١] .

ذكر هذا الخلاف السرخسي[٢]، ثم قال:الصحيح فيه أن ماجرى العرف بين الناس بالوقف فيه من المنقولات يجوز باعتبارالعرف وذلك كثياب الجنازة وما يحتاج إليه من القدور والأواني في غسل الميت والمصاحف والكراع والسلاح للجهاد ، فإنه روي أنه اجتمع في خلافة عمر t ثلاثمائة فرس مكتوب على أفخاذهاحبيس في سبيل الله تعالى وهذاالأصل معروف أن ماتعارفه الناس وليس في عينه نص يبطله فهوجائزلقوله r :-(مَارَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًاهُوَعِنْدَ اللّهِ حَسَنٌ)[٣] .

أما المنقولات التي لم تجر العادة والعرف بوقفها ، فلا يجوز وقفها قولاً واحداًعند الحنفية .

وذهب جمهور الفقهاء إلى جواز وقف العقار و المنقول مطلقا[٤] ، فلا فرق عندهم بين وقف العقار ووقف المنقول ، فالمال الذي يصح وقفه ويكون قابلاً لطبيعة المنفعة والاستفادة منه يشمل المنقول والعقار على حد سواء ، وأكثر القائلين بجواز وقف المنقول هم المالكية ، بناء على أصلهم في ذلك وهو عدم اشتراط التأبيد في الوقف ، وعلى هذا يصح وقف كل مملوك عقاراً كان أم منقولاً .

فالعقارعند المالكية:-كل شيء لايمكن نقله وتحويله مطلقاً أو لايمكن نقله وتحويله إلا بتغييرهيأته وصورته[٥].

وعند الدسوقي في الحاشية [٦] :-(العقار:هو الأرض وما يتصل بها من بناء أو شجر)

أما الحنابلة والشافعية فقالوا : إن العقار هو كل شيء لا يمكن نقله وتحويله مطلقاً .

وفي مغني المحتاج [٧] :- (أنه الأرض والبناء والشجر) .

.....

(١) ابن عابدين ، **رد المحتار**،ج٦/ص٥٥٥ - ابن الهمام ، **شرح فتح القدير**،ج٥/ص٥٠- داماد ، **مجمع الأنهر**،ج١/ص٧٣٩.

(٢) السرخسي ، **المبسوط** ، ج١٢/ص٤٥.

(٣) الإمام أحمد بن حنبل ، **مسند الإمام أحمد بن حنبل** ، ج١/ص٣٧٩، برقم ٣٦٠٠ .

(٤) الشربيني ، **مغني المحتاج** ج ٢/ص٣٧٧ – النووي ،**روضة الطالبين**، ج٤/ص٣٧٨ – الشرواني ، **حاشية الشرواني**،ج٨/ص٦٩- الخرشي ، **حاشية الخرشي**، ج٧/ص٧٩- عليش ، **شرح منح الجليل** ٤/ص٣٧ – الرحيباني ،**مطالب أولي النهى**، ج٤/ص٢٨١ .

(٥) الكبيسي ، **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**،ج١/ص٣٨٠.

(٦) الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ، ج١/ص٤٦٣ ، ٣/ص٤٧٩.

(٧) الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج٢/ص٨٠ ، ١٥٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

و في كشاف القناع[١] : (أنه أرض ودور وبساتين ومثلها من المعاصر والطواحين)
وهذا يعني أن كلمة عقار كما تطلق على الأرض، تطلق كذلك الأشجار، والبناء وما يتصل بها مما لا يمكن نقله إلا بتغيير هيأته [٢] .

و يفهم من تعريف العقار السابق أيضا ،أن كل ما من شأنه أن يستقر ولا ينقل أبدا، أو لا ينقل إلا إذا تغيرت هيأته وصورته يعتبر عقاراً، و ما أمكن نقله وتحويله من مكان لآخر مع بقاء هيئته وصورته ، كالسيارات والكتب ونحوها يعتبر منقولاً .

وقد بنى الشافعية والحنابلة قولهم بجواز وقف المنقول كما ورد ذكره عند الكبيسي على أصلين هما [٣] :-

أحدهما : يكون التأبيد في كل عين بمقدار ما يناسبها ، فما لا يكون قابلا للبقاء فإن معنى التأبيد فيه بمقدار بقائه، فالوقف ينتهي بتلف المنقول ، واستدل على ذلك بجواز وقف بناء في أرض مستأجرة أو مستعارة أو موصى له بمنفعتها قبل انقضاء المدة أو بعدها ، لأن كلاً منها مملوك ينتفع به مع بقاء عينه ويكفي دوامه إلى القلع بعد مدة الإجارة أو رجوع المعير [٤] .

ثانيهما :- يستبدل الوقف بغيره ولا ينتهي بتلف المنقول ، ويأخذ البدل مكان المنقول عند اقتراب انتهائه، واستشهد بما جاء في مغني المحتاج [٥] : (والأصح جواز بيع حصر المسجد الموقوفة إذا بليت وجذوعه إذا تكسرت أو أشرفت على ذلك ... ويصرف ثمنها في مصالح المسجد) .

وجاء في المغني[٦] :- (إذا عطب الفرس الحبيس فلم ينتفع به في الجهاد ، جاز بيعه ، ويصرف ثمنه في مثله) .

واشترط الشافعية [٧] والحنابلة [٨] كذلك لجواز وقف المنقول دوام الانتفاع به انتفاعاً مباحاً ، وأن يحصل من الموقوف فائدة أو منفعة [٩] ، فيخرج بهذا الشرط ما لا يبقى

.....

(١) البهوتي ،**كشاف القناع** ، ج٣/ص٥ .
(٢) الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ، ج ١/ص٤٦٣ ،ج٣/ص٤٧٩.
(٣) الكبيسي ، **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية** ١/ص٣٨١.
(٤) الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج٢/ص٣٧٨.
(٥) الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج٢/ص٣٩٢.
(٦) ابن قدامه ، **المغني** ، ج١/ص١٣٢٩.
(٧) الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج٢/ص٣٧٧.
(٨) ابن قدامه ، **المغني**، ج١/ص١٣٢٩.
(٩) الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج ٢/ص٣٧٧ – ابن قدامه ، **المغني** ،ج١/ص١٣٢٩ - البهوتي ،**كشاف القناع** ، ج٣/ص٤٤٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

على حاله التي يتحقق بها الانتفاع ، كالخضروات والثلج والثمار ، فلا يصح وقفهما ، لأن منفعتهما في استهلاكهما ، ولا يصح كذلك وقف ما في معناه كالريحان لسرعة فساده [١] .

جاء في مغني المحتاج [٢] : (قال الخوارزمي وابن الصلاح يصح وقف المشموم الدائم نفعه كالمسك والعنبر والعود ، ويطلق الريحان على كل نبت رطب غض طيب الريح فيدخل الورد لريحه) .

ولا يجوز وقف آلات اللهو وإن كان فيها منفعة لأن منفعتها غير مباحة [٣] .

وعلى ذلك ما لا دوام لمنفعته لا يجوز وقفه كما في الريحان والمطعوم لسرعة فساد الريحان ولأن منفعة المطعوم في استهلاكه ، كما أنها تتلف على قرب الزمان [٤] .

ولقد نصت الْمَادَّةُ ١٢٨ من مجلة الأحكام العدلية على أن المنقول هو الشيء الذي يمكن نقله من محل إلى آخر ويشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات ، وكذلك الأبنية والأشجار المملوكة الواقعة في أرض الوقف أو في الأراضي الأميرية) [٥] .

الترجيح :-

يترجح لدي ما ذهب إليه جمهور الفقهاء بجواز وقف المنقول ، لقوله **r** :- (وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ...)[٦] ولما روي عن حفصة أنها ابتاعت بعشرين ألف وحبست على نساء آل الخطاب[٧] ، ووقف عمربن الخطاب **t** مائة سهم من أرض خيبر[٨] ، إضافة إلى الفوائد المتعددة التي تحصل من وقف المنقول فينتفع الواقف بتحصيل الأجر والثواب وينتفع الموقوف عليهم بالغلة وسد الحاجة .

.....

(١) الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج ٢/ص٣٧٧ .
(٢) الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج ٢/ص٣٧٧.
(٣) الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج ٢/ص٣٧٧.
(٤) ابن قدامه ، **المغني** ، ج ١/ص ١٣٢٩ - جاء في **مغني المحتاج** ، للشربيني ٢/ص٣٧٧ يخصص ذلك بالرياحين المحصورة ، أما المزروعة فيصح وقفها للشم ، لأنه يبقى مدة ، وفيه منفعة أخرى وهي التنزه .
(٥) علي حيدر ، **شرح مجلة الأحكام العدلية** المادة ١٢٨.
(٦) سبق تخريجه صفحة (٢١) من هذا البحث .
(٧) الرحيباني ،**مطالب أولي النهى** ، ج٤/ص٢٧٧ – الزركشي ، **شرح الزركشي**،ج٤/ص٢٩٤ .
(٨) سبق تخريجه صفحة (٥٤) من هذا البحث .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الشرط الخامس : أن لا يكون الموقوف مشاعاً

ومعنى هذا : أن يكون الموقوف مفروزاً إذا كان مسجداً أو مقبرة أو رباطاً ، فلا يكون سنة مسجداً وأخرى مقبرة وأخرى للزراعة ، وهذا ما اتفق عليه جمهور الفقهاء [١] .

واتفق القانون المدني الأردني مع هذا الرأي حيث جاء في المادة (٢/١٢٤٢): (ويجب أن يكون القدر الموقوف في العقار مفروزا مستقلاً بذاته لا شائعاً إذا كان مسجداً أو مقبرة) وجاء في نفس المادة (١٢٤٢ / ٣) (وأما إذا كان القدر الموقوف في العقار غير المسجد أو مقبرة أو في منقول فيصح وقفه شائعاً) [٢]

وذهب ابن الصلاح [٣] من الشافعية إلى القول بصحة وقف المشاع لا فرق في ذلك بين المسجد وغيره .

وقد يقبل المشاع القسمة وهو ما يمكن الانتفاع به رغم شيوعه كالأرض والدور ذات الطوابق والمزارع قسمت أم لم تقسم بعد .

وقد لا يقبل المشاع القسمة وهو ما لا ينتفع به إلا بالقسمة كالسيارات والبئر .

وقد اتفق الفقهاء [٤] على صحة وقف المشاع الذي لا يقبل القسمة ، وذهب المالكية في رواية [٥] إلى القول بعدم صحة وقف المشاع الذي لا يقبل القسمة .

أما المشاع الذي يحتمل القسمة، فقد اختلف الفقهاء في جواز وقفه ، فمنهم من رأى جواز وقفه سواء أكان مما يقبل القسمة ، أو لا يقبلها ؛ مثل أبو يوسف [٦] ، والمالكية [٧] ، والشافعية[٨] ، والحنابلة [٩] ، وذلك لعدم اشتراط التسليم عندهم ، فلو وقف شخص حصته من الأرض على أولاده ، جاز .

.....

(١) ابن الهمام ، **شرح فتح القدير** ، ج ٥ /ص ٤٦ - الزيلعي ،**تبيين الحقائق** ، ج٣ /ص ٣٢٦ - ابن عابدين ، **رد المحتار** ، ج ٦ /ص ٥٣٤ - داماد، **مجمع الأنهر**،ج١ /ص ٧٣٥ - الاحسائي ، **تبيين المسالك**،ج٤/ص٢٣٥ - البهوتي ،**كشاف القناع**،ج٣/ص٤٥٠ -ابن مفلح الحنبلي، **المبدع** ،ج٥/ص ١٥٥ .

(٢) القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ م.

(٣) الشربيني، **مغني المحتاج** ، ج ٢،ص ٣٧٨ .

(٤) داماد، **مجمع الأنهر**،ج١/ص٧٣٥ – السرخسي ، **المبسوط** ، ج ١٢/ص٣٧ –النظام ، **الفتاوى الهندية** ٢/ص٣٥٢ – الخرشي ، **حاشية الخرشي**، ج٧،ص٧٩ – علي بن نصر ،**المعونة**،ج٢/ص٤٨٥ - الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج٢/ص٣٧٧ – المرداوي ، **الإنصاف**،ج٧/ص٧.

(٥) الدسوقي ، **حاشية الدسوقي**،ج٤/ص٧٦ .

(٦) ابن الهمام ، **شرح فتح القدير** ، ج ٥/ص ٤٥ – داماد ، **مجمع الأنهر**،ج١/ص ٧٣٥ – الزيلعي .**تبيين الحقائق** ، ج٢/ص ٣٥١ – الاوزجندي ، **فتاوى قاضيخان**٣،ج٣/ص٣٠٢.

(٧) القرافي ، **الذخيرة**،ج٦/ص ٣١٤ – الخرشي ، **حاشية الخرشي** ، ج٧/ص ٧٩ –علي بن نصر – **المعونة**،ج٢/ص ٤٨٥ .

(٨) الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج٢/ص٣٧٧.

(٩) المرداوي **الإنصاف**،ج٧/ص٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

واستدلوا على ذلك بما فعله عمر t عند وقف مائة سهم بخيبر وأمر الرسول r له بذلك عندما استأذنه [١] ، وبما فعله النبي r عندما أمر ببناء المسجد ، وطلب من بني النجار أن يثامنوه بحائطهم فلم يطلبوا ثمناً له واحتسبوه إلى الله تعالى [٢] ، واستدلوا كذلك بأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة ويحصل هذا في المشاع كما هو في المفروز، ولا نسلم اعتبار القبض ، وإن سلمنا فإذا صح في البيع صح في الوقف [٣].

وذهب محمد بن الحسن[٤] إلى القول بعدم صحة وقف المشاع الذي يحتمل القسمة لاشتراط القبض والتسليم وهما في المشاع لا يتصوران ، فلو وقفت امرأة دارا لها في مرضها على ثلاث بنات لها وجعلتها بعدهن للمساكين وليس لها ملك غيرها ولا وارث غيرهن ، قال أبو يوسف [٥] : ثلث الدار وقف والثلثان ميراث لهن يفعلن به ما شئن من الإجارة والتمليك خلافا لمحمد .

ولا خلاف بين أبي يوسف ومحمد في حالة قضاء القاضي بصحة وقف المشاع ، جاء في رد المحتار:- (صح وقف مشاع قضى بجوازه لأنه مجتهد فيه فللحنفي المقلد أن يحكم بصحة وقف المشاع وبطلانه لاختلاف الترجيح ، إذا كان في المسألة قولان مصححان ، جاز الاقتداء بأحدهما)[٦] .

واستثنى محمد[٧] من ذلك ما لو استحق جزء معين من العقار لم يبطل في الباقي ، لعدم الشيوع ، ولو كان بينهما أرض فوقفاها ودفعاها الى قيم واحد جاز ذلك بالاتفاق ، فمانع الجواز عند محمد الشيوع وقت القبض لا وقت العقد ، ولم يوجد هنا لوجودهما معا، وصورة الحجة الوقفية تبين ذلك [٨] .

.....

(١) ابن قدامه ، **المغني**، ج ١/ص١٣٣٠ .
(٢) رواه البخاري، كتاب الوصية باب (٢٨) إذا أوقف جماعة أرضا مشاعا فهو جائز، ج٤/ص١٤.
(٣) ابن قدامه ، **المغني** ، ج١/ص١٣٣٠.
(٤) النظام ، **الفتاوى الهندية** ، ٢،ص٣٥٢ –داماد أفندي – **مجمع الأنهر**،ج١،ص٧٣٥ –الزيلعي ،**تبيين الحقائق**، ج٣/ص ٣٢٦ – الاوزجندي ، **فتاوى قاضيخان** ،ج٣/ص٣٠٢ –ابن الهمام ، **شرح فتح القدير**، ج ٥/ص٤٥، السرخسي ، **المبسوط** ، ج ١٢/ص٣٧ –الطرابلسي ، **الإسعاف**،ص ٢٦.
(٥)ابن عابدين، **رد المحتار** ، ج٦/ص٥٣٤ – الطرابلسي ، **الإسعاف**،ص ٢٦ .
(٦) ابن عابدين ، **رد المحتار** ، ج٦/ص٥٥٤.
(٧) الطرابلسي **الإسعاف**،ص ٢٦ .
(٨) انظر صورة لحجة وقفية معتمدة لدى وزارة الأوقاف ، ملحق رقم (١٢) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الترجيح: -

يترجح لدي ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز وقف المشاع مطلقاً، لما ورد من حديث عمر السابق الذكر ، ولحصول المقصود من المشاع وهو الانتفاع به ، وما علل به محمد ومن معه بعدم إمكانية تسليم المشاع وبالتالي عدم صحة وقفه ، فإن المشاع يمكن تسليمه وقبضه بالقسمة كالأملاك المشاعة ، وقبض المشاع يتم بالتخلية ، وكذلك فقد أخذ قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأردني بهذا الرأي .

ولقد أخذ قانون الأوقاف بهذا الرأي وصوره الحجة الوقفية تبين ذلك [١] .

وإذا كنت قد رجحت جواز وقف المشاع وردَدْنا حجة القائلين بعدم جوازه لعدم إمكانية التسليم ، بإمكانية ذلك من خلال تقسيم المشاع :-

قسمة المشاع الموقوف: -

لقد وردت تعريفات أدت إلى المعنى نفسه للقسمة عند فقهاء المذاهب الأربعة .

فقد عُرفَت بأنها :- تمييز بعض الأنصباء من بعض[٢] ، ومثله حاشية إعانة الطالبين[٣] ، وزاد السامري في المستوعب [٤] وإفرازها عنه .

وعُرفَت بأنها :- تعيين كل شريك في مشاع ولو باختصاص تصرف ، كما جاء في الشرح الصغير[٥] .

ومن هنا فإن القسمة إفراز لحقوق الشركاء وتمييز لأنصبتهم ، وهي نوعان : قسمة تراضٍ ، قسمة إجبار ، أما قسمة التراضي فلا تكون إلا فيما لا يمكن قسمته إلا بضرر ، أو برد عوض من أحداهما [٦] ، والسيارات والسفن ، فلا تتم هذه القسمة إلا برضاهما لأنها لا تكون إلا بضرر أو رد عوض ولا يجبر الإنسان على كليهما[٧] .

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا ،هل يجوز قسمة المشاع الموقوف (الذي لا يحتمل القسمة) قسمة تراضي ؟

.....

(١) انظر صورة لحجة وقفية معتمدة لدى وزارة الأوقاف ، ملحق رقم (١٣) .
(٢) الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج٧/ص ١٧.
(٣) البكري ، **حاشية إعانة الطالبين** ، ج٤/ص ٢٤٦.
(٤) السامري ،نصر الدين محمد بن عبد الله السامري الحنبلي،**المستوعب**(تحقيق عبد الملك بن دهيش)،ج٣/ص ٣٣٩، مكة المكرمة .
(٥) الدردير ، **الشرح الصغير وبهامشه بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي**،ج٣/ص ٤١٨ .
(٦) السامري ، **المستوعب**،ج٣/ص ٣٣٩ .
(٧) الرحيباني ،**مطالب أولي النهى**،ج٦/ص ٥٥٠ – ابن ضويان ، **منار السبيل**،ج٢/ص ٤٧٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأجاب الحنابلة عن هذا [١] بأنه إذا كان في القسمة رد عوض فهي بيع لأن صاحب الرد بذل ماله عوضا عما حصل له من حصة شريكه .

وإذا كان كذلك فان قسمة المشاع الموقوف الذي لا يقبل القسمة لا يمكن قسمته برد عوض ، لأنه في معنى البيع ، جاء في مطالب أولي النهى [٢] : (وإنما تصح قسمة الوقف إذا كان على جهة فأكثر بلا عوض من أحد الجانبين ، لأن العوض إنما يرده من يكون نصيبه في مقابلة الزائد ، فهو اعتياض عن بعض الوقف كبيعه).

وبناء على ذلك نستنتج أن المشاع الموقوف الذي لا يحتمل القسمة لا تجوز قسمته بالتراضي عند الحنابلة ، لأنه لا يخلو من الضرر أو الرد ، والرد بمعنى البيع ، ولا يجوز بيع شيء من الوقف .

والقسمة ثلاثة أنواع ، قسمة إفراز ، وقسمة تعديل ، وقسمة رد ، أما قسمة الإفراز فهي إفراز الحق ، وأمّا قسمة التعديل والرد فهي بيع غير مفتقر للفظ مثل بيع أو تمليك وقبول ويقوم الرضا مقامهما ، فالرد في القسمة بيع ولا يجوز بيع شيء من الوقف وكذلك فإن قسمة التراضي من البيع كما ورد عن الشافعية [٣] والمالكية [٤].

ومعنى ذلك أن الرد في القسمة بمعنى البيع ولا يجوز بيع شيء من الوقف .

وأما قسمة الإجبار : وتكون فيما يمكن قسمته بدون ضرر كالأراضي الواسعة ، والبساتين والدور الكبيرة ، وسميت قسمة إجبار لأنها لا تتوقف على رضا الشريك الآخر فإذا طلب احد الشريكين القسمة يجاب إلى طلبه ، ولو لم يرض شريكه ، لأنه لا ضرر في قسمته بل فيه تمييز للحصتين وإفراز للنصيبين [٥].

واختلف الفقهاء في جواز قسمه الموقوف قسمة إجبار، سواء أكانت القسمة بينه وبين الملك ، أو بينه وبين وقف آخر .

وذهب أبو حنيفة [٦] والشافعية [٧] في رواية ، والحنابلة [٨] ، في رواية إلى عدم جواز قسمة

.....

(١) ابن قدامه ، **الكافي**، ج٤/ص ٣٠٨ .
(٢) الرحيباني ،**مطالب أولي النهى**، ج٦/ص٥٥٧.
(٣) البكري ، **حاشية إعانة الطالبين**، ج٤/ص٢٤٦.
(٤) ابن رشد الحفيد ، **شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، ج٤/ص١٩٠٢ وما بعدها ، دار السلام
(٥) الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج٧/ص١٧ – الدردير ، **الشرح الصغير وبهامشه بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي**،ج٣/ص ٤٢١ – الشيرازي، **المهذب**، ج٢/ص ٣٩٢ – ابن ضويان ، **منار السبيل**،ج٢/ص ٣٧٢ – الرحيباني ،**مطالب أولي النهى**، ج٦/ص ٥٥٥ .
(٦) ابن عابدين ، **رد المحتار** ، ج ٦/ص٥٤١- ابن الهمام – **شرح فتح القدير** ، ج ٥/ص ٥٢- النظام ، **الفتاوى الهندية**،**ج٢**/ص٣٦٥ الأوزجندي – **فتاوى قاضيخان**،**ج٣**/ص٣٠٢.
(٧) الشيرازي ، **المهذب** ، ج ٢/ص٣٩١ .
(٨) ابن قدامه ، **الكافي**، ج ٤/ص٣٠٨- السامري ، **المستوعب**،ج٣/ص٣٣٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المشاع الموقوف،لأن الغالب في قسمة غيرالمثلى المبادلة،والمبادلة بالوقف بعد قضاء القاضي غير جائزة ،وإنما تجوز المهايأة[١] ، وذلك لأن أحدهما يبذل نصيبه من أحد السهمين بنصيب صاحبه من السهم الآخر[٢] .

وبهذا الرأي اخذ القانون المدني الأردني حيث جاء في المادة(١/١٢٤٥)[٣]:(لا تجوز قسمة الوقف قسمة تمليك بين الموقوف عليهم،ويجوز فيه التهايؤ بالتراضي).

وذهب الصاحبان[٤]والمالكية[٥]والشافعية[٦]والحنابلة[٧]، إلى جواز قسمه المشاع لأن الغلبة في القسمة للتمييز والإفرازعلى المبادلة[٨] ، كما أن الممنوع بيعه أومبادلته من الوقف ماكان معيناً له لاما كان معروضاً للقسمة[٩] ، ولوكانت بيعا لم يجز تعليقها على القرعة[١٠] .

وعلى ذلك فإذا كان المشاع الموقوف مشتركا بين الوقف والملك أوبين وقفين ، فإما أن يكون أصله مملوكا لعدة أشخاص أو لشخص واحد على النحو الآتي:-

الحالة الأولى :-

إذا كان المشاع الموقوف مشتركابين الوقف والملك، وكان أصله مملوكا لشخصين،كاشتراك اثنين أوأكثرفي أرض أراد أحدهما أن يقف حصته فيها،وأراد الشريك الآخر القسمة،جاز للشريكين أن يتقاسما بأنفسهم أو أن ينصبا قاسماً[١١]،يقسم بينهما ويشترط فيه أن يكون عادلا وخبيراً بالقسمة،هذا إذا لم يكن في القسمة تقويم ، فإن كان فيها تقويم

.....

(١) لأن الوقف يلزم بقضاء القاضي عند أبي حنيفة .
(٢) السامري ، **المستوعب،ج٣/**ص٣٣٩ .
(٣) **القانون المدني الأردني** رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ م .
(٤) ابن عابدين،**رد المحتار**،ج ٦/ص٥٤٢ – ٥٤٢ – ابن الهمام،**شرح فتح القدير**،ج٥ /ص ٥٢ – النظام ، **الفتاوى الهندية**،ج٢/ص٣٦٢ – الأوزجندي ، **فتاوى قاضيخان** ٣/ص ٣٠٢ – العيني ،**البناية** ،**ج**٦/ص٩١٤ .
(٥) الدسوقي – **حاشية الدسوقي،ج**٤/ص٦٧ – الخرشي –**حاشية الخرشي،ج**٧/ص٧٩ .
(٦) بجيرمي ، **حاشية بجيرمي**،ج٤/ص٣٧٠ – الرملي ، **نهاية المحتاج** ،ج٥/ص٣٦٢ – البكري ، **اعانه الطالبين**،ج٤/ص٢٤٦ - الشيرازي ، **المهذب** ، ج٢/ص٣٩١ ، وهو الصحيح في المذهب .
(٧) الرحيباني ، **مطالب أولى النهى**،ج٦/ص٥٥٧ – ابن قدامه ، **الكافي** ، ج٤/ص٣٠٨ – السامري، **المستوعب،ج٣/**ص٣٣٩ وهو المذهب .
(٨) الكاساني ، **بدائع الصنائع** ،ج٧/ص١٧ – ابن عابدين ، **رد المحتار** ، ج٦/ص٥٤٢ – الشيرازي ، **المهذب**،ج ٢/ص٣٩١ - البكري ، **اعانه الطالبين**،ج٤/ص٢٤٦ – الدردير ، **الشرح الصغير** ، ج٢/ص٣٣٧ - ابن ضويان ، **منار السبيل** ،ج٢/ص٤٧٤ – الرحيباني ،**مطالب أولي النهى**، ج٦/ص٥٤٩
(٩) الدسوقي ، **حاشية الدسوقي**،ج٤/ص٧٦ .
(١٠) ابن قدامه ، **الكافي**، ج٤/ص٣٠٨ .
(١١) إذا كان القاسم منصبا من الشريكين لا يشترط فيه العدالة ، لأنه نائب عنهما فأشبه الوكيل ، غير أنه إن كان عادلا فقسمته لازمه ، لأنه أشبه الوكيل من قبل الحاكم . وإن لم يكن عادلا لا تكون قسمته لازمه إلا بتراضيهما ، انظر ابن قدامه – **الكافي** ، ج ٤/ص ٣٠٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لابد من قاسمين ، وإن كان أحدهما ميتا يتولى وصيه إجراء القسمة مع الشريك الآخر أو مع وصيه [١] وإن لم يوص لأحد تكون القسمة بإذن القاضي [٢] ، وكل ما يجوز في القسمة بين ملكين يجوز بين وقف ملك[٣] .

ولتحقيق المعادلة في القسمة يجوز أن تدخل الدراهم ، ولا يصح رد العوض من الوقف ، لأنه يكون بائعاً بعض الوقف [٤] ، أما إذا رد الشريك الآخر العوض على الواقف صح ذلك[٥]، وإن كان العوض من مال الواقف يصبح ملكاً له ، ويرجع الأمر الى القاضي لتمييز ملكه عن وقفه الأول ، فيعين القاضي خبيراً بالقسمة بين حدود الوقف ، فالإنسان لا يقاسم نفسه[٦] ،إذا كان الآخذ شريكه بأن يكون نصيب الواقف أحسن جاز الوقف ، لأن الواقف مشترٍ لا بائع ، فكأنه اشترى جزءاً من نصيب شريكه ووقفه[٧] .

وعلى ذلك إذا كانت الأرض مشتركه بين شخصين وفيها نخيل وأشجار فوقف أحدهما نصيبه وأراد الشريك الآخر القسمة ، يجاب إلى طلبه فإذا حصلت النخيل والأشجار في حصة الواقف يجوز للواقف أن يعطي الشريك الآخر قيمه نصيبه من النخيل والأشجار ، وإذا دفع الثمن من مال الوقف كانت وقفا،وان دفعه من ماله أصبحت ملكا له .

.....

(١) ابن عابدين ، **رد المحتار** ، ج ٦/ص ٥٤١ – ابن الهمام – **شرح فتح القدير** ، ج ٥/ص٥٣ – النظام **الفتاوى الهندية**،ج٢/ص٣٦٥ - الأوزجندي ، **فتاوى قاضيخان**،ج٣/ص٣٠٢ – الخرشي – **حاشية الخرشي** ،ج٧/ص ٧٩ – الحطاب ، **مواهب الجليل** ،ج٦/ص١٩ – بيجيرمي ، **حاشية بيجرمي**،ج٤/ص٣٧٠ – الشيرازي ، **المهذب** ، ج٢ /ص ٣٩٢ (على القول أن القسمة إفراز – وهو الصحيح)– ابن قدامه ، **الكافي** ، ج ٤ /ص ٣٠٧ - الرحيباني ،**مطالب أولي النهى**، ج٦ /ص ٥٥٧ .

(٢) هلال ، أحكام الوقف ،ص ١٢٠ .

(٣) الخصاف ، **أحكام الأوقاف**،ص ٢٣٣ – هلال البصري ، **أحكام الوقف** ،ص ١٢٠ .

(٤) ابن عابدين – **رد المحتار** ج ٦/ص٥٤٣ – النظام ، **الفتاوى الهندية**،ج٢/ص٣٦٥ – العيني ، **البنايه**،ج٦/ص٩١٣ – **الإسعاف** ،ص٢٧ – . الشيرازي ، **المهذب** ، ج٢/ص٣٩٢ _ الحموي،القاضي شهاب الدين ابن اسحاق ابراهيم بن عبد الله الهمداني الحموي(١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)،**أدب القضاء**(تحقيق د.محي هلال السرحان)،ط١،،ج ٢/ص٢٢٧، مطبعة الارشاد،بغداد – الرحيباني ،**مطالب أولي النهى**، ج ٦/ص٥٥٧ – ابن قدامه ، **الكافي** ، ج ٤/ص٣٠٨ - جاء في **جواهر الإكليل**،ج٢ /ص ٢٥١ : (قسمة القرعة إذا كان فيها رجوع احد المتقاسمين بمال على الآخر لعدم تساوي القسمتين في القيمة كدارين قيمه أحداهما مائه والأخرى خمسون فاقتسما على أن من صارت له الدار التي قيمتها مائة يدفع خمس وعشرون لمن صارت له ذات الخمسين لا يجوز ذلك ، لأنه غرر ، فلا يدري كل منهما عند القسمة هل يرجع أو لا يرجع عليه ، واستثنى من ذلك القليل، فقال : يغتفر ويجوز القسم المشتمل عليه بأنواعه بأن تكون قيمة أحدهما يعطي الآخر خمسه)

(٥) (ابن عابدين – **رد المحتار** ، ج ٦/ص٥٤٣ – النظام ، **الفتاوى الهندية**،ج٢/ص٣٦٥ – العيني ، **البنايه**،ج٦/ص٩١٣ – **الإسعاف**،ص ٢٧ – الشيرازي ، **المهذب** ، ج٢/ص٣٩٢ _ الحموي ، **أدب القضاء**،ج ٢/ص٢٢٧ – الرحيباني ،**مطالب أولي النهى**، ج٦/ص٥٥٧ – ابن قدامه ، **الكافي**، ج٤/ص٣٠٨.

(٦) الطرابلسي ، **الإسعاف**،ص ٢٧ .

(٧) ابن الهمام ، **شرح فتح القدير** ، ج٥/ص٥٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وإذا كان بين الشريكين أكثرمن أرض وأكثرمن دار ووقف أحدهما نصيبه من الدور والأرضي، وأرادالشريك الآخر القسمة، جازله أن يجمع في أرض ودار[١] .

واشترط المالكية[٢]لجوازذلك شروط منها ، تساوي القيمة والرغبة ، وتقارب مواضعهما بأن يكون بينها كالميل .

الحالة الثانية :

إذاكان المشاع الموقوف مشتركا بين وقفين وأصله مملوكا لشخصين كأن تكون الأرض مشتركه بينهما فوقف كل منهماحصته وهي النصف ، على قوم معلومين وأرادا قسمتها ،جازذلك ، سواء أكان الوقف على جهة واحدة أو جهات مختلفة[٣] ، ويتولى وصيه إجراءالقسمة مع ناظر الوقف الآخر، ويكون بإذن القاضي إذا لم يوص لأحد[٤] .

وذهب الشافعية[٥] في رواية أنه لايجوزالقسمة بين وقفين ، وإن كانت القسمة إفرازاً لأنه تغييرلشرط الوقف ، وهو المذهب .

الحالة الثالثة :

إذا كان المشاع الموقوف مشتركاً بين ملك ووقف وأصله مملوكاً لشخص واحد وأراد الواقف قسمته ، جاز له ذلك ، إلا أنه لا يقسمه بنفسه بل يرفع الأمر إلى القاضي ليعين خبيراً بالقسمة يبين حدود الوقف ، أو أن يبيع نصيبه الباقي من العقار (وهو النصف) من رجل،ثم يقاسم المشتري ثم يشتري ذلك منه ، لأن الإنسان لا يجوز أن يقاسم نفسه [٦] .

ويجوز وقف الرجل حصته في أكثر من أرض أو أكثر من دار، وعند القسمة تجمع في أرض واحده أو دار واحدة ، لأن ما يجوز في القسمة بين الملكين ، يجوز بين الوقف والملك[٧] .

.....

(١) الطرابلسي ، **الإسعاف** ،ص٢٦ وقيدها الطرابلسي بأن تكون جميع الدور والأرضي في مصر واحد – البكري ، **اعانه الطالبين**،ج٤/ص٢٤٦ – الرحيباني –**مطالب أولي النهى**، ج٦/ص٥٤٩ – (أطلق عليها الشافعية والحنابلة قسمه التعديل) .

(٢) الأزهري ،الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري(٤١٨هـ- ٩٩٧م) ، **جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل في مذهب الامام مالك ،ط١**،،ج٢/ص٢٤٧، دار الكتب العلمية ،بيروت- لبنان.

(٣) ابن عابدين ، **رد المحتار**، ج٦/ص٥٤٣ – النظام ، **الفتاوى الهندية**،ج٢/ص٣٦٥ – الخصاف ، **أحكام الأوقاف**،ص ٢٣٤ - الطرابلسي ، **الإسعاف** ،ص ٢٨ – بيجيرمي،**حاشية بجيرمي** ،ج٤/ص٣٧٠ – الحموي ، **أدب القضاء**،ج٢/ص٢٧٧ ، ابن قدامه، **الكافي**،ج٤/ص٣٠٨ – الرحيباني ،**مطالب أولي النهى**،ج٦/ ص٥٥٧ (ويرى الحنابلة ، انه تصح قسمه الوقف إذا كان على وجهة فأكثر بلا رد لان الرد بيع ولا يجوز بيع شيء من الوقف) .

(٤) هلال البصري، **أحكام الوقف** ،ص١٢١ .

(٥) الحموي ، **أدب القضاء** ،ج٢/ص٢٧٧ .

(٦) ابن عابدين ، **رد المحتار** ، ج ٦/ص٥٤٣ – النظام – **الفتاوى الهندية**،ج٢/ص٣٦٥ – الاوزجندي ، فتاوى قاضيخان،ج٣/ص٣٠٨ – الطرابلسي ،**الإسعاف**،ص ٢٥ – هلال البصري ، **أحكام الوقف** ،ص١٢٠ – ١٢١ – الخصاف ، **أحكام الأوقاف**،ص ٢٣٣ - بجيرمي ، **حاشية بيجيرمي**،ج٢/ص٣٧٠ .

(٧) الطرابلسي ، **الإسعاف**،ص ٢٥ - هلال البصري ، **أحكام الوقف**،ص ١٢٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولو وقف رجل نصف أرضه، وأوصى ،ثم مات، وفي الورثة كبار وصغار، فللوصي أن يقاسم الكبار إذا أراد ويضم حصة الصغار إلى الوقف لأنه وصي الصغار، ووالٍ على الوقف [١].

وكذلك الحكم فيما لو وقف رجل نصف أرضه ثم مات وأوصى إلى ابنه ، وترك ورثة فيهم صغار، فيجوز لابنه أن يقسم الورثة الكبار، ويفرد حصصهم ويجمع حصته وحصة الوقف وحصة الصغار [٢] .

والعبرة بالقيمة حتى ولو كانت حصة الوقف أقل مساحه لجودتها، أو أكثر لرداءتها،صح ذلك[٣] .

الحالة الرابعة :

إذا كان أصل المشاع مملوكاً لشخص واحدٍ ووقفه مشتركاً بين وقفين ، كأن يقف الشخص أرضه على جهة ونصفها الآخر على جهة أخرى ، وأراد قسمتهما فليس له ذلك ، لأن الواقف والوالي واحد[٤] ،أما لو وقف أرضه على جهة معينه ، وسمى الولاية لشخص ما في حياته وبعد وفاته ، ثم وقف النصف الآخر على تلك الجهة أو غيرها وجعل الولاية عليه لشخص آخر في حياته وبعد وفاته ،جاز لهما قسمتها ويأخذ كل واحد منهما النصف فيكون في يده ، لأنه صار وقفين عندما وقف كل نصف على جهة ، وإن اتحدت الجهة الموقوف عليها ، كأن تكون لشريكين فيقفاها[٥] ، ولا بد من عدم وجود رد بحال حتى تجوز قسمة المشاع الموقوف على جهتين ، لأن الرد بيع شيء من الوقف وهذا ما أشترطه الحنابلة [٦].

وطبقاً لما جاء في القانون المدني الأردني في المادة (٢/١٢٤٥) أنه يجوز القسمة بين الوقف والشريك المالك أو بين الوقفين بإذن الحكمة المختصة إذا كان الموقوف حصة شائعة مشتركة بين الوقف ومالك آخر أو مشتركة بين وقفين [٧].

وعلى ذلك فقد جعل القانون المدني الأردني القسمة من اختصاص المحكمة كما ورد في المادة (١٢٤٥ / ٢) بناء على طلب المستحقين أو أحدهم أو الناظر على الوقف آخذاً برأي جمهور الفقهاء من الصاحبين والمالكية والشافعية والحنابلة .

.....

(١) الخصاف ، **أحكام الأوقاف**،ص ٢٣٣ – الطرابلسي ، **الإسعاف**،ص ٢٧ – هلال البصري ، **أحكام الوقف**،ص ١٢١ .

(٢) الخصاف ، **أحكام الأوقاف**،ص ٢٣٤ .

(٣) عشوب ، **كتاب الوقف**،ص ٥٩ .

(٤) هلال البصري ، **أحكام الوقف** ،ص١٤٤ – بجيرمي ، **حاشية بجيرمي**،ج٤/ص ٣٧٠ .

(٥) الطرابلسي ، **الإسعاف** ، ص٢٨ .

(٦) ابن قدامه ، **المغني**، ج١ /ص ١٣٣٠.

(٧) نصت المادة (١٢٤٥ / ٢) من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦على :- (أما إذا كان الموقوف حصة شائعة مشتركه بين الوقف ومالك آخر أو مشتركه بين وقفين ، جازت القسمة بين الوقف والشريك المالك أو بين الوقفين بأذن المحكمة المختصة) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

شرط النفاذ : التسليم

اختلف الفقهاء في اشتراط تسليم العين الموقوفة للموقوف عليهم على مذهبين :-

المذهب الأول : ذهب الإمام أبو يوسف[١]والشافعية[٢]والإمام أحمد في المشهور[٣]إلى عدم اشتراط قبض الموقوف وتسليمه للموقوف عليهم للزوم الوقف وتمامه ،فقد عرفواالوقف بأنه :(حبس العين الموقوفة على حكم ملك الله) ،لأنه لا يمكن تمليك المولى عز وجل لأنه مالك كل شيء ، واستدلوا بما يلي :

١ -وقف عمر t عندما وقف أرضه وتصدق بها للفقراء وذوي القربى وفي الرقاب وابن السبيل والضعيف ، ولم يرد عن الرسول r حين استشاره عمر t في ذلك أن شرط عليه القبض أو التسليم لتمام الوقف وإنما ورد عنه r قوله:(إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا)[٤]،فقد روي عن نافع عن ابن عمر أن عمر t ملك مائه سهم بخيبر وابتاعها ، فأتى النبي r فقال : يا رسول الله :- إني ملكت مالاً لم أملك مثله قط وأردت أن أتقرب به إلى الله تعالى فقال النبي r : (إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا)، قال : فتصدق بها عمر t في الفقراء والقربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل لا تباع ولا تُوهب ولا تُورث ولا جناح على من وليها أن يأكل منها غير متأثل مالاً ، وجعل عمر t وقفه إلى ابنته حفصة تنظر فيه ما عاشت ، وإذا ماتت فذو الرأي من أهلها [٥] .

وقد وضح الشافعي معنى قوله r :(حَبَّسْتَ أَصْلَهَا) لا تُباع الأموال ولا تُوهب ولا تُورَث، وقد حبس عمر t وقال في هذا المعنى وهو بيان لحكم الوقف،وعندما سأل عمر النبي r كان يجهل بأصل الوقف، فكيف يجهل أصله ويعلم حكمه؟ فعلم أن الحكم توقيف من النبي r ،وإن لم يكن كذلك فلا يجوز أن يخفي هذا على النبي r فعندما لم ينكره دل أن هذا حكم الوقف[٦].

.....

(١) الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج٦/ص٢٩١ – المرغيناني – **الهداية**،ج٣/ص١٥ – ابن عابدين **رد االمحتار**،ج٦/ص٥٢٠ – ابن الهمام – **شرح فتح القدير** ، ج ٥/ص٤٦ – الزيلعي – **تبين الحقائق**،ج٣/ص٣٢٥ . داماد **مجمع الأنهر**،ج١/ص٧٣٣ .

(٢) الشربيني ، **مغني المحتاج** ،ج٢/ص٣٨٢ – الغمراوي – **السراج الوهاج**،ص ٢٩٧ – الماوردي ، **الحاوي**، ، ج٧/ص٥١١ – الشعراني ، **الميزان** ،ج١/ص١٣٦ .

(٣) ابن قدامه ، **المغني**، ج١/ص ١٣١٣ - ابن قدامه ، **الكافي**، ج٢ /ص٢٥٤ ، الشيباني ، **نيل المآرب** ، ج٢ /ص ٤٦ - البهوتي ،**كشاف القناع**،ج٣/ص ٤٥٩ - الرحيباني،**مطالب أولي النهى**،ج٤ /ص ٢٩٥ .

(٤) الطرابلسي ، **الإسعاف**،ص ١٥ - ابن قدامه ، **المغني** ، ج ١/ص١٣١٣ - البهوتي ، **شرح منتهى الإرادات**،ج ٢ /ص٤٠٦ - البهوتي ،**كشاف القناع** ، ج ٣ /ص ٤٥٩ - الرحيباني ،**مطالب أولي النهى**،ج ٤ /ص ٢٩٥ - ابن قدامه ، **الكافي** ، ج ٢ /ص ٢٥٤ - الأسيوطي ، **جواهر العقود**،ج١ /ص٣١٤، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، **معرفه السنن و الآثارعن الامام أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي** ،ج٤/ص٥٥١ ،دار الكتب العلمية ،بيروت- لبنان- الماروديالحاوي،ج٧ /ص٥١١ .

(٥) الأسيوطي ، **جواهر العقود**،ج١/ص ٣١٣ .

(٦) الأسيوطي ، **جواهر العقود**،ج١/ص ٣١٤ - البيهقي ، **معرفه السنن والآثار**،ج٤ /ص ٥٥١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢ – روي عن ابن مسعود t : (إذا أعلمت الصدقة جازت) وقد جعلوا ذلك قياس العتق ، فإنه يزيل المعتق عن ملكه ويجعله لله تعالى ، فكذلك الصدقة ، ولأن الآخذ للصدقة هو الله تعالى[١] .

المذهب الثاني : ذهب المالكية [٢] ومحمد بن حسن [٣] وأحمد في رواية [٤] إلى اشترط قبض الموقوف وحيازته لصحة الوقف،لأنه تقرب إلى الله تعالى بعين المال ، لذا يتوقف جوازه على التسليم كالصدقة بالعين[٥] ،والتسليم يتم في كل شيء بما يناسبه ، فيحصل في المقبرة بالدفن فيها ولو واحداً بإذنه ، وفي المسجد بالإذن بالصلاة فيه ، والدور والأراضي بالتخلية بينها وبين من تولى شؤونها، وفي السقاية التي تحتاج إلى صب الماء فيها والخان الذي ينزله الحاج بمكة فلا بد فيها من التسليم للمتولي ، لأن نزولهم يكون في السنة مرة فيحتاج إلى من يرعاه، ويقوم على شؤونه، وإلى من يصب الماء فيه ، والتسليم هذاعند محمد بن الحسن[٦]، فلو وقف داره على الفقراء والمساكين أو بنى خاناً أو سقاية أو وقف أرضه لتكون مقبرة لا يلزم الوقف ولا يتم حتى يسلمه ، غير أن التسليم والقبض للموقوف بما يليق به أو يناسبه .

أما القبض والتسليم عند المالكية [٧] فلا بد مع القبض من الحيازة سنة كاملة ، فلو توفي الواقف قبل قبض الموقوف عليهم للوقف بطل الوقف ، ولو ارتجع الواقف الموقوف بعد قبضه من قبل الموقوف عليهم، قبل مضي سنة كاملة وتوفي أحدهم، بطل الوقف كذلك لعدم توفر الحيازة سنة كاملة، ولا يشترط الحوز الحسي إذا وقف على الصغير الذي في حجره، أو السفيه وإنما يكفي

.....

(١) السرخسي ، **المبسوط** ، ج١٢ /ص ٣٥ .
(٢) مالك بن انس ، **المدونة**،ج٤ /ص٤٦٦ - القرطبي ، **الكافي**،ص٥٣٩ - الحطاب ، **مواهب الجليل**،ج٦/ص ٢٥ - الصاوي ، **بلغه السالك**،ج٤ /ص ١٥ - ابن جزي ، **قوانين الأحكام**،ص٤٠١ - الدسوقي ، **حاشية الدسوقي**،ج٤ /ص ٧٩ - عليش ، **شرح منح الجليل** ، ج٤ /ص ٤٥ .
(٣) الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج٦ /ص ٢١٩ - ابن عابدين ، **رد المحتار** ، ج٦ /ص ٥٢٠ - المرغيناني ، **الهداية**،ج٣ /ص ١٥ - ابن الهمام ، **شرح فتح القدير** ، ج٥ /ص ٤٥ - الطحاوي،أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي(١٤١٦هـ- ١٩٩٥) ، **مختصر اختلاف العلماء(اختصر، أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي)**،ط١ ،ج ٤ /ص ١٥٧ ،دار البشائر الإسلامية - داماد ، **مجمع الأنهر**،ج١ /ص ٧٣٣ - الزيلعي ، **تبيين الحقائق**،ج٣ /ص ٣٢٥ – الخصاف، **أحكام الأوقاف** ،ص ٢١ - النظام ، **الفتاوى الهندية**،ج٢ /ص ٣٥١ – السرخسي ، **المبسوط** ، ج ١٢/ص٣٥.
(٤) الرحيباني ،**مطالب أولي النهى**،ج٤ /ص ٢٩٦ - ابن قدامه، **الكافي**،ج٢/ص ٢٥٤- ابن قدامه ، **المغني** ، ج١/ص١٣١٣.
(٥) الطرابلسي ، **الإسعاف** ،ص١٥ .
(٦) الطرابلسي ، **الإسعاف** ،ص ١٥ .
(٧) ابن جزي،محمد بن أحمد بن جزيء الغرناطي المالكي(١٩٧٤)، **قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية** ،**طبعة جديدة** ،ج٢ /ص ٤٠،دار العلم للملايين،بيروت - الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ٤ /ص٨٠ - الخرشي ، **حاشية الخرشي**، ج ٧ /ص٨٣ - العدوي ، **حاشية العدوي على حاشية الخرشي**، ج٧ /ص٨٣ - الصاوي ، **بلغه السالك** ٤ /ص١٦ - عليش ، **شرح منح الجليل** ، ج٤ /ص ٤٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الحوز الحكمي، ويصح الوقف سواء أكان الحائز أباً أو وصياً أو مقاماً من قبل الحاكم [١] .

واستدلوا لما ذهبوا إليه بما يلي :

١ – أن عمر بن الخطاب t جعل وقفه في يد ابنته حفصة ، فحق الله يثبت في الوقف ضمن التسليم إلى العبد كالزكاة والصدقة [٢]، وهذا دليل على أنه لا بد من القبض لتمام الوقف[٣] .

٢ - أن أبا بكر t نحل عائشة رضي الله عنها جذاذ عشرين وسقا فمرض ومات في مرضه ولم تقبضه ، فأصبح مال الورثة لأنها لم تحزه حتى يكون لها [٤] .

٣ – ما روي عن معاذ بن جبل وابن عباس وشريح والحسن رضي الله عنهم قولهم : أن الصدقة لا تتم أو لا تلزم حتى تقبض ، وبه يأخذون ، فالصدقة لا تتم حتى تقبض ، لأنها خالصة لله تعالى بإخراجها عن ملك المتصدق وحقه ولا يتم ذلك إلا بالإخراج من يده ، ولا خلاف بين العلماء في الصدقة المنفذة وكذلك الموقوفة [٥] .

٤ - لو لزم الوقف قبل التسليم لصارت يد الواقف مستحقه عليه، والتبرع لا يصح سببا للاستحقاق على المتبرع في غير ما تبرع به ، فينبغي له أن يكون متبرعاً في إزالة يده كما في إزالة ملكه ، وذلك بأن لا تتم الصدقة قبل التسليم ، بل هذا أولى من الصدقة المنفذة التي اتفق على جوازها الفقهاء ، بعكس الصدقة الموقوفة التي حصل خلاف في مشروعيتها أو لزومها ، فإذا كانت الصدقة المنفذة التي هي أقوى منها يشترط فيها التسليم ، فلأنه يجب التسليم في الصدقة المنفذة من باب أولى ، إضافة إلى أن من جَوَّز الصدقة الموقوفة غير المقبوضة لم يفرق بينها وبين الصدقة المنفذة، وهذا نوع من التحكم لا يجوز [٦] .

٥– قياس الوقف على الهبة والوصية لأنه تبرع بمال لم يخرجه عن المالية فلا يلزم بمجرد اللفظ[٧] .

.....

(١) ومن شروط صحة الوقف :
- أن يشهد الواقف على الحبس على محجوره قبل حصول المانع
- أن يصرف الواقف الغلة كلها في مصلحه المحجور عليه .
- أن لا يكون الموقوف دار سكني الواقف وإذا كانت دار سكناه لابد من معاينتها والشهادة على أنها فارغة من شواغل الواقف .

(٢) بدران أبو العنين ، **الوقف وأحكامه**،ص ٢٧١ .
(٣) السرخسي ، **المبسوط** ، ج ١٢ /ص ٣١ ، ٣٦ .
(٤) الخصاف ، **أحكام الأوقاف**،ص ٢١ - علي بن نصر المالكي ، **المعونة** ،ج٢ /ص ٤٩١ .
(٥) السرخسي ، **المبسوط** ، ج١٢ /ص ٣٥.
(٦) السرخسي ، **المبسوط**، ج١٢ /ص ٣٥ .
(٧) ابن قدامه ، **المغني**، ج ١/ص١٣١٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مناقشة أدلة المذهب الثاني:-

يناقش ما استدل به أصحاب المذهب الثاني بما هو آتٍ :-

١ – أن دافِع عمر بن الخطاب t بجعل وقفه في يد ابنته حفصة هو كثرة اشتغاله وخوفه التقصير فيه ، أو ليكون في يدها بعد موته، أما ليكون إتماماً للوقف فلا [١].

٢ – أما في قياسهم الوقف على الصدقة فهو قياس مع الفارق ؛ لأن المتصدق عليه يملك الصدقة وتخرج من ملك المتصدق ولهذه العلة لا تجوز الصدقة إلا مقبوضة ومحوزة على ما جاء في الحديث عن أبي بكر t ونحله السيدة عائشة رضي الله عنها جذاذ عشرين وسقا ، وهي بخلاف الوقف ؛ فإن الموقوف عليهم وإن قال بعض الفقهاء أن ملكيه الموقوف تنتقل إليهم، إلا أنهم لا يملكون منه إلا الانتفاع . فتفارق بذلك الوقف والصدقة [٢] .

٣ – وأما قياسهم الصدقة الموقوفة على الصدقة المنفذة فقد أعتُرض عليه بأنه قياس مع الفارق، فالصدقة الموقوفة إزالة ملك لا يتضمن التمليك وتتم بدون قبض كالعتق،إضافة إلى أن الصدقة الموقوفة لا يتملكها أحد فلا معنى لاشتراط القبض فيها،فالمتولي فيها يكون باختيار الواقف،ويده تقوم مقام يد الواقف لا مقام يد الموقوف عليهم، فإنه قد لا يختارهم وقد لا يعلمهم،فإذا كانت تتم بيد من اختاره الواقف فلأِن تتم بيد الواقف من باب أولى،وهذا على خلاف الصدقة المنفذة التي تتضمن التمليك ، والقبض فيهما من المتملك أو من نائبه لتأكيد ملكه [٣].

٤ – أما قياسهم الوقف على الهبة فهو قياس مع الفارق ، لأن الهبة إخراج للملك إلى الموهوب له ، فيتملكه ويملك التصرف فيه ، أما الموقوف عليه فلا يملك الموقوف ولا يملك التصرف فيه فالوقف تحبيس للأصل وتسبيل للمنفعة ، فتفارقا[٤] .

وما يقال في قياسهم الوقف على الهبة يقال في قياسهم الوقف على الوصية .

الترجيح :-

بعد عرض آراء الفقهاء في اشتراط قبض الموقوف، أوعدم اشتراطه أُرَجِّح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة وأبو يوسف بقولهم بعدم اشتراط قبض الموقوف للزوم الوقف وتمامه، لقوة أدلتهم،كما أن الوقف لا يختص بالموقوف عليه المعين فقط وإنما يتعداه إلى من بعده من البطون إذا كان الوقف ذرياً ، وإلى ما بعده من الموقوف عليهم ممن يدخلون

.....

(١) السرخسي ، **المبسوط** ،ج١٢ /ص ٣٦.
(٢) الخصاف ، **أحكام الأوقاف**،ص٢١ .
(٣) السرخسي ، **المبسوط** ، ج١٢ /ص ٣٥ - الطرابلسي ، **الإسعاف**،ص ١٥ .
(٤) ابن قدامه ، **المغني**، ج ١/ص١٣١٣ - البهوتي ، **شرح منتهى الإرادات**،ج٢ /ص ٤٠٦ - الرحيباني،**مطالب النهى**، ج٤ /ص ٢٩٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تحت الوصف الذي حدده الواقف للاستفادة من غلة الوقف وعلى ذلك لا يتحقق التسليم لباقي طبقات الوقف ، كما أن الموقوف عليهم أو المتولي هو نائبٌ عن الواقف في قبض الموقوف، فلا يقبضه المتولي أو الموقوف عليهم إلا بإذنه مما يدل على أن الواقف يخرج الموقوف من يده إلى يده فلا معنى لاشتراط القبض في إتمام الوقف .

الركن الرابع :- الموقوف عليه :-

لقد اشترط العلماء جُملة من الشروط لاعتبار الموقوف محلاً صالحاً للوقف ، ولكن للتعرف على تلك الشروط لا بد من توضيح مفهوم الموقوف عليه .

الموقوف عليه : - هو المستحق لصرف المنافع عليه سواء أكان عاقلا كزيد وعمر والفقراء ، أو غير عاقل كالرباط والمساجد والمقابر، فإنها تستحق صرف غله الوقف أو منافعه عليها لإصلاحها وإقامة منافعها [١] .

أما الشروط فهي :-

الشرط الأول : أن يكون الوقف على جهة بر وقربة .

يشترط لصحة الوقف أن يكون على جهة بر وقربة آدمياً كانت الجهة الوقوف عليها كالفقراء والمساكين والمجاهدين و المتعلمين أم على غير آدمي كالمبرات والمؤسسات الخيرية والمستشفيات،لأن الوقف التزام بالتبرع بهدف التقرب إلى الله تعالى، ويعد قربة في نظر الأديان السماوية كلها، لذلك يستوي المسلم الواقف وغير المسلم بالاتفاق[٢] ، وقد اتفق جمهور الفقهاء [٣] كذلك على عدم جواز الوقف على جهة معصية، أو على جهة لا تعبر قربة، لا في نظر الإسلام ولا في نظر الديانات الأخرى ،سواء أكان الواقف مسلما أو غير مسلم[٤] ، كالوقف

.....

(١) الصاوي ، **بلغه السالك** ، ص ١٢.

(٢) الأوزجندي ، **فتاوى قاضيخان**،ج٣ /ص ٢٨٧ - النظام ، **الفتاوى الهندية** ،ج٢ /ص ٣٥٣ - ابن الهمام ، **شرح فتح القدير**، ج٥ /ص ٣٨ - داماد ، **مجمع الأنهر**،ج ١ /ص ٧٣١ - الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ،ج ٤ /ص ٥٩ - الحطاب ، **مواهب الجليل**،ج ٦ /ص ٢٣ - القرافي ، **الذخيرة** ،ج١٥ /ص ٣١٢ - ابن جزيء ، **قوانين الأحكام** ،ص ٤٠٠ - الرملي ، **نهاية المحتاج** ،ج ٥/ص٣٥٩ – الشرواني ، **حاشية الشرواني** ، ج٨/ص٧٧ – الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج٢/ص٣٨٠ – النووي ، **روضه الطالبين** ، ج٢/ص ٣٨٥ – الرحيباني ،**مطالب أولي النهى** ، ٤/ص٢٨١ – البهوتي ،**الروض المربع** ، ص٤٥٤ –الشيباني ، **نيل المآرب** ٢/ص١٢ ، المرداوي ، **الإنصاف** ٧/ص١٢ – البهوتي ،**كشاف القناع** ، ج٣/ص٤٥١ .

(٣) الأوزجندي ، **فتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية** ٣ /ص ٣١١ – الخصاف ، **أحكام الأوقاف**،ص٣٣٦ - القرافي ، **الذخيرة**،ج٦ /ص ٣٠٢ - الدسوقي ، **حاشية الدسوقي**،ج٤ /ص ٧٨- الشربيني ، **مغني المحتاج** ،ج٢/ص ٣٨٠ ، الرحيباني ،**مطالب أولي النهى**، ج٤ /ص ٢٨٣ .

(٤) جاء في **الشرح الكبير للدردير**،ج٤/ص٧٨ :(وبطل الوقف على المعصية،كجعل غلته في ثمن خمر، أو حشيشة،أو سلاح لقتال غير جائز،ويدخل في الباطل وقف الذمي على الكنيسة،سواء كان لعبادها،أو لمرمتها)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

على أدوات اللهو والطرب والمعارف وأهل الحرب وعلى بيوت النار أو البيع[١] أو على مصالحها كالقناديل والفرش والوقود ، لأنه معونة على معصية ، ولا يجوز وقف الستور على غير الكعبة كالوقف على قبور الأولياء أو على من يقيم لخدمتها أو لزيارتها ، أو يبني مسجداً على القبور أو على قطاع الطرق لأنه لا برَّ ولا قربة فيها [٢] .

وقف المسلم على ذمي معين أو على أولاده :-

يصح وقف المسلم على ذمي معين أو على أولاده عند الحنفية[٣]، والشافعية[٤] والحنابلة في الراجح[٥] ،لقوله تعالى:- **(** /äqã_ì÷ãa Ó9r Ëïï¾%$ ’Î ïNäqé»)ãïN9 ûïï¾%$Çã ª! $ãã8g¥/ ïv **)** ،ولقوله (الممتحنة : ٨) **(** ûüÏÅ¡øƒ3¾$ä← ïã ©$b) ïNÍ) ïpÅ¡ø? Ó¨r Ÿ? b& ïNì»/Š `Ï **)** تعالى :- **(** #Ž•Å&r $VŠÍ/r $ŽŠÅó Ï ¾ïîñã 4?ã P$èÖ%$bqÒÊÖãr **)** (الإنسان : ٨) ، والأسير لا يكون إلا كافرا في الغالب ، فمدح الله المتصدق عليهم[٦]، إضافة إلى جواز الصدقة عليهم ، فإذا جازت الصدقة عليهم جاز الوقف عليهم كالمسلمين ، وبما أن الوقف من الذمي على المسلم يصح ، فلأن يصح من المسلم على الذمي من باب أولى حتى لا يكون أدنى حالاً من الكافر[٧]، ولما روي أن صفية بنت حُيّي زوج النبي **r** وقفت على أخ لها يهودي[٨]، وتجوز الصدقة على أهل الذمة إذ هم يملكون ملكاً محترماً .

.....

(١) البيع (بكسر الباء) وهو متعبد للنصارى كالصوامع ونحوها .

(٢) ابن عابدين ، **رد المحتار** ، ج ٦/ص٥٢٦ – داماد ، **مجمع الأنهر**،ج١/ص٧٣١ – الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ، ج٤/ص٧٨ – الخرشي ، **حاشية الخرشي**، ج٧/ص٨١ – الشرواني ، **حاشية الشرواني**،**ج** ٨/ص ٨٣ – الرملي ، **نهاية المحتاج** ، ج ٥/ص٣٦٤ – الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج ٢/ص ٣٨٠ – البكري ، **حاشية إعانة الطالبين** ، ج٣،/ص٢٨٤ – قليوبي وعميرة ، **حاشيتا قليوبي وعميرة** ،ج٣/ص١٠٠ – البغوي ، **التهذيب**،ج٣/ص ٥١١ – الغزالي ، **الوسيط**،ج٤/ص٢٤١ – الرحيباني ،**مطالب أولي النهى**،ج٤/ص٢٨٣ – الشيباني ، **نيل المآرب**،**ج٢**/ص١٢ – المرداوي ، **الإنصاف**،ج٧/ص١٢ – البهوتي ،**كشاف القناع**، ج٣/ص٤٥٢.

(٣) الخصاف،**أحكام الأوقاف**،ص ٣٤٠ ، قال الخصاف :- (أرأيت الرجل المسلم يجعل أرضه أو داره صدقة موقوفة على أهل بيته أو على قرابته وهم من أهل الذمة ثم من بعدهم على المساكين فالوقف جائز ويكون وقفا على ما وقفه وعلى ما اشترط من ذلك) .

(٤) الشربيني ، **مغني المحتاج**،ج٢/ص٣٧٩.

(٥) المرداوي، **الإنصاف** ،ج٧/ص١٣– البهوتي ، **كشاف القناع** ج٣/ص٤٥٢ .

(٦) الشرواني ، **حاشية الشرواني** ٨،ص ٧٩ - الشربيني ، **مغني المحتاج**،ج٢/ص٣٧٩ - النووي ، **روضه الطالبين**،ج٤ / ٣٨١ - المرداوي ، **الإنصاف**،**ج**٧ /ص ١٣ .

(٧) ابن عابدين ، **رد المحتار** ، ج ٦ /ص ٥٢٦ .

(٨) الألباني ، محمد ناصر الدين الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**(1985 - 1405) ،ط٢،ج٦/ ص٣٨ ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويصح الوقف كذلك من غير المسلم على أولاده أو أهل بيته أو أقاربه ، قال الخصاف[١]: (وإذا وقف رجل من أهل الذمة نصرانيا كان أو يهوديا أو مجوسيا أرضا له أو دارا له أو عقارا على ولده وولد ولده ونسله وعقبه أبدا ما تناسلوا وجعل آخره للمساكين فذلك جائز) .

ويصح الوقف أيضا من الذمي على أولاد مسلم معين فيما يعتبر قربة في نظر الإسلام دون الديانات الأخرى كالوقف على قراء القرآن أو على سقاية الحجاج ومساعدتهم أو على طلاب العلم الشرعي أو عليها جميعا عند الشافعية [٢] والحنابلة [٣].

أما الحنيفة [٤] والمالكية [٥] فلم يجيزو ذلك من الواقف غير المسلم ، فقد رُدَّ دينار بعثت به نصرانية إلى الكعبة ، وذلك لتنزيه المساجد عن أموال الكفر ، بالإضافة إلى وجوب صرف أطيب الأموال في هذه الجهات ، وهي ليست قربة عندهم [٦] .

الشرط الثاني : عدم انقطاع الجهة الموقوف عليها .

اتفق جمهور الفقهاء[٧] على صحة الوقف المتصل الابتداء والوسط والانتهاء ،وهو ما وجد أصله وفرعه من حين الوقف إلى ما لا نهاية ، كالوقف على الأولاد وأولاد الأولاد ثم على الفقراء والمساكين،أو على قوم ونسلهم ثم على المساكين.

وكذلك فإنه يجوز وقف الدار على شخص معين ثم على الفقراء والمساكين عند موته ، لأنه أصل والفقراء والمساكين فرع وهم موجودون ، وإذا وقفها على شخص معين وأولاده وأولاد أولاده ما تناسلوا ثم على الفقراء والمساكين يصح ذلك وإن لم يكن أولاد ذلك الشخص موجودين ، لأنهم تبع لموجود ويتعقبهم فرع موجود[٨] .

.....

(١) الخصاف ، **أحكام الأوقاف** ،ص٣٣٨.

(٢) قليوبي وعميرة ، **حاشيتا قليوبي وعميرة**،ج٣ /ص ٩٨ الشربيني ، **مغني المحتاج**،ج٢/ص٣٧٩ .

(٣) الرحيباني ، **مطالب أولى النهى**،ج٤ /ص ٢٨٢ – البهوتي ،**كشاف القناع** ، ج٣/ص ٤٥٢.

(٤) ابن عابدين ، **رد المحتار** ، ج ٦ /ص ٥٢٥ - ابن الهمام ، **شرح فتح القدير** ، ج ٥ /ص ٣٨ . اشترط الحنفية لصحة وقف الذمي أن يكون على ما يعتبر قربة في نظر الإسلام والديانات الأخرى معا ، أما ما يعتبر قربة في نظر الإسلام فقط فلا يصح من الذمي على المسلم ، واستثنوا من ذلك جواز وقف الذمي على المسجد الأقصى ،لأنه قربة في نظر الديانات الأخرى ، أنظر : الخصاف ، **أحكام الأوقاف** ،ص٣٣٩ .

(٥) الدسوقي،**حاشية الدسوقي**،ج٤/ص٧٩- الخرشي،**حاشية الخرشي**،ج٧/ص٨٢ - الحطاب ، **مواهب الجليل**،ج٦ /ص ٢٤ .

(٦) ابن الهمام ، **شرح فتح القدير** ، ج ٥ ،/ص ٣٨ .

(٧) المرغيناني ، **الهداية** ٣ ،ص ١٧ - الخرشي ، **حاشية الخرشي**،ج٧ /ص ٨٤ - الصاوي ، **بلغه السالك**،ج٤ /ص ٢٤ - الشيرازي ، **المهذب** ، ج ١/ص٥٧٦ . الماوردي ، **الحاوي**، ج ٧ /ص ٥٢٢ - ابن قدامه – **المغني** ، ج ٦،ص ٢١١ – المرداوي ، **الإنصاف** ٧ ،ص ٣٢ - ابن مفلح الحنبلي ، **المبدع**،ج٥ /ص ١٤٦ .

(٨) الماوردي ، **الحاوي**، ج ٧ /ص ٢٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال الماروردي [١]: (لو قال وقفت الدار على زيد فإذا مات فعلى الفقراء والمساكين فهذا جائز،لأنه أصلاً وهو موجود والفقراء والمساكين فرع وهم موجودون ، وهكذا إذا قال : وقفتها على زيد وأولاده وأولاد أولاده ما تناسلوا ، ثم على الفقراء والمساكين صح ،وإن لم يكن أولاد زيد موجودين ، لأنهم تبع لموجود ويعقبهم فرع موجود ، ومن هذا الوجه صار الوقف ملحقاً بالوصايا في فرعه) .

واتفق جمهور الفقهاء[٢] على عدم صحة الوقف المنقطع الأول والوسط والآخر ، وهو ما كان أصله معدوما وفرعه كذلك معدوماً [٣] ، كأن يقف الشخص على نفسه أو على مجهول ولم يذكر له مآلاً يجوز الوقف عليه ، كالوقف على من لم يولد بعد ثم على أولاده وأولاد أولاده ما تناسلوا،لأن من يولد له معدوم ،ولأن الولد الذي لم يولد لا يملك فلا يفيد الوقف عليه شيئا [٤] ، ويعود الوقف في هذه الحالة على ملك صاحبه إن كان حيا ولورثته إن كان ميتا [٥]

أما اشتراط عدم انقطاع الجهة الموقوف عليها أو عدم اشتراطه فقد اختلف فيه الفقهاء على مذهبين :-

المذهب الأول:اشترط الإمام أبو حنيفة ومحمد بن الحسن [٦] والشافعية [٧] عدم انقطاع الجهة الموقوف عليها،لأنه تنازل من الواقف عن ملكيته للشيء الموقوف لمصلحه الموقوف عليهم،لانتفاعهم بغلته وريعه، فإذا انقرضوا فإن الحكمة تنتفي وتنقطع بانقطاعهم وهذا يؤدي إلى

.....

(١) الماروردي ، **الحاوي**، ج ٧ /ص ٢٢

(٢) ابن عابدين – **رد المحتار** ، ج ٦/ص٥٣٦ - الخرشي ، **حاشية الخرشي**،ج٤/ص٩٣ – الشربيني ، **مغني المحتاج** ،ج ٢،ص٣٨٤ - الماوردي ، **الحاوي**، ج٧ /ص ٥٢٣ - ابن قدامه ، **المغني** ، ج ١،ص١٣٢٣

(٣) الماوردي ، **الحاوي**، ج ٧/ص٥٢٢

(٤) الماوردي ، **الحاوي**، ج ٧ /ص ٥٢٣

(٥) ابن عابدين ، **رد المحتار**،ج٦/ص٥٣٦ - الشيرازي ، **المهذب** ،ج ١،ص٥٧٧ – الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج ٢/ص٣٨٤ - النووي ، **روضه الطالبين** ٤،ص٣٩٣ - الغمراوي ، السراج الوهاج ٢٩٨

(٦) الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج ٦/ص٢٢٠ - الزيلعي ،**تبيين الحقائق**،ج٣/ص٣٢٦ - المرغيناني،**الهداية** ،ج٣/ص١٧ - النظام ،الفتاوى الهندية،ج٢/ص٣٥٧ - الاوزجندي ، **فتاوى قاضيخان**،ج٣/ص١٨٦
ولا بد من الإشارة إلى أن التأبيد شرط بإنفاق الحنفية وإنما الخلاف في اشتراط النص عليه في الصيغة او عدم اشتراط ذلك ، فلو وقف على أولاده فلان وفلان ولم يزد على ذلك فالوقف باطل باتفاق الحنفية لأنه ذكر الموقوف عليهم بأعيانهم ، ومعنى ذلك انه لم يرد غيرهم وبالتالي انقطاعهم يكون سببا في بطلان الوقف لان أبا يوسف يشترط التأبيد ، كالإمام أبي حنيفة ومحمد غير انه لا يشترط النص عليه في الصيغة ، ورأي أبو يوسف في هذا متفقا مع قولة بعدم اشتراط ذكر المصرف في الصيغة أو النص على التأبيد . بخلاف حال وقف على أولاده فانه لم يعينهم ، فلو قال : وقفت على أولادي ثم على أولاد أولادي ولم يزد على ذلك ، فهو صحيح عند أبي يوسف ، ويصرف بعد ذلك على الفقراء . انظر : (ابن عابدين **رد المحتار** ج ٦/ص٥٣٥)

(٧) الشيرازي ، **المهذب** ، ج ١ ،ص ٥٧٦ - الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج ٢ ،ص ٣٨٤ - البغوي ، **التهذيب** ٤ ،ص٥١٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ضياع الموقوف ، إضافة إلى أن موجب الملك بدون تمليك [١] بمعنى لا إلى مالك ، وحفاظا على المال لابد من اشتراط عدم انقطاع الجهة الموقوف عليها ، فلو وقف أرضه أو داره على أولاده فقط ولم يجعل آخره للفقراء والمساكين ، كان الوقف باطلاً ، لاحتمال انقطاع ذريته وبعد ذلك ضياع المال الموقوف.

وقد اشترط الشيرازي لجواز الوقف أن يكون على سبيل لا ينقطع وذلك من وجهين :

أولهما:- الوقف على من لا ينقرض كالفقراء والمجاهدين وطلبة العلم .

والثاني: الوقف على من ينقرض ثم على من بعده على من لا ينقرض كالوقف على شخص ثم على الفقراء أو على رجل معين ثم على عقبه ثم على الفقراء[٢].

واعترض على استدلالهم بأن موجب الوقف زوال الملك لا إلى مالك، بأن الوقف حبس للعين الموقوفة على ملك الواقف فكان موجبه عدم زوال الملك عن الوقف[٣].

وأجابوا عن هذا الاعتراض بان هذا قولهم هذا هو قول لأبي حنيفة بعد حكم الحاكم بصحة الوقف، فإذا حكم به حاكم لزم الوقف، وخرج عن ملك الواقف بالاتفاق، وذُكر توقيف آخر لهذا التناقض بأنه رواية أخرى لأبي حنيفة والأولى أوفق [٤] .

أما الإمام محمد بن الحسن فقد استدل بأن الوقف تصدق بالمنفعة وهذا يحتمل أن يكون مؤقتاً، ومطلق الوقف لا ينصرف إلى التأبيد بل لا بد من التنصيص على التأبيد [٥] .

وأخذ القانون المدني الأردني بهذا الرأي فاشترط لجواز الوقف في المادة (١٢٣٥)[٦] أن ينتهي إلى جهة بر لا تنقطع :- (يجب في جميع الأحوال أن ينتهي الوقف إلى جهة بر لا تنقطع).

المذهب الثاني: لم يشترط المالكية [٧] والحنابلة [٨] وأبو يوسف[٩] عدم انقطاع الجهة الموقوف عليها، فلو سمى الواقف جهة تنقطع صح الوقف ويصرف بعدها إلى الفقراء والمساكين، لأن

.....

(١) السرخسي ، **المبسوط** ، ج ١٢/ص٤١ ، وذلك بعد التسليم عند محمد ، وبعد الحكم عند أبي حنيفة.
(٢) الشيرازي، **المهذب**، ج١/ص ٥٧٦.
(٣) داماد ، **مجمع الأنهر** ١،ص ٧٣٤.
(٤) داماد ، **مجمع الأنهر**،ج١/ص ٧٣٤ – العيني ،**البناية** ،ج٦ /ص ٩٠٣.
(٥) داماد ، **مجمع الأنهر**،ج١/ص ٧٣٤ – العيني ،**البناية** ،ج٦ /ص ٩٠٣- السرخسي ، **المبسوط** ج ١٢/ص٤١ - الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج٦/ص٢٢٠ .
(٦) القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ .
(٧) الخرشي ، **حاشية الخرشي** ، ج ٧/ص٩١ – الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ، ج ٤/ص٨٧ - النفراوي ، **الفواكه الدواني**،ج٢/ص٢٢٤ – الإحسائي ، **تبيين المسالك** ٤،ص٢٥٤ (رأيهم يتفق مع قولهم بجواز الوقف المؤقت) .
(٨) الرحيباني ، **مطالب أولي النهى**،ج٤/ص٢٩٥ – الشيباني ، **نيل المآرب**،ج٢/ص١٤ – ابن ضويان ، **منار السبيل**،ج٢/ص١٠ – ابن قدامه ، **المغني** ، ج ١ /ص١٣٢١.
(٩) السرخسي ، **المبسوط** ، ج ١٢،ص٤١ – الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج٦/ص٢٢٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مقصود الواقف التصدق بماله تقربا إلى الله تعالى ، والتقرب تارة يكون في الصرف إلى جهة تنقطع ، وتارة بالصرف إلى جهة تتأبد فيصح الوجهين [١] ، وإذا تعذر تحصيل مقصوده بانقطاع الجهة التي وقف عليها أو بعدم تسميتها صح وقفه قدر الإمكان وانصرف إلى الفقراء،كما أن الوقف ثبت عن النبي r وعن الصحابة ، ولم يثبت عنهم هذا الشرط ذكرا أو تسمية ، لان قصد الواقف أن يكون آخره للفقراء وان لم يسمهم وهو الظاهر ، وتسمية هذا الشرط ثابتة دلالة ، والثابت دلالة كالثابت بالنص[٢] واستدل الحنابلة على قولهم بأنه تصرف معلوم المصرف ، فصح ، كما لو صرح بمصرفه المتصل ، ولأن الوقف المطلق إذا كان له عرف حمل عليه ،وعرف المصرف هنا هم أولى الجهات به فكأنه عينهم [٣] فلو وقف داره على أولاده وأولاد أولاده صح الوقف ، فإذا انقرضوا يصرف على حسب العرف .

وقد اختلف الفقهاء في صحة الوقف المنقطع وفي مصرفه بعد انقطاع الجهة الموقوف عليها سواء كان منقطع الأول أو الوسط أو الآخر على عدة صور :

الصورة الأولى : إذا كان الوقف منقطع الابتداء متصل الوسط والانتهاء .

وهو الوقف الذي يكون أصله معدوما وفرعه موجودا [٤] ، كأن يقف على من لا يجوز الوقف عليه ثم على من يجوز ، فلو وقف على نفسه ثم على فلان ثم على الفقراء ، أو وقف على رجل غير معين ثم على أولاده ثم على الفقراء ، فالوقف باطل عند الشافعية في الصحيح [٥] والحنابلة في رواية [٦] ومحمد بن الحسن [٧] لان الأول باطل لعدم جواز الوقف عليه والثاني فرع لأصل باطل ، فكان باطلا[٨] ، ولم يجيز الحنابلة الوقف بهذه الصورة لجمعه بين ما يجوز وما لا يجوز فأشبه تفريق الصفقة [٩] ، وتمشيا مع قولهم أن القبول شرط لتمام الوقف

.....

(١) السرخسي ، **المبسوط** ، ج ١٢/ص٤١.
(٢) الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج٦/ص٢٢٠ .
(٣) الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج٦/ص٢٢٠ - ابن قدامه ، **المغني** ، ج ١/ص١٣٢٢.
(٤) الماوردي ، **الحاوي**، ج ٧/ص٥٢٣.
(٥) الماوردي ، **الحاوي**، ج ٧/ص٥٢٣ - البغوي ، **التهذيب**،ج٤/ص٥١٤ – الرملي ، **غاية البيان**،ص ٢٣٥ – الغمراوي ، **السراج الوهاج**،ص ٢٩٨ – الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج٢/ص٣٨٤ – النووي ،**روضة الطالبين** ، ج٤/ص٣٩٣ – قليوبي وعميرة ، **حاشيتا قليوبي وعميرة**،ج٣/ص١٠٢ – الشيرازي ، **المهذب** ، ج ١/ص٤٤٢.
(٦) ابن قدامه ، **المغني**،ج ١ /ص١٣٢٣ - الزركشي ، **شرح الزركشي**،ج٤/ص٢٨٥ – البهوتي ،**شرح منتهى الإيرادات**، ج٢ /ص ٤٠٦ – المرداوي ، **الإنصاف**،ج٧ /ص ٢٨ – ابن مفلح الحنبلي ، **المبدع**،ج ٥ /ص ١٦٢
(٧) النظام،**الفتاوى الهندية**، ج٢ /ص ٣٧١ – ابن الهمام ، **شرح فتح القدير**،ج٥ /ص ٣٩ – الزيلعي ،**تبيين الحقائق** ، ج٣ /ص ٣٢٨ – السرخسي ، **المبسوط** ، ج ١٢ /ص ٤١ .
(٨) البغوي، **التهذيب**،ج٤ ،ص ٥١٤ – الرملي، **غاية البيان**،ص٢٣٠ – الغمراوي ، **السراج الوهاج**،ص٢٩٨
(٩) ابن قدامه ، **المغني**، ج ١/ص١٣٢٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وإنشائه وليس للاستحقاق [١] ، كما أن التقرب بإزالة الملك واشتراط الغلة أو بعضها لنفسه يمنع زوال ملكه فلا يكون ذلك صحيحا [٢] .

وذهب المالكية [٣] وأبو يوسف [٤] والشافعية في رواية [٥] والحنابلة في رواية [٦] إلى القول بصحة الوقف المنقطع الابتداء ومتصل الوسط والانتهاء ، كأن يقف على عبد ثم على الفقراء أو على رجل غير معين ثم على الفقراء ، أو يقف على من يولد له ، ثم على أولادهم ، فإذا انقرضوا فعلى الفقراء والمساكين ، أو يقف على نفسه ثم على أولاده ثم على الفقراء جاز الوقف عند أبي يوسف والمالكية وعند الشافعية في رواية والحنابلة في رواية ، لأنه عندما بطل الأول صار كأن لم يكن ، وصار الثاني أصلا ، فيصرف إليه [٧] وكذلك استدلوا بقياس هذه صورة على صورة وجود الأصل وانعدام الفرع [٨] .

فلو قال : ارضي صدقة موقوفة على من يحدث لي من الولد ونسله (وليس له ولد) ، ثم من بعدهم على المساكين ، صح الوقف ، فإذا أدركت الغلة تقسم على الفقراء ، وان حدث له بعد القسمة ولد تصرف الغلة التي توجد بعد ذلك إلى هذا الولد ونسله ، ثم إذا انقرضوا تكون للمساكين[٩]، لأن قوله : صدقة موقوفة على المساكين وذكر الولد الحادث للاستثناء كأنه قال : إلا أن حدث لي ولد فغلتها له ما بقي.

وقد اعترض على قياسهم هذه صورة على صورة وجود الأصل وانعدام الفرع : بأنه قياس مع الفارق فإن ما عدم أصله ليس له مصرف في الحال وإنما ينتظر له مصرف في ثاني حال ، فبطل،وأما ما وجد أصله فله مصرف في الحال، وأما يخاف عدم وجود مصرفه في ثاني حال [١٠] .

.....

(١) الزركشي ، **شرح الزركشي**،ج٤ /ص ٢٨٥ .
(٢) السرخسي ، **المبسوط** ، ج ١٢ /ص ٤١.
(٣) الخرشي ، **حاشية الخرشي** ، ج ٧ /ص٨٤ – الصاوي ، **بلغة السالك**،ج٤ /ص ٢٣٨ – مالك بن انس ، **المدونة**،ج٤ /ص ٤٢٠ – الحطاب ، **مواهب الجليل**،ج٦ /ص ٢٧ – القرافي ، **الذخيرة**،ج٦ /ص ٣٣٩
(٤) النظام ، **الفتاوى الهندية** ،ج٢ /ص ٣٧١ - السرخسي ، **المبسوط** ، ج ١٢ /ص ٤١ – الاوزجندي ،**فتاوى قاضيخان**، ج٣ /ص ٣٢٤ – ابن عابدين ، **رد المحتار** ، ج٦ /ص ٦٤٥
(٥) الماوردي ، **الحاوي**، ج٧/ص٥٢٣ – الشيرازي ، **المهذب** ، ج ١/ص٤٤٢ - البغوي ، **التهذيب**،ج٤ /ص ٥١٣ .
(٦) المرداوي ، **الإنصاف**،ج٧ /ص ٢٨ – الزركشي ، **شرح الزركشي**،ج٤ /ص ٢٨٥ – ابن مفلح الحنبلي ، **المبدع**،ج٥ /ص ١٦٢ – ابن قدامه ، **المغني**، ج ١ /ص ١٣٢٣- البهوتي ،**شرح منتهى الإرادات**، ج٢ /ص ٤٠٦ .
(٧) البغوي ، **التهذيب**،ج٤ /ص ٥١٣ .
(٨) الماوردي ، **الحاوي**، ج ٧ /ص٥٢٣ .
(٩) الطرابلسي ، **الإسعاف**،ص ٩٩ – مالك بن انس ، **المدونة**،ج٤ /ص٤٢٠.
(١٠) الماوردي ، **الحاوي**،ج٧/ص٥٢٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مصرف الوقف المنقطع الابتداء

ذهب الشافعية في رواية [١] والحنابلة في رواية [٢] إلى أنه إن كان الأول المنقطع الذي لم يصح الوقف عليه لا يمكن اعتبار انقراضه،كأن يقف على رجل مجهول أو على ولده (ولا ولد له)، كان الوقف للفقراء الذين سماهم في الانتهاء،بمعنى انه يصرف في الحال لمن بعده ، فلو وقف على ميت ثم على ولده ثم على الفقراء صرف لولده في الحال ، لأن مالا يمكن اعتبار انقراضه يكون لغواً [٣]، ولأن الواقف قصد صيرورة الوقف إليه في الجملة ولا حالة يمكن انتظارها فوجب الصرف إليه حتى لا يفوت غرض الواقف وحتى لا تبطل فائدة الصحة [٤] .

أما إن أمكن اعتبار انقراضه ، كأن يقف على عبده أو على وارثه في مرضه أو على زيد ثم على الفقراء ، ففيه ثلاثة وجوه .

أولها : - أن يصرف إلى الفقراء أو من يعينهم الواقف ، أي إلى من بعده في الحال وذكر الأول لغواً ، لأن الوقف عليه غير صحيح ولا معنى للصرف إلى من لم يصح تسميته لأنه كالمعدوم ، لوجود مستحق سماه الواقف [٥] .

وثانيهما : يصرف إلى اقرب الناس بالواقف إلى أن ينقرض الموقوف عليه الأول ثم بعد انقراضه يصرف للفقراء الذين سماهم ، لان تركه على ملك الواقف لا يمكن ، لأنه أزال ملكه بالوقف ولا يمكن صرفه للفقراء لأنه لم يوجد شرط الانتقال وهو انقراض الجهة الأولى الموقوف عليها ، ويختلف عن مالا يمكن اعتبار انقراضه لتعذر اعتباره ، ويشترك فيه أقاربه الأغنياء والفقراء ، لأنهم سواء في القرابة ،كما لو وقف على أولاده تناول الأغنياء والفقراء وكذلك هنا ، وقيل لا يصرف إلا إلى الفقراء لان الصدقة لا تكون إلا على القريب الفقير[٦] .

.....

(١) الشيرازي ، **المهذب** ، ج ١ /ص ٥٧٧ - البغوي ، **التهذيب**،ج٤ /ص ٥١٤ - قليوبي وعميرة ، **حاشيتا قليوبي وعميرة**،ج٣ /ص ١٠٢ - الماوردي ، **الحاوي**، ج ٧/ص٥٢٢.

(٢) البهوتي ، **شرح منتهى الإرادات**،ج٢ /ص ٤٠٧ - ابن مفلح الحنبلي ، **المبدع**،ج٥ /ص ١٦٢ - ابن قدامه، **المغني** ، ج ١،/ص١٣٢٣ - الرحيباني ،**مطالب أولي النهى** ، ج ٤ /ص ٢٩٩ – المرداوي ، **الإنصاف**،ج٧/ص٢٨ .

(٣) الشيرازي ، **المهذب** ، ج ١ /ص ٥٧٧ - البغوي ، **التهذيب**،ج٤ /ص ٥١٤ - الشربيني ، **مغني المحتاج**، ج٢ /ص ٣٨٤ - ابن قدامه ، **المغني** ، ج ١/ص١٣٢٣ .

(٤) ابن قدامه ، المغني ، ج ١/ص١٣٢٣- البهوتي ، **شرح منتهى الإرادات**،ج٢ /ص ٤٠٧ - ابن مفلح الحنبلي ، **المبدع**،ج٥ /ص ١٦٢ - المرداوي ، **الإنصاف**،ج٧ /ص ٢٨ .

(٥) ابن قدامه ، المغني ، ج ١/ص١٣٢٣ – الشيرازي ، **المهذب** ، ج ١،ص٤٤٢.

(٦) ابن قدامه ، **المغني** ، ج ١/ص١٣٢٣ . وهذا الوجه ذكره القاضي ، وابن عقيل من الحنابلة – الشيرازي ، **المهذب** ، ج ١/ص٤٤٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وثالثها : وهو المنصوص عند الشافعي [١] ومحمد بن الحسن [٢] ، يبقى الموقوف على ملك الواقف ، ثم لوارثه إلى أن ينقرض الموقوف عليه ، ما لم يمت الأول الذي سماه ولم يصح الوقوف عليه ، فان مات الأول عند ذلك يكون للفقراء الذين سماهم في الانتهاء ولا يمكن صرفه للفقراء عند وجود الجهة الأولى الموقوف عليها لعدم تحقق شرط الانتقال وهو انقراض الطبقة الأولى فيبقى على ملك الواقف [٣].

الصورة الثانية : أن يكون الوقف متصل الابتداء ومنقطع الوسط ومتصل الانتهاء " صحيح الطرفين "

وهو الوقف الذي يكون على أصل موجود ثم على معدوم ، أو على مالا يجوز الوقف عليه ثم على فرع موجود [٤] ، كأن يقف على ولده ثم على عبده ، أو على رجل مبهم ثم على المساكين، أو يقف داره على الذكور من ذريته ثم بعد أن صرفت الغلة إليهم ماتوا تاركين أولادا إناثا فانقطع بذلك المشروط لهم ، ثم بعد مدة ولدت الإناث ذكورا ، تصرف الغلة لهم وذلك حسب شرط الواقف [٥] ، أو يقف على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على الفقراء ، ولم يولد لأولاده أولاد ، فالطبقة الأولى وهم أولاده موجودون حين الوقف ثم ماتوا ولم يولد لهم أولاد لتصرف الغلة لهم ، فيكون منقطع الوسط ثم بعد ذلك تصرف للفقراء ، فالوقف في هذه الحالة جائز عند الحنفية[٦]والمالكية[٧]والشافعية [٨] والحنابلة[٩] لوجود المصرف في الحال

.....

(١)الماوردي ، **الحاوي**، ج ٧/ص٥٢١ ، ٥٢٣ - البغوي ، **التهذيب**،ج٤ /ص ٥١٤ - الشيرازي ، **المهذب** ، ج ١ /ص ٥٧٧.
(٢) السرخسي ، **المبسوط** ، ج ١٢ /ص ٤١ .
(٣) الشيرازي ، **المهذب** ، ج ١/ص٤٤٢ .
(٤) الماوردي ، **الحاوي**، ج٧/ص٥٢٢ .
(٥) الكبيسي ، **أحكام الوقف في الشريعة** ،ج١ /ص ٣١
(٦) ابن عابدين ، **رد المحتار** ، ج٦ /ص ٦٤٥ - الطرابلسي ، **الإسعاف**،ص ١٠٠
(٧) الخرشي ، **حاشية الخرشي**، ج٧ /ص ٨٤ - القرافي ، **الذخيرة**،ج٦ /ص ٣٣٩ - الصاوي ، **بلغة السالك**،ج٤ /ص ٢٤ .
(٨) الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج ٢ /ص ٣٨٤ - النووي ،**روضة الطالبين** ، ج٤ /ص ٩٣ - قليوبي وعميرة ، **حاشيتا قليوبي وعميرة**،ج٣ /ص ١٠٣ - الكوهجي ،**زاد المحتاج**،ج٢ /ص ٤٢٣ - الغمراوي ، **السراج الوهاج**،ص ٢٩٨ - الرملي ، **غاية البيان**،ص ٢٣٠ - ابن المقري،الامام اسماعيل الشهير بابن المقري ، **متن الإرشاد** في فقه مذهب الامام الشافعي، ص١١٧، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ،مصر - البغوي ، **التهذيب**،ج٤ /ص ٥١٥ - البكري ، **حاشية إعانة الطالبين**، ج٢/ص٣٨٤ .
(٩) البهوتي ، **شرح منتهى الإرادات**،ج٢/ص ٤٠٧ - ابن قدامه، المغني، ج ٦ /ص ٢١٨ - البهوتي ،**كشاف القناع**، ج٣/ص٤٥٨ - ابن مفلح الحنبلي ، **المبدع**،ج٥ /ص ١٦٤ - المرداوي ، **الإنصاف**،ج٧ /ص ٣٢ الزركشي ، **شرح الزركشي**،ج٤ /ص ٢٨٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والمآل والعبرة عندهم أن يكون آخره لجهة لا تنقطع أبداً ، كما أن الأصل موجود والفرع موجود وإذا كان ما بين الأصل والفرع معدوما فلم يمنع من صحة الوقف كما لو وقفه على ولد له موجود ثم على أولاده الذين لم يولدوا بعد ثم على الفقراء والمساكين [١] ، فلو وقف على ولديه ثم على أولادهما ثم على الفقراء ، فإذا مات احد ولديه صرفت نصف الغلة للآخر، وصرف النصف الآخر من الغلة للفقراء حتى يموت ولده الآخر فتصرف حينئذ إلى أولادهما عملا بشرط الواقف ،والواقف إنما جعل أولاد الأولاد بعد انقراض البطن الأول فإذا مات احدهما يصرف النصف إلى الفقراء [٢].

مصرف الوقف المنقطع الوسط :

أما مصرف الوقف المنقطع الوسط بعد انقراض الجهة الأولى الموقوف عليها فإن كان مالا يجوز الوقف عليه (الوسط) مما لم يمكن اعتبار انقراضه كالميت والمجهول يلغي ويصرف في الحال إلى من بعده لأنه عند تصحيح هذا النوع من الوقف مع ذكر مالا يجوز الوقف عليه فكأنه الغي ، ولم يعتبر لتعذر تصحيح الوقف مع اعتباره ، كما أن الوقف قصد صيرورة الوقف إلى الوسط والآخر في الجملة ولا حالة يمكن انتظارها فوجب الصرف إليه لئلا يفوت غرض الواقف ، وحتى لا تبطل فائدة الصحة ، كما أن وجود من لا يصح الوقف عليه كعدمه فيكون كأنه وقفه على الجهة الصحيحة ، من غير ذكر الباطلة [٣].

وان أمكن اعتبار انقراضه كأم ولده وعبد معين يلغى كذلك ويصرف إلى من بعده في الحال [٤] وقيل لا يلغى ولكنه يصرف إلى أقارب الواقف [٥] إلى أن ينقرض من لا يجوز الوقف عليه ، فان انقرض صرف إلى من سماهم الواقف في الانتهاء ، ولا يمكن صرف الغلة إليهم في البداية لعدم تحقق شرط الانتقال وهو انقراض الطبقة التي تسبقهم عملا بشرط الواقف [٦] .

.....

(١) الماوردي ، **الحاوي**، ج ٧/ص ٥٢٣ .

(٢) الطرابلسي ، **الإسعاف**،ص ٩٩ - ابن عابدين ، **رد المحتار** ، ج ٦ /ص ٦٤٥.

(٣) البهوتي ، **شرح منتهى الإرادات**،ج٢ /ص ٤٠٧ - الرحيباني ، **مطالب أولي النهي**،ج٤/ص ٣٠٠- ابن قدامه ، **المغني**، ج١/ص١٣٢٣- البهوتي ،**كشاف القناع**، ج٣/ص٤٥٨ - ابن مفلح الحنبلي ، **المبدع**،ج ٥/ص ١٩٤- المرداوي ، **الإنصاف**،ج٧ /ص٣٢- الزركشي ، **شرح الزركشي**،ج٤/ص ٢٨٥.

(٤) البهوتي ، **شرح منتهى الإرادات**،ج٢ /ص ٤٠٧ - الرحيباني ، **مطالب أولي النهي** ،ج٤/ص٣٠٠- ابن قدامه ، **المغني**، ج١/ص١٣٢٣ - ابن مفلح الحنبلي ، **المبدع**،ج٥ /ص١٩٤ - المرداوي ، **الإنصاف**،ج٧ /ص ٣٢ - الزركشي ، **شرح الزركشي**،ج٤ /ص ٢٨٥ _ البهوتي ،**كشاف القناع**، ج٣/ص٤٥٧ .

(٥) ابن قدامه ، **المغني** ، ج ١/ص١٣٢٣ – الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج ٢/ص٣٨٤ .

(٦) قليوبي وعميرة ، **حاشيتا قليوبي وعميرة**،ج٣ /ص ١٠٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الصورة الثالثة : أن يكون الوقف منقطع الابتداء والانتهاء متصل الوسط ،أي منقطع الطرفين صحيح الوسط :

وهو الوقف الذي يكون على أصل معدوم ثم على فرع موجود ثم على فرع معدوم [١]، كأن يقف، أو يقف على رجل غير معين ثم على ذريته ثم على الكنيسة ، أو يقف على ولده ولا ولد له ثم على أولاد زيد ثم على رجل مبهم ، فالوقف باطل وحكمه حكم الوقف المنقطع الابتداء ومنقطع الانتهاء ، ولا عبرة باتصال الوسط منه، لأن العبرة بآخره ، فإذا جعلها على جهة تنقطع كان الوقف باطلا عند محمد بن الحسن[٢] والشافعية [٣] والحنابلة في رواية [٤] والمالكية [٥] .

وذهب الحنابلة في الراجح [٦] إلى صرف الوقف في الحال إلى من بعده ، فلو وقف على عبده ثم على زيد ثم على الكنيسة يصرف الوقف إلى زيد ويرجع بعده لورثة الواقف ويكون الوقف على قدر ارثهم ، ثم للمساكين ، ويجعل الوقف على ما عدا الطرفين (الابتداء والانتهاء) .

الصورة الرابعة : أن يكون الوقف متصل الابتداء والوسط منقطع الانتهاء.

وهو الوقف على أصل موجود وفرع معدوم [٧] ، كأن يقف على جهة تنقطع ولم يذكر مآلاً ، أو يقف على رجل بعينه ثم على عقبه ولم يزد على ذلك ،أو يقف على ذريته ويشترط لهم غله العقار وبعد أن تصرف لهم تموت جميع الذرية بدون ولد وتنقرض الجهة الموقوف عليها فالوقف في هذه الصورة

.....

(١) ابن قدامه ، **المغني**، ج ١/ص١٣٢٣
(٢) الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج٦ /ص ٢٢٠
(٣) الشيرازي ، **المهذب**، ج ١ /ص ٥٧٧ – البغوي ، **التهذيب**،ج٤ /ص ٥١٥
(٤) ابن قدامه ، **المغني** ، ج ١/ص١٣٢٣ - الرحيباني ،**مطالب أولي النهى**، ج ٤ /ص ٣٠٢ – البهوتي،**شرح منتهى الإيرادات**، ج٢ /ص ٤٠٨
(٥) القرافي ، **الذخيرة**،ج٦ /ص ٣٣٩ – الخرشي ، **حاشية الخرشي**، ج ٧ /ص ٨٤ – الصاوي ، **بلغة السالك**،ج٤ /ص ٢٤
(٦) الرحيباني ،**مطالب أولي النهى**، ج ٤ /ص ٣٠٢ – البهوتي ،**شرح منتهى الإيرادات**، ج٢ /ص ٤٠٨ – المرداوي ، **الإنصاف**،ج٧ /ص ٢٨ – ابن مفلح الحنبلي ، **المبدع**،ج٥ /ص ١٦٤ – ابن قدامه ، **المغني**، ج ١/ص١٣٢٢ ، ١٣٢٣ – البهوتي ،**كشاف القناع**، ج٣/ص ٤٥٨
(٧) الماوردي ، **الحاوي**، ج ٧/ص٥٢٢

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

صحيح عند أبي يوسف [١] والمالكية [٢] الحنابلة [٣] والشافعي في الصحيح [٤].
واستدلوا على ذلك بأنه تصرف معلوم المصرف، فصح ، كما لو صرح بمصرفه المتصل ، ولأن الوقف المطلق إذا كان له عرف حمل عليه ، والعرف يقتضي أن يصرف الوقف على الفقراء ، فكأنه عينهم [٥] ، فلو وقف داره على أولاده وأولاد أولاده صح الوقف ، فإذا انقرضوا تصرف للفقراء [٦].

وقد ثبت الوقف عن الرسول r وعن الصحابة ولم يثبت عنهم هذا الشرط ذكراً أو تسميه ، كما أن قصد الواقف أن يكون آخره للفقراء وإن لم يسمهم هو الظاهر من حاله، فكان تسمية هذا الشرط ثابتاً دلالة والثابت دلالة كالثابت نصاً [٧]، والمقصود من الوقف التقرب إلى الله تعالى وذلك يحصل بالوقف على جهة تنقطع كما يحصل بالوقف على جهة لا تنقطع ، ثم يصرف بعدها للفقراء [٨] .

إضافة إلى ما سبق فإنه إذا كان الأصل موجوداً لم يحتج إلى ذكر من ينتقل إليه كالوصايا والهبات فما دام أن الوقف متصل الابتداء أي أن الأصل وهي الجهة الموقوف عليها الأولى موجودة لا يحتاج إلى ذكر من ينتقل إليه الموقوف [٩] .

.....

(١) السرخسي ، **المبسوط**، ج١٢/ص٤١ - الكاساني ، **بدائع الصنائع** ،ج٦/ص٢٢١- الزيلعي،**تبيين الحقائق**،ج ٣/ص٣٢٦ – المرغيناني ، **الهداية**،ج٣/ص١٧ – النظام ، **الفتاوى الهندية** ، ج ٢/ص٣٥٧ – الاوزجندي ، **فتاوى قاضيخان**،ج٣/ص٢٨٦ - الغنيمي الدمشقي، **اللباب**،ج ١/ص١٣١ - ابن الهمام ، **شرح فتح القدير** ، ج٥ /ص٤٧ - ابن عابدين ، **رد المحتار** ، ج٦/ص٥٣٥.
(٢) ابن نصر المالكي ، **المعونة**،ج٢/ص٤٨٨ - مالك بن انس ، **المدونة**،ج٤/ص٤١٩ - القرافي ،**الذخيرة**،ج٦/ص٣٣٩ – الرصاع ، **شرح حدود ابن عرفة** ، ج٢/ص٥٤٤.
(٣) ابن قدامه، **المغني** ، ج ١/ص١٣٢١ - المر داوي، **الإنصاف**،ج٧/ص٢٨-٣٢ .
(٤) الشر بيني، **مغني المحتاج** ، ج٢/ص٣٨٤ – البغوي ، **التهذيب**،ج٤/ص٥١٣ - الماوردي، **الحاوي**، ج ٧/ص٥٢١ - قليوبي وعميرة،**حاشيتا قليوبي وعميرة**،ج٣/ص١٠٢ – الشيرازي ، **المهذب** ، ج ١/ص٥٧٧ – النووي ، **روضه الطالبين**،ج٤/ص٣٩٣ – الكوهجي ، **زاد المحتاج**،ج٢/ص٢٤٣ – الغمراوي ، **السراج الوهاج**،ص ٢٩٨ – الاردبيلي،الامام يوسف الأردبيلي (١٣٨٩هـ-١٩٦٩م) **الانوار لأعمال الأبرار في فقه الامام الشافعي ومعه حاشية المسماه بالكمثرى وحاشية الحاج ابراهيم ،ط الأخيرة**،ج١/ص٦٤٦ ،مؤسسة الحلبي وشركاه ،القاهرة .
(٥) ابن قدامه ، **المغني**، ج ١/ص١٣٢٢.
(٦) ابن قدامه ، **المغني** ، ج ١/ص١٣٢٢ - البهوتي ،**كشاف القناع** ، ج٣/ص٤٥٨ .
(٧) الكاساني، **بدائع الصنائع** ، ج٦/ص٢٢١ .
(٨) الزيلعي ،**تبيين الحقائق** ، ج٣/ص٣٢٦ - السرخسي، **المبسوط** ، ج١٢/ص ٤١ .
(٩) الماوردي ، **الحاوي**، ج٧ /ص٥٢١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويبطل الوقف عند محمد بن الحسن [١] والشافعية في رواية [٢] ، لأن القصد حصول الثواب الدائم ولا يمكن تصور هذا في الوقف الذي قد ينقرض الموقوف عليه ويموت وينقطع عقبه ، كما أن الوقف مقتضاه التأبيد فإذا انقطع صار مجهولا فلا يصح كما لو وقف على مجهول في الابتداء [٣].

مصرف الوقف منقطع الانتهاء :-

إما مصرف الوقف المنقطع الانتهاء فعلى القول ببطلان الوقف يعود ملكا للواقف أو لورثته إن مات [٤] .

وعلى القول بصحته ففي مصرفه بعد انقراض الموقوف عليهم عند الشافعية [٥] والحنابلة [٦] ثلاثة وجوه :-

أولهما: يصرف إلى الفقراء والمساكين ، ذهب لذلك القاضي من الحنابلة [٧] وأبو يوسف [٨] والشافعي في رواية [٩] ، لأنهم مصرف الصدقات وحقوق الله تعالى من الكفارات ونحوها،

.....

(١) السرخسي ، **المبسوط** ، ج ١٢/ص ٤١ – الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج٦/ص٢٢١ – الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ، ج٣/ص٣٢٦ - المرغيناني، **الهدايه**،ج٣/ص ١٧ - النظام ، **الفتاوى الهندية**،ج٢/ص٣٥٧ – الأوزجندي ، **فتاوى قاضيخان**،ج٣/ص ٨٦ - ابن الهمام ، **شرح فتح القدير**، ج٥/ص ٤٧ - ابن عابدين ، **رد المحتار** ، ج ٦/ص ٥٣٥.

(٢) الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج ٢/ص٣٨٤ - البغوي ، **التهذيب**،ج٤/ص ٥١٣ – الشيرازي ، **المهذب** ، ج ١ /ص ٥٧٧ قليوبي وعميرة، **حاشيتا قليوبي وعميرة**،ج٣/ص١٠٢ – النووي ، **روضه الطالبين**،ج ٤/ص٣٩٣ - الكوهجي، **زاد المحتاج**،ج٢/ص ٤٢٣.

(٣) الماوردي ، **الحاوي**، ج ٧ /ص ٥٢١.

(٤) الماوردي ، **الحاوي**، ج ٧ /ص ٥٢١.

(٥) النووي ، **روضه الطالبين**،ج٤/ص٣٩١ – البكري ، **إعانة الطالبين**،ج٣/ص٢٨٧- الرملي ، **نهاية المحتاج** ، ج٥/ص٣٦٩ – البغوي ، **التهذيب**،ج٤ /ص٥١٣ - قليوبي وعميرة ،**حاشيتا قليوبي وعميرة**،ج ٣/ص١٠٢ – الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج٢/ص٣٨٤ - الماوردي ، **الحاوي**، ج ٧/ص ٥٢١ – الغمراوي، **السراج الوهاج**،ص٢٩٨- الرملي ، **غايه البيان**،ص ٢٣٠ . وللشافعية رواية ثالثه ذكرها النووي في روضه الطالبين ٤،ص١٣٩١: (وفرق فيها بين ما إذا كان الموقوف عقارا أو حيوانا فان كان عقارا فباطل، وان كان حيوانا صح لأنه ربما يهلك قبل الموقوف عليه) .

(٦) ابن قدامه،**المغني** ، ج ١/ص١٣٢٢ - ابن قدامه ، **الكافي** ، ج ٢/ص٢٥٦ - المرداوي ، **الإنصاف**،ج٧/ص٣٢ - الرحيباني ، **مطالب أولي النهي**،ج٤/ص٣٠١ . (فرق الحنابلة بين انقطاع الجهة الموقوفة عليها والواقف حي أو ميت ، فإذا كان الواقف حيا ، كأن يقف على أولاده فانقرضوا في حياته ففيه روايتان للحنابلة : الأولى يرجع الوقف على الواقف ، والثانية : لا يرجع الوقف إليه بل يصرف ريعه على عصبته . وأما إن كان الواقف ميتاً عند انقراض الموقوف عليهم ، فقد حصل خلاف في الرجوع إلى الأقارب أو إلى بيت المال أو إلى المساكين . انظر :**كشاف القناع** للبهوتي،ج٣ /ص ٤٥٩ .

(٧) ابن قدامه، **المغني** ، ج١/ص١٣٢٢.

(٨) ابن عابدين ، **رد المحتار** ، ج٦/ص ٥٣٦ - داماد ، **مجمع الأنهر**،ج١/ص٧٣٥ – العيني ، **البناية**،ج٦/ص٩٠٣ .

(٩) الماوردي ، **الحاوي**، ج ٧/ص٥٢٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فإذا وجدت صدقه غير معينه المصرف ، انصرفت إليهم كما لو نذر صدقه مطلقه [١] ، إضافة إلى أنهم مصارف مال الله تعالى وحقوقه ، فإن كان في أقارب الواقف مساكين كانوا أولى به لا على سبيل الوجوب [٢] .

ثانيها: يصرف إلى بيت مال المسلين، لأنه مستحق له فأشبه مال من لا وارث له [٣] .

ثالثها: يصرف إلى أقارب الواقف[٤]،لأنهم أولى الناس بصدقته ،بدليل قول النبي r : (الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ ، وَعَلَى ذِي الْقَرَابَةِ اثْنَتَانِ : صَدَقَةٌ ، وَصِلَةٌ) [٥] تطبيقا لقوله r :- (إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ ذُرِّيَّتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ)[٦]، كما أن فيه اغناء لأقاربه الفقراء وصلة أرحامه وهم أولى الناس بصدقاته النوافل والمفروضات ، وكذلك صدقته الموقوفة ، وعلى ذلك فإنها تكون لأقارب الواقف يختص به الفقراء من أقاربه دون الأغنياء لأنهم أهل الصدقات وهم أولى من غيرهم بالصدقات ، وهناك رواية في الظاهر من كلام الإمام احمد وكلام الإمام الخرقي ورواية عند الشافعية أن الوقف يكون للفقراء والأغنياء من أقارب الواقف ، لان الوقف لا يختص بالفقراء فلو وقف على أولاده فان يدخل الأغنياء والفقراء على السواء [٧] .

وقد اختلفت الرواية عند الحنابلة فيمن يستحق الوقف من أقارب الواقف ، فمنهم من قال أنه يصرف إلى الورثة على قدر إرثهم ، لأن المال صرف إليهم بعد الوفاة والاستغناء عنه ، فيكون وقفاً عليهم حسب ميراثهم فلا يملكون نقل الملك في رقبته كما نص عليه الإمام احمد الإمام القاضي[٨]، كما إن الوقف يقتضي التأبيد وصرف إلى الورثة لأنهم أحق الناس بصدقته،فيصرف إليهم مع بقائه صدقه ، وقد يصرف إليهم على سبيل الإرث كما ذكره الخرقي ، ويبطل الوقف فيه ويقسم عليهم على قدر ارثهم ويقع الحجب بينهم كوقوعه في الإرث. وهو بهذا كقول الإمام أبي يوسف .

.....

(١) ابن قدامه ، **المغني** ، ج ١/ص١٣٢٢ - الزركشي، **شرح الزركشي**،ج٤/ص٢٨٥.
(٢) ابن قدامه، **المغني** ، ج ١/ص١٣٢٢.
(٣) ابن قدامه ، **المغني**، ج ١/ص١٣٢٢ - الماوردي ، **الحاوي**، ج ٧،ص٥٢٢.
(٤) ابن قدامه ، **المغني**، ج ١/ص١٣٢٢ - الماوردي ، **الحاوي**، ج ٧/ص٥٢٢.
(٥) ابن ماجه ، **سنن ابن ماجه** ، كتاب الزكاة، باب (٢٧) فضل الصدقة ،برقم ١٨٤٤ ، ج٣/ص٥١ .
(٦) سبق تخريجه صفحة (٤٩) من هذا البحث .
(٧) ابن قدامه ، **المغني**، ج ١/ص١٣٢٢ - الماوردي ، **الحاوي**، ج ٧/ص٥٢٢.
(٨) ابن قدامه ، **المغني**، ج ١/ص١٣٢٢ - الزركشي، **شرح الزركشي**،ج٤/ص٢٨٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

و مثال ذلك : إن كان له بنت و ابن فالثلث لها والباقي له ، يشتركان سويه ويقتسمان ريع الوقف المذكور كالميراث ، أما أقاربه الأغنياء والفقراء فيستوون في ذلك فإن لم يكن للوارث ورثه صرف للفقراء والمساكين وقفا عليهم [١].

وبناء على هذا الرأي أقول : إن لم يكن للواقف أقارب أو كان له أقارب وانقرضوا صرف إلى الفقراء أو المساكين ، لأن قصد الواقف الثواب الدائم ، فقد قدم أصحاب هذا الرأي الأقارب على المساكين لكونهم أولى ، فإن لم يكن له أقارب تصرف للمساكين فهم أهل لذلك .

أما المالكية [٢] فقد فرقوا بين انقطاع الجهة الموقوفة عليها في حالة ما إذا كان الوقف مؤبداً أو مؤقتاً ، فإذا نص الواقف على التأبيد فان الوقف يرجع إلى أقرب الفقراء عصبة من الواقف من الذكور والإناث على السواء دون بقيه الورثة من أصحاب الفروض ودون البعيد من العصبات ، حتى وإن شرط الواقف أن للذكر مثل حظ الأنثيين فانه يصرف على السواء بين الذكور والإناث ، لأن المرجع فيه ليس شرط [٣] ، ولا يدخل الواقف في المرجع ولو فقيراً لأنه يرجع إليهم حبسا لا ملكا وإلا لأختص الواقف به ، وكانت المرأة الوارثة تدخل به ولو لم تقدر رجلاً ، وان لم يكن له عصبة ، أو كانوا أغنياء تصرف لأقرب فقراء عصبتهم وهكذا ، فان لم يوجدوا فللفقراء لا فرق بين أن يكون الانقطاع في حياته أو بعد وفاته .

أما إذا كان الوقف مؤقتا فإما إن يقيد أو لا ، فإن قيد بحياتهم أو حياة فلان ، أو ذكر أن من مات منهم فنصيبه لبقية أصحابه حتى ينقرضوا ، رجع لمالكه أو ورثته إن مات ، وان لم يقيد رجع الوقف بعد انقراضهم مرجع الأحباس لأقرب عصبة المحبس . لقوله r لأبي طلحه : (..... فَاجْعَلْهُ فِي الْأَقْرَبِينَ) ، كما إن الحبس له حكم الصدقة والصدقة على القريب فيها جمع الصلة والصدقة [٤] .

وقد اعترض [٥] على هذا بان استحقاقهم للوقف دون غيرهم من الناس لا يكون إلا بدليل من القرآن أو السنة أو الإجماع ، ولم يرد ذلك ، كما انه لا يصح قياسه على ميراث ولاء الموالي لأن علته لا تتحقق هنا وأقرب الأقوال في مصرف الوقف بعد انقطاع الموقوف عليهم صرفه

.....

(١) الرحيباني،**مطالب أولي النهي**،ج٤/ص٣٠١ – البهوتي ، **الإقناع** ،ج٣/ص٧.

(٢) الدسوقي،**حاشية الدسوقي** ، ج ٤/ص ٨٥ - الخرشي،**حاشية الخرشي**، ج٧/ص ٨٩ وما بعدها - الحطاب،**مواهب الجليل**،ج٦/ص٢٩ .

(٣) يدخل في المرجع كل امرأة لو كانت رجل لكانت عصبة ، كالعمة والأخت وبنات الأخ . انظر : **حاشية الخرشي** ، ج٧ /ص ٨٩.

(٤) الحطاب ،**مواهب الجليل**،٦،ص ٢٩ – الصاوي ، **بلغه السالك**،ج٤ /ص ٢٥.

(٥) ابن قدامه، **المغني**، ج١/ص١٣٢٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إلى المساكين ، لأنهم مصارف مال الله تعالى ، فإن كان في أقارب الواقف مساكين كانوا أولى به لا على سبيل الوجوب ، كما إنهم أولى الناس بزكاته وصِلاته مع جواز الصرف إلى غيرهم ، إضافة إلى أن في صرفه إلى أقارب الواقف على التعيين يكون صرفاً إلى جهة تنقطع فلا يتحقق اتصاله إلا بصرفه إلى المساكين .

الترجيح :-

وبعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم أرجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بصحة الوقف المنقطع الانتهاء ، صرفه إلى أقارب الواقف بعد انقطاع الجهة الموقوف عليها ، لأنهم أولى الناس بصدقاته وصِلاتِهِ ، فان كان في أقارب الواقف فقراء ومساكين كانوا هم أولى الناس به لأنهم أولى الناس بصدقاته وزكاته وصِلاتِهِ ، ولأنهم أهل الصدقات ، والصدقة عليهم تعد صدقة وصلة رحم، إضافة إلى أنهم من الفقراء والمساكين وهم مصارف حقوق الله تعالى وهم أهل الصدقات .

والقصد من الوقف الحصول على الثواب الدائم ، فيحمل ما سكت عنه على قصده أو مقتضاه ، ويصبح كأنه وقف مؤبد يقدم فيه المسمى على غيره ، ويصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف إذا انقرض المسمى ، لأنه من أعظم جهات الثواب ، ويكون للفقراء والأغنياء على السواء ، لأنه لو وقف على أولاده تساوى الأغنياء والفقراء منهم وكذلك في غيرهم من أقاربه .

الشرط الثالث : أهلية الموقوف عليهم للتملك :

لا بد من تمتع الموقوف عليهم بالأهلية التي تمكنهم من التملك ،لأن الوقف تمليك للموقوف عليهم للانتفاع بالعين الموقوفة ، وهذه الأهلية ، إما أن تكون حقيقية ، كزيد وعمرو ، وإما إن تكون حكمية ، كالمساجد والقناطر ، فلو وقف داره أو أرضه على أولاده وأولاد أولاده ثم على المساجد والمستشفيات والمبرات والمؤسسات الخيرية جاز الوقف ، لأن المساجد والمستشفيات والميراث تتمتع بشخصيه معنوية تؤهلها للتملك والتملك، ويترتب عليها واجبات ولها حقوق [١] .

.....

(١) النظام ، **الفتاوى الهندية** ، ج٢/ص٣٥٣-الأوزجندي **فتاوي قاضيخان**،ج٣/ص٢٨٧-داماد ، **مجمع الأنهر**،ج١/ص٧٣١ -الإحسائي ، **تبيين المسالك**،ج٤/ص٢٥١- الشربيني ، **مغني المحتاج**،ج٢/ص٣٨٧- النووي ، **روضه الطالبين**،ج٢/ص٣٨١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولا يجوز الوقف على الحمل أو على من سيولد له أو لفلان ، كأن يقف على من سيولد له أو من سيولد لفلان ، لأن الوقف تمليك في الحال ولا يصلح على المعدوم ، فالحمل ليس أهلاً للتملك ، كما أنه لا يصح تمليكه بغير الإرث والوصية ، فلو وقف على من سيولد له فالوقف باطل لأنه لا يملك ، ولو وقف على أولاده وكان فيهم حمل فالوقف لا يشمله ، وهذا ما رآه الحنفية [١] والشافعية[٢] والحنابلة [٣] .

ويتعلق رأي الحنابلة [٤] هذا بالمعدوم إذا كان مقصوداً أصالة ، أما إذا كان تبعاً لمن يصح الوقف عليه ، كأن يقف على أولاده ومن سيولد لهم ، جاز الوقف على أولاد أولاده ، وإن كانوا غير موجودين لأن الوقف عليهم تبعاً للوقف على أولاده الموجودين أصالة ، كما لو قال : وقفت أرضي على أولادي ثم على أولادهم أبدا ، وكان فيهم حمل فالوقف يشمله كمن يخلق من أولاد أولاده تبعاً.

وذهب بعض المالكية [٥] إلى القول بجواز الوقف على الموجود والمعدوم وعلى الأهلية التي ستوجد كالوقف على الحمل أو على من سيولد له ، ويبقى الوقف إلى إن يوجد فيعطى له ما لم يحصل مانع من الوجود كالموت ، فيرجع الوقف للمالك ، إن كان حياً أو لورثته بعد وفاته لأنه عمل معروف في هذه الجهات.

الشرط الرابع : إن يكون الموقوف عليه معيناً :

سواء كان آدمياً كزيد وعمر أو غير آدمي كالمساجد والمقابر ، فلا يصح الوقف على مجهول كقوله : وقفت على أولاد لأنه يصدق على كل ولد ، ولا يصح بقوله : وقفت على ذريه لأنه يصدق على كل ذرية [٦] ولا يصح على مبهم كقوله : وقفت على احد هذين الولدين لأنه

.....

(١) النظام،**الفتاوى الهندية**،ج٢/ص٣٥٢.
(٢) الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج٢/ص٣٧٩.
(٣) الرحيباني،مطالب أولى النهى،ج٤/ص٢٨١ – البهوتي ، **شرح منتهى الارادات**،ج٢/ص٠٤البهوتي ، **كشاف القناع**،ج٣/ص٤٥٥- ابن قدامه ، **المغني** ، ج ١/ص١٣١٨ - المرداوي ، **الانصاف**٧/ص٢١
(٤) الرحيباني،**مطالب أولى النهى**،ج٤/ص٢٥٣.
(٥) الخرشي،**حاشية الخرشي**،ج٧/ص٧٨ – الدسوقي،**حاشية الدسوقي** ،ج٤/ص٧٧ - القرافي ، **الذخيرة**،ج٦/ص٣٠٢ - الصاوي،**بلغه السالك**،ج٤/ص١٢ – الإحسائي ، **تبين المسالك**،ج٤/ص٢٥١ - عليش،**شرح منح الجليل** ، ج ٤/ص٣٨ - الحطاب،**مواهب الجليل**،ج٦/ص٢٢.
(٦) الرحيباني ،**مطالب أولي النهى**، ج٤/ص٢٨٩ - الشيباني ، **نيل المآرب**،ج٢/ص١٣ – المرداوي ، **الإنصاف**،ج٧/ص١٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يصدق على كل واحد من الولدين لأن الوقف تمليك ولا يصح على مبهم كقوله : وقفت على أحد هذين الولدين [١].

وذهب المالكية [٢] إلى القول بجواز الوقف على المجهول .

الشرط الخامس:أن لا يكون الوقف على النفس.

يتحقق وقف الإنسان على نفسه بصور عدة ، كان يقف على نفسه ، أو يقف على نفسه ثم على الفقراء ، أو أن يقف على الفقراء على أن تكون له الغلة مدة حياته [٣] .

ولقد اختلف في صحة وقف الإنسان [٤] على نفسه على رأيين ٠

الرأي الأول : ذهب محمد بن الحسن [٥] والمالكية [٦] والشافعية في الراجح[٧] والحنابلة [٨] ، إلى عدم جواز وقف الشخص على نفسه ، ولم يفرق محمد [٩] ، والشافعية [١٠] بين الوقف على النفس أو اشتراط شيئاً من الغلة لنفسه ما دام حياً .

.....

(١) الشرواني ، **حاشية الشرواني**،ج٨/ص٧١ – الشربيني ، **مغني المحتاج** ،ج٢/ص٣٧٩ - الرملي،**نهاية المحتاج** ، ج٥/ص٣٦٥ – النووي ، **روضه الطالبين**،ج٢/ص٣٨٤ – البكري ، **حاشية إعانة الطالبين**،ج٢/ص٣٨٤- البغوي **التهذيب**،ج٤/ص٥١٢ - الشيباني **نيل المارب**،ج٢/ص١٣ – البهوتي ، **الروض المربع** ،ص٤٥٥ .

(٢) ابن جزئ ، قوانين الإحكام،ص ٤- الخرشي ، **حاشية الخرشي**، ج٧/ص٨٩ – الدسوقي ، **حاشية الدسوقي**،ج٤/ص٧٧.

(٣) من الفقهاء من اعتبر الصيغ الثلاث واحدا لم يفرق بينهما لان الوقف صرف المنفعة على الموقوف عليهم وهذا متحقق سواء وقف على نفسه أو اشترط انتفاعه بالغلة مده حياته ومنهم من فرق بين الوقف على النفس وبين اشتراط الغلة للنفس . انظر : ابن عابدين ، **رد المحتار** ، ج٦/ص٨٣ - ابن الهمام ، **شرح فتح القدير** ، ج٥/ص٤٧.

(٤) غير إن الحكم عندهم واحد في جميع الصيغ.

(٥) ابن الهمام – **شرح فتح القدير** ، ج٥/ص٥٦- الزيلعي ، **تبين الحقائق**،ج٣/ص٣٢٨ - العيني **البناية**،ج٦/ص١٩ ورأى محمد بمنع الوقف على النفس متفقا مع راية ببطلان الوقف إذا كان على جهته يتوهم انقطاعها ورأيه باشتراط التسليم إلى القيم. انظر : ابن عابدين،**رد المحتار**،ج٦/ص٥٨٣.

(٦) الدسوقي،**حاشية الدسوقي** ، ج ٤/ص٨٠- بن نصر المالكي ، **المعونه**،ج٢/ص٤٩٢ - القرافي،**الذخيرة**،ج٦/ص٣١١-النفراوي ، **الفواكه الدواني**،ج٢/ص٣٢٧ – الحطاب ، **مواهب الجليل**،ج٦/ص٢٤-٢٥.

(٧) الشرواني،**حاشية الشر واني**،ج٨/ص٧١ – الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج٢/ص٣٨٠ – النووي ، **روضه الطالبين**،ج٢/ص٣٨٣ – البكري ، **إعانة الطالبين**،ج٣/ص٣٨٢ – الماوردي، **الحاوي**،ج٧/ص٥٢٥.

(٨) الرحيباني ، مطالب أولى النهي،ج٤/ص٢٨٤ – المرداوي ، **الإنصاف**،ج٧/ص١٥ . وقال : وهو المذهب- البهوتي،**كشاف القناع**،ج٣/ص٤٥٣- ابن قدامه،**المغني**، ج١/ص١٣٢٣ ، ١٣١٦.

(٩) ابن عابدين ، **رد المحتار** ، ج ٦/ص٥٨٣.

(١٠) الشيرازي ، **المهذب** ، ج ١/ص٥٨٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١ – حديث عمر بن الخطاب t مما سلف ذكره ، وقول النبي r ، عندما استشاره في أمر الوقف ، حيث قال النبي r :- (إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا) فالتسبيل لا يمكن مع الوقف على النفس [١] ، ويمنع أن يكون له فيها حق [٢] .

٢ – الوقف تصدق بالمنفعة ولا يتحقق مقصوده في التقرب إلى الله ونفع الموقوف عليهم بالوقف على النفس إذ أن المقصود من الوقف صرف الغلة إلى الموقوف عليهم [٣] .

٣ – إن حقيقة الوقف نقل الملك من ملكيه الواقف إلى ملكيته الموقوف عليهم ، عند بعض الفقهاء ، أو إلى حكم ملك الله تعالى ، عند آخرين ، ولا يتحقق ذلك في الوقت على النفس ، لأنه لا يتصور نقل الملك من المالك[٤] .

٤ – قياس الوقف على البيع والهبة ، فعقد الوقف ، عقد يقتضي زوال الملك ، ولما لم تصح مبايعة نفسه ولا أن يهب لها، لم يصح الوقف عليها [٥] .

٥ - لأن الوقف يوجب إزالة ملك باستحداث غيره وإذا وقف على نفسه لا يكون بذلك إزالة ملك أو استحداث أخر [٦] .

الرأي الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف [٧] وابن سريج من الشافعية [٨] والحنابلة في رواية [٩] إلى القول بجواز الوقف على النفس واستدلوا بما يلي :

.....

(١) الماوردي ، **الحاوي**، ج ٧/ص٥٢٥ ، والحديث سبق تخريجه صفحة٥٤ من هذا البحث .

(٢) الماوردي ، **الحاوي**، ج ٧/ص٥٢٥.

(٣) الزيلعي ،**تبيين الحقائق** ٣/ص٣٢٩- ابن عابدين ، **رد المحتار** ، ج ٦/ص٥٨٣- الماوردي،**الحاوي**، ج ٧/ص٥٢٥.

(٤) ابن الهمام ، **شرح فتح القدير** ، ج ٥/ص٥٧-الماوردي ، **الحاوي**، ج ٧/ص٥٢٥ – الرحيباني ، **مطالب أولى النهي**،ج٤/ص٢٨٥- البهوتي،**الروض المربح** ،ص٤٥٥.

(٥) الماوردي ، **الحاوي**، ج٧/ص٥٢٥.

(٦) الشربيني ، **مغني المحتاج**،ج٢/ص٣٨٠ - المرداوي،**الإنصاف**،ج٧/ص١٥.

(٧) السرخسي ، **المبسوط** ، ج١٢/ص٤١ - ابن الهمام ، **شرح فتح القدير** ،ج٥/ص٥٦ – العيني ، **البناية**،٦/ص٩١٩ – الزيلعي ، **تبين الحقائق** ٣،ص٣٢٨ ، ورأي أبو يوسف متفقا مع رأيه بجواز الوقف على جهة يتوهم انقطاعها-ابن الهمام ، **شرح فتح القدير** ،ج ٥/ص٥٦ ، وقول أبو يوسف هو المفتي به انظر : **الفتاوى الهندية**،ج٢/ص٣٧١.

(٨) الشرواني،**حاشية الشرواني** ٨/ص٧١- الشربيني،**مغني المحتاج** ، ج٢/ص٣٨٠ – الماوردي ، **الحاوي**، ج ٧/ص٢٥٢.

(٩) الرحيباني ، **مطالب أولي النهى** ، ج٤/ص٢٨٤- البهوتي،**كشاف القناع** ،ج٣/ص٤٥٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١ – أن الوقف صدقه ، ويجوز للشخص أن يتصدق على نفسه ويقدمها على غيره ، فقد أكل النبي r من صدقته، والوقف صدقة جارية موقوفة، وعمربن الخطاب t كان يأكل من ثمر صدقته بخيبر[١] ،وبقول عمر t لما وقف:- (لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَابِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيه) وكان الوقف في يده إلى أن مات كما جاء في المغني[٢].

٢ – أن عثمان t وقف بئراً وقال : دلوي فيها كدلاء المسلمين [٣] .

٣ – أن الواقف يجوز له أن ينتفع بالوقف العام فمن باب أولى أن ينتفع بالوقف الخاص[٤] .

٤ - أن الوقف إزالة للملك إلى الله تعالى على وجه القربة ، وإذا شرط لنفسه الكل أو البعض كأنه شرط ما صار لله لنفسه ، لا أن يجعل ملك نفسه لنفسه [٥] .

٥ - إن مقصود الوقف القربة وفي الصرف إلى النفس يحصل ذلك ، لقوله r : (نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى نَفْسِهِ صَدَقَةٌ)[٦]، وقوله r : (ابْدَأْ بِنَفْسِك ، ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ)[٧] .

٦ - واستدلوا كذلك بقول النبي r لصاحب البدنة :(ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إذَا أُلْجِئْتَ إلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا)[٨]-أي مركباً – فجعل r له الانتفاع بما أخرجه من ماله لله تعالى[٩] .

٧ – كما أن عمر t وقف داراً له فسكنها إلى أن مات ، والزبير بن العوام جعل رباعه صدقاتٍ موقوفاتٍ فسكن منزلاً منها [١٠] .

وقد فرق الحنابلة[١١] بين ما إذا اشترط الغلة لنفسه، فإن كان على وجه الاستغلال فحكمها حكم الوقف على النفس ، وإن شرط أن يأكل منه مدة حياته جاز الوقف والشرط عند الحنابلة بالإنفاق .

ولقد أجاز قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الوقف على النفس واشترط الانتفاع بالغلة مدة حياته ويتضح ذلك من صور الحجج الوقفية [١٢] .

.....

(١) الزيلعي ،**تبيين الحقائق**، ج٣/ص٣٢٨ - ابن قدامه، **المغني**، ج ١/ص١٣١٥.
(٢) ابن قدامه ، **المغني**، ج ١/ص١٣١٤.
(٣) الشيرازي ، **المهذب** ، ج ١/ص٥٨٧ – الماوردي ، **الحاوي**، ج ٧/ص ٥٢٥.
(٤) الشيرازي،**المهذب**،ج١/ص٥٨٧- الماوردي،**الحاوي**،ج٧/ص٥٢٥- ابن قدامه،**المغني**،ج١/ص١٣١٦.
(٥) الزيلعي ،**تبيين الحقائق**، ج٣/ص ٣٢٨ .
(٦) رواه مسلم عن جابر ،(١٢) كتاب الزكاة ، باب(١٣)الإبتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابه، برقم ٩٩٧، ج١/ص٤٤٥، بلفظ (ابْدَأْ بِنَفْسِك فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِك) .
(٧) الزيلعي ، **تبيين الحقائق**، ج ٣/ص٣٢٨- السرخسي ، **المبسوط**، ج ١٢/ص٤١ .
(٨) رواه مسلم، صحيح مسلم ، كتاب الحج (١٥) ، باب(٦٥) باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها،ج١/ص٥٩٩،برقم ١٣٢٤.
(٩) الماوردي **الحاوي**، ج٧/ص٥٢٥.
(١٠) الماوردي **الحاوي**، ج٧/ص٥٢٥.
(١١) ابن قدامه ، **المغني**، ج١/ص١٣١٤.
(١٢) انظر ملحق رقم (١٤ + ١٥) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما أدلة مجيزي الوقف على النفس فيمكن مناقشتها بما يلي :-

١ – بالنسبة لاشتراط عثمان t أن يكون دلوه كدلاء المسلمين في بئر رومة أجابوا: بأن المـــاء على أصل الإباحة فلا يملك بالإجارة ، فلم يقف ما اشترطه لنفسه من البئر شيئاً ، ولو لم يذكر ذلك لكان دلوه فيها كدلاء المسلمين ، وإنما ذكر هذا الشرط ليعلمهم أنه لم يستأثر بها دونهم وأنه فيها كأحدهم [١] .

٢ - واستدلالهم بقول النبي r لصاحب البدنة : (ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا)، فيجاب عنه من وجهين :ِ

أحدهما : انه ليس المقصود من البدنة منافعها فجاز أن يعود إليه ، والمقـصود مـن الوقـف منافعه لا يجوز أن تعود على الواقف .

والثاني : انه لما جاز في البدنة أن يأكل منها من غير شرط جاز أن يعـود إليـه منافعهـا [٢] .

٣ – أما وقف عمر بن الخطاب والزبير بن العوام رضي الله عنهما وسـكناهما مـا وقفـاه ، فيحتمل أن تكون سكناهما بعد استطابه نفوس أربابه ، أو يكونا قد استأجرا ذلك من واقفة [٣] .

الترجيح :

وبعد أن استعرضت آراء الفقهاء في جواز الوقف على النفس أو عدم جوازه، فإني أرجـح مـا ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بعدم جوازه، وذلك لما يلي :

١ – أن المقصود من الوقف تحصيل الثواب الدائم بصرف منفعة الموقوف إلى الموقوف عليهم لأن في الوقف على النفس منع انتفاعهم بالغلة.

٢ - الوقف على النفس منافي لمقتضى الوقف الذي هو إزالة الملك إلى حكم ملك الله تعـالى أو إلى ملك الموقوف عليهم.

.....

(١) الماوردي **الحاوي**، ج٧/ص٥٢٥.
(٢) الماوردي **الحاوي**، ج٧/ص٥٢٦.
(٣) الماوردي **الحاوي**، ج٧/ص٥٢٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية فتشترط أن يسجل الوقف بوثيقة رسمية تصدر من الواقف المالك للموقوف أمام الجهة المختصة بشرط وضع صورة رسمية للوثيقة في وزارة الأوقاف كما ورد في المادة (١٤/أ) [١] .

ويلزم التسجيل في دائرة الأراضي إذا كان الموقوف عقاراً كما ورد في المادة :-(٣/١٢٣٧) :

(ويلزم تطبيقا للقانون التسجيل في دائرة الأراضي إذا كان الموقوف عقارا) [٢]

وجميع الحجج الوقفية اشتملت على عبارة وبعد موافقة وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ، تقرر تسجيله للاعتماد عليه ، كما يتضح ذلك في صورة الحجة الوقفية [٣]

وتحمل هذه العبارة مدلولات عدة من أهمها : أن أمكانية وجود نموذج لحجة وقف باطل غير واردة لأن القاضي الموكل بتسجيل الوقف لا يمكن أن يسجل إلا الوقف المتفق مع أحكام وقوانين وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية المنبثقة من الشريعة الإسلامية .

.....

(١) قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠١ .

(٢) القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ .

(٣) انظر صورة لحجة وقفية معتمدة لدى وزارة الأوقاف ، ملحق رقم (١٦) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني

أحكام الوقف الذري

وفيه مطلبان

المطلب الأول : الأحكام اللفظية والمعنوية للوقف الذري

المطلب الثاني : الأحكام الشرعية للوقف الذري

المطلب الأول

الأحكام اللفظية والمعنوية للوقف الذري

قسم الشافعية أحكام الوقف الذري إلى قسمين: أحكام معنوية وأخرى لفظية [١] ، وقصدوا باللفظية : القواعد التي تنظم ألفاظ الواقفين ، وبالمعنوية : الأحكام والآثار المترتبة على الوقف ، ولم يختلف معهم باقي الفقهاء في هذه الأحكام إنما لم يدرجوها تحت هاتين التسميتين، ولما كان تقسيم الشافعية أيسر في تناولها للباحثين والدارسين فإنني سأعتمده منهجاً لتناول الأحكام ودراستها موثقة من الكتب الفقهية .

وسأتناول هذا المطلب في فرعين

الفرع الأول : الأحكام اللفظية

الفرع الثاني : الأحكام المعنوية

الفرع الأول

الأحكام اللفظية [٢]

يجب أن يحمل كلام الواقف على ما أراده، ما لم يكن فيه ما ينافي مصلحة الوقف، فتصرف الغلة على شرطه من التسوية والأثرة والتقديم والتأخير والجمع والترتيب والتفضيل وإدخال من شاء بصفة وإخراجه بصفة،فالصحابة رضي الله عنهم وقفوا وكتبوا شروطهم، فكتب

.....

(١) الشربيني ، **مغني المحتاج**،ج٢/ص٣٨٦ وما بعدها .

(٢) قد يعبر الواقف عن الموقوف عليه في الوقف الذري بأحد الألفاظ التالية : لفظ الولد أو النسل أو العقب أو الذرية أ, القرابة أو البنين أو البنات أو أهل البيت أو الأهل أو الجنس أو العيال أو ذوي الرحم ، وقد تكون بصيغة المفرد أو المثنى أو الجمع ، وقد يكون على بطن واحد أو بطنين أو ثلاثة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

علي كرم الله وجهه صدقته في سبيل الله ولذي الرحم والقريب والبعيد لا يُباع ولا يُورَث ، وكتب عمر بن الخطاب t صدقة للسائل والمحروم والضيف ولذي القربى وابن السبيل وفي سبيل الله ، وكتبت فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله r لنساء رسول الله r وفقراء بني هاشم وبني المطلب [١] ، وعلى ذلك إن كان كلام الواقف من قبيل الظاهر[٢] الذي لا يحتمل التأويل[٣] وجب العمل به دون سواه ، وإن كان من قبيل المفسر[٤] الذي لا يحتمل تخصيصاً[٥] أو تأويلاً وجب العمل به كذلك [٦] ، أما إن كان اللفظ غير ذلك رجع إلى الواقف في بيانه إن كان حياً [٧] ، وإن كان ميتاً فإن ألفاظه تعامل وفق القواعد التي تعامل بها نصوص الشارع [٨] ، وهذا عنى قول الفقهاء (شروط الواقف كنص الشارع) أي في الفهم والدلالة ، فيعتبر المتأخر ناسخاً للمتقدم ، ويعود الضمير إلى أقرب مذكور ، ويعود الضمير كذلك إلى المضاف لا إلى المضاف إليه ، وإذا كان للفظ محتملان تعين أحدهما بغرض الواقف ، وإذا تقدم القيد يكون لما قبل العاطف ، والشرط والاستثناء بعد جُمل يرجع إلى الجميع اتفاقا ، بخلاف الوصف بعد جُمل فإنه يرجع إلى الأخير عند الحنفية، وغير ذلك من القواعد التي سيأتي ذكرها .

ولقد نصت المادة (١٢٤١) من القانون المدني الأردني على ما يأتي [٩] :

١ - شروط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة .

٢ – للمحكمة عند الاقتضاء تفسير شروط الواقف بما يتفق مع مدلولها .

.....

(١) الشيرازي ، **المهذب**،ج١/ص٤٤٣.

(٢) الظاهر هو : هو اللفظ الذي يتبادر معناه اللغوي إلى العقل ، بمجرد قراءة الصيغة أو سماعها ، دون اعتماد على دليل خارجي في فهمه ، فكل عارف باللغة بإمكانه أن يفهم معناه . وهذا المعنى ليس هو المقصود الأصلي من التشريع . أنظر : الدريني ، محمد فتحي الدريني ، **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي**،ص٤٣ ،الشركة المتحدة للتوزيع .

(٣) التأويل هو : إرادة معنى آخر غير المعنى المتبادر من اللفظ لغة ، لدليل يؤيد رأي المجتهد فيما يغلب على ظنه أن ذلك المعنى هو المراد دون المعنى الواضح من اللفظ . ،الدريني ، **المناهج الأصولية** ، ص٣٨

(٤) المفسر هو : اللفظ الدال على معناه الذي سيق لأجله والمقصود أصالة وازداد وضوحاً بحيث لا يحتمل التأويل ولكنه يحتمل النسخ في عهد الرسالة ، الدريني ، **المناهج الأصولية** ، ص٥٥ .

(٥) التخصيص هو : قصر العام على بعض أفراده ابتداء ، أي أن حكم اللفظ إذا كان عاماً لا يتناول جميع أفراده ، بل هو قاصر على بعضهم ، الدريني ، **المناهج الأصولية** ، ص٤٣ .

(٦) ابن عابدين ، **رد المحتار**،ج٦/ص٦٥٠.

(٧) الحطاب ، **مواهب الجليل** ،ج٦/ص٢٢ - عبد الجليل عشوب ، **كتاب الوقف**،ص٧٤ .

(٨) عبد الجليل عشوب ، **كتاب الوقف**،ص٧٤

(٩) القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ م .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولألفاظ الواقفين تفسيرات بيّنة متعارف عليها تفسر وفقها منها:-

القاعدة الأولى :- الأصل في الكلام الحقيقة :-

الأصل حمل كلام الواقف على الحقيقة ، لأنه من قبيل اللفظ الظاهر الذي لا يحتمل التأويل ، ومن قبيل المفسر الذي لا يحتمل التأويل أو التخصص ، فلا يقدم المجاز على الحقيقية ما أمكن العمل بها ، ومن أمثله ذلك :

١- لو قال الواقف : أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على ولدي ، صح الوقف ، واستحق الغلة كل من كان موجوداً من أولاده الصلبيين وقت الوقف بالسوية ، وكل من يحدث له من الأولاد بعد ذلك من الأولاد الذكور والإناث[١] والخنثى [٢] والصغير والكبير سواء أكان واحد أو متعدداً [٣]،والعلة في هذا هي اعتبار أن اسم الولد لا يشير هنا إلى الجنس،إنما هو مأخوذ من الولادة وهي موجودة فيه حقيقة، وإذا انقرضوا صرف الاستحقاق إلى المساكين [٤] ،

.....

(١) النظام ، **الفتاوى الهندية**،ج٢/ص٣٧١ – الأوزجندي ، **فتاوى قاضيخان**،ج٣/ص٣٢٠ – (وذهب الشافعية في رواية والحنابلة في رواية إلى عدم دخول الحادث من ولده بعد الوقف بأن حملت به أمه بعد الوقف) انظر **مغني المحتاج** للشربيني ،ج٢/ص٣٨٨/٢ - الرحيباني ، **مطالب أولي النهى** ،ج٤/٣٤٥ – البهوتي ، **شرح منتهى الإرادات**،ج٤١٨/٢ – المرداوي ، **الإنصاف**،ج٦٩/٧ .

(٢) يدخل الخنثى في الوقف على أولاده إذا لم يفاضل بين البنين والبنات ، فإذا فاضل بينهما في الوقف يدفع له المتيقن ويوقف الباقي إلى اتضاحه لأنه مشكل . أنظر : الشربيني ، **مغني المحتاج**،ج٢ /ص ٣٨٨ - قليوبي وعميرة ، **حاشيتا قليوبي وعميرة**،ج٣/ص١٠٤ – البيجوري،**حاشية البيجوري**،ج٢/ص٨٣ – الرملي ، **نهاية المحتاج**،ج٥/ص٣٨٣ – النووي ، **روضة الطالبين**،ج٤/ص٤٠١ – البغوي ، **التهذيب**،ج٤/ص٥٢٠ – الشيرازي ، **المهذب**،ج١/ص٤٤٣ – الشرواني ، **حاشية الشرواني**،ج٨/ص١٢٠- البهوتي ، **شرح منتهى الإرادات**،ج٢/ص٤١٨ – ، جاء في **المهذب** للشيرازي،ج١ /ص٤٤٤ (فإن وقف على البنين والبنات ففيه وجهان أحدهما أنه لا يدخل فيه لأنه ليس من البنين ولا من البنات والثاني أنه يدخل لأنه لا يخلو من أن يكون ابنا أو بنتا وإن أشكل علينا).

(٣) الطرابلسي ، **الإسعاف**،ص ٩٥ – النظام ، **الفتاوى الهندية**،ج٢/ص٣٧١ – القرافي ، **الذخيرة**، ج٦/ص٣٥٣ – البهوتي ، **شرح منتهى الإرادات**،ج٢/ص٤١٨ – البهوتي ، **الإقناع**،ج٣/ص٢٠ – ابن قدامه ، **المغني**،ج١/ص ١٣١٦ – المرداوي ، **الإنصاف**،ج٧/ص٥٨٦ .

(٤)الطرابلسي،**الإسعاف**،ص٩٦ - لنظام،**الفتاوى الهندية**،ج٣٧١/٢– الأوزجندي، **فتاوى قاضيخان**،ج٣/ ٣١٩– النووي،**روضة الطالبين**،ج٤/ص٤٠١– الشيرازي،**المهذب**،ج١/ص٥٧٩–ابن قدامه، **المغني**، ج١ /ص١٣١٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولا يدخل ولد ولده عند الحنفية[١] والشافعية في الأصح[٢]، والقاضي[٣] من الحنابلة[٤]، لاقتصار الواقف على طبقة واحدة ولا استحقاق بدون شرط،ولأن ولد الواقف ولده حقيقة وعرفاً أما ولد ولده فهو ولده مجازاً ولا يقدم المجاز على الحقيقة ولا يعمل به ما أمكن العمل بالحقيقة [٥] .

وذهب المالكية [٦] والشافعية في رواية [٧] والحنابلة في رواية [٨] إلى القول بدخول ولد الولد في لفظ الولد إلا أن ولده الصلبي أحق من ولد ولده وأولى منه ، ويؤثرعليه لأنه دخل تبعاً له،ولقوله تعالى:- (PŠ#ä ÓÍ6»ƒ)(الأعراف:٢٧)، ولقوله تعالى:- ('Îö! $ÐÐaŠÏ¹ qã

(Ëx‹VR{V$å m @Ÿ¿ ì.@Ÿ¿ ÞÌà2 ‰»9r& (النساء:١١) فاستحق الميراث ولد البنين وإن سفلوا[٩] ،

.....

(١) الطرابلسي ، **الإسعاف**، ص٩٦.

(٢) قليوبي وعميرة ، **حاشيتا قليوبي وعميرة**،ج٣/ص١٠٤ – الشربيني ، **مغني المحتاج**،ج٢/ص٣٨٧ - روضة الطالبين،ج٤/ص٤٠١ – الشيرازي ، **المهذب** ،ج١/ص٤٤٤ – البغوي ، **التهذيب**،ج٤/ص٥٢٠ – الشرواني ، **حاشية الشرواني**،ج٨/ص١١٨ - الرملي ، **نهاية المحتاج**،ج٥/ص٣٨٨ – الغزالي ، **الوسيط**،ج٤/ص٢٥٢ .

(٣)هو القاضي أبو يعلى،محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفَرَّاء ،وعرف بالفَرَّاء نسبة إلى خياطته الفِراء والتجارة بها ،واشتهر بعد ذلك بأبي يعلى ، ولد في محرم في بغداد سنة ٣٨٠هـ.، وكان عالم العراق في زمانه, مع معرفة بعلوم القرآن وتفسيره , والنظر والأصول ,كان أبوه من أعيان الحنفية، فمات ولأبي يعلى عشرة أعوام، فلقنه مقرئه العبادات من مختصر الخرقي، فلدَّ له الفقه، وتحول إلى حلقة أبي عبد الله بن حامد شيخ الحنابلة، فصحبه أعواما، وبرع في الفقه عنده، وتصدر بأمره للإفادة سنة ٤٠٢هـ ، ثم ولي أبو يعلى القضاء بدار الخلافة، مع قضاء حران وحلوان، واستمر في القضاء إلى وفاته، وقد تلا بالقراءات العشر، وكان عليه المعول عند أصحابه الحنابلة في التدريس والتصنيف والإفتاء،والفقهاء على اختلاف مذهبهم وأصولهم يجتمعون عنده وينتفعون به. وكان ذا عبادة وتهجدٍ، متعففًا، نَزه النفس، كبير القدر، ثخين الورع ، ومن شيوخه علي بن عمر الحَرْبي، وأبو الحسن السُّكّري ،وأبو القاسم بن حبابة، لازم الحافظ الحاكم أبو عبد الله النيسابوري وتأثر به،ومن تلاميذه أحمد بن علي بن ثابت، الحافظ ، ومحفوظ بن أحمد الكلوذاني البغدادي ، ومحمد بن محمد بن الفراء، ابن أبي يعلى، أبو الحسين،صاحب كتاب "طبقات الحنابلة"، وغيرهم كثير ، توفي- رحمه الله تعالى- ليلة التاسع عشر من شهر رمضان ببغداد سنة ٤٥٨هـ .أنظر: القاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء البغدادي الحنبلي١٤١٩هـ/١٩٩٩م ، **طبقات الحنابلة** ، تحقيق د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين،ج٣/ص٣٦١ وما بعدها، المملكة العربية السعودية .

(٤) الرحيباني ، **مطالب أولي النهى**،ج٤/ص٣٤٧ - ابن قدامه ، المغني،ج١/ص١٣١٦.

(٥) قليوبي وعميرة ، **حاشيتا قليوبي وعميرة**،ج٣/ص١٠٤ – الشربيني ، **مغني المحتاج**،ج٢/ص٣٨٣ – النووي،**روضة الطالبين**،ج٤/ص٤٠١– الشيرازي،**المهذب**،ج١/ص٤٤٤– ابن قدامه ، **المغني**،ج١/ص١٣١٦ - المرداوي ، **الإنصاف**،ج٧/ص٦٤-٧٠ .

(٦) القرافي ، **الذخيرة**،ج٦/ص٣٥٢ - مالك بن أنس ، **المدونة الكبرى**،ج٤/ص٤٢١ – الدسوقي ، **حاشية الدسوقي**،ج٤/ص٩٣ – الإحسائي ، **تبيين المسالك**،ج٤/ص٢٩٩ – ابن جزيء ، **قوانين الأحكام**،ص٤٠١ – الحطاب ، **مواهب الجليل**،ج٦/ص٤٤ – الخرشي ، **حاشية الخرشي**،ج٧/ص٩٦ .

(٧) قليوبي وعميرة ، **حاشيتا قليوبي وعميرة**،ج٣\ص١٠٤ – الشربيني ، **مغني المحتاج**،ج٢/ص٣٨٨ – البغوي ، **التهذيب**،ج٤/ص٥٢٠– الشرواني ، **حاشية الشرواني**،ج٨/ص ١١٨ - الرملي ، **نهاية المحتاج**،ج٥/ص٣٨٨ – الغزالي ، **الوسيط** ،ج٤/ص ٢٥٢ .النووي ، **روضة الطالبين**،ج٤/ص٤٠١ .

(٨) الرحيباني ، **مطالب أولي النهى**،ج٤/ص٣٤٧ - البهوتي ، **شرح منتهى الإرادات**،ج٢/ص٤١٨ - ابن قدامه ، **المغني**،ج١/ص١٣١٦.

(٩) ابن قدامه ، **المغني**، ج١/ص١٣١٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولقوله r :- (ارْمُوا بَنِى إِسْمَاعِيلَ ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا) [١] ، إضافة إلى القول بأن القبائل كلها تنسب إلى جدودها [٢] .

وللشافعية رواية ثالثة وهي دخول أولاد البنين دون أولاد البنات ، لانتسابهم إليه ، ولقوله r : (أَنَا النَّبِيُّ لَا أَكْذِبْ ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ) [٣] .

ومحل الخلاف في هذه الصورة يكمن في إطلاق لفظ (الولد) وعدم تحديده، كأن يقول الواقف: أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي، ولا يزيد على ذلك ما يوضحه ويحدده ويحوله من المطلق إلى المحدد ، أما إذا قيد الواقف لفظ الولد وبينه بأنه ولده لصلبه أو "الذين يلوونه" بقول محدد واضح كقوله : أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي لصلبي، أو قال : على أولادي الذين يلونني فإن قاله لم يبق للشك موضع ولا للحيرة مكان، ولم يدخل ولد الولد في الوقف مطلقاً وبلا خلاف [٤] .

ولعل رأي جمهور الحنفية والشافعية والحنابلة - بعدم دخول ولد الولد في الوقف- هو ما أجدني أميل إليه و أرجحه، وحجتي في هذا هي أن الواقف اقتصر الوقف على بطن واحد،أي على أولاده، وبهذا لا يكون في الوقف استحقاق للأحفاد، فمعلومٌ أن لا استحقاق بدون شرط، ولو أن الواقف أراد دخول أولاد أولاده في استحقاق الغلة لم يكن يمنعه من قول ذلك واشتراطه مانع، وإذا انقرض الأبناء بعدها تصرف الغلة إلى الفقراء والمساكين لأنهم مصرف الوقف الأصلي ، ولا مجال لافتراض الجهل أو النسيان من ذكر ما يختلف من أمرهم من أحفاد وأرادتهم، لأنه يفترض أن كاتب الوقف يقوم بتنبيه الواقف إلى ما يترتب على ذلك اللفظ، أما وقد نظرنا في أمر اللفظ وإطلاقه وتحديده، فلا بد أن نبحث الآن في أمر أولاد البنات من أولاده، فقد ذكر الحنفية [٥] أن ظاهر الرواية المفتى به عندهم هو عدم دخولهم في لفظ الأولاد مطلقا سواء قال الواقف : أرضي صدقة موقوفة على أولادي بلفظ الجمع أو بلفظ

.....

(١) رواه البخاري عن سلمه بن الأكوع ــ t ــ قال مر النبي r على نفر من أسلم ينتضلون فقال النبي r ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان راميا ارموا وأنا مع بني فلان ". قال فأمسك أحد الفريقين بأيديهم. فقال رسول الله r ما لكم لا ترمون . قالوا كيف نرمي وأنت معهم. قال النبي r ارموا فأنا معكم كلكم ، كتاب الجهاد والسير باب (٧٨) التحريض على الرمي ، حديث رقم ٢٩٣٦.

(٢) ابن قدامه ، **المغني**،ج١/ص١٣١٦.

(٣) رواه البخاري في صحيحه عن أبي إسحاق، قال سأل رجل البراء بن عازب ــ t ــ فقال يا أبا عمارة، أوليتم يوم حنين قال البراء وأنا أسمع أما رسول الله r لم يول يومئذ، كان أبو سفيان بن الحارث آخذا بعنان بغلته، فلما غشيه المشركون نزل، فجعل يقول أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب قال فما رئي من الناس يومئذ أشد كتاب الجهاد باب (١٦٧) من قال خذها وأنا ابن فلان حديث رقم ٣٠٧٩.

(٤) الشربيني ، **مغني المحتاج**،ج٢ /ص٣٨٧ – ابن قدامه، **المغني** ، ج١/ص١٣١٦.

(٥)الطرابلسي، **الإسعاف**،ص٩٦– النظام ،**الفتاوى الهندية**،ج٢/ص٣٧٢– ابن عابدين، **رد المحتار**،ج٦/ص٦٧٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

اسم الجنس كأن يقول الواقف : أرضي صدقة موقوفة على ولدي ، وسواء اقتصر على البطن الأول كقوله:على أولادي ،أو ذكر البطن الثاني مضافا إلى البطن الأول المضاف إلى ضمير الواقف كقوله :على أولادي وأولاد أولادي ، أو العائد على الأولاد كقوله:على أولادي وأولادهم، وهذا القول هو رواية عند الحنابلة [١]،وعند الإمام مالك كذلك[٢]، ويتخذون لذلك حجةعدم دخول أولاد البنات في قوله تعالى:( ) (النساء:١١) ، وما يتفق عليه من أن أولاد البنات إنما ينسبون إلى والدهم دون أمهم في العادة [٣]،ولقوله تعالى :- ( ) (الأحزاب:٥) .

وذهب ابن عبد البر وجماعة من متأخري المالكية[٤] والشافعية في رواية[٥] والحنابلة في رواية[٦] ومحمد بن الحسن[٧] إلى القول بدخول أولاد البنات في لفظ الولد، لاندراجهن في قوله تعالى :( ) (النساء:٢٣)فحرمت بذلك بنت البنت إجماعاً،وحملاً لكلام الواقف على الحقيقة والمجاز،ولقوله تعالى :( )(الأعراف:٢٧)،وقوله تعالى:( ) (البقرة:٤٠) ولقوله r في الحسن :-

.....

(١) البهوتي ، **شرح منتهى الإرادات**،ج٢/ص ٤١٨ .

(٢) القرافي ، **الذخيرة**،ج٦/ص٣٥٢.

(٣) القرافي ، **الذخيرة**،ج٦/ص ٣٥٢ - الطرابلسي ، **الإسعاف**،ص٩٦.

(٤) مالك بن أنس ، **المدونة الكبرى**،ج٤/ص٤٢١ – الدسوقي ، **حاشية الدسوقي**،ج٤/ص٩٣ – الإحسائي ، **تبيين المسالك**،ج٤/ص٢٩٩– ابن جزيء،**قوانين الأحكام**، ص٤٠١ – الحطاب، **مواهب الجليل**،ج٦/ص٤٤ – الخرشي ، **حاشية الخرشي**،ج٧/ص٩٦ .

(٥) الشربيني ، **مغني المحتاج** ٣٨٧\٢ – البغوي ، **التهذيب**،ج٤/ص٥٢٠ - الشيرازي ، **المهذب**،ج١/ص ٥٧٩ – الشرواني ، **حاشية الشرواني**،ج٨/ص ١١٨ - الرملي ، **نهاية المحتاج**،ج٥/ص٣٨٨ – الغزالي ، **الوسيط**،ج٤/ص ٢٥٢ -النووي ، **روضة الطالبين**،ج٤/ص٤٠١ .

(٦) المرداوي ، **الإنصاف**،ج٧/ص٦٤-٧٠ - الرحيباني ، **مطالب أولي النهى**،ج٤/ص٣٤٥ – الشيباني ، **نيل المآرب**،ج٢/ص٢٣ – ابن ضويان ، **منار السبيل**،ج٢/ص١٨ .

(٧)الخصاف،**أحكام الأوقاف**،ص٢٩(وقال الخصاف يدخل أولاد البنات في لفظ الولد مطلقا سواء قال على أولادي بلفظ الجمع أو بلفظ اسم الجنس كولدي،وسواء اقتصرعلى البطن الأول أو ذكر البطن الثاني مضافا إلى البطن الأول المضاف إلى ضمير الواقف كأولادي وأولاد أولادي، أوالضمير العائد على الأولاد كأولادي وأولادهم،وقد أنكر الخصاف رواية حرمان أولاد البنات وقال : لم أجد من يقول برواية ذلك عنهم أي أبي حنيفة وأبي يوسف وإنما روى عن أبي حنيفة فيمن أوصى بثلث ماله لولد زيد بن عبد الله ،فإن وجد لزيد ولد ذكور وإناث لصلبه يوم يموت الموصي كان الثلث بين الذكور الإناث، وإن لم يكن له ولد لصلبه بل ولد ولد من أولاد الذكوروالإناث كان لأولاد الذكور دون أولاد الإناث،ثم قال الخصاف:أحسب أن أصحابنا قاسوه على ذلك) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(...إن ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ) [١] .

والجواب عن استدلالهم بدخول أولاد البنات في لفظ الولد لاندراجهن في قوله تعالى :-

(tΑθçgΒéÙà6 øã ΜΒÌãm) (النساء:٢٣) ، وانعقاد الإجماع على تحريم بنت

البنت ، وحملاً لكلام الواقف على الحقيقة والمجاز، بأنه لا يلزم من انعقاد الإجماع على إرادة المجاز وتحريم بنت البنت في هذه الصورة ،حمل اللفظ علي المجاز في صورة أخرى، والحمل في آية التحريم مجاز وإلا لا طرد في آية المواريث ، وأما قوله **r** في الحسن فإنه محمول على المجاز وإلا لزم ترك العمل بالدليل في آية المواريث [٢] ، ومن خصائصه **r** انتساب أولاد فاطمة إليه [٣] .

ولكل ذلك أرى بعد إعمال العقل في الموازنة بين الأقوال ومفاضلتها أن القول بعدم دخول أولاد البنات في لفظ الولد هو ما أميل إليه وأرجحه، فللقائلين بهذه الفكرة حجة قوية مستقاة من أدلة واضحة موافقة للعرف وللغة العرب، فأولاد البنات ينسبون إلى آبائهم لا إلى آباء أمهاتهم.

٢ – ولو وقف على طبقتين من ذريته كقوله : أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي، دخل في الوقف كل من كان موجوداً من أولاد الواقف الصلبيين سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً ، وكل من يحدث له من الأولاد بعد ذلك ، ويدخل أولاد أولاده الذكور سواء كانوا إناثاً أو ذكوراً ، لأنه سوى بينهم في الذِكر ،ويشترك البطنان في الغلة ، ولا يستحق الغلة أحد من البطن الثالث وما بعده [٤] لاقتصار الواقف على طبقتين ولا استحقاق بدون شرط .

أما أولاد البنات فقد ذهب المالكية في رواية [٥] والشافعية [٦] والحنابلة في رواية [٧]

.....

(١) رواه البخاري، **الجامع المختصر الصحيح**، كتاب الفتن ، باب قول النبي **r** للحسن بن علي **t** إن أبني هذا سيد .... ج٩/ص٥٦، حديث رقم ٧١٠٩ .
(٢) القرافي ، **الذخيرة**،ج٦ /ص٣٥٣.
(٣) البهوتي ، **شرح منتهى الإرادات**،ج٢/ص ١٨ – الشربيني ، **مغني المحتاج**،ج٢/ص٣٨٨
(٤) الطرابلسي ، **الإسعاف**،ص٩٧ – النظام ، **الفتاوى الهندية**،ج٢/ص ٣٧٣– ابن قدامه،المغني،ج١/ص١٣١٦ .
(٥) القرافي ، **الذخيرة**،ج٦/ص٣٥٣ – ابن رشد ، **مقدمات ابن رشد**،ج٢/ص٤٢٧ .
(٦) الشربيني ، **مغني المحتاج**،ج٢/ص ٣٨٨ – الماوردي ، **الحاوي**،ج٧/ص٥٢٨ - الشرواني ، **حاشية الشرواني**،ج٨/ص١٢٠ - البغوي ، **التهذيب**،ج٤/ص٥٢٠ - الغزالي ، **الوسيط**،ج٤/ص ٢٥٢ .النووي ، **روضة الطالبين**،ج٤/ص٤٠٢ .
(٧) ابن قدامه، **المغني**،ج١/ص١٣١٦ - البهوتي ، **شرح منتهى الإرادات**،ج٢/ص ٤١٩ - ابن مفلح الحنبلي ، **المبدع**،ج٥/ص١٧٥ – المرداوي ، **الإنصاف**،ج٧/ص٧٣ – الزركشي، **شرح الزركشي**،ج٤/ص ٢٧٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والخصاف من الحنفية[١] إلى القول بدخولهم في عموم لفظ ولد الولد ، وعلة ذلك أن ابنته وُلِدَتْ له فهي ولده، والحقيقة ثابتة أيضاً بولادتها لولدها، حتى وإن كان الولد ينسب لأبيه، ويتبع بالمناداة حسب العرف له، فإن ذلك العرف لا يعارض الحقيقة الثابتة وهي ولادة ابنة الواقف لولدها ، قال تعالى :- (šU qf‰r `»JøŒ3r Š¼ãŠ ¾ïŒ6fíê `Ïr ã@6‰ `Ï $Yf‰d $mqßr

á¤ŠÃr á•tdr $fì.–r ÇÍÈ ûüÎÅs3ø“ ìgU 7ï°<.r brãdrá›qãr #Œ3qãr

ší üÅÎ»Á9$`Ï @ä ¨ $<øîr ) (الأنعام:٨٤-٨٥) . وعيسى من ولد ابنته فجعله من ذريته ، وقوله تعالى :- ( ôÐÏr PŠ#ä ïfíê `Ï `¿ÎY9$`Ï NÍŽãª!$Nè‰ `fï‰9$7Í¯9ré

(مريم:٥٨) وعيسى معهم ، ولما قال تعالى : (@fÏäÅžóÎr LìÏ°•ïÎ ïfíê `Ïr 8yqçìB $Yù3m

- (šàÎ6 íYïäÍ¯=mr) (النساء:٢٣) فعندما حرم الله تعالى حلائل الأبناء دخل في التحريم حلائل أبناء البنات ، ولما حرم الله تعالى البنات دخل تحريم بناتهن [٢] ، وروى البخاري أن النبي r صعد المنبر فقال :- (... ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ) يعني الحسن[٣]، إضافة إلى إمكانية القول بأن لفظ الولد كما يتناول أولاد البنين فهو يتناول أولاد البنات أيضاً ، فإذا قال أهل الحرب "أمنونا على أولادنا" قصدوا أن يدخل فيه أولاد البنين وأولاد البنات [٤] على حد سواء .

وقد سبقت الإشارة إلى أن مذهب الحنفية قد ذهب إلى عدم دخول أولاد البنات في لفظ الأولاد مطلقاً سواء اقتصر على البطن الأول فحسب كقوله : أولادي. أو ذكر البطن الثاني مضافا إلى البطن الأول المضاف إلى ضمير الواقف كقوله : أولادي وأولاد أولادي ، أو الضمير

.....

(١) الخصاف ، **أحكام الأوقاف**،ص ٢٩ - الطرابلسي ، **الإسعاف**،ص ٩٧.
(٢) ابن قدامه ، **المغني**،ج١/ص١٣١٦.
(٣) سبق تخريجه صفحة (٤٦) من هذا البحث .
(٤) الطرابلسي ، **الإسعاف** ،ص٩٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

العائد على الأولاد كقوله : أولادي وأولادهم[١]، وذهب الإمام مالك[٢] والخرقي من الحنابلة [٣] كذلك إلى القول بعدم دخول أولاد البنات في الوقف على أولاد الأولاد إلا بقرينة كأن يقول : 'وقفت ارضي على أولادي وأولادهم ، ذلك أنه أضاف الضمير إلى أولاده بمعنى للولد الذي لا ينسب إليَّ بل ينسب إلى أولادي ، أو يقول على أن من مات منهم فنصيبه لولده ، أو يقول على أن لولد الأنثى سهم ولولد الذكور سهمان ، أو يقول وقفت على أولادي فلان وفلان وفلانة ثم على أولادهم ، لأن الولد ينسب لأبيه، ولفظ الولد يقع في حقيقة اللغة على أولاد الأولاد، أو ولد الذكور والإناث ، وإنما عرف الشرع وعرف الناس أخرج ولد البنات وخصص اللفظ لمن

يرث لقوله تعالى :- (ëu÷VRWŠ&m @¥B ì.©ï Ùà2 ï‰»9r& þî ª! $Dâšï¹ qã)

(النساء:١١)، فدخل فيه ولد البنين دون ولد البنات ففي كل موضع يذكر فيه الولد في الإرث، يدخل فيه ولد البنين دون ولد البنات،ولو وقف على ولد رجل، وقد صاروا قبيلة دخل فيه ولد البنين دون ولد البنات [٤]،أما القول بأنهم أولاد أولاده حقيقة فإنهم لا ينسبون إلى الواقف عرفاً ولذلك لو قال:أولادي المنتسبين إليّ لم يدخل هؤلاء في الوقف[٥] ، وقولهم في عيسى r فإن عيسى لم يكن له أب ينسب إليه فنسب إلى أمه لعدم أبيه ولذلك يقال : عيسى ابن مريم وغيره ينسب إلى أبيه [٦] .

وقوله r في الحسن إن أبني هذا سيد ، يجوز بغير خلاف بدليل قوله تعالى :- (b‰. $B

ÏNâï‰`ĥ`Ï‰n&$/&‰Ètê) (الأحزاب : ٤٠) كما أن قوله r هذا على سبيل المجاز والثناء عليه والإخبار بمحاسنه لا على سبيل النسب [٧] .

.....

(١) ابن عابدين ، **رد المحتار**،ج٦/ص٦٧٩ - النظام ، **الفتاوى الهندية**،ج٢ /ص٣٧٤.
(٢) القرافي ، **الذخيرة**،ج٦/ص٣٥٤ - الدسوقي ، **حاشية الدسوقي**،ج٤/ص٩٣ - الإحسائي ، **تبيين المسالك**،ج٤/ص ٢٦٨ – الخرشي ، **حاشية الخرشي**،ج٧/ص٩٦ .
(٣) البهوتي ، **شرح منتهى الإرادات**،ج٢/ص٤١٩ - ابن قدامه ، **المغني**،ج١/ص١٣١٦ .
(٤) القرافي ، **الذخيرة**،ج٦/ص٣٥٤ – ابن قدامه ، **المغني**،ج١/ص١٣١٦ .
(٥) ابن قدامه ، **المغني**،ج١ /ص ١٣١٦.
(٦) ابن قدامه ، **المغني** ،ج١ /ص١٣١٦.
(٧) الباجي ، **المنتقى شرح الموطأ** ،ج٥/ص١٢٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وذهب الحنابلة في رواية [١] إلى القول بدخول أولاد البنات لصلبه إنما يقف الأمر عند حدهم فلا يتجاوزه إلى ولد ولدهن .

ولتحرير محل الخلاف في هذه الصورة فلا بد من إيضاحه بتفنيد قول الواقف والانتباه له ، وفيما إذا أطلق الواقف اللفظ في الوقف على البطن الثاني سواء كان بصيغة المفرد كقوله : على ولدي وولد ولدي ، أو بصيغة الجمع كأن يقول:أرضي هذه صدقة على أولادي وأولاد أولادي ، أما إذا قيد صيغة الوقف بقوله : على أولادي ومن ينتسب إليَّ منهم ، فيستثنى أولاد البنات ولا يدخلون في هذا الوقف لأنهم لا ينسبون إلى الواقف إنما ينتسبون إلى آبائهم [٢] . ولو قال : أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على ولدي وعلى أولاد الذكور من ولدي ، دخل في الوقف واستحق الغلة أولاده لصلبه الذكور والإناث في ذلك سواء ، واستحق الغلة كذلك الذكور والإناث من أولاده الذكور والكل في ذلك سواء ، ولا يدخل في الوقف أولاد بنات الصلب ، لأن الواقف قد قيد استحقاق الوقف بأولاده ذكوراً وإناثاً وبأولاد الذكور من أولاده دون أولاد الإناث من بناته لصلبه [٣] .

والذي أجدني أميل إليه وتطمئن به نفسي، هو القول بدخول أولاد البنات في عموم لفظ ولد الولد، وحجتي قوة أدلة من يذهبون لهذا من الفقهاء، فلعل الناظر يرى كيف أن لا خلاف بين الفقهاء في دخول أولاد البنات في صحة الوقف، ودخول أولاد البنات في صيغة الوقف التي يقول فيها الواقف ناسباً أولاد البنات إليهن بقوله:'وقفت على أولاد بناتي، وإذا ثبت هذا نرى بوضوح كيف أن القول بثبوت نسب أولاد البنات إلى آبائهم، لا ينافي القول بثبوت نسبهم إلى أمهاتهم .

٣- ولو وقف على ثلاثة بطون بأن قال : أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي ثم من بعدهم على المساكين صح الوقف واستحق الغلة أولاده أبدا ما تناسلوا ولا تصرف إلى المساكين ما بقي منهم أحد الأقرب والأبعد فيه سواء ، إلا أن يقول الواقف في صيغة وقفه : الأقرب فالأقرب ، أو يقول على ولدي ثم بعدهم على ولد ولدي ، أو يقول بطناً بعد بطن فعند ذلك استحقت الغلة على إرادة الواقف ، فيبدأ بتوزيع الغلة بما بدأ به الواقف، ولأن الواقف عندما ذكر البطن الثالث، دل ذلك على إرادة الانتساب [٤] .

.....

(١) ابن مفلح الحنبلي ، **المبدع**،ج٥/ص١٧٥ – المرداوي ، **الإنصاف**،ج٧/ص٧٣ – الزركشي ، **شرح الزركشي**،ج٤/ص٢٧٩.

(٢) الشربيني ، **مغني المحتاج**،ج٢/ص٣٨٨ – ابن قدامه ، **المغني**،ج١/ص١٣١٦ .

(٣) الطرابلسي ، **الإسعاف**،ص ٩٧ .

(٤) النظام ، **الفتاوى الهندية**،ج٢/ص٣٧٤ - الطرابلسي ، **الإسعاف**،ص ٩٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولو قال على أولادي وأولاد أولادي تصرف الغلة إلى أولاده وأولاد أولاده أبدا ما تناسلوا ، ويدخل فيه أولاد البنين وأولاد البنات،لأن اسم الأولاد يتناول الكل بخلاف اسم الولد فإنه يشترط فيه عند الحنفية حتى يصرف إلى أولاد الواقف ما تناسلوا أن يذكر البطن الثالث ، وعند ذلك تصرف الغلة بينهم بالتساوي فالأقرب والأبعد سواء ولا فرق كذلك بين الذكر والأنثى [١] .

وكذلك لو قال الواقف : أرضي هذه صدقة موقوفة على أولادي استحق الغلة أولاد الواقف وأولاد أولادهم ما تناسلوا لعموم اسم الأولاد ولا يشاركهم في الغلة غيرهم من البطون ما بقي منهم أحداً ، فإذا انقرضوا استحق البطن الثاني جميع الغلة لا يشاركهم فيها أحد من البطن الثالث ، فإذا انقرضوا استحق الغلة البطن الثالث والرابع والخامس جميع الغلة بالسوية فتشترك هذه البطون في الغلة لا فرق بين الأقرب والأبعد[٢] .

٤ – ولو وقف على أولاده بلفظ الجمع كقوله أرضي هذه صدقة موقوفة على أولادي وأولادهم ولم يزد على ذلك دخل في الوقف كل من كان موجوداً من أولاده الصلبيين حين الوقف سواء أكان ذكراً أو أنثى، وكل من يحدث له من الأولاد بعد ذلك ، ويدخل أولاد الأولاد الذكور سواء أكان ذكوراً أو إناثاً ويدخل أولاد الإناث من أولاده لإضافة الضمير لأولاده، وتقسم الغلة بالتساوي في الإعطاء والمقدار، لأن الواو لمطلق الجمع لا للترتيب ، فيستحق البطن الأول والثاني معاً ولا يقدم أحدهما على الآخر [٣] .

وذهب الإمام مالك [٤] إلى القول بعدم دخول أولاد البنات، لأنهم لا يدخلون في لفظ الولد والضمير عائد على ما لا يدخلن فيه فلا يدخلن في الضمير .

ولو قال : أرضي هذه صدقة موقوفة على أولادي فلان وفلان وعلى أولادهم وكان له ولد ثالث دخل في الوقف أولاده الذين سماهم دون من لم يسمهم ، لأن الواقف أبدل بعض الولد وهو فلان وفلان من اللفظ المتناول للجميع وهو ولدي ، فأختص بعض الأولاد الذين سماهم بالوقف ، فإبدال البعض يوجب اختصاص الحكم بهم كقوله تعالى : - (Ä $Z9$'?ã ÷r

.....

(١) الطرابلسي ، **الإسعاف**،ص ٩٨ – الشيرازي ، **المهذب**،ج١/ص٤٤٤.
(٢) النظام ، **الفتاوى الهندية**،ج٢/ص٣٧٤ .
(٣) القرافي ، **الذخيرة**،ج٦/ص٣٥٤ - ابن جزيء ، **قوانين الأحكام**،ص٤٠١ - الدسوقي ، حاشية الدسوقي،ج ٤/ص٩٣ - الإحسائي ، تبيين المسالك،ج٤/ص ٢٦٨ – الحطاب ، **مواهب الجليل**،ج٦/ص٣٠ – المواق ، **التاج والإكليل**،ج٦/ص٤٤ – ابن عابدين ، **رد المحتار**،ج٦/ص٦٧٩ - النظام ، **الفتاوى الهندية**،ج٢/ص٣٧١ – الأوزجندي ، **فتاوى قاضيخان**،ج٣/ص٣٢٠- الرحيباني ، **مطالب أولي النهى**،ج٤/ص٢٤٥ - الشربيني ، **مغني المحتاج**،ج٢/ص٣٨٦ – الشيرازي ، **المهذب**،ج١/ص٤٤٤.
(٤) القرافي ، **الذخيرة**،ج٦/ص٣٥٤ - ابن رشد ، **مقدمات ابن رشد**،ج٢/ص٤٣٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(W‹î™ ïnØ] í$ÜGÕ$ÇB MØØ$‹ï) (آل عمـران:٩٧) ، لما خص المستطيع بالذكر اختص الوجوب به[١] .

ويدخل في الوقف أيضاً أولاد أولاده الذين سماهم وأولاد أولاده الذين لم يسمهم لدخولهم في عموم قوله وأولادهم [٢] ، وذهب القاضي من الحنابلة إلى القول بدخول الولد الثالث الذي لم يسمه في الوقف ، لأن قول الوقف على ولدي يستغرق الجنس فيعم الجميع ، وما قول الواقف على ولدي فلان وفلان إلا لتأكيد البعض ، وذكر مثل هذا عن الإمام أحمد ، وذكر أنهم يشتركون في الوقف [٣] ، وصورة الحجة الوقفية تبين ذلك [٤] .

القاعدة الثانية : إعمال الكلام أولى من إهماله :-

إذا تعذر حمل كلام الواقف على الحقيقة فإنه يحمل على المجاز أولى من إهماله أو إلغائه ومن أمثلة ذلك :

١ - لو وقف على ولده ولا ولد له ، وله ولد ولد صرف الاستحقاق له وحده لا يشاركه في الاستحقاق من هو دونه من البطون الأخرى، لقيامه مقام ولد الصلب، فعندما تعذر حمل كلام الواقف على حقيقته حُمل على المجاز [٥] .وحتى إذا وجد للواقف ولد لصلبه بعد ذلك عاد الاستحقاق إليه وتوزع الغلة عليهم بالسواء، سواء أكان واحداً أو أكثر،لأنه أولى بالاستحقاق، وينصرف لفظ الولد إليه على سبيل الحقيقة ، فالعمل بالحقيقة واجب ما أمكن ذلك [٦].

٢ - إذا كان للواقف حمل ، لم يدخل في الواقف حتى ينفصل ، فإذا انفصل استحقاق الغلة التي تحدث بعد الانفصال لأنه لا يسمى ولداً قبل الانفصال لاحتمال وجوده [٧] ، فلو كان

.....

(١)الطرابلسي،**الإسعاف**،ص١٢٥-البهوتي،**شرح منتهى الإرادات**،ج٢/ص٤١٠– ابن قدامه ،**المغني**، ج١/١٣١٨.

(٢) النظام ، **الفتاوى الهندية**،ج٢/ص٣٧٧ – الأوزجندي ، **فتاوى قاضيخان**،ج٣/ص٣٢٣- ابن عابدين ، **رد المحتار**،ج٦/ص٦٧٩ - ابن قدامه ، **المغني**،ج١/ص١٣١٨- الرحيباني،**مطالب أولي النهى**،ج٤/ص٣٥٣ - المرداوي ، **الإنصاف**،ج٧/ص ٤٤.

(٣) القاضي أبو يعلى الفراء ، ابن قدامه ، **المغني**،ج١/ص ١٣١٨.

(٤) انظر صورة لحجة وقفية معتمدة لدى وزارة الأوقاف ، ملحق رقم (١٧) .

(٥)الندوي،**القواعد الفقهية**،ص٣٥٣– الطرابلسي،**الإسعاف**،ص٩٦– الشربيني، **مغني المحتاج**،ج٢/ص ٣٨٧

(٦) الطرابلسي ، **الإسعاف**،ص ٩٩ - الأوزجندي ، **فتاوى قاضيخان**،ج٣/ص٣١٩ - النظام ، **الفتاوى الهندية**،ج٢/ص٣٧٣ - ابن الهمام ،**شرح فتح القدير**،ج٥/ص٦٩- هلال البصري ، **أحكام الوقف**،ص ٥٤ - قليوبي وعميرة ، **حاشيتا قليوبي وعميرة**،ج٣/ص١٠٤ – الشربيني ، **مغني المحتاج**،ج٢/ص٣٨٧ – البيجوري، **حاشية البيجوري** ، ج٢/ص٨٣ - الغزالي –**الوسيط**،ج٤/ص٢٥٢- الرملي ، **نهاية المحتاج**،ج٥/ص٣٨١.

(٧) الشربيني ، **مغني المحتاج**،ج٢/ص٣٨٨- ابن قدامه ، **المغني**،ج١/ص١٣١٦- الرحيباني ، **مطالب أولى النهى**،ج٤/ص٣٤٤- المرداوي – **الإنصاف**،ج٧/ص٧٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الموقوف نخلا وخرج ثمره قبل خروج الحمل لا يكون له من تلك الثمرة شي [١] .

فالأصل حمل كلام الواقف على حقيقته، فإن لم يمكن وصيانة لكلام العاقل عن الإهمال والإلغاء فإنه يحمل على المجاز [٢]، وإذا لم يمكن حمله على المجاز فإنه يهمل [٣] ، كما عبرت عنه القاعدة : (إذا تعذر إعمال الكلام فإنه يهمل) ومن أمثلة ذلك .

١ – لو وقف على أولاده بلفظ البنين ولم يكن له إلا بنات فالغلة للفقراء ولا شيء للبنات لأن لفظ البنين عند الانفراد لا يتناول البنات، ولا يصدق عليهن حقيقة ولا مجازا ، فعندما لم يمكن حمل الكلام على الحقيقة أو المجاز فأنه يهمل وكأنه لم يكن [٤] ، فإذا وقف على بني زيد لم يدخل فيه بناته ، بخلاف ما إذا وقف على بني كذا ويقصد به أبناء القبيلة ، كقوله : على بني تميم ففيه روايتان عند الشافعية ، الأولى : لا شي للبنات لان البنين اسم للذكور حقيقة ،والثانية : استحقاق البنات للغلة لأن الواقف إذا أطلق اسم القبيلة دخل فيه كل من ينسب إليها من الرجال والنساء [٥] .

٢ - لو وقف على بناته (باستخدامه للفظ البنات) فإن هذا لا يدخل الذكور من أولاده في الوقف، ذلك أن كلمة البنات لا تشمل الأبناء الذكور بأي حال في وضع اللغة، ولا يجري ذلك لا على التغليب ولا على العرف، فلم يؤيد العرف ذلك أبداً ولم يرد أنه يراد بأسماء البنات الأبناء الذكور [٦] على الإطلاق ، فإذا قال : أرضي هذه صدقة موقوفة على بناتي ولم يكن له بنات وله بنون ، فالغلة للمساكين ولا استحقاق لأولاده البنين ،لأن لفظ البنات لا يطلق ولا يراد به البنين حقيقة ولا مجازا [٧] ، ولو قال : أرضي صدقة موقوفة على بني وليس له بنون، وله بنات فالغلة للفقراء[٨] ، فعندما لم يمكن حمل الكلام على الحقيقة أو المجاز، فأنه يهمل وكأنه لم يكن، أما الخنثى فلا يدخل في لفظ البنات لأنه لا يعلم أنه من البنات ، وقيل أنه لا

.....

(١) قليوبي وعميرة،**حاشيتا قليوبي وعميرة**،ج٣/ص١٠٤-الغزالي،**الوسيط**،ج٤/ص٢٥٣- البغوي ،**التهذيب** ،ج٤/ص٥٢١-الشرواني،**حاشية الشرواني**،ج٨/ص١٢١- البيجوري، **حاشية البيجوري** ، ج٢/ص٨٣- المرداوي، **الإنصاف**، ج٧ /ص٦٨ .

(٢) الشربيني ، **مغني المحتاج** ٢ / ٣٨٧.

(٣) الزرقا ، **أحكام الأوقاف** ١٥٧.

(٤) الخصاف ، **أحكام الأوقاف** ١٠٩.

(٥) الشيرازي ، **المهذب** ١ / ٤٤٤.

(٦) الخصاف ، **أحكام الأوقاف**،ص ١٠٩ – الأوزجندي ، **فتاوى قاضيخان**،ج٣/ص٣٢٤ – النظام ، **الفتاوى الهندية**،ج٢/ص٣٧٥ - ابن جزيء ، **قوانين الأحكام**،ص- ٤٠١ قليوبي وعميرة ، **حاشيتا قليوبي** وعميرة،ج٣/ص١٠٤ – البيجوري ، **حاشية البيجوري**،ج٢/ص٥٣ – النووي – **روضه الطالبين** ،ج٤/ص٤٠٤ – الشيرازي ، **المهذب**،ج١/ص٤٤٤ – الشرواني ، **حاشية الشرواني**،ج٨/ص١٢٠ – الرملي ، **نهاية المحتاج**،ج٥/ص٣٨٣ – الرحيباني ، **مطالب أولي النهى**،ج٤/ص٣٥٧ .

(٧) الخصاف ، **أحكام الأوقاف**،ص ١٠٩، النظام ، **الفتاوى الهندية**،ج٢/ص٣٧٥.

(٨) النظام ، **الفتاوى الهندية**،ج٢/ص٣٧٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يدخل كذلك في الوقف على البنين ، لأنه لا يعلم على وجه اليقين أنه منهم، ووجود احتمال أن يكون من البنات[١]، وذهب الحنفية في رواية [٢] والشافعية في رواية إلى القول بدخول الخنثى ، لأنه لا يخلو إما أن يكون من البنين أو من البنات، وان كانوا مشكلين عندنا فهم غير مشكلين عند الله [٣] .

القاعدة الثالثة :- حمل كلام الواقف على عادته في الخطاب [٤].

عند تفسير الفاظ الواقف لابد من النظر إلى عرفه وعادته، لما لها من دلالة على إرادة الواقف من الفاظه ، ومن أمثله ذلك .

١ - إذا وقف على بنيه وله بنون وبنات ، دخلوا في الوقف جميعاً واستحقوا الغلة عند الحنيفة [٥] والمالكية [٦] لأن البنات إذا جمعت مع البنين في سياق واحد ذكروا للغالب ، وهذا التغليب سائد ومألوف في عرف اللغة والشرع ، ولاحتمال أن يكون غرض الواقف الوقف عليهم جميعا وهو أقرب من احتمال أن يكون غرض الواقف حرمان البنات [٧] .

وذهب المالكية في رواية [٨] والشافعية [٩] والحنابلة [١٠] إلى القول بأن لفظ البنين يختص بالذكور

.....

(١) النظام ، **الفتاوى الهندية**،ج٢/ص٣٧١- الأوزجندي ، **فتاوى قاضيخان**،ج٣/ص٣٢٤، ابن جزيء ، **قوانين الأحكام**،ص٤٠١ - الماوردي – **الحاوي**،ج٧/ص٢٩ – النووي ، **روضه الطالبين**،ج٤/ص٤١١ – الرملي ، **نهاية المحتاج**،ج٥/ص٣٨٣- الشربيني ، **مغنى المحتاج**،ج٢/ص٣٨٨ . قليوبي وعميرة، **حاشيتا قليوبي وعميرة**،ج٣/ص١٠٤ – الشرواني ، **حاشية الشرواني**،ج٨/ص١١٧ – الشيرازي ، **المهذب**،ج١/ص٤٤٤ – الرحيباني ، **مطالب أولي النهى**،ج٤/ص٣٥٧ – المرداوي ، **الإنصاف**،ج٧/ص٧٨ – الشيباني – **نيل المآرب**،ج٢/ص٢٣ – ابن ضويان ، **منار السبيل**،ج٢/ص١٩ – ابن مفلح الحنبلي ، **المبدع**،ج٥/ص١٧٧ .

(٢) النظام ، **الفتاوى الهندية**،ج٢/ص٣٧١ .

(٣) جاء في **المهذب** للشيرازي،ج١/ص٤٤٤ (فإن وقف على البنين والبنات ففيه وجهان ، أحدهما : أنه لا يدخل فيه لأنه ليس من البنين ولا من البنات ، والثاني : أنه يدخل لأنه لا يخلو من أن يكون ابنا أو بنتا وإن أشكل علينا).

(٤) الزرقا ، أحكام الأوقاف ،ص١٥٦ .

(٥) النظام ، **الفتاوى الهندية**،ج٢/ص٣٧٤ – الأوزجندي ، **فتاوى قاضيخان**،ج٣/ص٣٢٤ – ابن عابدين ، **رد المحتار**،ج٦/ص٦٨٩- الخصاف ، **أحكام الأوقاف**،ص ١٠٩ – الطرابلس ، **الإسعاف**،ص ٩٦ .

(٦) القرافي ، **الذخيرة**،ج٦/ص٣٥٦ .

(٧) الزرقاء ، **أحكام الأوقاف**،ص ١٧٨ .

(٨) ابن جزيء ، **قوانين الأحكام** ،ص٤٠١ – القرافي ، **الذخيرة**،ج٦/ص٣٥٦

(٩) الماوردي ، **الحاوي**،ج٧/ص٥٢٠ - قليوبي وعميرة ، **حاشيتا قليوبي وعميرة**،ج٢/ص١٠٤ – البغوي ، **التهذيب**،ج٤/ص٥٢٠ – البيجوري ، **حاشية البيجوري**،ج٢/ص٨٣ – الشيرازي ، المهذب،ج١/ص٤٤٤ – النووي ، **روضة الطالبين**،ج٤/ص٤٠١ – الشرواني ، **حاشية الشرواني**،ج٨/ص١٢٠ – الرملي ، **نهاية المحتاج**،ج٥/ص ٣٨٣ .

(١٠) الرحيباني ، **مطالب أولي النهى**،ج٤/ص٣٥٧ – المرداوي ، **الإنصاف**،ج٧/ص٧٨ – الشيباني – **نيل المآرب**،ج٢/ص٢٣ – ابن ضويان ، **منار السبيل**،ج٢/ص١٩ – ابن مفلح الحنبلي ، **المبدع**،ج٥/ص١٧٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

من أولاده دون الإناث والخنثى [١] إلا أن يقول : وقفت على بنيَّ الذكور والإناث لأن لفظ البنين يختص بالذكور ، قال تعالى : (ûüÏ6øøf Na8ÿô &r ;N$Z/ ßøøt $ÆÏB ‹ƒB$$Q&) (الزخرف:١٦) ، وقال تعالى : - (ûüÏ6øøs ÆÏ$$Æ Ï ÏN°qg±9$$=ãn Ä $Z-Ï `Îã) (آل عمران:١٤) ، وقد أخبر أنهم لا يشتهون البنات بقوله تعالى: (šc qèÛÎ ƒ $B NGÏ9r ¼çÏ»s 7Ï ÏM»Ï7øøS-I bqèøÏr) (النحل:٥٧)

٢- إذا وقف بلفظ أولادي أو بني ولم يكن له إلا ولد واحد أو ابن واحد وقت وجود الغلة ، فقد ذهب الشافعية [٢] إلى القول باستحقاق الولد الواحد كل الغلة ، وحجتهم في ذلك أن النسب بالولادة يلغي معنى الجمع الذي عبر به، فيرون أنه قصد بقوله أن يعطي من يكون ولداً منسوبا له، ثم بعد ذلك يعطي الفقراء بعد انقراض أولاده ، ولفظ الأولاد يتناول الولد الواحد عرفاً ، فلا يصرف شيء من الغلة للفقراء ولا لأولاد الأولاد .

وذهب الحنيفة [٣] إلى القول باستحقاق الولد أو الابن الواحد نصف الغلة ، والنصف الآخر للفقراء ، لأن لفظ الجمع أقل ما يصدق عليه اثنان فصاعداً ، فيكون الواقف كأنه ذكر اثنين ، فإذا لم يكن له ولدان استحق الولد الواحد نصف الغلة .

٣- لو قال : وقفت على بني وبني بني دخل أبناؤه الذكور وأبناء الذكور سواء أكانوا ذكوراً أو إناثاً ، لأن لفظ الابن يخص الذكر ، ولا يدخل ولد البنت إلا إذا كان العرف يشملهم في بلد الواقف فيعمل بمقتضاه لأن مبنى الألفاظ العرف [٤] .

٤- ولو وقف على ثلاث طبقات من ذريته ، كقوله وقفت على ولدي ، وولد ولدي ، وولد ولد ولدي ، وبعدهم الفقراء، استحق الوقف كل من كان موجودا من هذه الطبقات حين الوقف ، سواء أكان ذكراً أو أنثى وسواء أكان من أولاد الذكور أو أولاد الإناث ، وتقسم الغلة بينهم بالتساوي على عدد الرؤوس لا فرق بين ذكر وأنثى، ولا تصرف إلى الفقراء ما بقي أحد

.....

(١)ولو وقف على أولاده البنين والبنات دخل أولاده الذكور والإناث والخنثى إلا إذا فاضل بين البنين والبنات فيدفع له المتيقن ويوقف الباقي إلى اتضاحه ولا يدخل الخنثى في الوقف على أحدهما لاحتمال انه من الجنس الأخر، أنظر:**الفتاوى الهندية**،ج٢/ص٣٧١- **مغني المحتاج** للشربيني،ج٢/ص٣٨٨-**الحاوي** للماوردي،ج٧ / ص٥٢٩ .

(٢) الماوردي ، الحاوي،ج٧/ص٥٣٠.

(٣) النظام ، **الفتاوى الهندية**،ج٢/ص٣٧٤ – ابن عابدين ، **رد المحتار**،ج٦/ص٦٧٦- الأوزجندي ، **فتاوى قاضيخان**،ج٣/ص٣٢٣- الخصاف ، **أحكام الأوقاف**،ص ١٠٩ .

(٤) الإحسائي ، **تبيين المسالك**،ج٤/ص٢٦٩ – الدسوقي ، **حاشية الدسوقي**،ج٤/ص٩٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

من ذريه الواقف ، لأن ذكر الواقف للبطن الثالث إنما يجعلهم بمنزله الفخذ والقبيلة، وبهذا يتعلق الاستحقاق لكل من كان ينتسب للواقف في القريب والبعيد [١] ، ولأن العرف يدل على أن غرض الواقف بما قال هو شمول الوقف لجميع الذرية، فكأنه أراد القول لكل من ينتسب لي ، ذلك أن ذكر الثلاث قصد به مبدأ الجمع إلى ما لا نهاية ، والغرض يرجح شموله للذرية – كلها - على احتمال الاقتصار على ثلاث طبقات [٢] .

وذهب الشافعية [٣] والحنابلة في رواية [٤] إلى القول بصرف الغلة بعد انقراض البطون الثلاثة التي حددها الواقف إلى الفقراء ولا تصرف لمن بعدهم من البطون، إلا بوجود قرينة تدل على صرفه إلى ما تناسلوا فيصرف إليهم ،كأن يقول : أرضي وقف على ولدي وولد لدي وولد ولد ولدي أبداً ما تناسلوا فان خلت الأرض ممن ينتسب إليّ فإلى الفقراء .

٥- إذا كان الوقف بلفظ الذرية أو النسل دخل فيه كل من ينتسب إلى الواقف من أولاده الذكور والإناث وأولاد الذكور وأولاد الإناث، ويتناول كل من كان موجوداً حين الوقف وكل من يحدث له بعد ذلك ، لأن النسل والذرية اسم عام يشمل كل البطون [٥] ،لقوله تعالى :- (¾ïnGfhê `Br

$fÌ.–r ÇÍÈ ûüŽÅó 3Ø“ ìgU 7Ø‹.r brãdr Ó›qãr #ÐqãrŠU qf&r `»JøÐr Š¼ãŠ

šú üÅî»Á9$`B @a ¨ $‹Øjr Ó¤ŠãrÓ•tr) (الأنعام:٨٤-٨٥) فجعل عيسى باللفظ

.....

(١) النظام ، **الفتاوى الهندية**،ج٢/ص٣٧٤ – الأوزجندي ، **فتاوى قاضيخان**،ج٣/ص٣٢٠ – ابن الهمام ، **شرح فتح القدير**،ج٥/ص٧٠ – الخرشي ، **حاشية الخرشي**،ج٧/ص٩٦ – الحطاب ، **مواهب الجليل**،ج٦/ص٣١ – الرحيباني ، **مطالب أولي النهى**،ج٤/ص٣٤٧ ، وهو المذهب عند الحنابلة .

(٢) الزرقا ، **أحكام الأوقاف**،ص ١٧٨ .

(٣) الماوردي ، **الحاوي**،ج٧/ص٥٢٨ .

(٤) ابن قدامه ، **المغني**،ج١/ص١٣١٦ - المرداوي ، **الإنصاف**،ج٧/ص٧١ .

(٥) الخصاف ، **أحكام الأوقاف**،ص ٩٣ - النظام ، **الفتاوى الهندية**،ج٢/ص٣٧٥ – الأوزجندي ، **فتاوى قاضيخان**،ج٣/ص٣٢٤ – ابن عابدين ، **رد المحتار**،ج٦/ص٧٠٢ – ابن جزيء ، قوانين الأحكام،ص ٤٠١ – القرافي ، **الذخيرة**،ج٦/ص٣٥٧ - الخرشي ، **حاشية الخرشي**،ج٧/ص٩٦ – الإحسائي ، **تبيين المسالك**،ج٤/ص٢٦٨ – الباجي ، **المنتقى**،ج٥/ص١٢٤ – البغوي ، **التهذيب**،ج٤/ص٥٢١ – الشيرازي ، **المهذب**،ج١/ص٤٤٤ – الشرواني ، **حاشية الشرواني**،ج٨/ص١٢٠ – البيجوري ، **حاشية البيجوري**،ج٢/ص٨٣ – الكوهجي ، **زاد المحتاج**،ج٢/ص٤٢٧ – الرملي ، نهاية المحتاج،ج٥/ص٣٨٢ – النووي ، **روضة الطالبين**،ج٤/ص٤٠٢ – الماوردي ، **الحاوي**،ج١/ص٥٢٩ – قليوبي وعميرة ، **حاشيتا قليوبي وعميرة**،ج٣/ص١٠٤ – ابن قدامه ، **المغني**،ج١/ص١٣١٩- ابن ضويان ، **منار السبيل**،ج٢/ص١٩. ابن مفلح الحنبلي ، **المبدع**،ج٥/ص١٧٤ – البهوتي ، **شرح منتهى الإرادات**،ج٢/ص٤١٩ – المرداوي ، **الإنصاف**،ج٧/ص٧٣ – الرحيباني ، **مطالب أولي النهى**،ج٤/ص٣٤٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

من ذرية إبراهيم رغم أنه ما كان ولد ابن وإنما هو ولد بنتٍ ، عليه وعلى أمه مريم السلام ، وقوله r : - (... ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ) يعني الحسن t [١] .

وذهب المالكية في رواية [٢] والحنابلة في رواية [٣] إلى القول بعدم دخول أولاد البنات في الوقف على النسل إلا بقرينة ، كقوله : على أن من مات منهم عن غير ولد فنصيبه لولده أو يقول على أنه لولد الأنثى سهم ولولد الذكر سهمان [٤] .

ولو قال وقفت على أولادي المخلوقين ونسلهم،دخل فيه المخلوقون من ولده ونسلهم سواء أكان مخلوقاً أم لا لأن الضمير في نسلهم يعود على المخلوقين، ولا يدخل غير المخلوقين من ولده ولا نسلهم ،ولو قال : وقفت على أولادي المخلوقين ونسلهم ونسل من يحدث من ولدي ، لم يدخل فيه أولاده لصلبه الحادثون ويدخل فيه أولادهم .

ولو قال : وقفت على ولدي المخلوقين ونسلي . يدخل الولد الحادث له بلفظ النسل [٥] .

٦ – إذا ذكر الواقف في صيغة وقفه لفظ العقب [٦] ، كقوله : وقفت على عقبي . دخل فيه كل من ينتسب إليه مباشرة كأولاده لصلبه ذكوراً وإناثاً وكل من ينتسب إليه بواسطة أبيه كالذكور والإناث من أولاد بنيه ، ولا يدخل من عقبه من كانت تتوسط بينه وبين الواقف أنثى كابنة الواقف ، فلا يدخل أولادهما ذكوراً وإناثاً ، ولا يدخل أولاد ابنة الواقف كذلك إلا أن يكون آباؤهم من أولاد البنين [٧].

.....

(١) سبق تخريجه صفحة (٤٦) من هذا البحث .

(٢) الخرشي ، **حاشية الخرشي**،ج٧/ص٩٦ – ابن رشد ، **مقدمات ابن رشد**،ج٢/ص٤٣٧ .

(٣) ابن قدامه ، **المغني**،ج١/ص ١٣١٩- ابن ضويان ، **منار السبيل**،ج٢/ص١٩ – ابن مفلح الحنبلي ، **المبدع**،ج٥/ص١٧٤ – المرداوي ، **الإنصاف**،ج٧/ص٧٣ – الرحيباني ، **مطالب أولي النهى**،ج٤/ص٣٤٧ - البهوتي ، **شرح منتهى الإرادات**،ج٢/ص٤١٩ .

(٤) ابن قدامه ، **المغني**،ج١/ص ١٣١٩.

(٥) النظام ، **الفتاوى الهندية**،ج٢/ص٣٧٥ – الأوزجندي ، **فتاوى قاضيخان**،ج٣/ص٣٢٤– ابن عابدين ، **رد المحتار**،ج٦/ص ٦٩٨ – الخصاف ، **أحكام الأوقاف**،ص ٩٣ .

(٦) جاء في **الفتاوى الهندية**،ج٢/ص ٣٩٢ :- (عقب الإنسان : كل من يرجع بآبائه إليه ، ولا يدخل في لفظ العقب ولد البنات إلا إذا كان أزواج البنات من ولد فلان ، ولا يدخل أولاد من سواهن من الإناث في الوقف إلا إذا كان أولادهن من أولاد فلان) .

(٧) النظام ، **الفتاوى الهندية**،ج٢/ص٣٩٢ – الطرابلسي ، **الإسعاف**،ص١٠٤ - الخصاف ، **أحكام الأوقاف**،ص ٩٧ – القرافي ، **الذخيرة**،ج٦ /ص٣٥٥ - ابن رشد ، **مقدمات ابن رشد**،ج٢/ص٤٣٧ - الباجي ، **المنتقى**،ج٥/ص١٢٤ – ابن مفلح الحنبلي ، **المبدع**،ج٥/ص١٧٤ – ابن ضويان ، **منار السبيل**،ج٢/ص١٩ – البهوتي لا،ج٢/ص٤١٩ - الرحيباني ، **مطالب أولي النهى**،ج٤/ص٣٤٩ - المرداوي ، **الإنصاف**،ج٧/ص٧٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وذهب الشافعية [١] والحنابلة في رواية [٢] إلى القول بدخول أولاد البنات في الوقف على العقب، فإن قال : وقفت على نسلي أو عقبي أو ذريتي استحق الغلة أولاد البنين وأولاد البنات ، الأقرب والأبعد في الاستحقاق سواء،لان الجميع من نسله وعقبه وذريته، قال تعالى:(¾ïÏ6fíê `Ïr

Ó•tr $fì.–r ûüŽÅ‹s3Ø$“ ìgU 7Ï°<.r brãdrÓ›qãr #ÑqãršU qf‰r `»JøÑr Š¼ã‰Š

Ó¤Šãr Ó¤ØÏr $‹Ïã ¨ Ïß@Ïa ÏB$`9Á»Îî‡Å ùüšú)(الأنعام:٨٤-٨٥)فجميع هؤلاء يعتبرون من ذريته على

الرغم من البعد بينهم،واعتبر سبحانه وتعالى عيسى u من ذريته وهو ينسب إليه بالأم [٣] .

٧ – إذا كان الوقف بلفظ الآل أو الجنس أو أهل البيت ، دخل فيه كل من ينتسب إلى الواقف بواسطة آبائه فقط إلى أقصى أب له في الإسلام [٤]، فيدخل والده ووالد والده وإن علا وولده لصلبه وأولاد بنيه وإن سفلوا ، الذكور الإناث ، الصغار والكبار ، ولا يدخل الواقف ولا أمه ولا أولاد الإناث من نسله، ولا أولاد عماته أو أخواته، إلا إذا كان آباؤهم من أهل الواقف [٥]. والمنصوص عليه عند الحنابلة [٦] أن أهل البيت بمنزلة القرابة ، لقوله r : (إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتَ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ r) [٧] وقد جعل النبي r سهماً لذوي القربى عوضاً لهم عن الصدقة التي حرمت عليهم ، فكأن ذوي القربى الذين سماهم الله تعالى هم أهل بيته الذين حرمت عليهم الصدقة [٨] .

.....

(١) قليوبي وعميرة ، **حاشيتا قليوبي وعميرة**،ج٣/ص١٠٤ – الماوردي ، **الحاوي**،ج١/ص٥٢٩ – الغزالي ، **الوسيط**،ج٤/ص٢٥٢ – الشربيني ، **مغني المحتاج**،ج٢/ص٣٨٨ - البغوي ، **التهذيب**،ج٤/ص٥٢١ – الشيرازي ، **المهذب**،ج١/ص٤٤٤ – الشرواني ، **حاشية الشرواني**،ج٨/ص١٢٠ – البيجوري ، **حاشية البيجوري**،ج٢/ص٨٣ – الرملي ، **نهاية المحتاج**،ج٥/ص٣٨٢ – النووي ، **روضة الطالبين**،ج٤/ص٤٠٢ .

(٢)ابن قدامه، **المغني**،ج١/ص١٣١٩-ابن مفلح الحنبلي، **المبدع**،ج٥/ص١٧٤– ابن ضويان،**منار السبيل**، ج٢/ص١٩– البهوتي ، **شرح منتهى الإرادات**،ج٢/ص٤١٩ - الرحيباني، **مطالب أولي النهى**،ج٤/ص٣٤٧

(٣) الشيرازي ، **المهذب** ٤٤٤/١.

(٤)الطرابلسي **الإسعاف**،ص١٠٨ - **الفتاوى الهندية**،ج٢/ص٣٩١.

(٥) النظام ، **الفتاوى الهندية**،ج٢/ص٣٩١ – ابن عابدين ، رد المحتار،ج٦/ص٦٧٩ – الأوزجندي ، **فتاوى قاضيخان**،ج٣/ص٣١٩ – الباجي ، **المنتقى**،ج٥/ص١٢٤ – القرافي ، **الذخيرة**،ج٦/ص٣٥٧ - ابن رشد ، مقدمات ابن رشد،ج٢/ص٣٥٧ - الخرشي ، **حاشية الخرشي**،ج٧/ص٩٧ – ابن جزيء ، قوانين الأحكام،ص ٤٠١ – الدسوقي ، **حاشية الدسوقي**،ج٤/ص٩٤ – الإحسائي ،**تبيين المسالك**،ج٤/ص٢٧٠ – الماوردي ، الحاوي،ج٧/ص٥٢٩ - المواق ، التاج والإكليل،ج٦/ص٤٥ .

(٦) ابن قدامه ، **المغني**،ج١/ص١٣١٩ - الرحيباني ، **مطالب أولي النهى**،ج٤/ص٣٦٠ - المرداوي ، **الإنصاف**،ج٧/ص٨١ -ابن مفلح الحنبلي ، **المبدع**،ج٥/ص١٧٨ .

(٧)رواه مسلم في صحيحه، (١٢) كتاب الزكاة باب (٥١) - باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة ، ج١/ص٤٧٧ ، حديث رقم ١٠٧٢ .

(٨) البهوتي ، **شرح منتهى الإرادات**،ج٢/ص٤٢٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٨– إذا كان الوقف بلفظ العيال[١] كقول الواقف:وقفت على عيالي. دخل في الوقف كل من تجب نفقته على الواقف ولو لم يكن ذا رحم محرم ، ويدخل فيه كذلك كل من ينفق عليه الواقف فعلاً ولو لم تكن نفقته واجبة على الواقف ، لأن كلمة عيالي تدل على من هم في إعالته ورعايته[٢] .

٩ – إذا ذكر الواقف في صيغة وقفه إخوتي ، كقوله : داري صدقة موقوفة على إخوتي فإذا انقرضوا فهي على الفقراء . دخل في الوقف إخوته وأخواته جميعاً ، وتقسم الغلة بينهم بالتساوي [٣] . أما لو وقف على أخواته فهي للإناث خاصة [٤] ، لأن الله تعالى قال :-

(ãΝä3ΖÏiΒ ÏΘöθtƒ ãΝä3ΖÏiΒ ×πyϑ÷ƒF{$# ÏΒ ÏΘöθtƒ) (النساء:١٧٦).

وإذا قال : وقفت على بني أبي ، فإنه يشمل إخوته الذكور خاصة أشقاء أو لأب ويشمل أولادهم الذكور خاصة دون الإناث ولا يدخل الأخوة لأم ، لقوله بني أبي ، ولأن لفظ الأخوة ليس له لفظ يشمل الذكر والأنثى سوى هذا اللفظ ، أما لفظ بنو الأخوة فله لفظ يشمل الجميع وهو لفظ الأولاد فإذا عدل عن اللفظ العام إلى لفظ البنين دل على إرادة الذكور [٥] .

١٠ – القرابة : هي كل من ينتسب إلى الواقف إلى أقصى أب له في الإسلام من قبل أبيه، وإلى أقصى أب له في الإسلام من قبل أمه ، سواء أكان محرماً أو غير محرم ، والقريب والبعيد، والجمع والمفرد سواء ، فإذا وقف على قرابته دخل في الوقف كل من تشمله كلمة قرابة سواء أكان ذكراً أم أنثى من جهة الأب أو من جهة الأم عند الشافعية [٦] المالكية[٧] والصاحبان[٨] ، وخالف في ذلك الإمام أبو حنيفة عندما فرق بين المفرد والجمع [٩] في صيغة الوقف على القرابة ، فإذا قال : وقفت على قرابتي ، دخل في الوقف واستحق الغلة الأقرب

.....

(١) جاء في **الفتاوى الهندية**،ج٢/ص٣٩٢ :- (العيال لفظ يشمل كل من يكون في نفقة إنسان سواء كان في منزله أم في غير منزله) .
(٢) النظام ، **الفتاوى الهندية**،ج٢/ص٣٩٢ – الماوردي ، **الحاوي**،ج٧/ص٥٣٠ .
(٣) النظام ، **الفتاوى الهندية**،ج٢/ص٣٧٥ – القرافي ، **الذخيرة**،ج٦/ ص٣٥٧ .
(٤)) النظام ، **الفتاوى الهندية**،ج٢/ص٣٧٥ - – الأوزجندي ، **فتاوى قاضيخان**،ج٣/ص٣٢٤ – الخرشي ، **حاشية الخرشي**،ج٧/ ص٩٧- المواق ، **التاج والإكليل**،ج٦/ص٤٤ - الحطاب ، **مواهب الجليل**،ج٦/ص٤٤ - الإحسائي ،**تبيين المسالك**،ج٤/ص٢٧٠ .
(٥) الخرشي ، **حاشية الخرشي**،ج٧/ص٩٧ - الدسوقي ، **حاشية الدسوقي**،ج٤/ص٩٣ - الحطاب ، **مواهب الجليل**،ج٦/ص٤٤ - المواق ، **التاج والإكليل**،ج٦/ص٤٥ – القرافي ، **الذخيرة**،ج٦/ص٣٥٣ .
(٦) الماوردي ، **الحاوي**،ج٧/ص٥٣٠ .
(٧) الخرشي ، **حاشية الخرشي**،ج٧/ص٩٧ – القرافي ، **الذخيرة**،ج٦/ص٣٥٧ .
(٨)الطرابلسي،**الإسعاف**،ص١٠٨ -النظام، **الفتاوى الهندية**،ج٢/ص٣٧٩– الخصاف،**أحكام الأوقاف**،ص ٤٢
(٩) لفظ الجمع لا يصدق على أقل من اثنين عند الإمام أبي حنيفة، وعند الصاحبان يطلق على الواحد . أنظر **الإسعاف**،ص١١٠ و الخصاف، **أحكام الأوقاف** ،ص٥٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فالأقرب رحماً من الواقف من محارمه [١]، فإذا قال الواقف: أرضي هذه صدقة لله عز وجل موقوفة على ذوي قرابتي ، وكان للواقف عم واحد وأخوال وخالات ، تقسم الغلة بين الطرفين نصفين ، فيكون النصف للعم والنصف الآخر للأخوال والخالات وتوزع عليهم بالتساوي على عددهم على قول أبي حنيفة لأن لفظ الجمع لا يصدق على أقل من اثنين عنده ، فالعم الواحد يستحق النصف والنصف الآخر لمن يليه في القرب ، أما عند الصاحبان[٢]وعند الشافعية[٣] توزع الغلة بين الأعمام والعمات والأخوال الخالات على عددهم بالتساوي ، لأن الصاحبان لا يعتبران الأقرب فالأقرب ولا يشترطان الجمع .

ولو قال : أرضي هذه صدقة موقوفة لقرابتي من قبل أبي وأمي، وكان له قرابة من قبل أبيه فقط وقرابة من قبل أمه فقط ، كان الوقف بين الطرفين بالتساوي على أن يقسم بينهما نصفين ، ويوزع النصف الأول بين قرابته من قبل أبيه ، والنصف الآخر بين قرابته لأمه سواء تساوى عدد القرابة في الطرفين أو اختلف ، لأن قصد الواقف أن تقسم الغلة بين أقاربه من الجهتين ، لا أن يجمع الفريقين من أقاربه معاً، وعند الصاحبان توزع الغلة بينهم جميعاً بالتساوي على عددهم،لأن لفظ القرابة يشملهم جميعاً قريبهم وبعيدهم سواء [٤].

وإذا حصل الوقف بلفظ الجمع كقوله : على ذوي قرابتي أو على أقربائي أو أرحامي أو أنسابي ثم من بعدهم على الفقراء،استحق الغلة كل من يناسب الواقف إلى أقصى أب له في الإسلام من قبل أبيه أو من قبل أمه، ولا بد من الإشارة إلى أن محل الخلاف بين الإمام والصاحبين هو في حال إذا ما لم يقل الواقف : وقفت على أقاربي الأقرب فالأقرب،فلو قال ذلك لم يعتبر اللفظ للجمع بعد اتفاقا بين فقهاء الحنفية، ذلك أن لفظ الأقرب اسم مفرد يفسر الذي قبله فيدخل فيه المحرم وغير المحرم ولكن يقدم الأقرب استجابة لشرط الواقف [٥] .

ولايدخل والد الواقف ولا والدته ولا يدخل أولاده لصلبه في هذه الحال،لأنهم لا يسمون أقرباءه باتفاق فقهاء الحنفية[٦]،مستندين إلى قوله تعالى:(ûïÏ•ÅF{$# Ç‚‰ïqtƒ ÞΟÍ←!$sÛ qßϑ) (البقرة:١٨٠)

.....

(١) الطرابلسي ، **الإسعاف**،ص١١٠ – الخصاف ، **أحكام الأوقاف**،ص ١٦٨.
(٢) الطرابلسي ، **الإسعاف**،ص١١٠ – النظام ، **الفتاوى الهندية**،ج٢/ص٣٧٩ .
(٣) الشيرازي ، **المهذب**،ج١ /ص٤٤٤ .
(٤) الطرابلسي،**الإسعاف**،ص١١٠ .
(٥) النظام ، **الفتاوى الهندية**،ج٢/ص٣٨٠ .
(٦) الخصاف، **أحكام الأوقاف**،ص ٤٢ - النظام ، **الفتاوى الهندية**،ج٢/ص٣٧٩– ابن جزيء، **قوانين الأحكام**،ص٤٠١– المواق **التاج والإكليل**،ج٦/ص٤٥– الحطاب،**مواهب الجليل**،ج٦/ص٤٥– الإحسائي،**تبيين المسالك**،ج٤/ص٢٧٠– مصطفى البغا ،**الفقه المنهجي**،ج٥/ص٣٥– الغزالي،**الوسيط**،ج٤/ص٢٥٢– الشرواني،**حاشية الشرواني**،ج٨/ص١١٨– البيجوري،**حاشية البيجوري**،ج٢/ص٨٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فأخرج الوالدين من القرابة ولم يستغنَ بقول الأقربين عن تخصيص الوالدين ولو كانا مشمولين لتم هذا،وكذلك نراهم يخرجون الولد من قرابة والده، ذلك أنه لا يحسن في اللغة أن يقال أن أب الرجل هو قرابة لابنه[١]،ولا يستحق الغلة كذلك ابن الابـن ولا الجـد إذا كـان الوقـف علـى القرابة،لأنهما ليسا من القرابة عند الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف خلافاً لمحمد بن الحسن الـذي يعدهم من الأقارب،وبناء على ذلك فقد قـال بـدخول أولاد الأولاد وان نزلـوا،وأولاد الأولاد وأولاد البنات في ذلك سواء لأنهم من قرابته ويدخل الأجداد والجدات وان علوا [٢].

أما الحنابلة [٣] فقد ذهبوا إلى القول بأن الوقف على القرابة يدخل فيه الـذكر والأنثـى مـن أولاد الواقف،وكذلك على أولاد أبيه –إخوته- وأولاد جده - أبوه وأعمامه وعماته- وأولاد جد أبيه وهم جد أبيه وأعمام أبيه وعمات أبيه فقط دون من هم ابعد في القرابة منهم،وعلـة ذلـك عندهم أن النبي **r** لم يجاوز بني هاشم بسهم ذي القربى ولا يصرف إلى من هو أبعـد مـنهم. كما ويستوي فيه الذكر والأنثى، لقوله تعالى :- ($B &ù$ä$!ª ã?4 ‘ ßqîï¾ Ïô &dê@$ãè• ‘3

(الحشر:٧) فقد أعطى النبي **r** أولاد عبد المطلب وأولاد هاشـم (4ä$)1 ‘‘ Ïî‰r Éqß‘•9r ‡ù

ذكورهم وإناثهم لأنهم لم يفارقوه في الجاهلية ولا في الإسلام،ولو لم يعط من هو أبعـد مـنهم كبني عبد شمس وبني نوفل ولم يعط قرابته من جهة أمه وهم بنو زهرة [٤].

وذهب ابن قاسم من المالكية[٥]إلى القول بعدم دخول قرابته من النساء من الجهتين .

وقد جاء في حاشية الدسوقي أن ابن القاسم قال أنه "لا تدخل قرابته من النساء من الجهتين"، إلا أن عيسى روى أنهم يدخلون إن كان لهم قرابة من الرجال وإلا فإنهم لا يدخلون َلأن النبـي **r** لم يعد من سهم ذوي القربى قرابته من جهة أمه شيئاً،وهذا القول رواية عند الحنابلة [٦]، وروي عن الحنابلة أنه يصرف إلى قرابته من جهة أمه إذا كان يصلهم في حياته كإخوتـه مـن أمـه وأخواله وخالاته،وإن كان لا يصلهم في حياته لم يعطوا شيئاً لأن صلته لهم في حياتـه قرينـة على إرادتهم في الوقف .

....

(١) الخصاف ، **أحكام الأوقاف**،ص٤٢.

(٢) الطرابلسي،**الإسعاف**،ص١١٠– النظام،**الفتاوى الهنديـــة**،ج/ص٣٧٩- هلال البصري، **أحكـــام الوقـــف** ، ص١٧٣.

(٣) الرحيباني ، **مطالب أولي النهى**،ج٤/ص٣٥٩ - المرداوي ، **الإنصاف**،ج٧/ص٧٩ - ابن مفلح الحنبلي، **المبدع**،ج٥/ص١٧٧.

(٤) البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**،ج٢/ص٤٢٢ - الألوسي ، **تفسير روح المعاني**،ج٢١/ص٤٤.

(٥) الدسوقي ، **حاشية الدسوقي**،ج٤/ص٩٤ .

(٦) الرحيباني ، **مطالب أولي النهى**،ج٤/ص٣٥٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وذهب الشافعية [١] إلى القول بأن الوقف على القرابة يدخل فيه والد الواقف ووالدته ، ويدخل فيه كذلك أولاده وأولاد أولاده،وكل من تعرف قرابته للواقف،ويستوي في ذلك الذكر والأنثى والقريب والبعيد ومن وجد وقت الوقف ومن حدث بعده، لتساوي الجميع في القرابة،وإن وقف على أقرب الناس إليه ولم يكن له أبوان ولا ولد وله إخوة صرفت الغلة إليهم، لأنهم أقرب من غيرهم،وإن كان له أخ من أب وأخ من أم استويا وإن كان أحدهما من الأب والأم والآخر من أحدهما قدم الذي من الأب والأم لأنه أقرب .

ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة على أقرب الناس مني ثم إلى الفقراء،استحق الغلة أقرب الناس منه،فلو كان له ابن أو ابنة، وأبوان،استحق الغلة الابن أو الابنة لأنهم أقرب إليه من أبويه،ثم إذا انقرضوا تصرف الغلة إلى الفقراء،ولا تصرف إلى الأبوان،لأن الواقف اقتصر على أقرب الناس إليه وهو في هذه الصورة الابن أو الابنة،بخلاف ما لو قال على الأقرب فالأقرب فإنها بعد انقراض أبناء الواقف تصرف الغلة إلى أبويه،وكذلك الحكم لو كان للواقف أم وأخوة ، تصرف الغلة إلى الأم لأنها أقرب إليه من أخوته،ولو كان له أب وابن ابن صرفت الغلة إلى الأب لكونه أقرب إليه من ابن الابن [٢] .

أما في المهذب فقد ذكر أنه إن كان له أب وابن فللأمر وجهان "أحدهما: أنهما سواء لأنهما في درجة واحدة في القرب،والثاني:أنه يقدم الابن لأنه أقوى تعصيبا من الأب" أما إن قلنا إنهما سواء فيتبع ذلك أن يقدم الأب على ابن الابن لأنه أقرب منه، أما إن قلنا بتقديم الابن على الأب قدّم بالتالي ابن الابن على الأب ذلك أنه أقوى تعصيبا منه[٣] .

وإذا قال الواقف:أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على أقاربي على أن يبدأ بأقربهم إليَّ ثم لمن يليه في القرب،وكان له أخوان أحدهما لأبيه والآخر لأمه،يبدأ بأخيه لأبيه عند الإمام أبي حنيفة،وعند أبي يوسف ومحمد توزع الغلة عليهما بالتساوي وهو ما قال به الخصاف[٤] لأن الأخ من الأم قد ارتكض مع الواقف في رحم،والأخ من الأب قد ارتكض مع الواقف في صلب الأب فليس أحدهما أقرب من الآخر إلى الواقف[٥].

.....

(١) الشيرازي ، **المهذب**،ج١/ص٤٤٤ – الماوردي ، **الحاوي**،ج٧/ص٥٣٠ .
(٢) الطرابلسي ، **الإسعاف**،ص١١١ - الخصاف ، **أحكام الأوقاف**،ص ٥٣ .
(٣) الشيرازي ، **المهذب**،ج١/ص٤٤٤ .
(٤) الخصاف ، **أحكام الأوقاف**،ص٥٣.
(٥) الطرابلسي ،**الإسعاف**،ص١١٠- الخصاف، **أحكام الأوقاف**،ص٥٣- هلال البصري، **أحكام الوقف**، ص ١٧٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وإن كان الأقرب واحداً استحق جميع الغلة ، وإن كانوا جماعة اشتركوا جميعاً في الغلة بالتساوي لا فرق بين الذكر والأنثى ، وبعد انقراضهم تصرف الغلة لمن يليهم في القرب عند الإمام محمد وهو ما ذهب إليه هلال البصري [١] ، وذهب الإمام أبو يوسف إلى القول باشتراك أقارب الواقف القريب والبعيد منهم سواء في استحقاق الغلة [٢] .

ولو وقف على أقرب قرابته وكان له بنت بنت وابن ابن ابن ، يصرف الوقف لبنت البنت دون ابن ابن الابن ، لأنها تدلى للواقف بواسطة أمها ، أما ابن ابن الابن يدلى بواسطتين وإن كان الميراث له دونها [٣] ، فالوقف ليس من قبيل الميراث [٤] ، وإذا قال على أقرب قرابتي وكان له ولد وأبوان لا يستحق الوقف أي منهما لأنهم جميعاً لا يشملهم لفظ القرابة ، وهذا اللفظ مخالف لقوله على اقرب الناس مني [٥].

القاعدة الرابعة :- الأصل أن يعود الضمير إلى أقرب مذكور، إلا إذا دلت قرائن على خلاف ذلك [٦] .

وأقرب مذكور إليه كما نعلم هو الذي ذكر قبله، وهذا يصح إذا ما كانت صيغة الوقف مطلقة خالية عن أي قرينة تبين غرض الواقف ومقصده وذلك كأن يقول : وقفت على زيد وعمرو ونسله ، فالهاء تعود على عمرو لكونه أقرب مذكور سبق الضمير، فيستحق الوقف زيد وعمرو ونسل عمرو ، ولا يستحق نسل زيد شيئاً من الغلة[٧] .

ومثل ذلك لو وقف على عبد الله وزيد وعمرو ونسلهما، استحق الوقف عبد الله وزيد وعمرو ونسل زيد ونسل عمرو دون نسل عبد الله) [٨]

ولو قال : أرضي صدقة موقوفة على أولادي المخلوقين ونسلهم ، أو قال : على أولادي المخلوقين وأولادهم ، استحق الغلة المخلوقون من أولاده ونسلهم سواء أكان مخلوقاً أم لا ، لأن الضمير في نسلهم يعود على المخلوقين ، ولا يدخل غير المخلوقين من أولاده ولا نسلهم ، لأن

.....

(١) هلال البصري ، **أحكام الوقف**،ص٢٢١- النظام ، **الفتاوى الهندية**،ج٢/ص٣٨٠- الزرقا ،أحكام الأوقاف،ص١٦١.
(٢) النظام ، **الفتاوى الهندية**،ج٢/ص٣٨٠ .
(٣) الخصاف ، **أحكام الأوقاف**،ص٥٤ - النظام ، **الفتاوى الهندية**،ج٢/ص٣٨٣ – الأوزجندي ، **فتاوى قاضيخان**،ج٣/ص٣٢٦ – البغوي ، **التهذيب**،ج٤/ص٥٢٢ – الماوردي ، **الحاوي**،ج٧/ص٥٢٩ .
(٤) الطرابلسي ، **الإسعاف**،ص١١١- الخصاف ، **أحكام الأوقاف**،ص٥٤.
(٥) الطرابلسي ، **الإسعاف**،ص١١١- الخصاف ، **أحكام الأوقاف**،ص٥٤.
(٦) الزرقا ، **أحكام الأوقاف**،ص١٦١.
(٧) ابن عابدين،**رد المحتار**،ج٦/ص٦٨٦– الخصاف ، **أحكام الأوقاف**،ص٩٦– الطرابلسي، **الإسعاف**،ص١٢٥.
(٨) الخصاف ، **أحكام الأوقاف**،ص٩٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الواقف إنما جعل الوقف على أولاده المخلوقين دون غيرهم [١] .

وقد سبقت الإشارة إلى القول بأن الأصل في اللغة هو أن يعود الضمير إلى أقرب مذكور سبقه، غير أن ذلك إنما يكون عند عدم وجود قرائن تفيد غير ذلك كغرض الواقف ومقصده من وقفه ، فإن كان في عودة الضمير إلى المذكور الأقرب إليه مخالفة لغرض الواقف ومقصده الأصلي، وخروج بالوقف عن ما أريد به في المقام الأول، كان لا بدّ من أن لا يقال بعودة الضمير إلى أقرب مذكور ، ولابد من التوسع بالنظر إلى غرض الواقف وأخذه بعين الاعتبار واعتبار، إرادته واحترامها كشرط من شروط صحة الوقف، وذلك كأن يقف على ولده حسن وعلى من يحدث (له) من الأولاد ، ثم على أولاده الذكور ، ثم على أولاده الإناث وأولادهن ، ثم حدث للواقف ولد أسمه محمد ومات حسن ، عاد الضمير في (له) على الواقف [٢] ولا يعود على حسن وإن كان الأصل أن يعود على حسن لأنه أقرب مذكور ، لأن في عودته إلى حسن حرمان أولاد الواقف لصلبه الذين ولدوا بعد الوقف وأولادهم ، واستحقاق أولاد بنات حسن وإن سفلوا ، وهذا بعيد جداً ومنافٍ لغرض الواقف ، ومن العلماء الذين أفتوا بعودة الضمير على الواقف العلامة الشرنبلاني والخير الرملي [٣] .

إذا كان للفظ احتمالان ووجهان يصلح أن يفسر عليهما، وجب أن يعين أحدهما اعتماداً على غرض الواقف، وورد في رد المحتار أنه لا بد من احترام غرض الواقف عند تفسير ألفاظه، فإن كان للفظ الواقف محتملان رجع إليه إي إلى الواقف بالبيان ليحدد ويفسر ويوضح،فإن لم يكن موجوداً تعين أحدهما بما نعلمه من غرضه في الوقف، ففي المثال السابق كان اللفظ صالحاً للعودة إلى حسن كونه أقرب مذكور سبق الضمير (له) ، وصالحاً للعودة إلى الواقف ، وقيل بعودته إلى الواقف لأنه أقرب إلى تحقيق غرض الواقف [٤]بأن يترك ذرية تستغني عن السؤال لا أن يفرق بين الأبناء في العطاء .

ومثل ذلك لو وقف على بنيه وله بنون وبنات ، دخلوا في الوقف جميعاً واستحقوا الغلة عند الحنيفة [٥] والمالكية [٦] ، لأن البنات إذا جمعن مع البنين في سياق واحد ذكروا للغالب ، وهذا

.....

(١)النظام ، **الفتاوى الهندية**،ج٢/ص٣٧٥ – الأوزجندي ، **فتاوى قاضيخان**،ج٣/ص٣٢٤ - ابن عابدين ، **رد المحتار**،ج٦/ص٦٨٩ - الخصاف ، **أحكام الأوقاف**،ص٩٤.

(٢) ابن عابدين ، **رد المحتار**،ج٦/ص٦٨٥ .

(٣) ابن عابدين ، **رد المحتار**،ج٦/ص٦٨٥ .

(٤) ابن عابدين ، **رد المحتار**،ج٦/ص٦٨٥ .

(٥) النظام ، **الفتاوى الهندية**،ج٢/ص٣٧٤ – الأوزجندي ، **فتاوى قاضيخان**،ج٣/ص٣٢٤ – ابن عابدين ، **رد المحتار**،ج٦/ص٦٨٩- الخصاف ، **أحكام الأوقاف**،ص١٠٩ – الطرابلس ، **الإسعاف**،ص٩٦ .

(٦) القرافي ، **الذخيرة**،ج٦/ص٣٥٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التغليب سائد ومألوف في عرف اللغة والشرع ، ولاحتمال أن يكون غرض الواقف الوقف عليهم جميعا وهو أقرب من احتمال أن يكون غرض الواقف حرمان البنات[١] ،وذهب المالكية [٢] إلى القول بعودة الضمير إلى الولد، فإذا وقف داره على ولده فلان ثم من بعده على أولاده الثلاثة فلان وفلان وفلان، وعلى من يحدث له من الأولاد ، فالضمير يعود على الولد لأنه الأقرب وهو الذي يدل عليه السياق ، ولا يعود الضمير إلى الواقف .

وصورة الحجة الوقفية تبين أن الواقف قد وقف على أبناء كل من محمود وإبراهيم وحمدان وعبد وسليم ولذريتهم من الذكور ، فالضمير في ذريتهم يعود إلى أبناء الموقوف عليهم جميعاً من أبناء محمود وإبراهيم وحمدان وعبد وسليم، وعلى ذلك تدخل ذريتهم جميعاً، ولم يعود الضمير في ذريتهم على أبناء سليم، وإن كان الأصل أن يعود إلى ذرية أبناء سليم لكونه أقرب مذكور ،وذلك مراعاة لغرض الواقف في الوقف عليهم جميعاً [٣] .

القاعدة الخامسة :- الأصل أن يعود القيد إلى المضاف لا إلى المضاف إليه

تنص هذه القاعدة على أن الأصل أن يعود القيد إلى المضاف المعطوف دون المضاف إليه ، حتى وإن كان المضاف إليه أقرب مذكور ، ذلك أن المضاف إليه ذكر معرفاً للمضاف ولم يكن المقصود بالحكم ، فلو قال : وقفت على ولدي وولد ولدي الذكور ، استحق الوقف أولاد الواقف الصلبيين ذكوراً وإناثا ، واستحق الغلة كذلك الذكور من أولاد الواقف الذكور والإناث ، وعلى ذلك يكون القيد قد اختص بالمضاف ولم يختص بالمضاف إليه ، وإن كان المضاف إليه اقرب ، ذلك أن ذكر المضاف إليه هنا (ولدي) غير مقصود بالحكم وإنما هو معرف للمضاف فقط، ويؤيد هذا القول أن الصفة تختص بما يليها [٤] .

ومثل ذلك لو قال : أرضي صدقة موقوفة لله عز وجل على ولدي وولد ولدي الإناث ، استحقت الغلة الإناث دون الذكور من ولد البنين والبنات [٥] .

.....

(١) الزرقاء ، **أحكام الأوقاف**،ص١٧٨ .
(٢) الحطاب ، **مواهب الجليل**،ج٦/ص٢٢.
(٣) انظر صورة لحجة وقفية معتمدة لدى وزارة الأوقاف ، ملحق رقم (١٨) .
(٤) ابن عابدين ، **رد المحتار**،ج٦/ص٦٨٦ – الخصاف ، **أحكام الأوقاف**،ص ٩٦ – الطرابلسي ، **الإسعاف** ٩٧- هلال البصري ، **أحكام الوقف**،ص ٥٦ .
(٥) هلال البصري ، **أحكام الوقف**،ص ٥٦- الخصاف ، **أحكام الأوقاف**،ص٩٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القاعدة السادسة :- إذا تناقض أول كلام الواقف مع آخره ولم يمكن الجمع بينهما يعمل بالمتأخر[١]

فإذا اختلف أول كلام الواقف في صيغة وقفه مع آخره، وجب أن نسعى إلى الجمع بينهما ما أمكن ذلك أن إعمالهما معاً أولى من إهمال أحدهما ، أما إذا لم نتمكن من الجمع بينهما لشدة تناقضهما نعمل بالمتأخر من القول ويعتبر ناسخاً لما سبق ، فلو قال الواقف: أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على ولدي لصلبي أبداً ما داموا أحياء تجري عليهم ولا يخرج منها شيء إلى غيرهم حتى ينقرضوا ، ثم على ولد ولدي وأولادهم ونسلهم أبداً ما تناسلوا ، ثم من بعدهم على المساكين ، على أنه كلما حدث الموت على أحد من ولدي لصلبي كان نصيبه من غلات هذه الصدقة على ولده وولد ولده ونسله أبداً ما بقي منهم أحد ، وكلما حدث الموت على أحد من ولدي الصلبيين ومن ولد ولدي وأولاد أولادهم ونسلهم أبداً ولم يترك الذي حدث عليه الموت منهم ولداً ولا ولد ولد ولا نسلاً ولا عقباً، فنصيبه راجع إلى أصل غلاتها ، فإذا انقرضوا فهي للمساكين .

ويلاحظ تناقض أول كلام الواقف مع آخره، فقد ذكر في أول كلامه أن وقفه على أولاده لا يخرج منه شيئاً إلى غيرهم ،حتى ينقرض جميع أولاده لصلبه ، ثم ذكر في آخر كلامه على أنه من مات من أولاده لصلبه، فإن نصيبه لولده وولد ولده ونسله أبداً ما تناسلوا ، فالوقف جائز وتوزع الغلة على ما اشترطها الواقف ،ويكون نصيب من مات من أولاده لصلبه لولد المتوفى منهم ، لأن آخر كلام الواقف يبين مراده [٢] .

ولو قال الواقف كذلك : أرضي هذه صدقة موقوفة على المساكين ، ثم قال بعد قوله على المساكين وعلى أن يبدأ بولدي لصلبي ، فتجري غلات هذه الصدقة لهم ثم من بعدهم على أولادهم ثم على نسلهم أبداً ما تناسلوا ، فإن الغلة تكون لأولاده وأولاد أولاده، على ما شرط ثم للمساكين ، وذلك لقوله : على أن يبدأ بولدي لصلبي ثم من بعدهم على أولادهم ، ثم على نسلهم أبداً ما تناسلوا ، ثم تصرف الغلة للمساكين بعد انقراض أولاده ونسلهم وذريتهم حتى لم يبق منهم أحد، فعندما تناقض آخر كلام الواقف مع أوله ولا يمكن الجمع بينهما، عُمل بالمتأخر واعتبر ناسخاً لأول كلامه [٣] .

.....

(١) الزرقا ، **أحكام الأوقاف**،ص١٥٨.
(٢) الخصاف ، **أحكام الأوقاف**،ص٨٦ – الطرابلسي ، **الإسعاف**،ص١٠٤ .
(٣) الخصاف ، **أحكام الأوقاف**،ص٨٧ - النظام ، **الفتاوى الهندية**،ج٢/ص ٣٧٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القاعدة السابعة :- كل شرط يعقب المتعاطفات يرجع للجميع[١] :-

فلو وقف على أولاده ، ثم على أولادهم ، ثم على نسلهم وعقبهم ، على أن من مات منهم عن ولد فنصيبه لولده ، فهذا الشرط راجع للكل، لا فرق في ذلك بين العطف بالواو أو العطف بثم [٢] ، فكل من توفي من أولاد الواقف أو أولاد أولادهم عاد نصيبه إلى ولده ، وذلك احتراماً واعتباراً لغرض الواقف [٣] ولقد أفتى الشيخ مصطفى الزرقا فيمن وقف على نفسه ثم من بعده على أولاده لصلبه ذكوراً وإناثا، ثم على أولاد الذكور من أولاده ثم على أولادهم ثم على ذريتهم ونسلهم، طبقة بعد طبقة ونسلاً بعد نسلٍ وجيلاً بعد جيل على أولاد الظهور، منهم دون أولاد البطون، على أن من مات منهم عن ولد أو ولد ولد أو أسفل من ذلك، انتقل نصيبه إلى ولده أو ولد ولده ، ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك، كان نصيبه لطبقته ولذوي درجته من المشاركين في الاستحقاق ، ولقد آل الوقف إلى أخوين وأختين وبنت عم لهم، ثم توفي أحد الأخوين فحل محله ابنه من صلبه ثم توفيت الأختان وبنت العم فبقي العم وابن أخيه، فأفتى الشيخ الزرقا بأن تقسم الغلة بينهم فنصفها للعم والنصف الآخر لابن أخيه [٤] .

واشترط الشافعية [٥] لعودة الشرط للجميع أن يكون العطف (بواو) وأن لا يتخللها كلام طويل ، فإن عطفت بثم عادت للأخيرة ، والصحيح من المذهب أنه لا فرق بين العطف بثم أو بواو .

ولو رتب الواقف بين الموقوف عليهم في الاستحقاق ، وشرط أن من يموت منهم عن ولد فنصيبه إلى ولده [٦] ، كأن يقول : داري صدقة موقوفة على أولادي ثم أولاد أولادي ثم أولادهم ما تناسلوا وتعاقبوا ، فكل من توفي من أولاده عن ولد انتقل نصيب أبيه إليه، واستحق الوقف [٧] ، أما لو قال : وقفت على أولادي وأولاد أولادي ما تناسلوا ، كان هذا دليلاً على

.....

(١) الزرقا ،أحكام الأوقاف،ص١٦٠ .
(٢) ابن عابدين ، **رد المحتار**،ج٦/ص٦٨٥ - البهوتي ، **كشاف القناع**،ج٣/ص٤٦٣ .
(٣) ابن عابدين ، **رد المحتار**،ج٦/ص٦٨٥ .
(٤) الزرقا ، **فتاوى الزرقا**،ص٤٧٦ .
(٥) الشربيني ، **مغني المحتاج**،ج٢/ص٣٨٩ .
(٦) الرحيباني ، **مطالب أولي النهى**،ج٤/ص٣٤٩ .
(٧) الشربيني ، **مغني المحتاج**،ج٢/ص٣٨٧ – الرحيباني ، **مطالب أولي النهى**،ج٤/ص٣٤٦ - ابن قدامه ، **المغني**،ج١/ص١٣١٧ - المرداوي ، **الإنصاف**،ج٧/ص٤٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إرادة التشريك بين الموقوف عليهم فيشترك الولد وولد الولد، والذكر والأنثى بالتساوي لأن الواو لمطلق الجمع والتشريك وليست للترتيب [١].

وإذا ذكر الواقف في صيغة الوقف ترتيباً جملياً[٢] كأن يقول:وقفت على أولادي فإذا انقرضوا فعلى أولادهما وأولاد أولادهما أبداً ما تناسلوا،فمات أحد أولاده وخلف ولد،لا يصرف نصيب أبيه إليه إلا أن ينقرض جميع أولاد الواقف ثم ينتقل الوقف إلى أولاد أولاده عملاً بعبارة الواقف[٣] .

ولو وقف على أولاده ورتب بينهم بثم أو نحوها وشرط أن من مات منهم من غير ولد فنصيبه لمن في درجته ، فمات أحدهم عن غير ولد ، فنصيبه لأهل البطن الذي هو منهم دون بقية البطون من أهل الوقف المستحقين له ، ودون من لم يدخل من أهل الطبقة في الوقف ، كأن يقول : وقفت على أولادي ، ثم على أولاد أولادي على أن من مات منهم عن ولد فنصيبه لولده ، ومن مات منهم عن غير ولد فنصيبه لأهل الوقف ، وكان للواقف ثلاثة بنين ، فمات أحدهم عن ابنين ، انتقل نصيبه إليهما ، ثم مات الثاني عن غير ولد ، انتقل نصيبه لأخيه وابني أخيه بالسوية ،لأنهم أهل الوقف ، ثم مات أحد ابني الابن عن غير ولد ، فان نصيبه كذلك ينتقل إلى أخيه وعمه ، لأنهما من أهل الوقف ، وذلك تنفيذاً لشرط الواقف واعتباراً واحتراماً لإرادته، وهذا بخلاف ما لو مات أحد الأبناء الثلاثة عن غير ولد ، فإن نصيبه ينتقل إلى الأخوين دون أبنائهما لأنهما ليسا من أهل الوقف، فأبويهما ما يزالان على قيد الحياة ولا ينتقل الاستحقاق إليهما إلا بعد وفاة أبويهما [٤] .

القاعدة الثامنة :- كل صفة تعقب المتعاطفات ترجع إلى الجميع[٥]:-

إلى هذا ذهب الشافعية[٦] والحنابلة [٧]، فالصفة المتأخرة التي تأتي بعد جمل أو مفردات متعاطفات تعود عندهم إلى الجميع ، كما لو قال : أرضي هذه صدقة موقوفة على أولادي وأولاد أولادي المحتاجين أو الفقراء ، وكذلك الصفة المتقدمة على المتعاطفات سواء كانت

.....

(١) الشربيني ، **مغني المحتاج**،ج٢/ص٣٨٦ .
(٢) الرحيباني ، **مطالب أولي النهى**،ج٤/ص٣٤٩ .
(٣) النظام ، **الفتاوى الهندية**،ج٢/ص٣٧٤ – الأوزجندي ، **فتاوى قاضيخان**،ج٣/ص٣٢٤ – ابن رشد ، **مقدمات ابن رشد**،ج٢/ص٤٢٧ – الشرواني ، **حاشية الشرواني**،ج٨/ص١١٣ – الكوهجي ، **زاد المحتاج**،ج٢/ص٤٢٧ – النووي ، **روضة الطالبين**،ج٤/ص٤٠٠ – قليوبي وعميرة ، **حاشيتا قليوبي** وعميرة،ج٣/ص١٠٤ – **البغوي** ، التهذيب،ج٤/ص٢٠٣ – الرحيباني ، **مطالب أولي** النهى،ج٤/ص٣٣٥ – المرداوي ، **الإنصاف**،ج٤/ص٤٤ ، ٤٧ – الحجاوي المقدسي ، **الإقناع**،ج٣/ص٢٠ .
(٤) ابن قدامه ، **المغني**،ج١/ص١٣١٧.
(٥) الزرقا ،أحكام الأوقاف،ص١٥٩ .
(٦) الشربيني ، **مغني المحتاج**،ج٢/ص٣٨٩.
(٧) البهوتي ، **كشاف القناع**،ج٣/ص٤٦٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مفردات أو جمل تعود إلى الجميع ، كما لو قال : أرضي هذه صدقة موقوفة على فقراء أولادي وأولاد أولادي وإخوتي وغير ذلك ممن يشاء الوقف عليهم ، استحق الغلة كل من كان فقيراً من أولاد الواقف وأولاد أولاده لا فرق بين العطف بالواو أو الفاء أو بثم عند الحنابلة[١] وعلى الأصح عند الشافعية[٢]، ومثل ذلك عند الحنفية [٣] فلو قال : أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على الذكور من ولدي وعلى أولادهم ، استحق الغلة الذكور من أولاده لصلبه وأولاد الذكور إناثا كانوا أو ذكورا دون بنات الصلب ، فلا تستحق البنت الصلبية ، وتستحق بنت أخيها.

ولو قال : أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على ذكور ولدي وذكور ولد ولدي ، استحق الغلة الذكور من ولده لصلبه والذكور من ولد ولده ، ويكون الذكور من ولد البنين والبنات في الاستحقاق والإعطاء سواء ، ولا يدخل في الاستحقاق أنثى من ولده ولا ولد ولده [٤] .

ولو قال على ولدي وعلى أولاد الذكور من ولدي ، استحق الغلة ولده لصلبه الذكور والإناث وعلى الذكور والإناث من ولد الذكور من ولده ولا يدخل بنات الصلب [٥].

وخالف الحنفية[٦] في ذلك إلى القول بأن الصفة إذا وردت بعد جملة متعاطفات فإنها تعود إلى الأخير فيها ، كما لو قال : وقفت على أولادي وأولاد أولادي الذكور . استحق الوقف أولاده الصلبيين ذكوراً وإناثاً والذكور من أولاد أولاده ، وورد عن هلال البصري [٧] ومثله عن الطرابلسي [٨] أن الصفة تعود إلى الكل فيستحق الوقف الذكور من أولاده وأولاد أولاده [٩] .

ولو توسطت الصفة عدد من المتعاطفات، عادت إلى ما قبلها في المختار عند الحنفية [١٠] وعند بعض متأخري الحنابلة[١١]،كما لو قال:وقفت على أولادي المحتاجين وأولادهم ، استحق الغلة المحتاجون من أولاد الواقف لصلبه،وأولاد أولاده المحتاجون وغيرهم،قال ابن عابدين : ويحتمل أن يقال تعد إلى ما وليها أيضا،ويستحق الغلة المحتاجون من أولاه والمحتاجون من

.....

(١) البهوتي ، **كشاف القناع**،ج٣/ص٤٦٣.
(٢) الشربيني ، **مغني المحتاج**،ج٢/ص٣٨٩.
(٣) الطرابلسي ، **الإسعاف**،ص٩٦.
(٤) الطرابلسي ، **الإسعاف**،ص٩٧.
(٥) الطرابلسي ، **الإسعاف**،ص٩٧.
(٦) ابن عابدين ، **رد المحتار**،ج٦/ص٦٨٥.
(٧) هلال البصري ، **أحكام الوقف**،ص٥٦ .
(٨) الطرابلسي ، **الإسعاف**،ص٩٧.
(٩) ابن عابدين ، **رد المحتار**،ج٦/ص٦٨٧.
(١٠) ابن عابدين ، **رد المحتار**،ج٦/ص٦٨٧.
(١١) البهوتي ، **كشاف القناع**،ج٣/ص٤٦٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أولاد أولاده ، ومثل ذلك لو قال : وقفت على أولادي الذكور وأولاد أولادي ، فالظاهر عند الحنفية [١] كذلك عودة الصفة إلى ما سبقها فقط، فيستحق الغلة الذكور لصلبه ، ويستحقها أيضاً الذكور والإناث من أولاد أولاده الذكور والإناث ، ولو قال : وقفت على أولادي الذكور وأولادهم ، استحق الغلة الذكور والإناث من أولاد الذكور فقط لعود الضمير إليهم ، لأنهم أقرب مذكور كما سبق بيانه .

القاعدة التاسعة : إذا تقدمت الصفة على المتعاطفات عادت لما يليها[٢]:-

كما لو قال : وقفت على فقراء جيراني وذكور أولادي وأولاد أولادي ، استحق الوقف الفقراء من جيرانه والذكور من أولاده لصلبه ، والذكور والإناث من أولاد أولاده ، ويؤيد ذلك أن الأصل العطف على المضاف [٣] .

ولو قال : وقفت على فقراء أولادي وولد ولدي ونسلي ، وعلى ولد زيد بن عبد الله ، استحق الغلة الفقراء من أولاد الواقف لصلبه والفقراء والأغنياء من أولاد زيد [٤] .

ولو قال : وقفت على ذكور أولادي وأولاد أولادي ، استحق الوقف الذكور من أولاده لصلبه والذكور من أولاد أولاده الذكور والإناث [٥] .

ولو قال: وقفت على فقراء قرابتي ولم يكن له إلا قريب واحد فقير ، استحق القريب الفقير نصف الغلة والنصف الآخر للمساكين ، لأن اسم الفقراء لا يطلق إلا على اثنين فصاعداً ولا يقال للواحد فقراء قرابة فلان[٦]، بخلاف ما لو قال: وقفت على من كان فقيراً من قرابتي فإنه يستحق جميع الغلة كما قال الخصاف[٧]،ومثل ذلك لو قال:أرضي هذه صدقة موقوفة على المحتاجين من ولدي وليس في أولاده إلا محتاج واحد ، استحق نصف الغلة، ويصرف النصف الآخر إلى الفقراء [٨] .

.....

(١) ابن عابدين ، **رد المحتار**،ج٦/ص٦٨٧.
(٢) النظام ، **الفتاوى الهندية**،ج٢/ص٣٧٦- ابن عابدين ، **رد المحتار**،ج٦/ص٦٨٧.
(٣) ابن عابدين ، **رد المحتار**،ج٦/ص٦٨٧ – الشربيني ، **مغني المحتاج**،ج٢/ص٣٨٩ .
(٤) الخصاف ، أحكام الأوقاف،ص٢٥٧.
(٥) ابن عابدين ، **رد المحتار**،ج٦/ص٦٨٧ – الشربيني ، **مغني المحتاج**،ج٢/ص٣٨٩ .
(٦) الخصاف ، **أحكام الأوقاف**،ص٥٠- هلال البصري ، **أحكام الوقف**،ص٦٥.
(٧) الخصاف ، **أحكام الأوقاف**،ص٥٠ .
(٨) النظام ، **الفتاوى الهندية**،ج٢/ص٣٧٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القاعدة العاشرة :- العطف بحرف الواو المطلق والتشريك[١] :

إذا تضمنت صيغة الوقف ذكر الواقف للموقوف عليهم من ذريته مستخدماً (واو) العطف بينهم كان ذلك دلالة على إرادة الوقف بالتشريك، والجمع بين الموقوف عليهم، ومثال ذلك : لو وقف الواقف على طبقتين من ذريته كقوله : أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ، دخل في الوقف كل من كان موجوداً من أولاد الواقف الصلبيين الذكور سواء أكانوا ذكوراً أو إناثاً من يحدث له من الأولاد بعد ذلك ويدخل أولاد أولاده الذكور سواء أكانوا ذكوراً أو إناثاً ، وتقسم الغلة بين البطنين الأول والثاني في الإعطاء والمقدار المعطى بالتساوي لا فرق بين ذكر وأنثى ، وبين ولد وولد ولد لأن (الواو) لمطلق الجمع والتشريك لا الترتيب [٢]

كما في قوله تعالى :- ([illegible]) (التوبة:٦٠) ويصرف

الوقف بعد انقطاع البطنين إلى الفقراء ،ولا يصرف لمن بعدهم لاقتصار الواقف على بطنين إلا أن يقول أبداً أو ما تناسلوا ، فلو قال : وقفت على أولادي وأولادي ما تناسلوا أو قال بطناً بعد بطن يصرف لمن بعدهم من البطون[٣]،ولو قال : وقفت على أولادي ثم على أولاد أولادي، أو قال الأقرب فالأقرب، أو الأعلى فالأعلى، أو الأول فالأول كان ذلك للترتيب فلا يستحق البطن الثاني الغلة، حتى ينقرض البطن الأول ، فإذا انقرض البطن الثاني لا حق للبطن الثالث لأن الواقف اقتصر على بطنين وينتقل بعد ذلك للجهة التي عينها الواقف بعدهم وهم الفقراء [٤] .

وذهب المالكية [٥] والحنابلة [٦] إلى صرف الغلة بعد انقطاع البطن الأول والثاني وانقراضهما

.....

(١) الشربيني ، مغني المحتاج ،ج٢/ص٣٨٦.

(٢) النظام،**الفتاوى الهندية**،ج٢/ص٣٧٤– الأوزجندي ، **فتاوى قاضيخان**،ج٣/ص٣١٩ – الدسوقي ، **حاشية الدسوقي**،ج٤/ص٩٣– المواق ، **التاج والإكليل**،ج٦/ص٤٤– الشيرازي ، **المهذب**،ج١/ص٥٧٩ – الغزالي ، **الوسيط**،ج٤/ص٢٥٢– الماوردي،الحاوي،ج٧/ص٥٢٨– الشربيني،**مغني المحتاج**،ج٢/ص٣٨٦– الشرواني ، **حاشية الشرواني**،ج٨/ص١١٢ -ابن قدامه،**المغني**،ج١/ص١٣١٧-الرحيباني،**مطالب أولي لنهى**،ج٤/ص٣٤٥ .

(٣) النظام ، **الفتاوى الهندية**،ج٢/ص٣٧٤ - الأوزجندي ، **فتاوى قاضيخان**،ج٣/ص٣١٩ – الخصاف، **أحكام الأوقاف**،ص٢٦– الشيرازي، **المهذب**،ج١/ص٥٧٩ – الغزالي،**الوسيط**،ج٤/ص٢٥٢ – الماوردي، الحاوي،ج٧/ص٥٢٨ – الشربيني ، **مغني المحتاج**،ج٢/ص٣٨٦ – الشرواني ، **حاشية لشرواني**،ج٨/ص١١٢ - ابن قدامه، **المغني**،ج١/ص١٣١٧ - المرداوي، **الإنصاف**،ج٧/ص٧١ – البهوتي،**كشاف القناع** ، ج٤/ص٣١١ .

(٤) – الخصاف ، **أحكام الأوقاف**،ص٢٩ - الشرواني ، **حاشية الشرواني**،ج٨/ص١١٣ - الكوهجي ، **زاد المحتاج**،ج٢/ص٤٢٧ النووي ، **روضة الطالبين**،ج٤/ص٤٠٠ - قليوبي وعميرة ، حاشيتا قليوبي وعميرة،ج٣/ص١٠٤ - البغوي ، **التهذيب**،ج٤/ص٥٢٣ - الرحيباني ، **مطالب أولي النهى**،ج٤/ص٣٣٥ - المرداوي ، **الإنصاف**،ج٧/ص٤٤ ، ٤٧ – البهوتي ، **الإقناع**،ج٣/ص٢٠ .

(٥) ابن رشد ، **مقدمات ابن رشد**،ج٢/ص٤٢٧ .

(٦) الرحيباني ، **مطالب أولي النهى**،ج٤/ص٣٤٧ - ابن قدامه ، **المغني**،ج١/ص١٣١٧- المرداوي ، **الإنصاف**،ج٧/ص٤٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لمن بعدهم من البطون ولا تنتقل إلى الفقراء إلا بعد انقراض جميع الذرية .

ولو قال : وقفت على أولادي بطناً بعد بطن أو نسلاً بعد نسل فإن ذلك يقتضي الترتيب فلا يستحق البطن الثاني الغلة إلا بعد انقراض البطن الأول لأن (بعد) تعني تأخير الثاني عن الأول وهذا هو معنى الترتيب [١]

وذهب الشافعية في رواية [٢] إلى أن لفظ (بعد) يقتضي التسوية بين البطنين فيشارك البطن الأسفل الأعلى ، لأن (بعد) تأتي بمعنى مع كما في قوله تعالى : -(7ÞŒ ‰è/ Ú öŒ{$) $g8mŠ) (النازعات:٣٠) أي مع ذلك .

وإذا قال : وقفت على أولادي وأولاد أولادي الأعلى فالأعلى، أو الأول فالأول، أو الأقرب فالأقرب فهو للترتيب ويكون على ما شرطه الواقف، ولا يستحق البطن الثاني إلا بعد انقراض البطن الأول .

وإن رتب بعض الموقوف عليهم دون بعض، كما لو قال: وقفت على ولدي وولد ولدي ثم على أولادهم ، استحق الغلة ولده وولد ولده بالتساوي لأن الواو للتشريك والتسوية حتى إذا انقرضوا تصرف الغلة لمن بعدهم ، وكذلك الحكم فيمن قال : وقفت على أولادي ثم أولاد أولادي وأولادهم ، استحق الغلة أولاده دون غيرهم من البطون إلى أن ينقرضوا ولم يبق منهم أحد تصرف الغلة إلى أولاد أولاده وأولادهم بالتساوي [٣] .

.....

(١) النظام ، **الفتاوى الهندية**،ج٢/ص٣٧٤ - الأوزجندي ، **فتاوى قاضيخان**،ج٣/ص٣٢٠ – الحطاب، **مواهب الجليل**،ج٦/ص٣١ – الرحيباني ، **مطالب أولي النهى**،ج٤/ص٣٤٩ .

(٢) الشربيني ، **مغني المحتاج**،ج٢/ص٣٨٧ – البغوي ، **التهذيب**،ج٤/ص٥٢٣ .

(٣) ابن قدامه ، **المغني**،ج١/ص١٣١٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع الثاني

الأحكام المعنوية للوقف

والأحكام المعنوية لفظ يقصد به الأحكام والآثار المترتبة على الوقف[١] ، وهما حكمان : أحدهما : جواز الرجوع في الوقف ، والثاني : انتقال ملكية العين الموقوفة .

وسأتناول هذا المطلب في مسألتين :

المسألة الأولى : لزوم الوقف .

المسألة الثانية : انتقال ملكية العين الموقوفة .

المسألة الأولى : لزوم الوقف

يقصد باللزوم عدم جواز الرجوع في الوقف سواء أكان من قبل الواقف أو ورثته أو القاضي[٢] .

أما عدم اللزوم فكما هو بادٍ عكس اللزوم، من جواز الرجوع في الوقف من قبل الواقف، أو ورثته إذا شرط لهم ذلك .

ولقد اختلف الفقهاء في الحكم بلزوم الوقف أو عدمه ، وكانت لهم في هذا الأمر آراء على مذهبين :-

المذهب الأول : ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] والصاحبان من الحنفية[٦] إلى القول بلزوم الوقف، قياساً على العتق بجامع أن كل منها إسقاط للملك دون

.....

(١) الكبيسي ، **أحكام الوقف**،ص١٢ .
(٢) الكبيسي ، **أحكام الوقف**،ص١٣ .
(٣) الخرشي،**حاشية الخرشي**،ج٧/ص٧٨ – القرافي،**الذخيرة**،ج٦/ص٣٢٢– الحطاب،م**واهب الجليل**،ج٦/ص١٨ – عليش ، **شرح منح الجليل**،ج٤/ص٣٤ .
(٤) الشربيني،**مغني المحتاج**،ج٢/ص٣٧٦– الهيثمي،**فتح الجواد**،ج١/ص٤٧٣– الماوردي ،**الحاوي**،ج/ص٥١١ – قليوبي وعميرة ، **حاشيتا قليوبي وعميرة**،ج٣/ص٩٧ – الشيرازي ، **المهذب**،ج١/ص٤٤٢.
(٥) الحجاوي المقدسي ، **الإقناع**،ج٣/ص٨ – الشيباني ، **نيل المآرب**،ج٢/ص١١٥ – ابن قدامه ، **المغني**،ج١/ص١٣١٢ - البهوتي ، **كشاف القناع**،ج٤/ص٢٨٧ – ابن ضويان ، **منار السبيل**،ج٢/ص١٢.
(٦) ابن الهمام ، **شرح فتح القدير**،ج٥/ص٤١ – النظام ،**الفتاوى الهندية**،ج٢/ص٣٥٠ – الكاساني ، **بدائع الصنائع** ،**ج٦**/ص٢١٨ – الزيلعي ، **تبيين الحقائق**،ج٣/ص٣٢٥ – داماد ، **مجمع الأنهر**،ج١/ص٧٣٢ – الأوزجندي ، **فتاوى قاضيخان**،ج٣/ص٢٨٥ – المرغيناني ، **الهداية**،ج٣/ص١٥ – ابن عابدين ، **رد المحتار**،ج٦/ص٥٢١ ، وعليه الفتوى عندهم.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عوض[١]، فلا يجوز للواقف ولا لغيره الرجوع عنه، أو فسخه، أو هبته، أو رهنه ولا ينتقل بالميراث .

واستدلوا على ما ذهبوا إليه من وجوب اللزوم إلى الأدلة الواردة في المشروعية في المقام الأول، ثم إلى عدد من الأدلة يؤخذ منها الحكم بلزوم الوقف .

١ – عن أبي هريرة t أن رسول الله r قال : (إذَا مَاتَ الإنْسَان انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ : صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ أو عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أو وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لهُ) [٢] .

ووجه الاستدلال أن العلماء فسروا الصدقة الجارية أي المستمرة بأنها هي ذاتها الوقف ، ولا يتحقق الاستمرار وتجنب الانقطاع إلا بالوقف على وجه اللزوم [٣] .

٢ – عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَصَابَ عُمَرُ بِخَيْبَرَ أَرْضًا فَأَتَى النَّبِيَّ r فَقَالَ : - أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ ، قَالَ : -(إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا) فَتَصَدَّقَ عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ وفي لفظ غير متأثل [٤].

.....

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع** ،ج٦/ص٢١٨– دامـاد ،**مجمع الأنهر**،ج١/ص٧٣١ – السرخسي،**المبسوط**،ج١٢/ص٢٧ – ابن الهمام، **شرح فتح القدير**،ج٥/ص٤١ – المرغيناني،**الهداية**،ج٣/ص١٥ - الشربيني،**مغني المحتاج** ج٢/ص٣٨٩ – الشرواني،**حاشية الشرواني**،ج٨/ص١٣٢ – الشيرازي،**المهذب**،ج١/ص٥٨٨ – قليوبي وعميرة ، **حاشيتا قليوبي وعميرة**،ج٣/ص١٠٥ – النووي ، **روضة الطالبين**،ج٤/ص٤٠٦ – الكوهجي ، **زاد المحتاج**،ج ٢/ ص ٣٨٩ - البهوتي ، **كشاف القناع**،ج٣/ص٤٥٩ – ابن مفلح الحنبلي، **المبدع** ،ج٥/ص٢١٨ – الرحيباني ، **مطالب أولي النهى**،ج٤/ص٢٧١ – البهوتي ، **الروض المربع**،ص٤٥٩ – الحجاوي المقدسي ، **الإقناع**،ج٣/ص٢٧ – ابن قدامه ، المغني،ج١/ص١٣١٢ كتاب الوقوف والعطايا – البهوتي ، **شرح منتهى الإيرادات**،ج٢/ص٤٠٦ - الدريني ، **بحوث مقارنة**،ج٢/ص٢٢٦.

(٢) الزيلعي، **تبيين الحقائق**،ج٣/ص٣٢٥ – السرخسي ، **المبسوط**،ج١٢/ص٢٨ - عليش ، **شرح منح الجليل**، ج٤/ص٣٥ -الشربيني،**مغني المحتاج**،ج٢/ص٣٧٦ – الرملي ، **نهاية المحتاج**،ج٥/ص٣٥٩- ابن قدامه ، **المغني**،ج١/ص١٣١٢ - البهوتي ، شرح منتهى الإرادات،ج٢/ص٣٩٧– الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، برقم١٦٣١،ج٢/ص٧٧٠- النووي ، **شرح النووي على صحيح مسلم** كتاب الوصية ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته،ج١١/ص٨٥.

(٣) السرخسي ، **المبسوط**،ج١٢/ص٣٢ - عليش ، **شرح منح الجليل**،ج٤/ص٣٥ - الشربيني ، **مغني المحتاج**،ج٢/ص٣٧٦ – الكوهجي ، **زاد المحتاج**،ج٢/ص٤١٥ – الشوكاني ، **نيل الأوطار**،ج٦/ص٢٥- الدريني ، **بحوث مقارنة**،ج٢/ص٢٢٠.

(٤) ابن الهمام ، **شرح فتح القدير**،ج٥/ص٤١ – السرخسي ، **المبسوط**،ج١٢/ص٣١ – الزيلعي ، **تبيين الحقائق**،ج ٣/ص٣٢٠– داماد ، **مجمع الأنهر**،ج١/ص٧٣٠ - عليش ، شرح منح الجليل،ج٤/ص٣٥ – الماوردي ، **الحاوي**،ج٧/ص٥١١ – الشيرازي ، **المهذب**،ج١/ص٤٤٢ – الشربيني ، **مغني المحتاج**،ج٢/ص٣٧٦ – الكوهجي ، **زاد المحتاج**،ج٢/ص٣٧٦ – النووي ، **روضة الطالبين**،ج٤/ص٣٧٧ – ابن قدامه ، **المغني**، ج ١/ص١٣١٢ – ابن مفلح الحنبلي ، **المبدع**،ج٥/ص١٥١ – البهوتي ، **كشاف القناع**،ج٣/ص٤٤٧ – الشيباني ، **نيل المآرب**،ج٢/ص٢٥ – ابن ضويان ، **منار السبيل**،ج٢/ص١٢ – و الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه،ج٤/ص١٢ كتاب الوصايا باب (٢٩) الوقف كيف يكتب برقم ٢٧٧٢، ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية ، باب في الوقف ، ج٢/ص٧٧٠ ، برقم ١٦٣٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ووجه الاستدلال : أن النبي r قد بين ماهية الوقف بالشرط الصريح عندما سأله عمر t فمنع الواقف وغيره من التصرف في رقبة العين الموقوفة ، لأن التصرف فيها دليل الرجوع والرجوع ينافي اللزوم ، ولقد امتثل عمر t لأمر النبي r واشترط في وقفه أن لايُباع ولا يُوهب ولا يُورَث ، وأشهد عليه كبار الصحابة ، ولقد تابع الصحابة بعد ذلك على نهجه ولم يرد عن أي منهم رجوعه عن وقفه [١] .

جاء في نيل الأوطار : (إن قوله عليه السلام بيان لماهية التحبيس التي أمر بها عمر t وذلك يستلزم لزوم الوقف وعدم جواز نقضه وإلا لما كان تحبيسا) [٢] .

٣ – عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَعْطَاهَا رَسُولَ اللَّهِ r لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا رَجُلًا فَأَخْبَرَ عُمَرُ أَنَّهُ قَدْ وَقَفَهَا يَبِيعُهَا فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ r أَنْ يَبْتَاعَهَا فَقَالَ لَا تَبْتَعْهَا وَلَا تَرْجِعَنَّ فِي صَدَقَتِكَ [٣] .

وجه الاستدلال:أن النبي r منع عمر t من الرجوع في صدقته وهذا لا يعني إلا اللزوم .

٤ – روي أَنَّ عُثْمَانَ t حِينَ حُوصِرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ أَنْشُدُكُمْ اللَّهَ وَلَا أَنْشُدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ r أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ r قَالَ مَنْ حَفَرَ رومه فَلَهُ الْجَنَّةُ فَحَفَرْتُهَا [٤] .

وجه الاستدلال : أن عثمان t قد استجاب لأمر النبي r بشراء بئر رومه ووقفه على عامة المسلمين، فكان دلوه فيها كدلاء المسلمين بمعنى أنه ينتفع بها كعامتهم صدقة لا ملكاً، وهذا يعني أنها خرجت عن ملكه وينتفع بالبئر كعامة المسلمين مما يدل على أنه أصبح وقفاً لازماً مؤبداً ، حيث انه لم يرد عنه t الرجوع عن الوقف[٥] .

٥-أجمع الصحابة رضوان الله عليهم على لزوم الوقف؛ اقتداء بالرسول r ، حيث لم يثبت عن أحد من الصحابة الكرام أنه رجع عن وقفه ، مما يدل على لزوم الوقف[٦] ، وعندما أنكر الإمام أبو حنيفة لزوم الوقف ، قال أبو يوسف : لو بلغ أبا حنيفة - أي الدليل من إجماع الصحابة عملاً- لقال به " أي باللزوم " [٧] .

.....

(١) الدريني ، **بحوث مقارنة**،ج٢/ص٢١٨ – الماوردي ، **الحاوي**،ج٧/ص٥١٣.
(٢) الشوكاني ، **نيل الأوطار**،ج٦/ص٢٧.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه،ج٤/ص١٢ (كتاب الوصايا، باب وقف الكراع والدواب برقم٢٧٧٥ .
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه،ج٤/ص١٢ (كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضاً أو بئراً، واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين برقم ٢٧٧٨ - ورواه البيهقي في السنن الكبرى،ج٦/ص١٦٨ عن ثمامة بن حزن القشيري بلفظ آخر،باب ٣٣ اتخاذ المسجد والسقايات وغيرها .
(٥) الدريني ، **بحوث مقارنة**،ج٢/ص٢١٩ .
(٦) الشوكاني، **نيل الأوطار**،ج٦/ص٢٦ - الماوردي ، **الحاوي**،ج٧/ص٥١٣ .
(٧) الشوكاني، **نيل الأوطار**،ج٦/ص٢٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٦ – قياس سائر الموقوفات على المسجد فقد ذهب المانعون إلى أن وقف المسجد لازم ولو لم يحكم به حاكم ، ولا إضافة إلى ما بعد الموت [١] .

وجه الاستدلال:أن العلة الجامعة بين الوقف وبين المسجد هي قصد القربة لله سبحانه وتعالى[٢] .

٧ – إن الوقف تصرف يلزم بالوصية بعد الوفاة ، فجاز أن يلزم بالعطية في الحياة من غير حكم حاكم كالهبات [٣] .

٨- الحاجة ماسة إلى لزوم الوقف ليصل الثواب الدائم للواقف، ويستمر انتفاع الموقوف عليهم بالموقوف ولا طريقه لذلك إلا بلزوم الوقف[٤] .

المذهب الثاني:- ذهب أبو حنيفة [٥] في رواية إلى القول بعدم لزوم الوقف قياسا على العارية، فيجوز للواقف الرجوع عنه حال حياته أو فسخه أو بيعه أو هبته أو رهنه وينتقل بالميراث إلا في حالتين :-

الحالة الأولى : أن يحكم القاضي بلزوم الوقف [٦] .

الحالة الثانية : أن يخرج الوقف مخرج الوصية ؛ كأن يقول : وقفت أرضي بعد موتي على أولادي . فيكون الوقف لازماً في حق الورثة بعد وفاته [٧] ، أما بالنسبة للواقف لا يكون الوقف لازماً بل يكون حكمه حكم الوصية ، فيجوز له الرجوع عنه ما دام حيا .

واستثنى الإمام أبو حنيفة [٨] من ذلك المسجد والمقبرة فيكون الوقف فيها لازماً، ولو لم يكن بحكم القاضي أو خرج مخرج الوصية ، فإذا وقف داره مسجداً أصبحت الدار مسجداً وكان وقفاً لازماً بعد فرزها عن ملكه وإذنه للناس بالصلاة فيها .

.....

(١) السرخسي ، **المبسوط**،ج١٢/ ص٢٨ – الماوردي ، **الحاوي**،ج٧/ص٥١٣ .

(٢) الدريني ، **بحوث مقارنة**،ج٢/ص٢٢٤.

(٣) الماوردي ، **الحاوي**،ج٧/ص٥١٣ - ابن قدامه ، **المغني**،ج١/ص١٣١٢.

(٤) الزيلعي ، **تبيين الحقائق**،ج٣/ص٣٢٥ – المرغيناني ، **الهداية**،ج٣/ص١٥ - الدريني ، **بحوث مقارنة**،ج٢/ص٢٢٩.

(٥) السرخسي ، **المبسوط**،ج١٢/ص٢٧ - ابن عابدين ، **رد المحتار**،ج٦/ص٥١٩ - الكاساني ، **بدائع الصنائع** ،ج٦/ص٢١٨ – الأوزجندي ، **فتاوى قاضيخان**،ج٣/ص٢٨٥ – المرغيناني ، **الهداية**،ج٣/ص١٥ – النظام ،**الفتاوى الهندية**،ج٢/ص٣٥٠ – ابن الهمام ، **شرح فتح القدير**،ج٥/ص٤١ – داماد ، **مجمع الأنهر**،ج١/ص٧٣١ – الزيلعي ، **تبيين الحقائق**،ج٣/ص٣٢٥.

(وقد نسب ابن قدامه القول بعدم اللزوم إلى علي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم ، أنظر : **المغني** لابن قدامه،ج١/ص١٣١٢ .

(٦) جاء في **مجمع ا لأنهر**،ج١/ص٧٣١ : (طريقة الحكم أن يريد الواقف الرجوع بعدما سلم الوقف إلى الولي محتجاً بعدم اللزوم فيختصمان إلى القاضي فيقضي باللزوم فيلزم لأنه قضى في محل مجتهد فيه) .

(٧) ويكون الوقف لازماً في حق الورثة بعد وفاة الواقف إذا كان في حدود الثلث أما إذا زادت فإنها تكون موقوفة على إجازة الورثة) انظر : ابن عابدين،ج٦/ص٥٣٣ .

(٨) ابن عابدين ، **رد المحتار**،ج٦/ص٥٤٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولو وقف أرضه لتكون مقبرة، وعين حدودها وأذن للناس بالدفن فيها ، ودفن فيها ميت ولو واحداً كانت الأرض وقفاً لازماً .

واستدل على عدم اللزوم بالإضافة إلى الأدلة التي وردت عند الحديث عن عدم المشروعية أدلة أخرى منها :

١ – إن قول النبي r لعمر بن الخطاب حين شاوره في أرض خيبر -(إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا) . لا يستلزم التأبيد بل يحتمل أن يكون أراده مدة اختياره [١] .

٢ – عن أبي بكر بن محمد [٢] قَالَ: (إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ [٣] قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ r يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ حَائِطِي هَذَا صَدَقَةٌ وَهُوَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَجَاءَ أَبَوَاهُ فَقَالاَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَ قِوَامُ عَيْشِنَا فَرَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ r ثُمَّ مَاتَا فَوَرِثَتْهُمَا ابْنُهُمَا) [٤]

ووجه الاستدلال : أن الوقف لو كان لازما لما نقضه النبي r ورده إلى والديه [٥]

٣ – عن الزهري أن عمر بن الخطاب t قال:(لَوْلاَ أَنِّي ذَكَرْتُ صَدَقَتِي لِرَسُولِ اللَّهِ r لَرَدَدْتُهَا)[٦] .

وهذا يدل على أنه يجوز الرجوع عن الوقف ، وأن الذي منع عمر t من الرجوع كونه ذكره للنبي r ، فكره أن يفارقه على أمر ثم يخالفه إلى غيره .

٤ – عن أنس بن مالك t قال : لما نزل قوله تعالى :([illegible]

.....

(١) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري ، **الجامع المسند الصحيح** ،ج٤/ص١٢ كتاب الوصايا باب (٢٩) الوقف كيف يكتب برقم ٢٧٧٢، ومسلم في **صحيحه** ،ج٢/ص٧٧٠ ، كتاب الوصية ، باب في الوقف، برقم ١٦٣٢- الشوكاني ، **نيل الأوطار**،ج٦/ص٢٦ .

(١) هو: أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري النجاري المدني ، القاضي اسمه وكنيته واحد وقيل إنه يكنى أبا محمد ثقة عابد، مات سنة عشرين ومائة وقيل غير ذلك ، أنظر : **تقريب التهذيب** لابن حجر،ج٢/ص٣٦٧ .

(٢) هو أبو محمد عبد الله ين زيد بن عبد ربه بن ثعلبة بن زيد بن الحارث، خزرجي، صحابي مشهور، يعرف برائي الأذان، وكانت رؤياه في السنة الأولى من الهجرة بعد أن بنى رسول الله - r - مسجده،شهد العقبة، وبدراً، وأحداً، والمشاهد كلها مع رسول الله صلي الله عليه وسلم ، أبوه وأمه صحابيان، وكانت معه راية بني الحارث بن الخزرج يوم فتح مكة ، توفي سنة٣٢هـ، وعمره أربع وستون سنة وصلى عليه عثمان بن عفان.. انظر: النووي،**تهذيب الأسماء واللغات** (ج١/ص٢٦٨) – **التاريخ الكبير** للبخاري باب العين،ج٥/ص١٩ .

(٣) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الوقف، باب (من قال لا حبس عن فرائض الله عز وجل) ١٦٣/٦- وأخرجه الدارقطني في سننه ، كتاب الأحباس (٢٤) ، باب (٣) باب وقف المساجد والسقايات برقم ١٧،ج٤/ص٢٠١- وابن حزم في **المحلى**،ج٩/ص١٧٨ .

(٤) الدريني ، **بحوث مقارنة**،ج٢/ص٢٠٥.

(٥)أخرجه الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، كتاب الهبة والصدقة، باب الصدقات الموقوفات،ج٤/ص٩٦، برقم ٥٤٣٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(šc qßϑè (آل عمران:٩٢)جاء أبو طلحة إلى رسول الله فقال يا رسول الله يقول الله تعالى في كتابه : **(** šc qßϑè وإن أحب أموالي إليّ بيرحاء [١] ، ثم قال أبو طلحة : هي إلى الله عز وجل ورسوله أرجو بره وذخره فضعها حيث أراك الله ، فقال رسول الله : بخ يا أبا طلحة ذلك مال رابح قبلناه منك ورددناه عليك فأجعله في الأقربين، فتصدق بها أبو طلحة على ذوي رحمه ، قال : وكان منهم أبي بن كعب وحسان بن ثابت، قال: وباع حسان حصته منه من معاوية ، فقيل له : أتبيع صدقة أبي طلحة ! فقال : آلا أبيع صاعاً من تمر بصاع من دراهم [٢] .

ووجه الاستدلال : أن الوقف لو كان لازماً لما جاز لحسان أن يبيع حصته من الوقف من معاوية .

٥ – إن الوقف تمليك منفعة دون الرقبة فلا يلزم كالعارية [٣]

٦ – للواقف حق الولاية على الموقوف وحق تعيين المتولي وعزله ، وله حق اشتراط توزيع الغلة على نمط معين وهذه الحقوق لم يستفدها الواقف إلا لأن الموقوف ما زال ملكه فكان شبيها بالعارية ، والعارية غير لازمة[٤] .

٧ - ولا يقاس على وقف المسجد لأن المسجد غير مملوك لأحد من العباد بل هو خالص لله سبحانه وتعالى وليس لأحد من العباد حق الانتفاع به إلا بالصلاة فيه، ولهذا أصل في الشرع وهو الكعبة ، فتلك البقعة لله تعالى خالصة متحررة عن ملك العباد فألحقنا سائر المساجد بها ، وأما الوقف على غير المسجد فإن الموقوف عليهم ينتفعون منه بالزراعة والسكنى كما ينتفعون بأملاكهم [٥] .

.....

(١) بيرحاء : حديقة كان رسول الله r يدخلها ويستظل فيها ويشرب من مائها .

(٢) البخاري، **الجامع المسند المختصر** ، كتاب الوصايا باب ١٧ من تصدق إلى وكيله ،ج٤/ص٩– **فتح الباري**، كتاب الوصايا باب إذا وقف أرضا ولم يبين الحدود فهو جائز) حديث رقم ٢٧٦٩، ج٥/ص٤٦٥.

(٣) المرغيناني ، الهداية،ج٣/ص١٥ – السرخسي ، **المبسوط**،ج١٢/ص٢٧ – الكاساني، **بدائع الصنائع** ، ج٦/ص٢١٨ – الأوزجندي ، **فتاوى قاضيخان**،ج٣/ص٢٨٥ – ابن الهمام ، **شرح فتح القدير**،ج٥/ص٤٢ .

(٤) المرغيناني ، **الهداية**،ج٣/ص١٥.

(٥) السرخسي ، **المبسوط**،ج١٢/ص٣٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مناقشة أدلة المانعين

١ – رد الجمهور على تأويل وقف عمر بن الخطاب t وقول النبي r (إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا) بأنه تأويل ضعيف ، فلا يفهم قوله (وقفت وحبست) إلا التأبيد حتى يصرح بالشرط عند من يذهب إليه ، فكأنهم لم يقفوا على الرواية الثانية التي فيها حبيس ما دامت السموات والأرض[١] .

٢ - أما استدلالهم على ما روي عبد الله بن زيد فقد رده الجمهور من وجوه :

أولها : أن هذا الحديث منقطع لأن أبا بكر بن محمد بن حزم لم يلق عبد الله بن زيد أبداً ، فقد توفي عبد الله بن زيد في خلافة عثمان t ولم يدركه أبو بكر بن محمد بن حزم [٢] .

ثانيها : أن هذا صدقة وليس وقفاً استتاب فيها رسول الله فرأى والديه أحق الناس بصرفها إليهما ، ولهذا لم يردها عليه وإنما دفعها إليهما ، ويحتمل أن الحائط كان لهما وكان يتصرف فيه بحكم الإنابة عنهما ، فوقف الحائط دون إذنهما فلم ينفذاه[٣] .

ثالثهما : أن النبي r إنما أراد رد هذه الصدقة لما فيها من الاضرار بالورثة والأقربين الذين هم أحق بالصلة والبر من غيرهم [٤] .

رابعها:الحائط كان يمثل قوام عيشهم كما ورد في النص وليس لأحد أن يتصرف بقوام عيشه[٥].

خامسها :يحتمل أن الحائط كان لوالديه فتصرف فيه من دون إذنهما ، ولا يصح التصرف بملك الغير بدون إذنه ولذلك رده رسول الله[٦] .

٣ – أما ما روي الزهري من قول عمر بن الخطاب t (لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله لرددتها) ، فقد رده الجمهور من وجوه :

أولها : أن هذا الحديث منقطع لأن الزهري لم يدرك عمر [٧] .

.....

(١) وردت الرواية الثانية عند الدارقطني عن طريق عبيد الله بن عمر عن نافع - الشوكاني ، **نيل الأوطار**،ج٦/ص٢٧ – ابن حجر العسقلاني ، **فتح الباري**، كتاب الوصايا ٥٥ باب ٢٩ الوقف للغني والفقير والضيف ، حديث رقم ٢٧٧٣، ج٥/ص٤٠٣ – رسالة جمعية العلماء بدمشق في إبطال رسالة الشيخ رامز الملك،ص٢٦ .

(٢) ابن قدامه،**المغني**،ج١/ص١٣١٢- ابن حزم ، **المحلى**،ج٩/ص١٧٨– البيهقي ، **السنن الكبرى**،ج٦/ص١٦٣ – الدارقطني ، **سنن الدار قطني**،ج٤/ص٢٠١ كتاب الأحباس،باب(٣) باب وقف المساجد والسقايات برقم ١٧.

(٣) الماوردي،**الحاوي**،ج٧/ص٥١٣ - ابن حزم،**المحلى**،ج٩/ص١٧٨– ابن قدامه ، **المغني** ،ج ١/ ص ١٣١٢ - رسالة جمعية العلماء بدمشق في إبطال رسالة الشيخ رامز الملك،ص ٢٣ - ٢٥.

(٤) احمد إبراهيم ، **التزام التبرعات**،ص٦٥٤ – الدريني، **بحوث مقارنة**،ج٢/ص٢٠٥.

(٥) ابن حزم ، **المحلى**،ج٩/ص١٧٨.

(٦) ابن قدامه ، **المغني**،ج١/ص١٣١٢ - الدريني/ **بحوث مقارنة**،ج٢/ص٢٠٥ .

(٧) الشوكاني ، **نيل الأوطار**،ج٦/ص٢٧ - الدريني، **بحوث مقارنة**،ج٢/ص ٢٠٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثانيها : على فرض صحته فلا حجة فيه لأن عمل الصحابة وأقوالهم لا حجة فيها إلا إذا وقع الإجماع منهم ولم يقع هنا [١] .

ثالثها : أن عمر **t** لم يندم على قبوله أمر رسول الله **r** وما اختاره له فيه تحبيس أرضه وتسبيل ثمرتها [٢] ، والله تعالى يقول :- **(** ª! $ÓÓ% #Œ) þZÏs8 ÿÏsW9 Ïs3Ï9 b%. $Br **)** (الأحزاب :٣٦) .

٤ – أما ما روي عن انس بن مالك من بيع حسان بن ثابت لنصيبه من وقف أبي طلحة فقد رده الجمهور بعدة أمور :

أولها : أن الصحابة أنكروا عليه ذلك [٣]

ثانيها : أن فعل حسان بن ثابت لا ينهض حجة أمام النصوص الدالة على لزوم الوقف [٤]

ثالثها : تأويل ابن حجر له بأحد أمرين :

أولهما : أن أبا طلحة ملكهم الحديقة ولم يقفها عليهم إذ لو وقفها لما ساغ لحسان أن يبيعها[٥] .

ثانيهما : أن أبا طلحة ربما شرط عليهم لما وقفها عليهم أن من احتاج إلى بيع حصته منهم جاز بيعها.

٥ – أما قولهم أن الوقف تمليك منفعة دون الرقبة فلا يلزم كالعارية ، فقد أجيب عنه بان العوراي قبل الحكم وبعده سواء فوجب أن يكون الوقف بعد الحكم وبعده سواء [٦] .

٦ - أما قولهم أن حق الواقف في الولاية على الوقف وتعيين المتولي وتوزيع الغلة ،أجيب عنه بان الضحايا والقرابين لغير الله تعالى، وتخرج عن ملك صاحبها بإراقة دمها مع أن صاحبها يتصرف فيها بالأكل والإطعام والتصدق، وهذه ولاية عليها أعطاها إياه الشرع[٧] .

٧ – وقولهم أن الوقف لا يقاس على المسجد لاختلافهما ، أجيب عنه بان اتخاذ المسجد يلزم الإنفاق ، وهو إخراج تلك البقعة عن ملكه من غير أن يدخل في ملك احد ولكنها تصير محبوسة بنوع قربة قصدها ، فكذلك الوقف [٨] إضافة إلى أن الشريعة لم تفرق بين مصالح

.....

(١) الشوكاني ، **نيل الأوطار**،ج٦/ص٢٧ - الدريني، **بحوث مقارنة**،ج٢/ص٢٠٧.
(٢) ابن حزم ، **المحلى**،ج٩/ص١٨٢.
(٣) الشوكاني ، **نيل الأوطار**،ج٦/ص٢٧.
(٤) الشوكاني ، **نيل الأوطار**،ج٦/ص٢٧ .
(٥) ابن حجر العسقلاني ، **فتح الباري**،ج٥/ص٣٨٨ – كتاب الوصايا ٥٥ باب ١٧ من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه حديث رقم ٢٧٥٨ .
(٦) الماوردي ، **الحاوي**،ج٧/ص٥١٤ .
(٧) مغنية ، محمد جواد، **الفقه على المذاهب الخمسة**،ص١٢٦.
(٨) السرخسي ، **المبسوط**،ج١٢/ص٣٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

دنيوية ومصالح أخروية [١] .

وبين أخذ ورد وفحص وتمحيص نرى أن القائلين بعدم لزوم الوقف ناقشوا أدلة القائلين باللزوم على الوجه التالي:-

١- بالنسبة لقول النبي r لعمر بن الخطاب t : (إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا فَتَصَدَّقَ عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ ...) فقد رد عليه بأنه لا يستلزم التأبيد وإنما يحتمل انه r أراد انه لا يُباع ولا يُوهب ولا يُورَث مدة اختياره ، ومما يؤيد هذا التأويل قول عمر بن الخطاب t – (لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله لرددتها) فقول عمر هذا يدل على جواز الرجوع عن الوقف وأنه لا يلزم بمجرد التلفظ وما منع عمر من الرجوع عن وقفه إلا لأنه كره أن يخالف أمر النبي r [٢] .

وأجاب ابن حجر على هذا الاعتراض مبيناً أنما هو تأويل ضعيف لا يخفى ضعفه، فلا يفهم من قوله : (وقفت وحبست) بوضوح شديد إلا التأبيد [٣]، إضافة إلى عدم ثبوت هذا الأثر بأن عمر t أراد الرجوع عن وقفه وأن ما منعه من ذلك إلا كراهية مخالفة أمر النبي r وبذلك يعد الأثر منقطعاً لا يصح الاحتجاج به [٤] .

أما أسباب اختلاف الفقهاء في الحكم بهذا الأمر :

فيتضح لي بعد إمعان النظر في أدلة الفريقين أن مرد الاختلاف في أمر اللزوم أو عدمه إنما مرده إلى أحد ثلاثة :

١ – فإما أنه اختلافهم في تفسير بعض الفاظ الأحاديث النبوية أو تأويلها [٥] كما في حديث وقف عمر بن الخطاب t ،فقد استدل به كل من الفريقين غير أنهم اختلفوا في تأويله ، فأوله المانعون بأنه لا دلالة فيه على التأبيد ويحتمل أن يكون إرادة مدة اختياره ، في حين اعتبره الجمهور أساسا للحكم بلزوم الوقف لشرط النبي r الصريح بقوله : (لا يُباع ولا يُوهب ولا يُورَث) وهذا هو معنى اللزوم .

٢ – أو أنه لاختلافهم في التمسك ببعض الأقيسة الفقهية [٦] ، ومن ذلك قياس محمد بن الحسن سائر الموقوفات على المسجد بجامع القربة المقصودة لله عز وجل ، والحكم بخروج

.....

(١) الدريني ، **بحوث مقارنة**،ج٢/ص٢٣٠.
(٢) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**،ج٤/ص٩٦- الشوكاني ، **نيل الأوطار**،ج٦/ص٢٧ .
(٣) ابن حجر العسقلاني ، **فتح الباري**،ج٥/ص٤٠٣ .
(٤) الشوكاني ، **نيل الأوطار**،ج٦/ص٢٦ – ابن حزم ، **المحلى**،ج٩/ص١٨٢.
(٥) الدريني ، **بحوث مقارنة**،ج٢/ص٢٣٠.
(٦) الدريني ، **بحوث مقارنة**،ج٢/ص٢٣٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الوقف عن الملك، وقطع تصرف المالك فيه ، وهذا يقتضي لزوم الوقف ، فالإسلام لا يفرق بين مصالح الدنيا ومصالح الآخرة [١] .

٣ – ولعدم وقف بعض المسلمين على بعض الأحاديث [٢] كما روي عن أبي يوسف حيث قال : (لو بلغ أبا حنيفة ، أي بدليل لزوم الوقف)[٣] .

الترجيح :

بعد إمعان النظر في القولين السابقين يترجح والله أعلم ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بلزوم الوقف بمجرد التلفظ به ، فلا يجوز بعدها أن يُباع ولا أن يُوهب ولا أن يُورَث، وإنما يلزم بمجرد الوقف، لقوة أدلتهم التي استدلوا بها، ففي حديث عمر بن الخطاب t يبين النبي r بالشرط الصريح ماهية الوقف وما فيه من منع الواقف وغيره من التصرف في رقبة العين الموقوفة أو انتقالها بالإرث ، وما هذا إلا دلالة على لزوم الوقف وتأبيده ذلك أن التصرف دليل الرجوع ، والرجوع ينافي اللزوم [٤]

أما حديث وقف عثمان بن عفان t لبئر رومه وإخراجه من يده لمنفعة المسلمين جميعا حتى أصبح دلوه فيها كدلاء المسلمين جميعاً ينتفع بهاصدقة لا ملكاً فهو دليل بيّن على اللزوم أيضاً[٥].

ولعل في قول النبي r : (إذا مات الانسان ....) دليل آخر من أدلة اللزوم، فالصدقة الجارية كما قلنا فسرها العلماء بالوقف ويقصد بالجارية المستمرة لحصول الثواب المستمر ولا يتصور ذلك إلا بالوقف المؤبد اللازم الذي لا يقطع جريانه شيء ولا يعيق مسيره عائق[٦] .

كما أن وقف الصحابة رضوان الله عليهم على أولادهم وذريتهم ما هو إلا إجماع عملي منهم على لزوم الوقف وتأبيده، إذ لم يثبت أن أحدا منهم رجع عن وقفه أبداً[٧] .

.....

(١) السرخسي ، **المبسوط**،ج١٢/ص٣٠.
(٢) الدريني ، **بحوث مقارنة**،ج٢/ص٢٣٠ .
(٣) السرخسي ، المبسوط ، ج١٢/ص٢٩ - ابن حجر العسقلاني ، **فتح الباري**،ج٥/ص٤٠٢ كتاب الوصايا ٥٥ ، باب ١٧ من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه حديث رقم ٢٧٥٨ .
(٤) الدريني ، **بحوث مقارنة**،ج٢/ص٢٣٠.
(٥) الدريني ، **بحوث مقارنة**،ج٢/ص٢٣٠.
(٦) الدريني ، **بحوث مقارنة**،ج٢/ص٢٣٠.
(٧) الدريني ، **بحوث مقارنة**،ج٢/ص٢٣١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يضاف إلى كل ذلك ما استدل به محمد بن الحسن من قياس سائر الموقوفات على المسجد، بجامع القربى المقصودة لله عز وجل، إذ لا فرق في شريعة الإسلام بين مصالح دنيوية تستفاد ، ولا يخرج عنه قول الشوكاني : (فالحق أن الوقف من القربات التي لا يجوز نقضها بعد فعلها لا للواقف ولا لغيره)[١] .

ولا يخفى أن القول بلزوم الوقف فيه تحقيق خير عظيم متمثل بمصلحتين ؛ مصلحة الواقف في الحصول على الثواب الدائم ، ومصلحة الموقوف عليهم في الانتفاع المستمر بغلة العين الموقوفة أفبعد هذا الخير خير!

المسألة الثانية : انتقال ملكية العين الموقوفة

لا يختلف الفقهاء في أن منفعة العين الموقوفة تكون للموقوف عليهم دون سواهم ، فهو أمر بيّن عندهم لا لبس فيه ، ولا حاجة لأخذٍ وَرَد فيه ، إنما كان الاختلاف في موضع آخر ، وهو في خروج العين عن ملك الواقف أو عدم خروجها ، وفي دخولها في ملك الموقوف عليهم أو عدم دخولها ، وسأبين المسألة كما يلي :

المسألة الأولى : خروج العين الموقوفة عن ملك الواقف .

المسألة الثانية : دخول العين الموقوفة في ملك الموقوف عليهم .

المسألة الأولى : خروج العين الموقوفة عن ملك الواقف

هذا أمر محل اختلاف طال البحث فيه وإعمال النظر في أمره، فاختلف الفقهاء في خروج العين الموقوفة عن ملك الواقف أو عدم خروجها ، فذهب الصاحبان [٢] والشافعية في الراجح[٣] والحنابلة في الصحيح[٤] إلى القول بخروج العين الموقوفة عن ملك الواقف، لثبوت لزوم

.....

(١) الشوكاني ، **نيل الأوطار**،ج٦/ص٢٧ .
(٢) ابن الهمام ، **شرح فتح القدير**،ج٥/ص٤٠ – النظام ، **الفتاوى الهندية**،ج٢/ص٣٥٠ – الزيلعي ، **تبيين الحقائق**،ج٣/ص٣٢٥ – الأوزجندي ، **فتاوى قاضيخان**،ج٣/ص٢٨٥ – المرغيناني، **الهداية**،ج٣/ص١٦ – السرخسي ، **المبسوط**،ج١٢/ص٢٨ .
(٣)الشربيني،**مغني المحتاج**،ج٢/ص٣٨٩– الماوردي،**الحاوي**،ج٧/ص٥١٥– الشيرازي ،**المهذب**، ج١/ص ٤٤٢ .
(٤) ابن ضويان ، **منار السبيل**،ج٢/ص١٢ – الحجاوي المقدسي ، الإقناع،ج٣/ص٨ – البهوتي ، كشاف القناع،ج٣/ص٤٥٩ - ابن مفلح الحنبلي ، **المبدع**،ج٥/ص١٦٥ – ابن قدامه ، **المغني**،ج١/ص١٣١٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الوقف بمنعه من التصرفات الناقلة للملكية ، ولأن الوقف سبب يزيل التصرف في الرقبة للمنفعة فأزال الملك كالعتق [١] ، واشترط الإمام محمد بن الحسن [٢]، لزوال ملك العين الموقوفة إلى حكم ملك الله تعالى، أن يتم التسليم إلى المتولي لأنه صدقة، ومن شروط صحة الصدقة التسليم ، كما أن التمليك من الله سبحانه وتعالى لا يتحقق قصداً، لأنه سبحانه مالك الأشياء، ولكنه يثبت ضمن التسليم إلى العبد ، وهذا القول رواية أخرى عند الإمام احمد [٣] وعلة ذلك لديه أن الوقف إنما هو تبرع بمال لم يخرجه عن المالية، فلا يلزم بمجرد اللفظ بل لا بد من القبض والتسليم كما هي الحال في الهبة والوصية.

وذهب الإمام أبو حنيفة [٤] والمالكية [٥] والشافعية في المرجوح [٦] والإمام أحمد [٧] إلى القول ببقاء العين الموقوفة على ملك الواقف ، غير أن منفعة العين الموقوفة تكون ملكاً للموقوف عليهم دون سواهم ، ذلك لأن الأدلة التي استدلوا بها على لزوم الوقف لا تدل على خروج المال الموقوف عن ملك الواقف أبدا، إنما تدل فقط على لزوم الوقف فحسب ، والأصل هو ثبوت الملك إلا أن يقوم دليل على زواله ، واستدلوا كذلك بوقف عمر **t** وقالوا : إن في الحديث ما يدل على بقاء الوقف على ملك الواقف لان التصدق اللازم الدائم يقتضي بقاء الملك مع منعه من التصرفات الناقلة للملكية وهذا ما فهمه عمر **t** من قول رسول الله **r** : (إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا)[٨]، أن المراد من تحبيس أصلها هو حبسها على ملكه مع منعه عن التصرفات التي تخرجها عن ملكه ، ولذلك قال في صيغة وقفه : على أن لا تُباع ولا تُوهب ولا تُورَث ، لأنه لو كان الوقف يفيد خروجها عن ملك الواقف لما كان للنص على عدم بيعها، أو هبتها، أو توريثها معنى[٩]، كما أن حبس الأصل وتسبيل المنفعة لا يوجب زوال الملك [١٠] ، ووجود ملك منع صاحبه من التصرف فيه أمر معروف شرعاً، فالمحجور عليه لسفه أو لغفلة يعتبر مالك ولكنه منع من التصرف في ملكه .

.....

(١)الشيرازي،**المهذب**،ج١/ص٤٤٢ – الماوردي ، **الحاوي**،ج٧/ص٥١٥ – ابن قدامه ، **المغني**،ج١/ص١٣١٢.
(٢) الزيلعي ، **تبيين الحقائق**،ج٣/ص٣٢٥ .
(٣) ابن قدامه ، **المغني**،ج١/ص١٣١٣ .
(٤) ابن الهمام ، **شرح فتح القدير**،ج٥/ص٤٠ – الزيلعي ، **تبيين الحقائق**،ج٣/ص٣٢٥.
(٥)الخرشي،**حاشية الخرشي**،ج٧/ص٧٨ – الحطاب ، **مواهب الجليل**،ج٦/ص١٨ – عليش ، **شرح منح الجليل**،ج٤/ص٣٤ .
(٦) الشيرازي ، **المهذب**،ج١/ص٤٤٢ – الماوردي ، **الحاوي**،ج٧/ص٥١٥ .
(٧) ابن قدامه ، **المغني**،ج١/ص١٣١٢.
(٨) سبق تخريجه صفحة ٥٤ من هذا البحث .
(٩) الشربيني ، **مغني المحتاج**،ج٢/ص٣٨٩ - ابن قدامه ، **المغني**،ج١/ص١٣١٢.
(١٠) الشربيني ، **مغني المحتاج**،ج٢/ص٣٨٩ - الشيرازي ، **المهذب**،ج١/ص ٤٤٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد أجيب عن قوله بأنه r قال لعمر t : (إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا) ، وليس دلالة القول حبسه على ملكه، بل المراد به أن يكون محبوسا لا يُباع، ولا يُوهب ولا يُورَث، ثم أنه لا معنى لإبقاء الموقوف على ملك صاحبه ، و منعه بعدها من التصرف فيه [١] .

الترجيح :

ولعل ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول،بخروج العين الموقوفة عن ملك الواقف هو الأصح والأرجح،ذلك أن ظاهر قول النبي r : (إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا) يفيد إخراجه عن ملكه.

المسألة الثانية : دخول العين الموقوفة في ملك الموقوف عليهم

بعد الأخذ والرد في مسألة خروج العين الموقوفة من ملك الواقف، كان لا بد من النظر في مسألة دخولها في ملك الموقوف عليه من عدمه، وفي هذا السياق نجد أن الصاحبين [٢] والشافعية [٣] قد ذهبوا إلى القول بانتقال ملكية العين الموقوفة إلى حكم ملك الله بمجرد اللفظ.

واستدلوا بحديث عمر t ، وأن التصدق بالأصل يقتضي خروجه من ملك الواقف لا إلى ملك أحد من العباد ،ولكنها تخرج إلى حكم ملك الله سبحانه وتعالى ، لأن المتصدق يقصد بها وجه الله سبحانه وتعالى [٤] .

وذهب الشافعية في رواية[٥] إلى القول بانتقال ملكية العين الموقوفة إلى ملك الموقوف عليهم ، واستدلوا بحديث عمر t ففيه دلالة على خروج المال الموقوف عن ملك الواقف، ولا بد أن يدخل في ملك أحد وهم الموقوف عليهم ، حيث ملكوا المنفعة وذلك منعا للسائبة [٦] .

.....

(١) ابن قدامه ، **المغني**،ج١/ص١٣١٢.

(٢) الأوزجندي ، **فتاوى قاضيخان**،ج٣/ص٢٨٥ – ابن الهمام ، **شرح فتح القدير**،ج٥/ص٤٠ – النظام ، **الفتاوى** الهندية،ج٢/ص٣٥٠ – الزيلعي ، **تبيين الحقائق**،ج٣/ص٣٢٥ ، وهذا قول الإمام أبي حنيفة في الوقف اللازم بحكم الحاكم أو إذا خرج مخرج الوصية .

(٣) الشربيني ، **مغني المحتاج**،ج٢/ص ٣٨٩ – الهيتمي ، **فتح الجواد**،ج١/ص٤٣٧ – قليوبي وعميرة ، **حاشيتا قليوبي وعميرة**،ج٣/ص١٠٥ – الشيرازي ، **المهذب**،ج١/ص٤٤٢ – الكوهجي ، **زاد المحتاج**،ج٢/ص٤٢٨ – الماوردي ، **الحاوي**،ج٧/ص٥١٥.

(٤) الشيرازي ، **المهذب**،ج١/ص٤٤٢.

(٥) الكوهجي،**زاد المحتاج**،ج٢/ص٤٢٨ – الشيرازي ، **المهذب**،ج١/ص٤٤٢ – الماوردي ، **الحاوي**،ج٧/ص٥١٥ - الشربيني ، **مغني المحتاج**،ج٢/ص ٣٨٩ – الهيتمي ، **فتح الجواد**،ج١/(٤٧٣)ص٤٣٧ – قليوبي وعميرة ، **حاشيتا قليوبي وعميرة**،ج٣/ص١٠٥.

(٦) ابن مفلح الحنبلي ، المبدع،ج٥/ص١٦٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأجيب عن ذلك بأن منع التصرف للموقوف عليهم لا يمنع الملك كأم الولد حيث تستمر ملكا لمالكها ولكن ليس له الحق في بيعها ولا هبتها [١] .

واستدل الشافعية كذلك بجواز القضاء في الوقف بالشاهد واليمين ، فلو خرج عن حكم الأموال المملوكة وصار كالعتق الذي يزول به الملك لما حكم فيه إلا بشاهد [٢] .

وفرَّق الحنابلة [٣] في ذلك فقالوا، بانتقال ملكية العين الموقوفة إلى حكم ملك الله تعالى، إذا كان الوقف على مسجد أو مدرسة أو رباط وما أشبهها مما لا يملك ، أما إذا كان الوقف على معين كزيد وعمرو أو على أولاده فإن ملكية العين الموقوفة تنتقل إلى الموقوف عليه المعين ، لا فرق في ذلك أن يكون مفرداً كزيد وعمرو أو جمعاً كأولاده وأولاد أولاده أو أولاد زيد وما أشبه ذلك ، لأنه سبب يزيل التصرف في الرقبة فملكه المنتقل إليه كالهبة ، ولو كان تمليك للمنفعة فقط دون العين لما كان لازماً ، ولما زال ملك الواقف عنه لشبهه بالعارية التي تفيد تمليك المنفعة فقط دون العين التي تبقى على ملك المعير [٤] .

الترجيح :

الذي أميل إليه وأرجحه هو ما ذهب إليه الصاحبان من القول، بأن الوقف عقد لازم ولا يجوز التصرف فيه بالبيع، أو الهبة، أو الميراث، أو أي من التصرفات الناقلة للملكية ، وتنتقل ملكية العين الموقوفة إلى حكم ملك الله تعالى، وذلك لقول النبي **r** لعمر بن الخطاب **t** : (إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا) ، ولأنه تبرع يمنع البيع والهبة والميراث فلزم بمجرد صدور اللفظ من الواقف كالعتق الذي يزول به المعتق إلى غير مالك ، ويفارق الهبة فإنها تمليك للعين والمنفعة ، والوقف تحبيس للأصل وتسبيل للمنفعة ، وهو من الصدقات الجارية على أعمال البر ، والتي يراد منها الأجر والثواب ، واستمرار منفعتها الدنيوية والأخروية ، وهو من عقود التبرعات التي يقصد منها التقرب إلي الله تعالى، كما أشارت الأحاديث السابقة .

.....

(١) ابن قدامه ، **المغني**،ج/ص١٣١٣- البهوتي ، **كشاف القناع**،ج٣/ص٤٥٩- ابن مفلح الحنبلي ، **المبدع**،ج٥/ص١٦٦.

(٢) الماوردي ، **الحاوي**،ج٧/ص٥١٦ - الشربيني ، **مغني المحتاج**،ج٢/ص ٣٨٩.

(٣) الرحيباني ، **مطالب أولي النهى**،ج٤/ص٣٠٣ – ابن مفلح الحنبلي ، **المبدع**،ج٥/ص١٦٥ – البهوتي ، **كشاف القناع**،ج٣/ص٤٥٩ – الحجاوي المقدسي، **الإقناع**،ج٣/ص٨ –ابن ضويان ، منار **السبيل**،ج٢/ص١٢.

(٤) ابن قدامه ، **المغني**،ج١/ص١٣١٣- البهوتي ، **كشاف القناع**،ج٣/ص٤٥٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني

الأحكام الشرعية للوقف الذري

من الأحكام الشرعية التي ستتم مناقشتها في هذا المطلب الوصية بالوقف الذري وأثــره على الميراث، بالإضافة إلى تسليط الضوء على الأحكام المتعلقة بالاستدانة على الوقــف مــن حيث: مفهومها، وشروطها، وأحكامها، وبيان حكم زكاة الوقف، وتوثيق الوقف الــذري ، مــع التركيز على تجربة وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية في الأردن، وذلك في فروع أربعة :

الفرع الأول : الوصية بالوقف الذري وأثره على الميراث.

الفرع الثاني: الاستدانة على الوقف.

الفرع الثالث : زكاة الوقف .

الفرع الرابع : توثيق الوقف الذري.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع الأول : الوصية بالوقف الذري وأثره على الميراث

لا يختلف القول في حكم الوصية بالوقف الذري عن حكم الوصية للوارث ، فيجري على الوصية بالوقف الذري أحكام الوصية ، والعبرة في ذلك أن يكون الموصى له (الموقوف عليه) وارثاً للواقف وقت تنفيذ الوصية، أي عند موت الواقف [١] ، فلو أوصى لأخيه فحدث له ابن قبل موته صحت الوصية ، ولو أوصى لأخيه وله ابن فمات الابن قبل موت الموصي لا تصح الوصية ، لكونها وصية لوارث .

ويمكن أن نُعرف الوصية بالوقف الذري بقولنا : **هي تسبيل أو تمليك المنفعة للذرية أو لبعضهم مضاف إلى ما بعد الموت مع حبس الأصل .**

وفي مشروعية هذه الوصية عدة آراء أبينهاعلى النحو التالي:

الرأي الأول: ذهب الحنفية[٢]وبعض المالكية[٣]وبعض الشافعية[٤]وبعض الحنابلة[٥] إلى القول بصحة الوصية للوارث وتكون موقوفة على إجازة الورثة، فإذا أجازوها نفذت ، وإلا بطلت، وإن أجازها بعضهم وردها الآخرون نفذت في نصيب من أجازها من الورثة .

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

١ - لقوله تعالى: **(** Ï!$yJ¯RÎ) ÞOçFø)n=yz ÏM»tƒ#uä ÓÉL©9$# ãNßgs9 ôMtB£‰s% ÏM»oYÏB÷sßJø9$# ÏM»oYÏB÷sßJø9$#ur ÞOçFø)n=yz ÏM»tƒ#uä ÓÉL©9$# ãNßgs9 ôMtB£‰s% ÏM»oYÏB÷sßJø9$# ÏM»oYÏB÷sßJø9$#ur **)** (النساء:١١) ، فالمعنى الظاهري لهذه الآية الكريمة يؤكد على جواز الوصية ومشروعيتها ، ولأنها جاءت على الإطلاق فلم تختص ببعض دون بعض[٦] .

٢ – ما روى ابن عباس عن الرسول **r** أنه قال : (لا تجوز الْوَصِيَّة لوَارث ، إِلَّا أن يَشَاء الْوَرَثَة)[٧]، فالاستثناء من النفي إثبات ، ويكون ذلك دليلاً على صحة الوصية عند الإجازة [٨] .

٣ – باعتبار أن الوصية بالوقف تصرف صدر من أهله وفي محله[٩] .

.....

(١) الشربيني، **مغني المحتاج** ، ج٣/ص٤٤. جاء في **مغني المحتاج** (والعبرة في كون الموصى له وارثاً أو غير وارث بوقت الموت) .
(٢)الكاساني، **بدائع الصنائع** ،ج٧/ص٣٨٠.
(٣) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**،ج ٤/ص٤٢٧-٤٢٨.
(٤)النووي، **روضة الطالبين** ،ج٦/ص١٠٨-١٠٩- الشربيني، **مغني المحتاج**،ج٣/ص٤٤.
(٥) البهوتي، **كشاف القناع** ،ج٣/ص٥٣٤ - ابن قدامه، **المغني**،ج١/ص١٣٨٩ .
(٦) الجصاص، **أحكام القرآن** ،ج١/ص٢٠٧ .
(٧) الدار قطني، **سنن الدارقطني**، كتاب الفرائض، ج ٤/ص٩٧ برقم (٨٩) .
(٨) البهوتي، **كشاف القناع** ،ج٣/ص٥٣٤ – ابن قدامه، **المغني**،ج١/ص١٣٨٩ .
(٩) ابن قدامه، **المغني**،ج١/ص١٣٨٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الرأي الثاني: ذهب فقهاء المالكية[١]، وبعض الشافعية[٢]وبعض الحنابلة[٣]، والظاهرية[٤] إلى القول بعدم جواز الوصية للورثة ، ومن هنا تكون الوصية لأحد الورثة باطلة وغير منتجة لآثارها الشرعية.

واستدلوا على المنع في عدم جواز الوصية للوارث :-

١ – ما روى عمرو بن خارجة[٥] عن الرسول **r** أنه قال : (إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَلا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ) [٦]، يبين الحديث الشريف أن الله تعالى قد فرض لكل وارث حقه ونصيبه ، فلا يجوز الوصية للذرية الوارثة بوقف شيء من المال عليهم ، لأن في ذلك تعدياً لحدود الله ، واقتطاعاً من حق بعض الورثة لورثة آخرين؟ وهذا هو الجور في الوصية والمضارة للورثة، وانتقاص من الحقوق الشرعية التي منحها لهم الله عز وجل[٧] .

٢ - سداً لذريعة العداوة والبغضاء بين الورثة [٨] .

وقد حصل خلاف بين الفقهاءحول الوقت الذي يعتبرفيه الموصَى إليه وارثاً وذلك على رأيين :-

الرأي الأول : ذهب جمهور الفقهاء [٩] إلى القول بأن العبرة في اعتبار المُوصَى له وارثاً أو عدم اعتباره هو وقت موت المُوصِي لا وقت الوصية، باعتبار أن الوصية تمليك مضاف لما بعد الموت .

الرأي الثاني : ذهب فقهاء الظاهرية[١٠] إلى اعتبار وقت الوصية وليس وقت موت المُوصِي

.....

(١) الدسوقي، **حاشية الدسوقي** ٤/٤٢٧-٤٢٨

(٢) النووي، **روضة الطالبين** ٦/١٠٨-١٠٩.

(٣) ابن قدامه، **المغني**،ج١/ص١٣٨٩

(٤)ابن حزم،**المحلى بالآثار**، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط الثامنة، ت ط 1407 :هـ- 1987 ، ٨/٣٥٦.

(٥) هو عمرو بن خارجة بن الأسدي حليف آل أبي سفيان ، وكان رسول أبي سفيان إلى رسول **r** ، أخرج له الترمذي والنسائي وابن ماجة من طريق قتادة ، بعض الرواة قلبه فقال خارجة بن عمرو والأصح عمرو بن خارجة. أنظر: ابن حجر العسقلاني،**الإصابة في تمييز الصحابة** ،ج٤/ص٦٢٧.

(٦) الترمذي ، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي . **الجامع الصحيح سنن الترمذي**(تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون)،(٣١) كتاب الوصايا،(٥) باب لا وصية لوارث، ، وقال حديث حسن صحيح ، ج٤/ص٤٣٢ ، برقم ٢١٢٠ - النسائي، سن النسائي، كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث .

(٧) الكاساني، **بدائع الصنائع** ٧/٣٣٧،٣٣٨.

(٨) ابن قدامه، **المغني**،ج١/ص١٣٨٩ .

(٩) الكاساني، **بدائع الصنائع** ،ج٧/ص٣٣٧- ٣٨٠ - الشربيني، **مغني المحتاج** ، ج٣/ص٤٤- ابن قدامه، **المغني** ، ج١/ ص١٣٩٣-الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ،ج٤/ص٤٣٤ .

(١٠) ابن حزم، **المحلى** ٨/٣٥٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

في تحديد ما إذا كان المُوصَى له وارثاً أو عدمه، وبذلك فإنهم يقولون ببطلان الوصية إذا كان المُوصَى له وارثاً للموصي وقت الوصية.

الترجيح :

والراجح لدي ما استقر عليه رأى جمهور الفقهاء آلا وهو اعتبار المُوصَى له وارثاً وقت الموت وليس وقت الوصية، وذلك لسبب بسيط وهو أن الوصية تمليك مضاف لما بعد الموت، فأثره يظهر وقت تطبيق الوصية لا وقت وضعها.

ويثور التساؤل هنا في حالة ما إذا كان هناك وقف ذري، وفيه وصية بالتفضيل بين الذرية في استحقاق الغلة، هل يتقيد بها،أو تكون الغلة إرثاً ويوزع على الورثة حسب نصيب كل منهم ؟

وفي معرض الجواب عن هذه المسألة لا بد من توضيح مفرداتها ، ففي حال كانت الوصية بمنفعة الوقف لغير الأولاد، فلا خلاف في أنها تنفذ ويتم التقيد بها، وكذا إذا كانت للأولاد وكان تخصيص البعض لسبب شرعي، كأن يكون أحدهم مقعداً لا يستطيع العمل أو كان صاحب أسرة كبيرة ولا يكفي راتبه للإنفاق عليهم، أوكان مشتغلاً بطلب العلم منصرفاً به عن طلب العيش، فإنها ملزمة لا مانع من تنفيذها أيضاً ، ولعل في وقف الزبير بن العوام دوره على بنيه وَخَصَّه المردودة من بناته بغلة وقفه دون من استغنت بزوج دليلاً على جوازالتخصيص لعلة مقبولة شرعاً، أما إذا كان التفضيل لغير سبب شرعي، فقد تباينت فيه آراء الفقهاء واختلفت على النحو التالي .

الرأي الأول :- ذهب بعض الحنابلة[١] وبعض المالكية [٢] إلى كراهية التفضيل بين الأولاد في صرف استحقاق الغلة بدون سبب مشروع، إذ المندوب العدل بين الأولاد في العطية وفي منفعة الوقف أيضاً .

ويبين ابن قدامه أن الإمام أحمد[٣] يكره التسوية بين الذكر والأنثى أو تفضيلها عليه أو تفضيل بعض البنين أو بعض البنات على بعض أو تخصيص بعض الأولاد بالوقف دون بعض، إن كان على طريق الأثرة ، وإن كان التفضيل لسبب شرعي كأن يكون لبعضهم عيال أو به حاجة

.....

(١) ابن قدامه ، **المغني** ،ج١/ص١٣٢٠- البهوتي ، **كشاف القناع** ،ج٣/ص٤٨٢ .
(٢) الخرشي ، **حاشية الخرشي** ،ج٧/ص٨٣ .
(٣) ابن قدامه ، **المغني** ، ج١/ص ١٣٢٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فلا بأس به، واستدل على ذلك بتخصيص الزبير المردودة من بناته دون المستغنية منهن بصدقته، ويبين ابن قدامه أنه بالقياس على ما قاله الإمام أحمد لا بأس، لو خص الواقف المشتغلين بالعلم من أولاده بوقفه تحريضاً لهم على طلب العلم، أو أصحاب الدين دون الفُسّاق ، أو المريض من أولاده ، أو من له فضل من أجل فضيلته.

الرأي الثاني : ذهب محمد بن الحسن [١] وبعض الحنابلة[٢] إلى جواز الوصية بالمفاضلة بين الأولاد في استحقاق غلة الوقف، إلا أنه من المستحب أن يكون تقسيم غلة الوقف على الأولاد وفق قسمة الله تعالى في الميراث، أي للذكر مثل حظ الأنثيين ، واستدلوا على ذلك :-

١ – إن الحكمة من الوقف هي انتفاع الأولاد من غلة الوقف بإيصالها إليهم، وعلى ذلك يستحب أن يكون هذا الإيصال على حسب قسمة الميراث التي قسمها الله تعالى،وهو خير الحاكمين [٣] .

٢ –كثرة الأعباء الاقتصادية، والالتزامات المالية الملقاة على عاتق الرجل، فهو المطالب بالإنفاق، أما المرأة فإنها لا تُكلَّف بمثل ما يُكلَّف به الرجل فليست مطالبة بالإنفاق، بل نفقتها في مال أبيها أو في مال زوجها إن كانت ذات زوج ، والمهر واجب كذلك على الزوج ، فكان من العدل مضاعفة نصيب الرجل في الميراث؛ ليتمكن من القيام بأعباء الحياة ومطالبها ، ويصلح هذا المعنى للتعليل به في تقسيم غلة الوقف على وفق قسمة الله تعالى في الميراث أي للذكر مثل حظ الأنثيين [٤].

الرأي الثالث : - ذهب الإمام أبو يوسف [٥] وبعض الحنابلة[٦] إلى جواز الوصية بالمفاضلة بين الأولاد في استحقاق غلة الوقف إلا أنه من الأفضل أن يجعل الذكر والأنثى سواء ، لأن القصد من الوقف هو القربة والذكور والإناث متساوون في القرابة[٧] .

.....

(١) السرخسي ، المبسوط ،ج١٢/ص٥٦ .
(٢) ابن قدامه ، **المغني** ،ج١/ص١٣٢٠- البهوتي ، **كشاف القناع** ،ج٣/ص٤٨٢ .
(٣) ابن قدامه ، **المغني** ،ج١/ص١٣٢٠ .
(٤) ابن قدامه ، **المغني** ،ج١/ص١٣٢٠- البهوتي ، **كشاف القناع** ،ج٣/ص٤٨٢.
(٥) السرخسي ، **المبسوط** ،ج١٢/ص٥٦ .
(٦) ابن قدامه ، **المغني** ،ج١/ص١٣٢٠- البهوتي ، **كشاف القناع** ،ج٣/ص٤٨٢ .
(٧) ابن قدامه ، **المغني** ،ج١/ص١٣٢٠- البهوتي ، **كشاف القناع** ،ج٣/ص٤٨٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الترجيح :

إن الوصية بالوقف الذري مشروعة، ومشروعيتها مستمدة من قوله تعالى : (#Œ]ä ¨=|æø ãâ]€#

. (البقرة:١٨٠) (ûüÎ•©É)ßJø9$# ’n?tã $ˆ)ym Å$rá÷èyJø9$$Î/ tûüÎ/tø%F{$#ur Èûøïy‰Ï9ºuqù=Ï9 èp§‹Ï¹uqø9$# #·Žöyz x8ts? bÎ) ÝVöqyJø9$# ãNä.y‰tnr&

ولكن هذه المشروعية محددة بشروط من أهمهـا : أن لا تكـون الوصـية بـدافع الظلـم والجور، ويجب أن لا تؤدي الوصية إلى إنقاص حقوق الورثة أو حرمانهم، وهنـا يقـول أبـو هريرة **t** : إن رسول الله **r** قال: (إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلَ وَالْمَرْأَةَ بِطَاعَةِ اللَّـهِ سِـتِّينَ سَـنَةً ثُـمَّ يَحْضُرُهُمْ الْمَوْتُ فَيُضَارَّانِ فِي الْوَصِيَّةِ فَيَجِبُ لَهُمَا النَّارُ ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ { مِنْ بَعْدِ وَصِـيَّةٍ يُوصَـى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ })(١) ،ويشترط كذلك أن تكون الوصية لغايـات البـر والإحسان على الورثة والأقارب، على أن لا تتجاوز الوصية ثلث المال الموصى بـه ، ولـذلك فإن الوصية بالوقف الذري تصح في ثلث المال ، لقوله **r** لسعد بن أبي وقاص **t** عندما عـاده وهو مريض وأراد أن يتصدق بثلثي ماله :- (الثُّلُثُ يَا سَعْدُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ ذُرِّيَّتَـكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ)(٢) ، وهي موقوفة على إجازة الورثة لأنها بمنزلة الوصية عامة، ولقوله **r** : (لَا تجوز الْوَصِيَّة لوَارث، إِلَّا أَن يَشَاء الْوَرَثَة) (٣)، وهذا هو الـراجح في مذهب الإمام أبي حنيفة والذي عليه قانون الأحوال الشخـصية فـي الأردن، ومـن أراد أن يوصي بوقف شيء من ماله بين أولاده فيجب عليه أن يجعل استحقاق غلاتـه بـين الـذكور والإناث مثل الميراث ، للذكر مثل حظ الأنثيين كما أمر الله به،وهذا مقتضى العـدل،وفي هـذا يقول الرسول **r** :(فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلادِكُمْ)(٤)، وبناءً عليه فإن توزيع الغلة يكون بـين الأولاد حسب إرثهم، في حالة التفضيل لغير سبب شرعي .

وللوصية بالوقف على الذرية فوائد كثيرة وفي مقدمتها إيجاد التوازن في الحالـة الماديـة بين الذرية، وبهذا منع وجود فجوات كبيرة بين الأغنياء والفقراء منهم ، وكذلك تعتبر الوصـية بالوقف في حد ذاتها من الصدقات الجارية والمستمرة ، التي لا ينقطع أجر الإنسان بها بعد

....

(١) الترمذي ، **سنن الترمـذي**،(٣١) كتاب الوصايا ،(٢)باب الضرار في الوصية ، وقال أبو عيسى : حـديث حسن صحيح غريب ، ج٤/ص٤٣١ ، برقم٢١١٧ .
(٢) سبق تخريجه صفحة (٤٩) من هذا البحث .
(٣) سبق تخريجه صفحة (٢٥٦) من هذا البحث .
(٤) البخاري، **الجامع المختصر الصحيح** ، كتاب الهبة وفـضلها والتحـريض عليهـا ، بـاب الإشـهاد فـي الهبة،ج٣/ص١٥٨ ، برقم (٢٥٨٧) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

موته، وذلك بدلالة قوله r : (إذا مَاتَ الإنْسَان انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ : صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ أو عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أو وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ)[1]، وللوصية بالوقف على الذرية أهداف نبيلة في الإسلام، من حيث المقاصد والغايات، فوصية الوقف على الذرية تحقق العدالة والتوازن في الحالة المادية بينهم ، حيث يقول تعالى : (©Ïb$Î) ©!$# (#qãZtB#uä (#qãèÎ7¨?$$sù $yJÎ/ tbqãèÏÜ»t6ø9$# (#qãèÎ7¨?$$sù $yJÎ/ tbqãZÏB÷sßJø9$#) (الحشر: ٧)

وعلى ذلك فإن للوقف منافع غير منتهية تعود على الورثة أو الأقارب المُوصَى لهم، فهي تدوم بدوام الأجيال من الورثة ومن الأقارب، ومن أبناء الأمة الإسلامية على خلاف الصدقات الأخرى التي ينتهي عائدها أو منفعتها في زمان أو مكان ما، لذا يعتبر الوقف صدقة جارية الدوام والاستمرار، لأن الإنسان قد ينفق في سبيل الله أموالاً كثيرةً ثم تفنى، فيحتاج الفقراء مرة أخرى ، فلا أحسن ولا أنفع للفقراء وللمتصدق من أن يكون ماله حبساً للفقراء وابن السبيل، يصرف عليهم منافعه ويبقى أصله .

قال الدكتور جمعة الزريقي[2] : أنه لا تأثير للوصية بالوقف الذري على الورثة إلا من ناحية الانتفاع ، فالمال الموروث ينتفع به الورثة، ويجوز لهم التصرف فيه بالبيع والهبة والرهن وغيره من التصرفات التي تجوز للمالك ، أما المال الموقوف عليهم، فإن انتفاعهم به يقتصر فقط على جواز الانتفاع بالغلة دون التصرف في العين الموقوفة ، وانتفاعهم بالعين الموقوفة يضمن لهم الانتفاع الدائم بالغلة بعكس انتفاعهم بالمال الموروث الذي قد تحفه مخاوف من انقراضه لجواز التصرف فيه.

أما لو أوصى الواقف لبعض ذريته أو بعض ورثته فإنها لا تنفذ إلا إذا أجازها الورثة .

.....

(١) سبق تخريجه صفحة (١٩) من هذا البحث .

(٢) د. جمعة محمود الزريقي ، مستشار بالمحكمة العليا ، **الوقف الذري ، الواقع والآفاق " دراسة فقهية مقارنة بين الشريعة والقانون** " ،الندوة الثالثة : الوقف الذري أو الأهلي ، طرابلس ، ليبيا .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع الثاني: الاستدانة على الوقف

الاستدانة على الوقف: هي القرض والشراء نسيئة عندما لا يكون للوقف غلة فيحتاج إلى العمارة والصيانة[١] .

يجب على ناظر الوقف القيام بكل ما من شأنه الحفاظ عليه ورعاية مصلحته ، لاستدامة منفعته وتحقيق الغاية المقصودة منه ومن ذلك عمارة الوقف ، وذلك بأن يقوم بأعمال الترميم والصيانة حفظا لعين الوقف من الخراب والهلاك، فإذا احتاج الوقف إلى الصيانة والعمارة ولا يوجد في الغلة ما يفي بذلك فهل يجوز لناظر الوقف الاستدانة على الوقف على أن يقضيه من مال الوقف وغلته ؟

اتفق الفقهاء[٢] على جواز الاستدانة على الوقف إذا احتاج الوقف إلى الصيانة والتعمير و شرط الواقف للناظر ذلك ، لأن تصرف الناظر أو من يتولى أمر الوقف يكون وفق شروط الواقف وما فيه مصلحة العين الموقوفة .

واتفقوا كذلك[٣] على جواز الاستدانة على الوقف إذا أذن له القاضي، واحتاج الوقف إلى صيانة وتعمير، واتفقوا كذلك على عدم جواز الاستدانة، إذا لم يكن الوقف بحاجة إلى عمارة ولا ضرورة في ذلك .

ولكنهم اختلفوا في حالة عدم وجود شرط من الواقف يجيز للناظر الاستدانة على الوقف مع حاجة الوقف لذلك ، وذلك على ثلاثة آراء :

.....

(١) الحصكفي ، محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحم الحنفي الحصكفي(١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م) ، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**(تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم) ،ط ١، ص٣٨٠ ، دار الكتب العلمية ،بيروت ، لبنان - النظام ، **الفتاوى الهندية** ،ج٢/ص٤٢٤

(٢) النظام ، **الفتاوى الهندية** ،ج٢/ص٤٢٤ الطرابلسي، **الإسعاف**،ص٥٧ - البهوتي ، **شرح منتهى الإرادات**،ج٢/ص ٤١٥ - البهوتي ، **كشاف القناع**،ج٣/ص ٤٦٩– الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ج٤/ص٨٩ - قليوبي وعميرة ، **حاشيتا قليوبي وعميرة** ، ج٣/ص ١٠٩ - النووي ، **روضة الطالبين**،ج٥/ص٣٦١ .

(٣) النظام ، **الفتاوى الهندية** ،ج٢/ص٤٢٤ الطرابلسي، **الإسعاف**،ص٥٧ - البهوتي ، **شرح منتهى الإرادات**،ج٢/ص ٤١٥ - البهوتي ، **كشاف القناع**،ج٣/ص ٤٦٩– الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ج٤/ص٨٩ - قليوبي وعميرة ، **حاشيتا قليوبي وعميرة** ، ج٣/ص ١٠٩ - النووي ، **روضة الطالبين**،ج٥/ص٣٦١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الرأي الأول :- ذهب الحنفية[١] إلى القول بعدم جواز الاستدانة على الوقف إن لم يكن بأمر الواقف ، إلاّ في حالة الضرورة أو الحاجة، لتحقيق مصلحة الوقف كأن يحتاج الوقف للصيانة، أو التعمير، أو شراء بذر، وليس للوقف غلة موجودة بيد الناظر [٢]، فيجوز للناظر عند ذلك الاستدانة بضوابط :

الضابط الأول :

إذن القاضي إذا كان قريباً منه[٣]، لولاية القاضي العامة في مصالح المسلمين ومنها الوقف ذلك أن الناظر قيّم على الوقف مدة حياته ، مختص بزمانه ، يلي شأن من كان معنياً بالوقف من الذرية أو سواهم من الحاضرين ، لكن من الموقوف عليهم من لم يولد بعد ومن لم يئن أوان استفادته من الوقف، فلا يجوز لناظر محدود له زمان المسؤولية أن يتحكم بكل الموقوف عليهم من حاضرين وغائبين، فالدّين يتعلق بسائر البطون، ومنهم غائبون من البطون المستحقة بعد انقراض الموجودين، والناظر ليس له النظر إلا مدة حياته وولايته فقط. ولذا أنيط الإذن بمن له النظر العام على جميع البطون وكافة أمور المسلمين آلا وهو القاضي[٤] .

الضابط الثاني:

أن لا تتيسر إجارة العين والصرف من أجرتها ، ومثل ذلك إذا وجدت الغلة فلا يجوز للناظر أن يستدين ، بل يصرف ما يحتاج إليه الوقف من الغلة ، ولكن لو كان للوقف غلة لم تحصل بعد،فأنفق الناظر من مال نفسه لصيانة الوقف وتعميره كان له بذلك في غلة الوقف[٥].

.....

(١) النظام ، **الفتاوى الهندية** ،ج٢/ص٤٢٤ – الحموي ،احمد بن محمد الحنفي الحموي (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م) ، **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم** ، ط١ ،ج٢/ص٢٢٥، دار الكتب العلمية ،بيروت – لبنان – الطرابلسي ، **الإسعاف**،ص٥٧ – الحصكفي ، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار** ، ص٣٨٠.

(٢) النظام ، **الفتاوى الهندية** ،ج٢/ص٤٢٤ – الحموي ، **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم** ،ج٢/ص٢٢٤ – الطرابلسي ، **الإسعاف**،ص٥٧ – الحصكفي ، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار** ، ص٣٨٠.

(٣) فإن كان القاضي بعيداً عن الناظر جاز للناظر أن يستدين بنفسه – أنظر: النظام ، **الفتاوى الهندية**،ج٢/ص٤٢٤ - الحموي ، **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر** لابن نجيم،ج٢/ص٢٢٤- – الحصكفي ، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار** ، ص٣٨٠ .

(٤) الحموي،**غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر** لابن نجيم ،ج٢/ص٢٢٤– ابن مفلح ن **المبدع** ، ج٥/ص٢٧١ .

(٥) النظام ، **الفتاوى الهندية** ،ج٢/ص٤١٥ - الحموي ، **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر** لابن نجيم ،ج٢/ص٢٢٤- الطرابلسي ، **الإسعاف** ، ص٥٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وعلى ذلك فإذا استدان الناظر بدون شرط الواقف له، أو إذن القاضي وجب عليه قضاء الدين من ماله ولا يرجع في غلة الوقف لتعديه في ذلك [١] .

وذهب هلال البصري من الحنفية إلى منع الاستدانة على الوقف مطلقاً سواء للعمارة أو لغيرها إلا إذا شرط له الواقف ذلك أو آذن له القاضي ولم يكن للوقف غلة وكانت الاستدانة ضرورية لتحقيق مصلحة للوقف[٢]، فإذا استدان الناظر وجب عليه القضاء ، ولا يجوز له أن يقضي ما وجب في ذمته من غلة هي للفقراء ، أما إذا احتاج الوقف للاستدانة لمصلحة ظاهرة حقيقية، ولم يتمكن الناظر من الاستئذان من القاضي لبعده مثلا، جاز للناظر أن يستدين بنفسه ولا رجوع له في غلة الوقف .

جاء في الفتاوى الهندية أن هلالاً البصري قال : (إذا استرمت الصدقة فآن آوان ترميمها واقتضت الحاجة لذلك، ثم لم يكن في يد القيِّم ما يلزم أن يرمّمها من مال، فليس له أن يستدين عليها، وأكد الفقيه أبو جعفر أن هذا هو القياس الصواب، ولكن يترك القياس فيما فيه ضرورة: نحو أن يكون في أرض الوقف زرع يأكله الجراد ويحتاج القيم إلى النفقة، أو طالبه السلطان بالخراج، حينها تجوز له الاستدانة، والأحوط في هذه الضرورات أن يستدين بعلم الحاكم وبأمره ووجوده، إلاّ أن يكون الحاكم بعيداً عنه ولا يمكنه الحضور، فحينئذٍ لا بأس بأن يستدين بنفسه، وشرط جواز هذا أن لا تكون في تلك السنة غلة، فأما إذا كانت، وكان القيم قد تصرف بها ففرقها على المساكين، ولم يحسب حساب ما سيطلب من الوقف من خراج فلم يمسك له شيئاً فإنه يضمن حصة الخراج) [٣] .

.....

(١) النظام ، **الفتاوى الهندية** ،ج٢/ص٤٢٤ - الحموي ، **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر** لابن نجيم ،ج٢/ص٢٢٤– الحصكفي ، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار** ، ص٣٨٠ .

(٢) هلال البصري،**أحكام الوقف** ،ص ٣٣.

(٣) النظام ، **الفتاوى الهندية** ،ج٢/ص٤٢٤ – وأشار لذلك الحموي في **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر** لابن نجيم ،ج٢/ص٢٢٤– الحصكفي ، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار** ، ص٣٨٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وليس بعيداً عن هذا ما جاء في **غمز عيون البصائر** :(فقد قال الفقيه أبو قاسم: إنْ أمر الواقف بجواز الاستدانة يمكّن للقيّم اللجوء إليها إذا ما اضطر إلى دفع الخراج والجبايات، أما إذا لم يكن هناك تصريح للقيم من الواقف بأن يستدين فقد تكلموا فيه، فإن لم يكن له بد منه رفع الأمر إلى القاضي حتى يأمر بالاستدانة، ثم يرجع الدَّين ويسدد من الغلة، وهذا بالذات ما اتفق معه الفقيه أبو ليث عليه، فهو يرى أنه إذا استقبله أمره، ولم يجد بداً من الاستدانة فينبغي أن يستدين بأمر الحاكم، ثم يرجع في الغلة، لأن للقاضي ولاية الاستدانة على الوقف)[١] .

وفرق بعض الحنفية[٢] بين الاستدانة لأجل التعمير، والاستدانة لغير التعمير ، فإن كانت الاستدانة لأجل التعمير والعمارة لا بد منها أو كانت لأجل شراء ثمن البذر فيستدين بأمر القاضي، وأما الاستدانة لغير العمارة كأن يكون تصرفاً على المستحقين فلا تجوز ولو بإذن القاضي[٣] .

ومما يلحق بالدَّين أن فقهاء الحنفية متفقون على عدم جواز رهن الوقف بالدَّين ، فلو أراد الناظر أن يرهن الوقف بدين لا يصح ، لأن ذلك تعطيل للوقف ، فلو سكن المرتهن في العين الموقوفة وجب عليه أجر المثل سواء أكانت الدار معدة للاستغلال أم لم تكن احتياطاً لأمر الوقف)[٤] .

الرأي الثاني :- ذهب المالكية[٥] والحنابلة[٦] إلى القول بجواز الاستدانة على الوقف بلا إذن القاضي إذا كانت الاستدانة لمصلحة الوقف كأن يحتاج الوقف للتعمير والصيانة ولا يوجد غلة للوقف يمكن الصرف منها على عمارته ، لأن الناظر مؤتمن مطلق التصرف ، فالإذن والائتمان ثابتان له .

.....

(١) الحموي ، **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر** لابن نجيم ،ج٢/ص٢٢٤، ومثله ورد في **الإسعاف** للطرابلسي أنظر ص٥٧ .
(٢) النظام ، **الفتاوى الهندية** ،ج٢/ص٤٢٤ .
(٣) النظام ، الفتاوى الهندية ،ج٢/ص٤٢٤ .
(٤) النظام ، **الفتاوى الهندية** ،ج٢/ص٤٢٠ - الطرابلسي، **الإسعاف**،ص٥٧ .
(٥) الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ،ج٤/ص٨٩ .
(٦) البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج٣/ص٤٦٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

جاء في كشاف القناع أن (للناظر الاستدانة على الوقف دون الحاجة إلى إذن الحاكم....وأن المقترض لا يلزم في هذه الحال بالوفاء من ماله، بل من ريع الوقف)[١] .

وجاء في منتهى الإرادات وشرحه ما مفاده أنه جائزٌ للناظر الاستدانة على الوقف دون الحاجة إلى إذن حاكم، إن كانت الاستدانة لمصلحة، فهو في الاقتراض مطلق التصرف كما الولي[٢] .

الرأي الثالث:- ذهب الشافعية[٣] إلى القول بجواز الاستدانة على الوقف عند الحاجة إن شرط الواقف للناظر ذلك أو أذن له فيه القاضي ، فإذا استدان الناظر على الوقف من غير إذن القاضي ولا شرط من الواقف لم يجز ، ويجب عليه قضاء الدين من ماله،وعدم الرجوع على غلة الوقف بما صرفه لتعديه فيه ، ولا يجوز للناظر أن يستدين كذلك من مال الوقف لنفسه كما قال الشيخ زكريا الأنصاري في أسنى المطالب: (ليس للناظر أخذ شيء من مال الوقف على وجه الضمان(أي الاستدانة بدون إذن القاضي أو شرط الواقف لأنها توجب عليه الضمان من ماله)،فإن فعل(أي استدان بدون إذن القاضي أو شرط الواقف له) ضمنه (أي قضاه من ماله الخاص) ، ولا يجوز له إدخال ما ضمنه في مال الوقف ، إذ ليس له استيفاؤه من نفسه لغيره ، ثم إن الناظريصدق في قوله:(إن الواقف قدأذن له أوشرط له مادام ناظراً ولم يعزل)[٤].

وذهب القاضي البلقيني من الشافعية إلى أن الناظر ليس له هذا الحق ، ولكن القول الأول هو الراجح والمعتمد في المذهب[٥] .

الترجيح :

الذي أرى رجحانه هو جواز الاستدانة على الوقف ، إذا أذن فيها القاضي ، أو أذن فيه الواقف في حجة الوقف، وذلك ؛ لأن الاستدانة للوقف قد تجلب مصالح معتبرة للوقف ، وتدفع عنه مفاسد كبيرة قد تحدث إذا لم يقم الناظر أو من يتولى أمر الوقف بالاستدانة، كأن يهدد الوقف

.....

(١) البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج٣/ص ٤٦٩.
(٢) البهوتي، **شرح منتهى الإرادات** ،ج٢/ص٤١٥.
(٣) قليوبي وعميرة ، **حاشيتا قليوبي وعميرة** ، ج٣/ص١٠٩.
(٤) قليوبي وعميرة ، **حاشيتا قليوبي وعميرة** ، ج٣/ص١٠٩.
(٥) قليوبي وعميرة ، **حاشيتا قليوبي وعميرة** ، ج٣/ص١٠٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بالضياع ، أو النقص أو الإضرار ، وقد ثبت أن النبي r استلف واقترض لبيت المال كثيراً[١]، ويمكن أن تقاس الاستدانة على الوقف ،على الاستدانة على بيت المال بجامع أن كل منهما من الجهات العامة، ولا بد من الالتزام بالشروط اللازمة لجواز الاستدانة على الوقف، لأن القول بمشروعية الاستدانة على الوقف مع ترك الضوابط والشروط الواجب توافرها فيه مفسدة عظيمة أيضاً، وخطورة بالغة على الوقف خاصة مع غياب الدور الرقابي والمحاسبي للمحاكم الشرعية، على من يتولي الوقف الذري ، وبهذا الخصوص يقول الشيخ أبو زهرة أنه : (....ليس لهذا القضاء (القضاء الشرعي) سلطان المحاسبة الترتيبية المنتظمة بل لا يتعرض للحساب، إلا إذا تقدم له النظار يطلبون الإذن بتصرف يقتضي تقديم حساب كالاستدانة ، أو الاستبدال للضرورة ، وكثيراً ما يكون النظار قد أعدوا العدة في هذا الحساب لستر ما يؤخذ عليهم من فساد وتضييع للحقوق)[٢] ومن هذه الشروط :-

١ - أن لا تكون الاستدانة بالربا .

٢ – إذن القاضي أو الواقف ، أو وجود شرط للواقف بالاستدانة في حجة الوقف فيما إذا احتاج الوقف لذلك .

٣ - وجود حاجة للاستدانة على الوقف ، وأن يترتب على هذه الاستدانة جلب مصلحة للوقف ، أو درء مفسدة عنه ، فالناظر مؤتمن والله سبحانه وتعالى أمر بحفظ الأمانات وردها إلى أهلها

فقال تعالى : (b& Ä $Z9$û#/ Oçƒ3m #Œ)r $gÎd& #x) Ï»Z»BF{$#(rŠsÊb& Nèd(/ ©$b))

(النساء :٥٨)[٣] ، فرد الأمانة إلى أهلها يتطلب أن يكون المتولي قادراً

على حفظها ورعايتها ودرء المضرة والمفسدة عنها ، إضافة إلى إمكانية القول بأن جواز

.....

(١) ابن حجر العسقلاني ، **فتح الباري** ، كتاب الاستقراض ، باب استقراض الإبل ، ج٥/ص٥٧.
(٢) انظر الشيخ محمد أبو زهرة ، **مشروع تنظيم الوقف** ، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد السادس والسابع ، السنة الثالثة عشر ، ذي القعدة و ذي الحجة سنة ١٣٦٢ هـ نوفمبر – ديسمبر ١٩٤٣، ص ٣٩١.
(٣) القرطبي ، **تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)**، ج٥/ص٢٥٥، ٢٥٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الاستدانة على الوقف فيه تطبيق للقاعدة الفقهية التي تنص على (أن التصرف في الأموال العامة منوط بالمصلحة)[١]

٤ – أن يقدم متولي الوقف أو من يتولى إدارته بخطة يبين فيها كيفية قضاء هذه الديون وآليته سواء أكان من الغلة أو من خلال استثماره ، أو أي وسيلة أخرى مشروعة .

٥ - أن تكون الاستدانة على غلة الوقف ، ولا تكون على أصل الوقف إلاّ في حالة الضرورة والخوف من ضياع الوقف نفسه ، وأن لا تكفي الغلة لذلك[٢] .

هذا وقد نصت المادة (١٢٣٦) من القانون المدني الأردني على أن الوقف يتمتع بشخصية حكمية يكسبها من سند إنشائه، وله ذمة مالية متميزة تسأل عن ديونه التي استدانها الناظر وأنفقها وفق أحكام الوقف على عمارته وصيانته[٣] .

الاستدانة على الوقف الناتجة عن الاستثمار :-

قد تكون الاستدانة على الوقف ناتجة عن استثمار أموال الوقف، مثل المزارعة، والمساقاة والبيع الآجل ، أو المرابحات [٤] ، ففي هذه الحالة تطبق على عليها قواعد استثمار أموال الوقف، وضوابطه، وشروطه .

جاء في فتاوى قاضيخان ما يدل على جواز الاستدانة للاستثمار والاستغلال للزراعة : (فإن قال ــ أي المتولي : ليس للوقف مال أزرع للوقف ، ولا لأهل الوقف ، فإن القاضي يقول له: استدن على الوقف بثمن البذر والنفقة ، ثم يرجع بذلك في غلة الوقف ، فإن قال الواقف : لا يمكنني ذلك ، يقول القاضي لأهل الوقف : استدينوا أنتم ، أي لأجل الزرع)[٥] .

.....

(١) وهي مأخوذة من قاعدة : (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة) والمراد بالراعي هو كل من ولي أمراً من أمور العامة ، وقد ذكر الفقهاء من تطبيقات هذه القاعدة تصرفات متولي الوقف ، يراجع : شرح **القواعد الفقهية** للشيخ أحمد محمد الزرقا ، ط ٢ (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م)،مصححة ومعلق عليها ومذيلة بطائفة من قواعد أخرى بقلم ابن المؤلف (مصطفى احمد الزرقا) . ص ٢٤٩ ، دار القلم ، دمشق .

(٢) النظام ، **الفتاوى الهندية**،ج٢/ص٤٢٤.

(٣) القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦م .

(٤) كأن يشتري المتولي أمتعة ثم يبيعها فوق قيمتها ، أنظر: غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر،ج٢/ص٢٢٥ – الحصكفي ، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار** ، ص٣٨٠

(٥) الأوزجندي ، **فتاوى قاضيخان** ، ج٣/ص٢٩٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع الثالث :زكاة الوقف

تعتبر مسألة الزكاة على أموال الوقف التي تبلغ النصاب[١] محل خلاف بين الفقهاء، ولقد تباينت آراء الفقهاء إزاء هذه المسألة على النحو التالي:

الرأي الأول : ذهب الشافعية [٢] و الحنابلة في رواية [٣] إلى القول بوجوب الزكاة على أموال الوقف التي يتحقق فيها النصاب ، مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار إذا كان الوقف على الفقراء والمساكين فلا زكاة على ما يدفع لهم من الغلة، وأن بلغ النصاب الذي يتطلب فرض الزكاة، لأنهم لا يملكونها قبل الدفع ، ومن شروط الزكاة الملك وقت الوجوب ، فقد يحرم بعضهم ويعطى آخرون ، وعلى ذلك فإنهم لا يملكون الغلة إلا بعد الدفع والقبض، فلا يجب عليهم زكاة [٤] ، أما حجتهم في صحة رأيهم فإنها تستند على أن الموقوف عليه المعين قد ملك العين الموقوفة ملكاً تاماً واختص بغلتها، وعليه فإن الزكاة تكون واجبة على مال الوقف كسائر الأموال الأخرى المملوكة له ، وذلك لأن حبس العين الموقوفة يُمكّن الموقوف عليه المعين من الانتفاع والتصرف بثمار ونتاج العين الموقوفة، فكل ما يحصل عليه الشخص من ثمار هذا الوقف يعد ملكاً له تستوجب الزكاة عليها[٥] ، فإن كان الموقوف شجراً فأثمر ، فإنه يملك ثمرتها ، وإن كان الموقوف حيواناً فإنه يملك صوفه ولبنه وولده [٦] ، وقد يكون الموقوف أرضا فتزرع ، فالموقوف عليه يملك غلة هذه الأرض ومنفعتها ملكاً تاماً ويختص بها ، ويملك الموقوف عليه في ذلك متعين في (غلة) الموقوف ومنافعه، ولا يجوز حرمانه إلا بسبب شرعي، لذلك يجب عليه زكاته إذا بلغ النصاب، لأنه مَلَكَهُ ملكا تاما كباقي أملاكه الخاصة.

واستدلوا كذلك بقول رسول الله **r** :(فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ)[٧]، فإن حصل في أيديهم من الغلة ما يساوي النصاب وجبت الزكاة

.....

(١) النصاب(خمس أوسق) لقوله **r** : (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ) أخرجه البخاري ، **الجامع الصحيح المختصر** ، بَابٌ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ ، ج٢/ص١٢٦ - كتاب الزكاة ، برقم ١٤٨٤

(٢) الشيرازي ، **المهذب**،ج١/ص٤٤٣ .

(٣) ابن قدامه ، **المغني** ،ج٦/ص١٣٢٨ - الزركشي ، **شرح الزركشي**،ج٢/ص١٩٧

(٤) ابن قدامه ، **المغني** ،ج١/ص١٣٢٨ - الزركشي ، **شرح الزركشي**،ج٢/ص١٩٧

(٥) ابن قدامه ، **المغني** ،ج١/ص١٣٢٨ .

(٦) وفي رواية عن الشافعية لا يملك الموقوف عليه ولد الحيوان، بل هو وقف كأمه، لان كل حكم ثبت للأم يتبعها فيه الولد . أنظر: **مغني المحتاج** للشربيني ،ج٢/ص٣٩٠ و **المهذب** للشيرازي ،ج١/ص٤٤٣/١

(٧)رواه البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**،كتاب الزكاة ، باب الْعُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَبِالْمَاءِ الْجَارِي ، ج٢/ص١٢٦ ، برقم ١٤٨٣- ابن حجر، **فتح الباري** ، كتاب الزكاة باب الْعُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَبِالْمَاءِ الْجَارِي ، ج٣/ص٤٠٧ ، برقم١٤٨٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وإلا فلا ، سواء بلغت النصاب بمجملها أم بضمها إلى ما يملكه من غير الأموال الموقوفة .

قال الزركشي[١]:(إذا كان الوقف شجراً فأثمر ، أو أرضاً فزرعت . وكان الوقف على قوم بأعيانهم ، فحصل لبعضهم من الثمرة، أو الحب نصاب ففيه الزكاة ، لعموم قوله r : (فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ) ، ولأن الملك تام في الثمرة والحب ، وهو متعلق الزكاة ، وإن حصل في يده دون نصاب فلا شيء عليه ، وإن كان الوقف على قوم غير معينين كالمساكين فلا زكاة ، إذ شرط وجوبها الملك حين الوجوب ، والمسكين إنما يملك بالدفع).

الرأي الثاني :- ذهب فقهاء الحنفية[٢] والحنابلة في رواية [٣] إلى القول بعدم وجوب الزكاة على أموال الوقف وإن بلغت النصاب، لأن من شروط وجوب الزكاة الملك ، والأرض ليست مملوكة لهم ، سواء أكان الموقوف عليهم الفقراء والمساكين، أو كان الموقوف عليه معين ، وهو مروي عن طاوس[٤] ومكحول[٥] من كبار التابعين [٦] .

وأجاب الجمهور على ذلك بأن الموقوف عليه مالك لمنفعتها ، وأن المحبوس فقط أصلها ويكفي ذلك في وجوب الزكاة [٧] ، كما في الأرض التي يستأجرها ليزرعها فيجب عليه أن يدفع زكاة الثمار والزروع التي يحصل عليها من الأرض مع أنه لا يملك إلا الانتفاع بهذه الأرض ، أما ملك عينها فهو لمالكها الأصلي [٨] .

.....

(١)الزركشي ، **شرح الزركشي** ،ج٢/ص٢٠٤ .

(٢) الكاساني ، **بدائع الصنائع** ،ج٢/ص٩ .

(٣) ابن قدامه ، المغني ،ج١/ص١٣٢٨ ، على القول بأن رقبة الموقوف في حكم ملك الله تعالى .

(٤) هو طاوس بن كيسان أبو عبد الرحمن من أبناء الفرس الهمداني اليماني الخولاني، قال ابن حبان : كان من عباد أهل اليمن ومن سادات التابعين، مستجاب الدعوة ،حج أربعين حجة ، تشرف برؤية صحابة رسول الله r ، قال طاوس:أدركت خمسين من أصحاب رسول الله r ، ومن تلاميذه حبيب بن قيس بن دينار و عمرو بن دينار ، ومن شيوخه أبو هريرة وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وعائشة ، مات سنة ست ومائة. أنظر: **التاريخ الكبير** للبخاري باب طاوس برقم ٣١٦٥ .

(٥)هو أبو عبدالله مكحول بن زيد الدمشقي مولى امرأة من هذيل، سمع من أنس بن مالك وأبا مرة الداري وواثلة بن الأسقع وأم الدرداء ، روى عنه الأوزاعي عن ثور بن يزيد ، وكان عبدا لسعيد بن العاص فوهبه لامرأة من هذيل فأعتقته، قال مكحول: كنت لسعيد بن العاص فوهبني لامرأة من هذيل فأعتقتني ، قال أبو مسهر عن سعيد بن عبد العزيز كان مكحول إذا رمى قال أنا الغلام الهذلي، مات سنة ١١٢، وقيل ١١٨ ، أنظر: **التاريخ الكبير** للبخاري باب مكحول برقم ٢٠٠٨ و **تهذيب الأسماء واللغات** للنووي برقم٦٠٥ .

(٦) ابن قدامه ، **المغني** ،ج١/ص١٣٢٨ .

(٧) الونشريسي ، **المعيار المعرب**،ج١/ص٤٠٢ - الشيرازي ، **المهذب** ، ج١/ص٤٤٣ - ابن قدامه ، **المغني**،ج١/ص١٣٢٨ .

(٨) ابن قدامه ، **المغني** ،ج١/ص١٣٢٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

واستدلوا كذلك بقول النَّبيُّ r َ : (وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) [١] .

وهذا الحديث ينطوي على إشارة بالغة حول وجوب إسقاط الزكاة عن أموال الوقف[٢] ، فلما أسقط النبي r عن خالد t زكاتها مع كونها موقوفة ومحبوسة في سبيل الله دل ذلك على أنه لا يملكها ، وأنها أصبحت ملكاً لله تعالى .

وأجاب أصحاب الرأي الأول بأن احتباس خالد t إنما هو في سبيل الله ، وليس احتباساً على معين ، والعين الموقوفة ليست مملوكة للموقوف عليهم فلا تجب الزكاة عليها[٣] .

ومن أدلتهم كذلك أن العين الموقوفة ليس مملوكة للموقوف عليهم ، وإنما هي ملك لله تعالى ، فلم تجب عليهم الزكاة[٤] .

الرأي الثالث: - ذهب المالكية [٥] إلى القول بوجوب الزكاة الى أموال الوقف مطلقاً بغض النظر عن ظروف الأشخاص الموقوف عليهم ، سواء أكانوا فقراء أم غير معوزين، وسواء أكان الوقف على معينين أو غير معينين ، ويستند المالكية إلى أن الوقف لا يخرج عن ملك الواقف[٦] ، فالوقف لا تنتقل ملكيته إلى الموقوف عليهم، ولكنهم يملكون المنفعة ، ويكفي ذلك في وجوب الزكاة[٧] .

.....

(١) سبق تخريجه صفحة (٢١) من هذا البحث .
(٢) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**،كتاب الزكاة ، باب قول الله تعالى :(وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله) ، ج٣/ص٣٣٤ .
(٣) ابن قدامه ، **المغني** ،ج١/ص١٣٢٨ .
(٤) ابن قدامه ، **المغني** ،ج١/ص١٣٢٨ .
(٥) الونشريسي ، **المعيار المعرب**،ج١/ص٤٠٢– الدسوقي، **حاشية الدسوقي** ،ج١/ص٤٨٦ - عليش : **شرح منح الجليل**،ج٤/ص٧٧ - قسم ابن رشد الأموال الموقوفة من حيث وجوب الزكاة فيها إلى قسمين :
القسم الأول :- الموقوف الذي تجب الزكاة في غلته ولا تجب في عينه كحوائط النخيل والأعناب سواء كانت موقوفة على معين أو غير معيين فتجب الزكاة في ثمرتها إذا بلغت النصاب المقرر شرعاً سواء بلغت النصاب في مجملها أو بعد انضمامها لما يملكه الواقف من حوائط لم يوقفها، لأنها ما زالت على ملك الواقف ، وذهب بعض المالكية إلى القول بوجوب الزكاة في ملك الموقوف عليهم إذا كان الوقف على معين فمن بلغت حصته النصاب وجبت عليه الزكاة ومن لم تبلغ لا زكاة عليه .
القسم الثاني : الموقوف الذي تجب الزكاة في عينه ولا تجب في غلته إلا بما تجب به الزكاة كالإبل والبقر والغنم والعين من الدراهم والدنانير فإذا كانت موقوفة للانتفاع بغلتها في أي وجه من وجوه البر والخير فالزكاة واجبة فيها على ملك الواقف كلما بلغت النصاب وحال عيها الحول لا فرق في ذلك بين أن يكون الموقوف عليهم معينين أو غير معينين ، أما بالنسبة لأولاد الماشية التي وقفت للانتفاع بغلتها ونسلها فحكم زكاتها حكم زكاة ثمار حوائط النخيل والعناب وهي واجبة على ملك المحبس بالاتفاق بغض النظر إن كانت موقوفة على معينين أو غير معينين . أنظر : **المقدمات الممهدات** لابن رشد ، ج١/ص٣٠٦ وما بعدها .
(٦) ابن رشد : **المقدمات الممهدات** ٣٠٦/٢ ، الدسوقي : **حاشية الدسوقي** ،ج١/ص٤٨٦ .
(٧) ابن قدامه ، **المغني** ،ج١/ص١٣٢٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الترجيح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يترجح لدي والله أعلم ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة من القول بوجوب الزكاة في أموال الوقف إذا بلغت نصاباً ، وكان الوقف على معيَنين ، وذلك لأن الزكاة عندما فرضت وضعت لها شروط، وبتوافرها يكون المال محلا لوجوب الزكاة ، فيخُرج المزكي زكاة ماله لتتحقق الأهداف السامية التي ترمي إليها فريضة الزكاة وهذه الشروط هي :الملك التام ، بلوغ النصاب ، وحَوَلان الحَوْل . وجميع هذه الشروط متوافرة في المال الموقوف على معينين، فلا يقول أحد من الفقهاء بعدم ملكية الموقوف عليه لغلة الوقف ملكية تامة واختصاصه بها وقدرته على التصرف بما يملك تصرفا تاما دون استحقاق للغير ، فمتى بلغت الغلة النصاب أو نقصت عن النصاب وكان عند الموقوف عليه ما يكمل به النصاب وحال عليها الحول وجبت الزكاة .

الفرع الرابع :- توثيق الوقف الذري

يجوز للدولة ممثلة بولي الأمر سن القوانين والتشريعات التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، لتتمكن من القيام بواجبها تجاه مواطنيها وهو حفظ الحقوق، ومنع الظلم، وإقامة العدل بينهم في جميع مجالات الحياة، ومنها الوقف الذري، فللدولة أن تُشرع القوانين التي تنظم أمور الوقف الذري، وتحافظ على حقوق الواقف والموقوف عليه، وتكفل تحقيق الغاية والهدف المنشود من الوقف، وأداء رسالته الإنسانية تجاه الموقوف عليهم ، ومن أهم وسائل المحافظة على الحقوق وأقواها في وقتنا الحاضر التوثيق والكتابة، إضافة إلى محاسبة النظار،فالتوثيق

والكتابة أمر مندوب إليه في الشريعة الإسلامية بقوله تعالى :- (fbzB#ä šú ï‰ÆŠ$g/'»ƒ

(qqqZ5ò2 $Ÿ ‘ ¼vi B @_ & #<Î 2Ž‰Î LèZƒ#‰? #ŒÎ) (البقرة :٢٨٢) فالأمر في هذه الآية

الكريمة للندب لا للوجوب بدلالة قوله تعالى:- (“ ï‰ÆŠ$sãù $YÒè/ Nä3ÒèE/ `B& bÎû

(¼çµ/‘ ©!$Ê_6<8r ¼çFZ»B& `Ïèâ$ (البقرة :٢٨٣) . غير أن ذلك لا يعني أن ولي الأمر لا

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يستطيع إصدار حكم يقتضي بوجوب التوثيق والكتابة للعقود التي يبرمها الناس، محافظة على حقوقهم من الضياع والإنكار، والجحود وتلافيا للمشاكل التي قد تنشأ بسبب عدم توثيق العقود، في زمن ضعف فيه الوازع الديني وفسدت الذمم والأخلاق ، وعلى ذلك يجوز لولي الأمر أن يوجب تسجيل الوقف في المحاكم، ودائرة التسجيل ويجعله شرطاً لصحته ولزومه ونفاذه، سواء أكان الوقف خيرياً أو ذرياً ، وذلك للمحافظة على حقوق الواقف والموقوف عليهم ، جاء في المادة (٣٤) : (لمجلس الوزراء إصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون)[١] أي قانون الوقف .

وجاء في المادة (١٦/ ب) :- (تلتزم دوائر التسجيل بتسجيل الحجج الوقفية عند تقديمها إليها في أي وقت) .

فالتجارب التاريخية تبين أن كثيراً من المشاكل التي تحدث للوقف الذري سببها عدم التوثيق والكتابة خاصة أن هناك أموراً تتعلق بالوقف تحتاج إلى التوثيق في الزمن الحاضر، مثل كيفية توزيع الغلة على المستحقين، ومقدار استحقاق كل منهم ، وكان الأجدر بالدول التي تعرضت لمثل تلك المشاكل ،أن تنظم القوانين التي من شأنها أن تحد من تلك المشاكل، وتقضي عليها بدلاً من إلغاء الوقف الذري[٢] ، والتجربة المصرية خير شاهد على ذلك فقد عمد المشرع المصري إلى تعديل الوقف الذري بدلاً من إلغائه، خوفا من الوقوع في المشاكل التي أشارت إليها المذكرة التفسيرية للقانون التي قدمت إلى البرلمان وجاء فيها : (إن حل الأوقاف الأهلية يصيب قسما كبيراً من الثروة العقارية بهزة عنيفة، تخلق الصعوبات والارتباكات وخصومات تنقضي عشرات السنين ولا تنقضي ، واستقر رأي اللجنة التي وضعت القانون على أنه ليس من صواب الرأي إلغاء نظام لا تجهل مزاياه ، ولا تنكر المتاعب التي يدرها إلغاؤه لمجرد أن عيوبا ظهرت في بعض نواحيه ، نشأت من ضعف الوازع الديني والخلقي وتغلب الشهوات على النفوس ، وأن المصلحة تقضي بالإبقاء على الأوقاف الأهلية القائمة والعمل على وضع قانون تستمد أحكامه من المذاهب الإسلامية يكفل إصلاح نظام الوقف، وتنقيته من العيوب والشوائب ،ويجعله مطابقا لمقاصد الشريعة السمحة ، وملائما للغرض المقصود منه) فصدر القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٤٦م وأجاز الوقف المؤقت ليقضي على المشاكل التي واجهت الوقف الذري من ازدياد عدد المستحقين وبالتالي ضآلة نصيب كل منهم حيث جاء في المادة (١/٥) :

.....

(١) قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١م .
(٢) من الدول التي ألغت الوقف الذري : مصر وسوريا وليبيا وتركيا .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(إذا كان الوقف على غير الخيرات فلا يكون إلا مؤقتا ، ولا يجوز لأكثر من طبقتين) ، وجاء في المادة (٣/٥) : (إذا كان الوقف على غير الخيرات محددا بمدة معينة وجب ألا يتجاوز ستين عاما من وفاة الواقف) وذلك محاولة للقضاء على مشكلة ازدياد عدد المستحقين وضآلة نصيب الموقوف عليهم ، ثم توالت المشاكل التي تتعلق بالوقف الذري نتيجة عدم الالتزام بالقوانين التي تنظمه وعدم مراقبة النظار ومحاسبتهم، مما دعا المشرع المصري إلى إلغاء الوقف على غير الخيرات في القانون رقم (١٨٠) لسنة١٩٥٢م .

أما المملكة الأردنية الهاشمية فقد قامت كغيرها من الدول العربية والإسلامية بتنظيم أمور الأوقاف بدلاً من الإلغاء[١]حيث جعلت من أهم أهداف وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية حماية الأوقاف وتنميتها وإيصالها إلى مستحقيها ، ومن وسائل حمايتها "التوثيق" ،

فقد نصت الفقرة الثانية من المادة (١٢٣٧) : (يتم الوقف أو التغيير في مصارفه وشروطه بإشهاد رسمي لدى المحكمة المختصة وفقاً للأحكام الشرعية) ، وفي الفقرة الثالثة من نفس المادة: (ويلزم تطبيقاً للقانون التسجيل في دائرة تسجيل الأراضي إذا كان الموقوف عقاراً)[٢] ، فالوقف وإن ثبت بمجرد الصيغة، إلا أن من سبل المحافظة عليه، معرفة شروط الواقف من حيث الموقوف عليهم،وكيفية توزيع الاستحقاق،وهذه الأمور لا يتم حفظها إلا بالتوثيق والكتابة ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، خاصة إذا ما استعرضنا التاريخ الإسلامي في دمشق، فقد أوشكت كثير من الأوقاف الذرية في الشام على الضياع بعد الاعتداء عليها في زمن الظاهر بيبرس، عندما أصدر أمرا بالاستيلاء على الأوقاف التي لا يبرز صاحبها سند ملكيته لها لولا أن تصدى له علماء الأمة مثل الإمام النووي .

ويدعم ذلك أن أحكام الوقف الذري من المسائل الاجتهادية مما يمكن كل مشرع أن يجتهد بتشريع القوانين التي تنظم الوقف بما يتفق مع الشريعة الإسلامية ، ومن ذلك وجوب توثيق الوقف وتسجيله لدى المحكمة المختصة ودائرة الأراضي[٣] .

ومن وسائل المحافظة على الأوقاف الذرية كذلك محاسبة النظار ومراقبتهم باستمرار ، وقد تولت وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ذلك وقامت بإنشاء دائرة تتولى المراقبة والتفتيش على النظار كما ورد في المادة (٢١): - (تتولى الوزارة مراقبة أعمال المتولين

.....
(١) ومن الدول التي نظمت الوقف الذري : المغرب ولبنان والجزائر.
(٢) القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦م.
(٣) القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

على الأوقاف الذرية وتبليغ المحكمة الشرعية المختصة عن أي مخالفة أو تقصير وطلب عزل المتولي ومحاسبته)[١].

وجاء في المادة (٢٢): (يجوز للوزارة أن تتولى الإشراف على الوقف الذري وإدارته واستغلاله وإنفاق غلته على مستحقيه منفردة أو بالاشتراك مع المتولي بقرار من القاضي الشرعي وتتقاضى الوزارة نسبة لا تزيد عن١٠% من واردات الوقف الذري مقابل القيام بمهام التولية والإدارة إذا كانت منفردة ونسبة لا تزيد عن٥% إذا كان بالاشتراك مع المتولي)وجاء في المادة (٢٣/ د) : (تتولى الوزارة مراقبة المتولين الخاصين ومحاسبتهم والتأكد من عدم وقوع أي مخالفة أو تقصير وعند وقوعها فللوزارة أن تطلب من المحكمة المختصة عزل المتولي الخاص وتعيين بديل عنه أو إسناد التوليه للوزارة)[٢] .

والذي أراه وأميل إليه هو القول بوجوب تشريع الأحكام والأنظمة الوقائية التي من شأنها أن تمنع المشاكل التي قد يتعرض لها الوقف الذري قبل حدوثها ، ولتسهم بتحقيق الأهداف المتعددة التي يسعى إليها الواقف من وقفه ومنها: حماية أسرته، وذريته، وأقاربه من الحاجة والفقر، واستمرار حصوله على الأجر والثواب ، إضافة إلى مساهمة الوقف الذري بسد حاجة الفقراء والمحتاجين في المجتمع، فكم من وقف ذري انتهى إلى وقف خيري بانقراض الذرية ، ولتُمكِّن الدولة بتشريعاتها الوقف الذري من أخذ دوره في المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومعالجة مشكلات المجتمع من خلال تعميق دوره وتنفيذ شروطه، وحث المواطنين على وقف أموالهم لما فيه من أجر جزيل وثواب مضاعف، وصدقة جارية .

وحسناً فعلت وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية عندما تولت أمر العناية بالأملاك الوقفية، والمحافظة على أموال الوقف المنقولة، وغير المنقولة تنمية واعماراً واستثماراً وزراعة، ونفذت سياستها هذه من خلال مديرية الأملاك الوقفية بما يحقق مصلحة الوقف، ويوفر الاستغلال الأمثل لعقارات الوقف، وبما يعود بالنفع على مؤسسة الوقف وأهدافها الخيرة في المجتمع، وتقوم مديرية الأملاك الوقفية التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية في الأردن بمهام تدوين وتوثيق الوقف الذري .

.....

(١) قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠١م.

(٢) قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠١م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولعل من أهم واجبات هذه المديرية في هذا السياق ما يلي [١] : -

١ – الاحتفاظ بسجلات خاصة تدون فيها جميع الأملاك الوقفية، من عقارات وأسهم وسندات مالية، مع بيان أوصافها وأرقامها المسجلة بها لدى الدوائر المختصة وجميع الأحوال التي تطرأ عليها.

٢ – الاحتفاظ بالنسخة الأصلية لسندات التسجيل والتصرف لكل قطعة وقفية، وتزويد مدير الأوقاف المعني بصورة عنها.

٣ – تنظيم سجل تدون فيه نصوص الحجج الوقفية، كما يقوم القسم بجمع الحجج وحفظ ما يمكن الحصول عليه من أصولها في خزائن خاصة.

٤ – الاحتفاظ بنسخة كاملة من المخططات والتصاميم والمواصفات لكل مبنى وقفي تقيمه الوزارة، والحصول على صورة من المخططات للمباني المقامة حالياً.

٥ – الاحتفاظ بسجل يحتوي على جميع العقارات المؤجرة وبيان شاغليها وقيمة بدل الإيجار.

٦ - فتح ملف خاص لكل عقار أو أرض وقفية يحتوي على صورة عن سندات التسجيل، ومخطط أراض ومخطط موقع وترسيم، وصورة عن أية معاملة تطرأ على الأرض أو العقار.

.....

(١) موقع وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأردني الإلكتروني : www.awqaf.gov.jo:

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الثالث : أساليب استثمار الوقف الذري

المبحث الأول : الأساليب المتعارف عليها عند المسلمين قديما في استثمار الوقف

المبحث الثاني :الأساليب المعاصرة لاستثمار الوقف

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الثالث

أساليب استثمار الوقف الذري

عرّف مجمع الفقه الإسلامي استثمار الوقف بأنه : تنمية الأموال الوقفية سواء أكانت أصولاً أم ريعاً بوسائل استثمارية مباحة شرعاً [١] .

ولأن شيئاً لا يشرع في ديننا الحنيف أو يحلل إلا لخير يسببه أو منفعة يستجلبها ، فكذا كان الوقف، وخير الوقف ومنافعه لا تستجلب إلا باستثماره والاستفادة منه ، ولهذا فإن استثمار الوقف يعدّ سبيل ديمومة الوقف الشرعي ، وتحقيق غايته وعلّة شرعيته، وهو واجب من واجبات ناظر الوقف تجاه العين الموقوفة ، سواء شرط الواقف ذلك أم لا[٢] ، فهو أمر مُقر ضمناً لا حاجة لتثبيته أو تفنيده، وتصرف الناظر مقيد بالمصلحة فلولا إطلاق يده بهذا التصرف لتعطلت منافع العين الموقوفة وقاد ذلك لخرابها. ولما تحقق دون ذلك دور الوقف الايجابي تجاه المجتمع، ولا تجاه الموقوف عليهم بضمان نصيبهم المستمر في الغلة ، ولا تجاه الواقف لضمان وصول ثواب الوقف إليه باستمرار ولما تحقق مقتضى الوقف بتأبيده ، فدرءاً لكل ما سبق كان لا بد أن لا تبقى أرض الوقف أو عقاره معطله دون استغلال أو استثمار أو تنميه ، وعلى ذلك يجوز لناظر الوقف أن يستثمر أرض الوقف أو عقاره بأي طريقة يراها مناسبة تتفق وظروف الوقف وزمانه وبشرط اتفاقها مع أحكام الشريعة الإسلامية .

ولهذا نرى أن كثيرا من الفقهاء يخولون الناظر عمل ما تمليه مصلحة المستفيدين ، جاء في الإسعاف : (وليس له أن يبني في الأرض الموقوفة بيوتا لتستغل بالإجارة؛ لأن استغلال الأرض بالزراعة ، فإن كانت متصلة ببيوت المصر، ويرغب الناس في استئجار بيوتها، والغلة من البيوت فوق غلة الزراعة، جاز له البناء حينئذ لكون الاستغلال بهذا أنفع للفقراء)[٣] .

وبعد زيارة وزاره الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية في مقرها ، والاطلاع على دليل وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية في المملكة الأردنية الهاشمية ، وقانون الأوقاف

.....

(١) مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) من ١٤ إلى ١٩ المحرم ١٤٣٥هـ، الموافق ٦-١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م، قرار رقم ١٤٠(١٥/٦) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه .
الموقع الإلكتروني http://www.alwihdah.com/news/fatwas/2010-04-26-794.htm

(٢) الشربيني، **مغني المحتاج** ، ج٢/ص١٣٩٤ - النووي، **روضة الطالبين**، ج٥/ص ٣٤٨ - الطرابلسي، **الإسعاف** ، ص٦٠ - ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين** ، ج٤ /ص٣٦٦ - الماوردي، **الإنصاف** ، ج٧ / ص٦٧ - الكشناوي، **أسهل المدارك**، ج٣ ، ص١٠٨.

(٣) للطرابلسي ، **الإسعاف** ، ص٥٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والشؤون والمقدسات الإسلامية[١] ، والقانون المدني الأردني (المواد المتعلقة بالوقف)[٢]، والقوانين الصادرة بموجبه[٣] ، فإننا نلحظ حجم العناية والاهتمام التي توليهما وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية للأملاك الوقفية المنقولة وغير المنقولة، والعناية التي توليها للأوقاف وحفظها وإدامتها من خلال عملية الاستثمار أو التنمية والإعمار، وتتولى ذلك مديرية متخصصة بالوقف الشرعي تدعى مديرية الأملاك الوقفية في الوزارة ، ولكي تكون أمور الإشراف والحفظ والتنمية أموراً منظمة مؤسسية، وضعت الوزارة مجموعه من التعليمات والأنظمة التي من شأنها أن تحمي الوقف ، وتحافظ عليه من الضياع لكي يؤدي الوقف غايته، ويعود على الوقف والمستحقين بالنفع والفائدة، وقامت، لذات الهدف والغاية بإنشاء أجهزه لتحقيق هذه الغاية (مديريه الأملاك الوقفية ، مديريه الإنشاءات والصيانة ، مديريه الشؤون المالية) وأوكلت لكل جهاز من الأجهزة مهام معينه ، تبين دور كل جهاز منها في عمليه الاستثمار والتنمية ، وبيان أساليب استثمار الأملاك الوقفية ، فمنها ما هو متعارف عليها عند المسلمين قديما (الإجارة العادية ،الحكر،عقد الإجارتين، بيع الوقف واستبداله ،المزارعة والمساقاة والمغارسة،المرابحة) ومنها أساليب معاصرة في الاستثمار (وقف الأسهم ، وقف السندات ، وقف النقود ، وقف الصكوك) وتجدر الإشارة هنا إلى إن جميع الأساليب التي أقرتها وزارة الأوقاف والزيادة تنمية واستثمار الأموال الوقفية تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية [٤] .

وعلى ذلك سوف أتناول الحديث عن هذا الفصل من خلال مبحثين ، أبين في الأول منها الأساليب المتعارف عليها عند المسلمين قديما في استثمار الوقف ، و في الثاني الأساليب المعاصرة في استثمار الوقف.

.....

(١) قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأردني رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١م .

(٢) القانون المدني الأردني رقم(٤٣) لسنة ١٩٧٦م .

(٣) تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ تعليمات تنظيم إجراءات عطاءات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية المتعلقة بالأشغال واللوازم ، صادر عن مجلس الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بمقتضى المادة(٥١) من نظام الأشغال واللوازم لوزارة الأوقاف رقم(١) لسنة ٢٠٠٢م ، أقر مجلس الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية هذه التعليمات بقراره رقم (٢ /٣/ ٢٠٠٢ (تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٧ وتم نشر هذه التعليمات في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٥٧٢) صفحة رقم (5593) تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٧م .

و نظام رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ نظام الأشغال واللوازم لوزارة الأوقاف والتعديلات التي طرأت عليه لغاية ٢٠٠٣/٥/١م ،صادر بمقتضى البند(٩) من الفقرة(أ) من المادة(٧) والمادة(٣٤) من قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم(٣٢) لسنة ٢٠٠١م والمقدسات الإسلامية ونظام رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ .

ونظام التنظيم الإداري لمؤسسة تنمية أموال الأوقاف ، صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور .

ونظام رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ م نظام الأشغال واللوازم لمؤسسة تنمية أموال الأوقاف ، صادر بمقتضى الفقرة (ح)من المادة (٣٠) والمادة (٣٤) من قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١م

(٤) لم أتعرض لما يتعلق بكل أسلوب من هذه الأساليب من حيث تعريفها الاصطلاحي وبيان حقيقتها وشروطها لأنها مفصله في الكتب الفقهية المختلفة ، ولا يتسع المجال لبحثها .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول

الأساليب المتعارف عليها عند المسلمين قديما في استثمار الوقف

بحث الفقهاء القدامى أساليب عديدة لاستثمار الوقف تتناسب مع زمنهم، ونعرضها باختصار في هذا المبحث .

الأسلوب الأول: إجارة الوقف

الإجارة :- هي عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبدل والإباحة بعوض معلوم[١] .

ويشترط في انعقاد إجارة الوقف وصحتها ونفاذها ما يشترط في إجارة الملك ، إلا في بعض الأحكام التي اقتضتها مصلحه الوقف ، ومصلحه الموقوف عليهم، والتي دفعت الفقهاء لعقد باب خاص لها .

وتقوم وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية باستثمار الأملاك الوقفية، كالعقارات والأراضي الزراعية من خلال أسلوب الإجارة ، ولقد أعطى قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية مجلس إدارة مؤسسة تنمية أموال الأوقاف صلاحية الموافقة على تأجير الأملاك ،والعقارات الوقفية الإسلامية التي تزيد مدتها عن ثلاث سنوات بحيث لا تتجاوز الإجارة ثلاثين سنة فنصت المادة (٣٠/ د) : (يتولى مجلس الإدارة مهام وصلاحيات الموافقة على تأجير الأملاك والعقارات الوقفية الإسلامية التي تزيد مدة إجارتها عن ثلاث سنوات وبحيث لا تتجاوز إجارة ثلاثين سنة) [٢].

وللحديث عن الإجارة كطريقة من طرق استثمار الوقف، قُسّم البحث فيه إلى فروع أربعةٍ هي:

الفرع الأول : من يملك الإجارة .

الفرع الثاني : إجارة الموقوف .

الفرع الثالث : مدة الإجارة.

الفرع الرابع : انتهاء الإجارة.

.....

(١) الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج٢/ص١٧٣ .

(٢) قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم(٣٢) لسنة٢٠٠١م .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع الأول : من يملك الإجارة .

والموكل بأمر الإجارة ينظره فيجيزه أو يجعله لشخص أو جهة دون غيرهما هو الناظر القائم على رعاية شؤون الوقف الموكل به، ذلك ما لم يكن الواقف قد اشترط في صيغة الوقف ما يحول دون ذلك أو يمنعه.[١] .

جاء في المادة (٧٤٩) من القانون المدني الأردني: (لمن يتولى إدارة الوقف ولاية إيجاره)[٢] ولا يملك القاضي إجارة الوقف مع وجود الناظر، لأن الولاية الخاصة مقدمة على الولاية العامة، إلا أن يمتنع الناظر عن إجارته ، أو أن يشترط الواقف أن لا يؤجَر وقفه أكثر من سنة والناس يرغبون في استئجاره أكثر من سنة ، وإجارته أكثر من سنة، أنفع للوقف والموقوف عليهم ، فلا يجوز للناظر مخالفة شرطه بإيجاره أكثر من سنة بل يرفع الأمر إلى القاضي ليؤجره أكثر من سنة لأن القاضي له ولاية النظر للفقراء والغائبين والموتى [٣] .

وليس للموقوف عليه أن يؤجر الوقف سواء وقف عليه للاستغلال أو للسكنى ، لأنه يملك المنافع بلا بدل فلم يملك تمليكها ببدل وهو الإجارة لئلا يملك أكثر مما ملك ، إلا أن يكون ناظراً فيثبت له الحق هنا لكونه ناظراً على الوقف لا لكونه مستحقاً فيه . أو أن يأذن له الناظر أو القاضي بإجارته فيثبت له الحق من حيث كونه وكيلا عن الناظر [٤]. جاء في المادة (٧٥١) من القانون المدني:-(ليس للموقوف عليه إيجار الوقف ولا قبض بدل إيجاره ولو انحصر فيه الاستحقاق ما لم يكن مولى من قبل الواقف أومأذون ممن له ولاية الإجارة)[٥].

وفصل الفقيه أبو جعفر[٦] في الدور والحوانيت وفي الأراضي الزراعية، فقال : إن كان الأجر كله للموقوف عليه ولا شريك معه في الغلة ولا يحتاج الموقوف إلى العمارة ولم يكن معه

.....

(١) ابن عابدين ، **رد المحتار**،ج٦/ص٥٧٠ - الرملي ، **نهاية المحتاج**،ج٥/ص٣٨٩ - قليوبي وعميرة ، **حاشيتا قليوبي وعميرة**،ج٣/ص١٠٩ - الشربيني ، **مغني المحتاج** ،ج٢/ص٣٩٤- الغمراوي ، **السراج الوهاج** ،ص٣٠١ - زكريا الأنصاري ، **حاشية الجمل** ،ج٣/ص٥٩٢- البهوتي ، **شرح منتهى الإرادات**،ج٢/ص٤١٥ – ابن ضويان ، **منار السبيل** ،ج٢/ص١٦.

(٢) القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦م .

(٣) ابن عابدين ، **رد المحتار**،ج٦/ص٥٧٠ - الشرواني ، **حاشية الشرواني** ،ج٨/ص١٣٣ - الكوهجي ، **زاد المحتاج**،ج٢/ص٤٢٨ - قليوبي ، **حاشية قليوبي** ،ج٣/ص١٠٩.

(٤) ابن عابدين ، **رد المحتار**،ج٦/ص٦١١- دامـاد ، **مجمع الأنهر**،ج١/ص٧٥١ - الكوهجي ، **زاد المحتاج**،ج٢/ص ٤٢٨ - الشربيني ، **مغني المحتاج** ،ج٢/ص٣٨٩ - النووي ، **روضة الطالبين**،ج٤/ص٤١٤.

(٥) القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦م .

(٦) هو احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك ، أبو جعفر الطحاوي الفقيه الإمام المحدث كان ثقة نبيلا فقيها من الحنفية ، صحب المزني وتفقه به ثم ترك مذهبه وصار حنفي المذهب ، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بمصر ، ولد سنة تسع وعشرين ومائتين ، ومات سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة .أنظر:ابن أبي الوفاء، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية** ،ص٢٧١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

شريك في الوقف جاز له إيجار الدور والحوانيت ، وأما الأراضي الزراعية فإن شرط الواقف تقديم العشر، والخراج وسائر المؤن وجعل للموقوف عليه ما بقي من الغلة ، ولم يكن له أن يؤجرها لأنه لو جاز كان كل الأجر له بحكم العقد فيكون شرط الواقف في تقديم العشر والخراج لغو ، ولو لم يشترط يكون الخراج والمؤن عليه [١] .

وقد قيد الفقهاء الناظر في إجارته للوقف بقيود منها :

١ – ليس له أن يؤجر الوقف لنفسه ولا لأولاده الصغار الذين في ولايته إلا بأذن القاضي ، لأن الواحد لا يتولى طرفي العقد [٢] ، جاء في المادة (١/٧٥٠) (لا يجوز للمتولي أن يستأجر الوقف لنفسه ولو بأجر المثل إلا أن يتقبل الإجارة من المحكمة) [٣] .

٢ – ليس للناظر أن يؤجر الوقف لمن لا تقبل شهادته له من أصل أو فرع أو زوج منعا للتهمة ، ويرى الإمام أبو حنيفة أن للناظر أن يؤجره لابنه الكبير ولأبويه، بشرط الزيادة على أجر المثل ، وعند الصاحبين بشرط عدم النقصان عن أجر المثل لاندفاع التهمة بذلك [٤] .

جاء في المادة (٢/٧٥٠) (ويجوز له أن يؤجر من أصوله أو فروعه بأجرة تزيد عن أجر المثل بعد إذن المحكمة) .

٣–لا يؤجرالوقف بأقل من أجرالمثل إلا عند الضرورة[٥] ،جاء في المادة (١/٧٥٤) (لا تصح إجارة الوقف بأقل من أجر المثل إلا بغبن يسير ويلزم المستأجر بإتمام أجر المثل ودفع ما نقص منه عن المدة الماضية من العقد وله الخيار في فسخه أو القبول بأجرالمثل عن المدة الباقية)[٦] .

٤ - ليس له أن يؤجر الوقف بعَرَض أو بحيوان عند الصاحبين لأن المتعارف أن الإجارة بالدراهم والدنانير ، وذهب الإمام أبو حنيفة إلى جواز إجارة الوقف بعَرَض ثم يبيع العَرَضَ الذي هو أُجْرُهُ ويجعل ثمنه في سبيل الوقف [٧] .

ولذلك يجوز للمتولي أن يؤجر عقار الوقف للموقوف عليه لأن حقه في الغلة لا في الرقبة [٨].

.....

(١) ابن عابدين ، **رد المحتار** ،ج٦/ص٦١٣ - النظام ، **الفتاوى الهندية** ،ج٢/ص٤٢١ - الأوزجندي ، **فتاوى قاضيخان** ،ج٣/ص٣٣٩.

(٢) ابن عابدين ، رد المحتار ،ج٦/ص٦٧٩ - النظام ، **الفتاوى الهندية** ،ج٢/ص٤٢١ - داماد ، **مجمع الأنهر** ،ج١/ص٧٥١ .

(٣) القانون المدني الأردني رقم(٤٣) لسنة ١٩٧٦م.

(٤) ابن عابدين ، **رد المحتار** ،ج٦/ص٦٧٩- النظام ، **الفتاوى الهندية** ،ج٢/ص٤٢١.

(٥) ابن عابدين ، **رد المحتار** ،ج٦/ص٦١٤ - الرحيباني ، **مطالب ألي النهى** ،ج٤/ص٣٤٠ - ابن ضويان ، **منار السبيل** ،ج٢/ص١٧.

(٦) القانون المدني الأردني رقم(٤٣) لسنة ١٩٧٦م.

(٧) النظام ، **الفتاوى الهندية** ، ج٢/ص٤٢١.

(٨) ابن عابدين ، **رد المحتار**،ج٦/ص٦٧٩ - النظام ، **الفتاوى الهندية** ،ج٢/ص٤٢١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع الثاني : أجرة الموقوف

الأصل أن يؤجر الموقوف بأجر المثل [١] إلا أن النقصان اليسير مغتفر ومتسامح فيه وتنفذ الإجارة معه [٢] .

وقد بينت المادة (٢/٧٥٤) من القانون المدني الأردني كيفية تقدير أجرة المثل فنصت على أن : (تقدير أجر المثل يتم من قبل الخبراء في الوقت الذي أُبرم فيه العقد ولا يعتدُّ بالتغيير الطارئ أثناء المدة المعقود عليها) .

أما إذا أجر الناظر العين الموقوفة بغبن فاحش[٣] فلا تصح الإجارة ولو انحصر الاستحقاق للناظر وكانت الأجرة كلها له ، لأنه قد يموت ولا تنفسخ الإجارة بموته فيتضرر المستحقون للوقف بعده بسبب نقص الأجرة ، أو يتضرر الموقوف عند حاجته للعمارة ، ويلزم المستأجر بأجر المثل كله من ابتداء عقد الإجارة سواء انتفع بالمستأجَر أو تمكن من الانتفاع ولم ينتفع ، ولا يلزم الناظر بالزيادة ولو كان متعمداً الإيجار بغبن فاحش وإنما يفسق بذلك ويستحق العزل[٤] ، جاء في المادة (١/٧٥٤) من القانون المدني الأردني :- (لا تصح إجارة الوقف بأقل من أجر المثل إلا بغبن يسير ويلزم المستأجر بإتمام أجر المثل ودفع ما نقص منه عن المدة الماضية من العقد وله الخيار في فسخه أو القبول بأجر المثل عن المدة الباقية)[٥] .

وقد نص فقهاء الحنفية[٦] على صحة الإجارة بالغبن الفاحش إذا دعت الضرورة لذلك ، كأن يكون على الموقوف دين مرصد[٧] أنفق على عمارته بالإذن ، وليس في يد الناظر ما يوفي به هذا الدَيَّن وأبى صاحب الدين المرصد استئجار الوقف إلا بغبن فاحش ، ولا يوجد من يستأجره بأجره المثل ويدفع الدين المرصد

.....

(١) ابن عابدين ، **رد المحتار** ، ٦٠٨/٦ - النظام ، **الفتاوى الهندية** ، ٤١٩/٢ – داماد ، **مجمع الأنهر**،ج١/ص٧٥١ - الهيثمي ، **فتح الجواد** ، ج١/ص٤٧١ - زكريا الأنصاري ، **الغرر البهية**،ج٦/ص٤٠٠- الخرشي ، **حاشية الخرشي** ،ج٧/ص ٩٩ - البهوتي ، **كشاف القناع** ،ج٣/ص٤٧١ .
(٢) ابن عابدين، **رد المحتار**،ج٦/ص٦٠٨ - داماد ، **مجمع الأنهر** ،ج١/ص٧٥٠ _ الخرشي ، **حاشية الخرشي** ،ج٧/ص ٩٩ - ابن ضويان ، **منار السبيل**،ج٢/ص ١٧ - الشيباني ، **نيل المآرب** ، ج٢/ص٢١
(٣) الغبن الفاحش : هو الذي لا يتغابن فيه الناس ولا يدخل تحت تقويم الخبراء.
(٤) ابن عابدين ، **رد المحتار** ،ج٦/ص٦٠٨ ،٦١٤ - الحصكفي ، **الدر المختار** ،ج٢/ص١٦١ - النظام ، **الفتاوى الهندية** ،ج٢/ص٤٢٠ - داماد ، **مجمع الأنهر** ،ج١/ص٧٥٠.
(٥) القانون المدني الأردني رقم(٤٣) لسنة ١٩٧٦م.
(٦) ابن عابدين ، **رد المحتار** ،ج٦/ص٦٠٨.
(٧) المرصد : هو دين على الوقف صرفه المستأجر من ماله بإذن الناظر في عمارة الوقف الضرورية لعدم وجود غلة في الوقف يعمر بها ، أنظر : ابن عابدين ، **رد المحتار** ،ج٦/ص٦٠٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لصاحبه ، جاز تأجيره لصاحب الدين بنقصان فاحش عن أجر المثل [١] .

وذهب الشافعية [٢] والحنابلة [٣] إلى التفرقة بين أن يؤجر الناظر العين الموقوفة على غيره أو يؤجر العين الموقوفة عليه ، فإن كان المستحق غيره لا يجوز له أن يؤجرها بأقل من أجر المثل ، وأن أجرها صح عقد الإجارة وضمن الناظر النقص ، لأنه يتصرف في مال غيره على وجه المصلحة فضمن ما نقص بعقده ، كالوكيل إذا باع أو أجر بدون ثمن أو أجر المثل ، وإن كان الناظر من المستحقين للوقف جاز له أن يؤجرها بأقل من أجر المثل ، غير أن هذه التفرقة لا تستقيم ، فلا يجوز لناظر الوقف أن يؤجره بأقل من ثمن المثل سواء أجر العين الموقوفة على غيره أو كان هو من المستحقين ، وذلك حفاظاً على مصلحة الموقف ومراعاة لحقوق البطون التالية من الموقوف عليهم .

حصول نقص أو زيادة عن أجر المثل بعد العقد :-

اتفق الفقهاء[٤]على أنه إذا أجر بأجرة المثل ثم حصل نقص في أجرة المثل خلال مدة الإجارة وطلب المستأجر تخفيض الأجرة أو فسخ العقد فلا يجاب إلى طلبه،لأن المعتبر أجر المثل وقت العقد،وفي وقته كان الأجر المسمى أجر المثل فلا يضر التغيير بعد ذلك،وفي فسخ العقد أوالتنقيص من الأجر ضرر بالوقف،ويجب على المتولي أن يتصرف ما فيه مصلحة للوقف ، وإذا زادت الأجرة عن المثل خلال مدة الإجارة (زيادة فاحشة) فإن الإجارة لا تنفسخ بهذه الزيادة لأن المعتبرأجر المثل وقت العقد ، وقد انعقد صحيحاً،وحكمه اللزوم،ولا يحق لأي من الطرفين المطالبة بفسخه،ولاعبرة بالتغيير الحاصل بعد العقد،وكما لا يقبل منه طلب التنقيص إذا انقضت الأجرة إثناء مدة الإجارة ، فمن العدل عدم مطالبته بالزيادة التي تطرأ إثناء المدة[٥] .

.....

(١) ابن عابدين ، **رد المحتار** ،ج٦/ص٦٠٨.
(٢) الشربيني ، **مغني المحتاج**،ج٢/ص٢٩٠ – الرملي ، **نهاية المحتاج**،ج٥/ص ٤١٣ .
(٣) الرحيباني ، **مطالب أولي النهى**،ج٤/ص٣٤٠ – ابن ضويان ، **منار السبيل**،ج٢/ص١٧ – المرداوي ، **الإنصاف**،ج٧/ص٦٨ – الشيباني ، **نيل المآرب**،ج٢/ص٢١ .
(٤)الأوزجندي، **فتاوى قاضيخان**،ج٣/ص٣٣٤– الخرشي ، **حاشية الخرشي**،ج٧/ص٩٨ – الدسوقي ، **حاشية الدسوقي**،ج٤/ص٩٥- الرملي ، **نهاية المحتاج**،ج٥/ص٤١٣ – الشربيني ، **مغني المحتاج**،ج٢/ص٢٩٠– الرحيباني، **مطالب أولي النهى**،ج٤/ص٣٤٠– البهوتي ، **كشاف القناع**،ج٣/ص٤٧١.
(٥) داماد ،**مجمع الأنهر** ،ج١/ص٧٥١ _ ابن عابدين ، **رد المحتار** ،ج٦/ص٦٠٩ - الأوزجندي ، **فتاوى قاضيخان**،ج٣/ص٣٣٤ – الخرشي ، **حاشية الخرشي**،ج٧/ص٩٨ – الدسوقي ، **حاشية الدسوقي**،ج٤/ص٩٥- الشربيني ، **مغني المحتاج**،ج٢/ص٢٩٥ – الهيثمي ، **فتح الجواد**،ج١/ص٤٧١ – النووي ، **روضة الطالبين**،ج٤/ص٤١٥ - الرملي ، **نهاية المحتاج**،ج٥/ص٤٠٣ – الغمراوي ، **السراج الوهاج**،ص ٣٠١ – الكوهجي ، **زاد المحتاج**،ج٢/ص٤٣٢ - الرحيباني ، **مطالب أولي النهى**،ج٤/ص٣٤٠ – المرداوي ، **الإنصاف**،ج٧/ص٦٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وذهب الحنفية في الراجح [١] والشافعية في رواية [٢] إلى أنه من حق الناظر طلب الزيادة من المستأجر، أو فسخ العقد لأن الإجارة عند الحنفية تنعقد على المنافع وهي توجد وقتا فوقتا ، كما أن فيها مراعاة لمصلح الوقف ولا ضرر فيها على المستأجر لعدم إلزامه بأكثر من أجر المثل . وهذا ما أخذ به القانون المدني الأردني حيث نصت المادة (٧٥٥) على انه (إذا طرأ على موقع عقار الوقف تحسن في ذاته وأدى ذلك إلى زيادة الأجرة زيادة فاحشه وليس لما أنفقه المستأجر وما أحدثه من إصلاح وتعمير دخل فيه ، يخير المستأجر بين الفسخ أو قبول أجر المثل من وقت التحسن سواء أكان التأخير لحاجه التعمير أو لحالات أخرى) .

ولا بد من الإشارة إلى أن الزيادة التي تطرأ على الأجرة إذا كانت بسبب التعنت وقصد الإضرار بالمستأجر لا تعتبر لأنها زيادة غير مشروعة ، وإذا كانت هذه الزيادة بسبب عمارة المستأجر للوقف وما أحدثه فيه من بناء وغراس لا تعتبر تلك الزيادة لأن منشأها المستأجر لا الوقف [٣] .

الترجيح :

وما أذهب إليه من ترجيح في هذه المسألة أجده ذاته الذي اتفق عليه جمهور الفقهاء من المالكية والحنابلة والشافعية والحنفية في رواية، من أن الإجارة لا تنفسخ بالزيادة التي تطرأ إثناء المدة لأن المعتبر أجر المثل وقت العقد، وقد انعقدت الإجارة صحيحة، وحكم العقد اللزوم.

قال تعالى:(Šqàèß (qè=ß (pB#ä šú ï‰©$g¿'»ƒ) (المائدة :١) ، كما أن القول بفسخ عقد الإجارة إذا طرأت عليه زيادة إثناء المدة يؤدي إلى عدم استقرار المعاملات، وإلى سد باب إجارة الأوقاف والزهد فيها ، لأن التغير سنة الدنيا فقلَّ أن تبقى على حالة واحدة. ولا يخفى ما في هذا من ضرر بالوقف. والضرر ممنوع .

أضف إلى ذلك أن القول بفسخ عقد الإجارة للزيادة التي تطرأ بعد العقد وأثناء مدة الإجارة إثارة للمشاحنة والخصومات بين الناس وهي من الأمور التي نهى عنها الشارع الحكيم ، ويمكن تحقيق مصلحة الوقف بتحديد أجرة المثل عند تجديد عقد الإجارة بعد انتهاء مدة العقد

.....

(١) داماد ، **مجمع الأنهر** ،ج١/ص٧٥٠ - ابن عابدين ، **رد المحتار** ،ج٦/ص٦٠٩ - الحصكفي ، **الدر المختار** ،ج٢/ص١٦١.

(٢) الشربيني ، **مغني المحتاج**،ج٢/ص٢٩٥ – الرملي ، **نهاية المحتاج**،ج٥/ص٤٠٣ – الكوهجي ، **زاد المحتاج**،ج٢/ص٤٣٢ - الهيثمي ، **فتح الجواد**،ج١/ص٤٧١.

(٣) داماد ، **مجمع الأنهر** ،ج١/ص٧٥٠ _ ابن عابدين ، **رد المحتار** ،ج٦/ص٦١٠ - الخرشي ، **حاشية الخرشي**،ج٧/ص٩٨ – الأردبيلي ، **الأنوار**،ج١/ص٦٥٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تطبيقاً لما نص عليه مشروع تعديل قانون المالكين والمستأجرين [١] .

الفرع الثالث : مدة الإجارة :

أوجب الفقهاء[٢] على من له ولاية إجارة الوقف تحديد مدة الإجارة ، حفاظاً على الوقف من الضياع ، وحماية للوقف وللموقوف عليهم وصون حقوقهم ، لأن الظروف الاقتصادية تتغير باستمرار، مما يؤثر على مقدار الأجرة بالزيادة أو النقصان ، إضافة إلى ما في الإجارة لمدة غير محددة من إدعاء الملكية للمستأجر[٣] .

وإذا اشترط الواقف في أصل وقفه مقدار المدة التي يؤجر بها الوقف اتبع شرطه ولا تجوز مخالفته إلا للضرورة ، كأن يشترط أن لا يؤجر وقفه أكثر من سنة والناس لا يرغبون في استئجاره هذه المدة ، أو كان في إيجاره أكثر من هذه المدة أنفع للوقف ، يرفع الأمر للقاضي ليؤجرها أكثر من سنة لأن القاضي له ولاية النظر للفقراء والغائبين والموتى .

ولو استثنى الواقف وقال : ألا تؤجر أكثر من سنة إلا إذا كان أنفع للفقراء ، عند ذلك يجوز للناظر إيجاره أكثر من سنة، إذا رأى المصلحة في ذلك دون حاجه لرفع الأمر للقاضي [٤] .

جاء في المادة (١/٧٥٢) من القانون المدني الأردني : (يراعى شرط الواقف في إجارة الوقف فأن عين مدة للإيجار فلا تجوز مخالفتها) . وفي المادة (٢/٧٥٢) (وإذا لم يوجد من يرغب في استئجاره المدة المعينة ولم يشترط للمتولي حق التأجير بما هو أنفع للوقف رفع الأمر إلى المحكمة لتأذن بالتأجير المدة التي تراها أصلح للوقف) .

وإذا اشترط أن لا يؤجر أكثر من سنة،فخرب الوقف ولم تمكن عمارته إلا بإيجاره سنين،

.....

(١) قانون معدل لقانون المالكين والمستأجرين لسنة ٢٠١١ م ، نصت المادة (٦) (تتم اعادة النظر في بدل الاجارة كل خمس سنوات وفقا لاحكام البند «٢» من الفقرة «أ» من المادة «٥» من هذا القانون) مقال تم نشره في جريدة الدستور " جريدة يومية سياسية عربية مستقلة تصدر عن الشركة الاردنية للصحافة والنشر " بعنوان "تشرالمواد المعدلة في مشروع قانون المالكين والمستاجرين "، العدد رقم ١٥٧٩٤ – السنة ٤٥ – الخميس٢٨رجب ١٤٣٢هـ الموافق ٣٠ حزيران ٢٠١١م ، الموقع الإلكتروني :
http://www.addustour.com/ViewTopic.aspx?ac=%5CLocalAndGover%5C2011%5C06%5CLocalAndGover_issue1348_day22_id335988.htm

(٢) ابن عابدين ، **رد المحتار** ،ج٦/ص٦٠٥ – المرغيناني ، **الهداية**،ج٣/ص٢٦٠ - الخرشي ، **حاشية الخرشي**،ج٧/ص٩٩ – الرحيباني ، **مطالب أولي النهى**،ج٤/ص٣١٥ .

(٣) ابن عابدين ، **رد المحتار** ، ٦٠٥/٦ – النظام ، **الفتاوى الهندية**،ج٢/ص٤١٩ - الأوزجندي ، **فتاوى قاضيخان**،ج٣/ص٣٠١ – الشربيني ، **مغني المحتاج**،ج٢/ص٣٩٤ – الرملي ، **نهاية المحتاج**،ج٥/ص٣٧٦ – البكري ، **إعانة الطالبين**،ج٣/ص٢٩٣ - الكوهجي ، **زاد المحتاج**،ج٢/ص٤٢٤ - الهيثمي ، **فتح الجواد**،ج١/ص٤٧١ – الرحيباني ، **مطالب أولي النهى**،ج٤/ص٣١٥ - البهوتي ، **شرح منتهى الإرادات**،ج٢/ص٤١١.

(٤)الطرابلسي ، **الإسعاف** ،ص٦٢ – الكبيسي ، **أحكام الوقف** ، ج٢/ص٨٨-١١٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

جاز للناظرإجارته سنين بعقود متفرقة لأن المنع من إجاره يؤدي إلى ضياع الوقف وتعطيله،وهو مخالف لمصلحة الوقف ، وفي إجاره مصلحة للوقف والمستحقين والمستأجر[١] .

وإذا لم يشترط الواقف في أصل وقفه مدة معينة لإجارة الموقوف ، فقد ذهب الحنيفة في رواية [٢] والشافعية في رواية [٣]إلى عدم جواز إجارته أكثر من سنة لاندفاع الحاجة بذلك .

وذهب الحنفية في رواية [٤]والحنابلة [٥] إلى جواز إجارة الوقف مدة طويلة إذا دعت الضرورة لذلك ، كأن تتعطل منافع الموقوف ولم يمكن عمارته إلا بإجاره سنين جاز ذلك .

وفي حالة من حالات الضرورة ، ذكرها ابن عابدين لغاية بيان هذه الجزئية مثالاً توضيحياً علّني أذكره للفائدة، افترض فيه أن داراً لرجل كان فيها موضع وقف بمقدار بيت واحد وليس في يد المتولي شيء من غلة الوقف، وأراد صاحب الدار استئجار الموضع مدة طويلة ، قالوا: إن كان لذلك الموضع مسلك إلى الطريق الأعظم لا يكون للقيم أن يؤجره مدة طويلة ذلك أن فيه إبطالا للوقف، أما إن لم يكن له مسلك إليه ، جازت إجارته مدة طويلة[٦].

على أن القول المعمول به عند الحنيفة [٧] أن لا تزيد مدة الإجارة في الدار عن سنة ، وفي الأراضي الزراعية عن ثلاث سنين [٨] ، إلا إذا كانت هنالك ضرورة ومصلحة للوقف ، لأن طول المدة يؤدي إلى إبطال الوقف ، أو ادعاء المستأجر ملكيته فمن يراه يتصرف فيه تصرف الملاك على طول الزمان يظنه مالكاً . جاء في المادة (١/٧٥٣) من القانون المدني الأردني (إذا لم يحدد الواقف المدة تؤجر العقارات لمده سنة والأراضي لمده ثلاث سنين على الأكثر، إلا إذا اقتضت مصلحة الوقف غير ذلك وصدر به إذن من المحكمة) [٩] .

.....

(١) الرملي ، **نهاية المحتاج**،ج٥/ص٣٧٦ – الهيثمي ، **فتح الجواد**،ج١/ص٤٧١ – الأردبيلي ، **الأنوار**،ج١/ص٦٤٧ – الرحيباني ، **مطالب أولي النهى**،ج٤/ص٣١٥ .

(٢) ابن عابدين ،**رد المحتار**،ج٦/ص٦٠٥ – المرغيناني ، **الهداية**،ج٣/ص٢٦٠ – النظام ، **الفتاوى الهندية**،ج٢/ص٤١٩ – الأوزجندي ، **فتاوى قاضيخان**،ج٣/ص٣٣٢ . ذهب متقدمو الحنفية إلى القول بجواز إجارة الوقف ولو لمدة طويلة دونما ضرورة ، وذهب الحنفية في رواية أخرى إلى القول بجواز إجارة الضياع أكثر من ثلاث سنين ، أنظر : **فتاوى قاضيخان**،ج٣/ص٣٣٣ – النظام ، **الفتاوى الهندية**،ج٢ /ص٤١٩ – ابن عابدين ، **رد المحتار**،ج٦/ص٦٠٦ .

(٣) الشربيني ، **مغني المحتاج**،ج٢/ص٣٤٩ ، ذهب الشافعية في رواية إلى القول بجواز تأجير الوقف ثلاثين سنين لأنها نصف العمر في الغالب ،أنظر: الشربيني ، **مغني المحتاج**،ج٢/ص٣٤٩.

(٤)ابن عابدين،**رد المحتار**،ج٦/ص٦٠٦- الأوزجندي،**فتاوى قاضيخان**،ج٣/ص٣٣٣– النظام، **الفتاوى الهندية**،ج٢/٤١٩.

(٥) الرحيباني ، **مطالب أولي النهى**،ج٤/ص٣١٥ – البهوتي ، **كشاف القناع**،ج٣/ص٤٧١

(٦) ابن عابدين ، **رد المحتار**،ج ٦/ص٦٠٦.

(٧) ابن عابدين، **رد المحتار**،ج٦/ص٦٠٥ - المرغيناني،**الهداية**،ج٣/ص٢٦٠ – النظام،**الفتاوى الهندية**،ج٢/ص٤١٩ – ابن الهمام، **شرح فتح القدير**،ج٥/ص٦٩ - الأوزجندي ، **فتاوى قاضيخان**،ج٣/ص٣٤٩.

(٨) الشربيني ، **مغني المحتاج**،ج٢/ص٣٤٩.

(٩) القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

غير أن هذا الكلام وإن كان يصح في الأزمان القديمة التي يكتفي فيها بالعقود الشفهية المتمثلة في الإيجاب والقبول الشفهي حيث لم توثق العقود فإنه لا يقبل الآن في أيامنا هذه ، حيث صار توثيق عقد الوقف وتسجيله واجباً، فلا يقبل عقد شفهي بل ولا حتى مكتوب ما لم يوثق ويسجل في دائرة التسجيل ، إن كان الموقوف عقاراً ، ويسجل من قبل القاضي ويتم إيداع صورة عن الحجة الوقفية لدى وزاره الأوقاف .

ذهب الشافعية في رواية [١] إلى مراعاة العرف ورأي أهل الخبرة في تحديد مدة أجارة الأوقاف على اختلاف أنواعها كالدور والبساتين والأراضي الزراعية والدواب ، لأن العرف والعادة المستمرة دليل على شرط الواقف ويراعى في تحديد هذه المدة بقاء العين الموقوفة لإمكان استيفاء المعقود عليه.

أما المالكية [٢] فقد فرقوا بين ما إذا كان الوقف على قوم معينين أو على غير معينين وبين ما إذا كان الوقف عامراً أو خراباً وبين ما إذا كان الموقوف أرضاً أو داراً .

فإن كان الوقف على معينين فإما أن يكون المستأجر أجنبياً ، أو ممن تؤول إليه العين المؤجرة، فإن كان المستأجر أجنبياً ذهب بعض المالكية [٣] إلى جواز إجارته لسنتين ، وإن كان المستأجر ممن يؤول إليه الوقف ذهب بعض المالكية [٤] إلى جواز إجارته عشر سنين لخفة الضرر هنا ، وقال بعضهم خمس سنين , وإن كان الموقوف عليهم غير معينين كالفقراء يجوز للمتولي إجارته أربع سنين [٥] . وإذا كان الموقوف داراً فلا تؤجر أكثر من سنة سواء أكانت موقوفة على معينين أم على غيرهم[٦] ، وهذا موافق لما ذهب إليه الحنيفة والشافعية في روايته.

وإذا كان الموقوف خراباً يجوز إجارته مدة طويلة لقيام الضرورة بذلك فلو أنهدم الوقف ولم يوجد ما يصلح به ، يجوز إجارته سنين طويلة . وبناء ما أنهدم منه من إجارته [٧] . وهذا موافق لما ذهب إليه الحنيفة والحنابلة . جاء في المادة (٣/٧٥٣) (وإذا كان الوقف بحاجه

.....

(١) الشربيني ، **مغني المحتاج**،ج٢/ص٣٤٩.
(٢) الخرشي ، **حاشية الخرشي**،ج٧/ص٩٩.
(٣) الحطاب، **مواهب الجليل**،ج٦/ص٤٧ – الدسوقي،**حاشية الدسوقي**،ج٤/ص٩٥ – الإحسائي ، **تبيين المسالك**،ج٤/ص٢٧٢.
(٤) الإحسائي ، **تبيين المسالك**،ج٤/ص٢٧٢.
(٥) الإحسائي ، **تبيين المسالك**،ج٤/ص٢٧٢ - الدسوقي ، **حاشية الدسوقي**،ج٤/ص٩٦ – الخرشي ، **حاشية الخرشي**،ج٧/ص٩٩- الحطاب ، **مواهب الجليل**،ج٦/ص٤٧.
(٦) الحطاب ، **مواهب الجليل**،ج٦/ص٤٧ - الدسوقي ، **حاشية الدسوقي**،ج٤/ص٩٦.
(٧) النظام ، **الفتاوى الهندية** ٤١٨/٢ – الأوزجندي ، **فتاوى قاضيخان**،ج٣/ص٣٣٤ - ابن عابدين ، **رد المحتار**،ج٦ /ص٦٠٨ - الدسوقي ، **حاشية الدسوقي**،ج٤/ص٩٦- الشربيني ، **مغني المحتاج**،ج٢/ص٣٥٦ – النووي ، **روضة الطالبين**،ج٥/ص٢٤٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

للتعمير وليس له ريع يعمر به جاز للمحكمة أن تأذن بإيجاره مده تكفي لتعميره) .

الفرع الرابع : انتهاء الإجارة

لا تنتهي إجارة الموقوف بموت المؤجر سواء أكان المؤجر الواقف ، أو ناظر الوقف لأنه وكيل عن غيره ، ولأن الإجارة وقعت للوقف وليس له ، وتنتهي الإجارة بموت المستأجر لأن العقد وقع له والأجر يدفع من ماله فلو بقي العقد بعد موته لاستحق الأجر من مال غيره وهذا مخالف لموجب العقد .

وتنتهي الإجارة بانتهاء مدتها فإذا انتهت الإجارة يجب على المستأجر أن يسلم الموقوف إلى الناظر ، إن كان الموقوف على حالته التي أجر عليها .

أما إن نقص الموقوف عن حالته التي كان عليها وقت العقد ، فإن كان النقص بتعد من المستأجر فإن أمكن إعادته على ما كان عليه يعيد بناء ما هدمه إلى حالته التي كان عليها أو بأفضل منها ، صح ذلك ولا ضمان عليه ولا شيء له على الزيادة لأنه متبرع ،أما إن أعاده على غير حالته التي كان عليها وكانت حالته الأولى أفضل عزر على فعله ولا ضمان عليه، أما إن لم يمكن إعادته على حالته الأولى كأن يكون شعيرا فيقلعه ، فانه يضمن قيمته، وتصرف القيمة في عماره الوقف، و إن كان النقصان بدون تعد ولا تقصير منه فلا ضمان عليه لأن يده يد أمانة [١]

أما إذا انتهت مدة الإجارة وكانت في الوقف زيادة على حالته التي كان عليها عند العقد . فأن كانت الزيادة مما له نهاية كأن يزرع أرض الوقف التي استأجرها قمحاً أو شعيراً وتأخر حصاده عن المدة المتفق عليها يترك الوقف في يده إلى أن يحصد زرعه دفعاً للضرر عنه ، ويلزم بدفع أجر المثل عن المدة الزائدة . وإن كانت الزيادة مما لا نهاية له كالبناء والغراس ، فإن كان بأذن الناظر تترك الأرض بيد المستأجر ما دام يدفع أجر المثل دفعاً للضرر عنه ، ولا ضرر على الوقف في ذلك لأن المستأجر يدفع أجر المثل [٢]

.....

(١) ابن عابدين ، **رد المحتار**،ج ٦/ص٦١٧.

(٢) النظام ، **الفتاوى الهندية**،ج٢/ص٤٢٢ – الرحيباني ، **مطالب أولي النهى**،ج٤/ص٣٤٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وإن كان البناء والغراس بدون إذن المتولي ومن مال الوقف يكون ما بناه وغرسه للوقف ولا حق له في الرجوع على الوقف بما أنفقه على البناء والغراس لأنه أنفق بدون إذن . وإن كان البناء والغراس من ماله يلزم بهدم البناء وقلع الغراس إن لم يكن فيها ضرر على الوقف . أما إن كان فيها ضرر على الوقف ينظر حتى يتهدم البناء ويقلع الغراس ويأخذ أنقاضه ، ولا يلزم بدفع أجر المثل في مدة الانتظار لأنه بقي لمصلحة الوقف لا لمصلحته ، ولو ألزم بالأجرة للحقه ضرران ، ضرر الانتظار وضرر إلزامه بالأجر وهذا غير جائز شرعا [١] .

جاء في المادة (٧٥٧) من القانون المدني الأردني (إذا انتهت مدة الإجارة وكان للمستأجر بناء أو شجر أقامه بماله في العين الموقوفة دون إذن يؤمر بهدم ما بناه وقلع ما غرسه إن لم يكن في ذلك ضرر على الوقف وان كان يحصل من ذلك ضرر على الوقف يجب عليه التريث حتى يسقط البناء أو الشجر فيأخذ أنقاضه وفي كلتا الحالتين يحق لجهة الوقف أن تتملك ما شيد أو غرس بثمن لا تتجاوز أقل قيمته مهدوماً في البناء ومقلوعاً في الغراس أو قائماً في أي منهما)

ولقد قامت وزاره الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية باستثمار الأموال الوقفية التي تقع تحت إشرافها وولايتها (ذرية أو خيرية) ، عن طريق تأجيرها سواء كانت عقارات ، أو أراضي زراعية ، ولضمان استغلال الموقوف والمحافظة عليه لأنها لم تلجأ إلى الإجارة إلا لتحقيق منفعة للوقف ، ووضعت لتحقيق ذلك شروط تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية[٢] .

وبإمعان النظر في نموذج عقد إيجار العقارات والأراضي الوقفية يتبين أنها تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية .

ولقد حدد دليل الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية لسنه ١٩٨٨ م السياسة التي تتبعها الوزارة لزيادة تنميه واستثمار الأملاك الوقفية . ومنها :-

١- تأجيرها بواسطة المزايدة العلنية فهي تعتبر من أفضل أساليب استثمار العقارات الوقفية ، لأنها مؤشر دقيق على أجر المثل الحقيقي [٣] .

٢ – أخذ خلوات تأجير العقار لأول مرة في الأماكن التجارية والمزدهرة .

٣ – تطوير الأملاك الوقفية سواء أكان بتغيير نوع البناء أو إضافة طوابق أخرى عليها إذا

.....

(١) ابن عابدين ، **رد المحتار**،ج ٦/ص٦١٧ - النظام ، **الفتاوى الهندية**،ج٢/ص٤٢٢ – الرحيباني ، **مطالب أولي النهى**،ج٤/ص٣٤٠.

(٢) أنظر ملحق رقم (١٩+٢٠) نموذج عقد إيجار للعقار الوقفي ونموذج عقد إيجار للأراضي الزراعية .

(٣) أنظر ملحق رقم (٢١) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

دعت المصلحة لذلك ، ويظهر ذلك في الشرط الأول بشرط الحصول على الإذن من المؤجر .

٤ - إعادة النظر في الإجارة كلما تغير نوع استغلال العقار من سكن إلى تجاري أو إلى مصنع، وكلما تغير نوع المهنة في المحل التجاري ، وكلما تغير المستأجر بتنازله إلى مستأجر أخر ، وتحققت هذه السياسة بالشرطين الأول والثاني ، غير أن الأسباب التي حددتها وزارة الأوقاف ، والتي تجيز الوزارة إعادة النظر في الأجرة غير كافيه لأن هناك ظروف وتقلبات اقتصادية تؤثر على ارتفاع الأسعار الذي يرتفع على أثره أجر المثل ، وليس من مصلحة الوقف إغفال مثل هذا الشرط ، وهو ما نصت عليه المادة (٧٥٥) من القانون المدني الأردني : (إذا طرأ على موقع عقار الوقت عقد في ذاته وأدى ذلك لزيادة الأجرة زيادة فاحشه وليس لما أنفقه المستأجر وما أحدثه من أصلاح وتعمير دخل فيه ، نخير المستأجر بين الفسخ أو قبول أجر المثل الجديد من وقت التحسن سواء أكان التأخير حاجة التعمير أو لحالات أخرى) .

فالعقد كما هو مبين في النموذج الذي تجريه وزارة الأوقاف لإجارة الأراضي الموقوفة يحقق مصلحة الموقوف، ويجعل إجارته ذات جدوى اقتصادية ويحميه من الهدر والضياع والتلف، وهو مع كل هذا لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية كما سبق وذكرت.

الأسلوب الثاني :- الحكر

وهو عقد إجارة يقصد به استبقاء الأرض في يد المستأجر مقررة للبناء أو الغرس أو لأحدهما في يد المستأجر ما دام يدفع أجرة المثل[١] .

ولقد عرف القانون المدني الأردني الحكر في المادة (١٢٤٩) بأنه : (عقد يكسب المحتكر بمقتضاه حقاً عينياً يخوله الانتفاع بأرض موقوفة بإقامة مبانٍ عليها ، أو استعمالها للغراس أو لأي غرض آخر لا يضر بالوقف لقاء أجر محدود)[٢] .

فالتعريف كما نرى شمل الأغراض "التقليدية" للحكر من بناء وغرس إلا أنه بإضافته لقول "أو لأي غرض آخر" إنما راعى تطور الزمن والحاجة إلى القيام بمشروع صناعي أو زراعي غير العمارة أو الغراس، ولكن مع تقييد ذلك بأن لا يضر بمصلحة الوقف، رعاية للحكم الشرعي الذي يقتضي ترجيح مصلحة الوقف على كل حال.

.....

(١) ابن عابدين ، **رد المحتار**،ج٦/ص٥٩٢ .

(٢) القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وعلى ذلك فإن الحكر عقد إجارة يعطي للمستأجر حق البقاء في الأرض. واعتباره أولى من غيره ما دام يدفع أجر المثل ، مراعاة لجانب المستأجر حتى لا يلحقه ضرر بالهدم أو القلع ، وليس في ذلك ضرر على الوقف ما دام يدفع أجر المثل ، غير أن هذه المراعاة يجب أن لا تكون على حساب الوقف فمتى ثبت أن في بقائه ضرراً على الوقف وجب إزالة الضرر عن الوقف وإبطال حق الولاية للمستأجر على الوقف .

جاء في الإسعاف[١] (للقاضي أن يفسخ عقد إجارة الوقف إذا كان المستأجر مما يخاف منه على رقبة الوقف كأن يتخلف المحتكر عن دفع الأجر أو يمتنع عنه)

جاء في المادة (١/١٢٥٩) من القانون المدني الأردني : (يجوز للمحكر فسخ عقد التحكير إذا لم يدفع المحتكر الأجرة السنوية مدة ثلاث سنوات متتالية)[٢] .

وحق الحكر يعطي المحتكر حق الانتفاع بالأرض الموقوفة بشتى أنواع الانتفاع من إقامة مبان عليها ، أو زراعتها ، أو غرسها ، أو أي غرض آخر ، بشرط أن لا يضر بالوقف ويملك المحتكر البيع والرهن والإيصاء بالبناء دون الأرض ، لأنه يملك البناء الذي بناه دون الأرض لأنها وقف [٣] . غير أنه إذا انتهت مدة الإجارة أو مات المستأجر قبل البناء ، أو الغراس في الأرض فليس له الحق والأولوية في البقاء في الأرض بل تنزع منه ، ولا يعطي لورثته حق البناء أو الغراس إلا بإذن الناظر .

جاء في المادة (٢/١٢٥٢) من القانون المدني الأردني : -(إذا مات قبل أن يبني أو يغرس في الأرض المحتكرة أو يباشر العمل المتفق عليه انفسخ الحكر وليس لورثته حينئذ البناء أو الغراس فيها بدون إذن المتولي)[٤] .

نصت المادة (١٢٥٣) من القانون المدني الأردني على أنه (الأبنية التي يقيمها المحتكر والأغراس التي يغرسها على الأرض المحتكرة تكون ملكاً له يصح بيعها ورهنها والوصية بها وتورث عنه) [٥] ، وجاء في المادة (١/١٢٥٢) من القانون المدني الأردني : (للمحتكر أن يتصرف في حقه وينتقل هذا الحق بالميراث أو الوصية) [٦]

.....

(١) الطرابلسي ، **الإسعاف**،ص ٥٧.
(٢) القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ م .
(٣) العمري ، **صيغ استثمار الأملاك الوقفية** ، ص٨٥-٨٦ .
(٤) القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ م .
(٥) القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ م .
(٦) القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ م .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والتحكير أسلوب تنمية لا ينبغي لوزارة الأوقاف أن تلتجئ إليه إلا في حالات الضرورة القصوى ، وعندما لا يوجد أسلوب غيره من السبل الأخرى لتنميه الأملاك الوقفية واستثمارها ، ذلك أن هذا الأسلوب يشكل عبئا ثقيلا على الأوقاف، فالمبلغ الذي تستوفيه الأوقاف من المستأجر (وهو ما يساوي أجر المثل) يكون لقاء انتفاع المستأجر بالأرض، لأمد قد يطول دون موعد انتهاء محدد وبذلك تحرم الوزارة من الانتفاع بالأملاك الوقفية فتره طويلة .

ويستحسن للمتولي أن يأخذ الأجرة ويستغلها في إعمار أوقاف أخرى وعدم إنفاقها في الوجوه الجارية حتى لا تصفى الأملاك الوقفية بهذه الطريقة عند عدم وجود ما تعمر به ومع هذا فلا خوف يلحق بالوقف من نكران أو تضييع ، ولو طال أمد الاحتكار، خاصة وأن القانون المدني الأردني قد احتاط لمنع التزوير وإبطال الوقف بطرق عدة منها ما جاء في المادة (١/١٢٥٠):(لا يصح التحكير إلا لضرورة أو مصلحة محققة للوقف)،وما جاء في المادة (٢/١٢٥٠):(يجب أن يتم بإذن من المحكمة المختصة وأن يسجل بعد ذلك في دائرة التسجيل) فلم يعد هناك تخوف من إبقاء الأرض مدة طويلة في يد المستأجر وما قد يقود إليه من إدعاء لملكية الوقف المحتكر زمناً طويلاً.

ومن الاحتياطات التي شرعت لحماية الوقف المادة (١٢٥١) ، وتنص هذه المادة على أنه لا يجوز التحكير لمدة تزيد على خمسين سنة، فإذا عينت مدة تزيد على ذلك أو لم تعين مدة اعتبر الحكر معقوداً لمدة خمسين سنة، وفي تحديد الزمن محاولة للجمع بين مصلحة الوقف ومصلحة صاحب المشروع الذي أقام مشروعه على أرض الوقف.

وعلى الرغم هذه الاحتياطات، والقوانين المحددة للأحكار حرصاً على الوقف، فقد قامت وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بمنع ترتيب أي حكر جديد على أراضي الأوقاف، أما الأحكار القائمة فيتولى المجلس معالجة الأمور المتعلقة بها .

جاء في المادة (١٥) من قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية : (على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر يمنع ترتيب أي حكر جديد على أراضي الأوقاف أما الأحكار القائمة فيتولى المجلس معالجة الأمور المتعلقة بها).

وبالنظر في بنود وشروط عقد الحكر[1] يتضح تماماً أن لا تعارض بينها وبين أحكام الشريعة

.....

(١) انظر ملحق رقم (٢٢) نموذج عقد حكر .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الإسلامية الخاصة بالحكر ، غير أن الشرط الخامس يتعارض مع إحدى مواد القانون المدني الأردني ألا وهي المادة (١٢٥٩) والتي تنص على أنه يجوز للمحتكر فسخ عقد التحكير إذا لم يدفع المحتكر الأجرة السنوية مدة ثلاث سنوات متتالية بينما اكتفى عقد الحكر بجعلها سنة واحدة فقط، أما إذا لم يدفع المحتكر بدل الحكر لوزارة الأوقاف،ثم تعذر تحصيل البدل منه تعود الأرض المحتكرة وما عليها من منشآت لوزارة الأوقاف ولا يحق للمحتكر المطالبة بقيمة المنشآت.

ولتلافي هذا التباين بين عقد الحكر والقانون اقترح السيد محمد العمري تغيير نص المادة (١٢٥٩) من القانون المدني الأردني وذلك بتحديد مدة جواز فسخ عقد الحكر اذا لم يدفع المحتكر بدل الحكر سنة واحدة فقط ، كي تتفق مع ما جاء في الشرط الخامس من شروط عقد الحكر[١] ، وذلك مراعاة لمصلحة الوقف ، وهناك ، أيضا، تعارض آخر بين المادة (١٢٥١) من القانون المدني الأردني القائلة بعدم جواز تحكير الوقف لمدة تزيد عن خمسين سنة، فإذا عينت مدة تزيد عن ذلك، أو لم تعين مدة أبداً اعتبر الحكر معقوداً لمدة خمسين سنة، فالتعارض بينها وبين الشرط الأول الذي يحددها بثلاثين سنة واضح.

وبالنسبة لهذا التعارض في تحديد مدة التحكير في القانون المدني الأردني وقانون الأوقاف فليس بذي أثر، وسواء عدلت وزارة الأوقاف المدة المقررة في العقد إلى خمسين سنة، أو عُدّلت المادة القانونية (١٢٥١) إلى ثلاثين سنة فالأمر سيّان، المهم أن يتفق كل من قانون الأوقاف والمواد القانونية على مدة محددة .

الأسلوب الثالث : عقد الإجارتين

ويقصد به : أن يحكر الوقف أرضاً عليها بناء في حاجة إلى الإصلاح مقابل دفع مبلغ معجل من المال مساوٍ لقيمة البناء يصرف بمعرفة الناظر على عمارة الوقف وأجرة سنوية للأرض مساوية لأجر المثل .

جاء في المادة (١٢٦٤) من القانون المدني الأردني : (عقد الإجارتين هو أن يحكر الوقف أرضاً عليها بناء في حاجة إلى الإصلاح مقابل دفع مبلغ معجل من المال مساو لقيمة البناء يصرف بمعرفة المتولي على عمارة الوقف وأجرة سنوية للأرض مساوية لأجر المثل)[٢] .

.....

(١) العمري ، **صيغ استثمار الأملاك الوقفية** ، ص١٥٠.

(٢) القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ م .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولعل في تعريف القانون الأردني لعقد الإجارتين بياناً واضحاً أن من شروط صحة عقد الإجارتين للأملاك الوقفية ، أن يكون الوقف بحاجة إلى العمارة والصيانة مع عدم توافر أموال كافية لدى وزارة الأوقاف لصيانة ما تعطل، وأن لا يوجد كذلك من يرغب باستئجاره بسبب الخراب الذي حل به، وهكذا يكون في عقد الإجارتين تحقيق مصلحة ظاهرة للوقف.

ولقد نصت المذكرة الإيضاحية على أن عقد الإجارتين قريب من حكم الحكر غير أنه في الإجارتين تستوفي أجرة معجلة تكون مساوية لقيمة البناء الذي ينوي صاحب المشروع إقامته ، ويجب على الناظر أن يصرفه على عمارة الوقف ، والنصف الآخر يدفعه المستأجر أجرة سنوية للأرض مساوية لأجر المثل وتكون هذه الأجرة السنوية مؤجلة ، وبعد استكمال العمارة تقسم الأجرة على المستحقين ، وشرط صرف الأجرة المعجلة التي يستوفيها الناظر من عقد الإجارتين في إعمار الوقف نفسه ، وإصلاحه دون غيره من الأوقاف يجعل الجدوى الاقتصادية لعقد الإجارتين أقل منها في عقد الحكر، فيفضله الأخير في هذا الجانب ذلك أنه وإن عمَّر أحد الأوقاف وأصلحه ترك بقية الأوقاف "معطلة" لا يسمح بإعمارها.

ولقد اقترح السيد مروان أبو الربع في دراسة لأوقاف بيت المقدس [١] تعديل عقدي الحكر والإجارتين إلى صيغة الإجارة الطويلة فيقوم المستثمر باستثمار الأرض الوقفية بالبناء أو الغراس أو إصلاح البناء المتوهن مدة طويلة ، وبأجر منخفض في تلك الفترة حيث تعود ملكية البناء والغراس بعد انتهاء مدة الإجارة المقررة للأوقاف .

ولقد قامت وزارة الأوقاف باستثمار الأراضي الوقفية سواء أكانت مزروعة أو غير مزروعة عن طريق إجارتها لمدة طويلة، وبإمعان النظر في شروط اتفاقية الإجارة [٢] يتضح أن هنالك تعارض بين المادة (١/١٢٤٦) من القانون المدني الأردني والتي تدل على أن المستأجر يقوم بدفع المبلغ معجلاً ومساوياً لقيمة البناء الذي ينوي إقامته ، ويصرف بمعرفة الناظر على عمارة الوقف وإصلاحه ، و أجرة سنوية للأراضي مساوية لأجر المثل) في حين نص الشرط الأول على تقسيم المبلغ الذي يدفعه المستأجر على قسطين ، الأول معجل يدفع عند بدء الإجارة ، والثاني بعد مضي ستة أشهر على دفع القسط الأول ، بمعنى أن يتم الدفع نصف سنوي ، غير أن الاختلاف لا أثر له لأن المدة تحدد بحسب اتفاق المؤجرة والمستأجر .

أما فيما يتعلق بالشرط الثاني عشر والقاضي بضرورة تقديم كفالة بنكية مقدارها ١٠% من قيمة الإيجار السنوي لمدة سنة، فكنت أودّ لو أن هذا الشرط يقيد بذكره ضرورة أن تكون

.....

(١) مروان أبو الربع ، **أوقاف بيت المقدس** ، ص١١٢ .
(٢) أنظر ملحق رقم (٢٣) نموذج يبين كيفية إجارة الأراضي المزروعة مدة طويلة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الجهة الممولة مؤسسة مالية تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية كالبنك الإسلامي الأردني أو مصرف الراجحي الإسلامي أو غيرها على سبيل المثال .

ويمكن استثمار الأملاك الوقفية من الأراضي غير الزراعية من خلال إجارتها ، فقد قامت وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ممثلة بمدير أوقاف محافظة العاصمة بإجارة جزء من قطعة أرض تابعة للأوقاف من أراضي وادي السير والبالغة ثلاثة دونمات لجمعية الصحة النفسية ولمدة عشرين عاماً من أجل إقامة مباني الجمعية عليها وتشتمل على مدرسة وقاعات سكن داخلي وقسم للتأهيل المهني وقسم للمعالجة الحكمية ، وعند انتهاء مدة الإجارة المنصوص عليها في الاتفاقية تعود الأرض وما عليها من منشآت أو غراس لوزارة الأوقاف دون أن تلتزم وزارة الأوقاف مقابل ذلك بأي تعويض مادي للجمعية [١] .

ويمكن لوزارة الأوقاف إتباع أسلوب الإجارة المتناقصة لاستثمار الأملاك الوقفية وتنميتها في حالة عدم وجود مال للوقف يمكن من خلاله استثمار الوقف وتنميته ، وعلى ذلك تقوم الوزارة [٢] بالاتفاق مع جهة معينة على تأجيرها أرض الوقف لإقامة مشروع معين تختاره الجهة الممولة وتوافق عليه الوزارة ويقوم بعد ذلك المستأجر بإقامة المشروع الذي اختاره ويستغله وفق أحكام الشريعة الإسلامية بشرط أن يتضمن عقد الإيجار وعداً ملزماً من جانب المستأجر ببيع المشروع إلى الأوقاف بعد انتهاء المدة ، على أن يدفع ثمنه على شكل إقساط، تدفع من الأجرة التي تأخذها وزارة الأوقاف وبعد تسديد كامل المبلغ يعود المشروع ملكاً للأوقاف ، ومن أمثلة ذلك قطعة الأرض الوقفية التي تم تأجيرها لنادي اليرموك الكائن في جبل النزهة في عمان لإقامة مبان استثمارية عليها [٣] .

ولأن الأوقاف تؤجر العقار مدة طويلة ، ثم تدفع قيمة الإجارة أقساطاً للمستأجر كيما تحول إليها ملكية المباني المقامة على الوقف في النهاية، نرى أن وقتاً طويلاً يمضى قبل أن يصبح المكان ذا جدوى اقتصادية تعود بالنفع على الموقوف عليهم، وتكون وزارة الأوقاف قد ضحت بالعقار الوقفي مدة طويلة، وعلى ذلك ينبغي للوزارة أن لا تلجأ إلى هذه الصيغة إلا في حالة الضرورة القصوى عند عدم وجود بديل عنها .

.....

(١) أنظر ملحق رقم (٢٤).
(٢) العمري ، **صيغ استثمار الأملاك الوقفية**،ص ١٤٢ .
(٣) العمري ، **صيغ استثمار الأملاك الوقفية** ،ص ١٢٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وبإمعان النظر في النموذج الذي تجريه وزاره الأوقاف لإجارة الأرض الموقوفة لاستثمارها وتنميتها من قبل المستأجر يتضح أنها لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .

وهناك أسلوب آخر يعد تطبيقا لعقد الاجارتين وهي على عكس من الطريقة الأولى ، وذلك بأن تقوم جهة معينه بإعداد المواصفات والمقاييس للمشروع الذي ترغب في إقامته على الأرض الموقوفة ، وتتفق على ذلك مع الوزارة ، وتقوم وزاره الأوقاف بتنفيذ المشروع على أن تستأجر الجهة الأخرى البناء حال الانتهاء من تنفيذه ، وعادة ما تكون مدة الإجارة طويلة (لا تقل عن عشر سنوات) حتى إذا أخلي المأجور يلزم المستأجر يدفع أجرته وكأنه يشغله مراعاة لمصلحة الوقف [١] .

الأسلوب الرابع : بيع الوقف واستبداله[٢]

ويقصد به بيع العين الموقوفة وشراء عين أخرى وجعلها وقفا بدلاً منها، أو نقل الوقف من عين إلى أخرى [٣] .

اختلف الفقهاء في جواز بيع العين الموقوفة– غير المسجد – أو استبدالها فأجازه بعض الفقهاء للناظر ، سواء أكان الموقوف عقاراً أو منقولاً إذا خرب وتعطل ولم تتوفر الإمكانات المادية لتعمير ما خرب منه ولا يوجد من يرغب باستثماره وعمارته، وذلك للمحافظة عليه من الضياع ، في حين تشدد بعض الفقهاء ومنع الاستبدال مطلقاً وبيان ذلك فيما يلي :-

.....

(١) أنظر ملحق رقم (٢٥) نموذج يبين كيفية تطبيق وزارة الأوقاف لهذا الأسلوب.

(٢) فرق البعض بين لفظ الإبدال ولفظ الاستبدال فقالوا أن الإبدال يقصد به : بيع عين من أعيان الوقف ببدل من النقود أو الأعيان، ويقصد بالاستبدال : شراء عين للوقف بالبدل الذي بيعت به عين من أعيانه لتكون وقفًا محلها، وفسر البعض الإبدال بالمقايضة ، وهي :بيع العين الموقوفة بعين أخرى لتكون وقفاً بدلها . والاستبدال بيع العين بالنقود ، وشراء عين أخرى بتلك النقود. أنظر: أبو زهرة ، **محاضرات في الوقف** ،ص١٦١ ، غير أن أهل اللغة لم يفرقوا بين اللفظين (الإبدال والاستبدال) فعرفوا كل منهما بتعريف واحد وهو جعل شيء مكان آخر . أنظر: ابن منظور، **لسان العرب** ، مادة بدل ٣٤٤/١ .

(٣) د. أحمد محمد السعد ، محمد علي العمري ،(٢٠٠٠م) ،**الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي** ، ط١، الكويت ، ص٥٢ . لقد فرق البعض بين بيع العين الموقوفة بالنقود ، وشراء عين أخرى تكون وقفاً بدلاً منها بتلك النقود فأطلقوا عليه الاستبدال ، وبين بيع العين الموقوفة بعين أخرى لتكون وقفاً بدلها فأطلقوا عليه المقايضة . أنظر: أبو زهرة ، **محاضرات في الوقف** ،ص ١٦١- د.محمد سراج،**أحكام الوقف في الفقه والقانون**،ص١٤٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المذهب الأول :

ذهب الحنيفة [١] وبعض المالكية [٢] والحنابلة في الصحيح من مذهبهم [٣] إلى جواز بيع الوقف واستبداله سواء أكان منقولا أم عقاراً إذا صار بحيث لا ينتفع به بالكلية [٤] ولا يفي بمؤنته، ويصرف ثمنه في مثله حتى يؤدي دوره للمستحقين ، سواء أكان الاستبدال من الواقف نفسه، أو من غيره (بإذن القاضي)، أو من القاضي نفسه ، فلو انهدمت الدار ، أو خربت الأرض وعادت مواتا ولم تمكن عمارتها ، جاز استبدالها حفاظاً عليها من الضياع ، ولو أتلف الموقوف وعُوِضَ قيمته[٥] فإنه يشترى ببدله عين أخرى تكون وقفاً مثله وتقوم مقامه [٦] .

وفرَّق بعض المالكية[٧] بين مَنْ هدم وقفاً تعدياً أو هَدَمَهُ خطأ ، فإن هدمه تعدياً فعليه إعادته إلى ما كان عليه ، ولا تؤخذ قيمته حتى ولو كان الموقوف باليا قبل الاعتداء ، لأن الهادم ظالم والظالم أحق بالحمل عليه ، وإن هدمه خطأ فعليه قيمته ويشترى ببدله عين أخرى تكون وقفاً مثله وتقوم مقامه .

واستدلوا بما يأتي :

١ – ما روى أبو بكر بن محمد قال : إن عبد الله بن زيد بن عبد ربه تصدق بحائطه وجعله إلى رسول الله r ، فجاء أبوه وقالا :(يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا حَائِطِي صَدَقَةٌ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَجَاءَ أَبَوَاهُ ، فَقَالَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ قِوَامَ عَيْشِنَا ، فَرَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمَا ، ثُمَّ مَاتَا فَوَرِثَهُمَا ابْنُهُمَا)[٨] .

.....

(١) السرخسي ، **المبسوط**،ج١٢/ص٤٢ – ابن عابدين، **رد المحتار**،ج٦/ص٥٨٣ – ابن الهمام ، شرح **فتح القدير**،ج٥/ص٦٥ – الأوزجندي ، **فتاوى قاضيخان** ٣٠٥/٣ – داماد ، **مجمع الأنهر** ٧٣٦/١ – النظام، **الفتاوى الهندية**،ج٢/ص٣٩٩ .

(٢) الدسوقي ، **حاشية الدسوقي**،ج٢/ص٩١ – مالك بن انس ، **المدونة**،ج٢/ص٤١٨ – الخرشي، **حاشية الخرشي**،ج٧/ص٩٥ – الحطاب ، **مواهب الجليل**،ج٦/ص٤٢ – عليش ، **شرح منح الجليل**،ج٤/ص٦٧ – الصاوي ، **بلغة السالك**،ج٤/ص٢٩ ، وذهب المالكية إلى القول بجواز بيع المنقول واستبداله بغيره ويقوم مقامه عند تعذر الانتفاع به فيما حبس لأجله كما في كتب العلم إذا بليت وتعذر الانتفاع بها جاز بيعها ويشترى بثمنها وقفاً بدلاً منها ، أما لو حبست على الآدمي أو على من لا يستطيع القراءة لا يجوز بيعها وإنما تنقل إلى من يستطيع الانتفاع بها ، أنظر : **حاشية الدسوقي**،ج٤/ص٩١.

(٣) البهوتي ، **شرح منتهى الإرادات**،ج٢/ص٤٢٥ – الشيباني ، **نيل المآرب**،ج٢/ص٢٥ – البهوتي ، **الروض المربع**،ص ٤٥٩ – ابن مفلح الحنبلي ، **المبدع**،ج٥/ص١٨٥ – ابن ضويان ، **منار السبيل**،ج٢/ص٢١ – البهوتي ، **كشاف القناع** ،ج٤٧١/٣ – المرداوي ، **الإنصاف**،ج٧/ص٩٤ – ابن قدامه ، **المغني**،ج١/ص١٣٢٦.

(٤) ما لا ينتفع به: هو النفع المقصود للوقف ، وليس عدم الانتفاع به في الجملة لأنه يشترط في صحة البيع كون المبيع مما ينتفع به ، أنظر : **حاشية الخرشي**،ج٧/ص٩٥ .

(٥) تقدر قيمة العقار قائماً قبل الهدم لا بعده .

(٦) الدسوقي،**حاشية الدسوقي** ،ج٤/ص٩٢ .

(٧) الدسوقي ،**حاشية الدسوقي** ،ج٤/ص٩٢ .

(٨) رواه الدارقطني في سننه كتاب (الأحباس) باب (وقف المساجد والسقايات)،ج٤/ص٢٠١ – ورواه البيهقي في سننه ، كتاب(الوقف) باب (من قال لا حبس عن فرائض الله عز وجل) ج٦/ص١٦٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢ – روي عن علقمة عن أمه قالت:- دخل شيبة بن عثمان الحجبي[١] على عائشة رضي الله تعالى عنها فقال t : (يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ ثِيَابَ الْكَعْبَةِ تَجْتَمِعُ عَلَيْنَا ، فَتَكثِر، فَنَعمَدُ إلى آبَار فَنَحْفُرُها،فَنُعَمِّقُهَا، فَنَدْفِنُهَا فِيهَا، كيلا تَلْبسَهَا الْجُنُبُ والْحَائِضُ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : ما أَحْسَنتَ وَلَبِئْسَ مَا صَنَعْتَ، فإِنَّ ثِيَابَ الْكَعْبَةِ إِذَا نُزِعَتْ مِنْهَا لَمْ يَضُرَّهَا أَنّ يلْبسَهَا الجُنُبُ والحَائِض ، وَلَكِنْ بِعْهَا واجْعَلْ ثَمَنَهَا فِي الْمَسَاكِينِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ) .قالت : فَكَانَ شَيْبَةُ يَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْيَمَنِ، فَتُبَاعُ هناك، فَيَضَعُ ثَمَنَهَا حَيْثُ أَمَرَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٢] . وهذه قصة مثلها ينتشر ولم ينكر، فيكون إجماعاً .

٣ – إن الهدي إذا عطب دون محله فأنه يذبح في الحال على الرغم من اختصاصه بمكان، فلما أصبح تحصيل القصد متعذرا بالكلية ،استوفى منه ما أمكن وترك مراعاة المكان المحدد عند تعذره ، لأن مراعاته مع تعذره تؤدي إلى عدم الانتفاع به بالكامل ، فيقاس عليه الوقف الذي تعطلت منافعه [٣] .

٤–ما روي أن عمر بن الخطاب t كتب إلى سعد لما بلغه أنه نُقب بيت المال الذي بالكوفة : أن أنقل المسجد الذي بالتمارين، واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لن يزال في المسجد مصل [٤] .

قال ابن قدامه : (وكان هذا بمشهد من الصحابة ولم يظهر من خالفه فكان كالإجماع)[٥] .

ومن هذا الدليل الذي أثبته أمر عمر بن الخطاب أمير المؤمنين t وأجازه عليه إقرار الصحابة وعدم اعتراضهم نرى جواز نقل المسجد– وهو وقف- من مكانه إلى جوار بيت المال ذلك أن في هذا النقل استمراراً لمنافع المسجد وحماية لبيت المال من أن يستغل خلوه

.....

(١) وهو الأوقص بن أبي طلحة بن عبد الله بن عبد العزى بن عبد الدار القرشي العبدري الحجبي أبو عثمان حاجب الكعبة ، أمه أم جميل هند بنت عمير ، ومصعب بن عمير الشهيد خاله ، قتل أبوه يوم أحد كافرا ، قتله علي t ، وخرج مع النبي r إلى حنين على شركه وقيل: إنه نوى أن يغتال رسول الله r ثم من الله عليه الإسلام وحسن إسلامه، وقاتل يوم حنين وثبت مع النبي r ، روى عنه ابناه : مصعب بن شيبة ، وصفية بنت شيبة وغيرهم ، وحدث عن النبي r وعن أبي بكر ، وعمر أنظر: ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة** .

(٢) ابن قدامه ، **المغني**،ج١/ص١٣٢٧ - البهوتي ، الروض المربع ٥/ (٥٩) ٥٦٧ .

- والحديث رواه البيهقي في **السنن الكبرى** ، كتاب(الحج) ، باب (ما جاء في مال الكعبة وكسوتها) ج٥/ص١٥٩ برقم ٩٥١٢ .

(٣) ابن قدامه ، **المغني**،ج١/ص١٣٢٦ - ابن ضويان ، **منار السبيل**،ج٢/ص٢٢ – البهوتي ، **شرح منتهى الإرادات**،ج٢/ص٤٢٦ – الزركشي ، **شرح الزركشي**،ج٤/ص٢٨٩.

(٤) ابن قدامه ، **المغني**،ج١/ص١٣٢٦ .

(٥) ابن قدامه ، **المغني**،ج١/ص١٣٢٦ - الشيباني ، **نيل المآرب**،ج٢/ص٢٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

من العاملين فيه وسرقته، فمسجد الله عامر لا يخلو في كل وقت من مصلٍ. فالفقه، إذن، يراعي المصلحة العامة وينظر إلى مآلات الأمور، ويقول ابن تيمية تعليقاً على هذا الأثر[١] : (إذا كان يجوز في المسجد الموقوف الذي يوقف للانتفاع بعينه ، وعينه محترمة شرعاً ، أن يبدل به غيره للمصلحة ، فلأن يجوز الإبدال بالأصلح والأنفع فيما يوقف للاستغلال أولى وأحرى) .

٥ – يجب المحافظة على الوقف صورة ومعنى حتى إذا تعذر استيفاء الوقف صورة استوفى معنى ، وهو الانتفاع على الدوام ، واتصال الإبدال جرى مجرى الأعيان والجمود على العين مع تعطلها تضييع للغرض [٢] .

٦ – إن في استبدال الوقف أو بيعه وشراء وقف يكون بدلاً من الأول وعلى شروطه ، لا يبطل حكم الوقف ، فالوقف مما يحتمل الانتقال من أرض إلى أخرى، فلو غُصبت أرض الوقف، وأجرى الغاصب عليها الماء حتى صارت بحراً لا تصلح للزراعة ، وضمن قيمتها واشترى بقيمتها أرضاً أخرى كان ذلك أنفع للوقف ، ولو أصيب بآفة لا تصلح معها الأرض للزراعة أو نقصت غلتها ، ولم تعد تكفي مئونتها فمن مصلحة الوقف أن يباع أو يستبدل [٣] .

٧ – أن استبدال الوقف حاصله إثبات وقف آخر محل الوقف الأول إذا تعذر الانتفاع به بالكلية ، وهذا الشرط ليس شرطا فاسداً ولا يؤثر على حكم الوقف وهو التأبيد بل فيه تأبيد معنى [٤]

٨ – نهى الشارع الحكيم عن إضاعة المال ، وفي الوقف مع تعذر الانتفاع به إضاعة للمال الموقوف فوجب الحفاظ عليه ببيعه إذا خرب وتعذر الانتفاع به لأن المقصود انتفاع الموقوف عليهم بثمره لا بعين الموقوف ، ومنع البيع مبطل لهذا المعنى الذي اقتضاه الوقف فيكون خلاف الأصل [٥] .

٩ - إن في إقامة البدل مقام الأصل تأبيداً له وتحقيقاً للمقصود فتعين وجوبه [٦] ،فمصلحة الواقف تقتضي أن تبقى آثار الوقف بأية صورة ممكنة ، حيث إن ذلك أحسن وأفضل من أن يترك الوقف مهملاً دون الاستفادة منه ، وقد تنبه ابن عقيل لهذا فأشار [٧] أن الوقف مؤبد

.....

(١) ابن تيمية : **مجموع الفتاوى**،ج٣١/ص٢٢٩.
(٢) ابن قدامه ، **المغني**،ج١/ص١٣٢٦ - البهوتي ، **شرح منتهى الإرادات**،ج٢/ص٤٢٦ – الزركشي ، **شرح الزركشي**،ج٤/ص٢٨٩ .
(٣) ابن الهمام ، **شرح فتح القدير**،ج٥/ص٥٨ – الأوزجندي ، **فتاوى قاضيخان**،ج٣/ص٣٠٦.
(٤) ابن الهمام ، **شرح فتح القدير**،ج٥/ص٥٨.
(٥) البهوتي ، **كشاف القناع**،ج٣/ص٤٩١ – علي بن نصر ، **المعونة**،ج٢/ص٤٨٧ .
(٦) البهوتي ، **كشاف القناع**، ج٣/ص٤٩١ – الرحيباني ، **مطالب أولي النهى**،ج٤/ص٣٦٧.
(٧) ابن قدامه ، **المغني**،ج١/ص١٣٢٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بالضرورة، أما إذا لم يمكن تأبيده كان من الأولى استبقاء الغرض بالانتفاع على الدوام في عين أخرى، وإيصال الإبدال جرى مجرى الأعيان، ذلك أن جمودنا على العين مع تعطلها تضييع للغرض، واستدل على ما ذهب إليه من الرأي ما قاسه عليه من مسألة الهدي إذا عطب في السفر وإنه يذبح في الحال ، وإن كان يختص بموضع معين معلوم، فلما تعذر تحصيل الغرض بالكلية استوفى منه ما أمكن ، وترك مراعاة المحل الخاص عند تعذره ، لأن مراعاته مع تعذره تقضي إلى فوات الانتفاع بالكلية وهكذا الوقف المعطل المنافع ، فكأنه يقول أن ما لا يدرك كله لا يترك كله ، وهذا أقرب إلى المنطق وأجلب للمصلحة والفائدة على كل الأطراف.

المذهب الثاني : ذهب المالكية [١] والشافعية [٢] **والحنابلة في رواية** [٣] إلى عدم جواز بيع الوقف أو استبداله سواء أكان لضرورة أو لمصلحة ، وللموقوف عليهم استغلال الوقف بأنفسهم إذا وجد المقتضى لذلك ، كالشجرة تجف ولم تعد صالحة للثمر ، فإن للموقوف عليهم أن يتخذوها وقوداً ولا يجوز بيعها ولا استبدالها ، فهم يرون أن لا يباع العقار الحبس، ولو خرب ، ثم يستدلون على ذلك ببقاء أحباس السلف دائرة ..وهذا مما ورد في المدونة[٤].واستدلوا على ذلك بعدد من الأدلة:

.....

(١)مالك بن أنس ، **المدونة الكبرى** ،ج٤/ص٤١٨ - الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ،ج٤/ص٩١- علي بن نصر، **المعونة**،ج٢/ص٤٨٦- **الموطأ**،ج٥/ص١٣١- عليش، **شرح منح الجليل**،ج٤/ص٦٩ – الإحسائي ، **تبين المسالك** ،ج٤/ص٢٩- النفراوي ، **الفواكه الدواني** ،ج٢/ص٢٣٠ - الخرشي ، **حاشية الخرشي** ،ج٧/ص٩٥- ذهب المالكية إلى القول بأن العقار إذا كان مما يمكن الانتفاع به وما زالت منفعته قائمة، فلا يجوز بيعه أو استبداله إلا في حالة الضرورة، كتوسيع مسجد أو طريق عام أو مقبرة- أما إذا كان مما لا يمكن الانتفاع بغلته ولكن يرجى إصلاحه بعد حين ورجوع منفعته فلا يجوز بيعه أو استبداله وعلى ذلك لا يجوز بيع الوقف عند بعض المالكية إلا في حالات ثلاث :
١- أن يشترط الواقف البيع عند إنشاء الوقف فيتبع شرطه
٢- أن يكون الموقوف من نوع المنقول **ولم يعد للجهة الموقوف عليها** فيباع ويصرف ثمنه في مثله-
٣- إذا وجدت الضرورة لذلك لتوسيع مسجد أو طريق عام أو مقبرة وفيما عدا ذلك لا يجوز البيع ولو خرب العقار وأصبح لا يستعمل في شيء- الخرشي ، **حاشية الخرشي** ، ٧/٩٥ - الدسوقي ، **حاشية الدسوقي**،ج٤/ص٩١- عليش ، **شرح منح الجليل**،ج٤/ص٦٩ - الصاوي ، **بلغة السالك** ،ج٤/ص٣٠ - الإمام مالك ، **الموطأ** ،ج٥/ص١٠٣- القرافي ، **الذخيرة** ،ج٦/ص٣٣١.
(٢)الكوهجي ، **زاد المحتاج** ،ج٢/ص٤٣٠ - البكري ، **إعانة الطالبين** ،ج٣/ص ٣٠٩ - النووي ، **روضة الطالبين** ،ج٤/ص ٤١٨ - الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٥/ص٣٩٤- الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ٢/ ٣٩١ - الشيرازي ، **المهذب** ، ١/٥٨١- الغمراوي ، **السراج الوهاج** ، ص٣٠٠ - البغوي ، **التهذيب** ،ج٤/ص ٥٢٤
(٣)الشيباني ، **نيل المآرب** ،ج ٢/ص٢٥-البهوتي ، **شرح منتهى الإرادات** ،ج٢/ص٤٢٥ وإليه ذهب أبو الخطاب وابن عقيل من الحنابلة .**الإنصاف**،ج٧/ص١٠٣- **المبدع**،ج ٥/ص٣٥٤ .
(٤) مالك بن أنس ، **المدونة الكبرى** ، ٤/٤١٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الـــدليل الأول :- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَصَابَ عُمَرُ بِخَيْبَرَ أَرْضًا فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ قَـــالَ إِنْ شِـــئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا فَتَصَدَّقَ عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُوهَبُ ،وَلَا يُورَثُ فِي الْفُقَـــرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُـــلَ مِنْهَـــا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيه وفي لفظ غير متأثل [١] .

ثم أن الحنابلة[٣] تناولوا هذا الدليل بالذات وردوا عليه بتوضيح ، أن ما قاله رســـول الله r لعمر بن الخطاب t إنما قيل في حالة تأهل الموقوف وجودته، وجدواه وصلاحه، ففي وصـــف عمر t لها بأنها "أنفس" ما يملك على هذا دليل...

الدليل الثاني:-عَنْ أَبِي وَائِلٍ[٣] قَالَ جَلَسْتُ إِلَى شَيْبَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ قَالَ جَلَسَ إِلَيَّ عُمَـــرُ فِـــي مَجْلِسِكَ هَذَا فَقَالَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدَعَ فِيهَا صَفْرَاءَ (الذهب) وَلَا بَيْضَاءَ(الفضة) إِلَّا قَسَمْتُهَا بَـــيْنَ الْمُسْلِمِينَ قُلْتُ مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ قَالَ لِمَ قُلْتُ لَمْ يَفْعَلْهُ صَاحِبَاكَ قَالَ هُمَا الْمَرْءَانِ يُقْتَدَى بِهِمَا[٤]

فقد أنكر شيبة على عمر t عزمه على توزيع الذهب والفضة الموجود في الكعبـــة علـــى المسلمين لأن النبي r لم يفعله ولا خليفته أبو بكر t فرجع عمـــر t عـــن رأيـــه ورأى أن الإقتداء بهما واجب [٥] ، فالمال الذي وضع في الكعبة وسبل عليها يأخذ حكم الأوقاف فلا يصح تغييره واستبداله [٦] .

الدليل الثالث :- جعل الزبير بن العوام دوره صدقة على بنيه ، وجعل له دارا حبيسا على كـــل مردودة من بناته تسكن غير مضرة ولا مضار بها فإذا استغنت بزوج فليس لها فيها حـــق ، لا تُباع ولا تُورَث [٧] .

.....

(١) الشيباني،**نيل المآرب** ،ج٢/ص٢٥- البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**،ج٢/ص٤٢٥، والحديث سبق تخريجه صفحة (٥٤) من هذا البحث .

(٢)الرحيباني ،**مطالب أولى النهى** ،ج٤/ص٣٦٧.

(٣) هو شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي التابعي المخضرم، أدرك زمن رسول الله r ولم يره. وروى عن أبـــي بكر وعمر وعثمان وعليًا وابن مسعود وغيرهم من الصحابة، روى عنه الشعبي والحكم والسبيعي، والأعمـــش غيرهم من التابعين، حكوا عنه أنه قال: بعث النبي r وأنا ابن عشر سنين أرعى إبلاً لأهلي، وتوفى سنة تـــسع وتـــسعين. واتفقـــوا علـــى توثيقـــه وجلالتـــه.أنظـــر:النووي،تهـــذيب الأســـماء والـــصفات بـــاب الـــشين.

(٤) البخاري ، **الجامع المسند الصحيح**، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ،بـــاب الاقتـــداء بـــسنن رســـول الله r ،ج٩/ص٩٢،برقم ٧٢٧٥ .

(٥) ابن حجر العسقلاني ، **فتح الباري** ،ج١٣/ص٢٥٢.

(٦)الشوكاني ، **نيل الأوطار**،ج٥/ص١٤٠ .

(٧) البخاري ، **الجامع المسند الصحيح** ، كتاب (الوصايا) ، باب(٣٤)،ج٤/ص١٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الدليل الرابع :- قولهم أن واقع الحال وما يرى من أوقاف خربة باقية منذ زمن الصحابة والتابعين ، فهم يتخذونها دليلاً على أنه لو كان بيعها جائزاً لما بقيت وغفلوا عنها ثم وصلت إلينا على حالها المتهالك[١] .

الدليل الخامس :- لأن وقف العقار يقصد به الدوام ، وهو صالح للبقاء والدوام ، وبقاء غلته بدوامه حتى لو خلت بعض السنين من الغلة وجددت في أخرى [٢] .

الدليل السادس :- الوقف الذي لم تتعطل منافعه لا يجوز بيعه بالاتفاق فيقاس عليه الوقف الذي تعطلت منافعه فلا يجوز بيعه كذلك ، كالمعتَق [٣] .

ولا مجال هنا لقياس الوقف الخرب على المعتق الهرم على سبيل المثال ، فالعتق إخراج للمعتوق ملك معتِقِه بالكلية، وانتقاله إلى وصف الحرية الذي هو مانع شرعي من التصرف برقبته، وهنا مكمن الخلاف مع العين الموقوفة ، فـ" رقبتها" باقية على الملك ، والأمر هو أنها انتقلت من مالكها الأول، الواقف، إلى كونها ملكاً لله تعالى ، أو لمن أوقفت عليه إن كانت وقفاً خاصاً - على الخلاف في ذلك - ففارقت العتق ولم يجز أن تشبه به ويجري عليها ما جرى عليه.

الدليل السابع :- إن ما لا ينقل الحبس عن مقتضاه إذا لم يخرب ، فانه لا ينقله عن مقتضاه ، وإن خرب كالغصب[٤]

الدليل الثامن:- أن في بيع الوقف، بغض النظر عن حاله، إبطالاً لشرط الواقف الذي وقفه فحبسه عن البيع، وحلاً لما عقده، والخروج عن شروط الواقف أمر غير جائز [٥]

الدليل التاسع :- أن في بيع الوقف وقد يكون وقفاً على أجيالٍ لما تأتي بعدُ، إبطالٌ لحق من جعل له فيه حق بعد هذا البطن [٦]

الدليل العاشر :- إن في منع بيع الموقوف سداً لذريعة الاحتيال والتلاعب لإسقاط الأوقاف[٧] .

.....

(١)الخرشي ، **حاشية الخرشي** ،ج٧/ص ٩٥ - مالك بن انس ، **المدونة الكبرى** ،ج٤/ص ٣٢٤-٤١٨.
(٢) علي بن نصر ، **المعونة** ،ج٢/ص ٤٨٦- الخرشي ، **حاشية الخرشي** ،ج٧/ص٩٤- مالك بن انس ، **الموطأ** ،ج٥/ص١٣١.
(٣) الكاساني : **بدائع الصنائع** ،ج٦/ص٢٢١ ، ابن قدامه ، **المغني**،ج١/ص١٣٢٦.
(٤) علي بن نصر ، **المعونة** ،ج٢/ص ٤٨٦-النفراوي ، **الفواكه الدواني** ،ج٢/ص٢٣٠.
(٥) علي بن نصر ، **المعونة** ، ج٢/ص ٤٨٦ .
(٦) علي بن نصر ، **المعونة** ، ج٢/ص ٤٨٦ .
(٧)الشربيني ،**مغني المحتاج** ،ج٢/ص٣٩١ - الماوردي ، **الحاوي** ، ج٧/ص ٦٦٢ - النفراوي ، **الفواكه الدواني** ،ج٢/ص٢٣٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الترجيح :

بعد عرض أقوال المجيزين والمانعين وأدلة كل قول ، يظهر لي أن القول الراجح هو القول بجواز بيع الوقف واستبداله، على أن تكون هناك ضرورة تقضي بذلك، أو مصلحة محققة وعلى أن يكون ذلك بإذن من القاضي ، فالوقف الذي تهدم ولا يصلح لإعادة البناء أو الإعمار وعدم الانتفاع به ويكون وجوده كعدمه يجوز بيعه وشراء مثيل له يكون أكثر نفعاً ، فالقول بعدم جواز الاستبدال مطلقا ولو تخرب العقار فيه تضييع للعين الموقوفة وتعطيل لها، ومخالفة لمقصود الواقف الذي ما وقفه ليضيع فيذهب هباءً ، إنما قصد من وقفه دوام الانتفاع بالعين الموقوفة لدوام الحصول على الأجر والثواب، أفليس الباحث عن ثواب الله بحريص على استمرار النفع لاستمرار الأجر؟! ، كما أن حفظ المال مقصد ضروري من مقاصد الشريعة الإسلامية وفي ترك الوقف ضياع وخسران حاشا للإسلام أن يرضى به ويقبله ، أفيكون الدين الذي يربي أفراده على جلب المنفعة والحرص على ما ينفع الناس ولو بدا أمراً غير منطقي كغرس غرسه وقت قيام القيامة هو ذاته الذي يمنع إعمار ما يمكن أن يعود بالنفع على الكثير من أفراد الأمة وفقرائها بالمآل ! ثم أن في إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على فعل عمر بن الخطاب t عندما أمر سعد بن مالك بنقل المسجد من موضعه في الكوفة إلى مكان آخر دليلاً بيّناً على جواز النقل والاستبدال. فالوقف مما يحتمل الانتقال من أرض إلى أرض، مثلما لو غصب أحد أرض الوقف ثم أجرى عليها الماء حتى صارت بحراً لا تصلح للزراعة، فإنه يجوز للناظر أن يضمن الغاصب قيمتها لعدم إمكانية الانتفاع بها وهو على هذه الحالة، فيضمن الغاصب قيمتها ويشتري الناظر بقيمتها أرضا أخرى تكون وفقا بدلها، وعلى شروط الأولى، وكذلك الأمر لو قلت غلة الأرض لآفة إصابتها فلم يفضل من غلتها شيء لمؤونتها ، أو أنها أصيبت بآفة ما فأصبحت لا تصلح للزراعة، فإن صلاح الوقف ومصلحته تكون في استبدالها بأرض أخرى حفاظاً على مال الوقف من الضياع .

ولقد اهتمت وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية باستثمار العقارات الوقفية وتنميتها واستغلالها كل وقف على حدة ، وبالطريقة التي تتلاءم وظروفه فأجازت الاستبدال إذا لم يتوفر بديل آخر ، فأصدرت دائرة الإفتاء العام التابعة للوزارة فتوى شرعية تجيز استبدال الوقف بالعقد ، وشراء عين بمال البدل لتكون موقوفة مكان العين التي بيعت ، والمقايضة على عين الوقف بعين أخرى، ويتم ذلك في حالات خاصة ، وضمن شروط خاصة من شأنها بقاء

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عطائها و استمرار ثوابها ، وقد استدلوا على جواز الاستبدال بالإجماع والنظر [١] ، وتضمنت الفتوى شروط استبدال الوقف ، وهي كما يلي :-

١ – أن تكون هناك مصلحة محققة للوقف ، أي لا يجوز أن يجري الاستبدال إلا إذا تأكدت المصلحة بالبدل، بحيث تتأكد من أن المشروع يعود بالفائدة على الأوقاف ، ويكون ذلك بتقرير خطي من خبراء ثقات .

٢ - مراعاة شروط الواقف إن وجدت وكان فيها محصلة للوقف .

٣ - أن تتم الموافقة من مجلس الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية على الاستبدال ، فقد نصت الفقرة (أ/٧) من المادة السابعة من قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية على انه : (يمارس المجلس الصلاحيات التالية .... الموافقة على استبدال العقارات الوقفية بإذن المحكمة الشرعية المختصة عند وجود المسوغ الشرعي ، والنظر في استبدال العقارات الوقفية وترتيب الحكم عليها ، وإقرار الإيجارات التي تزيد مدتها على ثلاث سنوات ، أو إقرار إنشاء الأبنية على الأراضي)

٤ – أن يكون الاستبدال على نفس العقار ما أمكن .

٥ – الحصول على الإذن الشرعي من القاضي الشرعي في المحكمة الشرعية المختصة .

٦ – أن يباشر بإجراءات البناء فوراً بعد أن يتم الاستبدال .

٧ - أن تعمل الوزارة جاهدة على شراء قطعة ارض في المنطقة من ثمن العقار المستبدل وتأخذ حكم الأصل الموقوف .

إن كل ذلك نعتبره من الضمانات الكافية للمحافظة على أعيان الوقف ، أو تحقيق أغراضه ولسلام أي حالة من حالات الاستبدال ، ولا بد من الإشارة إلى أنه لا داعي للتخوف، أو التحرج من إقدام وزارة الأوقاف على استبدال بعض الأراضي الوقفية لتنشئ على جزء منها عقاراً يدر ربحاً جيداً ، حيث أنها ليست عملية فردية استبدادية يخطئ فيها الفرد أو يتلاعب في مصير الوقف .

ومهما يكن من الأمر فإنه من الواجب على من يقوم بالاستبدال أو يشترك في أية مرحلة من مراحله أن يتق الله تعالى فلا يكون قصده إلا مصلحة الوقف ، وأن يجعل مرضاة الله فوق كل اعتبار ، والله تعالى أعلم .

ومما سبق نستنتج أن القانون المدني الأردني لم يعارض في شروط الاستبدال أحكام الفقه الإسلامي وخاصة المذهب الحنفي فقد ورد في المادة (١/١٢٣٧) : (إذا أعطى الواقف حين

.....

(١) كتاب القبول الصادر عن دائرة الإفتاء العام ملحق رقم (٢٦) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إنشاء الوقف لنفسه أو لغيره حق التغيير والتبديل ، والإعطاء والحرمان والزيادة والنقصان، والبدل والاستبدال ، جاز له أو لذلك الغير استعمال هذا الحق على الوجه المبين في إشهاد الوقف) واشترطت المادة السابقة الفقرة الثانية على الواقف ، أو من يريد استبدال الوقف الأشهاد الرسمي لدى المحكمة المختصة وفقاً للأحكام الشرعية ، وألزمته كذلك في الفقرة الثالثة بالتسجيل في دائرة تسجيل الأراضي إذا كان الوقف عقاراً .

لقد اختلف الفقهاء أيضا في جواز بيع الوقف ، واستبداله لتحصيل منفعة أكبر وريعاً أكثر : فذهب محمد بن الحسن[١] إلى القول بجواز بيع الوقف ، واستبداله بما هو أكثر نفعاً وريعاً سواء أكان من قبل الواقف نفسه أو الناظر ، فقد جاء في شرح فتح القدير أنه روي عن محمد بن الحسن قوله بجواز قيام الناظر إذا ما ضعفت الأرض عن الاستغلال بأن يجد بثمنها أخرى أكثر ريعاً منها فيشتريها ، ولكن بعض فقهاء الحنفية رجحوا عدم الجواز ، لأن الواجب إبقاء الوقف على ما كان عليه دون زيادة أخرى ، لعدم وجود ضرورة أو حاجة ،وهذا هو رأي جمهور الفقهاء من المالكية[٢] ، والشافعية[٣] ، والحنابلة[٤] ، وذلك لأن الأصل هو تحريم بيع الموقوف ، وإنما أبيح لضرورة أو حاجة تنزل منزلة الضرورة ، صيانة لمقصود الوقف عن الضياع مع تحقق الانتفاع وإن قلّ ، وبذلك يجمع بين الخيرين، وهو أولى من التضحية بأحدهما لحساب الآخر ، لكن الحنابلة قالوا : إذا بلغ الوقف في قلة النفع إلى حدّ لا يعدّ نفعاً فيكون وجود ذلك كالعدم فيجوز بيعه وشراء مثيل له يكون أكثر نفعاً[٥] ، وهذا الرأي له وجاهته ووفاقه مع مقاصد الوقف في الشرع .

وفي حالة ما لو اشترط الواقف في صيغة وقفه أن يكون له أو للناظر حق الاستبدال بوقف آخر إذا شاء ذلك ، أو أن له أن يبيعها ويشتري بثمنها أرضاً أخرى ، اختلف الفقهاء في صحة الشرط والوقف على النحو التالي :-

.....
(١) ابن الهمام ، **شرح فتح القدير** ،ج٦/ص٥٣.
(٢) الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ،ج٤/ص٩٤.
(٣) الشربيني ، **مغني المحتاج** ،ج٢/ص٣٩٢.
(٤) ابن قدامه ، **المغني**،ج١/ص١٣٢٦ .
(٥) ابن قدامه ، **المغني**،ج١/ص١٣٢٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ذهب الإمام أبو يوسف[١] وهلال[٢] والخصاف[٣] من الحنفية والمالكية[٤] إلى القول بصحة الوقف والشرط معاً ، فإذا احتاج الوقف إلى البيع لعلة ما جاز بيعه ، فقد روي عن علي t [٥] وبه فسر بيع حسان حصته من وقف أبي طلحة رضي الله عنهما.

وذهب محمد بن الحسن ويوسف بن خالد السمتي من الحنفية[٦] والظاهرية [٧] إلى أن الوقف صحيح والشرط باطل ، لأنه شرط ليس في كتاب الله فيكون باطلاً ، أما ابن الهمام[٨] فيرى أن الشرط بالاستبدال جائزٌ، إنما هو ليس مطلقاً، فمدته على ما يرى مرة واحدة فحسب، وليس له بعد استبداله مرة أن يستبدل ثانياً لانتهاء الشرط بمرة إلاّ أن يذكر عبارة تجيزه من ذلك دائماً، أما القيّم فليس له سلطة الاستبدال أبداً إلاّ أن ينص له بذلك ... وقد أجاز قاضيخان هذا في فتاويه [٩] لما رآه من أن هذا شرط لا يبطل الوقف ، إنما ينقله من أرض إلى أرض ... فما دام حاصله إثبات وقف آخر لم يكن شرطاً فاسداً ، فهو على ما يرى تأبيد معنى للوقف وتحقيق لمقاصده، بل إن قاضيخان ذكر الإجماع على ذلك فقال : (وأجمعوا على أن الوقف إذا شرط الاستبدال لنفسه يصح الشرط والوقف ويملك الاستبدال ، أما بلا شرط أشار في السير إلى أنه لا يملكه إلاّ بإذن القاضي).

شروط الاستبدال :-

والاستبدال وإن قيل بجوازه فلا بد أن يحدد ويقيد كيلا يصبح مدخلاً للطامعين ولقمة سائغة للغاصبين ، فاشترط الفقهاء في الاستبدال عدداً من الشروط حماية للوقف من الاستغلال أو الضياع أو الاعتداء عليه وكان من الشروط التي اشترطها الفقهاء :-

.....

(١) الأوزجندي ،**فتاوى قاضيخان**،ج٣/ص ٣٠٦ - النظام ، **الفتاوى الهندية**،ج٢/ص٣٩٩ - ابن الهمام ، **شرح فتح القدير**،ج٥/ص٥٨- الطرابلسي ، **الإسعاف**،**ص** ٣١.
(٢) هلال البصري ، **أحكام الوقف** ،ص٩١.
(٣) الخصاف ، **أحكام الأوقاف** ،ص١٥٤.
(٤) الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ،ج٤/ص٨٩.
(٥) ابن حجر العسقلاني ، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ،(٥٥) كتاب الوصايا ، (١٧) باب من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه ، ج٥/ص٣٨٨، برقم ٢٧٥٨.
(٦) الأوزجندي ،**فتاوى قاضيخان**،ج٣/ص ٣٠٦ - النظام ، **الفتاوى الهندية**،ج٢/ص٣٩٩ - ابن الهمام ، **شرح فتح القدير**،ج٥/ص٥٩- الطرابلسي ، **الإسعاف**،**ص** ٣١.
(٧) ابن حزم ، **المحلى** ،ج١٠/ص١٨٨ .
(٨) ابن الهمام ، **شرح فتح القدير**،ج٥/ص٥٨ .
(٩) الأوزجندي ،**فتاوى قاضيخان**،ج٣/ص ٣٠٦ ، ومثله الطرابلسي ، **الإسعاف** ،ص٣١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١ - أن لا يكون في الاستبدال غبن فاحش لجهة الوقف وذلك لأن الغبن الفاحش يؤثر في عقد الوقف فيجعله باطلاً عند البعض ، وغير لازم عند البعض الآخر[١] .

جاء في حاشية الدسوقي [٢] : (إن بيع الوصي مال اليتيم بغبن فاحش باطل ، وقيل فاسد ... وعلى هذا قيم الوقف) .

وجاء في الفتاوى الهندية [٣]: (وإن باعه أي الوقف بما لا يتغابن الناس فيه فالبيع باطل كذا في المحيط) .

٢ - أن لا يكون في الاستبدال تهمة ، أي بأن لا يكون هناك قرائن تدل على وجود محاباة ، أو تحقيق مصالح للقيّم ، أو لأقاربه .

٣ - أن لا يتّم الاستبدال بدين مؤجل ، لاحتمال ضياعه بسبب المماطلة ،أو عدم القدرة على الأداء[٤] ، أما إذا وجدت مصلحة في الاستبدال بالدين على ملئ غير مماطل فلا مانع منه .

٤ - أن يكون الاستبدال إمّا بنقد يشتري به وقف آخر ، أو بعقار ليحل محله ، حفاظاً على الوقف حتى لا يسهل أكلها[٥] .

٥ - أن يتم البيع والاستبدال عن طريق قاضٍ عادل[٦] ، لئلا يؤدي إلى التساهل في أوقاف المسلمين، إلاّ في بعض حالات يجوز للقيّم العادل أن يقوم هو ببيع الموقوف ، مثل أن يرغب إنسان في العين الموقوفة ــ غير المسجد ــ ببدل أكثر غلة وأحسن مكاناً فيجوز على قول أبي يوسف وعليه الفتوى .

.....

(١) النظام ، **الفتاوى الهندية** ،ج٢/ص٤٠١ – الطرابلسي،**الإسعاف** ،ص٣٢ - الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ،ج٤/ص١٤٠ .
(٢) الدسوقي، **حاشية الدسوقي** ،ج٤/ص١٤٠ .
(٣) النظام ، **الفتاوى الهندية** ج٢/ص٤٠١.
(٤) النظام ، **الفتاوى الهندية** ، ج٢/ص٤٠١.
(٥) النظام ، **الفتاوى الهندية**، ج٢/ص٤٠١.
(٦) النظام ، **الفتاوى الهندية** ، ج٢/ص٤٠١- الطرابلسي ، **الإسعاف** ، ص٣٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأسلوب الخامس :- المزارعة والمساقاة والمغارسة

والمزارعة والمساقاة والمغارسة أساليب استثمارية للأموال، وهي من الطرق التي يجب أن تُدرس وتُفهم كغيرها كي يصار بعدها إلى تحديد أفضل الطرق الاستثمارية ، التي من شأنها أن تحقق منافع وإيرادات كبيرة لأراضي الوقف الزراعية[١] ، والتي يمكن لوزارة الأوقاف استخدامها والاستفادة منها لاستثمار أراضيها المزروعة وغير المزروعة، على أن تتم تلك العقود وفق أحكام الشريعة الإسلامية،وتعد تلك الأساليب الأكثر إتباعا في استثمار أراضي الأوقاف الصالحة للزراعة، لأنها تمكن الناظر أو من يتولى إدارة أموال الوقف من الإشراف المباشر والمتابعة المستمرة على أراضيها.

وتتم المزارعة بأن تتفق وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية أو من يمثلها مع جهة معينة لاستغلال أرض زراعية مقابل حصة معينة من الناتج ، ولمدة محدودة وبشروط خاصة متفق عليها [٢]

وصورة المساقاة أن تقدم الوزارة الأرض الموقوفة مشجرة على أن تعتني الجهة الأخرى بها، وتشرف عليها مقابل نسبة معينة من الناتج يتفقون عليها[٣]، وبإمعان النظر في الشروط الواردة في نموذج عقد المساقاة الذي تطبقه وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية يتبين أنها تتفق –جميعها- مع أحكام الشريعة الإسلامية، وبالتالي فإن أي طريقة تستخدم وفيها مصلحة ظاهرة للوقف،وتتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية جاز استخدامها .

.....

(١) أحمد أبو زيد، نظام الوقف الإسلامي: **تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة**، الموقع الإلكتروني http://www.isesco.org.ma/pub/ARABIC/Wakf/wakf.htm:

(٢)محمد الشوملي ، **ورقة عمل حول الأوقاف والتنمية الاقتصادية** ، ص٣٢ .

(٣)العمري ، **صيغ استثمار الأملاك الوقفية**، ص ١٢٤ . أنظر ملحق رقم (٢٧) نموذج عقد يبين اتفاق وزارة الأوقاف والمساقي على تضمين أرض لمدة سنتين زراعيتين مقابل نصف الناتج .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما المغارسة فتكون صورتها بأن تقدم الوزارة الأرض الموقوفة غير مزروعة ، على أن يقوم الطرف الآخر بزراعتها بالأشجار، والإشراف عليها، والاعتناء بها، مقابل نسبة معينة يتفقان عليها [١]، وعلى ذلك يمكن للوزارة استثمار الأملاك الوقفية، وتنميتها بإحدى هذه الطرق ، وداعي اللجوء إلى هذا الأسلوب من أساليب الاستثمار هو عدم وجود إمكانيات مادية، أو خبرات علمية ، أو آلات حديثة لزراعة الأرض الموقوفة، والاهتمام بها أو الاعتناء بالأشجار بأحدث الوسائل لدى الوزارة، فبهذه الحالة يمكنها استدراك ذلك والاتفاق مع جهات التمويل المختلفة التي تطبق أحكام الإسلام وتتفق معها على أي طريقة تراها مناسبة، وميزة هذه الطريقة في الاستثمار للأراضي الوقفية هي أنها تُبقي الأرض الموقوفة على صلة بمالكها، وتنتهي المشاركة بين الوقف والمستثمر بمجرد حصول الناتج الذي يقسم بينهما حسب الاتفاق فلا تبقى هناك صلة بين الوقف والمستثمر كغيره من الطرق .

ولقد عرف القانون المدني الأردني المزارعة في المادة (٧٢٣) : بأنها (عقد استثمار أرض زراعية بين صاحب الأرض وآخر يعمل في استثمارها على أن يكون المحصول مشتركا بينهما بالحصص التي يتفقان عليها) .

وجاء في المادة (٧٣٦) من القانون المدني الأردني:(المساقاة عقد شركة على استغلال الأشجار والكروم بين صاحبها وآخر يقوم على تربيتها وإصلاحها بحصة معلومة من ثمرها) .

وجاء في المادة (٧٤٧) (المغارسة اتفاق صاحب الأرض مع آخر على تسليمه الأرض ليقوم بغرسها وتربية الغراس والعناية به وإنشاء ما يستلزم ذلك من الوسائل خلال مدة معينة على أن تكون بعدها الأرض والشجر المغروسة وما يتبعها من منشآت شركة بينها طبقا للاتفاق) .

.....

(١) أنظر ملحق رقم (٢٨) نموذج اتفاق بين وزارة الأوقاف والمستثمر على استغلال الأرض الزراعية وفق أسلوب المغارسة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأسلوب السادس : المرابحة

يمكن استثمار الأملاك الوقفية عن طريق المرابحة سواء أكانت عن طريق المرابحة العادية لشراء ما تحتاج إليه أو عن طريق المرابحة للأمر بالشراء كما تجريها البنوك الإسلامية، وصورتها كما يلي :

١. وعد بالشراء يكون من طرف الناظر أو إدارة الوقف.

٢. أن يقوم البنك الإسلامي بشراء المبيع وتسلمه وحيازته.

٣. أن يتم البيع بين البنك وإدارة الوقف أو الناظر بنسبة ربح متفق عليها بينهما مثل ١٠% ويضم إلى أصل الثمن، ويؤجل الثمن ، أو يقسط على أشهر أو نحوها مع أخذ كافة الضمانات التي تحمي البنك على أن يتم ذلك بموافقة ورضا مسبق من كلا الطرفين .

ولنسبة ربح أكبر يمكن لإدارة الوقف أن تقوم هي بالمرابحة بالطريقة السابقة، فتكون هي التي تستثمر أموالها بهذه الطريقة بنسبة مضمونة وذلك بأن تقوم إدارة أموال الوقف بشراء المبيع وتسلمه وحيازته ثم بيع الأمر بالشراء للطرف الآخر بنسبة ربح يتفق عليها كلاهما مسبقاً .

وبطريقة أخرى مضمونة وجائزة شرعاً يمكن أن تتفق إدارة الوقف مع بنك، أو مستثمر، أو شركة على أن يدير لها أموالها عن طريق المرابحة بنسبة ١٠% مثلاً، وحينئذ إذا خالف هذا الشرط فهو ضامن لمخالفته للشرط، وليس لنقص رأس المال [١] .

.....

(١) أنظر: د. علي محيي الدين القرة داغي، **استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، مكتبة مشكاة الإسلامية**، ورد على الموقع الالكتروني www.kantakji.com/fiqh/Files/Wakf/14001.doc

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وتجدر الإشارة هنا إلى أن لجوء الوزارة إلى إعداد أساليب الاستثمار السابقة ، ما هي إلا دلالة واضحة على اهتمام الوزارة بأمور الوقف ، سواء أكان ذرياً أو خيرياً ، باعتبار أن الوزارة قد تتولى الإشراف على الأوقاف الذرية إذ لم يحدد الواقف النظر لأحد تطبيقا لما جاء في المادة (٢٢) من قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية والتي تنص على أنه : (يجوز للوزارة أن تتولى الإشراف على الوقف الذري وإداراته واستغلاله وإنفاقه على مستحقيه منفردة أو بالاشتراك مع المتولي بقرار من القاضي الشرعي ، وتتقاضى الوزارة نسبة لا تزيد عن (١٠%) من واردات الوقف الذري مقابل القيام بمهام التولية والإدارة إذا كانت منفردة نسبة لا تزيد عن (٥%) إذا كان بالاشتراك مع المتولي) .

وفي مظهرٍ من مظاهر اهتمام الوزارة بالأوقاف والحرص على تنميتها واستثمارها لتحقيق غاية الواقف ومقصوده وأداء دور الوقف في المجتمع – قامت الوزارة بإنشاء أجهزة خاصة لاستثمار الأملاك الوقفية من مثل (مديرية الأملاك الوقفية، و مديرية الإنشاءات والصيانة) وأوكلت لكل جهاز منها مهام محددة تمكنه من القيام بالواجب المناط به من أجل تضافر الجهود للنهوض بالأملاك الوقفية واستثمارها خير استثمار[١] .

ولقد جاء في المادة (٢٧/أ) من قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية: (تقوم مؤسسة تنمية أموال الأوقاف باستثمار الأموال الوقفية المنقولة وغير المنقولة بما يحقق مصلحة الوقف، بما في ذلك الاستثمار في العقارات شراءً وبيعا من الأموال المنقولة) [٢] .

وجاء في نفس المادة (ب) (تلتزم المؤسسة بجميع تصرفاتها واستثماراتها بأحكام الشريعة الإسلامية مع مراعاة شروط الواقفين) .

ونصت المادة (٢٨) على أن : (للمؤسسة بموافقة مجلس الوزراء المسبقة الحصول على قروض من مؤسسات التمويل أو طرح سندات تمويل بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة) .

و مما سبق من عقود و اتفاقيات تصاغ لاستثمار الوقف واستجلاب ربحه والمحافظة عليه، يمكن أن يستنتج أمران[٣] :

.....

(١) قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١م.

(٢) قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١م .

(٣) الدكتور العيّاشي الصادق فدّاد ، **استثمار أموال الوقف** ، الموقع الإلكتروني

http://www.elbaidhaoui.com/madrasa/index.php?option=com_content&view=article&id=١٧٥% ٢٠١٠-١٢-٠٩-٤٣-٢٩=catid&A٣%٤٠٢٠٠٩-٠٣-١٥-٠٨-٠١=d-
٨٩&Itemid=٠٢

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أولهما : لا يوجد فرق بين الصيغ السابقة لاستثمار الأملاك الوقفية ، فهي لا تخرج عن مضمون عقد واحد هوعقد الإجارة ، فالطرف الأخر في جميع الصيغ يكتسب حق التصرف مقابل ما يقدمة من أجل معجل يقارب قيمة الأرض ، وأجرة وأجرة زهيدة سنوياً ، ولا يستثنى من ذلك ألا صيغة البيع والاستبدال.

ثانيهما : أن جميع صيغ الاستثمار السابقة - خلا عقد الإجارة – تشير بضعف الموقف المالي للوقف، الذي يرد إلى عدم توافر موارد مالية سائلة؛ مما يدفع بالناظر إلى اللجوء لتلك الصيغ للحصول على عائد من الوقف، ولو كان قليلا

ولا بد من الإشارة إلى أن هناك أموراً عامة لا بد من مراعاتها عند استثمار الأملاك الوقفية مهما كانت الصيغة التي يتم استثمار الوقف بناء عليها ، وذلك لأن الاستثمار من طبيعته الربح والخسارة، ومن هذه الأمور [١] :

١ – اتخاذ الحيطة والحذر واختيار الأسلوب الأفضل بما يحقق المصلحة للوقف والمستحقين

٢ - البحث عن كل الضمانات الشرعية المتاحة، فقد أجاز مجمع الفقه الدولي ضمان الطرف الثالث لسندات الاستثمار، ومن هنا فعلى الناظر أو إدارة الوقف الاجتهاد في البحث عن مثل هذا الضمان بقدر الإمكان ، كأن تتجه إلى الاستثمارات التي لا تزال أكثر أماناً وأقل خطراً وهي الاستثمارات العقارية .

٣ - الاعتماد على الطرق الحديثة ودراسات الجدوى، واستشارة أهل الخبرة والاختصاص واختيار أهل التقوى والصلاح لولاية الوقف .

٤ - وضع الخطط ودراسة الجدوى الاقتصادية للاستثمار والمتابعة المستمرة إضافة إلى الرقابة الداخلية على الاستثمارات.

٥ - مراعاة التعامل مع البنوك الشركات الاستثمارية، التي يتوافر فيها الأمن والأمان والضمان بقدر الإمكان وتتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية .

.....

(١) أنظر: د. علي محيي الدين القرة داغي، **استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة**، الموقع الالكتروني . www.kantakji.com/fiqh/Files/Wakf/14001.doc

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني
الأساليب المعاصرة في استثمار الوقف

لا يخفى على أحد تطور الحياة الاقتصادية وتنوع أدوات الاستثمار وطرقه وتجدد إدارة الاستثمارات ، وظهور أساليب مختلفة من الاستثمارات المعاصرة لم تكن موجودة سابقاً، كالاستثمار من خلال المساهمات في رؤوس أموال الشركات ، كالأسهم والصكوك والسندات ، والاستثمار لدى المؤسسات المالية الإسلامية، مثل المصارف الإسلامية، ومؤسسات الاستثمار الإسلامي، ومؤسسات صناديق الاستثمار الإسلامي، وما في حكم ذلك، مما جعل هناك ضرورة ملحة للبحث في إمكانية استثمار الأموال الوقفية بشكل عام ، والذرية بشكل خاص، لتتواكب مع المستجدات الحديثة ، ولزيادة الغلة وتحقيق المنفعة للموقوف عليهم وللمجتمع ، فتصدى مجموعة من العلماء لبيانها ودراستها وتحليلها ثم بيان الحكم الشرعي، وللإجابة عن التساؤل الذي يطرح نفسه وهو هل يمكن لناظر الوقف أو من يتولى إدارته أن يستثمر أموال الوقف ؟ وما هي الضوابط الشرعية لذلك ؟

قال الدكتور حسين شحاته: (ولقد عُرضت هذه الصيغ على مجامع الفقه الإسلامي فأجازتها، ووضعت لها الضوابط الشرعية التي تحكم التعامل معها، والتي تحتاج إلى صياغتها في شكل دليل شرعي، لتكون مرشداً في التطبيق العملي)[1] وسوف يتم بيان كل منها :-

.....

(١) الدكتور حسين شحاتة ، **بحث استثمار الوقف** ، مقدم لندوة قضايا الوقف الفقهية، الأمانة العامة للأوقاف – الكويت – ١٤٢٤/١/٦هـ الموافق ٣/٩/ ٢٠٠٤م أوقاف، مجلة تصدرها الأمانة العامة للأوقاف – الكويت – العدد ٦ السنة ٣ ربيع الثاني ١٤٢٥هـ / يونيو٢٠٠٤م، ص٧٣ – الموقع الإلكتروني http://www.awqaf.org/awqafjournal/portal.aspx?tabid=77

وتم تطبيق معظم هذه الصيغ المستحدثة في الأردن ولبنان وماليزيا ، أنظر : **نظام الوقف في التطبيق المعاصر، نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية**، تحرير محمود أحمد مهدي، نشر الأمانة العامة للأوقاف – الكويت – ١٤٢٣هـ ، ص٥٦ وما بعدها .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأسلوب الأول : وقف الأسهم

ومن الصيغ المعاصرة لاستثمار الأملاك الوقفية وقف الأسهم، ، فما معنى السهم في اللغة والاصطلاح ؟

السهم في اللغة : النصيب ، ويجمع على أسهم وسهام وسهمان، والسهمة على وزن غرفة وهو النصيب [١] .

وفي الاصطلاح : صك قابل للتداول ويمثل حصة شائعة في الشركة، ويتم عرضه للمتاجرة[٢]

والمراد بوقف الأسهم :حبس أصل الأسهم المملوكة للواقف في شركات الأموال المساهِمة بالطرق الجائزة شرعاً، بجعل ريع الأسهم وعوائدها مصروفة إلى جهة بر لا تنقطع تقربا إلى الله تعالى .

ووقف الأسهم على الذرية لا يختلف عن أي وقف آخر فهو : حبس لأصل الأسهم المملوكة المتقومة وتسبيل ريعها وعوائدها سواءً أكان ذلك على ذرية الواقف وأولاده أو على شخص معين وذرية ذلك الشخص ثم على جهة بر لا تنقطع .

وقولنا : **(حبس أصل الأسهم)** يفيد عدم جواز بيع هذه الأسهم ، أو سحبها ، أو التدخل في طريقة استثمارها سواء من قبل الواقف أو الموقوف عليه أو غيرهم .

وقولنا : **(المتقومة)** : الأسهم التي تقوّم بالمال في نظر الشرع فخرجت بهذا القيد الأسهم في شركات إنتاج الخمور وغيرها من المحرمات فلا يجوز وقفها . وبالنسبة للأسهم في الشركات الربوية يرى الدكتور محمود السرطاوي أنها تقوّم بالمال في نظر الشرع ، وأن الأصل حرمة

.....

(١) الفيومي ، **المصباح المنير** ، ج١/ص١٨١ ، وقيل السهم واحد من النبل وقيل السهم نفس النصل .

(٢) العمار ، د. عبدالله بن موسى العمار ، **استثمار أموال الوقف**، ، بحث في منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت – ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، -
الموقع الإلكتروني http://www.soudi.com/Muntada%201.htm
مهدي ،محمود احمد ، **نظام الوقف في التطبيق المعاصر**، نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية، تحرير محمود أحمد مهدي، نشر الأمانة العامة للأوقاف – الكويت – ص١١٢.
الموقع الإلكتروني =http://www.waqfeya.com/book.php?bid

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التعامل مع البنوك الربوية أخذاً وإعطاءً [١]، ولكن إنْ أراد صاحب هذه الأسهم التخلص منها ،والتحلل من إثمها بالتبرع بها وقفاً ، جاز له ذلك وقفها ؛ لأنّ سبيل الخلاص من الفوائد الربوية عند عدم إمكانية ردّها لأصحابها ، هو صرفها على الفقراء والمساكين والمنافع العامة ، وهذه هي غاية الوقف الخيري ووظيفته ، وأوجب على ناظر الوقف أو من يتولى إدارة أمواله واستثمارها ، أن يسارع إلى استبدال هذه الأسهم واستثمارها بالطرق المشروعة[٢] ، وأكد الدكتور السرطاوي إلى أن هذا الحكم ينطبق فقط على الأوقاف الخيرية التي مصرفها الفقراء والمساكين، دون الأوقاف الذرية التي مصرفها ذرية الواقف ، فلا يجوز وقف الأسهم في الشركات والبنوك الربوية عليهم [٣].

وقولنا : **(تسبيل ريعها)** أن الذي يستحقه الموقوف عليهم هو الانتفاع بريع السهم وعوائده ولا يجوز له سحب السهم أو بيعه أو تغيير طريقة استثماره .

قال الدكتور محمود السرطاوي : والمقصود من الأسهم الوقفية ليس تداولها في الأسواق المالية والتعامل معها بالبيع والشراء، وإنما المراد بوقفها هو الاستفادة من ريعها مع بقاء أصل السهم ملكاً للجهة التي تمّ وقفه عليها، فهو حبس للسهم وتسبيل لأرباحه وعوائده[٤] .

.....

(١) وهذا ما اقره مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢ الموافق ٩ – ١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢م، قرار رقم: ٦٣ (٧/١) بشأن الأسواق المالية ، حيث نص بخصوص المساهمة في الشركات على ما يلي :
١- بما أن الأصل في المعاملات الإباحة, فان تأسيس شركة ذات أغراض وأنشطة مشروعة جائز.
٢- لا خلاف في حرمة المساهمة في شركات غرضها الأساسي محرم كالتعامل بالربا أو إنتاج المحرمات أو المتاجرة بها.
٣ -الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحيانا بالمحرمات، كالربا ونحوه، بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة.
الموقع الإلكتروني http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/7-1.htm

(٢) الشيخ حسن الجواهري ، **وقف السندات والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع**، بحث مقدم في الدورة التاسعة عشرة ،إمارة الشارقة ، دولة الإمارات العربية المتحدة إلى مجمع الفقه الإسلامي العالمي ،
الموقع الإلكتروني http://iefpedia.com/arab/?p=3640

(٣) أ.د. محمود السرطاوي ، **وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع** ، بحث مقدم في الدورة التاسعة عشرة،إمارة الشارقة- دولة الإمارات العربية المتحدة إلى مجمع الفقه الإسلامي العالمي .
الموقع الإلكتروني http://iefpedia.com/arab/?p=3634

(٤) أ.د. محمود السرطاوي ، **وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع** ، بحث مقدم في الدورة التاسعة عشرة،إمارة الشارقة- دولة الإمارات العربية المتحدة إلى مجمع الفقه الإسلامي العالمي .
الموقع الإلكتروني http://iefpedia.com/arab/?p=3634

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وتتمثل صورة وقف الأسهم بقيام الواقف بشراء سهم أو عدة أسهم في مؤسسة مالية أو شركة استثمارية ما، ثم أنه يقف هذه الأسهم فيحدد على من يريد أن يقفها ويضع ما ينبغي له من شروط ويعين ناظراً عليها إن شاء ، ويشترط إنفاق ريعها وعوائدها على الوجه الذي يحدده المساهم(الواقف)؛ كأن يشتري جزءاً من أسهم شركة مالية أو استثمارية معينة ثم يقول حصتي من الأسهم في هذه الشركة وقف على طلبة العلم من ذريتي، أو على أولادي وأولاد أولادي، وبذلك يحدد نصيب الموقوف عليهم من ذريته ولهم حق الانتفاع فقط من ريعه وعوائده وليس لهم حق سحب هذه الأسهم أو التدخل في طريقة استثمارها [١] .

التكييف الفقهي للأسهم :

وقف الأسهم في الشركات والمؤسسات المالية من قبيل وقف المشاع، لأن السهم: يمثل حصة شائعة في أموال الشركة [٢] .

يرى الدكتور محمود السرطاوي : أن الأسهم قد تكون حصة في شركة مالية : زراعية أو صناعية أو تجارية ، وهذه الأسهم تعدّ من قبيل المشاع الذي لا يقبل القسمة ؛ لأنّ قوانين الشركات المساهمة لا تجيز إفراز أيّ سهم منها ، على الرغم من أنّ هذه الشركات قد تكون عقاراً أو منقولاً أو خليطاً منهما) [٣].

والقائلون بجواز وقف حصص وأسهم شركات الأموال المستغلّة استغلالاً جائزاً ومشروعاً يعتمدون على أن الشيوع في الأسهم لا يؤدي إلى نزاع ولا يحتاج إلى فرز وقسمة لتصبح ذات قيمة وفائدة، وأن الأسهم هي مما يجري فيه البيع والشراء، وهي في عرف التجار أموالٌ قائمةٌ بذاتها ، تشبه عروض التجارة؛ إذ يُتجَّر فيها، كما أن هناك رجال مالٍ

.....

(١) عادل بن عبد القادر بن محمد ولي قوته ، جامعة الملك عبد العزيز – جدة ، **وقف الأسهم والصكوك والمنافع والحقوق المعنوية** " التأصيل – التطبيق – الأحكام" ،بحث مقدم في الدورة التاسعة عشرة ، مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، إمارة الشارقة،دولة الإمارات العربية المتحدة ، http://iefpedia.com/arab/?p=3637 الموقع الإلكتروني

(٢)عادل بن عبد القادر بن محمد ولي قوته ، جامعة الملك عبد العزيز – جدة ، **وقف الأسهم والصكوك والمنافع والحقوق المعنوية** " التأصيل – التطبيق – الأحكام" ،بحث مقدم في الدورة التاسعة عشرة ، مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، إمارة الشارقة،دولة الإمارات العربية المتحدة ، http://iefpedia.com/arab/?p=3637 الموقع الإلكتروني

(٣) .د. محمود السرطاوي ، **وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع** ، بحث مقدم في الدورة التاسعة عشرة،إمارة الشارقة- دولة الإمارات العربية المتحدة إلى مجمع الفقه الإسلامي العالمي . الموقع الإلكتروني http://iefpedia.com/arab/?p=3634

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عملهم الاتجار فيها، فهي في ذاتها تشبه الأموال المنقولة ولا يلتفت فيها عند البيع والشراء إلى كونها حصصٌ شائعةٌ إلا بقدر مركز الشركة المالي والاستغلالي ، وقوة ميزانيتها واستناداً على هذا استنبط القائلون بجواز وقف الأسهم رأيهم [١].

ومن العلماء من يرى أن الأسهم تأخذ حكم المنقول حتى وإن كانت موجودات الشركة المساهمة مشتملة على عقارات ومنقولات ، وذلك لأن الأسهم أوراق مالية قابلة للتداول، وحبس الأسهم – بالتالي - قريبٌ من حبس الدراهم والدنانير التي أباحها المالكية للسَّلف والقرب[٢] ، ولقد استقر الاجتهاد الفقهي على أن السهم يمثل حصة شائعة لمالكه في شركات الأموال، وأن هذه الحصة تعتبر مالاً يمكن تداوله والتصرف فيه.

وقد ورد في غير موضع من البحث سرد وتحليل للمذهبين اللذين تناولا جواز وقف المال الشائع، وقد سبق القول بترجيح الآراء الفقهية التي قالت بجواز وقف المشاع مطلقاً لقوة أدلتهم ، ويترتب على ذلك جواز وقف أسهم الشركات المساهمة وقفا ذرياً، باعتبارها مالاً شائعا ، وذلك لتحقق الغرض المقصود من الوقف بإمكان استيفاء منافعه، كما لو لم يكن مشاعا ، حيث أن السهم يمثل حصة شائعة في ممتلكات الشركة من عقارات ومنقولات وبالتالي يمكن الانتفاع به مع بقاء أصله وذلك عن طريق الحصول على الأرباح ، وبما انه بالإمكان تحديد الأسهم وبيان عددها فإنه لا جهالة في وقفها ، أو بوقف جميع ما يملكه الشخص من أسهم في الشركة ، كما أنه يمكن القياس بجواز العلماء وقف النقود ، إذا كان وقفها لتنميتها والاتجار بها وصرف غلتها على الموقوف عليهم .

والقول بترجيح جواز وقف الأسهم التي تمثل حصة شائعة في شركة مالية مساهمة تعمل على وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، ويحقق الخير الكثير الذي لا ينكر ويشجع المحسنين على أعمال البر والخير ووقف أموالهم، فالأسهم أصبحت تشكل عصب الاقتصاد لقوتها الاقتصادية

.....

(١) محمد أبو زهرة ، **محاضرات في الوقف** ، ص١٠٩ .

(٢) وقد صدر عن دار الإفتاء المصرية ما يفيد جواز وقف الأسهم ، وذلك تحت رقم مسلسل ٥٦٦٦ تاريخ ٢٠٠٦/٥/١٣ . أنظر : د. محمود السرطاوي ، **وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع** ، بحث مقدم في الدورة التاسعة عشرة،إمارة الشارقة- دولة الإمارات العربية المتحدة إلى مجمع الفقه الإسلامي العالمي . الموقع الإلكتروني http://iefpedia.com/arab/?p=3634

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقرار المجامع الفقهية لها، فالسهم يمثل رأس مال ثابت يدر أرباحا بالإضافة إلى كونه يمثل مصدراً مالياً ثابتاً يمول بعض المؤسسات الخيرية [١].

موقف العلماء المعاصرين من وقف الأسهم: -

أباح معظم العلماء المعاصرين[٢] وقف الأسهم ، واعتمدوا على القاعدة الفقهية (الأصل في المعاملات الإباحة) ، ما دامت هذه المعاملات تتم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، ولذلك يشترط لإباحة التعامل بالأسهم أن تكون صادرة من شركات ذات أغراض مشروعة، وأن لا يترتب على التعامل بها أي محظور شرعي كالربا والغَرَرْ والميسر[٣].

وممن أباح وقف الأسهم الشيخ عبدالله بن جبرين [٤] عندما سُئل : هل يجوز وقف الأسهم التجارية في الشركات ، مع العلم أنها معرضة للخطر من الربح والخسارة ؟ فأجاب : " نرى أنه لا بأس بذلك ؛ لأنّ فيها غالباً غلة ، فإذا قال : أسهمي في شركة كذا وقف ، فهو يريد بذلك غلتها ، لأنها في كلّ سنة يخرج لها غلة ، فيقول : وقف على المساجد، أو وقف على الغزاة ونحوهم ، أو وقف على الفقراء والمساكين ، أو وقف على طبع الكتب والمصاحف ، فكلما أخذت أرباحها في سنة صرفت حالاً في ذلك الشيء ، فإن قُدِّرَ أنها خسرت أو كسدت أو لم تربح في سنة ، فلا شيء عليه .

.....

(١) وقد صدر عن دار الإفتاء المصرية ما يفيد جواز وقف الأسهم ، وذلك تحت رقم مسلسل ٥٦٦٦ تاريخ ٢٠٠٦/٥/١٣ . أنظر : د. محمود السرطاوي ، **وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع** ، بحث مقدم في الدورة التاسعة عشرة،إمارة الشارقة- دولة الإمارات العربية المتحدة إلى مجمع الفقه الإسلامي العالمي .
الموقع الإلكتروني http://iefpedia.com/arab/?p=3634

(٢) ومنهم الدكتور منذر قحف: **الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته**، الدكتور منذر القحف، دار الفكر – دمشق – ط١ – ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م. (ص١٦٢)
- الدكتور منذر قحف،**وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية**، بحث مقدم في الدورة التاسعة عشرة إمارة الشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة إلى مجمع الفقه الإسلامي العالمي
الموقع الإلكتروني: http://iefpedia.com/arab/?p=3630
ومنهم أيضاً كما ذكر د. محمد عثمان شبير في **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، الأردن،٢٠٠١م، ص ٢٠٦: الشيخ محمود شلتوت، والشيخ علي الخفيف، والشيخ محمد أبو زهرة، والدكتور محمد يوسف موسى.

(٣) محمد عثمان شبير ، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، ص ٢١٢-٢٠٦ .

(٤) الفتوى على الموقع الإلكتروني الآتي :
http://audio.islamweb.net/audio/index.php?page=FullContent&audioid=145750

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مسألة استبدال الأسهم الموقوفة: -

في عالم الأسهم ، قد يطرأ طارئ ما على أسهم الوقف كأن تواجه الشركة المالية المساهِمة مشاكل مالية معينة ، تؤدي بها إلى عدم توزيع أرباح الأسهم على المستحقين، والذي يؤثر بشكل كبير على الأسهم الموقوفة ، وعلى المستحقين من غلة تلك الأسهم، ففي مثل هذه الحالة وما يشبهها ويؤدي إلى ذات ضررها، تضاربت الآراء في جواز أن يقوم ناظر الوقف باستبدال الأسهم الموقوفة في تلك الشركة بأسهم في شركة أخرى ، وأن يستثمرها كي يضمن عائداً يوزع على المستفيدين من الوقف ، أو أن يمتنع فلا يفعل ، والذي أميل إليه هنا القول بأن الأسهم الموقوفة في الشركات المالية المساهِمة عبارة عن حصة شائعة في الشركة والهدف منها هو تحقيق الربح ، وعلى ذلك فإن بيع الأسهم الموقوفة يعني بيع أصل الوقف من الشركة ، والبيع هنا يعتبر نوعاً من الاستبدال .

وبمراجعة الآراء الفقهية المتعلقة بالاستبدال والسالفة الذكر[١]، نرى أن بعض الفقهاء أجاز الاستبدال إذا شَرَطَهُ الواقف ، أما إذا سكت الواقف عن شرط الاستبدال أو منعه ، فانه يؤخذ بالمصلحة الظاهرة الراجحة، فإذا كانت هناك مصلحة في بيع الوقف واستبداله، يجوز لناظر الوقف مخالفة شرط الواقف واستبدال الأسهم الموقوفة تلك بأسهم جديدة على شروط الأسهم الأولى ، وتؤدي الغرض الذي وقفت من أجله تجنبا للخسارة، فالمنفعة من الأسهم الموقوفة قد تعطلت، وتحقيقاً للغاية التي من أجلها وجد وقف الأسهم وهي استغلالها واستثمارها وصرف عوائدها وريعها على الموقوف عليهم ، والأسهم يتم استثمارها عن طريق تداولها بيعاً وشراءً، إذ أن تداولها بالبيع والشراء يعتبر ضرورياً لبقاء أصلها ونمائه والانتفاع بريعه ، ويكون البيع والاستبدال بإذن القاضي حماية للأسهم الموقوفة من الاستغلال والضياع ، ولِما روى الخصاف عن خالد بن أبي بكر حيث قال: رأيت سالم بن عبد الله [٢] يبيع العبد من صدقة عمر t إذا رأى خيرا ويشتري غيره [٣] .

وقد يصل الأمر المانع لتوزيع الأرباح من ريع الأسهم إلى حد استمرار الخسارة زمناً طويلاً أو حتى الاضطرار إلى تصفية الشركة المالية المساهمة، وتكون الخسارة في أسهم الشركة في مثل هذه الحالات كل حسب حصصه ونصيبه المساهم به، فإذا فنيت الأسهم بسبب خسارة الشركة ينتهي الوقف، وأما إذا بقي منه شيء فإنه يجعل في وقف آخر من جنسه وعلى

.....

(١) أنظر صفحة ٣٠٤ من هذا البحث .
(٢) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم أجمعين .
(٣) الخصاف ، **أحكام الأوقاف** ،ص ٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

شروطه ويصرف في مصارفه، ويجوز لناظر الوقف، أو من يتولى أمره أن يلجأ إلى بيع الأسهم واستبدالها بوقف آخر، يكون أكثر نفعا وفائدة، وبحسب ما يحقق المصلحة للوقف وللموقوف عليهم، ذلك لأن من أهم واجبات الناظر تحقيق مصلحة الوقف وحفظه من الضياع، وفي حالة عدم استبدال الوقف بغيره فإنه يعرضه للهلاك [١] .

وهنا أرى والله أعلم أنه في حال انتهاء الشركة وتصفيتها وقسمة أموالها يجب على ناظر الوقف استبدال الأسهم الموقوفة بمنفعة أخرى حسبما يرى من مصلحة للوقف استنادا إلى نص المادة (٢/١٢٤٣) من القانون المدني الأردني والتي تنص على انه : (يجوز استبدال العقار الموقوف عند وجود المسوغ الشرعي بإذن المحكمة، وأما الموقوف المنقول فيخضع لأحكامه الخاصة في الوقف) ، فإذا ما صفيت الشركة فان المال المتبقي للوقف نتيجة التصفية لا ينتهي وقفه وإنما يبقى موقوفا ، لكن يتم اللجوء هنا إلى استبدال المال المتبقي بعد تصفية الشركة واستثماره في شركة أو محفظة استثمارية أخرى.

ولتلافي خسارة المساهمين الفادحة ، عملت الكثير من الشركات على تأمين احتياطات نقدية تعمل على حمايتها من الخسارة ، والبنوك الإسلامية على سبيل المثال أسست صناديق دعتها بصناديق مخاطر الاستثمار ، تعمل على جبر الخسارة إن وقعت أثناء المضاربة بالمال من غير تعدٍّ أو تقصير، ولعل الحرص من قبل الواقف على اختيار مؤسسة أو شركة تتبع مثل هذا الأسلوب ، يحمي أسهم الوقف من التلف، ويحدّ من الخسارة ، إلا أن هذا ليس أمراً ملزماً فالتلف أمر وارد حتى مع كل منقول وقياساً على وقف المنقول يجوز وقف الأسهم ، فالمنقول يتعرض للتلف أيضاً ومع ذلك يجوز وقفه[٢].

وإذا كنا قد رجحنا جواز وقف الأسهم وقفاً ذرياً لما تحققه من فائدة فإن ذلك ليس مطلقاً بل مقيد بضوابط شرعية منها : أن لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ، و أن تكون الأسهم الموقوفة من أسهم الشركات ذات النشاط المباح ، فلا يجوز وقف الأسهم في شركة

.....

(١) عادل بن عبد القادر بن محمد ولي قوته ، جامعة الملك عبد العزيز – جدة ، **وقف الأسهم والصكوك والمنافع والحقوق المعنوية** " التأصيل – التطبيق – الأحكام" ،بحث مقدم في الدورة التاسعة عشرة ، مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، إمارة الشارقة،دولة الإمارات العربية المتحدة .

(٢) أنظر : د. محمود السرطاوي ، **وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع** ، بحث مقدم في الدورة التاسعة عشرة،إمارة الشارقة- دولة الإمارات العربية المتحدة إلى مجمع الفقه الإسلامي العالمي .
الموقع الإلكتروني http://iefpedia.com/arab/?p=3634

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تقوم على الربا , وقد أكد ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي السالف الذكر في التعامل بالأسهم الذي نص على أن : (لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساس محـــرم كالتعامـــل بالربا أو إنتاج المحرمات أو المتاجرة بها) .

واتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها أن تحمي الوقف وتحافظ عليه، وتمنع الخصومات والنزاعات بين النظار والمستحقين أو بين المستحقين أنفسهم ، ومنها الكتابة والتسجيل فقد سبقت الإشارة إلى أن كلاً منهما يعد من الوسائل الهامة للحفاظ على أصل الوقـــف مـــن الـــضياع أو الإنكار، فهما الوسيلتان اللتان تحفظان حقوق الواقف والموقـــوف عليـــه مـــن حيـــث شـــروط الاستحقاق وتوزيع الغلة ، وعليه فقد سبقت الإشارة عند الحديث عن توثيق الوقف الذري إلـــى وجوب كتابة وتسجيل عقد الوقف فقد نص القانون المدني الأردني في المادة (٢/١٢٣٧) علـــى أنه: (يتم الوقف أو التغيير في مصارفه وشروطه بإشهاد رسمي لدى المحكمة المختصة وفقـــاً للأحكام الشرعية) ، ونصت نفس المادة في الفقرة الثالثة على أنه:(يلزم تطبيقا للقانون التسجيل في دائرة تسجيل الأراضي إذا كان الموقوف عقاراً) .

وبالنسبة للأسهم الموقوفة فإنها تخضع لقوانين خاصة بها فقد نص قانون الأوراق الماليـــة الأردني في المادة السادسة على أنه :(على الرغم مما ورد في أي تشريع أخر , تطبق الأحكـــام المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه على أســـهم الشركات وغيرها من الأوراق المالية المتداولة في السوق فيما يتعلق بالأسلوب والشكل الخاص بتـــسجيل حقـــوق الملكيـــة والآثـــار القانونيـــة المترتبـــة علـــى ذلـــك) ، ونـــصت المـــادة (١٠٣ /هـــ) : (من تعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية وتسويقها أن يتولى المركـــز نقـــل ملكية الأوراق المالية للعمليات المستثناة من التداول وفق أحكام هذه التعليمات بما في ذلـــك ... هـــ/ تخصيص ملكية الأوراق المالية لصالح الوقف خيريا أو ذريا) .

كما ويشترط لتسجيل ونقل ملكية الأوراق المالية وفقا لتعليمات مركـــز إيـــداع الأوراق المالية تقديم مستندات ووثائق للمركز ، ومن ضمنها حجة الوقـــف الأصـــلية منظمـــة حـــسب الأصول ، وصادرة من محكمة مختصة واشترطت أن يحضر الواقف والمحال له للتوقيع علـــى طلب التحويل أمام الموظف المختص في المركز. وهذا يدل بشكل قاطع علـــى إلـــزام تـــسجيل الوقف الذري للأسهم الموقوفة وقفا ذريا وفقا للقانون الأردني) .

ومن وسائل المحافظة على الوقف كذلك الحرص على استثمار أموال الوقف وعوائده من قبل الناظر أو من يتولى إدارة الوقف، وذلك لسببين : أحدهما هو تجنـــب أن تأكلهـــا النفقـــات فتفنى وتهلك، فيفنى معها الوقف ويضيع، والآخر : هو أن عدم الاستثمار في أموال الوقف يعد

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

من قبيل كنز الأموال، وهو أمر محرمٌ شرعاً ويدخل في عمـوم قولـه تعـالى : (šú ï‰Ÿ

(التوبة :٣٤)، (ÐŠÏ‰ Ar#‹èÎ Nèžå7ù «!$ê‹Î™ 'Î $kXqàÿZãÝr pÒÏŠ =d‰!$šc ræŠf

وخير مثال على تجنب ما سبق من محذورين هو مـا تقـوم بـه الأمانـة العامـة للأوقـاف بالشارقة، حيث تقوم بالمضاربة في وقف الأسهم، ولقد حققت ريعاً وأرباحـاً كثيـرة، وبلغـت استثماراتها ٢٥٠ مليون درهم، ويصل العائد منها إلى نحو ١٠%، كمـا تزمـع علـى تنفيـذ مـشروعات عقاريـة جديـدة بتكلفـة ٣٦ مليـون درهـم، وتنـوي البـدء فـي المـشروع الأول للأسهم الوقفية [١] .

الأسلوب الثاني : وقف السندات

والمقصود هنا سندات المقارضة المقبولة شرعاً[٢]، وقد عرفها مجمع الفقه الإسـلامي الـدولي على أنها : (أداةٌ استثمارية ، تقوم على تجزئة رأس مال القـراض (المـضاربة) بإصـدار صكوك ملكيةٍ ، برأس مال المضاربة ، على أسـاس وحـداتٍ متـساوية القيمـة ، ومـسجلةٍ بأسـماء أصـحابها ، باعتبـارهم يملكـون حصـصاً شـائعة فـي رأس مـال المـضاربة وما يتحوَّلُ إليه ، بنسبة ملكية كلٍّ منهم فيه) [٣] .

.....

(١) أنظر: الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي ، **الاستثمار المعاصر للوقف** ، نقلاً عن مجلة منار الإسلام، أبوظبي، العدد ٣٥٧، السنة ٣٠ رمضان ١٤٢٥هـ/أكتوبر ٢٠٠٤م ،ص١٦ .
الموقع الإلكتروني www.**islam**syria.com/download_file.php?system=library&FID=196

(٢) أما السند الذي يعرف بأنه : (قرض طويل الأجل تتعهد الشركات المقترضة بموجبه أن تسدد قيمتـه فـي تواريخ محدده) فلا يقصد هنا بالدراسة لاتفاق الفقهاء والمجامع الفقهية على حرمته وبالتالي عدم جواز وقفـه لأنه عبارة عن صك مديونية ويمثل قرضاً بفائدة ، وتعتبر هذه الفائدة من الربا المحرم شـرعاً وفقـاً للقاعـدة الشرعية : (كل قرض جر نفعاً فهو ربا). أنظر: راشد البراوي , **الموسـوعة الاقتـصادية** ,دار النهـضة , ١٩٧١ , ص ٣١٤ . وأشار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في قراره رقم ٦/١١/٦٢ على : (إن السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعاً من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول، لأنها قروض ربوية سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامـة تـرتبط بالدولة. ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكاً استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحاً أو ريعاً أو عمولة أو عائداً) (من البدائل للسندات المحرمة – إصداراً أو شراءً أو تداولاً – السندات أو الـصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين، بحيث لا يكون لمالكيها فائدة أو نفع مقطـوع، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك ولا ينالون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلاً. ويمكن الاستفادة في هذا من الصيغة التي تم اعتمادها بالقرار رقم ٣٠(٤/٥) لهـذا المجمـع بشأن سندات المقارضة) .أنظر: مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠ الموافق ١٤ – ٢٠ آذار (مـارس) ١٩٩٠م، قـرار رقـم: ٦٠ (٦/١١)[١] بشأن السندات ، وأنظر: مجلة المجمـع (العـدد الـسادس، ج٢ ص١٢٧٣ والعـدد الـسابع ج١ ص٧٣).الموقع الإلكتروني http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/٦-١١htm

(٣) قرار رقم : ٣٠ (٤/٥) ، وفيه تفصيل ما يلزم توفُّره في سندات المقارضة لتكون مقبولة شرعاً .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وفضّل قرار المجمع تسميتها بـــ صكوك المقارضة [١] .

وعرفت المادة (٢/أ) سندات المقارضة بأنها : (الوثائق المحددة القيمة التـــي تـــصدر بأســـماء مالكيها مقابل الأموال التي قدموها لصاحب المشروع بعينة بقصد تنفيذ المـــشروع واســـتغلاله وتحقيق الربح)[٢]

ويتبين من تعريف سندات المقارضة أنها عبارة عن أداة استثمارية تقوم علـــى أســـاس المضاربة الإسلامية، فتقوم وزارة الأوقاف بإصدار سندات لجمع الأموال اللازمة لتنفيذ مشروع معين مقابل نسبة محدودة من الربح تعطى لحاملي السندات ، ولا يستحقون هـــذا الـــربح إلا إذا تحقق فعلاً فيشترك صـــاحب الـــصك فـــي الأربـــاح، كمـــا أنـــه يتحمـــل الخـــسائر بقـــدر قيمة الصك ، ويتم تخصيص جزء آخر من الربح لإطفاء عدد من السندات سنويا إلـــى أن يـــتم سداد قيمة كامل السندات وتعود بعد ذلك ملكية المشروع للوزارة أو للمؤسسة [٣] .

وتعتبر سندات المقارضة وسيلة حديثة نسبياً من وسائل استثمار الأملاك الوقفيـــة ، ذلـــك أن أول ، ما صدر فيها القانون الأردني المؤقت رقم ١٠ لسنة ١٩٨١م، وذلـــك بطـــرح هـــذه السندات على الجمهور ليشتركوا فيها بدفع مبلغ محدد من المال ويستثمر ذلك المبلغ في إعمـــار الأراضي الوقفية واستثمارها للإيجار والسكن وغيره ، جاء في المادة (٢/ب) من قانون سندات المقارضة رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ م (يحصل مالكو السندات على نـــسبة محـــددة مـــن أربـــاح المشروع وتحدد هذه النسبة في نشرة إصدار ولا تنتج سندات المقارضة أي فوائد كما لا يعطي مالكها الحق في المطالبة بفائدة سنوية محددة) [٤] .

.....

(١) في صكوك المقارضة ، ووقفها : انظر : قرار المجمع المشار إليه ، ومجلة المجمع : العدد الرابع ، ج٣ ، ص ١٨٠٩ ، وقرار المجمع رقم : (١٤٠) (١٥/٦) ، ومجلة المجمع العدد الخامس في موضوع الاستثمار في الوقف وفي غلاّته وريعه - د.أحمد محمد السعد، أ. محمد علي العمري **الاتجاهات المعاصرة فـــي تطـــوير الاستثمار الوقفي** /ص ٨٠-٩١ ، ١٣١-١٣٨.

(٢) قانون سندات المقارضة رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ م .

(٣) د.أحمد محمد السعد، أ. محمد علي العمري، **الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي**، ص١٣١ - العمار، **استثمار أموال الوقف**، ، بحث مقدم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الأول ص١٠٦ http://www.awqaf.org/Montada_files/FirstMontada/Montda_Al-f_second_subject.pdf

(٤)انظر ملحق رقم(٢٩) قانون مؤقت رقم (١٠) لسنة ١٩٨١م ويسمى قانون سندات المقارضة لسنة ١٩٨١م .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وجاء في المادة (٣/أ) (يسمح بإصدار سندات المقارضة لوزارة الأوقاف الشؤون والمقدسات الإسلامية)[١] .

وقد أبدى علماء الفقه حرصاً كبيراً على فهم سندات المقارضة والإحاطة بتفاصيلها فحظيت باهتمام واسع لديهم، حتى أنهم لجأوا إلى علماء الاقتصاد لتوضيحها وتبيان تفاصيلها، ودرّست في مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة في دورته الثالثة، ثم خصص لها ندوة مستقلة في الدورة الرابعة لاستكمال دراستها، ثم أن عدداً من البنوك الإسلامية أخذ بها واستخدمها وما البنك الإسلامي للتنمية بجدة [٢] إلا مثال على المؤسسات المصرفية الإسلامية التي تعاملت بها.

ويشترط لصحة سندات المقارضة :-

١ - أن تكون سندات المقارضة قابلة للتداول [٣] .

٢ - أن تشمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعا في عقد المقارضة [٤] ، ويمكن أن تضمن الحكومة أو أي جهة أخرى موثوقة لدى المكتتبين سداد قيمة السندات في أوقاتها المحددة في نشرة الإصدار [٥] .

جاء في المادة (١٢) من قانون سندات المقارضة (تكفل الحكومة تسديد قيمة سندات المقارضة الاسمية الواجب إخفاؤها وبالكامل في المواعيد المقررة ، وتصبح المبالغ المدفوعة لهذا السبب قرضا مدفوعا ممنوحا للمشروع بدون فائدة مستحق الوفاء فور الإطفاء الكامل للسندات)[٦] .

.....

(١)جاء في المادة (٨/أ) من قانون المقارضة رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ تؤلف لجنة إصدارات سندات المقارضة من:

١-نائب محافظ البنك المركزي الأردني /رئيسا-
٢-وكيل وزارة المالية -
٣-وكيل وزارة الصناعة والتجارة -
٤-وكيل وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية -
٥-مدير عام سوق عمان المالي -
٦-عضوين من القطاع الخاص يعنيهما مجلس الوزراء لمدة سنتين غير قابلتين للتجديد-
ب- تدريس لجنة الإصدارات نشرات الإصدار وتقرها بشكلها النهائي-
ج- يعرض الشكل النهائي لنشرة الإصدار على مجلس الوزراء لتصدقه -

(٢) د.احمد السعد والسيد محمد علي العمري، **الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي** ، ص٢٢٩ .

(٣) محمد الشوملي ، **ورقة علم حول الأوقاف والتنمية الاقتصادية**،ص ٣٢.

(٤)مثل بيان القيمة الاسمية للإصدار ، ووصف المشروع الذي ستستخدم حصيلة الإصدار لتمويله ، وبيان الجدوى الاقتصادية للمشروع ، نسبة توزيع الأرباح ، وغيرها من الشروط الخاصة بذلك الإصدار المادة السادسة من قانون سندات المقارضة رقم (١٠) لسنة ١٩٨١م.

(٥) العمري ،**صيغ استثمار الأملاك الوقفية** ١٠٤.

(٦) قانون سندات المقارضة رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ م .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولقد أجريت تعديلات على هذه المادة لما لوحظ أنها تخالف القواعد المقررة لعقد المضاربة في الفقه الإسلامي،باعتبار أنها نصت على أن الحكومة تكفل تسديد قيمة سندات المقارضة الاسمية الواجب إطفاؤها بالكامل، في المواعيد المقررة على أن تصبح هذه المبالغ التي تدفعها الحكومة في هذه الحالة قرضا للمشروع وبدون فائدة ، مستحق الوفاء فور الإطفاء الكامل للسندات مما يعني أن الحكومة لا تعتبر بذلك طرفا ثالثا وإنما قامت بإقراض المبلغ لأصحاب المشروع على أن يسدد فيما بعد، ولذلك أقر مجلس الإفتاء على أن تقف المادة الثانية عشرة عند كلمة المواعيد المقررة فتصبح (تكفل الحكومة تسديد قيمة سندات المقارضة الاسمية الواجب إطفاؤها وبالكامل في المواعيد المقررة) لتبقى كفالة الحكومة على أنها طرفٌ ثالثٌ [١] .

ولهذه العملية آثار إيجابية متعددة تساهم مساهمه فعالة في رفع مستوى العملية التنموية على أوجه عدة، فهي أولاً، تعمل على اجتذاب أصحاب رؤوس الأموال وتشجيعها على التعاون مع أصحاب الخير لتنفيذ مشروع معين له دوره في تحقيق التنمية الاقتصادية، وهي – كذلك- بديلٌ إسلاميٌّ عن السندات الربوية يرغب ويطلب كونه يتناسب مع مختلف الإمكانيات المتاحة للأفراد كل حسب قدرته في المساهمة في المشروع، فيؤدي إلى تنشيط الاقتصاد وتحويله من حالة الركود إلى حالة الحركة باجتذاب رؤوس الأموال المكنوزة في البيوت والمودعة في البنوك والمعطلة عن العمل، وبذلك يمكن استعمال هذه الطريقة لزيادة الاستثمارات في مجال الوقف الإسلامي باستخدامه في تمويل المشاريع الاقتصادية، مما يسهم في قيام الوقف بدورة في المجتمع، مع العلم أن هذا المشروع في النهاية يكون ملكاً للأوقاف ولا تستمر الشراكة بينهما، كلّ هذا بالإضافة إلى تحقيق مقتضى الوقف آلا وهو التأبيد [٢] .

وقف سندات المقارضة وقف ذري :

إذا ثبتت مشروعية التعامل بسندات المقارضة يمكننا القول : بأن المشروعية ترد كذلك على جواز وقفها على الذرية أو على وجوه البر، فسندات المقارضة حكمها حكم الأسهم ، فإذا كانت تمثّل حصة شائعة في الشركة أو المشروع ، صح وقفها ، لأنه إما راجع إلى وقف المشاع أو وقف المنقول وكلاهما رجحنا جوازه سابقاً .

.....

(١)العمري ،**صيغ استثمار الأملاك الوقفية**،ص ٢٠٠ .

(٢) العمري ،**صيغ استثمار الأملاك الوقفية**،ص ١٠٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما إذا كانت السندات عبارة عن قرض بفائدة يباع في البورصة أو البنوك الربوية. فلا يجوز وقفه والتعامل به محرّم مطلقاً، لأنه يجب الدخول في الربا المحرّم .

وعلى ذلك فإنه بإمكان ناظر الوقف أو من يتولى إدارة الوقف والأشراف عليه أن يستخدم هذا الأسلوب في عمارة واستثمار الوقف فهو يعمل على إشاعة الخير والتعاون على المعروف ابتغاء الأجر والثواب ، وهو مما يوافق مقاصد الشريعة الإسلامية، هذا إن كان الحديث عن الجواز أو عدمه، أما إذا أردنا أن ندخل اعتبارات أخرى كخشية ضياع الوقف أو تعرضه لخسارة فادحة فإن غير هذا الأسلوب قد يبدو أفضل منه، وذلك بالنظر إلى احتمال المخاطرة في أموال الوقف وتعريضها للضياع عند الخسارة ، فالمساهم يتحمل الخسارة في صكوك السندات مثلما أنه يشارك في الربح .

الأسلوب الثالث : وقف النقود

النقود لغة : جمع نقد وهو مصدر نقد ينقد : نقد الشيء ليختبره وليميز جيده من رديئة ، يقال : نقد الدراهم والدنانير وغيرهما نقدًا أو تنقادًا ميز جيدها من رديئها ، ومنه : نقد النثر ونقد الشعر : أظهر ما فيهما من عيب أو حسن ، ونقد فلانا الدراهم نقدا وتنقادًا : أعطاه إياها، ونقد فلانا الثمن: أعطاه إياه نقدًا معجلا . وانتقد الدراهم قبضها وأخرج منها الزيف، والنقد في البيع : خلاف النسيئة – الأجل – ويقال : درهم نقد : جيد لا زيف فيه ،والنقد : العملة من الذهب أو الفضة وغيرهما مما يتعامل به) [١] .

واصطلاحا : الدراهم والدنانير[٢] .

.....

(١) مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط** ،ج ٢/ ص ٩٤٤ ، القاهرة .

(٢) النووي ، يحيى بن شرف بن مري ، أبو زكريا(١٤٠٨) ، ،**تحرير ألفاظ التنبيه**(تحقيق : عبد الغني الدقر)، ط١ ،ص ١٢٢ ، دار القلم ، دمشق .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

موقف الفقهاء من وقف النقود

اختلف الفقهاء في جواز وقف النقود تبعاً لاختلافهم في (شرط التأبيد) الذي يعد أحد شروط الصيغة كما سبق بيانه فقد اشترطه جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة ، فلا يصح الوقف عندهم إلا إذا كان مؤبدا [١] وخالف في هذا المالكية فلم يشترطوه ، وأجازوا الوقف مؤبدًا ومؤقتًا بمدة معينة[٢] ، وبناء على هذا الشرط فقد أصبح موقف الفقهاء من وقف النقود على ثلاثة مذاهب [٣] :

المذهب الأول :- ذهب المالكية في المشهور [٤] ، والشافعية في رأي مرجوح [٥] ، وابن تيمية من الحنابلة [٦] والإمام زفر بن الهذيل [٧] وتلميذه محمد بن عبد الله الأنصاري من الحنفية [٨] إلى القول بجواز وقف النقود ، لأن الوقف عند المالكية نوع من الصدقات يجوز مؤبدًا ويجوز مؤقتًا ، وقياساً على جواز وقف العين فإذا جاز التأقيت في وقف العين ، جاز وقف العين التي لا تتأبد كالنقود ، ووقف الطعام للبذور ووقف النبات دون الأرض ليفرق على المساكين [٩] ،

.....

(١)الطرابلسي، **الإسعاف** ،ص٢٤ - الشيرازي ، **المهذب** ،ج١/ص٤٤١ – المرداوي ، **الإنصاف**، ج٧ / ص ٣٥ - محمد الكبيسي، **أحكام الوقف** ، ،ج١/ص ٢٣٦ وما بعدها.

(٢) الخرشي، **حاشية الخرشي** ،ج٧/ص ٩١ ؛ الشرح الكبير للدردير مع **حاشية الدسوقي** ،ج٤ /ص٨٧.

(٣) د. عبد الله بن مصلح الثمالي،**وقف النقود حكمه،تاريخه وأغراضه، أهميته المعاصرة ، استثماره** ،جامعة أم القرى – مكة المكرمة ، ص١٢ .

(٤) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**،ج٤/ص٧٧ – **حاشية العدوي على حاشية الخرشي**،ج٧/ص٨٠ ، جاء في **المدونة** ، ج١/ص٣٨٠ : (فقلت لمالك ، أو قيل له : فلو أن رجلا حبس مائة دينار موقوفة يسلفها الناس ويردونها على ذلك ، جعلها حبسًا . هل ترى فيها الزكاة ؟ فقال : نعم أرى فيها الزكاة) .

(٥) الشيرازي ، المهذب، ج١/ص٤٤٠- الماوردي ، الحاوي ، ج٧/ص 519، وهذه رواية الفقيه أبي ثور عن الإمام الشافعي كما ذكر ذلك الماوردي في الحاوي ٧ /٥١٩ حيث قال :(وروى أبو ثور عن الشافعي جواز وقفها ، وهذه الرواية محمولة على وقفها على أن يؤاجرها لمنافعها ، لا لاستهلاكها بأعيانها) .

(٦) ابن قدامه ، **المغني** ، ج١/ص١٣٢٩ – **الإنصاف** ،ج٧/ص١١ . وهذه رواية الفقيه أبي الحسن الميموني عن الإمام أحمد ، جاء في **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية** (٣١ / ٢٣٤) : (قد نص أحمد على أبلغ من ذل ، وهو وقف ما لا ينتفع به إلا مع إبدال عينه ، فقال أبو بكر عبد العزيز في الشافي: (نقل الميموني عن أحمد : أن الدراهم إذا كانت موقوفة على أهل بيته ففيها الصدقة ، وإذا كانت على المساكين فليس فيها صدقة. قلت : رجل وقف ألف درهم في السبيل ؟ قال : إن كانت للمساكين فليس فيها شيء ... قال أبو البركات: وظاهر هذا جواز وقف الأثمان لغرض القرض ، أو التنمية والتصدق بالربح ، كما حكينا عن مالك والأنصاري. قال :ومذهب مالك صحة وقف الأثمان للقرض) . وأبي الحسن الميموني هو عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني الرقي ، أبو الحسن من أصحاب الإمام أحمد لازمه أكثر من عشرين سنة ، روى عنه وعن ابن عُلَيَّة وغيرهم . أنظر: **طبقات الحنابلة** لأبي يعلى الفراء،ج٢/ص٩٢.

(٧) هو : زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري ، من أصحاب أبي حنيفة ، ولد سنة) ١١٠ هـ ، وتوفي سنة ١٥٨ هـ . أنظر: أبو الوفاء القرشي ، **الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية** ،ج٢/ص٢٠٧.

(٨) الطرابلسي ،**الإسعاف** ، ص٢٢- **تبيين الحقائق**،ج٣/ص٣٢٧ . والأنصاري هو : الإمام المحدث ، محمد بن عبدالله بن المثنى بن عبدالله بن أنس بن مالك رضي الله عنه ، من أصحاب زفر ، تولى قضاء البصرة زمن الرشيد، ثم قضاء بغداد ، ولد سنة) ١١٨ هـ ، توفي سنة ٢١٥ هـ أنظر : سير أعلام النبلاء،ج٩ /ص٥٣٢.

(٩)العدوي، **حاشية العدوي على الشرح الكبير**،ج٧ /ص ٨٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وسائر المنقولات ، وموقف المالكية هذا من جواز وقف النقود ينسجم مع موقفهم من شرط التأبيد ، فوقف النقود جائز لعدم المانع ، ودخوله تحت الأدلة العامة على مشروعية الوقف .

واستدلوا على ذلك بعدد من الأدلة :-

الدليل الأول: أن مقتضى الوقف هو حبس العين والانتفاع من الغلة، والنقود لا تتعين بالتعيين، ولذلك فهي باقية عندما تدفع مضاربة، والانتفاع يكون من الربح الحاصل من المضاربة.

الدليل الثاني عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَعْطَاهَا رَسُولَ اللَّهِ r لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا رَجُلًا فَأَخْبَرَ عُمَرُ أَنَّهُ قَدْ وَقَفَهَا يَبِيعُهَا فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ r أَنْ يَبْتَاعَهَا فَقَالَ : (لَا تَبْتَعْهَا وَلَا تَرْجِعَنَّ فِي صَدَقَتِكَ) [١] .

فقد دل الحديث الشريف على صحة وقف المنقولات والنقود من المنقولات [٢].

إلا أن المانعون يرون في الأمر ما يقتضي المنع، فللانتفاع بالنقود والاستفادة منها لا بد من إتلاف عينها فتنتهي بذلك وتنقضي، وتضيع أصلاً وثمرة! وهذا يناقض مقتضى الوقف وحقيقته وهو حبس الأصل وتسبيل الثمرة، لذلك لا يصح وقف ما لا يمكن الانتفاع به إلا بإتلاف عينه [٣]

ورد هذا الاعتراض بما يلي : -

١ - الانتفاع بالنقود لا ينحصر فقط باستهلاكها، إنما هناك وجوه أخرى للانتفاع يمكن أن تكون بها النقود ذات نفع وفائدة دون أن تفنى أو تضيع، حيث يمكن الانتفاع بها عن طريق إقراضها للموقوف عليهم كلما احتاجوا لان يقترضوها فتوسع عليهم وتفرج ضيقهم ثم يرد بدلها، كما ويمكن الاتجار بها مضاربه أو بضاعة أو غيرها من طرق الاستثمار المشروعة، وتوزيع ربحها على الموقوف عليهم، فالانتفاع في كل شيء بحسبه[٤].

جاء في المدونة [٥] : (لو أن رجلاً حبس مائة دينار موقوفة يسلفها الناس ويردوا على ذلك جعلها حبساً ، هل ترى فيها الزكاة؟ قال : نعم أرى فيها الزكاة) فوجوب الزكاة فيها دليل على

.....

(١) أخرجه البخاري في **صحيحه**،ج٤/ص١٢ (كتاب الوصايا، باب وقف الكراع والدواب برقم٢٧٧٥.

(٢)ابن حجر العسقلاني ، :**فتح الباري**، كتاب(٥٥) الوصايا ، باب(٣١) وقف الدواب والكراع والعروض والصامت ،ج٥/ص٤٠٥ ، برقم ٢٧٧٥ .

(٣) ابن حجر العسقلاني ، **فتح الباري**،ج٥/ص٤٠٥ .

(٤) ابن حجر العسقلاني ، :**فتح الباري**، كتاب(٥٥) الوصايا ، باب(٣١) وقف الدواب والكراع والعروض والصامت ،ج٥/ص٤٠٥ ، برقم ٢٧٧٥ .

(٥) مالك بن انس ، **المدونة** ،ج١/ص٣٨٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

صحة وقفها عند الإمام مالك ، والنقود يفرض لها نفع مع بقائها، كالتزيين بها ونحوها، فيتناول حينئذ إطلاق أدلة الوقف، فينتفع بها بواسطة إعارتها مع بقاء عينها.

كما أشار لهذا المعنى المالكية – بالرغم من عدم اشتراطهم التأبيد – يقول الدردير :(والمراد وقفه للسلف ، وينزل رد بدله منزلة بقاء عينه)[١]، ويقول ابن تيمية : (ومعلوم أن القرض والقراض تعني المضاربة (يذهب عينه ، ويقوم بدله مقامه)[٢] .

٢ – إن النقود وإن كانت تستهلك عند الانتفاع بها إلا أن البدل يقوم مقام المبدل وكأنه لم يستهلك، وقد نص على هذا المعنى أغلب الفقهاء الذين أجازوا وقف النقود من الحنفية والمالكية وابن تيمية وغيرهم ، فهم يرون أن رد مثل العين قائم مقام رد العين حكمًا، فيكون بهذا حبس أمثال النقود بمنزلة حبس أعيانها لا يختلف عنه ولا يفرقه، وبقاء أمثالها في أثناء الاستعمال في حكم بقاء أعيانها ، إذا لا فرق بينهما في القيمة والفائدة والمقصود [٣] .

المذهب الثاني :- ذهب الإمام محمد بن الحسن من الحنفية[٤] إلى القول بجواز وقف المنقول إذا جرى العرف بوقفه ، وبناءً على قوله في جواز وقف المنقول إذا جرى به عرف الناس يجوز وقف النقود إذا جرى به عرف الناس ، وتبعه على ذلك عامة فقهاء الحنفية[٥] ، والفتوى في مذهب الحنفية على قوله [٦] ، إذ يرى أهل هذا الرأي أن لا بأس في عرفٍ لم يرد نصٌ يبطله، وجائز كل ما جرت به العادة ولم يرد فيه ما يمنعه ويحرمه[٧] .

المذهب الثالث :- ذهب الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف [٨] والشافعية في الصحيح[٩] والحنابلة في رواية [١٠] إلى القول بعدم جواز وقف النقود مطلقاً، وبما أن الإمام أبو حنيفة ذهب إلى عدم جواز وقف المنقول مطلقا، سواء أكان مما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالحيوان والسلاح أو

.....

(١) الدردير ، **الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي** ،ج٤ /ص٧٧.
(٢) ابن تيمية ، فمجموع فتاوى ابن تيمية ، ج٣١/ص٢٣٤ .
(٣) ابن تيمية ، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**،ج٣١/ص٢٣٤.
(٤) الإسعاف ، ص ٢٨ – **الفتاوى الهندية** ٢/ ٣٦٢ – الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٣٢٧/٣.
(٥) الإسعاف ، ص ٢٨ – **الفتاوى الهندية** ٢/ ٣٦٢ – الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٣٢٧/٣.
(٦) النظام ، **الفتاوى الهندية** ،ج٢/ص٣٦٢.
(٧) السرخسي ، **المبسوط** ،ج١٢/ص ٤٨ – الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ،ج٣/ص٣٢٧.
(٨) الكاساني ، **البدائع**، ج٦/ص٢٢٠.
(٩) الشيرازي ، **المهذب**،ج١/ص٤٤٠ .
(١٠) المرداوي ،**الإنصاف** ،ج٧/ص١١ قال في الصحيح من المذهب – ابن قدامه ، **المغني**،ج١/ص١٣٢٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مما لا يمكن الانتفاع به إلا بإتلاف عينه ، فمن باب أولى عدم جواز وقف النقود لأنها من المنقول الذي لا يمكن الانتفاع به إلا بإتلاف عينه ، وأما الإمام أبو يوسف فلم يستثن من المنقول إلا الكراع والسلاح للجهاد لورود النص بخصوصهما ، وما عداه من المنقول لا يجوز وقفه نقودًا أو غيرها .

واستدلوا على ذلك بعدد من الأدلة :-

الدليل الأول :- أن النقود لا يمكن الانتفاع بها إلا بإتلاف عينها وذهابها، وهذا مناف لطبيعة الوقف المقتضي بقاء الأصل[١] ، كما ورد في حديث عمر بن الخطاب **t** عندما أتى النبي **r** يستأمره في أرض خيبر التي أصاب سهماً منها ، فقال له **t** : (إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا ، فَتَصَدَّقَ عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ) .

ورد من قال بالجواز على ذلك بما يلي :-

١ - أن عدم التأبيد تشترك فيه سائر المنقولات ، ووقف بعضها ثابت في السنة الصحيحة ، كما ورد في قوله **r** :(..وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)[٢] ،ولا يخفى أن الأذرع والأعتدة من المنقول الذي يهلك بالاستعمال.

٢ - ومن الفقهاء من أجاز وقف ما يستهلك[٣] ، بل حتى أن الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله أجاز وقف الريحان ليشمه أهل المسجد، وجعل حكم طيب الكعبة كحكم كسوتها، وهو يعلم أن التطيب منفعة مقصودة قد تطول مدة بقائها وقد تقصر، ولم يجد في ذلك بأساً.

٣ – ومراد وقف النقود هو لغايتين ، فإما هي للاقتراض، تدفع بها حاجة الفقير ثم ترد. أو أن تكون للتجارة فتنمو إن شاء الله وتكثر، أما ما ذهب إليه المانعون من أنها توقف لتستهلك دون رد البدل فلم يقصده أحد من المجيزين، فها هو محمد بن عبد الله الأنصاري – تلميذ الإمام زفر من فقهاء الحنفية - يبين حين سئل عن وقف النقود أنه جائز مثل وقف الدراهم والطعام والمكيل والموزون، فقيل له كيف يصنع بالدراهم ؟ قال : يدفعها مضاربة ويتصدق بالفضل، وكذا يباع المكيل والموزون بالدراهم أو الدنانير، ويدفع مضاربة ويتصدق بالفضل[٤] . فلم يجر الحديث عن استهلاك يفنيها ويذهب بأصلها.

.....

(١) البهوتي، **كشاف القناع** ، ج٣/ص٤٥١ – ابن قدامه ، **المغني**،ج١/ص١٣٢٩- ابن حجر العسقلاني ، **فتح الباري**،ج٥/ص٤٠٥ .

(٢) سبق تخريجه صفحة (٢١) من هذا البحث .

(٣) المرداوي ، **الإنصاف**،ج٧/ص١١.

(٤) الطرابلسي، **الإسعاف** ، ص٢٢- أنظر :دنيا، شوقي أحمد، **الوقف النقدي، دور الوقف في حياتنا المعاصرة**، بحث منشور في مجلة أوقاف الأمانة العامة للوقف بدولة الكويت، العدد الثالث، السنة الثانية، رمضان) ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢م،ص ١٥ وما بعدها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وذكر صاحب إعلاء السنن صورة أخرى من صور الوقف المحتملة في النقود فقال :(فعلى هذا القياس إذا وقف الكر من الحنطة على شرط أن يقرض للفقراء الذين لا بذر لهم يزرعوه لأنفسهم، ثم يؤخذ منهم بعد الإدراك قدر القرض، ثم يقرض لغيرهم من الفقراء أبدا على هذا السبيل يجب أن يكون جائزا) [١] .

الدليل الثاني :- أما دليل المانعين الثاني الذي يحتجون إليه حين يقولون بعدم جواز وقف النقود هو إن المنفعة المقصودة التي خلقت النقود لأجلها هي الثمنية، وفي وقف النقود على غيرها مناقضة للمقصود منها، ويقيسون هذا على الشجر الذي يقصد به الثمر، فإذا ما وقف لنشر الثياب عليه لم يجز ذلك لأن هذه المنفعة غير مقصودة منه[٢].

ويمكن أن يرد على هذا الدليل بأن المنفعة المقصودة من وقف النقود لا تتناقض مع ما خلقت النقود من أجله، فإن النقود قد تكون موقوفة للمضاربة بها ثم توزيع الربح على الموقوف عليهم، أو قد تكون موقوفة للمتاجرة بها، أو لإقراض المحتاجين ثم رد بدلها، وعلى كلٍ فإن هذه المعاني لا تناقض الثمنية في شيء، لكن قياسها على الشجر مع الفارق، لأن منفعة نشر الثياب ليست هي المقصودة من الشجر.

هذا وقد أقر مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي مشروعية وقف النقود، في ما نصه[٣] :

١ -وقف النقود جائز شرعًا، لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها ؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها.

٢ -يجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعًا على الوقف، وتحقيقًا للمشاركة الجماعية فيه.

٣ -إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان ؛كأن يشتري الناظر به عقارًا أو يستصنع به مصنوعًا، فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفًا بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي.

.....

(١) التهانوي ، ظفر أحمد العثماني، **إعلاء السنن** ،ج١٣/ص١٦٤، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، باكستان . الموقع الإلكتروني http://www.archive.org/details/waq55508

(٢) ابن قدامه ، **المغني**،ج١/ص١٣٢٩.

(٣) الدورة الخامسة عشرة بمسقط سلطنة عُمان (١٤ - ١٩ المحرم ١٤٢٥ ه، الموافق ٦ – ١١آذار) مارس ٢٠٠٤ م، القرار رقم ١٤٠ ١٤٠(١٥/٦) **بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه .**
الموقع الإلكتروني http://www.alwihdah.com/news/fatwas/2010-04-26-794.htm

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الدليل الثالث :- احتج من قال بعدم جواز وقف النقود بالعرف ، فمنعوا من الوقوف ما كان على خلاف العرف، ومنه وقف النقود في زمن من قال بذلك ،وهو الإمام محمد بن الحسن حيث قال : ما تعارف الناس على وقفه من المنقول يجوز وقفه وما لا فلا [١] ولذلك منع محمد بن الحسن وغيره وقف النقود لعدم التعارف .

ولعل الرد الأنسب على هذا القول هو بالتذكير بأن متأخري الحنفية أجازوا وقف النقود، وحجتهم في ذلك أن وقفها صار مما تعارف الناس عليه، وأدخلها هذا من لوازم قول محمد الأنصاري، تلميذ الإمام زفر، بجواز وقف ما جرى العرف بوقفه، فقد كانت الفتوى عند الحنفية على رأي محمد بن الحسن في جواز وقف المنقول المتعارف عليه، وفي ذلك الحين لم يكن وقف النقود متعارفاً عليه، لذلك لم ينقل عنه القول بجوازه، لكن بعد أن أصبح هذا النوع من الوقف متعارفا عليه في بعض البلدان دخل في قول محمد المفتى به عند الحنفية، ولم تعد هناك حاجة إلى تخصيص القول بجوازه على مذهب زفر أو الأنصاري فبما أنه قد جرى التعامل فيه دخل بذلك فيما أجاز محمد [٢] .

قال السرخسي في المبسوط " : في وقف المنقول مقصودا اختلاف أبي يوسف ومحمد ذكره في السير الكبير ، والجواب الصحيح فيه أن ما جرى العرف بين الناس بالوقف فيه من المنقول يجوز باعتبار العرف[٣] .

.....

(١) الزيلعي ، **تبيين الحقائق**،ج٣/ص٣٢٧ .
(٢) السرخسي ، **المبسوط** ، ج١٢/ص٤٥.
(٣) السرخسي ، **المبسوط** ، ج١٢/ص٤٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الترجيح :

وبناءً على ما سبق ذكره، وموازنة الآراء بعضها ببعض يترجح لـــدي أن وقــف النقــود جائز إن كان وقفها للمضاربة أو الاتجار بها، أو بهدف الانتفاع منها وقيام بدلها مقامهـــا، ويتأيــد ذلك بما يلي :-

١ - القول بجواز وقف النقود يتناسب مع مقاصد الشريعة ويحقق مصلحة الواقف باســتمرار حصوله على الأجر والثواب بأي جزء من ماله، ويحقق مصلحة الموقوف عليهم بقضاء حاجتهم وتسهيل أمورهم من خلال اقتراض الأموال الموقوفة قرضاً حسناً، فيوسع عليهم ويمكنهم مــن قضاء حاجاتهم، أو إنشاء مشاريع مصغرة لهم تدفع عنهم الحاجة، ومن ثمَّ استيفاؤها من رواتبهم على شكل أقساط محددة، أو دفعات ميسرة، وذلك أفضل حالاً ومآلاً من دفع صدقة مقطوعة للفقير تنتهي، ولا يبقى لها أثر،ويعود الفقير بحاجة مرة أخرى، أو أن يلجأ الشخص إلى البنوك الربوية للاقتراض مما يزيد في فقره، أو يخففه حيناً من الزمن لا يلبث أن ينتهي لأن الفوائــد الربويــة تجعله في حاجة دائمة، فالبنوك الربوية لا تسد حاجة الفقير ولكنها تفاقم فقرة وتزيد من حاجتــه لأن الفوائد الربوية التي تؤخذ منه تكون فاحشة ولا يستطيع غالباً الوفاء، وقد يلجأ إلى بيع ديّنــه لجهة ربوية أخرى ليحصل على قرض آخر يدخله في متاهةٍ من القروض والديون، والأهم من فقره وغناه هو وقوعه في المعصية وفواته أجر طاعة الله بالامتثال لأوامره، واجتناب نواهيــه، وحلول البركة عليه وعلى عياله، واقتراض النقود الموقوفة تغنيه عن ما سردت من مشاكل في المال –محتملة- وأخرى في التقوى ليس منها مفر! أفلا يكون وقف النقود والحــال علــى مــا ذكرت جائزاً ومرغوباً !؟

٢ - إن حكمة مشروعية الوقف هي حبس الأصل وتسبيل الثمرة والربح والمنفعة تنطبق علــى النقود وأرباحها .

٣ - إن الوقف إذا أتلفه فتلف فإنه يؤخذ من عوضه وتسري به ما يقوم مقامه وكذلك في حالــة البيع والاستبدال يقوم ما يشترى بعوضه مقامه .

٤ - والقول بجواز وقف النقود لا يتعارض مع شرط بقاء العين بعــد الانتفــاع منهــا، ذلــك أن النقود تستهلك عند الانتفاع بها إلى بدل عند الانتفاع، فإذا وقف النقود للقرض أو التنمية ، فإنــه وإن كان ظاهر أعيانها استهلك عند أول انتفاع ، إلا أن حقيقة أعيانها ما زالت باقيــة ، لأن بــدلها يقوم مقامها، بذات قيمتها وثمنيتها وقوتها الشرائية، وقد أجاز بعض الفقهاء بيع الوقف إذا تعطلت منافعه ، والشراء بثمنه وقفًا آخر يكون بدلا عنه ، فكذلك هنا .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٥- القول بجواز وقف النقود يسهم في إتاحة الفرصة لكل الناس لاستجلاب الأجر وطلبه، فمن لا يملك إلا بعض المال يتمكن من أن يتصدق بجزء من مال، وكذا يفعل غيره ومن مجموع هذه الأموال يتكون رأس مال كبير تشتري به عقارات وغيرها لم يكن الفقير لولا جواز وقف المال بقادر أن يشتريها فيقفها، وبذلك يكون الفقراء قد أسهموا في الأوقاف كغيرهم من الأغنياء وعلى قدر طاقتهم .

هذا وقد نبه القائلون بجواز وقف النقود إلى ضرورة صرف ما يتحقق من أرباح وما يكسب من عوائد في الوقف النقدي بصيغة المضاربة والشركة وغير ذلك، تحت رقابة حكومية وضبط محاسبي، ونظارة واعية [١]، وبحسب شروط الواقفين وكما أرادوا.

كما أشار القائلون بجواز الوقف النقدي إلى إيجابية لا تخفى في هذا النوع من الوقف، حيث أنه لا يحتاج إلى تكلفة الإدارة أو العمارة والصيانة مثل غيره من الأوقاف، وقد يدفع الناظر النقود الموقوفة مضاربة مع شخص آخر ويعطى المضارب في النقود الموقوفة النسبة المتفق عليها وتوزع النسبة التي هي للوقف على المستحقين حسب شرط الواقف، وهذا يؤكد ما ذهب إليه بعض الباحثين من أن الوقف في حقيقته استثمار، وهو مندوب -إن لم يكن واجب- على الناظر أو من يعينه الواقف، حتى لا تأكل النفقات أموال الوقف، فالوقف هو استثمار يراد به إضافة أرباح إلى رأس المال، لتكون المصاريف من الربح فقط، فيبقى رأس المال محفوظا، بل مضافا إليه الربح الباقي ليؤدي إلى كفاية الإنسان وغناه [٢] .

.....

(١) د. وليد هويمل عوجان ، **وقف النقود وصيغ الاستثمار فيه** ، جامعة عمان العربية للدراسات العليا المملكة الأردنية الهاشمية ، عمان . الموقع الإلكتروني w.kantakji.com/fiqh/Files/Wakf/52075.pdf
- وانظر 93k - www.elgari.com/article81.htm :

(٢) د. وليد هويمل عوجان ، **وقف النقود وصيغ الاستثمار فيه** ، جامعة عمان العربية للدراسات العليا المملكة الأردنية الهاشمية ، عمان ، الموقع الإلكتروني w.kantakji.com/fiqh/Files/Wakf/52075.pdf
الدوري، عبد العزيز، **دور الوقف في التنمية**، بحث منشور بمجلة المستقبل العربي، السنة ٢٠ ، العدد ٢٢١ تموز/يوليو ١٩٩٧ ، ٥ -١٩ .
الموقع الإلكتروني. www.ahlalhdeeth.com/vb/attachment.php?attachmentid=4127&d

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأسلوب الرابع : وقف الصكوك

الصك في اللغة :الكتاب الذي يكتب في المعاملات والأقارير،وجمعه صكوك وأصك وصكاك، الصك : الضرب ، يقال صكه صكاً إذا ضربه ، وصك الباب :أطبقه [١] .

وتعرف الصكوك اصطلاحاً لدى هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية : (وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان، أو منافع أو خدمات، أو في موجودات مشروع معين ، أو نشاط استثماري خاص ، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك ، وقفل باب الاكتتاب ، وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله)[٢].

وقدأجازمجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره الرابع بجدة سنة ١٩٨٨بموجب قراره رقم:٣٠ (٣ /٤) صكوك المضاربة أو المقارضة حيث عرفها بأنها صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها، باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس مال المضاربة ، وما يتحول إليها بنسبة ملكية كل منهم فيه[٣] . وحتى تتحقق مشروعية الصكوك اشترط مجمع الفقه الإسلامي ضرورة توفر عناصر المشروعية في الصكوك الجائز وقفها والمتمثلة في [٤] :-

١ – أن يمثل الصك حصة شائعة في المشروع .

٢ – استمرار ملكية الصك من بداية المشروع إلى نهايته .

٣ – أن يكون لمالك الصك جميع حقوق المالك في ملكه .

٤ – أن يكون التداول بعد فترة الاكتتاب ، وبعد أن تكون غالب الموجودات من الأعيان والمنافع ، وليس ديوناً أو نقوداً .

٥ – أن يقسّم الربح الناتج بين أصحاب رأس المال (حملة الصكوك) وبين المؤسسة التي تعمل كمضارب في المال بالنسبة المتفق عليها ، وأن يكون نصيب حملة الصكوك من الربح حسب حصصهم.

.....

(١) الفيومي ، **المصباح المنير** ، ج٢/ص٢١٣ .

(٢) د. كمال توفيق حطاب(٢٠٠٦) ، **الصكوك الوقفية ودورها في التنمية** ، جامعة اليرموك . الموقع الالكتروني ١٣٠pdf. http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Wakf/z

(٣) قرار رقم (٣٠)بند(١)
الموقع الإلكتروني: http://sh.rewayat2.com/fkh_3am/Web/2954/001.htm

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي : الدورة الرابعة ،ج٣/ص١٨٠٩ ، جدة ١٩٨٨م .
الموقع الإلكتروني:http://sh.rewayat2.com/fkh_3am/Web/2954/001.htm

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٦ - يمكن إطفاء صكوك المقارضة بأن تقوم المؤسسة بشراء هذه الصكوك بقيمتها الحقيقية وليس الاسمية ، ويحسن أن يتمّ تحديد السعر من قِبَل أهل الخبرة ، ولحامل الصك أن يبيعه لمن يريد ، وليس ملزماً ببيعه إلى المؤسسة .

٧ - لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار ولا صك المقارضة الصادر بناء عليها على نص يلزم بالبيع، ولو كان معلقاً أو مضافاً للمستقبل . وإنما يجوز أن يتضمن صك المقارضة وعداً بالبيع وفي هذه الحالة لا يتم البيع إلا بعقد بالقيمة المقدرة من الخبراء وبرضا الطرفين .

وبهذا يكون المجمع قد أجاز استثمار الأموال الوقفية من خلال صكوك المقارضة ، أما بالنسبة إلى جواز وقف ما يملكه الشخص من قيمة محددة من سندات المقارضة من اجل تداولها والاستفادة من ربحها وعوائدها وحبسها على ذريته أو على وجوه البر فقد ذهب عدد من الباحثين إلى جواز ذلك اعتماداً على القول بجواز بيع الوقف واستبداله [١] .

وإضافة إلى صكوك المضاربة أو المقارضة هناك أنواع من الصكوك كصكوك الإجارة ، التي أجازها مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشرة ، المنعقدة في سلطنة عُمان ، حيث قرر ما يلي [٢] .

١ - لا يمثل صك الإجارة مبلغاً محدداً من النقود، ولا هو دين على جهة معنية - سواء أكانت شخصية طبيعية أو اعتبارية - وإنما هو ورقة مالية تمثل جزءاً شائعاً (سهماً) من ملكية عين استعمالية، كعقار أو طائرة أو باخرة، أو مجموعة من الأعيان الاستعمالية - المتماثلة أو المتباينة - إذا كانت مؤجرة، تدرّ عائداً محدداً بعقد الإجارة.

٢ - يجوز إصدار صكوك تُمثل ملكية الأعيان المؤجرة وتداولها - إذا توافرت فيها شروط الأعيان التي يصح أن تكون محلاً لعقد الإجارة - كعقار وطائرة وباخرة ونحو ذلك، مادام الصك يمثل ملكية أعيان حقيقية مؤجرة، من شأنها أن تدرَّ عائداً معلوماً.

.....

(١) د. محمود السرطاوي ، وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع ، بحث مقدم في الدورة التاسعة عشرة،إمارة الشارقة- دولة الإمارات العربية المتحدة إلى مجمع الفقه الإسلامي العالمي .
الموقع الإلكتروني http://iefpedia.com/arab/?p=3634

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي : الدورة الخامسة عشرة ، ٢٠٠٤م - قرار رقم ١٣٧ (١٥/٣) بشأن صكوك الإجارة بمسقط (سلطنة عمان) من ١٤ إلى ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦ - ١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م.
الموقع الإلكتروني: http://www.alwihdah.com/news/fatwas/2010-04-26-794.htm

أ . د. محمود السرطاوي ، **وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع** ، بحث مقدم في الدورة التاسعة عشرة،إمارة الشارقة- دولة الإمارات العربية المتحدة إلى مجمع الفقه الإسلامي العالمي .
الموقع الإلكتروني : http://iefpedia.com/arab/?p=3634

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣ - يجوز لمالك الصك أو الصكوك بيعها في السوق الثانوية لأي مشتر .
٤ - يستحق مالك الصك حصته من العائد – وهو الأجرة - في الآجال المحددة في شروط الإصدار ، منقوصاً منها ما يترتب على المؤجر من نفقة ومؤنه وفق أحكام عقد الإجارة .

وحيث وردت الإجازة الشرعية لصكوك الإجارة فان الإجازة ترد أيضا على جواز وقفها عملاً بالرأي الراجح الذي يقول بجواز وقف المنافع ، ووقف المنقول والمشاع ، وعدم تأبيد الوقف.

وقف عوائد الصكوك وريعها وقفاً ذرياً :

أما بالنسبة إلى وقف ما ينتج عن الصكوك من عوائد أو ريع ، فإنه يمكننا القول بأنه إذا ثبتت مشروعية الصكوك فان المشروعية ترد كذلك على جواز وقف عوائدها على الذرية أو على وجوه البر ضمن الضوابط الشرعية، وذلك عملاً بما رجحنا سابقاً من القول بجواز وقف المنافع، ووقف المنقول والمشاع.

وختاماً لا بد من التأكيد على أنه بالنظر إلى الأساليب المعاصرة لاستثمار الوقف التي عرضها البحث، مثل وقف الأسهم وسندات المقارضة والصكوك والنقود وغيرها ، مما قد يستحدث من أساليب استثمار لا ينبغي لعالم مسلم أو فقيه أو مجمع فقهي مسؤول أن يهملها - ليس وهو يتبع ديناً يصلح لكل زمان ومكان، وينبغي أن يكون فيه إجابة لكل سؤال - وفي تقييم هذه الأساليب ومناقشتها وقياسها وبحثها ومن ثم إدخالها - إن هي استوفت الشروط ووافقت القواعد والمبادئ الإسلامية - إلى منظومة الأساليب المتبعة لاستثمار الأوقاف الشرعية لتوسعة على الواقف الراغب بكسب الأجر والطامح إلى اغناء ذرية عن الحاجة، أو المساهمة في تعليم متعلمٍ، أو إعداد مجاهدٍ، أو تمويل باحثٍ ، أو علاج مريضٍ، أو تمويل معهد تعليمي ما. ولا يخفى ما في تطبيق تلك الأساليب من فوائد كثيرة تعود بالنفع على جميع الأطراف من واقف وموقوف عليه، بل وعلى الأمة بكاملها، إلى جانب دورها في التشجيع على أعمال البر والخير وتقليل كلفة المساهمة فيها، وتمكين ذوي القدرات المالية المتواضعة من نيل أجر الوقف وثوابه الذي لا ينقطع، ونحن نتمنى على القائمين على الأوقاف بالإدارة والإشراف أن يديروا أموال الوقف بتلك الأساليب المعاصرة لتحقيق أكبر نفع وفائدة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الرابع : إدارة أموال الوقف الذري:-

المبحث الأول : أقسام الولاية.

المبحث الثاني : شروط الولاية على الوقف.

المبحث الثالث : تصرفات الناظر في المال الموقوف.

المبحث الرابع : أجرة الناظر ومحاسبته وضمانه وعزله.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الرابع

إدارة أموال الوقف الذري

إدارة أموال الوقف الذري أمرٌ في غاية الأهمية لما له من أثر في الحفاظ على الوقف، وعدم ضياعه ، وهي من أهم مسائل الولاية على الوقف على وجه الخصوص.

والمراد بالولي: مَنْ يكون له الحق في رعاية العين الموقوفة وإدارة شؤونها والمحافظة عليها، وصرف غلاتها على المستحقين، وإجراء العمارة اللازمة لها واستغلالها استغلالاً نافعا [١].

ولا بد للوقف من ولي يرعاه ويدير شؤونه ، ويحفظ أعيانه،ويصرف غلته على المستحقين،ويعمل على أصلاحه واستغلاله،فينتفع به للحد الأقصى ويحقق غايته التي أبتغي من أجلها وتُقرب إلى الله بها، أما إذا لم يكن للوقف ولي يقوم عليه وقع حينها ضرران فادحان:

أولهما:أن المال الذي لا يتولاه أحد إنما هو مال سائب، وهو أمرٌ ممنوع في الشريعة،حيث قال سبحانه وتعالى(ÐQ‰n Ÿwr 7#‹ï¹ r Ÿwr p7ó‹Ï$™ Ÿwr o‚Ž•ï2 .`Bª! $Ÿ@è_ $B) (المائدة ١٠٣). **وثانيهما** : أن عدم الولاية يؤدي إلى ضياع الوقف ، وقد حرم الله سبحانه وتعالى إضاعة المال [٢]، ولقد جعل الشارع الولاية على الوقف أمراً لازما وحقاً من حقوق الواقف والموقوف عليهم،وذلك لاستمرار الحصول على الأجر والثواب بالنسبة للواقف واستمرار الانتفاع بالغلة للموقوف عليهم. وتثبت الولاية على الوقف للواقف ما دام حياً ، ولمن يعينه الواقف نيابة عنه ، بعد وفاة الواقف أو الناظر المعين تنتقل الولاية إلى القاضي لما له من الولاية العامة، فيولي على الوقف من يباشر شؤونه، إذا لم يكن الواقف قد حدد الناظر في المستقبل ، جاء في المادة : (١٢٤٦) من القانون المدني الأردني :- (يكون للوقف من يمثله أمام الجهات المختلفة ويتولى إدارته والإشراف على موارده ومصارفه ، طبقا لشروط الواقف وأحكام القانون)[٣] .

.....

(١) محمد شلبي ، **أحكام الوصايا والأوقاف** ،ص ٣٩٨ ، ويسمى من يثبت له حق الولاية على الوقف المتولي أو الناظر أو القيّم .

(٢) محمد سراج ، **أحكام الوقف في الفقه والقانون** ، ص ١٩٣.

(٣) **القانون المدني الأردني رقم** ٤٣ لسنة ١٩٧٦ م .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وسأتناول هذا الفصل وتوضيحه ، في أربعة مباحث :-

يختص الأول منها بأقسام الولاية ، أما الثاني فاخصصه لبحث شروط الولاية على الوقف ، والثالث ما يجوز للناظر من تصرفات الناظر على الوقف ، وفي المبحث الرابع عدة مطالب في أجرة الناظر و ضمانه وعزله .

المبحث الأول
أقسام الولاية

وللحديث عن أقسام الولاية لا بد من تقسيمها إلى قسمين: -

أما القسم الأول فهو الولاية الأصلية ، وأما الثاني فهو الولاية التبعية.

المطلب الأول : الولاية الأصلية :-

وتثبت هذه الولاية للواقف أو الموقوف عليه أو القاضي على النحو التالي[١] :

الفرع الأول : حق الواقف في الولاية الأصلية على وقفه [٢] :

لقد اختلف الفقهاء في ثبوت حق الواقف في اشتراط الولاية الأصلية لنفسه على وقفه على النحو التالي :

.....

(١) الطرابلسي ، **الإسعاف** ،ص٤٩ وما بعدها - الحطاب، **مواهب الجليل**،ج٦ / ص٣٧– الشيرازي ، **المهذب** ، ج١/ ص٤٤٥-٤٤٦ - الشربيني، **مغني المحتاج**،ج٢/ص ٣٩٣ - ابن قدامه ، **المغني**،ج١/ص ١٣١٣- البهوتي ، **كشاف القناع**،ج٣/ص٤٦٠ .

(٢) اختلف الفقهاء في أساس ثبوت حق الولاية للواقف تبعا لاختلافهم في خروج العين الموقوفة عن ملك الواقف أو عدم خروجها ، فمن قال بخروج العين الموقوفة عن ملكه وهم الشافعية في الراجح والحنابلة في الصحيح وصاحبا أبي حنيفة رأى أن أساس ثبوت حق الولاية له باعتبار ملكيته السابقة للعين الموقوفة ، ومن قال بعدم خروج العين الموقوفة عن ملك الواقف وهم الإمام أبو حنيفة، والمالكية، والشافعية في المرجوح ، والإمام احمد رأى أن أساس ثبوت حق الولاية له باعتبار ملكيته الثابتة للعين الموقوفة،غير أن هذا الاختلاف ليس بذي اثر كبير ، لأن الجميع قالوا بلزوم الوقف بعد صدوره عن الواقف ، وعدم جواز التصرف فيه سواء بقي على ملكه أم خرج عن ملكه إلى حكم ملك الله تعالى أو إلى ملك الموقوف عليهم ، فالنتيجة واحدة وهي اللزوم وعدم جواز التصرف فيه. أنظر: الشربيني ، **مغني المحتاج**،ج٢/ص ٣٨٩ – الماوردي ، **الحاوي**،ج٧/ص٥١٥ – الشيرازي ، **المهذب**،ج١/ص٤٤٢ - ابن ضويان، **منار السبيل**،ج٢/ص١٢– الحجاوي المقدسي، **الإقناع**،ج٣/ص٨ – البهوتي ، **كشاف القناع**،ج٣ /ص ٤٥٩- ابن مفلح الحنبلي ، **المبدع**،ج٥/ص١٦٥ – ابن قدامه، **المغني**،ج١ /ص ١٣١٢ - ابن الهمام ، **شرح فتح القدير**،ج٥/ص ٤٢ – النظام ، **الفتاوى الهندية**،ج٢ /ص٣٥٠ - الزيلعي ، **تبيين الحقائق**،ج٣/ص ٣٢٥ – الأوزجندي ، **فتاوى قاضيخان**،ج٣ /ص ٢٨٥ – المرغيناني ، **الهداية**،ج٣ /ص١٦ – السرخسي ، **المبسوط**،ج ١٢ /ص ٢٨ - الخرشي ، **حاشية الخرشي**،ج٧/ص٧٨ – الحطاب ، **مواهب الجليل**،ج٦/ص١٨ – عليش ، **شرح منح الجليل** ،ج٤/ص٣٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الحالة الأولى : إذا اشترط الواقف حق الولاية لنفسه :-

المذهب الأول :- ذهب الأمام أبو يوسف من الحنفية[١] والشافعية[٢] وبعض الحنابلة[٣] إلى القول بثبوت حق الواقف في الولاية على وقفه إذا اشترط ذلك لنفسه حين إنشاء الوقف، وذلك لأن المتولي إنما يستفيد الولاية من جهة الواقف وبشرطه، فيستحيل ألاَّ تكون له الولاية بشرطه،وغيره يستفيد الولاية منه،وهو أقرب الناس إلى وقفه وأعلم بغايته ومقصوده وتحقيق مصلحته،ويقاس جواز ولاية الواقف على وقفه كولاية من وجبت عليه الزكاة في تقسيمها،حيث جعل الله تعالى لمن وجبت عليه الزكاة ولاية تقسيمها على مستحقيها[٤].

وقد قال ابن القيم في هذا السياق : (إذا وقف وقفاً وجعل النظر فيه لنفسه مدة حياته، ثم من بعده لغيره ، صحَّ ذلك عند الجمهور، وهو اتفاق الصحابة) [٥].

واستدلوا على ذلك بأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يتولون أوقافهم [٦]، وعندما سأل عمر بن الخطاب t النبي r في شأن حبسه[٧] أمره النبي r أن يسبل ثمر أرضه ويحبس أصلها ثم لم يذكر r وجوب أن يخرج ما حبسه إلى من يليها ولمن حبس عليهم ، فمحمد r في موقف يُعَلِم فيه عمر t وأصحابه والمسلمين ، أتراه يذكر بعض العلم ويسكت عن بعض؟! فعمر بن الخطاب t لم يكن يعرف وجه الحبس فعلمه النبي r بأنه : حبس الأصل وتسبيل الثمرة ، وكان عمر t يلي صدقته ويسبل ثمرها بأمر من النبي r

.....

(١) ابن عابدين ، **رد المحتار**،ج٦/ص٦٣٣ – الزيلعي ، **تبيين الحقائق**،ج٣/ص٣٢٨ – المرغيناني ، **الهداية**،ج٣/ص٢١ – النظام، **الفتاوى الهندية**،ج٢/ص٤٠٨ – الطرابلسي ، **الإسعاف** ، ص ٤٩ – ابن الهمام ، **شرح فتح القدير**،ج٥/ص٦٠ – هلال البصري ، **أحكام الوقف**،ص ١٠١ – ١٠٢ - السرخسي ، **المبسوط**، ج١٢/ص٤٤- الخصاف ، **أحكام الأوقاف**، ص ٢٠٢ .

(٢) الشيرازي ، **المهذب**، ج١/ص٤٤٥– الماوردي ، **الحاوي**،ج٧/ص٥٣٣ – الشربيني ، **مغني المحتاج**،ج٢/ص٣٩٣ – بجيرمي ، **حاشية بجيرمي**،ج٣/ص٢١٦ – الهيثمي ، **فتح الجواد**،ج١/ص٤٧١- النووي ، **روضة الطالبين**،ج٥/ص٣٤٦.

(٣) الحجاوي ، **الإقناع**،ج١/ص١٤ – ابن قدامه ، **المغني**،ج١ /ص ١٣٣١– الرحيباني ، **مطالب أولي النهى**،ج /ص ٣٢٤ – البهوتي ، **كشاف القناع**،ج٣/ص٤٦٠ - المرداوي ، **الإنصاف** ،ج٧/ص٤٣.

(٤) الزيلعي ، **تبيين الحقائق**،ج٣/ص٣٢٩ - هلال البصري ، **أحكام الوقف**،ص ١٠١ .

(٥) ابن القيم ، **إعلام الموقعين** ،ج٣/ص٣٧١.

(٦) الشيرازي ، **المهذب**،ج١/ص٤٤٥- الشربيني ، **مغني المحتاج** ٣٩٣/٢ – ابن قدامه ، **المغني**،ج١/ص١٣٣١- ابن القيم ، **إعلام الموقعين**،ج٣/ص٣٧١.

(٧) سبق تخريجه صفحة ٥٤ من هذا االبحث .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولا يليها غيره وفي هذا دليل على جواز فعله وولايته لحبسه ، لأنه لا يعقل أن يدع النبي r تعليم عمر t أن يخرج الحبس من يديه فلو كان لا يتم إلا بإخراج الواقف له من يديه إلى من يليه دونه كان هذا أولى أن يعلمه النبي r لعمر بن الخطاب t فالنبي r علم عمر t ما يتم به الحبس ولم يكن في إخراجها من يديه شرط ولا في إمساك الواقف له شرط ، ولم يزل عمر بن الخطاب t يلي صدقته بأمر من النبي r إلى أن مات t [١] .

وقد جاء ما يؤكد هذا في الأم [٢] حيث قال الإمام الشافعي: (أخبرني غير واحد من آل عمر وآل علي أن عمر t ولي صدقته حتى مات، وجعلها بعده إلى حفصة، وولي علي t صدقته حتى مات، ووليها بعده الحسن بن علي رضي الله عنهما، وأن فاطمة بنت رسول الله r وليت صدقتها حتى ماتت، وبلغني عن غير واحد من الأنصار أنه ولي صدقته حتى مات).

المذهب الثاني :- ذهب المالكية [٣] ومحمد بن الحسن من الحنفية [٤] وأكثر الحنابلة [٥] حيث ذهبوا إلى عدم ثبوت حق الواقف في الولاية على وقفه حتى وإن اشترط ذلك لنفسه حين إنشاء الوقف ، فإذا اشترط لنفسه الولاية على الوقف حين إنشاء الوقف بطل الشرط وبطل الوقف أيضاً عند محمد بن الحسن ، لأن هذا الشرط ينافى التسليم الذي هو شرط عند محمد ،وقد قال بعض الحنابلة أنه وإن بطل الشرط فلا بطلان للوقف، إنما يلغى الشرط ويبقى الوقف صحيحاً[٦] و كذا عند المالكية أيضاً يبطل الشرط فقط ولا يبطل الوقف، ويستثني المالكية من هذا حصول مانع قبل الاطلاع عليه وحيازته ، لأن هذا الشرط ينافي الحوز الذي هو شرط لصحة الوقف عند المالكية [٧]، أي أنهم منعوا اشتراط الواقف الولاية على وقفه

.....

(١) الشافعي ، **الأم**،ج٤ /ص ٥٣ .
- والحديث سبق تخريجه صفحة ٥٤ من هذا البحث .
(٢) الشافعي ، **الأم**،ج٤ /ص ٥٩ .
(٣) الدسوقي ، **حاشية الدسوقي**،ج٤/ص٨١ .
(٤) الطرابلسي ، **الإسعاف**،ص ٤٩ - ابن نجيم ، **البحر الرائق**،ج٥/ص٣٢٤ – هلال البصري ، **أحكام الوقف**،ص ١٠٢ - الكاساني ، **بدائع الصنائع**،ج٦/ص٢١٩-٢٢٠- الزيلعي ، **تبيين الحقائق**،ج٣/ص٣٢٩- **ابن الهمام** ، **شرح فتح القدير**،ج٥/ص٦٠ – الأوزجندي ، **فتاوى قاضيخان**، ج٣/ص٢٩٥.
(٥) البهوتي ، **كشاف القناع**،ج٣/ص٤٥٧.
(٦) البهوتي ، **كشاف القناع**،ج٣/ص٤٥٧.
(٧) الخرشي ، **حاشية الخرشي**،ج٧/ص٨٤ – الحطاب ، **مواهب الجليل** ، ج٦ /ص٢٥ - الدسوقي ، **حاشية الدسوقي**،ج٤/ص٨١، - الصاوي ، **بلغة السالك** ،ج٤/ص١٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بالقدر الذي يتعارض مع الحوز، فإذا أمكن فلا مانع من ولايته على وقفه [١] ولقد استثنوا من ذلك حالتين [٢]:-

الأولى : أن يكون الوقف على ولده الصغير أو من في حجره .

والثانية : أن يسلم الموقوف للناظر ويشترط عليه أن يجمع غلات الوقف ويسلمها له(للواقف) ليوزعها (أن يخرجه الواقف من يده إلى ثقة) ، وعلة استثناء الأولى[٣] مردها كما يرى بعضهم إلى أن الواقف الأب وليّ على ولده الصغير، فهو الذي يحوز عنه العين الموقوفة لقيام مانع في الموقوف عليه وهو الصغر، لكن الصغير إذا ما كبر وبلغ وجب أن يحوز لنفسه ، وعلى ذلك فإن الولاية للواقف في هذه الحالة لا تعتبر أصلية.

أماعلة استثناء الثانية والقول بصحة ولايته إن اشترط على الناظر جمع الغلة وتسليمها له ليصرفها هو؛ أن هذا لا يعني ثبوت الولاية الأصلية له ، وغاية ما في الأمر أنه شرطٌ للواقف يفيد بأن يكون هو الذي يقوم بتوزيع الغلة على المستحقين، وهو شرط لا يخالف حكم الشرع ولا شروط الصحة التي منها عند المالكية الحوز ، وشروط الواقف معتبرة ما لم تخالفهما.

الحالة الثانية : إذا سكت الواقف عن اشتراط الولاية لنفسه عند إنشاء الوقف :

المذهب الأول :- ذهب الأمام أبو يوسف [٤] والشافعية في رأي مرجوح [٥] إلى ثبوت حق الواقف في الولاية الأصلية على الوقف وإن لم يشترط ذلك لنفسه عند إنشاء الوقف ، باعتباره أقرب الناس إلى وقفه وأعلمهم بالأغراض المقصودة منه ، ولأن غيره يستفيد الولاية منه ويستحيل ألا تكون له الولاية وغيره يستفيدها منه[٦] ، واستصحاباً لما كان عليه من استحقاق الولاية على ملكه [٧] .

.....

(١) الدسوقي ، **حاشية الدسوقي**،ج٤/ص٨١.

(٢) الدسوقي ، **حاشية الدسوقي**، ج٤/ص٨١ - الحطاب ، **مواهب الجليل**،ج٦/ص٢٥ – عليش ، **شرح منح الجليل**،ج٤/ص٤٧ .

(٣) النفراوي ، **الفواكه الدواني**،ج٢/ص٢٢٦.

(٤) ابن عابدين ، **رد المحتار**،ج٦/ص٦٣٤ – الزيلعي ، **تبيين الحقائق**،ج٣/ص٣٢٨ - المرغيناني ، **الهداية**،ج٣/ص٢١ – النظام ، **الفتاوى الهندية**،ج٢/ص٤٠٨ – الطرابلسي ، **الإسعاف**، ٤٩ – ابن الهمام ، **شرح فتح القدير**،ج٥/ص٦٠ – السرخسي ، **المبسوط**،ج١٢/ص٤٤ – ومذهب الأمام أبو يوسف في ذلك موافق لقوله بعدم اشتراط التسليم لأن الوقف عنده إخراج للموقوف عن ملكه إلى حكم ملك الله .

(٥) الشيرازي ، **المهذب**،ج١/ص٤٤٥ – النووي ، **روضة الطالبين**،ج٥/ص٣٤٧ – الماوردي ، **الحاوي**،ج٧/ص٥٣٣ .

(٦) المرغيناني ، **الهداية**،ج٢/ص٢١ – ابن الهمام ، **شرح فتح القدير**،ج٥/ص٦١.

(٧) الماوردي ، **الحاوي**،ج٧/ص٥٣٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المذهب الثاني :- ذهب محمد بن الحسن [١] والشافعية في المذهب [٢] والحنابلة [٣] ، إلى القول بعدم ثبوت حق الواقف في الولاية على وقفه إذا لم يشترطه لنفسه عند إنشاء الوقف ، لأن الوقف عند محمد لا يكون لازماً إلا بتسليم العين الموقوفة إلى القيم ، ولذلك لا تبقى له بعد التسليم ولاية عليه إلا بالشرط ، ولأن عمر بن الخطاب **t** جعل وقفه إلى حفصة تليه ما عاشت ثم إلى ذوي الرأي من أهلها ، وكما في وقف علي **t** عندما شرط النظر لابنه الحسن ثم لابنه الحسين [٤] ، ولأن الواقف بعدم اشتراطه الولاية على وقفه قد اسقط حقه فيها وصار بالنسبة للوقف كالأجنبي [٥] ، إضافة إلى إمكانية الاستدلال للشافعية بان القاضي له ولاية النظر العام فكان أولى بالنظر في الوقف في حالة إذا لم يشرط الواقف الولاية لنفسه على وقفه عند إنشاء الوقف ، وكذلك انتقال الملك في الوقف إلى حكم ملك الله تعالى[٦] ، وبالنسبة لدليل محمد بن الحسن القائل بأن مقتضى اشتراطه التسليم إلى الناظر أن لا يثبت للواقف ولاية حتى وإن شرطها لنفسه ،معتبراً أن شرط الولاية ينافي شرط التسليم، فيجاب عنه بأن بقاء العين في يد واقفها يتولى أمرها ويديرها ويرعى شؤونها ، لا تأثير له على صحة الوقف ولزومه ، إذ أن حيازة العين الموقوفة ليست شرطاً لصحة الوقف ولا للزومه على الراجح ، فالمالكية يجيزون للواقف اشتراط الولاية لنفسه إذا أمكن الحيازة ، ويزيد الحنفية على ذلك بأنهم يعطون الواقف حق الولاية الأصلية على وقفه في الراجح عندهم[٧] .

.....

(١) السرخسي ، **المبسوط**،ج١٢/ص٤٤ – المرغيناني ، **الهداية**،ج٣/ص٢١ – الزيلعي ، **تبيين الحقائق**،ج٣/ص٣٢٩ - ابن عابدين ، **رد المحتار**،ج٦/ص٦٤١ – النظام ، **الفتاوى الهندية**،ج٢/ص٤٠٨ – الطرابلسي ، **الإسعاف**، ص ٤٩ – ابن الهمام ، **شرح فتح القدير**،ج٥/ص٦٠.

(٢) الشربيني ، **مغني المحتاج**،ج٢/ص٣٩٣ – الهيثمي ، **فتح الجواد**،ج١/ص٤٧١ - الشيرازي ، **المهذب**،ج١/ص٤٤٥ – الماوردي ، **الحاوي**،ج٧/ص٥٣٣ – البكري ، **إعانة الطالبين**،ج٣/ص٣١٨ - النووي ، **روضة الطالبين**،ج٥/ص٣٤٧ وذهب الشافعية في رواية إلى القول بانتقال الولاية عند ذلك إلى الحاكم لعموم ولايته ولزوم نظره ، ثم للحاكم أن يردها إلى من يشاء لأن الراجح عندهم أن الموقوف ينتقل إلى حكم ملك الله تعالى ، وفي رواية تنتقل إلى الموقوف عليهم لأنهم يملكون منافعه ، والرواية الثالثة وهي مرجوحة عندهم إنها تبقى للواقف وإن لم يشترطها لنفسه .

(٣) الحجاوي المقدسي ، **الإقناع**،ج٣/ص٢٤ – ابن قدامه ، **المغني**،ج١/ص١٣٣١- الرحيباني ، **مطالب أولي النهى**،ج٤/ص٣٢٤ – البهوتي ، **كشاف القناع**،ج٣/ص٤٧٠ – البهوتي ، **شرح منتهى الإرادات**،ج٢/ص٤١٢ – الشيباني ، **نيل المآرب**،ج٢/ص١٩ - (وذهب الحنابلة إلى القول بانتقالها إلى الموقوف عليهم في هذه الحالة لأنها ملكه وغلتها له ، وإذا كان الموقوف عليه آدمياً معيناً أو أشخاص يمكن حصرهم أما إذا كان الموقوف عليهم لا يمكن حصرهم انتقلت إلى الحاكم وله أن يردها لمن شاء ، وفي رواية أنها تنتقل للحاكم سواء أمكن حصرهم أم لا).

(٤) الزيلعي ، **تبيين الحقائق**،ج٣/ص٣٢٩ – ابن الهمام ، **شرح فتح القدير**،ج٥/ص٦١ .

(٥) الشيرازي ، المهذب،ج١/ص٥٨٢ – البكري ، **إعانة الطالبين**،ج٣/ص٣١٨ – الهيثمي ، **فتح الجواد**،ج١/ص٤٧١ – البهوتي ، **كشاف القناع**،ج٣/ص٤٦٠ - الرحيباني ،**مطالب أولي النهى**،ج٤/ص٣٢٤ – البهوتي ، **شرح منتهى الإرادات**،ج٢/ص٤١٢.

(٦) الشربيني ، **مغني المحتاج**،ج٢/ص٣٩٣ .

(٧) الزيلعي ، **تبيين الحقائق**،ج٣/ص٣٢٩ – ابن الهمام ، **شرح فتح ا لقدير**،ج٥/ص٦٠ - الطرابلسي ، **الإسعاف**،ص ٤٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وفي الرد على هذا الاعتراض أجاب ابن الهمام بوجهين [١] :-

أولهما : أن شرط التسليم تم وتحقق حين سلم الواقف الموقوف إلى ناظر والوقف بذلك خرج من ملكه إلى حكم ملك الله تعالى، أما إذا ما تولاها بنفسه فإنما يكون ذلك بحكم الشرط ووفقاً له باعتباره واقفاً ، وشروط الواقف التي لا تخالف الشرع وشروط الصحة كما أسلفنا جائزة .

والثاني : أن معنى القول بأن الواقف إن شرط الولاية لنفسه فهي له أنه إذا شرط الولاية لنفسه جاز ذلك وسقط بالتالي التسليم لغيره، ذلك أن شروط الواقف تراعى ومن ضرورته سقوط التسليم ، وعلى هذا فإن الواقف يتولى الولاية على الوقف لا باعتباره واقفاً ، بل باعتباره قيماً على الوقف بالشرط مما يغني عن التسليم للأجنبي لأن معنى التسليم تم به .

الترجيح :

والراجح ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول وهو القول بثبوت حق الولاية الأصلية للواقف سواء اشترطها لنفسه أو لم يشترطها ، لأنه هو الذي أنشأ الوقف وإليه ترجع إدارة شؤونه والإشراف عليه ، فهو أعلم الناس بالغرض المقصود منه وأقربهم إليه وأولاهم بالإشراف عليه ، إضافة إلى أن غيره يستمد الولاية منه ، فكيف يعقل أن يمنع منها وغيره يستمدها منه ؟ واشتراط الولاية لنفسه موافق للقياس على سائر شروطه في وجوب مراعاتها إذا لم تخالف مصلحة الوقف ولا تنافي مقتضاه.

الفرع الثاني :- حق الموقوف عليهم في الولاية على الوقف[٢] :

ذهب الحنابلة [٣] إلى القول بانتقالها إلى الموقوف عليهم إذا لم يشترطها الواقف لنفسه عند

.....

(١) ابن الهمام ، **شرح فتح القدير**،ج٥/ص٦١.

(٢) اختلف الفقهاء في أساس ثبوت حق الولاية الأصلية للموقوف عليهم على الوقف تبعاً لاختلافهم في انتقال ملكية العين الموقوفة إلى الموقوف عليهم أو إلى الله تعالى ، فإن قيل: هي للموقوف عليهم فالولاية لهم لأنهم يملكون عين الموقوف ومنفعته ، وإن قيل: هي لله تعالى ، فالحاكم يتولى إدارة العين الموقوفة ، ويصرفها إلى مصارفها ، لأنه مال الله تعالى فالنظر فيه إلى الحاكم . أنظر: ابن قدامه ، **المغني**،ج١/ص١٣٣١ – البهوتي ، **كشاف القناع**،ج٣/ص٤٧٠ - النووي ، **روضة الطالبين**،ج٥/ص٣٤٧ .
أما بالنسبة لثبوت حق الموقوف عليهم في الولاية الأصلية على الوقف إن كان الواقف حياً فلا حق للموقوف عليهم في الولاية سواء شرط لنفسه الولاية أو لم يشترطها على الخلاف السابق. أنظر: الطرابلسي، الإسعاف ، ص ٤٩ - ابن الهمام ، **شرح فتح القدير**،ج٥/ص٤٠ – الحطاب ، **مواهب الجليل**،ج٦/ص٣٧ - النووي ، **روضة الطالبين**،ج٥/ص٣٤٧ - الماوردي ، **الحاوي**،ج٧/ص٥٣٣.

(٣) ابن قدامه، **المغني**،ج١ /ص١٣٣١- الحجاوي المقدسي، **الإقناع**،ج٣/ص٢٤ –الرحيباني ، **مطالب أولي النهى**،ج٤/ص٣٢٤ – البهوتي ، **كشاف القناع**،ج٣/ص٤٧٠ – البهوتي ، **شرح منتهى الإرادات** ، ج٢/ص٤١٢ – الشيباني ، **نيل المآرب**،ج٢/ص١٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إنشاء الوقف ، لأنها ملكهم وغلتها لهم إذا كان الموقوف عليه آدمياً معيناً أو أشخاص يمكن حصرهم ، أما إذا كان الموقوف عليهم لا يمكن حصرهم انتقلت إلى الحاكم وله أن يردها لمن شاء ، وفي رواية أنها تنتقل للحاكم سواء أمكن حصرهم أم لا .

وإن كان الواقف ميتاً ولم يجعل الولاية لأحد ، أو شرطه فمات أو عزل المتولي وكان الموقوف عليه معيناً فقد اختلف الفقهاء فيمن يستحق الولاية الأصلية على مذهبين :-

المذهب الأول:ذهب المالكية[١] وبعض الشافعية [٢] والحنابلة في المذهب [٣] إلى القول بثبوت حق الموقوف عليهم في الولاية الأصلية على الوقف، لاستحقاق الموقوف عليهم غلة الوقف ومنفعته وهم أحرص على إدارة شؤونه لاستمرار مصلحتهم في استمرار الحصول على الغلة[٤] .

المذهب **الثاني** : ذهب الحنفية [٥] والمالكية في رواية [٦] والشافعية في المذهب [٧] وبعض الحنابلة [٨] إلى القول بثبوت حق الولاية للحاكم ، سواء أكان الموقوف عليه معيناً أو غير معين ، لعموم ولايته ولزوم نظره ، ولأنه ولي من لا ولي له ، ولا يثبت للموقوف عليه حقا في الولاية لأنه كالأجنبي وحقه فقط في الغلة دون الولاية ، كما أن ملكية الموقوف تنقل إلى حكم

.....

(١) الدسوقي ، **حاشية الدسوقي**،ج٤/ص٨٨ – القرافي ، **الذخيرة**،ج٦/ص٣٢٩ – عليش ، **شرح فتح الجليل**،ج٤/ص٦٥ – الحطاب ، **مواهب الجليل**،ج٦/ص٣٧ – الإحسائي ، **تبيين المسالك**،ج٤/ص٢٦٣ – النفراوي ، **الفواكه الدواني**،ج٣/ص ٤٠ .

(٢) النووي ، **روضة الطالبين**،ج٥/ص ٣٤٧ – الشيرازي، **المهذب**،ج١/٤٤٥ص– الماوردي، **الحاوي** ، ج٧/ص٥٣٣.

(٣) ابن قدامه ، **المغني**،ج١/ص١٣٣١ - الرحيباني ،**مطالب أولي النهى**،ج٤/ص٣٢٤ – البهوتي ، **شرح منتهى الإرادات**،ج٢/ص٤١٢ – البهوتي ، **كشاف القناع**،ج٣/ص٤٧٠ – الشيباني ، **نيل المآرب**،ج٢/ص١٩ – المرداوي ، **الإنصاف**،ج٧/ص٥٧ – (ويحتمل أن يكون الوجهان مبنيين على أن الملك فيه إلى الموقوف عليه أو إلى حكم ملك الله تعالى ، فإن قلنا هو للموقوف عليه فالنظر فيه إليه لأنه ملك نفعه ، وإن قلنا إلى حكم ملك الله فالحاكم ينوب فيه) أنظر : **المغني** لابن قدامه،ج١ /ص١٣٣١.

(٤) النووي ، **روضة الطالبين**،ج٥/ص٣٤٧- ابن قدامه، **المغني**،ج١ /ص١٣٣١.

(٥) الطرابلسي ، **الإسعاف**،ص ٥٠ - ابن عابدين ، **رد المحتار**،ج٦/ص٦٣٦ (٤٠٦/٤) – السرخسي ، **المبسوط**،ج١٢ /ص٤٤ – الطرابلسي ، **الإسعاف**،ص ٥٠(٥٤) – الكاساني ، **بدائع الصنائع**،ج٦/ص٢٢١ – الخصاف ، **أحكام الأوقاف**،ص ٢٠٢ – ابن نجيم ، **البحر الرائق**،ج٥/ص٢٥١ .

(٦) الحطاب ، **مواهب الجليل**،ج٦/ص٣٧ – النفراوي ، **الفواكه الدواني**،ج٣/ص٤٠ – القرافي ، الذخيرة،ج٦/ص٣٢٩ – الدسوقي ، **حاشية الدسوقي**،ج٤/ص٨٨ .

(٧) الشربيني ، **مغني المحتاج**،ج٢/ص٣٩٣ – البكري ،**إعانة الطالبين**،ج٣/ص٣١٨ - الماوردي ، **الحاوي**،ج٧/ص٥٣٣ – الشيرازي ، **المهذب**،ج١/ص٤٤٥ – الكوهجي ، **زاد المحتاج** ،ج٢/ص٤٣٢.

(٨) ابن قدامه ، **المغني**،ج١/ص١٣٣١- الرحيباني ، **مطالب أولي النهى**،ج٦/ص٣٢٤ – البهوتي ، **شرح منتهى الإرادات**،ج٢/ص٤١٢ – الشيباني ، **نيل المآرب**،ج٢/ص٢١ – المرداوي ، **الإنصاف**،ج٧/ص٥٧ – الحجاوي المقدسي ، **الإقناع**،ج٣/ص١٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ملك الله تعالى وللقاضي أن يباشرها بنفسه أو يردها إلى من يشاء ممن توفر فيهم شروط الولاية،والأفضل أن يكون من أولاد الواقف أو أقاربه،إن كان فيهم من هو أهل لذلك،تحقيقا لمقصد الواقف من أن يكون ذلك في أهل بيته وولده، لأنه أشفق على وقف أبيه من غيره،أولأن قصد الواقف نسبة الوقف إليه،فان لم يوجد من أولاد الواقف أو أقاربه من يصلح للتولية أقام أجنبيا[١] .

الترجيح :-

وقبل البدء ببيان الرأي الراجح لابد من تحرير محل الخلاف والإشارة إلى انه يكمن فقط فيما إذا كان الموقوف عليه معيناً، أما إذا كان الموقوف عليه غير معين أو جمعا غير محصور نجد أن حق الولاية الأصلية ينتقل إلى الحاكم بدون خلاف [٢] .

وقد قال المرداوي في هذا السياق أن محل الخلاف يكون في حال إذا كان الموقوف عليه معيناً، أو جمعاً محصوراً، وأما إن كان الموقوف عليهم غير محصورين - وضرب على ذلك مثلاً الفقراء والمساكين - أو على مسجد، أو مدرسة، أو قنطرة، أو رباط، أو نحو ذلك: فالنظر فيه للحاكم قولاً واحداً [٣] .

والراجح كما أرى هو القول الأول القاضي بأحقية الموقوف عليهم للولاية على الوقف إذا ما غفل الواقف عن تعيين ناظر آخر للوقف و الموقوف عليه معنيٌ طبعاً ، لكونه المستحق لمنافع الوقف وهو بذلك أولى الناس بجلب مصالحه ودرء المفاسد عنه ، وأحرصهم على زيادة غلاته ، ولا يخفى ما في هذا القول من أثر في القضاء على المشاكل والمنازعات التي تحدث بين الموقوف عليهم والنظار، وعلى استغلال بعض النظار لهم واجترائهم على أكل حقوقهم، كما أن في تولي الموقوف عليهم للوقف تحقيق مصلحة ظاهرة لهم تكمن في توفير المبلغ الذي قد يقتطع من الغلة كأجر للمتولي الأجنبي.

أما إذا كان الموقوف عليه غير معين، أو كان الموقوف عليهم لا يمكن حصرهم انتقل بذلك حق الولاية للحاكم.

.....

(١) ابن عابدين ، **رد المحتار**،ج٦/ص٦٣٧ – السرخسي ، **المبسوط**،ج١٢ /ص٤٤ – الكاساني ، **بدائع الصنائع** ،ج٦/ص٢٢١ - ابن الهمام ، **شرح فتح القدير**،ج٥/ص٦٨ – الحطاب ، **مواهب الجليل**،ج٦/ص٣٧ – الماوردي ، **الحاوي**،ج٧/ص٥٣٣- النفراوي ، **الفواكه الدواني**،ج٣/ص٤٠ – الشربيني ، **مغني المحتاج**، ج٢/ص٣٩٣ – البكري ،**إعانة الطالبين**،ج٣/ص٣١٨– النووي ، **روضة الطالبين**،ج٤/ص٤١٠.

(٢) المرداوي ، **الإنصاف**،ج٧/ص٦٩.

(٣) المرداوي ، **الإنصاف**،ج٧/ص٦٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع الثالث : حق الحاكم في الولاية الأصلية على الوقف :-

اتفق الفقهاء [١] على استحقاق الحاكم الولاية الأصلية في حالة عدم وجود ولي للوقف كأن يموت الواقف دون أن يعين ولياً على وقفه ، أو لم يشترط الواقف الولاية لنفسه عند من يشترط ذلك لاستحقاق الواقف الولاية الأصلية على وقفه ، كما يرى الشافعية في رواية [٢] لأن الراجح عندهم انتقال الملك لله تعالى ، وعند الحنابلة مثل ذلك [٣] ، وكذلك فإن الوقف الذي ليس له وليّ لأي سبب من الأسباب إنما ترجع ولايته للحاكم ، وعلة ذلك عموم ولاية الحاكم ولزوم نظره و لقوله r :- (السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ) [٤] ، وللحاكم بعد ذلك أن يردها إلى من يشاء ممن يراه مستوفيا شروط الولاية .

وكذا تعود الولاية للحاكم إن كان الواقف حياً وسكت عن تعيين الناظر كما سبق بيانه فقد ذهب الحنفية [٥] والشافعية في الراجح [٦] والمالكية في رواية[٧] والحنابلة في رواية [٨] إلى القول بثبوتها للحاكم ، لأنه ولي من لا ولي له، وللقاضي أن يردها إلى من يشاء ، وله أن يباشرها بنفسه،غير أنه إذا ردها لآخر فيجب أن يكون أهلاً للولاية ، والأفضل أن يكون من أولاد الواقف [٩].

.....

(١) الطرابلسي ، **الإسعاف**،ص ٥١ - ابن نجيم ، **البحر الرائق**،ج٥/ص٢٤١- الحطاب ، **مواهب الجليل**،ج٦/ص٣٧-٣٨ – ابن جزيء ،أبي القاسم محمد بن احمد بن جزيء الكلبي الغرناطي المالكي ،**القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية**(تحقيق د. محمد بن سيدي محمد مولاي ،ص٥٥٢ – الماوردي ، **الحاوي**،ج٩/ص٣٩٧ – النووي ، **روضة الطالبين**،ج٥/ص٣٤٧ – الشربيني ، **مغني المحتاج**،ج٢/ص٣٩٣ – البهوتي ، **كشاف القناع**،ج٣/ص٤٧٠ - ابن قدامه، **المغني**،ج١ /ص١٣٣١ .

(٢) الشربيني ، **مغني المحتاج**،ج٢/ص٣٩٣ – النووي ، **روضة الطالبين**،ج٥/ص٣٤٧ – الشيرازي ، **المهذب**،ج١/ص٤٤٥ – الماوردي ، **الحاوي**،ج٧/ص٥٣٣ – البكري ، **إعانة الطالبين**،ج٣/ص٣١٨ .

(٣) ابن قدامه ، **المغني**،ج١ /ص١٣٣١ - الرحيباني ،**مطالب أولي النهى**،ج٤/ص٣٢٤ – البهوتي ، **كشاف القناع**،ج٣/ص٤٧٠ – الشيباني ، **نيل المآرب**،ج٢/ص١٩.

(٤) رواه الترمذي في سننه عن عائشة رضي الله عنها في كتاب النكاح ــ باب (١٤) ما جاء في النكاح بلا ولي،ج٣/ص٤٠٨، الحديث رقم (١١٠٢)، وقال: "حديث حسن".

(٥) ابن عابدين ، **رد المحتار**،ج٦/ص٦٣٦ – السرخسي ، **المبسوط**،ج١٢/ص٤٤.

(٦) الشربيني ، **مغني المحتاج**،ج٢/ص٣٩٣ – البكري ، **إعانة الطالبين**،ج٣/ص٣١٨ – الماوردي ، **الحاوي**،ج٧/ص ٥٣٣ - الشيرازي ، **المهذب**،ج١/ص٤٤٥.

(٧) الحطاب ، **مواهب الجليل**،ج٦/ص٣٧ – النفراوي ، **الفواكه الدواني**،ج٣/ص ٤٠ - القرافي ، **الذخيرة**،ج٦/ص٣٢٩ – الدسوقي ، **حاشية الدسوقي**،ج٤/ص٨٨ .

(٨) ابن قدامه،**المغني** ، ج١/ ص١٣٣١- الرحيباني ،**مطالب أولي النهى**،ج٤/ص٣٢٤ – الشيباني ، **نيل المآرب**،ج٢/ص٢١ .

(٩) ابن عابدين ، **رد المحتار**،ج٦/ص٦٣٧ – السرخسي ، **المبسوط**،ج١٢/ص٤٤- الحطاب ، **مواهب الجليل**،ج٦/ص٣٧ – النفراوي ، **الفواكه الدواني**،ج٣/ص٤٠ - الشربيني ، **مغني المحتاج**،ج٢/ص٣٩٣ – الماوردي ، **الحاوي**،ج٧/ص ٥٣٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويمكننا القول بأنه إذا استثنينا قول الإمام أبو يوسف[١] والشافعية [٢] بثبوت حق الواقف في الولاية الأصلية على الوقف ، سواء اشترطها لنفسه أو لم يشترطها ، فإن من قال بثبوت حق الولاية للموقوف عليهم عند سكوت الواقف عن تعيين الناظر، قال بعدم ثبوت حق الولاية للحاكم [٣] ، ومن قال بعدم ثبوت حق الولاية للموقوف عليهم في هذه الحالة، قال بثبوت حق الولاية للحاكم لأنه ولي من لا ولي له [٤] .

الترجيح :-

والراجح كما أرى هو ما ذهب إليه المالكية والشافعية في المرجوح والحنابلة في رواية من القول بعدم ثبوت حق الولاية للحاكم وثبوتها للموقوف عليهم ، في حالة وجودهم لأنهم أولى والوقف لهم، وهم أحرص الناس بجلب المصالح للوقف ودرء المفاسد عنه ، وهم أكثر الناس حرصاً على زيادة غلاته وعلى إصلاحه وإدارة شؤونه،وبالتالي على تحقيق معناه وغايته، كما أن في هذا الأمر قضاء على المشاكل والمنازعات بين المستحقين والنظار .

المطلب الثاني :- الولاية التبعية

ومعنى الولاية التبعية هي أن ينقل من ثبت له حق الولاية الأصلية على الوقف - سواء أكان الواقف أو كان الموقوف عليه أو القاضي - هذه الولاية إلى غيره بالشرط أو التوكيل أو التفويض أو المصادقة (الإقرار) ، وسأقوم بتناول الولاية التبعية في أربعة فروع كما يلي:

.....

(١) الطرابلسي ، **الإسعاف**، ص٤٩ - ابن عابدين ، **رد المحتار**،ج٦/ص٦٣٦ – الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ،ج٣/ص٣٢٨ - المرغيناني ، **الهداية**،ج٣/ص٢١– النظام ، **الفتاوى الهندية**،ج٢/ص٤٠٨ - الطرابلسي ، **الإسعاف**،ص ٤٩ - السرخسي ، **المبسوط**،ج١٢/ص٤٤.

(٢) الشيرازي ، **المهذب**،ج١/ص٤٤٥ – النووي ، **روضة الطالبين**،ج٥/ص٣٤٧ – الماوردي ، **الحاوي**،ج٧/ص٥٣٣ .

(٣) وهم المالكية والشافعية في المرجوح والحنابلة في رواية) الدسوقي ، **حاشية الدسوقي**،ج٤/ص٨٨ - الحطاب ، **مواهب الجليل**،ج٦/ص٣٧ – الإحسائي ، **تبيين المسالك**،ج٤/ص٢٦٣ –الشيرازي ، **المهذب**،ج١/ص ٤٤٥ - الماوردي ، **الحاوي**،ج٧/ص ٥٣٣ - ابن قدامه،**المغني** ،ج١/ - الرحيباني ، **مطالب أولي النهى**،ج٤/ص٣٢٤ – المرداوي ، **الإنصاف**،ج٧/ص٥٧ .

(٤) وهم الحنفية والمالكية في رواية والشافعية في الراجح والحنابلة في رواية. أنظر: ابن عابدين ، **رد المحتار**،ج٦/ص٦٣٩ – السرخسي ، **المبسوط**،ج١٢/ص٤٤- الحطاب ، **مواهب الجليل**،ج٦/ص٣٧ – القرافي ، **الذخيرة**،ج٦/ص٣٢٩ – الدسوقي ، **حاشية الدسوقي**،ج٤/ص٨٨ - الشربيني ، **مغني المحتاج**،ج٢/ص٣٩٣ – الماوردي ، **الحاوي**،ج٧/ص ٥٣٣- الشيرازي ، **المهذب**،ج١/ص ٤٤٥ - ابن قدامه،**المغني** ،ج١/ص ١٣٣١- الرحيباني ،**مطالب أولي النهى**،ج٤/ص٣٢٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع الأول :- انتقال الولاية بالشرط :-

اتفق الفقهاء[١] على ثبوت حق الواقف في اشتراط الولاية لغيره وتعين ناظر لوقفه ، سواء أكان حال حياته فقط أو حال حياته وبعد وفاته ، أو بعد وفاته فقط [٢] ، واستدلوا على ذلك بعمل الصحابة فقد جعل عمر بن الخطاب t الولاية في وقفه لابنته حفصة تليه ما عاشت ثم يليه ذو الرأي من أهلها [٣] ، وجعل علي بن أبي طالب كذلك الولاية على وقفه لابنه الحسن ثم لابنه الحسين [٤] ، و اعتبار شرط الواقف في تعيين متولٍ للوقف [٥] أمرٌ استدلوا عليه بالقياس على غيره من حقوق الواقف كحقه في بيان مصرف الوقف ووجوب اعتبار شرطه إذا لم يكن به مخالفة لحكم الشرع ومصلحة الوقف ، أو اضرار بالموقوف عليهم ، ويشترط الإمام أبو يوسف[٦] لاستمرار الولاية بعد وفاة الواقف أن يشترطها الواقف للناظر في حال حياته وبعد وفاته ، أما إذا جعلها له حال حياته فإنها تبطل بموته لأن الناظر بمنزلة الوكيل، والوكالة تبطل بالموت ، وعند محمد بن الحسن لا تبطل لأن الناظر وكيل الموقوف عليهم [٧] ، وصورة الحجة الوقفية المعتمدة لدى وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية تبين ذلك [٨] .

واختلف الفقهاء في حق الواقف في تعيين ناظر لوقفه إذا لم يشترطه لأحد، أو جعله لإنسانٍ فمات على مذهبين :-

المذهب الأول : ذهب الإمام أبو يوسف من الحنفية [٩] والمالكية [١٠] والشافعية في رواية [١١] إلى

.....

(١) الخصاف ، **أحكام الأوقاف**،ص ٢٠٢ – المرغيناني ، **الهداية**،ج٣/ص٢٠ – ابن جزيء ، **القوانين الفقهية**،ص ٥٥٢ – الحطاب ، **مواهب الجليل**،ج٦/ص٣٧ – الشيرازي ، **المهذب**،ج١/ص٤٤٥ - النووي ، **روضة الطالبين**،ج٥/ص٣٤٦ – الشربيني ، **مغني المحتاج**،ج٢/ص٣٩٣ – ابن قدامه ، **المغني**،ج١/ص١٣٣١- الرحيباني ، **مطالب أولي النهى**،ج٤/ص٣١٨ .

(٢) الطرابلسي ، **الإسعاف**،ص ٤٩ - الأوزجندي ، **فتاوى قاضيخان**،ج٣/ص٢٩٥ – الخصاف ، **أحكام الأوقاف**،ص ٢٠٢ – الحطاب ، **مواهب الجليل**،ج٦/ص٣٧ – الهيثمي ، **فتح الجواد**،ج١/ص٤٧١ – البهوتي ، **كشاف القناع**،ج٣/ص٤٦٠ .

(٣) ابن قدامه ، **المغني**،ج١/ص١٣٣١- الشربيني ، **مغني المحتاج** ،ج٢/ص٣٩٣ – الشيرازي ، **المهذب**،ج١/ص٤٤٥ .

(٤) البهوتي ، **كشاف القناع**،ج٣/ص٤٦٨.

(٥) الشربيني ، **مغني المحتاج**،ج٢/ص٣٩٣ - ابن قدامه ، **المغني**،ج١/ص١٣٣١- البهوتي ، **كشاف القناع**،ج٣/ص٤٦٨.

(٦) الطرابلسي ، **الإسعاف**،ص ٤٩ - ابن عابدين ، **رد المحتار**،ج٦/ص٦٣٤.

(٧) الطرابلسي ، **الإسعاف**،ص ٤٩ .

(٨) انظر صورة حجة وقفية معتمدة لدى وزارة الأوقاف ، ملحق رقم (٢٦) .

(٩) هلال الرأي ، **أحكام الوقف**،ص ١٠١ - السرخسي ، **المبسوط**،ج١٢/ص٤٤ .

(١٠) الدسوقي ، **حاشية الدسوقي**،ج٤/ص٨٨ – الحطاب ، **مواهب الجليل**،ج٦/ص٣٧.

(١١) الشيرازي ، **المهذب**،ج١/ص٤٤٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أن للواقف حق تعيين ناظر لوقفه ، سواء اشترطه لنفسه أو لم يشترطه أو اشترطه لشخص ومات الناظر ، واستدلوا على ذلك بوقف عمر بن الخطاب t فقد جعل الولاية على وقفه لابنته حفصة وذلك بعد مضي سنوات على وقفه، فقد ورد كتاب عمر بن الخطاب t في خلافته لأن معيقيب[١] كان كاتبه في خلافته بالإضافة إلى وصف معيقيب لعمربن الخطاب بأمير المؤمنين في كتابه ، بينما تصدق عمر بن الخطاب بصدقته هذه وذكرها للنبي r في السنة السابعة للهجرة عند عودة النبي r من غزوة خيبر[٢] ، ولم ينقل عن أحد من الصحابة رضوان الله عليهم أنه أنكر على عمربن الخطاب t تصرفه هذا مما يدل على تحقق الاجماع منهم .

المذهب الثاني : ذهب الإمام محمد بن الحسن[٣] والحنابلة في رواية [٤] إلى القول بعدم أحقية الواقف في تعيين ناظر لوقفه ما لم يكن قد اشترط ذلك لنفسه عند إنشاء الوقف. وحجتهم فيما ذهبوا إليه هو ما يعرف من خروج ملكية الواقف عن ملكه بالوقف فيصبح الواقف كالأجنبي عنه، ولا يملك تعيين ناظر أو عزله ما لم يكن قد شرط ذلك لنفسه عند إنشاء الوقف[٥] .

ويرد على هذا الاستدلال بأنه قياس مع الفارق لأن الواقف- بخلاف الأجنبي- قد تعلقت مصلحته بدوام استمرار منفعة وغلة العين الموقوفة للحصول على الأجر والثواب .

الترجيح :

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة هو القول الأول القاضي بثبوت حق الواقف في تعيين ناظر لوقفه متى شاء، حتى وإن لم يشترطه منذ البدء لأحد، أو حتى إذا كان اشترطه لشخص فمات أو عزل ؛ لقوة ما استدلوا به خاصة ما ورد في وقف عمر بن الخطاب t وأنه ولّى على وقفه حفصة بعد سنوات من صدقته، فصدقته في السنة السابعة للهجرة، وتولية حفصة على الصدقة كانت بعد خلافته ، وما كان كذلك من إجماع

.....

(١) هو معيقيب (معيقب) بن أبي فاطمة الدوسي، حليفه بني أمية أسلم قديما وشهد بدراً ، ويقال إنه من بني سدوس وشهد بيعة الرضوان والمشاهد بعدها ، وقال بن سعد في الطبقات الكبرى : معيقيب بن أبي فاطمة حليف بني عبد شمس أسلم بمكة وهاجر الهجرتين ، وكان على بيت المال لعمر بن الخطاب ثم كان على خاتم عثمان بن عفان ، ومات في خلاف عثمان سنة ٤٠ هـ وقيل عاش إلى بعد الأربعين ، روى عن النبي r أحاديث ، وروى عنه ابناه محمد والحارث وابن ابنه إياس بن الحاث وأبو سلمه بن عبد الرحمن بن عوف قال أبو عمر كان به داء الجذام وقيل البرص فعولج بأمر عمر بن الخطاب . أنظر **الإصابة لابن حجر** العسقلاني،ج ٦/ص١٩٣ و **الطبقات الكبرى** لابن سعد).

(٢) الخصاف ، **أحكام الأوقاف**،ص ٤.

(٣) الطرابلسي ، **الإسعاف**،ص ٤٩ – النظام ، **الفتاوى الهندية**،ج٢/ص٤٠٨ - هلال البصري ، **أحكام الوقف** ،ص١٠١ .

(٤) ابن قدامه ، **المغني**،ج١/ص١٣٣١ - البهوتي ، **كشاف القناع**،ج٣/ص٤٧٠.

(٥) البهوتي ، **كشاف القناع**،ج٣/ص٤٧٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الصحابة على جواز ذلك ، واعتبار ذلك من شروط الواقف، وهي معتبرة شرعاً إذا لم يكن فيها مخالفة لأحكام الشرع ، أو مصلحة الواقف أو الموقوف عليه.

وهذا الترجيح يتفق مع ما ذهب إليه قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ، حيث جاء في المادة (٢٣/ج) :- (إذا اشترط الواقف أن يتولى إدارة الوقف واستغلاله وإنفاق غلته شخص أو جهة غير الوزارة يعتبر هذا الشخص أو الجهة متولياً خاصاً)[١] .

ثبوت حق الموقوف عليهم في جعل الولاية للغير :-

أما بالنسبة لثبوت حق الموقوف عليهم في جعل الولاية للغير ، فقد ذهب الإمام أبو يوسف [٢] والمالكية في رواية [٣] والحنابلة في رواية [٤] إلى القول بثبوت حق الموقوف عليهم باشتراط الولاية للغير وذلك تمشياً مع قولهم بثبوت حق الولاية الأصلية لهم وعلى ذلك يجوز للموقوف عليه اشتراط الولاية للغير حال حياته لأنه يقيم غيره مقامه في النظر على الوقف كالوكيل عنه ، والوكالة تنتهي بالموت [٥] .

وذهب بعض الحنفية[٦] والمالكية[٧] والشافعية في المذهب[٨] والحنابلة في رواية[٩] إلى القول بعدم ثبوت حق الموقوف عليهم في اشتراط الولاية للغير وذلك لأنهم لا يثبتون للموقوف عليهم حق الولاية الأصلية وإنما يثبتونها للحاكم .

والراجح هو ما ذهب إليه القائلون بثبوت حق الموقوف عليهم في اشتراط الولاية للغير ، وذلك لأن الولاية الأصلية ثابتة لهم في حالة سكوت الواقف عنها وعدم تعيينها من قبله أو اشتراطها لآخرين، ومن يَمْلُك الشيء يَمْلُك حقّ التوكيل به. وهم أقرب الناس إلى الوقف وأحرصهم عليه ويملكون منفعته، لذلك فهم يملكون اشتراط الولاية لغيرهم .

.....

(١) قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١م .
(٢) الطرابلسي ، **الإسعاف**،ص ٥٠ - .
(٣) الدسوقي ، **حاشية الدسوقي**،ج٤/ص٨٨ – الحطاب ، **مواهب الجليل**،ج٦/ص٣٧ .
(٤) الرحيباني ، **مطالب أولي النهى**،ج٤/ص٣٣٠ – المرداوي، **الإنصاف**،ج٧/ص٦١– ابن قدامه، **المغني** ، ج١/ص١٣٣١ - البهوتي ، **كشاف القناع** ٣/٤٧١.
(٥) الرحيباني ، **مطالب أولي النهى**،ج٤/ص٣٣٠ – المرداوي ، **الإنصاف**،ج٧/ص٦١ .
(٦) ابن عابدين ، **رد المحتار**،ج٦/ص٦٣٦ – السرخسي ، **المبسوط**،ج١٢/ص٤٤.
(٧) الحطاب ، **مواهب الجليل** ،ج٦/ص٣٧ – النفراوي ، **الفواكه الدواني** ،ج٣/ص٤٠ – القرافي ، **الذخيرة**،ج٦/ص٣٢٩ .
(٨) الشربيني ، **مغني المحتاج** ،ج٢/ص٣٩٣ - الشيرازي ، **المهذب** ،ج١/ص ٤٤٥ - الماوردي ، **الحاوي**، ج٧/ص٥٣٣- .
(٩) ابن قدامه ، **المغني** ،ج١/ص١٣٣١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثبوت حق الحاكم في اشتراط الولاية لغيره :-

وبالنسبة لثبوت حق الحاكم في اشتراط الولاية لغيره فقد اتفق الفقهاء [١] على أن للقاضي أن يرد الولاية إلى من يشاء إذا استوفى شروط الولاية ، واستدلوا على ذلك بالحديث الشريف الذي استدلوا به على حق الحاكم في الولاية الأصلية على الوقف وهو قوله r : - (السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ)[٢] ، وفضل الحنفية [٣] أن يكون من أولاد الواقف أو أقاربه، إن كان منهم من هو أهل لذلك ، تحقيقاً لمقصد الواقف من أن يكون ذلك في أهل بيته وولده ، لأنه أشفق على وقف أبيه من غيره ، أو لأن قصد الواقف نسبة الوقف إليه فإن لم يوجد من أولاد الواقف أو أقاربه من يصلح للتولية أقام أجنبياً ، حتى إذا صار من أولاده من يصلح للتوليه صرفها القاضي إليه .

الفرع الثاني : انتقال النظر بالوكالة :-

والوكالة هي التوكيل في النظر على الوقف وذلك بأن يُوكِل ناظرُ الوقف آخر يقوم مقامه في التصرفات التي يملكها [٤] .

وكما قال الفقهاء بثبوت حق الواقف في اشتراط الولاية لغيره ، فقد قالوا بثبوت حقه في توكيل غيره في النظر على الوقف ، وأجاز الفقهاء [٥] كذلك للموقوف عليه إذا كان ناظراً أن يُوكِل غيره بكل ما يجوز له من التصرفات سواء أكان مُنَصَّباً من قبل الواقف أو من قبل القاضي ، لعموم الأدلة على مشروعية الوكالة .

.....

(١) ابن عابدين ، **رد المحتار**،ج٦/ص٦٣٦ – السرخسي ، **المبسوط**،ج١٢/ص٤٤- الكاساني ، **بدائع الصنائع**،ج٦/ص٢٢١ – ابن الهمام ، **شرح فتح القدير**،ج٥/ص٦١ – الطرابلسي ، **الإسعاف** ،ص٥٠ - الحطاب ، **مواهب الجليل**،ج٦/ص٣٧ – النفراوي ، **الفواكه الدواني**،ج٣/ص٤٠ – الشربيني ، **مغني المحتاج**،ج٢/ص٣٩٣ - البكري ، **إعانة الطالبين**،ج٣/ص٣١٨ – النووي ، **روضة الطالبين**،ج٤/٤١٠ - الماوردي ، **الحاوي**،ج٧/ص ٥٣٣- البهوتي ، **كشاف القناع**،ج٣/ص٤٧٠ – ابن قدامه ، **المغني**،ج١/ص١٣٣٢ - المرداوي ،**الإنصاف** ،ج٧/ص٦٠، ٦١ .

(٢) سبق تخريجه صفحة (٣٤٩) من هذا البحث .

(٣) الطرابلسي ، **الإسعاف** ،ص٥٠ - ابن عابدين ، **رد المحتار**،ج٦/٥٧٧ - ٦٣٧ – السرخسي ، **المبسوط** ، ج١٢/ص٤٤- الكاساني ، **بدائع الصنائع** ،ج٦/ص٢٢١ – ابن الهمام ، **شرح فتح القدير**،ج٥/ص٦٨ .

(٤) عبد الجليل عشوب ، **الوقف**،ص ١٠٩ .

(٥) ابن عابدين ، **رد المحتار**،ج٦/ ص ٦٣٨ – الخصاف ، **أحكام الأوقاف** ،ص٢٠٣ – هلال البصري ، **أحكام الوقف**،ص ١٠٦– الدسوقي ، **حاشية الدسوقي**،ج٤/ص٨٨ - الحطاب ، **مواهب الجليل**،ج٦/ص٣٨ – الشربيني ، **مغني المحتاج**،ج٢/ص٣٩٣ – المرداوي ، **الإنصاف**،ج٧/ص٦١ – الرحيباني ، **مطالب أولي النهى**،ج٤/ص٣٣٠ – ابن قدامه ، **المغني**،ج١/ ص ١٣٣٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وإذا اشترط الواقف عدم توكيل الناظرغيره في النظرعلى الوقف فلا يجوز للناظر توكيل غيره[١]

الفرع الثالث : التفويض بالنظر:-

ويقصد به إسناد ناظر الوقف النظر إلى غيره وإقامته مقام نفسه على وجه يستقل به [٢] .

والتفويض بالنظر أو بالولاية أما أن يكون ممن له الولاية الأصلية على الوقف ، وأما أن يكون ممن له الولايه التبعية، فإن كان التفويض ممن له الولاية الأصلية على الوقف ، فقد أجاز جمهور الفقهاء [٣] للمتولي أن يفوض النظر إلى غيره ويقيمه مقامه ويسند ويوصي به إلى من يشاء سواء أكان في حال المرض أو حال الصحة دون الحاجة إلى تقرير القاضي ، غير أنه ليس له عزله إلا إذا جعل له الواقف التفويض والعزل [٤] ، أما إذا أقام الواقف المتولي مقام نفسه في أمور معينة ولم يعطه الحق في تفويض غيره مقامه فلا يحق للمتولي تفويض النظر في أمور الوقف لغيره أو الإيصاء بالولاية لأحد[٥] ، وإن كان التفويض ممن ولايته أصلية وشرط للمتولي حق التفويض فقد أجاز جمهور الفقهاء [٦] تفويض غيره .

أما إذا كان التفويض ممن ولايته تبعية ولكنه لم يُؤذن للمتولي في تفويض غيره ، فإن كان التفويض بمجلس القاضي وأقره القاضي صح التفويض ، وليس له أن يفوض غيره [٧] .

وأما إذا لم يكن التفويض بحضرة القاضي ففي صحته خلاف بين الفقهاء، وذلك على رأيين:

.....

(١) الخصاف ، **أحكام الأوقاف**،ص ٢٠٣ – هلال البصري ، **أحكام الوقف** ،ص١٠٧ – الحطاب ، **مواهب الجليل**،ج٦/ص٣٨ – البهوتي ، **كشاف القناع**،ج٣/ص٤٦٠ .

(٢) الرحيباني ، **مطالب أولي النهى**،ج٤/ص٣٢٦ – البهوتي ، **كشاف القناع**،ج٣/ص٤٦٠ - أبو زهرة ، **محاضرات في الوقف**،ص ٣١٤ - عبد الجليل عشوب ، **الوقف**،ص ١٠٩ .

(٣) النظام ، **الفتاوى الهندية**،ج٢/ص ٤١٢ – ابن الهمام ، **شرح فتح القدير**،ج٥/ص ٦٩ - ابن عابدين ، **رد المحتار**،ج٦/ص ٦٦١ – الحطاب ، **مواهب الجليل**،ج٦/ص٣٨ – الشربيني ، **مغني المحتاج**،ج٢/ص٣٩٤ – الرملي ، **نهاية المحتاج** ٥/ص٣٩٧ – الكوهجي ، **زاد المحتاج**،ج٢/ص٤٣٢ – البهوتي ، **شرح منتهى الإرادات**،ج٢/ص٤١٤ – البهوتي ، **كشاف القناع**،ج٣/ص٤٧٠ - الرحيباني ، **مطالب أولي النهى**،ج٤/ص٣٢٦.

(٤) الطرابلسي ، **الإسعاف**،ص ٤٩ .

(٥) الطرابلسي ، **الإسعاف**،ص ٥٠ - النظام ، **الفتاوى الهندية**،ج٢/ص ٤١٢ – الكوهجي ، **زاد المحتاج**،ج٢/ص٤٣٢ – الشربيني ، **مغني المحتاج**،ج٢/ص٣٩٤ – الرملي ، **نهاية المحتاج**،ج٥/ص٣٩٧ – الرحيباني ،**مطالب أولي النهى**،ج٤/ص٣٣١ – البهوتي ، **كشاف القناع**،ج٣/ص٤٧٤ – البهوتي ، **شرح منتهى الإرادات**،ج٢/ص ٤١٤.

(٦) الطرابلسي ، **الإسعاف**،ص ٥٠ - ابن نجيم ، **البحر الرائق**،ج٢/ص٢٥٠-٢٥١- الحطاب ، **مواهب الجليل**،ج٦/ص٣٨ –الرملي، **نهاية المحتاج**،ج٥/ص٤٠٢ – الرحيباني ، **مطالب أولي النهى**،ج٤/ص٣٣١

(٧) النظام ، **الفتاوى الهندية**،ج٢/ص ٤١٢ – الشربيني ، **مغني المحتاج**،ج٢/٣٩٤–. البهوتي ، **كشاف القناع**، ج٣/ص٤٦٠ - المرداوي ، **الإنصاف**،ج٧/ص٦١- الرحيباني ، **مطالب أولي النهى**،ج٤/ص٤٧٤/٣٣٣- الحطاب ، **مواهب الجليل**،ج٦/ص٣٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الرأي الأول : هو ما ذهب إليه المالكية[١]،والشافعية[٢]،والحنابلة[٣] بأنه لا يصح له مطلقاً تفويض غيره على الوقف ما لم يكن قد اشترط له ذلك منذ البدء، ذلك أن الناظر ينظر بالوقف بمقتضى الشرط وحسب ولا يجوزله مخالفته وبما أنه لم يشرط له حق التفويض لغيره فلا يجوزله ذلك [٤]

الرأي الثاني : وقد اتفق مع الرأي الأول على عدم جواز تفويض الناظر لغيره إذا لم يشترط له، إلا أنه استثنى من ذلك ما يتم من تفويض من الناظر لغيره في مرض الموت، فهو عند أصحاب القول الثاني صحيحٌ معتبر لا شيء عليه.وأصحاب هذا القول هم الحنفية [٥] ، فإذا كان المتولي مريضاً مرض الموت وفَوَّض النظر في الوقف إلى غيره لأنه في هذه الحالة كالوصي، والوصي له أن يوصي غيره وإن لم ينص الموصي على ذلك دون الحاجة إلى إذن القاضي فيقوم الموصى له مقام المتولي بعد وفاته .

إلا أن هذا الاستثناء لم يمر دون نظر وتدقيق تبع باعتراض، ومرد الاعتراض هو أن هذا تصرف في حال مرض الموت ، والمعروف أن تصرف الإنسان في حالة الصحة أعلى مرتبة من تصرفه في حال مرض موته ، إلا أن الأمر قد انعكس في هذه المسألة ، وقال الشيخ أبو زهرة أن ذكرهم ذلك في باب التفويض لا يغير الحقائق الشرعية فلا يجعل الإيصاء تفويضاً، ورأى أن الحقيقتين متباينتان ولذا لم يعتبر هذا تفويضاً [٦] .

الترجيح :

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة هو القول بعدم صحة تفويض المتولي لغيره بغير إذن ممن ولاّه مطلقاً، بغض النظر أكان ذلك في حال صحة المتولي أو في حال مرض الموت، وذلك لقوة ما استدلوا به، ولأنه لو صح تفويض المريض لصح تفويض الصحيح من باب أولى، فتصرف الصحيح أقوى من تصرف المريض، ولذلك مُنِعَ المريض من كثير من التصرفات حتى في ماله الخاص.

.....

(١) الحطاب ، **مواهب الجليل**،ج٦/ص٣٨.
(٢) الشربيني ، **مغني المحتاج**،ج٢/ص٣٩٤.
(٣) المرداوي ، **الإنصاف**،ج٧/ص٦١- الرحيباني ، **مطالب أولي النهى**،ج٤/ص٣٣١.
(٤) المرداوي ، **الإنصاف** ،ج/ص٦١- الرحيباني، **مطالب أولي النهى**،ج٤/ص٣٣١.
(٥) ابن عابدين ، **رد المحتار**،ج٦/ص٦٦١ – الأوزجندي ، **فتاوى قاضيخان**،ج٣/ص٢٩٨ – النظام ، **الفتاوى الهندية**،ج٢/ص ٤١٢ .
(٦) أبو زهرة ، **محاضرات في الوقف**،ص ٣١٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع الرابع : المصادقة على النظر :-

ويقصد به الإقرار بالنظر بغلة الوقف لفلان ويصدقه فلان ، أو إقرار الناظر أن فلان يستحق معه نصف النظر بغلة الوقف ويصدقه فلان [١] .

والإقرار : هو إخبار عن حق ثابت على المُخْبِر[٢] .

وفي الهداية : إخبار عن ثبوت الحق [٣] . والإنسان مؤاخذ بالإقرار على نفسه .

أثر الإقرار بالنسبة للمقر عليه :-

أما عن أثر هذا الإقرار بالنسبة للمقر عليه فقد اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين :-

الرأي الأول :- ذهب الحنفية إلى التفرقة بين حالتين ، وهما :-

الحالة الأولى :- إذا كان المُقِر منفرداً في النظر على الوقف وأقر بعدم ولايته على الوقف وإنما الولاية لفلان ، يؤاخذ بإقراره في حق نفسه ويُعزل ولا يثبت للمُقَر له حق الولاية على الوقف ولو صدق المُقِر على إقراره وينتقل حق الولاية إلى من اشترطت له الولاية بعد المُقِر ، وإن لم يكن هناك من اشترط له الولاية بعد المُقِر تنتقل للقاضي وذلك لأن الإقرار إخبار وإنشاء ، والناظر له حق الإخبار وليس حق الإنشاء [٤] .

الحالة الثانية :- أن يكون المُقِر منفرداً بالنظر على الوقف ويقر بأن شخصاً آخر شريك معه في الولاية ويصدقه المقر له فإن المقر والمقر له يشتركان في الولاية على الوقف ، وإن لم يصدقه المقر له قام القاضي بتعيين شريك معه ، ولا يجوز انفراده بالنظر بعد إقراره بوجود شريك معه ، إلا أن ينصبه القاضي بعد ذلك فتصبح تولية جديدة [٥] .

وإذا مات أحد الطرفين (المُقِرّ أو المقَرّ له) بطل الإقرار وانتهى بالنسبة للمقر له ، وعلة ذلك أن الإقرار حجة قاصرة على المُقِر نفسه دون سواه من الناس[٦] ، وبما أن الولاية لم تثبت للمقر له على الوقف إلا بإقرار المُقِر، وبما أنه لا توجد له حجة أخرى يثبت حقه بها غير الإقرار وبما أن المُقِر مات :انتهت الحجة [٧] ، وتنتقل الولاية إلى من يلي المُقِر ممن اشترط له الواقف حق الولاية ، أما إذا لم يكن هناك من اشترط له الولاية بعد المُقِر انتقلت الولاية

.....

(١) ابن عابدين ، **رد المحتار**،ج٦/ص٦٦١.
(٢) ابن عابدين ، **رد المحتار**،ج٦/ص٦٦١.
(٣) المرغيناني ، **الهداية**،ج٣/ص٢٠٠.
(٤) ابن عابدين ، **رد المحتار**،ج٦/ص٦٦١.
(٥) ابن عابدين ، **رد المحتار**،ج٦/ص٦٦١.
(٦) ابن عابدين ، **رد المحتار**،ج٦/ص٦٦١ .
(٧) ابن عابدين ، **رد المحتار**،ج٦/ص٦٦١ - أحمد إبراهيم ، **أحكام الالتزام**،ص ٩٨٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

للقاضي،لأن المشروط له التولية بعد المُقِر لا يكون له ذلك إلا بموت المُقِر وقد مات [١] .
وإن مات المقر له والمقر حي بطل الإقرار أيضا وانتهى ولا تنتقل الولاية للمُقِر لأنه عزل نفسه بإقراره للغير، ولأن تصحيح إقرار المُقِر حملاً على أن الواقف قد جعل الولاية للمقر له فكأنه جعلها لاثنين وإذا مات أحدهما لا يجوز للآخر الانفراد [٢] ، وتنتقل الولاية إلى من يلي المُقِر إذا اشترط له حق الولاية، فإن لم يكن هناك متول مشروط له الولاية بعد المُقِر انتقلت للقاضي فيعين من يراه مستوفياً لشروط الولاية سواء أكان المُقِر أو غيره فإن كان المُقِر كان تعيين القاضي له بمثابة تولية جديدة [٣].

الرأي الثاني : ذهب جمهور الفقهاء [٤] ومعهم متأخرو الحنفية [٥] إلى القول بأن إقرار الناظر لشخص آخر بالنظر سواء أقر له بالنظر منفرداً بدلاً منه أو شريكاً معه ليس له أي أثر وينتقل حق الولاية إلى من يليه فإن لم يكن هناك متول مشروط له الولاية بعد المُقِر انتقلت للقاضي ليعين من يراه مستوفياً لشروط الولاية لأن الإقرار إخبار بحق للغير وإدخال لغير أهله .

الترجيح :

والراجح فيما أراه هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول ببطلان إقرار الناظر لغيره بالولاية على الوقف سواء أكان منفرداً أو مشتركاً، ولهذا الترجيح علله وأسبابه، منها الخوف من أخذ الإقرار وسيلة للإضرار بالموقوف عليهم بتسليط من لا يرغبون فيه عليهم، أو فراراً من دعاوى عزل مقامة عليه، أو طمعاً في ربح كثير غير مشروع، أو أخذه مالاً مقابل الإقرار.فالإقرار قد يضر بالوقف ومصلحة الموقوف عليهم، ويُخرج الوقف بالتالي عن ما قصد به من فائدة، كما أن الإقرار إخبار، وقد يصدق أو يكذب الناظر في إخباره فكيف يعتبر ويقر؟

.....

(١) ابن عابدين ، **رد المحتار**،ج٦/ص٦٦١.
(٢) ابن عابدين ، **رد المحتار**،ج٦/ص٦٦١.
(٣) ابن عابدين ، **رد المحتار**،ج٦/ص٦٦١.
(٤) الشربيني ، **مغني المحتاج**،ج٢/ص٣٩٤ - بجيرمي ، **حاشية بجيرمي**،ج٣/ص٢١٦ – البهوتي ، **كشاف القناع**،ج٣/ص ٤٦٧ .
(٥) الخصاف ، **أحكام الأوقاف**،ص ١٦٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني

شروط الولاية على الوقف

يشترط في صحة الولاية على الوقف الشروط التالية :-

الشرط الأول :- العقل

يشترط فيمن يتولى أمر الوقف أن يكون عاقلاً[١] ، فلا يصح تولية المجنون لأنه فاقد العقل وعديم التمييز، ولا ولاية له على نفسه فلا يكون له ولاية على غيره من باب أولى[٢] ، ولو جن المتولي (الذي عينه الواقف) عزل من التولية وينتقل الحق إلى القاضي ليولي غيره، ثم إذا عاد إلى صحوه بأن كان الجنون غير مطبق ، عادت الولاية إليه ، لأنها زالت بعارض ، فإذا زال العارض عادت الولاية [٣] ، أما إذا كان معيناً من قبل القاضي وعاد إلى صحوه بعد جنون فلا يعود حقه في الولاية على الوقف إلا إذا شاء القاضي ، فله أن يعيد الولاية إليه وله أن يعين شخصاً آخر[٤] ، وإن كان الموقوف عليه مجنوناً قام وليه في النظر مقامه ، كما يقوم مقامه في حالة المطلق [٥] .

الشرط الثاني : البلوغ

يشترط فيمن يتولى أمر الوقف أن يكون بالغاً[٦] ، فلو شرطت الولاية على الوقف لصبي فالقياس يقتضي بطلان هذه الولاية مطلقاً ، لأن الصبي لا ولاية له على نفسه ، فكيف يكون له ولاية على غيره[٧] ، والصغير ممنوع من التصرف في أمواله، فمنعه من التصرف بأموال

.....

(١) النظام ، **الفتاوى الهندية**،ج٢/ص ٤٠٨ – الحطاب ، **مواهب الجليل**،ج٦/ص٣٨ – الشربيني ، **مغني المحتاج**،ج٢/ص٣٩٣ - النووي ، **روضة الطالبين**،ج٤/ص٤١٠ – ابن قدامه ، **المغني**،ج١/ص ١٣٣٢- الرحيباني ،**مطالب أولي النهى**،ج٤/ص٣٢٨ – البهوتي ، **شرح منتهى الإرادات**،ج٢/ص ٤١٢ - البهوتي ، **كشاف القناع**،ج٣/ص٤٦٠ – الشيباني ، **نيل المآرب**،ج٢/ص٢٠ – المرداوي ، **الإنصاف**،ج٧/ص٦٢ .
(٢) الرحيباني ،**مطالب أولي النهى**،ج٤/ص٣٢٨.
(٣) الطرابلسي ، **الإسعاف**،ص ٥٥ - النووي ، **روضة الطالبين**،ج٤/ص٤١٠.
(٤) ابن عابدين ، **رد المحتار**،ج٦/ص٦٥٨ – المرغيناني ، **الهداية**،ج٣/ص٢١ - ابن الهمام ، **شرح فتح القدير**،ج٥/ص٦٩ - النظام، **الفتاوى الهندية**،ج٢/ص٤٢٥ - الإحسائي ، **تبيين المسالك**،٣/ص ٣٢٩ - البكري ، **إعانة الطالبين**،ج٣/ص٣٢١ .
(٥) ابن قدامه ، **المغني**،ج١/ص١٣٣٢ - البهوتي ، **شرح منتهى الإرادات**،ج٢/ص ٤١٢ - الشيباني ، **نيل المآرب**،ج٢/ص٢٠ – الحجاوي المقدسي ، **الإقناع**،ج٣/ص١٥ .
(٦) الطرابلسي ، **الإسعاف**،ص ٥٢ - النظام ، **الفتاوى الهندية**،ج٢/ص ٤٠٨ – الخرشي ، **حاشية الخرشي**،ج٧/ص٨٤ – ابن قدامه ، **المغني**،ج١/ص ١٣٣٢- الرحيباني ،**مطالب أولي النهى**،ج٤/ص٣٢٨ – البهوتي ، **شرح منتهى الإرادات**،ج٢/ص ٤١٢ - البهوتي ، **كشاف القناع**،ج٣/ص٤٦٠ – الشيباني ، **نيل المآرب**،ج٢/ص٢٠ – المرداوي ، **الإنصاف**،ج٧/ص٦٢ - الحجاوي المقدسي ، **الإقناع**،ج٣/ص١٥ .
(٧) الرحيباني ،**مطالب أولي النهى**،ج٤/ص٣٢٨ – النظام ، **الفتاوى الهندية**،ج٢/ص ٤٠٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

غيره من باب أولى ، وفي الاستحسان أن الولاية تبطل ، ما دام المشروط له غير أهل للولاية، ويقوم وليه مقامه في النظر على الوقف ،فإن بلغ الصبي عادت إليه الولاية إن كان منصباً من قبل الواقف . أما إذا كان منصباً من قبل القاضي، فلا يجوز إسناد النظر في الوقف إلا إلى كامل الأهلية [١] .

الشرط الثالث : الكفاءة

يشترط فيمن يتولى أمر الوقف الكفاية[٢] ، ولعل العلماء إذ اتفقوا على أنه شرط ، رأى بعضهم إنما هو شرط صحة بينما رأى آخرون – كالحنفية – أنه شرط أولوية وحسب .

ويقصد بالكفاية : قوة الناظر وقدرته على التصرف فيما هو ناظر فيه بما يحقق المصلحة[٣] .

فمن الكفاية أن يكون المتولي أميناً على الوقف وعلى غلاته ، لأن مراعاة حفظ الوقف مطلوبة شرعاً ، وإذا لم يكن الناظر متصفاً بهذه الصفات ، لم يتمكن من القيام بواجبه بحفظ الوقف ورعايته[٤] ، كما أنه ليس من النظر تولية العاجز لأن المقصود لا يحصل به[٥] ، وينبغي لذلك أن يكون المتولي قادراً بنفسه،أو بنائبه على القيام بمصالح الوقف[٦] .

الشرط الرابع :- العدالة

ذهب الحنفية[٧] والمالكية [٨] والشافعية [٩] إلى اشتراط العدالة فيمن يتولى أمر الوقف سواء أكان المتولي هو الواقف نفسه،أو بتعيين من القاضي، لأن من واجباته أن يكون ساعياً في جلب مصالح الوقف ودفع المفاسد عنه، ومن أعظم المفاسد أن يكون المتولي خائناً غير أمين ، لأنه

.....

(١) النظام ، **الفتاوى الهندية**،ج٢/ص ٤٠٨ – البهوتي ، **كشاف القناع**،ج٣/ص٤٦٠.
(٢) ابن عابدين ، **رد المحتار**،ج٦/ص٥٧٨ – النظام ، **الفتاوى الهندية**،ج٢/ص ٤٠٨ – الطرابلسي ، **الإسعاف** ،ص ٤٩ - القرافي ، **الذخيرة**،ج٦/ص٣٢٩ – الحطاب ، **مواهب الجليل**،ج٦/ص٣٧ – الشربيني ، **مغني المحتاج**،ج٢/ص٣٩٢ - البكري ، **إعانة الطالبين**،ج٣/ص٣٢٠ - النووي ، **روضة الطالبين**،ج٥/ص٣٤٧ – قليوبي وعميرة ، **حاشيتا قليوبي وعميرة**،ج٣/ص١٠٩ - الحجاوي المقدسي ، **الإقناع**،ج٣/ص١٥ – المرداوي ، **الإنصاف**،ج٧/ص٦٢ - الرحيباني ،**مطالب أولي النهى**،ج٤/ص٣٢٨ – البهوتي ، **شرح منتهى الإرادات**،ج٢/ص ٤١٣ - البهوتي ، **كشاف القناع**،ج٣/ص٤٧٢ – الشيباني ، **نيل المآرب**،ج٢/ص٢٠ .
(٣) الشربيني ، **مغني المحتاج**،ج٢/ص٣٩٣.
(٤) الرحيباني ،**مطالب أولي النهى**،ج٤/ص٣٢٨.
(٥) الطرابلسي ، **الإسعاف**،ص ٤٩.
(٦) الطرابلسي ، **الإسعاف**،ص ٤٩ - الشربيني ، **مغني المحتاج**،ج٢/ص٣٩٣ - الحطاب ، **مواهب الجليل**،ج٦/ص٣٧ – القرافي ، **الذخيرة**،ج٦/ص٣٢٩.
(٧)ابن عابدين، **رد المحتار**،ج٦/ص٥٧٨– **النظام، الفتاوى الهندية**،ج٢/ص٤٠٨– الطرابلسي، **الإسعاف** ٤٩
(٨) الحطاب ، **مواهب الجليل**،ج٦/ص٣٧.
(٩) الشربيني، **مغني المحتاج**،ج٢/ص٣٩٣- البكري ، **إعانة الطالبين** ، ج٣/ص٣٢٠ - النووي، **روضة الطالبين** ، ج٥/ص٣٤٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يخل بالمقصود من الوقف، وهو استمرار المنفعة، فقد يؤدي إلى ضياع الوقف وتعطل منافعة بسبب خيانته للأمانة [١] .

وإذا ولي من ليس بعدل أو اختلت عدالته بعد التعيين ، نزع الحاكم الوقف منه، ومتى زال الاختلال عاد نظره على الوقف، إن كانت الولاية مشروطة له من قبل الواقف ، وإن كان مُنَصَّباً من قبل القاضي فلا تعود إليه الولاية،لأنه لا حق له على الوقف إلا إذا رأى القاضي ذلك [٢] .

ويرى المالكية [٣] أنه إذا أسندت إلى من لا يتصف بالعدل والأمانة أو اختلت عدالته بعد توليته وكان المتولي مُنَصَّباً من قبل الواقف فلا يجوز عزله مطلقاً إلا من قبل الواقف مراعاة لشرطه ، وإن رضي الموقوف عليهم المستحقون لغلة الوقف أن يولى عليهم غير عدل فليس للقاضي الحق في عزله ، لأن العدالة شرطت حفاظاً على حق الموقوف عليهم فإذا رضي الموقوف عليهم بتولية غير العدل على الوقف فلا حاجة لاشتراطها ، أما إذا كان المتولي منصباً من قبل القاضي وأساء التصرف فإن للقاضي عزله لعدم أمانته، وحفاظاً على مال الوقف من الضياع .

وفرق الحنابلة [٤] في اشتراط العدالة فيمن يتولى أمر الوقف ، فإن كان المتولي هو الموقوف عليه ويستحق كامل الغلة فلا يشترط فيه العدالة ،لأنه يتصرف في ملكه وغلته له والنظر لنفسه ، ويحتمل ضم الأمين إليه حفاظاً على أصل الوقف من الضياع .

أما إذا كان المتولي على الوقف أجنبياً، سواء أكان مُنَصَّباً من قبل القاضي أو من قبل الواقف، فإنه يشترط فيه العدالة للحفاظ على مال الوقف من الضياع ، ولأنها ولاية على مال فاشترط لها العدالة كالولاية على مال اليتيم [٥] .

وإذا أسندت الولاية إلى عدل وأمين ثم فسق ، فإن كان مُنَصَّباً من قبل القاضي عُزل عن التولية ورفعت يده حفاظاً على الوقف ، لأن ما مُنع التولية ابتداء مُنعها دواماً ، فإن عاد إلى

.....

(١) الطرابلسي ، **الإسعاف**،ص ٤٩ .
(٢) الشربيني ، **مغني المحتاج**،ج٢/ص٣٩٣ - النووي ، **روضة الطالبين**،ج٥/ص٣٤٨ - قليوبي وعميرة ، **حاشيتا قليوبي وعميرة**،ج٣/ص١٠٩.
(٣) الحطاب ، **مواهب الجليل**،ج٦/ص٣٧ – الدسوقي ، **حاشية الدسوقي**،ج٤/ص٨٨ .
(٤) الرحيباني ،**مطالب أولي النهى**،ج٤/ص٣١٩ – ابن قدامه ، **المغني**،ج١/ص ١٣٣٢ - البهوتي ، **شرح منتهى الإرادات**،ج٢/ص ٤١٤ - البهوتي ، **كشاف القناع**،ج٣/ص٤٧٢.
(٥) ابن قدامه ، **المغني**،ج١/ص١٣٣٢ - الرحيباني ،**مطالب أولي النهى**،ج٤/ص٣٢٨ – البهوتي ، **شرح منتهى الإرادات**،ج٢/ص ٤١٤ - البهوتي ، **كشاف القناع**،ج٣/ص٤٧٢ - الشيباني ، **نيل المآرب**،ج٢/ص٢٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أهليته عاد حقه في النظر ، ما لم يعين القاضي شخصاً غيره قبل عودته ، فإن قرر القاضي غيره قبل عودته لم يكن له إزالته بدون موجب شرعي[١] .

أما إذا كان منصباً من قبل الواقف (بأن تشترط الولاية له) أو كان المتولي هو الموقوف عليه ففسق ، يضم إليه أمين لحفظ الوقف ولا ترفع يده ، لأنه أمكن الجمع بين الحقين ، حقه في النظر وحق الموقوف في الحفظ [٢] .

الترجيح : -

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة ، هو الرأي القائل بأن العدالة شرط لصحة الوقف مطلقاً ، والعلة البينة لهذا هي أن فيه حماية للوقف من الضياع ،وليس خفياً أن الاهتمام بالوقف أهم من إبقاء ولاية الفاسق عليه ، حتى وإن كان موقوفاً عليه أو منصوباً من قِبَل الواقف ، أما القول بأن اشتراط العدالة إنما هو للحفاظ على حق الموقوف عليهم، فإذا هم رضوا بأن يولى عليهم غير العدل، جاز ذلك وصح توليه فهو قول فيه نظر، فالموقوف عليهم ليسوا هم الموجودن في لحظة قبول الولي أو ردة فحسب، إنما هناك بطون لاحقة من الموقوف عليهم قد يلحقها الضرر، فالغلة ليست حقاً لبطن واحد من البطون من الموقوف عليهم ، ليتحكموا بالسماح لفاسق بتوليها أو لا، ومرجع الوقف في النهاية للفقراء أو للمصرف الذي لا ينقطع، الذي يجب أن يؤول إليه الوقف ، وهؤلاء لهم حق في المحافظة على الوقف من الضياع والخراب، فالغلة ليست ملك للواقف أو للموقوف عليهم فقط الموجودون ، كما أن نظر الولي في الوقف يتعلق به حق الواقف وحق الموقوف عليهم وما يأتي من البطون بعد ذلك ، وأما بالنسبة للاحتجاج على صحة تولية غير العدل إذا كان مُنَصَّباً ً من قِبل الواقف بتحقيق شرط الواقف ، فإن تحقيق شرط الواقف ومراعاته إنما يكون إذا لم يخالف الشرع، أما إذا خالف مقتضيات الشرع فلا يجوز العمل به اتفاقاً .

.....

(١) الرحيباني ،**مطالب أولي النهى**،ج٤/ص٣٢٨ – ابن قدامه ، **المغني**،ج١/ص ١٣٣٢ - البهوتي ، **شرح منتهى الإرادات**،ج٢/ص ٤١٤.

(٢) الرحيباني ،**مطالب أولي النهى**،ج٤/ص٣٢٨ – ابن قدامه ، **المغني**،ج١/ص ١٣٣٢- البهوتي ، **شرح منتهى الإرادات**،ج٢/ص ٤١٤ - البهوتي ، **كشاف القناع**،ج٣/ص٤٧٢ - الشيباني ، **نيل المآرب**،ج٢/ص٢٠ – المرداوي ، **الإنصاف**،ج٧/ص٦٢ – الحجاوي المقدسي ، **الإقناع**،ج٣/ص١٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الشرط الخامس : الإسلام :-

اشترط المالكية [١] والحنابلة [٢] أن يكون المتولي على الوقف، مسلماً فلا يجوز تولية الكافر على الوقف إذا كان الموقوف عليه مسلماً ، أو كانت الجهة عامة كالمساجد لقوله تعالى : -

(χ‹î™ ûüÏZÏΒ$tΒ$s?ã ûïÍÏ»3tƒ ª!$#@è%ø `ÏΒr **)**(النساء :١٤١) فالنظر ولاية ولا ولاية لكافر على مسلم ،أما إذا كان الوقف على كافر جاز تولية الكافر لأنه ينظر فيه لنفسه [٣] .

وذهب الحنفية [٤] إلى عدم اشتراط الإسلام فيمن يتولى أمر الوقف سواء أكان الموقوف عليه مسلماً أو كافراً وسواء أكان من جهة عامة كالمساجد أو غيرها ، أن المقصود من التولية على الوقف الحفاظ على أعيان الوقف وإدارتها وإيصال الحقوق إلى أصحابها وهذا ممكن أن يتحقق من المسلم ومن غيره .

إلا أن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من اشتراط الإسلام فيمن يتولى الوقف ،وعلّة ذلك أن الوقف تشريع إسلامي يقصد به دوام الإنفاق للحصول على الثواب من الله تعالى فقد لا يحرص من لا يؤمن به سبحانه في المقام الأول على استجلاب ثوابه، ثم أن النظر ولاية ولا ولاية لكافر على مسلم .

ولا يشترط في صحة الولاية الحرية والبصر والنطق وعدم الحد في القذف بعد التوبة ولا الذكورة ، فيصح تولية العبد والكفيف والأخرس والمحدود في قذف بعد توبته والأنثى إذا كان كل منهم عاقلاً بالغاً[٥]، لأن عمر جعل وقفه إلى ابنته حفصة[٦] .

.....

(١) الحطاب ، **مواهب الجليل**،ج٦/ص٣٧.

(٢) الرحيباني ،**مطالب أولي النهى**،ج٤/ص٣٢٧ – البهوتي ، **شرح منتهى الإرادات**،ج٢/ص ٤١٣ - الشيباني ، **نيل المآرب**،ج٢/ص١٩ – المرداوي ، **الإنصاف**،ج٧/ص٦٢ – الحجاوي المقدسي ، **الإقناع**،ج٣/ص١٥ - البهوتي ، **كشاف القناع**،ج٣/ص٤٧٢ .

(٣) البهوتي ، **كشاف القناع**،ج٣/ص٤٧٢ .

(٤) النظام ، **الفتاوى الهندية**،ج٢/ص ٤٠٨ .

(٥) ابن عابدين ، **رد المحتار**،ج٦/ص ٥٧٩ - النظام ، **الفتاوى الهندية**،ج٢/ص ٤٠٨ – الطرابلسي ، **الإسعاف**،ص ٤٩– قليوبي وعميرة ، **حاشيتا قليوبي وعميرة**،ج٣/ص١١٠ .

(٦) الرحيباني ،**مطالب أولي النهى**،ج٤/ص٣٢٨ - البهوتي ، **كشاف القناع**،ج٣/ص٤٧٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثالث

تصرفات الناظر في المال الموقوف

التصرفات الجائزة والواجبة: -

الناظر وإن وُلِّيَ شؤون الوقف لم يكن مطلق الحرية في إدارته فهو في البدء راع ومسئول عن رعيته، وهو من ثم مقيّد بمجموعة من الأنظمة والقوانين التي تقيّد مسؤولياته وتفندها وتوضحها، وهي لا تُضيق عليه إن تُفعل وإنما تعينه على اجتناب الوقوع في ما يحرم من تضييع للوقف ، وإساءة إليه ، وتحمي أجر الواقف الذي ارتجاه حين وقف الوقف في المقام الأول ، وتحمي الموقوف عليهم وحقوقهم وحقوق الفقراء ، الذين سيؤول الوقف إليهم ولو بعد حين.

وقد أكد ابن تيمية في هذا السياق [١] أنّ الناظر ليس له أن يفعل شيئاً في أمر الوقف، إلا بمقتضى المصلحة الشرعية ، وعليه أن يفعل الأصلح ، فالأصلح . وإذا جعل الواقف للناظر صرف ما شاء ، وزيادة من أراد زيادته ونقصانه ، فليس للذي يستحقه بهذا الشرط أن يفعل ما يشتهيه ، أو ما يكون فيه إتباع الظن وما تهوى الأنفس ؛ بل الذي يستحقه بهذا الشرط أن يفعل من الأمور الذي هو خير ما يكون إرضاء لله ورسوله. وهذا في كل من تصرف لغيره بحكم الولاية كالأمام ، والحاكم ، والواقف ، وناظر الوقف ، وغيرهم، إذا قيل : هو مخير بين كذا وكذا ، أو يفعل ما يشاء ، وما رأى ، فإنما ذاك تخيير مصلحة ، لا تخيير شهوة.

وإذا تقرر أن الناظر لا يتصرّف إلا بمقتضى المصلحة والغبطة ، وأنه ممنوع من التصرّف بخلاف ذلك؛ ساغ الإشراف عليه ومحاسبته ، والرقابة عليه لئلا يخل بمقتضى المصلحة التي أنيطت تصرفاته بها.

وما يجوز لناظر الوقف من التصرفات كثيرة جداً ولا يمكن حصرها ، غير أنه يمكن أن تعرف من خلال القاعدة العامة التي ذكرها صاحب الإسعاف [٢] :- (يتحرى الناظر في تصرفاته النظر للوقف والغبطة لأن الولاية مقيدة به) وتفريعاً على تلك القاعدة يجوز لناظر الوقف التصرفات التالية :-

.....

(١) ابن تيمية ، **مجموع فتاوى ابن تيمية**،ج٣١/ص٦٧.
(٢) الطرابلسي ، **الإسعاف**،ص ٥٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١ – إجارة أعيانه إذا رأى المصلحة في ذلك ولم يوجد مانع يمنعه منها [١] ، جاء في المادة (٧٤٩) من القانون المدني الأردني (لمن يتولى إدارة الوقف ولاية ايجاره)[٢] .

٢ – ويجوز له أن يزرع أرض الوقف بنفسه ويشتري كل ما تحتاج إليه الأرض من سماد وبذور وآلات زراعية ، وآلات حصاد واستئجار الزراع للقيام بزراعتها ودفع أجر المثل لهم[٣].

٣ – ويجوز له أن يدفع أرض الوقف لمن يرغب باستئجارها وزراعتها ويبين له ما يزرعه من المحاصيل ، وإذا وجد من يرغب بأخذ الأرض مزارعة جاز لناظر الوقف أن يدفعها له مع تعيين حصته من ذلك ، وله أن يبني في أرض الوقف الزراعية ما لا بد منه من المباني الضرورية كسكن الزراع ، وحفظ المواشي، والمحاصيل الزراعية مقدماً في ذلك كله مصلحة الوقف والموقوف عليهم ، وإن لم ينص الواقف على ذلك في أصل وقفه [٤] .

٤ – ويجوز لناظر الوقف كذلك أن يبني دوراً للسكنى في أرض الوقف ، وإذا كانت الأرض قريبة من المدن أو كانت الغلة التي تنتج من ذلك أكثر من الغلة التي تنتج من زراعتها ، لأنه أنفع للموقوف عليهم وليس فيها ضرر على الوقف [٥] .

أما التصرفات التي يجب على ناظر الوقف القيام بها فهي :-

يجب على الناظر القيام بما فيه مصلحة للوقف ومحافظة على عينه واستمرار غلته ومن هذه الواجبات :

١ – عمارة الوقف ، فقد اتفق الفقهاء على أن عمارة الوقف هي من أولى واجبات الناظر وهي مقدمة على صرف الغلة للمستحقين أو إلى أي جهة من جهات البر ، حتى ولو اشترط الواقف عكس ذلك فلا قيمة لشرطه، لأن قصد الواقف صرف الغلة مؤبداً ولا تبقى دائمة إلا بالعمارة ، فيثبت شرط العمارة اقتضاء [٦].

.....

(١) تقدم في فصل عن الإجارة .

(٢) القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦م .

(٣) البهوتي ، **كشاف القناع**،ج٣/ص٤٧١.

(٤) ابن الهمام ، **شرح فتح القدير**،ج٥/ص٥٥ - ابن عابدين ، **رد المحتار**،ج٦/ص ٥٧٩ - النظام ، **الفتاوى الهندية**،ج٢/ص ٤٢٣ – الأوزجندي ، **فتاوى قاضيخان**،ج٣/ص٣٠٠ - الطرابلسي ، **الإسعاف**،ص ٥٦ - البهوتي ، **كشاف القناع**،ج٣/ص٤٧١.

(٥) ابن عابدين ، **رد المحتار**،ج٦/ص ٥٧٩ - ابن الهمام ، **شرح فتح القدير**،ج٥/ص٦٩ - النظام ، **الفتاوى الهندية**،ج٢/ص ٤٢٢ – الأوزجندي ، **فتاوى قاضيخان**،ج٣/ص٣٠٠ - الطرابلسي ، **الإسعاف**،ص ٥٧ - الدسوقي ، **حاشية الدسوقي**،ج٤/ص٨٩ - الرحيباني ،**مطالب أولي النهى**،ج٤/ص٣٤١.

(٦) الشربيني ، **مغني المحتاج**،ج٢/ص٣٩٤ – الطرابلسي ، **الإسعاف**،ص ٥٦ – الزيلعي ، **تبيين الحقائق**،ج٣/ص٣٢٨ – البهوتي ، **كشاف القناع**،ج٣/ص٤٦٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢ – على ناظر الوقف أن يدخر شيئاً من غلة الوقف كل عام لعمارته إذا احتاج لذلك ، لجواز أن يحدث عارض ولا غلة حتى لو أدى ذلك إلى حرمان المستحقين من الغلة ، لأن عمارة الوقف والحفاظ عليه من الهلاك والخراب مقدمة على صرف الغلة للمستحقين ، هذا إذا لم يكن الواقف قد اشترط جزءاً معيناً من الغلة كل سنة لعمارة الوقف[١] .

فإذا كانت العين الموقوفة معدة للانتفاع كأن تكون داراً فيسكنها الموقوف عليهم واحتاجت إلى العمارة والإصلاح فإنه على المنتفع بها أن يقوم بعمارتها وإصلاحها من ماله لا من الغلة ، لأنه يستفيد من منافعها ، والغرم بالغنم ، حتى إذا امتنع من عمارة الوقف أو كان فقيراً رفعت يده عن الوقف ، وعلى الناظر أن يؤجرها ويعمرها ببدل الإيجار، فإذا انتهت مدة الإجارة عادت العين إلى من له حق الانتفاع بها ، لأن في ذلك رعاية للحقين (حق الواقف وحق السكنى) ، ولأنه لو لم يعمرها تفوت السكنى أصلاً [٢] ، ولقد اشتملت الحجة الوقفية الصادرة عن دائرة الأوقاف على توضيح هذا الواجب [٣] .

أما إذا كانت العين الموقوفة على جهة من جهات البر كالمساجد وكان لها موارد خاصة كوقف دور أو بساتين للإنفاق عليها ، فعلى الناظر أن يقوم بعمارتها من غلة الدور والبساتين إذا احتاجت إلى العمارة والإصلاح[٤] ، أما إذا لم تكن لها غلة فإن الناظر ينفق عليها من بيت المال لأن ملكية المسجد انتقلت إلى حكم ملك الله تعالى [٥] .

.....

(١) النظام ، **الفتاوى الهندية**،ج٢/ص ٤٢٥ – المرغيناني ، **الهداية**،ج٢/ص١٩ - الزيلعي ، **تبيين الحقائق**،ج٣/ص٣٢٧ - ابن الهمام ، **شرح فتح القدير**،ج٥/ص٥٣ – الدمشقي ،**اللباب**،ج١/ص١٣٣ – القدوري ، **مختصر القدوري**،ص ١٢٧ – السرخسي ، **المبسوط**،ج١٢/ص٤٣ - ابن عابدين ، **رد المحتار**،ج٦/ص ٥٦٦ – القرافي ، **الذخيرة**،ج٦/ص٣٢٩ – الإحسائي ، **تبيين المسالك**،ج٤/ص٢٦٨ - البكري ، **إعانة الطالبين**،ج٣/ص٣٢٠ - الحجاوي المقدسي ، **الإقناع**،ج٣/ص١٤ - المرداوي ، **الإنصاف**،ج٧/ص٦٣ – الشيباني ، **نيل المآرب**،ج٢/ص٢١ - البهوتي ، **شرح منتهى الإرادات**،ج٢/ص ٤١٥ - ٤١٧ - الرحيباني ،**مطالب أولي النهى**،ج٤/ص٣٤٢ .

(٢) ابن عابدين ، **رد المحتار**،ج٦/ص ٥٦٨ – ابن الهمام ، **شرح فتح القدير**،ج٥/ص٥٤ – دامـاد ، **مجمع الأنهر**،ج١/ص٧٤٢ - الدمشقي ،**اللباب**،ج١/ص١٣٣ – المرغيناني ، **الهداية**،ج٣/ص١٩ – الكاساني ، **بدائع الصنائع** ،ج٦/ص٢٢١ - الزيلعي ، **تبيين الحقائق**،ج٣/ص٣٢٧ - القدوري ، **مختصر القدوري**،ص ١٢٧ – الإحسائي ، **تبيين المسالك**،ج٤/ص٢٦٨ – الشربيني ، **مغني المحتاج**،ج٢/ص٣٩٠ .

(٣) انظر صورة لحجة وقفية معتمدة لدى وزارة الأوقاف ، ملحق رقم (٢٧) .

(٤) النظام ، **الفتاوى الهندية**،ج٢/ص ٤١٥– الأوزجندي ، **فتاوى قاضيخان**،ج٣/ص٣٠٠ - الإحسائي ، **تبيين المسالك**،ج٤/ص٢٦٨ – الشيرازي ، **المهذب**،ج١/ص٤٤٥ - الشربيني ، **مغني المحتاج**،ج٢/ص٣٩٥ – الرحيباني ،**مطالب أولي النهى**،ج٤/ص٣٤١ – البهوتي ، **كشاف القناع**،ج٣/ص٤٦٩ - المرداوي ، **الإنصاف**،ج٧/ص٦٥.

(٥) الشيرازي ،**المهذب**،ج١/ص٤٤٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣ – ويجب على الناظر حماية الوقف بالدفاع عن حقوقه ورد الاعتداء عنه ، سواء أكان من المستحقين أو من غيرهم كما يدافع عن حقوقه وممتلكاته وأمواله الخاصة [١] .

٤ – وعليه أداء الالتزامات الواجبة على الوقف ، كقضاء الديون التي استدانها بإذن القاضي لإصلاح الوقف وعمارته [٢] .

٥ – وعلى ناظر الوقف تنفيذ شروط الواقف المعتبرة شرعاً[٣] ، وليس له مخالفتها إلا ما استثنى منها [٤] .

٦ – وعليه أداء حقوق المستحقين في الوقف، وعدم تأخيرها إلا لضرورة تقتضي ذلك لحاجة الموقوف إلى العمارة والإصلاح أو قضاء الديون [٥] .

التصرفات التي لا يجوز لناظر الوقف القيام بها :-

١ – لا يجوز للناظر القيام بأي تصرف فيه محاباة لأحد ، كأن يؤجر الوقف لنفسه أو لأولاده الصغار إلا أن يأذن القاضي بذلك وبأجر المثل[٦] ،وقد جاءت بعض مواد القانون لتحرص على تمام ذلك حيث جاء في المادة (١/٥٧١) من القانون المدني الأردني أنه لا يجوز للمتولي أن يستأجر الوقف لنفسه ولو بأجر المثل ، إلا أن يتقبل الإجارة من المحكمة ، كما جاء في نفس المادة /٢ : - (ويجوز له أن يؤجر من أصوله أو فروعه بأجرة تزيد عن أجر المثل بعد إذن المحكمة)[٧] ولا بد أن يسبق إذن المحكمة والحصول عليه أخذ إذنٍ من وزارة الأوقاف

.....

(١) النووي ، **روضة الطالبين**،ج٤/ص٤١١- البهوتي ، **كشاف القناع**،ج٣/ص ٤٧١ - الشيباني ، **نيل المآرب** ،ج٢/ص٢١ - الحجاوي المقدسي ، **الإقناع**،ج٣/ص١٤ - البهوتي ، **شرح منتهى الإرادات**،ج٢/ص ٤١٥ - المرداوي ، **الإنصاف**،ج٧/ص٦٣.

(٢) البهوتي ، **شرح منتهى الإرادات**،ج٢/ص ٤١٥ - البهوتي ، **كشاف القناع**،ج٣/ص ٤٧١ - الشيباني ، **نيل المآرب**،ج٢/ص٢١ - المرداوي ، **الإنصاف**،ج٧/ص٦٣.

(٣) ابن عابدين ، **رد المحتار**،ج٦/ص ٥٢٧ – الطرابلسي ، **الإسعاف**،ص ٥٩ - الشيرازي ، **المهذب**،ج١/ص ٤٤٥ – الهيثمي ، **فتح الجواد**،ج١/ص٤٧١ – الحطاب ، **مواهب الجليل**،ج٦/ص٣٣ - الإحسائي ، **تبيين المسالك**،ج٤/ص٢٦٦ – القرافي ، **الذخيرة**،ج٦/ص٣٢٩ – البهوتي ، **كشاف القناع**،ج٣/ص ٤٦٣ .

(٤) ابن عابدين ، **رد المحتار**،ج٦/ص ٥٨٧– البهوتي ، **كشاف القناع**،ج٣/ص ٤٦٣.

(٥) القرافي ، **الذخيرة**،ج٦/ص٣٢٩ – الحطاب ، **مواهب الجليل**،ج٦/ص٤٠ - الشربيني ، **مغني المحتاج**،ج٢/ص٣٩٤ – البكري ، **إعانة الطالبين**،ج٣/ص٣٢٠ - النووي ، **روضة الطالبين**،ج٥/ص٣٦١- البهوتي ، **شرح منتهى الإرادات**،ج٢/ص ٤١٥ - البهوتي ، **كشاف القناع**،ج٣/ص ٤٦٩ - الشيباني ، **نيل المآرب**،ج٢/ص٢١ - المرداوي ، **الإنصاف**،ج٧/ص٦٣.

(٦) ابن عابدين ، **رد المحتار**،ج٦/ص ٦٧٩ – النظام ، **الفتاوى الهندية**،ج٢/ص٤٢٣ – الطرابلسي ، **الإسعاف**،ص ٥٦ – الشربيني ، **مغني المحتاج**،ج٢/ص٣٨٩ - الرحيباني ،**مطالب أولي النهى**،ج٤/ص٣٣٥ .

(٧) القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

واطلاعهم المسبق على الأمر ، لما نصّ عليه القانون حيث جاء في المادة (٧٥٨) من القانون المدني الأردني أنه (في الأمور التي تحتاج فيها إلى إذن المحكمة يؤخذ رأي وزارة الأوقاف فيما تقتضيه مصلحة الوقف قبل صدور الإذن)

٢ – ليس للناظر أن يرهن عقار الوقف أو بعض أجزائه بدين على الوقف ، أو على المستحقين، وذلك للحفاظ على الوقف من الضياع ، فقد يؤدي العجز عن السداد إلى الاضطرار لبيع الوقف لسداد الدين فيبدد الوقف ويضيع [١] .

وجاء في المادة (١/١٢٤٣) من القانون المدني الأردني : (بعد إتمام الوقف لا يوهب الموقوف ولا يورث ولا يوصى به ولا يرهن ويخرج عن ملك الواقف ، ولا يملك للغير) [٢]

٣ – ليس له إباحة الانتفاع بالوقف دون أجر ، كأن يسكنه الناظر أو يأذن لأحد بأن يسكنه دون أن يأخذ أجراً منه ، لأن تصرفه مقيد بمصلحة الوقف وليس في ذلك مصلحة للوقف [٣] .

٤ – لا يجوز للناظر الاستدانة على الوقف ، إلا إذا قامت الحاجة والضرورة لذلك بشرط ألا يكون للوقف غلة قائمة بيده ولا يمكن إجارته ، وأن يأذن له الواقف أو القاضي بالاستدانة لما له من ولاية عامة ، حتى إذا استدان الناظر بدون إذن القاضي لعمارة الوقف وإصلاحه يلزم بسداد الدين من ماله الخاص ولا يرجع به على الغلة [٥] .

٥ – ليس للناظر إعارة الوقف لما فيه من انتفاع بالوقف دون أجر ، وعلى ذلك لا يجوز للناظر من التصرفات إلا ما يحقق المصلحة للوقف والموقوف عليهم [٦] .

.....

(١) النظام ، **الفتاوى الهندية**،ج٢/ص٤٢٠ – الأوزجندي ، **فتاوى قاضيخان**،ج٣/ص٢٩٨ – ابن الهمام ، **شرح فتح القدير**،ج٥/ص٦٨ – الطرابلسي ،**الإسعاف**،ص ٥٧ – ابن قدامه ، **المغني**،ج١/ص٩٦٢.

(٢) القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ م .

(٤) النظام ، **الفتاوى الهندية**،ج٢/ص٤٢٠ – الدسوقي ، **حاشية الدسوقي**،ج٤/ص٨٩ – الشربيني ، **مغني المحتاج**،ج٢/ص٣٩٥ .

(٥) الطرابلسي ،**الإسعاف**،ص ٥٧ .

(٦) ابن عابدين ، **رد المحتار**،ج٦/ص ٦٥٧ – النظام ، **الفتاوى الهندية**،ج٢/ص٤٢٤ - الطرابلسي ، **الإسعاف**،ص ٥٦ - الدسوقي ، **حاشية الدسوقي**،ج٤/ص٨٩ – الشربيني ، **مغني المحتاج**،ج٢/ص٣٩٥ – قليوبي وعميرة ، **حاشيتا قليوبي وعميرة**،ج٣/ص١٠٩ – الهيثمي ، **فتح الجواد**،ج١/ص٤٧٢ - الرحيباني ، **مطالب أولي النهى**،ج٤/ص٣٣٣ - البهوتي ، **شرح منتهى الإرادات**،ج٢/ص ٤١٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الرابع

أجرة الناظر ومحاسبته وضمانه وعزله

وفيه مطالب

المطلب الأول في أجرة الناظر:-

ويقصد بها : - المقدار المعين الذي يعطي للناظر لقاء قيامه بإدارة الوقف وتدبر شؤونه. ويحق لناظر الوقف أن يأخذ مقداراً معيناً لقاء قيامه بحفظ الوقف وعمارته وإجارته وزراعته والمخاصمة فيه ، وتحصيل ريعه وتنميته وصرف غلته في مصارفها [١] ، لما روي عن عمر بن الخطاب t لما وقف أرضه بخيبر قال : (لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه) [٢] فإذا حدد الواقف للناظر شيئاً في السنة والشهر استحقه سواء أكان مساوياً لأجر المثل أو أكثر منه ، لأنه لو جعل له ذلك من غير أن يشترط عليه القيام بأمره يجوز ، وهذا أولى بالجواز ، وتعتبر الزيادة استحقاقاً في الوقف لا أجراً على العمل [٣] .

ويرى الشافعية[٤] أنه إذا كان الناظر على الوقف هو الواقف نفسه فلا حق له فيما زاد على أجر المثل ، لأن الزيادة التي يستحقها الناظر تعتبر استحقاقاً في الوقف لا أجراً على العمل،ولا يجوز الوقف على النفس ، وإذا لم يشترط الواقف للناظر شيئاً أو حدد له أقل من أجر المثل[٥] ، يجوز للناظر أن يرفع أمره للقاضي، وليس للقاضي أن يحدد له أكثر من أجر المثل، لأن عمله على الوقف منوط بالمصلحة وليس من المصلحة إعطاؤه أكثر مما يستحق ، لأن

.....

(١) ابن عابدين،**رد المحتار**،ج٦/ص ٦٦٥ – الطرابلسي ،**الإسعاف**،ص ٥٣ - الدسوقي ، **حاشية الدسوقي**،ج٤/ص٨٩ – الشربيني ، **مغني المحتاج**،ج٢/ص٣٩٤– الرحيباني ،**مطالب أولي النهى**،ج٤/ص٣٣٤ - البهوتي،**شرح منتهى الإرادات**،ج٢/ص ٤١٣ - البهوتي، **كشاف القناع**،ج٣/ص٤٧١ .

(٢) الزيلعي ، **تبيين الحقائق**،ج٣/ص٣٢٥ - الطرابلسي ،**الإسعاف**،ص ٥٣.

(٣) ابن عابدين ، **رد المحتار**،ج٦/ص ٦٥٣ – النظام ، **الفتاوى الهندية**،ج٢/ص٤٢٥ - الدسوقي ، **حاشية الدسوقي**،ج٤/ص٨٩ – البكري ، **إعانة الطالبين**،ج٣/ص٣٢١ - النووي ، **روضة الطالبين**،ج٤/ص٤١١ - قليوبي وعميرة ، **حاشيتا قليوبي وعميرة**،ج٣/ص١٠٩ – الهيثمي ، **فتح الجواد**،ج١/ص٤٧٢ - الشربيني ، **مغني المحتاج**،ج٢/ص٣٩٤ – البهوتي ، **شرح منتهى الإرادات**،ج٢/ص ٤١٣ - البهوتي ، **كشاف القناع**،ج٣/ص ٤٧٠ - المرداوي ، **الإنصاف**،ج٧/ص٦٣- الحجاوي المقدسي ، **الإقناع**،ج٣/ص١٦ .

(٤) الشربيني ، **مغني المحتاج**،ج٢/ص٣٩٤ – البكري ، **إعانة الطالبين**،ج٣/ص٣٢٠ - الهيثمي ، **فتح الجواد**،ج١/ص٤٧٢ - قليوبي وعميرة ، **حاشيتا قليوبي وعميرة**،ج٣/ص١٠٩.

(٥) فإن رضي بها الناظر جاز ذلك واعتبر متبرعاً فيما زاد من عمل .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ذلك يؤدي إلى إلحاق الضرر بالموقوف عليهم ، وإدخال النقص إلى حصصهم[١] ، ويبقى الناظر مستحقاً للأجر المعين له ما دام قائماً بأعمال الوقف [٢] ، فلو مات أو عجز عن ذلك أو لم يعد قادراً على الأمر والنهي ، والأخذ والعطاء ، أو عزله القاضي بسبب من الأسباب كالخيانة والفسق ، فإنه لا يستحق الأجرة في هذه الأحوال ، إلا أن يشترط له الواقف ذلك ما دام حياً عمل أو لم يعمل، استحق ما جعل له من قبل الواقف بالشرط لا على أنه أجر [٣] .

وإذا ضم القاضي إلى الناظر شخصاً معروفاً بالأمانة ليشاركه في إدارة الوقف وجعل له قدراً معيناً ، فله أن يجعل له شيئاً من أجرة الناظر إن كان فيها سعة ،وإن كان ما يأخذه الناظر ضيقاً جعل له من غلة الوقف أجرة مثله [٤] .

.....

(١) ابن عابدين ، **رد المحتار**،ج٦/ص ٦٥٣ – الطرابلسي ، **الإسعاف**،ص ٥٥ – الدسوقي ، **حاشية الدسوقي**،ج٤/ص٨٩ – الحطاب ، **مواهب الجليل**،ج٦/ص٤٠ - الشربيني ، **مغني المحتاج**،ج٢/ص٣٩٤ – البكري ، **إعانة الطالبين**،ج٣/ص٣٢٠ - الهيثمي ، **فتح الجواد**،ج١/ص٤٧٢ - قليوبي وعميرة ، **حاشيتا قليوبي وعميرة**،ج٣/ص١٠٩- (وذهب الشافعية في رواية إلى القول بأن الناظر يأخذ أقل من أجر المثل قياساً على ولي الصغير) انظر : الشربيني ، **مغني المحتاج**،ج٢/ص٣٩٤ – البكري ، **إعانة الطالبين**،ج٣/ص٣٢١ - (وذهب الحنابلة في رواية أخرى إلى أن لناظر الوقف أن يأخذ بالمعروف إن كان محتاجاً أو لم يكن) أنظر: البهوتي ، **كشاف القناع**،ج٣/ص٤٧١ ، (وذهب الحنابلة في رواية أخرى إلى أنه إن كان الناظر ممن لا يأخذون أجر على مثل هذه الأفعال فلا يقدر القاضي له شيء) انظر : البهوتي ، **كشاف القناع**،ج٣/ص٤٧٣ .

(٢) الأعمال التي يكلف الناظر بها هي ما يكلف بها أمثاله من النظار كعمارة الوقف واستغلاله وبيع غلاته وتحصيل أجرته وصرف غلته في مصارفها التي حددها الواقف حتى إذا جعلت الولاية لامرأة فإنها لا تكلف من الأعمال إلا ما تكلف به النساء ، ولا يجوز للقاضي إلزام الناظر بعمل شيء لا يفعله أمثاله من النظار . انظر : ابن الهمام ، **شرح فتح القدير**،ج٥/ص٥٤ – النظام ، **الفتاوى الهندية**،ج٢/ص٤٢٥ – الطرابلسي ، **الإسعاف**،ص ٥٤.

(٣) النظام ، **الفتاوى الهندية**،ج٢/ص٤٢٥ – الطرابلسي ، **الإسعاف**،ص ٥٤- الحطاب ، **مواهب الجليل**،ج٦/ص٣٧ – النووي ، **روضة الطالبين**،ج٥/ص٣٤٨ – الحجاوي المقدسي ، **الإقناع**،ج٣/ص١٥ – الرحيباني ، **مطالب أولي النهى**،ج٤/ص٣٣٤ – المرداوي ، **الإنصاف**،ج٧/ص٦٠ .

(٤) النظام ، **الفتاوى الهندية**،ج٢/ص٤٢٥ – ابن عابدين ، **رد المحتار**،ج٦/ص٥٧٨ - الطرابلسي ، **الإسعاف**،ص ٥٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني :محاسبة الناظر

ذهب الحنفية[١] إلى أنه من حق القاضي الإشراف والمراقبة على أمور الوقف ، فإذا علم بخيانة أو سوء تصرف في الوقف جاز له محاسبته ، ومراجعة معاملاته المتعلقة بالوقف ، غير أن محاسبة القاضي للناظر تختلف باختلاف حال الناظر، فإذا كان معروفاً بالعدل والأمانة اكتفى القاضي بتقديم حساب إجمالي منه ولا يكلف باليمين مع ما يدعيه إذا لم يتهمه أحد، ولم يدعي عليه حقاً معيناً ولا منكر لما ادعاه ، أما لو ادعى أنه دفع للمستحقين من أولاد الواقف وذريته وأنكر المستحقون أو بعضهم ذلك ، أو ادعى أن الغلة المقبوضة سرقت منه أو ضاعت بدون تقصير ولا إهمال ولم يصدقه المستحقون ، ففي هذه الحالة لا يكتفي القاضي بالإجمال بل يكلف بالتفصيل ، ويقبل قوله بيمينه فيما لا يكذبه فيه الظاهر ، فإن حلف بريء من الضمان ، وإن نكل ضمن من ماله ، لأن الناظر وكيل على غيره ويده يد أمانة[٢] .

ولو ادعى الدفع إلى أصحاب الوظائف [٣] وأنكروا ذلك ، قبل قوله بيمينه في دفع الضمان عن نفسه لا في حق صاحب الوظيفة إلا إذا أقام البينة على ذلك ، لأن ما يستحقونه يدفع إليهم كأجر حتى إذا لم يعملوا لا يستحقون الأجرة ، وإذا اكتفى بيمين الناظر يضيع عليهم الأجر ، فإذا لم يقم البينة رجعوا في مال الوقف ، ولا ضمان على الناظر، لأن ما يستحقونه يعد كالدين على الوقف، ولا يثبت دفع الدين إلى الدائن عند إنكاره إلا ببينة، وهذا بخلاف المستحقين فإن مايأخذونه صلة وعطية محضة لا شبه له بالأجرة ، ولو ادعى ما يكذبه فيه الظاهر فلا يقبل قوله بيمينه، لأنه في هذه الحال تزول عنه صفة الأمانة، وتظهر الخيانة فلا يصدق بيمينه[٤] .

أما إذا كان الناظر مفسداً متهماً بأمانته يجبره القاضي على تقديم حساب تفصيلي يعين فيه الجهات التي صرف فيها غلة الوقف ، ويمهله القاضي ثلاثة أيام ويهدده ، ولكنه لا يحبسه،فإن ادعى شيئاً لا يكذبه فيه الظاهر ، ولم ينكر عليه أحد من

.....

(١) النظام ، **الفتاوى الهندية**،ج٢/ص٤٢٥ – ابن عابدين ، **رد المحتار**،ج٦/ص٦٧٠،٦٦٩ - الطرابلسي ، **الإسعاف**،ص ٦٨.

(٢) اتفق الفقهاء على أن الناظر وكيل عن غيره ولكنهم اختلفوا في ذلك الغير ،فذهب أبو يوسف والمالكية والشافعية إلى أنه وكيل عن الواقف ، وذهب محمد بن الحسن والحنابلة إلى اعتبار الناظر وكيل عن الموقوف عليهم لأنه يتصرف لمصلحتهم ويصرف الغلة لهم وهم المنتفعون من هذا الوقف . انظر : النظام ، **الفتاوى الهندية**،ج٢/ص٤٢٥ –السرخسي ، **المبسوط** ٤٤/١٢ - الطرابلسي ، **الإسعاف**،ص ٤٩ - الحطاب ، **مواهب الجليل**،ج٦/ص٣٩ – النووي ، **روضة الطالبين** ٣٤٨/٥ – المرداوي ، **الإنصاف**،ج٧/ص٦٠- الرحيباني ، **مطالب أولي النهى**،ج٤/ص٣٣٠ – البهوتي ، **كشاف القناع**،ج٣/ص٤٧٤.

(٣) ابن عابدين،**رد المحتار**،ج٦/ص٦٧٠. فرق المولى أبي السعود الصمادي بين المستحقين وأرباب الشعائر .

(٤) ابن عابدين ، **رد المحتار**،ج٦/ص ٦٧٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المستحقين قُبل منه ذلك واكتفى القاضي بيمينه ، كأن يدعي أنه صرف غلة الوقف على ذرية الواقف وصرف بعضها الآخر في عمارته وإصلاحه .

أما لو ادعى أنه صرف الغلة للموقوف عليهم من ذرية الواقف وأنكروا وصول الغلة إليهم ، يكلفه القاضي بتقديم بينة لإثبات ذلك ، ولا يقبل يمينه في هذه الحالة ،فإن أقام البينة بريء من الضمان ، وإن عجز عن إقامتها ضمن من ماله [١] .

وذهب الشافعية[٢] إلى وجوب التفرقة بين أن يكون الموقوف عليهم معينين أو غير معينين ، فإن كان الموقوف عليهم معينين، وادعى الناظر أنه صرف الغلة إليهم، فإن لهم الحق في محاسبته وتكليفه بتقديم حساب يبين الجهات التي صرف الغلة إليها ، حتى إذا كذبوه فيما ادعاه ألزم بإثباته بالبينة ، أما إذا كان الموقوف عليهم غير معينين كالفقراء ، فللقاضي الحق في محاسبته ، ويصدق الناظر فيما ادعاه إن كان أميناً ، وإن كان متهماً بأمانته أو شك فيه القاضي لا يقبل إلا بيمينه .

وفرق المالكية[٣] بين اشتراط الإشهاد وعدم اشتراطه،فإذا كان الناظر أميناً ولم يشترط عليه الإشهاد في الصرف يقبل قوله، ولا يكلف باليمين ما لم يتهمه أحد أو يدعي عليه حقاً معيناً،ولو اتهمه القاضي أو الموقوف عليهم فإنه يكلف باليمين، فإذا حلف برئت ذمته من الضمان،وإن نكل ضمن من ماله،ولو اشترط على الناظر الإشهاد عند الإدخال في مال الوقف، أو الصرف منه ،فإن الناظر لا يصدق بقوله،وإن كان أميناً بل لا بد من الإشهاد تنفيذاً للشرط .

وذهب الحنابلة[٤] إلى التفرقة بين ما إذا كان الناظر متبرعاً في نظره على الوقف أم غير متبرع ، فإن كان الناظر متبرعاً في نظره على الوقف يقبل قوله بيمينه فيما ادعاه ، ولا يكلف بإثبات ذلك ببينة ويكلف بتقديم حساب مالي إجمالي ، وان لم يكن متبرعاً لم يقبل قوله بيمينه إلا ببينة ، لإثبات ما ادعاه، ويكلف بتقديم حساب تفصيلي يبين فيه الجهات التي صرف فيها الغلة، كشراء طعام أو شراب شرطه الواقف ،لأن الناظر هو الذي يلي الوقف وحفظه وحفظ ريعه تنفيذاً لشرط الواقف .

.....

(١) ابن عابدين ، **رد المحتار**،ج٦/ص٦٦٩،٦٧٠.

(٢) الشربيني ، **مغني المحتاج**،ج٢/ص٣٩٤ – الأردبيلي ، **الأنوار**،ج١/ص٦٥٥ .

(٣) الدسوقي ، **حاشية الدسوقي**،ج٤/ص٨٩ – الحطاب ،**مواهب الجليل**،ج٦/ص٤٠ .

(٤) الرحيباني ، **مطالب أولي النهى**،ج٤/ص٣٣٤ – البهوتي ،**كشاف القناع**،ج٣/ص٤٧١ . ولم يفرق الحنابلة كسائر الفقهاء بين محاسبة الناظر الأمين وغير الأمين .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

جاء في المادة (٢١) من قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأردنـــي :- (تتـــولى الوزارة مراقبة أعمال المتولين على الأوقاف الذرية ، وتبليغ المحكمة الشرعية المختصة عـــن أي مخالفة أو تقصير وطلب عزل المتولي ومحاسبته)[١] .

المطلب الثالث :ضمان الناظر

والناظر رغم ما له من كَمٍ واسع من الأمور التي يجوز له أن يقوم بها، محكوم كذلك بمجموعة من الشروط والقيود التي ليس له أن يتخطاها ، وقد تكون عاقبة بعض تجاوزاته إلزامه بضمان الوقف وذلك – حسب ما قال الفقهاء- في أحد الحالات التالية:-

١ – إذا أهمل أو قصر في حفظ عين الموقوف أو غلاته، لأنه أمين والأمـــين يـــضمن بتعديـــه وتقصيره [٢] .

٢ – إذا استدان على الوقف بربح ، كأن يستقرض بإذن القاضي عشرة دراهـــم بثلاثـــة عـــشر ويشتري بالثلاثة شيئا يسيراً من المقترض ، أو يشتري ما يساوي عشرة دراهـــم حالـــة بثلاثـــة عشر مؤجلة ، ويبيعها بعشرة ويصرف الثمن في مصالح الوقف الضرورية فإنه يضمن الـــربح من ماله إن كان قد دفعه من مال الوقف وأن دفعه من ماله فلا رجوع له على الوقف [٣] .

٣ – إذا صرف الوقف للمستحقين عند احتياج الوقف للعمارة الضرورية، أو وجود دين مرصد استدانة الناظر بإذن القاضي، لأن ذلك غير جائز إذ لا حق للمستحقين إلا فيما فضل من غلـــة الوقف بعد العمارة الضرورية ودفع الدين [٤] .

٤- إذا زاد في عمارة الوقف عن حالته التي كان عليها حين الوقف بدون شرط من الواقف ولا رضا من المستحقين ، ودفع ذلك من غلة الوقف كأن يُبَيّض الوقف أو يزيـــد فـــي حُجـــرِهِ ... وغير ذلك ، أما إذا دفع ذلك من ماله فلا رجوع له على الوقف[٥] .

.....

(١) قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأردني رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١ م .

(٢) ابن عابدين ، **رد المحتار**،ج٦/ص٦٧٠ – المواق ، **التـــاج والإكليـــل**،ج٦/ص٣٣ – الـــشربيني ، **مغنـــي المحتاج**،ج٢/ص٣٩٦.

(٣) ابن عابدين ، **رد المحتار**،ج٦/ص٦٥٩.

(٤) ابن عابدين ، **رد المحتار**،ج٦/ص٦٦٥ – النظام ، **الفتاوى الهندية**،ج٢/ص٤١٥ - الرحيباني ، **مطالـــب أولي النهى**،ج٤/ص٣٤٣.

(٥) ابن عابدين ، **رد المحتار**،ج٦/ص٥٦٠ – الهيثمي ، **فتح الجواد**،ج١/ص٤٧٢ - الرحيباني ، **مطالب أولي النهى**،ج٤/ص٣٤٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٥ – إذا تعدى على أموال الوقف وصرفها في مصالحه الشخصية ومصالح أولاده ، لأنه أنفقها في الوجوه التي لا يحق له الإنفاق عليها [١] .

٦ – إذا أجر عقار الوقف بأقل من أجر المثل ، مما لا يتغابن الناس بمثله ، فإنه يضمن ما نقص عن أجر المثل ، لأنه يتصرف في مال غيره على وجه تحقيق المصلحة فهو كالوكيل، إذا باع بدون ثمن المثل أو أجر بدون أجر المثل ، وهذا إذا كان المستحق غيره ، أما إذا كان الناظر هو المستحق فلا يضمن لأن الإنسان لا يضمن مال نفسه [٢] .

٧ – إذا مات الناظر مجهلاً لما في يده من أموال الوقف بعد أن طلبها المستحقون ولم توجد في تركته ولا يعلم حالها هل صرفت في مصارفها أم لا؟![٣] .

٨ – إذا استأجر الناظر رجلاً في عمارة الوقف وأعطاه أكثر من أجر المثل زيادة لا يتغابن فيها الناس ضمن جميع الأجرة من ماله [٤] .

ولقد نص الفقهاء على عدم ضمان الناظر، فيما إذا هلك الموقوف في يده بدون تعد ولا تقصير أو ضاع منه قبل أن يطلبها المستحقون،وكذلك مال الاستبدال إذا كان الواقف أو القاضي قد أذن له بالاستبدال فهلك منه المال ، أو ضاع قبل أن يشتري به ما يكون وقفا بدله [٥] .

.....

(١) النظام ، **الفتاوى الهندية**،ج٢/ص٤١٥ - الشربيني ، **مغني المحتاج**،ج٢/ص٢٩٥ - الهيثمي ، **فتح الجواد**،ج١/ص٤٧٢.

(٢) ابن عابدين ، **رد المحتار**،ج٦/ص٦١٣ – النظام ، **الفتاوى الهندية**،ج٢/ص٤٢٠ – الطرابلسي ، **الإسعاف**،ص ٦٨ – قليوبي وعميرة ، **حاشيتا قليوبي وعميرة**،ج٣/ص١١٠- الرحيباني ، **مطالب أولي النهى**،ج٤/ص٣٤٣ – البهوتي ، **شرح منتهى الإرادات**،ج٢/ص٤١٦ – البهوتي ، **كشاف القناع**،ج٣/ص٤٧١ – الشيباني ، **نيل المآرب**،ج٢/ص٢١ – المرداوي ، **الإنصاف**،ج٧/ص٦٨ – الحجاوي المقدسي ، **الإقناع**،ج٣/ص١٥ . (وذهب الحنفية إلى عدم ضمان الفرق وإنما يلزم المستأجر بدفع أجرة المثل) .

(٣) ابن الهمام ، **شرح فتح القدير**،ج٥/ص٦٩ – (وفرق قاضيخان بين أن تكون الغلة لجهة من الجهات العامة كالمساجد ، وبين أن تكون الغلة للمستحقين ، فان كانت للمساجد فلا يضمن الناظر لاحتمال انه صرفها في مصارفها من غير اعلام ، وان كانت الغلة للمستحقين ومات مجهلاً لأموال الوقف فإنه يضمنها لأنها مملوكة وليس هناك إلا وجه واحد لصرفها وهو عطاؤها لأصحابها ولم يعطها لهم) . انظر: **فتاوى قاضيخان بهامش الهندية**،ج٣/ص ٢٩٨ .

(٤) ابن عابدين ، **رد المحتار**،ج٦/ص٥٦٦ – ابن الهمام ، **شرح فتح القدير**،ج٥/ص٦٨- الأوزجندي ، **فتاوى قاضيخان**،ج٤/ص٢٩٤ .

(٥) ابن عابدين ، **رد المحتار**،ج٦/ص٦٧٠ – ابن الهمام ، **شرح فتح القدير**،ج٥/ص٥٩- المواق ، **التاج والإكليل**،ج٦/ص٣٣ – الشربيني ، **مغني المحتاج**،ج٢/ص٣٩٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الرابع :عزل الناظر

يجوز للواقف عزل ناظر الوقف الذي عينه سواء وجد سبباً للعزل أو لم يجد ، وسواء شرط لنفسه العزل أو لم يشرط أو شرط أن ليس له أن يعزله عند أبي يوسف [١] والمالكية [٢] والشافعية [٣] لأنهم يرون أن الناظر وكيل عن الواقف وللموكل عزل الوكيل في أي وقت يشاء ، لأن الوكالة من العقود الجائزة التي لا يتوقف فسخها على رضا الطرف الآخر ، وبما أن الناظر وكيل الواقف فإنه يعزل بموته ، إلا أن يشترط له ذلك بعد وفاته فيكون حكمه حكم الموصي .

ويرى محمد بن الحسن [٤] والحنابلة[٥] أن الناظر لا يعزل بموت الواقف وليس للواقف عزله إلا أن يشترط لنفسه ذلك، لأنه وكيل عن المستحقين وليس عن الواقف .

ويعزل الناظر إذا ظهرت خيانته أو فسقه كشرب الخمر أو التعامل بالربا، سواء عُيِّن من قبل الواقف أو من قبل القاضي ، ويجوز للقاضي أن يعين ثقة ليشارك الناظر في النظر على الوقف حفاظاً على مال الوقف ورعاية حقوق المستحقين ، وإن تاب بعد عزله بسبب الفسق والخيانة وظهر صلاحه عادت إليه الولاية، لأن المانع زال إذا كان مُنَصَّبَاً من قبل الواقف ، أما إذا كان مُنَصَّبَاً من قبل القاضي فإنه لا يلزم بإعادته للولاية بل يترك لرأي القاضي [٦] .

ويعزل الناظر إذا أساء التصرف في أموال الوقف، كأن يرهن عقار الوقف بدَّينٍ ، أو أجر عين الوقف بأقل من أجرة المثل مما لا يتغابن فيه الناس متعمداً في ذلك ، أو تهاون في جمع غلات الوقف وفي صرفها إلى المستحقين ، أو خلط مال الوقف بماله أو صرفه في قضاء حاجاته الشخصية [٧] .

.....

(١) ابن الهمام ، **شرح فتح القدير**،ج٥/ص٤٤- النظام ، **الفتاوى الهندية**،ج٢/ص٤٠٩- الأوزجندي ، **فتاوى قاضيخان**،ج٤/ص٢٩٥- ابن عابدين ، **رد المحتار**،ج٦/ص٦٤١ .

(٢) الحطاب ،**مواهب الجليل**،ج٦/ص٣٩ - الدسوقي ، **حاشية الدسوقي**،ج٤/ص٨٨.

(٣) البكري ، **إعانة الطالبين**،ج٣/ص٣٢١ - الشربيني ، **مغني المحتاج**،ج٢/ص٣٩٤ - الاردبيلي ، **الأنوار**،ج١/ص٦٥٤.

(٤) ابن عابدين ، **رد المحتار**،ج٦/ص٦٤١ - النظام ، **الفتاوى الهندية**،ج٢/ص٤٠٨- الأوزجندي ، **فتاوى قاضيخان**،ج٤/ص٢٩٥- السرخسي ، **المبسوط**،ج١٢/ص ٤٤ – الطرابلسي ، **الإسعاف**،ص ٤٩ .

(٥) الرحيباني ، **مطالب أولي النهى**،ج٤/ص٣٢٩ – البهوتي ، **شرح منتهى الإرادات**،ج٢/ص٤١٤ – البهوتي ، **كشاف القناع**،ج٣/ص٤٧٤ – الحجاوي المقدسي ، **الإقناع**،ج٣/ص١٦ .

(٦) النظام ، **الفتاوى الهندية**،ج٢/ص٤٢٥- ابن عابدين ، **رد المحتار**،ج٦/ص٥٧٨ – المرغيناني ، **الهداية**،ج٣/ص٢١ – الزيلعي ، **تبيين الحقائق**،ج٣/ص٣٢٩ - الطرابلسي ، **الإسعاف**،ص ٤٣- ابن الهمام ، **شرح فتح القدير**،ج٥/ص٦٩- البكري ، **إعانة الطالبين**،ج٣/ص٣٢١ - قليوبي وعميرة ، **حاشيتا قليوبي وعميرة**،ج٣/ص١١٠- الرحيباني ، **مطالب أولي النهى**،ج٤/ص٣٢٨.

(٧) ابن عابدين ، **رد المحتار**،ج٦/ص٥٧٨ – الطرابلسي ، **الإسعاف**،ص ٥٧ ، ٥٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويعزل الناظر إذا عزل نفسه بشرط علم من ولاه بذلك ، كما يشترط علم الناظر بالعزل إذا عزله الواقف أو القاضي[١] ، وإذا عاد إليه عقله عادت الولاية إليه ، لأن المانع قد زال إذا كان الواقف هو الذي ولاه ، وإذا كان الناظر منصباً من قبل القاضي فإنه ليس ملزماً بإعادته للولاية إلا إذا رأى ذلك[٢] ، أما إذا كان الناظر منصباً من قبل الواقف فليس للقاضي عزله إلا بسبب يستحق العزل كالفسق والخيانة أو وجود متبرع للنظر على الوقف بدون مقابل أو بأجر أقل ، ولا ينعزل الناظر بموت القاضي أو عزله[٣]، ولو شرط الواقف الولاية لنفسه أو للموقوف عليه وشرط أن ليس للقاضي عزله ، فان لم يكون مأموناً في ولايته على الوقف كان شرطه باطلاً ، وللقاضي أن يعزله ويولي غيره ، لأنه شرط مخالف لحكم الشرع[٤] .

وذهب الحنابلة في رواية إلى أن للقاضي عزل من ولاه مطلقاً ولو بدون خيانة لأن منصب القاضي وكيل عنه ، وليس للقاضي عزل ناظر عينه قاض آخر لأن تولية الناظر شبيه بالحكم ، والحكم لا يجوز نقضه من قاضٍ آخر [٥] .

وجاء في المادة (١٢٤٨) من القانون المدني الأردني : - (يجوز للمحكمة بناء على طلب أصحاب الشأن عزل المتولي أو المشرف على الوقف ولو كان هو الواقف أو منصوبه إذا ثبتت خيانته، أو قيام مانع شرعي من توليته، ولها أن تضم إليه غيره إذا كان عاجزاً عن القيام بمهمته بانفراده .أما إذا كان المتولي أو المشرف مُنَصَّبَاً من قبل المحكمة فلها أن تعزله إذا رأت ما يدعو إلى ذلك ، ولها أن تقيم غيره مؤقتاً إلى أن يفصل في أمر العزل نهائيا) [٦] .

.....

(١) النظام ، **الفتاوى الهندية**،ج٢/ص٤٢٧- ابن عابدين ، **رد المحتار**،ج٦/ص٥٧٨ – الطرابلسي ، **الإسعاف**،ص ٥٤- الرحيباني ، **مطالب أولي النهى**،ج٤/ص٣٢٩.

(٢) ابن عابدين ، **رد المحتار**،ج٦/ص٥٧٨.

(٣) ابن عابدين ، **رد المحتار**،ج٦/ص٥٧٨- النظام ، **الفتاوى الهندية**،ج٢/ص٤١٢- الطرابلسي ، **الإسعاف**، ص٤٩- الدسوقي ، **حاشية الدسوقي**،ج٤/ص٨٨ - الشربيني ، **مغني المحتاج**،ج٢/ص٣٩٥.

(٤) هلال ، **أحكام الوقف**،ص ١٠٥ - الطرابلسي ، **الإسعاف**،ص ٥٠ – ابن الهمام ، **شرح فتح القدير**،ج٥/ص٦١- ابن عابدين ، **رد المحتار**،ج٦/ص٦٤١ - الأوزجندي ، **فتاوى قاضيخان**،ج٤/ص٢٩٥ - المرغيناني، **الهداية**، ج٣/ص٢١.

(٥) الرحيباني ، **مطالب أولي النهى**،ج٤/ص٣٣٠.

(٦) القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦م .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الخامس : -

أثر الوقف الذري في التنمية الاجتماعية والاقتصادية و الرعاية الصحية:-

المبحث الأول : أثر الوقف الذري في التنمية الاجتماعية:-

المبحث الثاني : أثر الوقف الذري في التنمية الاقتصادية :-

المبحث الثالث : أثر الوقف الذري في الرعاية الصحية:-

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الخامس

أثر الوقف الذري في التنمية
الاجتماعية والاقتصادية و الرعاية الصحية

في دين عظيم كما الإسلام غني عن القول أن كل ما هو واجب أو جائز إنما هو جالب للخير، فلا شيء يوجب على المسلمين ثم لا يغمرهم بخير عميم، ولا شيء يجوز لهم أن يقوموا به ، ثم لا يعود عليهم بالنفع والخير والأجر، أفلا يكون الوقف إذن - وهو مما أجاز الله وأثنى عليه رسوله صلى الله عليه وسلم- منبعاً للخير، جلاباً للبركة؟

والمتتبع للوقف آثاره ونتائجه، يرى أن الوقف نظامٌ إسلاميٌ ذو دورٍ مميز في التنمية على اختلاف أنواعها سواءً الاجتماعية، أو الاقتصادية ، أو الرعاية الصحية. ولعل تشعبه في كل أصعدة التنمية ناتجٌ عن كونه هو ذاته نظاماً متعدد الآثار وعلى مستويات مختلفة، وكذلك من كون التنمية ذات أنواع مترابطة على الأغلب، شاملة لجميع جوانب الحياة، وقلما يكون بينها انفصال، فكل منها – على نحوٍ ما - مكمل للآخر.

وآثار الوقف متداخلة يصعب التمييز بينها، لأن الموقوف عليه لا يرتقي في جانب دون الآخر فهو على سبيل المثال ، لا يرتقي اقتصادياً إلا بالرقي الصحي، ولا يرتقي صحيّاً إلا بالرقي الاقتصادي، فهما على الأغلب متلازمان لا يفترقان!

ومساهمة الوقف في نشر العلم والثقافة، والمساهمة في الرقي الاجتماعي للإنسان - الذي هو أهم عنصر من عناصر الإنتاج والتنمية الاقتصادية –دليل ذلك وإثباته.

ويظهر أثر الوقف كذلك في الحد من البطالة بإقامة المشاريع الإنتاجية ، وتشغيل الأيدي العاملة ، وهذا بدوره يؤدي إلى تحسين الوضع الاجتماعي للفرد ، وزيادة دخله الفعلي ، وبالتالي زيادة مقدرته الشرائية ، وفي نفس الوقت يؤدي إلى زيادة الإنتاج والحد من البطالة في التنمية الاقتصادية .

ومساهمة الوقف الذري في ضمان حد الكفاية للذرية من مأكل ومشرب وملبس ومسكن ودواء من شأنها أن تساعدهم صحياً واجتماعياً ليصبحوا قادرين على أداء دورهم الاقتصادي، فلا شك في أن مقدرة الإنسان العامل الصحيح المعافى من الأمراض على العمل والمساهمة في

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الإنتاج، أكثر بكثير من مقدرة الإنسان المريض، وبالمقابل فان مساهمتهم بالإنتاج وحصولهم على الأجر مقابل ذلك ، يؤدي إلى زيادة دخلهم، وتظهر آثار ذلك في مجال الصحة وتمكنهم من توفير المسكن الملائم والغذاء المتوازن،اللذين يدفعان المرض الناتج عن الفقر ويمنعان حصوله، فالوضعان الصحي والاجتماعي لهما دور متكامل مع الدور الاقتصادي الذي يجعل العامل المجد ذا الصحة الحسنة أكثر قدرة على شراء الحاجات الأساسية ، وما هذا غير بعض الآثار الايجابية للوقف ، والتي لا تعد ولا تحصى وتختلف باختلاف الزمان والمكان .

ولعلي ألقي المزيد من الضوء على هذه الفكرة في هذا الفصل بتقسيمه للمباحث التالية :

المبحث الأول : اثر الوقف الذري في التنمية الاجتماعية :-

المبحث الثاني : اثر الوقف الذري في التنمية الاقتصادية :-

المبحث الثالث :اثر الوقف الذري في الرعاية الصحية:-

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول

اثر الوقف الذري في التنمية الاجتماعية

التنمية الاجتماعية بتعريف مبسط هي الارتقاء بالمجتمع وأفراده، وتحقيق التكافل الاجتماعي بينهم، ومعالجة المشكلات الاجتماعية من جهل وأمية، وبطالة وفقر، وانحراف وفساد، وغيرها كثير تجلبها أمراض اجتماعية عدة أجارنا الله منها وأبعدنا وكل مجتمع مسلم عنها. ويلعب الوقف الذري دورا مميزا في التنمية الاجتماعية ، وعملية التطور وعلاج بعض هذه الأمراض، إضافة إلى دوره في التخفيف من الأعباء الاجتماعية للدولة، وله آثار متعددة لا تخفى تهيئ للموقوف عليه أسباب الحياة الكريمة ، وتبعده عن بعض مسببات الأمراض الاجتماعية فيبرز دور الوقف الذري كمساهم فاعل في التنمية الاجتماعية، و يتضح بعض هذا من خلال الأمور التالية :-

١ – رفع المستوى التعليمي:

للوقف دور ملحوظ في تحسين المستوى التعليمي والثقافي للموقوف عليهم، فالوقف إن كان على طلبة العلم من الذرية أو سواهم، أو كان على معهد ، أو دار علم ما، كان ذا أثرٍ مباشر على ما ذكرت، أما إن كان وقفاً على الذرية أو على الفقراء يرفدهم بدخل ثابت، ويقيم أودهم، فيغنيهم عن السؤال فهو ذو أثرٍ غير مباشرٍ على تفرغ الراغب في العلم للتعلم واستغنائه عن طول ساعات العمل ، والكثير من الهم والتفكير في صعوبات الحياة وتأمين سبل العيش الكريم، ولعل الوقف يسهم مساهمة غير مباشرة في التقليل من ظاهرة عمالة الأطفال التي يشكل الفقر أحد أهم أسبابها، ناهيك عن دور الدخل المناسب بتأمين الغذاء المناسب الذي يسهم بدور أثبته العلم والبحث ، وخبراء التغذية في تشكيل الذكاء اللازم للمتعلم... وأهمية هذا الدور الذي يقوم به الوقف في التنمية ، إنما مرده أنه يرقى بالإنسان ويعنى به، و الإنسان هو أهم عناصر الإنتاج ، فيجب استثماره بشكل ممتاز ليؤدي دوره ، واستثمار الإنسان كمورد منتج فعال لا يكون إلا بالاهتمام بزيادة علمه وثقافته ، فكما يؤثر الإنسان بالتنمية فإنه يتأثر بها ، فالعلاقة بينهما وثيقة جداً ، لأن الإنسان غاية التنمية ووسيلتها ، ولقد أثبتت التجارب من واقع الحياة أن النسبة بين إنتاجية العامل وبين التعليم والثقافة تزداد طرديا ، فكلما زاد المستوى التعليمي للشخص زاد إنتاجه ، وهذا ما يسعى إليه الوقف على تعليم الذرية أو على طلبة العلم من ذريته، فكم من طالب علم أبدع وأنتج عندما وجد ما ينفق به على علمه ، بينما لم يكن ليصل إلى هذه

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المرتبة من العلم والثقافة لو لم يجد الوقف الذي ينفق منه على نفسه ، ويتمكن من خلاله من تحصيل أعلى درجات العلم والمعرفة ، ويؤكد ذلك الدراسة الصادرة عن دائرة الإحصاءات العامة[١]التي أظهرت ارتفاع معدل النشاط الاقتصادي كلما تقدم المستوى التعليمي للشخص ، فقد بلغ ما نسبته (٨٤,٥ %) لدى الذكور الذين اعمارهم١٥ سنة فأكثر والذين مستواهم التعليمي بكالوريوس فأعلى ، وكذلك الإناث فقد كان أعلى معدل للاتي مستواهن التعليمي بكالوريوس فأعلى حيث وصل إلى حوالي (٦٠,٦ %) في حين دلت النتائج على ارتباط البطالة بانخفاض معدل التعليم للأفراد، فالأفراد –الذكور- الذين قل مستواهم التعليمي عن المستوى الثانوي، انخفض معدل نشاطهم الاقتصادي ليصل إلى (١١,١%)، أما بالنسبة للإناث فقد كانت أعلى معدلات البطالة والركود الاقتصادي من نصيب ذوات المستوى التعليمي بكالوريس فأعلى ، حيث وصل المعدل إلى (٢٤,١%) .

وتبرز مساهمة الأوقاف في رفع المستوى التعليمي والثقافي باعتبارها مورداً هاماً من موارد المؤسسات التعليمية ، كالمدارس وغيرها من المستشفيات والمبرات الخيرية ، فلقد شكل لها الوقف مصدر دخل ثابت استطاعت به أن تؤدي دورها المنشود ، في خدمة المجتمع مع المحافظة على شروط الوقف[٢] .

وليس هذا الدور المهم للوقف بجديد، فإسهام لوقف بنشر العلم والارتقاء بالمستوى التعليمي والثقافي لدى الأفراد أمر قديم نسبياً ، حيث يمكن تتبعه إلى الوقت الذي كانت عملية نسخ الكتب تتم بالأيدي، حين لم تكن آلات الطباعة معروفة ومستخدمة بعد، فقد شكل الوقف على الكتّاب والعاملين في دور النسخ والوراقين مصدر دخل لهؤلاء، فكانوا يعتمدون على أموال الوقف في الإنفاق على معيشتهم وقضاء حاجاتهم التي خصصت لدور العلم وخزائن الكتب[٣] .

.....

(١) دائرة الإحصاءات العامة ــ العمالة والبطالة ، الجولة الرابعة لعام٢٠١٠م ، جدول٥,٢: السكان الأردنيين ممن أعمارهم ١٥ سنة فأكثر حسب حالة النشاط الاقتصادي والجنس والمستوى التعليمي .
الموقع الالكتروني (http://www.dos.gov.jo/owa-user/owa/emp_unemp.show_tables1?lang=A&year1=2010&round=3&t_no=19
أو http://www.dos.gov.jo/owa-user/owa/emp_unemp.p_select?lang=A

(٢) العسلي ، كامل جميل ، **مؤسسة الأوقاف ومدارس بيت المقدس** ، ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي ، المنظمة العربية للتربية والثقافية والعلوم ، معهد البحوث والدراسات العربية ، بغداد ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ، ص٩٤ ، ٩٥ .

(٣) أبو الربع ، مروان عبد الحافظ عواد ، **أوقاف بيت المقدس وأثرها في التنمية الاقتصادية**، رسالة ماجستير ، جامعة اليرموك (١٩٩٩م) ، ص١٢٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وتبرز مساهمة الوقف كذلك ، في زيادة تنمية الفرد وزيادة ثقافته ، عندما هيأ لكل من الطالب والعالم فرصة الاطلاع على الكتب من خلال وقف المكتبات في حين كان الاطلاع على مثل هذه الكتب متعذرا لدى العالم والطالب لقلة مواردهم(١).

وفي الوقت الحاضر أخذت وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية على عاتقها مهمة نشر الثقافة الإسلامية وإحياء التراث الإسلامي والمحافظة على المقدسات الإسلامية، ومن وسائل ذلك إصدار مجلة (هدي الإسلام) التي تأسست في (شهر محرم ١٣٧٨ هـ - الموافق آب ١٩٥٦) ، وقامت وزارة الأوقاف كذلك بتنفيذ مشروع إعمار مساجد ومقامات الصحابة والشهداء في بلدتي مؤتة والمزار الجنوبي في الكرك والذي أدى دوره الثقافي والتعليمي والمتمثل في تنشئة الأجيال القادمة التنشئة الإسلامية الأصلية من خلال مدرسة تعليم القرآن ومدرسة أبناء الشهداء (٢) ، ومن أهداف الوزارة تشجيع الوقف الخيري على جهات البر وترسيخ معاني الوقف الإسلامي ، ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكامل الاجتماعي في المجتمع كما نصت عليه المادة (١٨/ب) من قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية :- (تشجع الوزارة إقامة المساجد ودور القرآن الكريم والمراكز الإسلامية ودور الرفادة (التكايا) والزوايا .....)(٣) ، وتحديد هدف الوزارة بتشجيع الوقف الخيري لا يعني عدم الاهتمام بالوقف الذري فقد نصت المادة (٢٣) من قانون الأوقاف على(أنه يجوز لوزارة الأوقاف الإشراف على الوقف الذري وإدارته)(٤)

فكل وقف كما نرى - ذريّاً كان أم خيريّاً- يقع تحت إشراف الوزارة وإدارتها فهي ملتزمة بالاهتمام به وبتنميته وإدارته ، وما يقال عن أثر الوقف الخيري في نشر العلم والثقافة يمكن أن ينطبق على الوقف الذري لأمرين، ذكرت شيئاً منها، وأعود لألخصها فيما يأتي:

أولهما : أن الوقف الذري قد يسهم في نشر العلم والمعرفة والثقافة لدى الذرية باعتبار أنه يؤمن لهم مصدر دخل ثابت كما أسلفت ، يمكنهم من الإنفاق على معيشتهم ومسكنهم واحتياجاتهم الضرورية، والإنفاق على تعليمهم، ويظهر ذلك بصورة أكثر مباشرة إذا كان الوقف على طلبة العلم من ذريته ، بأن يؤمن لهم مصدراً ثابتاً ينفقون منه على أنفسهم

.....

(١) أبو الربع ، **أوقاف بيت المقدس وأثرها في التنمية الاقتصادية**،ص ١٢٥.
(٢) محمد الشوملي ، **ورقة عمل حول دور الأوقاف في التنمية الاقتصادية** ،ص ٩.
(٣)قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية لسنة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١م.
(٤)نصت المادة (٢٣) من قانون الأوقاف رقم ٣٢ لسنة٢٠٠١م على أنه (يجوز للوزارة أن تتولى الإشراف على الوقف الذري وإدارته واستغلاله وإنفاق غلته على مستحقيه منفردة أو بالاشتراك مع المتولي بقرار من القاضي الشرعي وتتقاضى الوزارة نسبة لا تزيد عن١٠% من واردات الوقف الذري مقابل القيام بمهام التولية والإدارة إذا كانت منفردة ونسبة لا تزيد عن٥% إذا كان بالاشتراك مع المتولي.).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويتفرغون للبحث والدراسة والمعرفة ، فهو بوقفه يفضلهم على غيرهم ممن ليسوا بطلاب علم، ويشجعهم على المزيد من طلب العلم، ولا يخفى هنا الأثر النفسي الذي يخلقه هذا الوقف بالتحديد على طالب العلم الذي يتشجع أكثر للعلم والتعلم ، ويعلم أنه ذو مكانة وقدر، ولغيره ممن لم يشتغل بطلب العلم بعد، فيجل مرتبة المتعلم ويسعى أن يكون مثله .

وثانيهما : أن الوقف الذري مآله للجهات الخيرية، فقد ينتهي الوقف الذري بأن يؤول إلى جهة بر وخير كالفقراء والمساكين أو المبرات ودور الأيتام فيساهم في نشر العلم والمعرفة لدى هذه الجهات باعتباره مصدرا ثابتا يمولهم لمتابعة تعليمهم ، وكم من مؤسسات خيرية ودور للأيتام ومدارس كان الوقف هو المصدر الرئيس لتمويلها مادياً .

وتجدر الإشارة هنا إلى التجربة الكويتية المتمثلة في إنشاء صناديق وقفية لها مهام محددة ومن أجل تحقيق هذه التجربة فقد تم إنشاء الأمانة العامة للأوقاف بالمرسوم الأميري الصادر في ١٩٩٣/١١/١٣ م ، ومن هذه الصناديق ، الصندوق الوقفي للثقافة والفكر عام ١٩٩٥ م ومن أهم أهدافه نشر الثقافة الإسلامية ، بإقامة الندوات وحلقات النقاش وتشجيع إقامة المكتبات ، وتشجيع البحث العلمي ودعم طلب العلم وذوي المواهب الثقافية بعقد مسابقات ودراسات وإقامة معارض لهم ، ودعم ثقافة الطفل وتشجيع الوقف على الأغراض الثقافية .

وتم إنشاء الصندوق الوقفي للتنمية العلمية والاجتماعية عام ١٩٩٥ م ، ومن أهدافه المساهمة في توفير متطلبات البحث العلمي وتشجيع الاهتمام بالجوانب العلمية لدى النشء وتقديم الخدمات العلمية، وإقامة الندوات وحلقات النقاش ، وتنظيم اللقاءات والتنسيق والتعاون بين المؤسسات العلمية ، في الكويت وخارجها لتبادل الخبرات ، وتشجيع العلم والعلماء في مختلف المجالات والدعوة لذلك إعلاميا ، واستنهاض همم الباحثين للبحث في الأمور التي تتعلق بالوقف في كافة جوانبه، وما ذلك إلا لمكانة العلم والعلماء ودورهم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية .وتم إنشاء الصندوق الوقفي للتنمية الصحية: ويشمل مشاريع التوعية بصحة الإنسان، وتمويل المستشفيات والعيادات والمؤتمرات[١] .

.....

(١)رفيق المصري ، **الأوقاف فقها واقتصادا** (١٤٢٠هـ-١٩٩٩ م)، ص١٣٢ ، دار المكتبي – دمشق .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢ - الحد من البطالة :

العمل في الإسلام قيمة سامية دعا إليها الإسلام وشجعها، ورفع من شأن العامل، وقدَّرَه حق قدره ، ورفع منزلته ، وبَيَّن سعة الفرق بينه وبين الخامل المتكاسل الذي لا يأكل من كده ، ولا يعيش من نتاج يده، والعمل عبادة يتقرب بها إلى الله فيأكل منها في الدنيا ويؤجر عليها في الآخرة.

والعمل وسيلة من وسائل محاربة الفقر، ومظهر من مظاهر رقي المجتمع وتطوره، لذلك فقد حث عليه الإسلام و فرضه على القادرين عليه الواجدين له، وفي حين أنه أمرٌ واجبٌ على المسلم القادر، يجب على الدولة توفير فرص العمل للقادرين عليه غير الواجدين له ما استطاعت لذلك سبيلاً، وذلك عن طريق إقامة المشاريع الاستثمارية التي تؤمن فرص العمل للقادرين عليه، والعدل بين المتقدمين لممارستها، والمفاضلة بينهم بالحق وبما يخدم مصلحة المسلمين. وهذا هو هدف التنمية الاقتصادية[١] .

ومما لا شك فيه أن للوقف دوراً فاعلاً في الحد من البطالة ، بتشغيل الأيدي العاملة وإيجاد فرص العمل لها ، عن طريق إقامة المشاريع الاستثمارية ، سواء أكان من قبل المؤسسات الوقفية مثل: مشروع إعمار مساجد ومقامات الصحابة ، والشهداء من بلدتي مؤتة والمزار الجنوبي في الكرك (جعفر بن أبي طالب ، زيد بن حارثة ، عبد الله بن رواحه) الذي أقامته وزارة الأوقاف والشؤون ، والمقدسات الإسلامية ، في تلك المنطقة ولقد ساهم هذا المشروع في إيجاد فرص عمل جديدة لتشغيل الأيدي العاملة في منطقة الكرك مما ساعد على تحسين المستوى الاجتماعي والبيئي والاقتصادي لهم .

فالأوقاف والمشاريع التي تقام فيها (كوقف الأرض الزراعية مثلاً، وما تستوجبه من حرث، وزرع، وسقاية، وتشذيب للشجر، ورش للحشرات، وقطف، وتعبئة، ثم نقل، وتسويق) تسهم مساهمة رئيسية في الحد من البطالة وتأمين فرص العمل للأيدي العاملة ، والذي يشير إلى انه بإمكان أي وقف سواء أكان خيرياً أو ذرياً عند استثماره وإقامة مشاريع استثمارية فيه أن يساهم في الحد من البطالة بتشغيل الأيدي العاملة في المشروع .

أما الفائدة التي تعود على الموقوف عليهم،ومساهمة الوقف في الحد من البطالة بين صفوفهم فله أوجه عدة،منها: أن يكون الموقوف عليه صاحب حرفة، فبما يصل إليه من دخل ثابت

.....

[١] عبد السلام العبادي ، **التنمية من منظور إسلامي ، مفهوم التنمية في الإسلام** ،ج٢ /ص ٦٨٥ – عويضة ، د.سهير عبد العزيز محمد يوسف عويضة ، عميد كلية الدراسات الإنسانية جامعة الأزهر ، بحث بعنوان **الوقف ومنظمات العمل الأهلية** ، المؤتمر الثاني للأوقاف (أم القرى) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

من غلة الوقف يصبح أكثر قدرة على إنشاء مشروعه الخاص وتوسيعه على مراحل ، ثقة منه أن هناك دخلاً يخفف من ضرر الخسارة أن حصلت -لا سمح الله- ويشجعه على الإقتراض إن احتاج إليه ويُمكّن الآخرين من إقراضه دون تخوف من ضياع المال في مشروع جديد ذلك أن له من الوقف دخلاً ثابتاً[١]، ولا يعني هذا إلا تطور عملية التنمية الاقتصادية التي هي تحويل الاقتصاد من حالة الركود إلى حالة النشاط والحركة .

ويساهم الوقف في القضاء على البطالة ، من خلال احتياج الوقف إلى العمارة والصيانة والإشراف والرقابة ، والإدارة وغير ذلك من الاحتياجات مما يؤدي إلى استيعاب عدد كبير من الأيدي العاملة ، وبالتالي المساهمة في الحد من البطالة[٢] .

٣- الراحة النفسية للواقف بالاطمئنان على جهد السنين والعمل:

شعور الواقف بالراحة والطمأنينة لأن ماله سوف يؤول إلى أحب الناس إليه وأقربهم منه ، فيتطهر بذلك من الشح والبخل وسائر الرذائل الاجتماعية ، لأن الواقف حين يبذل قصارى جهده في حياته الدنيا وينمي أمواله ويشعر أن أمواله وثمرة جهده وتعبه لن تقف عند حدود حياته القصيرة، وسوف تنتقل إلى أبنائه الذين هم جزء منه ويشعر فيهم بالامتداد والحياة ، وعلاوة على ذلك لن يشعر بالخوف والقلق من تبذير أبنائه لثمرة جهوده وأمواله، مع التأكد من انتفاعهم المستمر والدائم من هذه الأموال، وفي ذلك عدل بين الجهد الذي بذله في جمع الأموال وتنميتها وبين الجزاء الذي سيتلقاه عندما يقف أمواله على أولاده .

والوقف يعالج حقيقة غريزة حب المال التي جبلت بعض الأنفس عليها ، وأن الشح حاضر في النفس الإنسانية : قال تعالى:- **(** &‘±9$Ú[ãRF$ÏNŽÅôné **)** (النساء : ١٢٨) ، ولا يخفى

ما في مشروعية الوقف من موافقة وتنظيم واستغلال إيجابي للدوافع الغريزية التي تدفع الإنسان إلى التمسك بالمال والحفاظ عليه فهو مما تركه له الآباء والأجداد، وتعالج الخوف الذي قد ينشأ في نفس المورث من تبذير الأولاد للمال وهو خوف قد يملأ نفس المورث ويضيق عيشه، بل ربما قد يدفعه ليقع في الحرام فيمنع الوارث الذي لا يثق بمهارته في الحفاظ على المال، أو نضجه وجديته واهتمامه ويوصي لوارث آخر فيقع فيما حرم الله ، فعمل الإسلام على التوفيق

.....

(١) الجندي ، محمد الشحات ، **القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية**، المعهد الوطني العالمي للفكر الإسلامي ،القاهرة،ط١(١٩٩٦) ،ص١٦٨.

(٢) مشهور ، نعمت ، **اثر الوقف في تنمية المجتمع** ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، دبي ، ٢٠٠٠م ، العدد ٢٢٤، ص٣٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بين غريزة حب المال والخوف عليه من الضياع ، وبين مصلح الذرية في الانتفاع بهذا المـــال ولا يكون ذلك إلا بالوقف الذري الذي هو حبس للعين الموقوفة عن التصرف وانتفاع الموقوف عليهم وهم الذرية بالغلة.

٤ – تدارك الواقف لما وجد منه من تقصير في أعمال البر والخير أثناء حياته: -

وبذلك يكون الوقف مصدراً لزيادة الحسنات، ومصدراً للشعور بالطمأنينة لأن الأمل ما زال ممكناً بجمع المزيد من الحسنات لِتُثقِل الميزان وتُيْمِن الكتاب يوم الحساب .

٥ – راحة الموقوف عليهم وطمأنينة أنفسهم:

ومرد ذلك أن الموقوف عليه عندما يأخذ نصيبه من الغلة إنما يأخذ حقاً قائماً له لا يـــسقط بعدم مطالبته به ، وهو بذلك يشعر بالاستقرار لتأمين حياته ورفع الضَّيْق والحرج عنـــه ، ولأن هذه الغلة تُعينه وتُغنيه وقت الحاجة ووقت الشدة عن المسألة ، فكل هذا الشعور يتبعـــه هـــدوء نفسي ينتزع منه قلق الاحتياج ومذلة السؤال، فيصله حقه في الغلـــة و لا يطمـــع فـــي نـــصيب الآخرين ، ولا يخفي ما في هذه الغلة من إعانة للفقراء والمحتاجين، باعتبار مـــا ســـيكون بعـــد انقراض ذرية الواقف .

٦ - تنمية الأخوة ودعم روابط المحبة والألفة في المجتمع:

ومن آثار الوقف كذلك تنمية الأخوة ودعم روابط المحبة والألفة والمحافظة علـــى هـــذه العلاقة لأن الواقف يقدم جزءاً من ماله عن رضا وطواعية، يجعله محبوسا على ذريته للانتفاع به[١] ،مما قد يؤدي إلى تحقيق التكافل الاجتماعي[٢] سواء أكان بين الفرد وأسرته القريبة المتمثلة بالوالدين والزوجة والأبناء أو بين الجيل والأجيال المتعاقبة من ذرية الواقف ، قـــال تعـــالى :-

r& $Jèt‰n& Ž9Å6 ø8‰Yèa £óèd $BÎ) $Z» ¡ôÎ) Ètôl°qø8r çf) wÎ) tym7è? xv& 7‹‘ ÁÓ‰r)

$JG9 ôÙ ÿz$ ÇÍÈ $VfÝ2 zvq% $JG©@èr $Jètù? wr é$Jç @à? Xù $JèXÏ

.....

(١) عبد العزيز الداوود ــ **الوقف شروطه وخصائصه** ــ بحث فـــي أضـــواء الـــشريعة ، الريـــاض ، كليـــة الشريعة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،ص١١٦، العدد ١١ (١٤٠٠هـــ).

(٢) حث الإسلام في أحكامه على أن يكون الناس امة واحدة ونهاهم عن أسباب الفرقة والاختلاف ودعـــا إلـــى ضرورة التماسك والتعاون والتكافل وعد ذلك سمة من سمات المجتمع الإسلامي ، وبينت الـــشريعة الإســـلامية كذلك علاقة المسلم بأهله التي يجب أن تكون مثالا للمودة والرحمة وكانت سيرة النبي عليه السلام تطبيقا عمليا واقعيا لذلك ، فكان يدعو إلى المودة والرحمة ، وصلة الأرحام وركز على أن تكون هذه الأخلاق سمة بـــارزة في علاقة المسلم بأهله وبالآخرين .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(الإسراء :٢٣، ٢٤) ،وقوله (ZE¹ 'Î‹/' $J. $JG#qÉ§@r ÏJôS$`ÏÉ¼!yZ_

تعالى :- (SŸÊw $gÐãzÎ s ÿR#=Êw Ars ¼ãÎqÏr £GÉ¼ãÎqÏ'?ãr

، وقوله تعالى :- ((البقرة :٢٣٣) (¾ÍS!qÎ ¼çŠqÏBÏr $dS!qÎ SÎ°r #E$B š• Rqèó„

((البقرة :٢١٥) ثم أن الإسلام حين سعى إلى تحقيق (Ò=æ ¾ÍÎ ©$bÎù Šz ôÏB (qèÿ?

التكافل الاجتماعي بين المسلمين لم يتصوره مبدأ مجردا خاليا من أي مضمون ، وإنما حدده بعدد من التشريعات التي تدل على واقعيته في التشريع[1] ومنها الوقف سواء أكان على الذرية أم على غيره من الفقراء والمحتاجين وهو المبدأ الذي سعى النبي r لتحقيقه حين وصوله إلى المدينة المنورة في بداية الهجرة ففيه قوام الأسرة الذي يمسكها ويحافظ عليها .

ولا يخفى ما في الوقف الذري كذلك من تطبيق مبدأ العدالة بين الأبناء حيث ينتفع الأبناء بأموال وجهود والديهم لأن الصلة بينهم لا تنقطع ، يورثونهم صفات واستعدادات وتكوين جسماني وعقلي يلازمهم طول الحياة ، فمنتهى العدل أن ينتفعوا بجهود الآباء انتفاعا دائما خاصة إذا كان احد الوالدين بحاجة إلى تدارك ما فاته نتيجة تقصيره في بعض الواجبات وحرصه على زيادة الحسنات .

٧ - **حماية الذرية من الفقر**:-

اعتبر الإسلام الفقر مرضاً اجتماعياً خطيراً لما فيه من منافاة لتكريم الإنسان ، لأن الإسلام يريد من المسلم أن يتفرغ لما هو أعظم من ذلك ، و تحقيق حكم الله في الأرض بالعبادة والعمارة ، قال تعالى :- (PŠ#ä ÓÍ/ $YÐS. ß)9r) (الإسراء :٧٠) ومن مظاهر تكريم الإنسان حمايته من الفقر ، ولقد سلك الإسلام وسائل كثيرة من أجل القضاء على الفقر ومنها:- الوقف على الذرية الذي فيه محاربة دائمة للفقر بدفع الحاجة والفقر عن ذرية الواقف

.....

(١) من مظاهر واقعية التشريع سعيه إلى تحقيق غاية واقعية وهي التكافل الاجتماعي .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وتأمين مصدر دخل دائم لهم وتحريرهم من الخوف المادي والاقتصادي[١] .

وكذلك للوقف دور في المحافظة على الأمن والاستقرار داخل الأسرة ، ويتأتى هذا من تقليل الفروق الطبقية بين ذرية الواقف من شأنه أن يؤدي إلى تحقيق الأمن والاستقرار الأسري، وإزالة أسباب الحقد والحسد بين الطبقات لأن الجيل الثاني والثالث، إذا علم أن مال المورث سوف ينتقل إلى الجيل الأول وان هذا الجيل ربما أنفقه حتى لم يبق منه شيء فقد تسول لهم أنفسهم بالسطو على المال، فيكون إعطاء هؤلاء من غلة هذا المال وانتفاعهم به سداً لتلك الذريعة وتقليلا من نسبة الجرائم وخاصة المالية ، كما أن في تحديد حصة هذه الأجيال من الغلة تحقيق لمصلحة أسرية وتجنيب لباقي الأجيال من شرور الجيل الأول الذي قد يبذر الأموال ولا يحسن التصرف فيها[٢] .

وقيل في مدح الوقف وأثره الاقتصادي أنه لم يُر خيراً للميت ولا للحي من هذه الحبس الموقوفة، أما الميت فيجري أجرها عليه، وأما الحي فتحبس عليه، ولا توهب، ولا تورث، ولا يقدر على استهلاكها ، وقال الدهلوي في مجال تبيان محاسن الوقف أن فيه مصالح لا توجد في سائر الصدقات ، ذلك أنه يمكن في الصدقة إن يصرف الإنسان في سبيل الله للفقراء وذوي الحاجة مالاً كثيراً يغنيهم يوماً أو أياماً ثم يفنى ، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى ، ويجيء أقوام آخرون من الفقراء فيبقون محرومين ، فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شيء حبساً للفقراء وابن السبيل يصرف عليهم منافعه ، ويبقى أصله موجوداً لا يفنى يصلهم خيره في كل حين[٣] .

ومع أن الوقف ذو منفعة مهمة لا تخفى ، إلا أن كثيراً من الناس في عصرنا الحاضر غفلوا عنه، وانشغلوا في أمور الحياة، والتكاثر في الأموال والأولاد، مع أن ذلك من الأمور الهامة التي عن طريقها تتحقق سعادة الإنسان في آخرته، وتزداد أعماله الصالحة، وهو بهذا يعتبر وسيلة عظيمة بعد انقضاء الأجل لرفع الدرجات، والتكفير عن السيئات، واستمرار الثواب، وهذا جانب من النفع العائد على الواقف.

.....

(١) عويضة ، د.سهير عبد العزيز محمد يوسف عويضة ، عميد كلية الدراسات الإنسانية جامعة الأزهر ، بحث بعنوان **الوقف ومنظمات العمل الأهلية** ، المؤتمر الثاني للأوقاف (أم القرى) .

(٢) مدحت حافظ إبراهيم ، **دور الوقف في تنمية المجتمع** ،إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية ص٥٥٤)- عويضة ، د.سهير عبد العزيز محمد يوسف عويضة ، عميد كلية الدراسات الإنسانية جامعة الأزهر ، بحث **بعنوان الوقف ومنظمات العمل الأهلية** ، المؤتمر الثاني للأوقاف (أم القرى) .

(٣) الدهلوي ، الشيخ أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبد الرحيم (١٤٦٢هـ-٢٠٠٥م) ، **حجة الله البالغة** (تحقيق : سيد سابق)،ط١،ج٢/ص١٨٠،دار الجيل.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وفي تلخيص لبعض محاسن الوقف وخيراته، وآثاره على المجتمع المسلم يصف أبو زهرة الوقف بأنه نوع من الصدقات الجارية بعد وفاة المتصدق، يعم خيرها ويكثر برها،تتضافر بها الجماعات في مد ذوي الحاجات، وإقامة المعالم،وإنشاء دور الخير، من مستشفى جامع يطب لأدواء الناس، ونُزُلٍ يؤوي أبناء السبيل ، وملاجئ تؤوي اليتامى،وتقي الأحداث شر الضياع ، فيكونوا قوة عاملة،ولا يكونوا قوة هادمة [١] .

وللوقف أيضا دَوْرٌ في حماية الذرية من الحاجة في أوقات الأزمات وذلك بالمحافظة على ثرواتهم وأملاكهم الموقوفة وخاصة عندما صدرت قرارات من المسؤولين بمصادرة الأملاك فقد ظلت الأملاك الوقفية في مأمن من تعسف الحكام فلم يجرؤ أحد على انتهاكها[٢] ، فهو يحرر ذريته من الخوف من استيلاء الغاصبين على أموالهم .

٨ - **حفظ المال** :

ذلك بتفويت الفرصة على الجاهلين من الذرية (الموقوف عليهم) من إضاعة المال الذي ورثوه حيث يمنع البيع أو التصرف بالأعيان ولا يباح لهم سوى الانتفاع بالغلة حسب شروط الواقف .

المبحث الثاني

اثر الوقف في التنمية الاقتصادية

لعل التنمية الاقتصادية هي الغاية الأكثر مباشرة التي يحققها الوقف سواء على الموقوف عليهم، أو على المجتمع المسلم ككل، والتنمية الاقتصادية تكون في العادة غاية الواقف الأولى بعد رغبته في استجلاب الخير والثواب لنفسه طبعاً، أما الآثار الاقتصادية للوقف على الذرية فلا انفصال بينها وبين الآثار الاجتماعية، فكل منها يؤثر في الآخر ويتأثر به، وكما مر سابقا فان ارتقاء الموقوف عليه اجتماعيا وصحياً مرهون إلى حد كبير بارتقائه اقتصاديا، ولتتحقق

.....

(١) أبو زهرة ، **محاضرات في الوقف**، ص٣.

(٢) مجموعة مؤلفين ، **رسالة جمعية العلماء بدمشق في إبطال رسالة الأستاذ رامز الملك في جواز حل الأوقاف الذرية** ، ص٣٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كل المقاصد من الوقف أوجب الفقهاء على ناظر الوقف عدم تأخير صرف الغلة للموقوف عليهم إلا للضرورة، ليحصلوا على الاستقرار ولينعموا بالتنمية الاقتصادية فيتحقق بذلك الرفاه الاقتصادي لهم جميعا، فينطلقوا لاستجلاب خيرات الوقف الأخرى ليحصلوا على جوانب تنميته جميعاً.

ومن آثار الوقف الاقتصادية التي تهيئ للموقوف عليه أسباب الحياة الكريمة ما يلي:

١ –المحافظة على الثروة وعدم تفتيتها:-

فالوقف الذري له أثر كبير يتمثل في حفظ الثروة من التفتيت سواء أكان من قبل الواقف أو من قبل الموقوف عليهم ، وذلك لأن مقتضى الوقف خروج العين الموقوفة عن ملك الواقف إلى حكم ملك الله تعالى وعلى ذلك لا يجوز للواقف ولا الموقوف عليه ولا لأي أحد التصرف بالعين الموقوفة بالبيع أو الهبة أو الرهن أو أي تصرف ينقل الملكية ، وفي ذلك محافظة على الثروة (العين الموقوفة) من التفتيت ، وبذلك فان الوقف يشكل مصدر دخل للواقف إذا اشترط لنفسه الانتفاع به طيلة حياته ، مع عدم الخوف من تفتيت هذه الثروة من قبل الواقف .

أما بالنسبة للموقوف عليهم فان الواقف قد يخشى من تبذير أولاده للتركة ، وحتى يضمن لهم مصدر دخل ثابت يقيهم الحاجة والفقر ، يلجا إلى وقف أمواله ، وبذلك يحمي ثروته من التفتيت مع ضمان انتفاع أولاده بهذه الثروة انتفاعا مستمراً لأن مقتضى الوقف التأبيد [١] .

٢ - زيادة الإنتاج القومي: -

يتضح دور الوقف الذري في زيادة الإنتاج القومي من خلال توزيع ريع الوقف عليهم . لأن الريع يزيد من دخولهم الفعلية وبالتالي زيادة قدرتهم الشرائية مما يؤدي إلى ازدياد الطلب على السلع الاستهلاكية من قبل الموقوف عليهم ، وهذا يقابله زيادة إنتاج لهذه السلع ، من قبل المنتجين ، ويساهم الوقف في زيادة الإنتاج كذلك ، لأن ريع الوقف (الذي يمثل دخل للموقوف عليهم) مؤبد ولا ينقطع ومعنى ذلك أن الموقوف عليهم سيستمرون في طلب السلع الاستهلاكية وسينتج عنه استمرار إنتاج المنتجين لهذه السلع[٢] ، وقد يؤدي الوقف كذلك ، وبطريق غير مباشر إلى مزيد من الإنتاج من خلال تزايد الطلب من قبل الموقوف عليهم على السلع الاستهلاكية، مما ينتج عنه زيادة في الإنتاج ، من قبل المنتجين بزيادة الفروع

.....

(١) الزيد ، عبد الله بن احمد ،**أهمية الوقف وحكمة مشروعيته**، مجلة البحوث الإسلامية ، الرياض – السعودية ،الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية ،١٩٩٧ ، العدد٣٦ – ص٢٠٦.

(٢) كامل،صالح ، **دور الوقف في النمو الاقتصادي** ، ندوة نحو دور تنموي للوقف ، ص٤٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وخطوط الإنتاج ، ومثال ذلك لو أن صاحب رأس المال استثمر ماله وأقام بـــه خطـــاً لإنتـــاج الملابس ، فأنتج ألف وحدة من الملابس الجاهزة ، وبالمقابل قررت الدولة مـــنح المـــواطنين ، علاوات دورية ، فإن هذا سيؤدي إلى زيادة دخولهم الفعلية ، وزيادة مقدرتهم الـــشرائية وينـــتج عن هذا زيادة طلبهم على السلع الإنتاجية ، ومما لا شك فيه أن صاحب رأس المال سوف يفكر في إقامة خط إنتاج آخر ، طالما وجدت أسواق لمنتجاته[١] وما يقال عن هؤلاء المواطنين يقـــال عن الموقوف عليهم ، عندما يقسم عليهم ريع الوقف فيزداد بسببه دخلهم الفعلي وتزداد قـــدرتهم الشرائية ، ويزداد بالمقابل طلبهم على السلع الاستهلاكية ، وينتج عنه زيادة في الإنتاج من قبـــل المنتجين للمواد الإنتاجية الأولية وخدمات العمل ، وهذا الأمر يدفع منتجي السلع الإنتاجية إلـــى مزيد من الاستثمارات ، وكل ذلك يؤدي إلى الإقبال على إقامة المشاريع الإنتاجية الـــذي ينـــتج عنه الحاجة إلى الأيدي العاملة والقضاء على البطالة بذلك .

ولتقريب الفكرة بمثال تطبيقي يحضرني ما حصل من انتعاش لصناعة البلاط بفضل الأموال التي أنفقتها مصلحة الأوقاف من أجل الحصول على بلاط لترميم مسجد قبة الصخرة، حيث أراد المجلس الإسلامي الحصول على كمية وافية من البلاط ووضعه مكان البلاط الذي تلف أو أصبح على وشك التلف هناك [٢]، فالأموال التي أنفقتها الأوقاف للحصول على بلاط لترميم مسجد الصخرة ساهم في انتعاش صناعة البلاط وازدهارها في تلك الفترة. وما ينطبق على البلاط في ذلك الحين ينطبق على أي سلعة في أي وقت يحتاجها الوقف الذري لعمارته وقضاء احتياجاته ، وتجدر الإشارة هنا إلى أن الزيادة على الاستهلاك ينتج عنها تقليل ادخار الأموال وكنزها ومنع الركود الاقتصادي المحتمل فيما لو بقيت الأموال في يد فئة معينة من الذرية ، وبهذا يسهم الوقف في زيادة الإنتاج.

وفي هذا السياق يشير الدكتور شوقي[٣] إلى أن شيوع ظاهرة الوقف في المجتمع الإسلامي، والتنوع الكبير في الأموال الموقوفة، وفي الجهات الموقوف عليها، ولّد حركة استثمارية شاملة من خلال إنشاء الصناعات العديدة وتطويرها التي تخدم أغراض الوقف، يُذكر منها على سبيل المثال،صناعة السجاد،وصناعة العطور والبخوروغيرها من صناعات ازدهرت من جراء عملية الوقف، و تولّد عنها الكثير من الصناعات الخادمة والمكمّلة، وعمل فيها

.....

(١) كامل،صالح ، **دور الوقف في النمو الاقتصادي** ، ندوة نحو دور تنموي للوقف ، ص٤٤.
(٢)عارف العارف ، **المفصل في تاريخ القدس** ، ط٥ (١٩٩٩م) ،ج١/ص٤٦٥، مطبعة المعارف – القدس.
(٣) دنيا، د. شوقي أحمد: مقال عن **أثر الوقف في إنجاز التنمية الـــشاملة** ، البحـــوث الفقهيـــة المعاصـــرة ، الرياض، المجلد٦ ، العدد٢٤ ،سنة ١٩٩٥م ص١٣٩ .الموقع الالكتروني :
http://www.biblioislam.net/ar/Elibrary/BriefCard.aspx?tblID ١٦٣٦٦&ID=٢

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الكثير من العمال والفنيين، وتولد عنها دخول ومرتبات وأثمان، كل ذلك يعدّ إضافات مستمرة إلى الطاقة الإنتاجية القائمة، أو بعبارة أخرى: مزيداً من الاستثمارات الإنتاجية ، والتي تعتبر دعامة لأي تقدم اقتصادي.

وبذلك يكون النظام الاقتصادي الإسلامي في تشريعه للوقف قد حقق عنصر التوازن من خلال التوزيع العادل للثروة ، وعمل على إعادة دوران حركة الأموال والنقود بين أيدي الناس[١] فلم تبق راكدة أو متركزة على نحو غير متوافق.

٣ - تحقيق التوازن في الإنفاق العام :-

إحدى وظائف الدولة توفير مستوى معيشة مناسب لأفرادها العاجزين، أو المحتاجين، أو القادرين على العمل لكن عملهم لا يكفيهم ، فيجب على الدولة أن توفر لهؤلاء المأكل والملبس والمسكن والدواء ، وغير ذلك من الاحتياجات الضرورية ،مما يضمن لهم حد الكفاية[٢] .

ومن وظائف الدولة كذلك تحقيق نوع من التوازن الاقتصادي- لا المساواة- بين المواطنين جميعا، حتى لا تبقى فئة منهم في غنى فاحش بينما لا تستطيع الأخرى تأمين حاجاتها الأساسية أو ما يسمى في المصطلحات الحديثة انقسام المجتمع إلى طبقتين فحسب وهما : الأغنياء بفحش والفقراء بشكل مدقع واختفاء الطبقة الوسطى التي تقع في موقع شبه متوسط بين الطبقتين. ومن شأن الوقف سواء أكان خيرياً أو ذرياً أن يساهم في تحقيق التوازن الاقتصادي المنشود في المجتمع الإسلامي فيضمن للفقير حد الكفاية (كما هو الحال في الزكاة والميراث)[٣] وذلك بإعادة توزيع الثروة بين ذرية الواقف بدلاً من انحصارها في يد فئة معينة منهم (الوارثين) وحرمان الباقي منها (غير الوارثين وباقي الذرية من الأجيال القادمة) وهي بذلك تشكل دخلاً ثابتاً لمن لا دخل له من الذرية أو لمن لا يستطيع العمل، فتوفر له حد الكفاية .

ويمكننا القول بأن للوقف أثراً واضحاً في إعادة توزيع الثروة بين المستحقين ، فهو يغطي كل أهداف التضامن والتكامل الاجتماعي ، إضافة إلى تشكيله مصدر دخل مناسب للمحتاج من

.....

(١) أنظر : د/ فؤاد السرطاوي : **التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص** ، ط١ ، ١٩٩٩م ، ص٤٤ ، عمان ، دار المسيرة.

(٢) حد الكفاية : هو ضمان حد لائق لمعيشة الفرد وهو الحد الذي جعله الإسلام هدفا يعمل على تحقيقه واعتبره وظيفة من وظائف الدولة .

(٣) عبد السلام العبادي – **التنمية من منظور إسلامي** ، ج٢/ص٦٨٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الذرية يسمح له بمواصلة النشاط الاقتصادي ، الذي يستطيع من خلاله أن يؤمن حاجاته الضرورية ، ويكون الوقف بذلك قد خفف عبء النفقات العامة عن الدولة كالضمان الاجتماعي والمساعدات ، والمنح التي تقدمها الدولة للمحتاجين وتخفيف العبء عن الدولة في الإنفاق على مثل هؤلاء[١] .

ولقد ساهمت الأوقاف الذرية في توفير المسكن للموقوف عليهم، ومثال على هذا النوع أذكر وقف حارة المغاربة التي وقفت سنة (٥٨٩ هـ ــ ١١٩٣ هـ)، فقد وقف السلطان الملك الأفضل نور الدين علي بن السلطان الملك الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب[٢]الأراضي والمساكن المحيطة بحائط البراق الشريف على عائلة بومدين المغاربة، ذكورهم وإناثهم.

ووجدت عقارات وقفية كذلك وقفت على سكن فئات معينة من الناس ، كما في وقف أمير ديار بكر من بني مروان الأكراد [٣] فقد وقف بيتين متجاورتين خارج سور الحرم الشريف للذين يغدون إلى المدينة من ديار أبي بكر في الجزيرة الفراتية[٤] .

ومن الأمثلة الأكثر حداثة على الوقف الذي يؤدي غاية في الاستخدام فينفع الذرية كلها، ما نراه من وقفٍ للدواوين والمضافات على الذرية ، وهي مرافق متسعة يعرف أبناء العشيرة أو العائلة أنهم مخولون باستخدامها للأفراح والتجمعات والمناسبات المختلفة، الأمر الذي من شأنه أن يهيئ لهم مكانا مناسبا لقضاء حاجاتهم ، والذي يؤدي بدوره إلى تعميق روح المحبة والمودة والألفة والتكامل الاجتماعي بين ذرية الواقف باجتماعهم في مكان واحد يضمهم جميعا، ويغنيهم عن استئجار مكان آخر للتجمع كلما دعت إلى ذلك الحاجة.

وفي الكويت أنشأت الأمانة العامة صناديق وقفية[٥] كان لها إسهامات متميزة في جميع المجالات التعليمية والصحية والثقافية والفكرية ، ومنها الصندوق الوقفي للتنمية المجتمعية،

.....

(١) عفر، محمد عبد المنعم ، الاقتصاد الإسلامي – الجزئي – الكلي- النظام والرفاه – دراسة تطبيقية (١٩٨٥م) ، ج١/ص١٤٠، دار البيان العربي،جدة، – ويجوز للواقف أن يشترط لنفسه الانتفاع منه طيلة حياته وفي ذلك دفع للفقر والحاجة عنه – قحف،منذر،**السياسة المالية ودورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي** ، بيروت – لبنان ، دار الفكر المعاصر، ط١، ١٩٩٩م، ص٦٣-٦٥.

(٢) الطيباوي ، عبد الطيف ، **الأوقاف الإسلامية بجوار المسجد الأقصى بالقدس** ، تعريب عزت جرادات ، (١٩٨١م) ، ص ١٦ ، عمان – الأردن .
http://al-msjd-alaqsa.com:81/vb/showthread.php?t=11298

(٣) أمير ديار بكر آنذاك نصر الدولة – احمد بن مروان أشهر أمراء بني مروان الأكراد وأكثرهم نشاطاً . أنظر: الحياري ، مصطفى الحياري ، **القدس في زمن الفاطميين والفرنجة** ، (١٩٩٨م) ، ص٢٣ ، المعهد الدبلوماسي الأردني ، مكتبة عمان ، عمان .

(٤) الحياري – **القدس في زمن الفاطميين والفرنجة**،ص٢٣ .

(٥)هي: الصندوق الوقفي للتنمية العلمية والاجتماعية، والصندوق الوقفي للتنمية الصحية، والصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه، بالإضافة إلى الصندوق الوقفي للدعوة والإغاثة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومن أهم أهدافه: السعي لتحقيق الضمان الاجتماعي في المنطقة ، ووضع الخطط والدراسات لحل مشكلة الإسكان في تلك المنطقة ، وغير ذلك من المرافق الضرورية التي تهيئ للمواطنين سبل العيش الكريمة ، كتنمية الحدائق وصيانتها وتجميل المرافق العامة والعناية بها وصيانة الطرق والمواصلات والاتصالات والطاقة وترشيد استهلاكها ، وصيانة موارد البيئة الطبيعية كالماء، وترشيد الاستهلاك، ومن الأمثلة على ذلك تمويل الصندوق لمشروع يدعى (من كسب يدي) وهو مشروع أسري مشترك بين وزارة الشؤون الاجتماعية والأمانة العامة للأوقاف، والمتمثل في "الصندوق الوقفي للتنمية العلمية والاجتماعية" ويهدف المشروع إلى تدريب وتأهيل الفئات التي تحصل على مساعدات اجتماعية، وذلك من خلال إكسابهم المهارات اللازمة للعمل في الميادين المختلفة [١] .

وللوقف الذري دور آخر أقل مباشرة من أدواره الاقتصادية الواضحة التي عددناها، فللوقف دور في تخفيف العبء الضريبي عن المواطنين، ففي علاقة طردية نرى أن الوقف يخفف حجم الإنفاق العام عن الدولة، فتستغني بذلك الدولة فلا تضطر لفرض ضرائب إضافية على المواطنين لتغطية حجم الإنفاق العام ، الذي كان ليكون أكبر في حالة عدم وجود الوقف.

وعلى ذلك يمكننا القول أن الإنفاق الحكومي يتناسب عكسيا مع الأوقاف في المجتمع ، فكلما زاد عدد الأوقاف وإنفاقها ورعايتها للموقوف عليهم، والمحتاجين، والفقراء، نقص الإنفاق الحكومي على هذه الفئات ، فتفرغت الحكومة لعمل مشاريع منتجة مُشَغِّلةٍ للأفراد بدلاً من إنفاقها على جانب الاستهلاك الذي لا عائد منه[٢] .

المبحث الثالث

اثر الوقف الذري في الرعاية الصحية

لا يخفى على أحد أن صحة الإنسان هي أهم ما يملك من الدنيا، بل أنها تعينه – حتى- على ما سيملك من الآخرة فبعض العبادات، كالصلاة والصوم والحج، تحتاج لصحة جيدة كيما يستطيع الإنسان أن يؤديها كما ينبغي لها فيكسب أجرها ويسعد بها إذا ما رآها في ميزان

.....

(١) مجلة الوعي الإسلامي مجلة كويتية شهرية جامعة ، العدد٥٥٠ جمادى الآخرة ١٤٣٢هـ/ مايو٢٠١١م مجلة تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية – دولة الكويت ، الموقع الإلكتروني : http://alwaei.com/topics/view/article.php?sdd=2789&issue=526

(٢) صقر ، عطية عبد الحليم ، **اقتصاديات الوقف**،(١٩٩٨م) ، ص٣٩ ،مكتبة النهضة العربية، القاهرة – مصر . - قحف،منذر،**السياسة المالية ودورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي** ، بيروت – لبنان ، دار الفكر المعاصر، ط١، ١٩٩٩م، ص٦٣-٦٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الحسنات، فما نفع الدنيا بالغنى والجاه والتعليم دون صحة تمكن الإنسان من العمل بالعلم والاستمتاع بالمال ؟

فإذا كان المأكل والمشرب والمسكن والملبس ضرورات فالصحة والعلاج والوقاية الصحية أهم وأولى وأجدى، والصحة ثروة يجب الحفاظ عليها وصيانتها، حيث إن الإنسان هو الهدف لكل ما تقدمه المجتمعات من برامج وخطط للتنمية ، ومطلب الحياة هو أول مطالب ذلك الإنسان، وأهم مقومات الحياة هي الصحة ، حيث إن الإنسان المريض لا يمكن أن يعمل أو يخطط أو حتى يفكر في خدمة مجتمعه إلى أن يشفى وتحل مشكلاته الصحية فيصير فرداً منتجاً عاملاً لا مستهلكاً متهالكاً فحسب. من هذا المنطلق ومن ضمن نظام الإسلام الشامل، نظم الإسلام صحة الإنسان وشرع له ما يحفظها ويعتني بها ، ونهاه عما يعرضها لما يسوؤها ويمرضها.

ومن مظاهر هذا الاهتمام الحث على نظافة الجسم بالغسل والوضوء ، وتقليم الأظافر ، والاعتناء بالشعر، وحث كذلك على نظافة الملابس ، وندب للشخص لبس أحسن الثياب ، واشترط لصحة الصلاة طهارتها، ولقد أنشئت العديد من المنشات الوقفية ، للاهتمام بهذا الجانب وتقديم الخدمات التي من شانها أن تحافظ على نظافة الجسم ، كالحمامات التي انتشرت في القدس ، مثل (حمام الشفا ، القلب ، درج العين ، باب الأسباط ، السلطان علاء الدين والعامود) وغير ذلك من الحمامات التي تقدم هذه الخدمة[1]، وقد اهتمت أكثر الوقفيات الخاصة بإنشاء المستشفيات بالاهتمام- أيضاً- بالجوانب الصحية من مثل إنشاء مرافق النظافة والحمامات العامة، ومجاري المياه، والصهاريج، كما وشملت الأوقاف المتعلقة بالأغراض الصحية العناية بالأطفال وتغذيتهم، ورعاية العاجزين والمكفوفين والمقعدين وكبار السن وغيرهم من فئات المجتمع الذين هم بحاجة إلى مثل هذا الخدمات.

ومن مظاهر إهتمام الإسلام بصحة الإنسان حثه كذلك على نظافة المكان فنهى عن إلقاء القاذورات في الشوارع، أو المياه الراكدة ، ونهى عن التبول والتغوط في أماكن الاستراحة وأماكن الظل وفي الشوارع حتى لا يضر المارة ، ونهى عن الجلوس في الطرقات إلا لحاجة بشرط الالتزام بآداب الجلوس ، وحث على نظافة أواني الشرب وتغطيتها وحفظها ، وإذا ولغ الكلب فيها غسلها سبع مرات إحداهن بالتراب ، وحرم من أجل ذلك الأطعمة والأشربة

.....

(١) أبو الر بع ، مروان عبد الحافظ ، **أوقاف بيت المقدس وأثرهما في التنمية الاقتصادية**،ص ١٢٨ ، صالح كامل ، **دور الوقف في النمو الاقتصادي** ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، عدد ١٥٦ ، ص ٢٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الضارة بالإنسان،قال تعالى: (¥ÇÓ Ç ÉB ' Ï ÉÄ W @)

((الأنعام :١٤٥) ، وقال تعالى : -

(Ï , ¾ Ï « Ï @ É Ò J è) .

((المائدة :٣).

ولقد وُقِفَت كثير من المنشآت الوقفية في القدس الشريف لتقديم الطعام والشراب للفقراء والمحتاجين، ومثال عليها كلية "خاصكي سلطان" التي أنشأتها خاصكي سلطان، زوجة السلطان سليمان، والتي يقال إنها كانت من أصل روسي وأن اسمها الأصلي هو (روكسيلانه) في عام ١٥٥٢م، وتقع شرقي دار الأيتام الإسلامية، ويقدم الوقف الطعام المجاني لعدد كبير من الفقراء في كل يوم، وتدفع نفقات الوجبات المقدمة من ريع الأملاك التي وقفتها السيدة خاصكي لهذه الغاية، والتي كان لها منشآت خيرية في استانبول، ومكة، وفي أدرنه وغيرها من الجهات[١].

ولحرص الإسلام على أن يؤدي الإنسان دوره في عمارة الأرض كخليفة لله عليها، ولأن الإنسان المريض لا يمكن أن يؤدي دوراً فعالاً في الحياة كما الإنسان السليم، ولأن العلاقة تتناسب طرديا بين صحة الإنسان وبين عمله وإنتاجيته وعمارته للأرض، فهو يصير أكثر قدرة على العمل والعطاء والإنتاج الفعال كلما كانت صحته أفضل وبدنه أصح وأقوى[٢]، وكما وضع الإسلام التدابير الوقائية التي من شأنها أن تحمي من الوقوع في المرض لو التزم بها الإنسان ، فقد اهتم كذلك بالإنسان فيما لو أصابه المرض فلم يتركه الإسلام دون علاج بل حث على التداوي وطلب العلاج ، واعتبر أن تعلم الطب من فروض الكفاية ، ولقد ساهم الوقف الخيري مساهمة فعّالة في مجال العلاج والتداوي، وفي مجال نشر المعرفة الصحية وتعليم الطب، فلم يقتصر دور المستشفيات على علاج الأمراض ولكن امتد إلى تدريس الطب

.....

(١) العارف ، عارف العارف ، **المفصل في تاريخ القدس** ،ط٥ (١٩٩٩م) ،ج١/ص٣٠٧ ، مطبعة المعارف ، القدس ، الموقع الإلكتروني
http://www.jesus-for all.com/islamic_books/al_mofasal_fee_tareekh_al_qods.pdf

(٢) أبو الربع ، مروان عبد الحافظ ،**أوقاف بيت المقدس وأثرهما في التنمية الاقتصادية واثر الاحتلال اليهودي عليها** ، ص ١٢٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والاهتمام بنشره، مما أدى إلى نبوغ علماء العرب والمسلمين في العلوم المرتبطة بالصحة والدواء والتداوي كعلوم الكيمياء والأدوية[١]، وقد كان الوقف هو المورد المالي الرئيس لهذه المستشفيات، والذي لولاه لما استطاعت المشافي أن تؤدي دورها على أكمل وجه .

ولقد خُصِّصَت أوقاف كاملة للإنفاق على تأليف كتب علم الصيدلة والطب، وعلى جمعها وترجمتها وتحقيقها والبحث فيها، مما ساهم في تفرغ الأساتذة والعلماء للبحث والتأليف والإبداع في هذا المجال[٢] ، مما جعل المسلمين يتبوأون موقعاً ريادياً متميزاً في هذا المجال.

وكمثال على الأوقاف المرتبطة بالأغراض الصحية في التاريخ، جاء في كتاب (القدس في زمن الفاطميين والفرنجة) أن في بيت المقدس مستشفى عظيم عليه أوقاف طائلة ويصرف لمرضاه العديد من العلاجات والأدوية، وأن به أطباء يأخذون مرتباتهم من الوقف المقرر لهذا المستشفى [٣] .

وفي الوقت الحالي ساهمت وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بالتعاون مع بيت المال في تكساس في تخصيص عقار وقفي ليكون عيادة طبية لمعالجة المرضى والفقراء، إضافة إلى العدد الكبير من المراكز الصحية في المرافق التابعة لعدد من المساجد في عمان [٤]

والتجربة الكويتية في هذا المجال خير شاهد على الدور الذي يلعبه الوقف في ذلك ، فقد تم إنشاء صندوق وقفي للتنمية الصحية عام ١٩٩٥م ، وتم إنشاء صندوق لرعاية المعوقين عام ١٩٩٤م ، وفي عام ١٩٩٥م تم إنشاء الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة .

ولإن كان الحديث أكثره عن الوقف الخيري ودوره ومساهمته في الرعاية الصحية، كان لا بد من القول أن كل ما يسري على الأوقاف الخيرية ينطبق على الأوقاف الذرية، إذا ما وقفت لشأن متعلق بالطب والصيدلة والعلاج، فقد يقف الشخص على مداواة المريض من ذريته، أو على من يدرس مهنة الطب منهم، أو على المريض العاجز عن العمل من ذريته، أو على المحتاجين من ذريته مما سيساهم في نشر المعرفة الصحية بينهم كجزء من تفرغهم للمعرفة على اتساعها ويساهم في علاج المريض منهم ، أو من لم يقدر على العلاج، أو العاجز، ولا شك بأنه بهذا يعزز السلامة الصحية لذريته أو أقاربه، إضافة إلى أن هذا الوقف قد يؤول في النهاية إلى وقف خيري ليقوم بذات الدور للفقراء والمساكين، في مجتمع بعضه مرتبط ببعض، وسلامة الفرد فيه تصب في منفعة المجتمع بأكمله.

.....

(١) محمد أمين ، **الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر** ،ص١٧٠ .
(٢) أبو الربع – **أوقاف بيت المقدس وأثرهما في التنمية** ، ص١٣٠ .
(٣) الحياري – **القدس في زمن الفاطميين والفرنجة**،ص٢٢.
(٤) محمد الشوملي ، **ورقة عمل حول دور الأوقاف في التنمية الاقتصادية** ،ص ٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الخاتمة

لقد توصلتُ من خلال هذا البحث الى عدة نتائج أذكر أهمها ، ثــم أذكــر بعــض التوصــيات والمقترحات فيما يأتي :

أولاً :- نتائج البحث :-

١ - يتضح من هذا البحث أن الوقف الذري لا يتعارض مع المبادئ المقــررة فــي الــشريعة الإسلامية كعدم جواز الوصية للوارث ، وتخصيص بعض الورثة باستيفاء منافع كــان الأصــل أن تقسم على الورثة ، وإنما يعتبر تطبيقاً وتنفيذاً لما تحضّ عليه الشريعة، ويتفق مع مقاصــدها السمحة التي تحث على عمل الخير، وعلى القيام بما فيــه إرســاءً وتمكينــاً لأســس التكافــل الاجتماعي، وفيه تحقيق لمصالح الناس وإصلاح لأحوالهم وتحسين لمعاشهم .

٢ - إن حقيقة الوقف الذري موجودة منذ زمن النبي **r** وزمن الصحابة الكــرام، وأن المتــأخر هو التسمية فقط ، بدليل نصوص العلماء في كتبهم بالتمثيل للوقف على النسل والذريــة وبيــان أحكامها ، وهذا هو المستنبط من الآثار الواردة في أوقاف الصحابة .

٣ - إن أحكام الوصية بالوقف على الذرية لا تختلف عن أحكــام الوصــية للــوارث عامــة ، فيجري على الوصية بالوقف الذري أحكام الوصية عامة ، فالوقف الذري يعتبر وسيلة يعبر بها الواقف عن مدى إحساسه العميق ورغبته في المساهمة في تحقيق التكافل والتضامن مع ذريته وأقاربه ومع فقراء مجتمعه ومع مجتمعه، لما يحققه من سد حاجة ذريته وتخفيف الأعباء علــى الدولة بسد حاجة الفقراء من أقاربه .

٤ – عالجت التشريعات الإسلامية أهم الأسباب التي دعت الى المطالبة بالغاء الوقف الذري عن طريق قسمة الوقف قسمة مهايأة بين المستحقين ، فقسمة الوقف بين المستحقين تقــضي علــى المشاكل التي تحدث بين المستحقين أو بينهم وبين النظار ، وتقضي على غيرها مــن المــشاكل التي سبق الحديث عنها .

٥ - للمحافظة على الوقف من الضياع والخراب لا بد من الأخذ بالفتوى التي تجيز الاســتبدال، أو بيع جزء من الوقف لعمارة الباقي ، إذا لم يكن ثمة وسيلة إلا ذلك أي (في حالة الــضرورة) ووضع القواعد التي تنظم ذلك .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٦ - يعتبر الواقف هو المسؤول عن إدارة الوقف، من صيانة واستثمار وصرف للغلة على المستحقين، وله أن ينيب عنه من يختاره لهذا ، على أن يكون بالغاً عاقلاً رشيداً عدلاً، وللدولة أن تُشرع القوانين التي تنظم أمور الوقف الذري وتحافظ على حقوق الواقفين والموقوف عليه ، ومن أهم وسائل المحافظة على الحقوق وأقواها في وقتنا المعاصر التوثيق والتسجيل .

٧ - للدولة أن تُشرع القوانين التي من شأنها أن تحافظ على الوقف كمحاسبة النظار وذلك بإلزامهم بتقديم كشف سنوي دوري لجميع تصرفاتهم التي تتعلق بالوقف ولو لم يطلب منهم ، وذلك للمحافظة على الوقف وللحد من المشاكل التي تحدث بين المستحقين والنظار خاصة فيما يتعلق بأكل الأموال أو الإهمال في الإدارة والإشراف .

٨ - يثبت للموقوف عليه في الوقف الذري حق الولاية على الوقف سواء عيَّنه الواقف في صيغة وقفه أم لم يعينه ، لأنه أقرب الناس من الوقف وأحرصهم عليه وغلة الوقف ومنفعته تعود إليه ، فضلاً عن مساهمة ذلك في الحد من المشاكل بين المستحقين والنظار .

٩ - زكاة المال الموقوف واجبة إذا بلغ نصاباً ، وكان الوقف على أناس معينين ومنه الوقف على الذرية ، أما إذا كان على جهة عامة كالفقراء والمساكين ، فإنه لا زكاة فيه .

١٠ - يعد استثمار الوقف وسيلة من وسائل القضاء على كنز الأموال وحصرها في يد فئة معينة من الناس، وذلك بتداولها وإعادة توزيعها بين الأفراد من خلال الاستثمار ، الأمر الذي يعود نفعه على المجتمع ، ويحقق له النمو الاقتصادي ، سواء أكان ذلك بالوسائل القديمة للاستثمار أم بالوسائل المعاصرة ، فيجوز استثمار الاملاك الوقفية بكل وسيلة يمكن من خلالها تحقيق مصلحة الوقف والواقف والمستحقين، ولا تخالف أحكام الشريعة الاسلامية .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثانياً :- التوصيات والمقترحات :-

توصي الدراسة بما يلي :-

١ – الاهتمام بالوقف الذري على جميع المستويات ، فهو عبادة مالية لهـا دور مميـز وآثـار اجتماعية واقتصادية موضحة في البحث.

٢ – إبقاء نظام الوقف الذري ، لما يترتب عليه من منافع ، ولما يجلبـه مـن مـصالح مبينـة في البحث .

٣ – دعوة الناس إلى الوقف الذري ، وتشجيعهم عليه، من خلال إبراز مـشروعيته وحكمـة وفضله وآثاره ودفع الشبهات والافتراءات عنه، وذلك أفضل من المطالبة بإلغائه .

٤ – قيام وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية باعتبارها المؤسسة المسؤولة مباشـرة عن الأوقاف بإعداد دراسات ونشرات تبين نشاطات الأوقاف ، وخاصة الذرية منها، وبيان مدى مساهمتها في عملية التطور والتنمية في كافة المجالات وضرورة التعـاون بـين النظـار فـي الأوقاف الذرية وبين الوزارة في سبيل تحقيق ذلك .

٥ – استثمار الأملاك الوقفية لما له من دور في النمو الاجتماعي والاقتصادي للموقوف عليهم

٦ - تأهيل نظار الأوقاف الذرية فيما يتعلق بكيفية استثمار الأملاك الوقفية .

٧– اختيار أنسب الأقوال والآراء الفقهية التي تتناسب مع اختلاف الظروف ، ومع كل عـصر ومكان ، وبما يحقق المصلحة للإطراف جميعها ، وذلك لأن الوقف من المـسائل الاجتهاديـة التي وقع الخلاف في جزئياته.

٨ – وجوب توثيق الوقف الذري وضبطه وحسن إدارته والإشراف على غلتـه وجعـل ذلـك من واجبات الدولة وعدم الإسراع إلى إلغاء الوقف الذري على أن يؤول بعد ذلك لجهـة بـر لا تنقطع ، وأن يكون ذلك بقرار من القضاء لا من قبل السلطة التنفيذية والإدارية .

٩ - ينبغي للتشريعات الوقفية المعاصرة في الدول العربية والإسلامية أن تستفيد مـن المرونـة التي تتصف بها التشريعات الإسلامية ، وقدرتها على مواكبة تطورات العصر ، وأن تستفيد مما يتصف به نظام الوقف ، وكونه من المسائل الاجتهادية وخاصة ما صدر عـن المـؤتمر الأول للوقف، ومنتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، وما صدر عن الدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقـه الإسلامي الدولي في مسقط، ومن أهم تلك القضايا الاجتهادية ما يتعلق باستثمار أموال الوقـف، مع ضرورة التأكيد على أن تشير تلك التشريعات على أن يكـون الاسـتثمار فـي المجـالات المشروعة وبوسائل مباحة شرعا، والسعي لاستثمار كافة أموال الوقف مع مراعـاة الـضوابط الشرعية الواردة في الفتاوى والتوصيات في هذا الشأن .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قائمة المراجع

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قائمة المراجع

قائمة المراجع

١ - البيجوري ، العلامة إبراهيم البيجوري (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) . **حاشية البيجوري على شرح العلامة ابن القاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع** ، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

٢ - أحمد إبراهيم إبراهيم ، **التزام التبرعات** ، مجلة القانون والاقتصاد ، يصدرها أساتذة كلية الحقوق ، السنة الثالثة ، العدد الخامس (١٩٣٣م) ، مطبعة فتح الله الياس نوري وأولاده .

٣ - الشاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الشاطبي . **الموافقات في أصول الشريعة** ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان .

٤ - الشاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الشاطبي . . **الاعتصام** ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر.

٥ - الشعراني ، أبو المواهب بن أحمد بن علي بن أحمد الشافعي المصري المعروف بالشعراني المتوفى سنة ٩٧٣هـ (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م) . **الميزان الكبرى الشعرانية** ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

٦- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي (١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م).**المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ط٣، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر.

٧ - الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ (١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م) . **التنبيه في فروع الفقه الشافعي** وشرح التنبيه لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ ،ط١ ، دار الفكر .

٨ - ابن بطوطة ، أبو عبد اللّه ابن محمّد اللاّواتي ، المعروف بابن بطوطة،**تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار** (رحلة ابن بطوطة) .

٩ - البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (١٤١٤ – ١٩٩٤) . **سنن البيهقي الكبرى** (تحقيق : محمد عبد القادر عطا) .

١٠- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، **معرفه السنن و الآثار** عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي – مخرج على ترتيب مختصر أبي إبراهيم ،إسماعيل بن يحيى المزني ،ج٤ /ص ٥٥١ ،دار الكتب العلمية ،بيروت- لبنان-

الماوردي ، الحاوي، ج ٧ /ص٥١١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١١- الإمام أحمد ، احمد بن حنبل . مسند الإمام أحمد بن حنبل ، مؤسسة قرطبة ، القاهرة –

١٢ – الزرقا ،الشيخ أحمد محمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية** ، ط ٢ (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م)مصححة ومعلق عليها ومصدرة بمقدمة وبلمحة تاريخية عن تقعيد القواعد ومذيلة بطائفة من قواعد أخرى بقلم ابن المؤلف (مصطفى احمد الزرقا) ، دار القلم ، دمشق ،

١٣ - الشوكاني ،أحمد بن محمد بن علي الشوكاني (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م) ، **السموط الذهبية للدرر البهية** ، ط١،مؤسسة الرسالة ، بيروت .

١٤ - الصاوي ،الشيخ أحمد الصاوي (١٤١٥هـ-١٩٩٥م) ، **بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للقطب سيد أحمد الدردير** ، ط١ ، ضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

١٥ - الطحاوي ، الإمام الفقيه أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامه الطحاوي الحنفي (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) . **مختصر الطحاوي** ، دار إحياء العلوم ، بيروت – المتوفى سنة ٣٢١هـ .

١٦ - والطحاوي ، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي (١٣٩٩) . **شرح معاني الآثار** (تحقيق محمد زهري النجار) ، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت.

١٧ - الطحاوي،أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي(١٤١٦هـ- ١٩٩٥) ، مختصر اختلاف العلماء(اختصر، أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي)،ط١ ،ج ٤ /ص ١٥٧ ،دار البشائر الإسلامية

١٨ - المقري الفيومي ، العلامة احمد بن محمد بن علي . **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** للإمام الرافعي ، مادة (وقف) ، المطبعة البهية المصرية .

١٩ - النسائي،أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي(١٤١١ – ١٩٩١).**سنن النسائي الكبرى**(تحقيق:د.عبد الغفار سليمان البنداري,سيد كسروي حسن)،ط١،دار الكتب العلمية – بيروت .

٢٠ - النسائي ، أبو عبد الرحمن ، أحمد بن شعيب النسائي .**كتاب الضعفاء والمتروكين** .

٢١ - النويري،شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م)،**نهاية الأرب في فنون الأدب**(تحقيق: مفيد قمحية وجماعة)،ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢٢ - الهيثمي ،أبو العباس أحمد شهاب الدين بن حجر الهيثمي المكي الفقيه الشافعي (١٣٤٧هـ) ، **فتح الجواد بشرح الإرشاد** للإمام شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر الشهير بابن المقري اليمني الشافعي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر.

٢٣ - الخصاف ، الإمام أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف (١٣٢٢هـ - ١٩٠٤) . **كتاب أحكام الأوقاف** ، ط ١ ، مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية .

٢٤ -ابن كثير،أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩ م) ، تفسير القرآن العظيم (تحقيق سامي بن محمد سلامة) ، ط٢، دار طيبة للنشر والتوزيع .

٢٥- أحمد فراج حسين ،**أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية** (١٩٩٧م) ، دار المطبوعات الإسلامية ،الإسكندرية .

٢٦ - ابن المقري، الإمام إسماعيل الشهير بابن المقري ، **متن الإرشاد في فقه مذهب الإمام الشافعي**، ص١١٧، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ،مصر

٢٧ -أبو العينين،بدران أبو العينين،**أحكام الوصايا والأوقاف**،مؤسسة شباب الجامعة،الإسكندرية .

٢٨ - ابن مفلح الحنبلي ، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي . **المبدع شرح المقنع** ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

٢٩ - المرغيناني ،برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣هـ (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م) .**الهداية شرح بداية المبتدي** ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

٣٠ - ابن تيمية ،شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، **فتاوى ابن تيمية**، كتاب الوقف .

٣١ - التريمي ، **الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس** ، جمعه وجمع حواشيه وعلق عليها السيد احمد بن عمر الشاطري العلوي الحسيني التريمي .

٣٢ - جمعية العلماء ، **رسالة جمعية العلماء بدمشق في إبطال رسالة الشيخ رامز الملك في جواز حل الأوقاف الذرية** ، ٢٥ محرم ، ١٣٥٧ هـ ، مطبعة الترقي ، دمشق.

٣٣ - السيوطي ، الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م) . **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة** (تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم) ، ط١ ،دار إحياء الكتب العربية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣٤ - الطرابلسي، العلامة حسام المعاني النعمان الثاني برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي الحنفي (١٩٠٢- ١٣٢٠) . **الإسعاف في أحكام الأوقاف** ،ط ٢ مطبعة أمين هندية ، مصر.

٣٥ - البغوي ، الحسين بن مسعود البغوي (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) . **شرح السنة** (تحقيق شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش) ، ط٢ ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، بيروت .

٤٧ - البغوي ، الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي . **التهذيب في فقه الإمام الشافعي** ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

٣٦ - الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى سنة ١٣٩٦هـ)، **الأعلام** (٢٠٠٢م) ، ط١٥ ، دار العلم للملايين .

٣٧ - زكي الدين شعبان ، وأحمد الغندور ، **أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة والقانون** ، ص٤٧٦ ، مكتبة الفلاح.

٣٨ - زهدي يكن ، **قانون الوقف الذري ومصادره الشرعية** (١٩٦٤م) ط٢ .

٣٩ - زهدي يكن ، **الوقف في الشريعة والقانون** (١٣٨٨هـ) ،دار النهضة العربية .

٤٠ - المليباري ،الشيخ زين الدين بن عبد العزيز المليباري الشافعي (١٤١٨هـ- ١٩٩٨م) ، **فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين** ، ط١،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٤١ - المؤلف غير مذكور ، **كتاب الوقف في الشريعة الإسلامية** ، والكتاب من منشورات المكتبة الحديثة ،طرابلس –لبنان .

٤٢ - الباجي، القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي من أعيان الطبقة العاشرة من علماء السادة المالكية(١٣٣٢هـ) ، **المنتقى شرح الموطأ** ، ط١، مطبعة السعادة ، مصر .

٤٣ - بجيرمي ، الشيخ سليمان البجيرمي (١٣٧٠هـ - ١٩٥١م) . **حاشية بجيرمي على الخطيب المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشيخ محمد الشربيني الخطيب** ، ط الأخيرة ، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده ، مصر .

٤٤ - الحموي،القاضي شهاب الدين ابن إسحاق إبراهيم بن عبد الله الهمداني الحموي(١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)،أدب القضاء(تحقيق.محي هلال السرحان)،ط١،،ج ٢/ص٢٢٧، مطبعة الإرشاد،بغداد.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٤٥ -الألوسي،أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي.**روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني(تفسير الألوسي)**،دار إحياء التراث العربي،بيروت.المتوفى سنة ٢١٧هـ .

٤٦ – ابن حجر العسقلاني ، الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان .

٤٧ – ابن حجر العسقلاني ، الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي ، **تهذيب التهذيب** ، اعتناء إبراهيم الزيبق وعادل مرشد ، مكتب تحقيق التراث في الرسالة ، مؤسسة الرسالة .

٤٨ - ابن حجر العسقلاني ، الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، (١٤١٨هـ- ١٩٩٨م)، **رفع الإصر عن قضاة مصر**(تحقيق :د.علي محمد عمر) ،ط١،ص٨٨، مكتبة الخانجي – القاهرة .

٤٩ - ابن حجر العسقلاني، الحافظ "أبو الفضل" شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي ولد سنة ٧٧٣هـ وتوفي سنة ٨٥٢هـ (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) . **الإصابة في تمييز الصحابة** (تحقيق علي محمد البجاوي) ، دار الجيل ، بيروت .

٥٠ -ابن حجر العسقلاني ، الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م) . **تقريب التهذيب** (دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا) الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

٥١ - القرافي ، شهاب الدين احمد بن إدريس القرافي (١٩٩٤م) . **الذخيرة** (تحقيق محمد حجي) ، دار الغرب الإسلامي .

٥٢ - الحجاوي المقدسي ، العلامة شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي المتوفى سنة ٩٦٨هـ . **الإقناع في فقه الإمام احمد بن حنبل** ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان .

٥٣ – الأسيوطي،شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي(١٣٧٤هـ- ١٩٥٥)،**جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود** ،ط١، السعودية .

٥٤- السرخسي ، شمس الدين السرخسي (١٣٩٨هـ- ١٩٨٧م) . **المبسوط** ، ط٣، دار المعرفة ، بيروت – لبنان .

٥٥ - الأزهري ،الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري(٤١٨هـ- ٩٩٧م) ، **جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل في مذهب الإمام مالك** ،ط١،ج٢/ص٢٤٧، دار الكتب العلمية ،بيروت- لبنان.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٥٦ - التهانوي ، ظفر أحمد العثماني، **إعلاء السنن** ،ج١٣/ص١٦٤، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، باكستان ، الموقع الإلكتروني http://www.archive.org/details/waq55508

٥٧ - عادل عبد القادر بن محمد (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) ، **العرف في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة** ، ط١ ، المكتبة المكية.

٥٨ - ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي . **مُصنف ابن أبي شيبة** (تحقيق محمد عوامة) ، الدار السلفية الهندية القديمة .

٥٩ - داماد ، الفقيه عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي .**مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان .

٦٠ - الشرقاوي، الشيخ عبد الله بن حجاوي بن إبراهيم الشافعي ، **حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب** بشرح تحرير تنقيح اللباب لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان.

٦١ - الكوهجي ، الشيخ عبد الله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي (١٩٨٧م) . **زاد المحتاج بشرح المنهاج** ، ط٢، دار إحياء التراث الإسلامي ، قطر .

٦٢ - الشرواني ، العلامة الشيخ عبد الرحمن الشرواني والعلامة الشيخ احمد بن قاسم العبادي والإمام شهاب الدين ابن حجر الهيثمي ،**حاشية الشرواني بشرح المنهاج** (ضبط وتصحيح الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

٦٣ - الشيباني،الشيخ عبد القادر بن عمر الشيباني المشهور بابن أبي تغلب(١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م). **نيل المآرب بشرح دليل الطالب على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**،ط١،مكتبة الفلاح

٦٤ - عبد الرحمن الرافعي (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م)،**عصر محمد علي باشا** ، ط٥ ، ص٥٢٨ دار المعارف ،القاهرة .

٦٥ - الدارمي ، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدرامي (١٤٠٧) . **سنن الدرامي** (تحقيق : فواز أحمد زمرلي , خالد السبع العلمي) ط ١ .

٦٦ - عشوب ، عبد الجليل عبد الرحمن عشوب (١٣٥٤هـ - ١٩٣٥م) . كتاب الوقف ، ط٢، مطبعة الرجاء ، مصر .

٦٧ – الموصلي ، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م) .**الاختيار لتعليل المختار** (تحقيق عبد اللطيف محمد عبد الرحمن) ،ط ٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٦٨ - ابن العماد ، عبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي(١٠٣٢-١٠٨٩) ، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٦٩ - الإحسائي ، الشيخ عبد العزيز حمد آل مبارك الإحسائي ، **تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك**، دار الغرب الإسلامي .

٧٠ - الغنيمي الدمشقي ، الشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (١٣٨١هـ - ١٩٦١م) . **اللباب في شرح الكتاب** ، ط٤ ، – (ولد ١٢٢٢ هـ - وتوفي ١٢٩٨هـ) .

٧١ - البكري ، العلامة أبي بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي البكري . **حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين بشرح قرة العين** بمهمات الدين للإمام العلامة زين الدين عبد العزيز بن زين الدين المليباري ، ج٣،ص٣٧١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان.

٧٢ - الكاساني،علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء ،المتوفى سنة ٥٨٧هـ .**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

٧٣ - المرداوي، الإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي السعدي الحنبلي (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) ، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان.

٧٤ - ابن حزم ،أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦هـ .**المحلى** (تحقيق لجنة إحياء التراث العربي) ، دار الأوقاف الجديدة ، بيروت .

٧٥ - ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، **المحلى** ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط الثامنة، ت ط 1407 :هـ- 1987 ، ٣٥٦/٨.

٧٦ - علي حيدر ، **درر الحكّام شرح مجلة الأحكام** ،ج١/ص١٠١، رقم المادة ١٢٩ ، دار الكتب العلمية ،بيروت – لبنان .

٧٧ - العدوي ، الشيخ علي العدوي . **حاشية العدوي بهامش حاشية الخرشي** ، ط٢ ، المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق مصر .

٧٨ - الدارقطني ، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي (١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م) . سنن الدارقطني (تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني) ، دار المعرفة – بيروت.

٧٩ - الدارقطني ،الإمام أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني . **كتاب الضعفاء والمتروكين** .

٨٠ - علي بن نصر ، القاضي أبو محمد علي بن نصر المالكي (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م) **المعونة على مذهب عالم المدينة أبي عبد الله مالك بن أنس** ، ط١،ج٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٨١ - الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) **الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي** وهو شرح مختصر المزني ، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان.

٨٢ - الزيلعي ، العلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي . **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، ط٢ دار الكتاب الإسلامي.

٨٣ - الأوزجندي ، الإمام فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الحنفي (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) . **فتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية** ، ط٣ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان .

٨٤ - قاسم أمين ، **أسباب ونتائج وأخلاق ومواعظ** (١٣١٦هـ- ١٨٩٨م)، مكتبة الترقي .

٨٥ - ابن الهمام ، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي (١٣١٦هـ) ، شرح فتح القدير مع تكملة نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار للمولى شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده (ت ٩٨٨) على الهداية شرح بداية المبتدي تأليف شيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣) في الفقه على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة ، ط١ ، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق – مصر .

٨٦ – مالك بن انس ، الإمام مالك بن انس الأصبحي .**المدونة الكبرى** – رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم ويليها مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام للإمام الحافظ أبي الوليد محمد بن احمد بن رشد المتوفى سنة ٥٢٠هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

٨٧ - ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري بن الأثير (١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م) **النهاية في غريب الحديث والأثر** (تحقيق طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي)، طبعة المكتبة العلمية ، المكتبة العلمية ، بيروت .

٨٨ - مجمع اللغة العربية (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).**المعجم الوسيط** ، ط٤ ، أشرف على طبعه وبتكليف من الأستاذ الدكتور شوقي ضيف رئيس المجمع كل من شعبان عبد العاطي عطية ،واحمد حامد حسين،وجمال مراد حلمي، مكتبة الشروق الدولية، مصر.

٨٩ - أبو زهرة ، الإمام محمد أبو زهرة (١٣٩١هـ - ١٩٧١م) . **محاضرات في الوقف**، ط٢ ، دار الفكر العربي .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٩٠ -ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م)،**إعلام الموقعين عن رب العالمين** (تحقيق طه عبد الرؤوف سعد)،مكتبة الكليات الأزهرية،القاهرة، مصر.

٩١ - الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر(١٣٢٩هـ) . **مختار الصحاح** ،ط١ ، المطبعة الكلية ، مصر الجديدة .

٩٢ - الرملي ، شمس الدين محمد بن أبي العباس احمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤هـ .**نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه** ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملي القاهري المتوفى سنة ١٠٨٧هـ وحاشية احمد بن عبد الرزاق بن محمد بن احمد المعروف بالمقري الرشيدي المتوفى سنة ١٠٩٦هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

٩٣ - الزرقا ، الشيخ مصطفى أحمد الزرقا ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م) . **أحكام الأوقاف** ، ط٢، دار عمار ، ودار البيارق ، عمان – الأردن .

٩٤ – الزرقا ، مصطفى احمد الزرقا ، **الشمس الجلية في الرد على من أفتى ببطلان أوقاف الذرية** ، المطبعة العلمية ، حلب ، سنة ١٣٤٤هـ .

٩٥ - الزركشي : (محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله (١٤٠٥)،**المنثور في القواعد الفقهية** (تحقيق د. تيسير فائق أحمد محمود)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت .

٩٦ - الزركشي ، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ، ولد سنة ٧٢٢هـ/ وتوفي سنة ٧٧٢هـ ، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م) . **شرح الزركشي على مختصر الخرقي** (تحقيق : قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

٩٧ - الدسوقي، العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي.**حاشية الدسوقي** ، دار الفكر.

٩٨ – أبو يعلى الفراء ، القاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء البغدادي الحنبلي١٤١٩هـ/١٩٩٩م ، **طبقات الحنابلة** ، تحقيق د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ،ج٣/ص٣٦١ وما بعدها، المملكة العربية السعودية الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة .

٩٩ - الشافعي،محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله (١٣٩٣).**الأم** ،دار المعرفة ، بيروت .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٠٠ - عليش ، محمد بن أحمد بن محمد عليش . **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الأمام مالك " فتاوى عليش"** .

- عليش ،العلامة الشيخ محمد عليش . **شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل** وبهامشه حاشيته المسماة تسهيل منح الجليل، مكتبة النجاح ، طرابلس – ليبيا.

١٠١- ابن جزي،محمد بن أحمد بن جزيء الغرناطي المالكي(١٩٧٤)، **قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية** ،طبعة جديدة ، دار العلم للملايين،بيروت .

- ابن جزيء ،أبي القاسم محمد بن احمد بن جزيء الكلبي الغرناطي المالكي ،**القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية**(تحقيق أ.د. محمد بن سيدي محمد مولاي باحث بالموسوعة الفقهية وعضو هيئة الفتوى في وزارة الأوقاف بالكويت .

١٠٢ - ابن رشد الحفيد ، محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م) ، **شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد وبهامشه السبيل المرشد إلى بداية المجتهد ونهاية المقتصد** (تحقيق وشرح وتخريج د.عبد الله العبادي)، ط١، ج٤/ص١٩٠١، دار السلام .

١٠٣ – الزرقا ،الشيخ أحمد محمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية** ، ط ٢ (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م)مصححة ومعلق عليها ومصدرة بمقدمة وبلمحة تاريخية عن تقعيد القواعد ومذيلة بطائفة من قواعد أخرى بقلم ابن المؤلف (مصطفى احمد الزرقا) ، دار القلم ، دمشق ،

١٠٤ - الصنعاني ، الإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني المعروف بالأمير ،**سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام** للحافظ شهاب الدين أبي الفضل محمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار الفكر.

١٠٥ - البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (١٤٢٢هـ) . **الجامع المسند الصحيح المختصر**(تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر) ، ط ١ ، كتاب الوصايا ، باب من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه برقم (٢٧٥٨)، دار طوق النجاة .

١٠٦ - ابن عابدين ، الإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين(١٤١٥هـ-١٩٩٤م).**رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار** مع تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف،ط٢،دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

١٠٧- محمد أمين، د.محمد أمين (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) .**الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر** (٦٤٨ – ٩٢٣هـ / ١٢٥٠ – ١٥١٧م) "دراسة تاريخية وثائقية " ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٠٨ - الزركشي : (محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله (١٤٠٥)،**المنثور في القواعد الفقهية** (تحقيق د. تيسير فائق أحمد محمود)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت .

١٠٩ - الخرشي، أبو عبد الله محمد الخرشي (١٣١٧هـ). **حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل** وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي، ط٢، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق مصر.

١١٠ - الرحيباني ، العلامة الشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني . **مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى** ،المكتب الإسلامي ، دمشق .

١١١ - الشربيني ،الشيخ محمد الخطيب الشربيني. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا بن شرف النووي مع تعليقات للشيخ جوبلي بن إبراهيم الشافعي، دار الفكر .

١١٢ - الشوكاني،الإمام العلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني. **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**، ط الأخيرة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ .

١١٣ - الغزالي ، محمد بن محمد الغزالي (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م) ،**الوسيط في المذهب** وبهامشه التنقيح في شرح الوسيط للإمام محي الدين بن شرف النووي وشرح مشكل الوسيط للإمام أبي عمرو عثمان بن الصلاح وشرح مشكلات الوسيط للإمام موفق الدين حمزة بن يوسف الحموي (تحقيق أحمد محمود إبراهيم) ،ط١، دار السلام .

١١٤ - ابن منظور ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، **لسان العرب** ،ط١،ج٨،ص٣٥٨ ، دار صادر – بيروت .

١١٥ - ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني . **سنن ابن ماجه**،مكتبة أبي المعاطي.

١١٦ - الحطاب ، الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (١٤١٢ هـ - ١٩٢٢م) . **مواهب الجليل شرح مختصر خليل** ،ط٣ ، دار الفكر .

١١٧ - الحصكفي ، محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحم الحنفي الحصكفي (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م) ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار للشيخ محمد بن عبد الله بن احمد الغزي الحنفي التمرتاشي (تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم) ،ط ١، ص٣٨٠ ، دار الكتب العلمية ،بيروت ، لبنان .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١١٨ - الترمذي ، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي . **الجامع الصحيح سنن الترمذي** (تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

١١٩ - الغمراوي، الشيخ محمد الزهري الغمراوي (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م) ، **السراج الوهاج على متن المنهاج** وهو منهاج الطالبين في مختصر المحرر في فروع الشافعية للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي ، ط١،دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان .

١٢٠ - سراج ، محمد سراج (١٤١٢هـ- ١٩٩٣م) (١٤١٤هـ- ١٩٩٣م) ، **أحكام الوقف في الفقه والقانون** ، ج٢، ص ١٥ ،مؤسسة الرسالة ،بيروت .

١٢١ - الكبيسي ، د.محمد عبيد الكبيسي (١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م) . أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ، ط الأخيرة ، مطبعة الإرشاد ، بغداد .

١٢٢ - د. الدريني ، محمد فتحي الدريني (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) . **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله** ،ط ١، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

١٢٣ - محمد كمال ، محمد كمال الدين (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م) ، **الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي**، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت .

١٢٤ - الألباني ، محمد ناصر الدين الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** (1985 - 1405) ،ط٢،ج٦/ ص٣٨ ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

١٢٥ – الأسيوطي،شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي(١٣٧٤هـ-١٩٥٥)،**جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود** ،ط١، السعودية .

١٢٦ - القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م) . **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)** (تحقيق هشام سمير البخاري) ، الطبعة سنة (١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م) ، دار عالم الكتب ، الرياض - المملكة العربية السعودية (المتوفى : ٦٧١ هـ) .

١٢٧ - محمد وحيد الدين سوار ، **شرح القانون المدني والحقوق العينية والأصلية** (١٣٩٦هـ - ١٣٩٧هـ / ١٩٧٦م – ١٩٧٧م) ، ط٢ مطبعة دار الحياة دمشق .

١٢٨ - النووي ، الإمام أبو زكريا محيى الدين بن شرف النووي . **تهذيب الأسماء واللغات** إدارة الطباعة المنيرية،دار الكتب العلمية،بيروت- لبنان .

١٢٩ - محي الدين ابن أبي محمد عبد القادر بن محمد بن نصر بن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي(١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية** (تحقيق: د.عبد الفتاح محمد الحلو)، ط٢، هجر للطباعة والنشر والتوزيع .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٣٠ - الإمام مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري(١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م). **صحيح مسلم** المسمى المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله **r** وفي طليعته غاية الابتهاج لمقتفي أسانيد كتاب مسلم بن الحجاج للعلامة السيد محمد بن محمد مرتضى الزبيدي(تحقيق نظر بن محمد الفاريابي أبو قتيبة) ،ط١، دار طيبة – الرياض.

١٣١ - مصطفى الخن ومصفى البغا(١٤٠٨هـ - ١٩٧٨م) ، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي** ، ط١ ، دار القلم ، دمشق .

١٢٣ - البهوتي ، الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م) .**الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ط١ ،٤٥٣ص ، دار المؤيد ، مؤسسة الرسالة .

– البهوتي ، الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، ولد سنة ١٠٠٠هـ وتوفى سنة ١٠٥١ هـ (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م) . **شرح منتهى الإيرادات المسمى دقائق أولي النهى بشرح غاية المنتهى** ، ط٢ ، عالم الكتب ، بيروت – لبنان .

- البهوتي ، الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م) .**كشاف القناع عن الإقناع** ، فرغ من تأليفه سنة ١٠٤٦هـ (تحقيق محمد أمين الضِناوي) ، ط١،عالم الكتب ، بيروت – لبنان .

١٢٤ -ابن قدامه،موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي (١٤١٤هـ- ١٩٩٧م).**الكافي في فقه الإمام احمد بن حنبل**،ط١،دار الكتب العلمية،بيروت – لبنان .

١٢٥ - ابن قدامه، الإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي (٢٠٠٤م).**المغني**(اعتنى به خرج أحاديثه رائد صبري بن أبي علفه)،ط١،بيت الأفكار الدولية، لبنان .

١٢٦ - ابن القيم الجوزية، **جلاء الإفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام**، الباب الثالث، (د.ن)، (د.ت)، ١٥٠-١٥٤، ورد هذا الكتاب على الموقع الالكتروني http://upload.wikimedia.org/wikisource/ar

١٢٧ - البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي . **الضعفاء الصغير** .

١٢٨ - الرصاع ،أبي عبد الله محمد الأنصاري (١٩٩٣م) . **شرح حدود ابن عرفه الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية**(تحقيق محمد أبو الأجفان- الطاهر الطحوري) ، ط١ ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت – لبنان – المتوفى سنة ٨٩٤هـ - ١٤٨٩م

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٢٩ – العيني ، أبو محمد محمود بن أحمد العيني (١٤١١هـ - ١٩٩٠م) .**البناية شرح الهداية** ، ط ٢ ، دار الفكر.

١٣٠ - شلبي ، محمد مصطفى شلبي(١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) . **أحكام الوصايا والأوقاف في الفقه والقانون** ،ط٤، دار عمار ، عمان – الأردن.

١٣١ – قحف ، د. منذر قحف (١٤٢٧- ٢٠٠٦م) (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م) ، **الوقف الإسلامي ، تطوره،إدارته، تنميته**،ط١ ،دار الفكر المعاصر ، بيروت – لبنان ، دار الفكر، دمشق- سورية

١٣٢ - القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م) . **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)** (تحقيق هشام سمير البخاري) ، الطبعة سنة (١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م) ، دار عالم الكتب ، الرياض - المملكة العربية السعودية (المتوفى : ٦٧١ هـ) .

١٣٣- قليوبي وعميرة،**حاشيتا قليوبي وعميرة** على شرح العلامة جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للشيخ محي الدين النووي في فقه الإمام الشافعي،مطبعة محمد عبد العزيز وأولاده .

١٣٤- د.ناصر الأنصاري (١٤١٣هـ-١٩٩٣م) (١٤١٧هـ -١٩٩٧م)، **المجمل في تاريخ مصر النظم السياسية والإدارية** ، ط١، ط٢ ،دار الشروق- القاهرة.

١٣٥ - السامري ،نصر الدين محمد بن عبد الله السامري الحنبلي، **المستوعب** (تحقيق عبد الملك بن دهيش) ،ج٣/ص ٣٣٩، مكة المكرمة .

١٣٦ - النظام ، لجنة من علماء الهند برئاسة الشيخ نظام (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م) .**الفتاوى الهندية (العالمكيرية)**، ط٣، دار إحياء التراث العربي ، بيروت-لبنان .

١٣٧ - النفراوي ،الشيخ بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي الأزهري (١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م) . **الفواكه الدواني على رسالة أبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني المالكي** ، ط٣، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر .

١٣٨ - نقابة المحامين،**المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني**،إعداد المكتب الفني ، عمان

١٣٩ - نقابة المحامين ، **القانون المدني الأردني** (١٩٨٢م) رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦م ، إعداد المكتب الفني ، عمان .

١٤٠ - هلال البصري، العلامة هلال بن يحيى بن مسلم الرأي البصري صاحب الإمامين أبي يوسف وزفر رحمهم الله تعالى توفي سنة ٢٤٥ هـ (١٣٥٥هـ) . **كتاب أحكام الوقف**،ط ١ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، الهند .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٤١ - الزحيلي ، وهبة الزحيلي(١٤١٤هـ - ١٩٩٣م) . ، **الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي**، ط ٢ ، دار الفكر .

١٤٢ – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، التشريعات الخاصة بوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م) ، قانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١ .

١٤٣- النووي ، الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف الدين بن مري النووي الدمشقي (١٣٩٢هـ) . **شرح النووي على صحيح مسلم** ،ط٢ ،دار إحياء التراث العربي – بيروت .

١٤٤ - النووي ، الإمام أبو زكريا يحيي بن شرف الدين بن مري النووي الدمشقي، **الأذكار النووية ، مقدمة كتاب الأذكار. أو حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار المستحبة في الليل والنهار** .

١٤٥ - النووي ، الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي .روضة الطالبين ومعه المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي منتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع للحافظ جلال الدين السيوطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان.

١٤٦ - النووي ، الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري ، (١٤٠٨) ،**تحرير ألفاظ التنبيه** (تحقيق : عبد الغني الدقر) ، ط١ ،ص ١٢٢ ، دار القلم ، دمشق

١٤٧- الأردبيلي،الإمام يوسف الأردبيلي (١٣٨٩هـ-١٩٦٩م) **الأنوار لأعمال الأبرار في فقه الإمام الشافعي ومعه حاشية المسماة بالكمثرى وحاشية الحاج إبراهيم** ،ط الأخيرة،ج١/ص٦٤٦ ،مؤسسة الحلبي وشركاه ،القاهرة .

مقالات وأبحاث ورسائل جامعية

١ - أبو زيد،أحمد أبو زيد،**نظام الوقف الإسلامي**:تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة.

الموقع الإلكتروني :http://www.isesco.org.ma/pub/ARABIC/Wakf/wakf.htm

٢ – الحداد ، احمد الحداد ، **الوقف الذري وأحكامه** ، بحث مقدم في الندوة الثالثة بعنوان " الوقف الذري"

٣ - الدهلوي ، الشيخ أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبد الرحيم (١٤٦٢هـ-٢٠٠٥م) ، **حجة الله البالغة** (تحقيق : سيد سابق)،ط١،ج٢/ص١٨٠،دار الجيل .

٤ - جمعية مكارم الأخلاق الإسلامية في طرابلس .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الموقع الإلكتروني : http://www.elmakerem.org/article/99

٥ – الجواهري،الشيخ حسن الجواهري،**وقف السندات والصكوك والحقوق المعنوية والمنـــافع،** بحث مقدم في الدورة التاسعة عشرة ،إمارة الشارقة،دولة الإمارات العربية المتحدة إلى مجمـــع الفقه الإسلامي العالمي.الموقع الإلكتروني http://iefpedia.com/arab/?p=3640

٦ – شحاته ، الدكتور حسين شحاتة ، **بحث استثمار الوقف** ، مقدم لندوة قضايا الوقف الفقهيـــة، الأمانة العامة للأوقاف– الكويت – ١٤٢٤/١/٦هـــ الموافـــق ٣/٩/ ٢٠٠٤م، أوقـــاف، مجلـــة تصدرها الأمانة العامة للأوقاف– الكويت– العدد٦ الـــسنة الثالثـــة ربيـــع الثـــاني١٤٢٥هـــــ / يونيو ٢٠٠٤م، ص٧٣ .

الموقع الإلكتروني http://www.awqaf.org/awqafjournal/portal.aspx?tabid=77

٧-دائرة الإحصاءات العامة– العمالة والبطالة،الجولة الرابعة لعام ٢٠١٠م،جدول٥,٢: السكان الأردنيين ممن أعمارهم١٥سنة فأكثر حسب حالة النشاط الاقتصادي والجنس والمستوى التعليمي . الموقع الالكتروني

http://www.dos.gov.jo/owauser/owa/emp_unemp.show_tables1?lang=A&year1=2010&round=3&t_no=19

أو http://www.dos.gov.jo/owa-user/owa/emp_unemp.p_select?lang=A

٨ – دنيا، د.شوقي احمد ، مجالات وقفية مستجدة " **وقف المنـــافع والحقـــوق** ، بحـــث مقـــدم للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية في رحاب جامعة أم القرى ٤٢٧هـــ. الموقع الإلكتروني:f .pd ٥٢٠٧/http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Wakf

- دنيا، شوقي أحمد، **الوقف النقدي، دور الوقف في حياتنا المعاصرة،** بحث منشور في مجلة أوقاف الأمانة العامة للوقف بدولة الكويت، العدد الثالث، السنة الثانية، رمضان) ١٤٢٣ هـــ / ٢٠٠٢م .

- دنيا،شوقي أحمد: مقال عن **أثر الوقف في إنجـــاز التنميـــة الـــشاملة** ، البحـــوث الفقهيـــة المعاصرة ، الرياض، المجلد٦ ، العدد٢٤ ،سنة ١٩٩٥م.الموقع الالكتروني :

http://www.biblioislam.net/ar/Elibrary/BriefCard.aspx?tblIDID=٢١٦٣٦٦

٩ - عادل بن عبد القادر بن محمد ولي قوته ، جامعة الملك عبـــد العزيـــز – جـــدة ، **وقـــف الأسهم والصكوك والمنافع والحقوق المعنوية** " التأصيل – التطبيق – الأحكام" ،بحث مقدم في

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الدورة التاسعة عشرة ، مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، إمارة الشارقة،دولة الإمـــارات العربيـــة المتحدة ، الموقع الإلكتروني http://iefpedia.com/arab/?p=3637

١٠ - العارف، عارف العارف(١٩٩٩م) ، **المفصل في تاريخ القدس** ،ط٥ ،ج١/ص٣٠٧ ، مطبعة المعارف ، القدس ، الموقع الإلكتروني

http://www.jesus-for all.com/islamic_books/al_mofasal_fee_tareekh_al_qods.pdf

١١ - الدوري، عبد العزيز، **دور الوقف في التنمية**، بحث منشور بمجلة المـــستقبل العربـــي، السنة ٢٠ ، العدد ٢٢١ تموز/يوليو ١٩٩٧ . الموقع الإلكتروني

www.ahlalhdeeth.com/vb/attachment.php?attachmentid=4127&d

١٢ - عبد العزيز الداوود،**الوقف شروطه وخصائصه** ، بحث في أضواء الشريعة ، الريـــاض ، كلية الشريعة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،ص١١٦، العدد ١١ (١٤٠٠هـــ).

١٣ - الداوود ، عبد العزيز الداوود (١٤٠٠هـــ) . **الوقف شروطه وخصائصه** ، مجلة أضواء الشريعة ، العدد الحادي عشر ،مجلة دورية .

١٤ - الزيد ، عبد الله بن احمد ،أهمية الوقف وحكمة مشروعيته، مجلة البحوث الإســـلامية ، الرياض – السعودية ،الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية ،١٩٩٧ ، العدد٣٦ – ص٢٠٦ .

١٥ - الثمالي ، د. عبد الله بن مصلح الثمالي ، **وقف النقود حكمـــه ، تاريخـــه وأغراضـــه ، أهميته المعاصرة ، استثماره** ،جامعة أم القرى – مكة المكرمة.

١٦ - العمار ، د. عبدالله بن موسى العمار ، **استثمار أموال الوقف**، ، بحث في منتدى قـــضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت – ١٤٢٤هـــ/٢٠٠٣م.

الموقع الإلكتروني: http://www.soudi.com/Muntada%201.htm

١٧ - الطيباوي ، عبد الطيف ، **الأوقاف الإسلامية بجوار المسجد الأقصى بالقدس** ، تعريـــب عزت جرادات ، (١٩٨١م) ، ص ١٦ ، عمان – الأردن .

الموقع الإلكتروني http://al-msjd-alaqsa.com:81/vb/showthread.php?t=11298

١٨ - صقر ، عطية عبد الحليم ، **اقتصاديات الوقـــف**،(١٩٩٨م) ، ص٣٩ ،مكتبـــة النهـــضة العربية، القاهرة – مصر .

١٩ - الخفيف ، علي الخفيف (١٣٥٨هـــ - ١٩٤٠م) . مجلس القانون والاقتـــصاد ، **الوقـــف الأهلي** ، العدد الأول ، السنة العاشرة ، دار الطباعة المصرية .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢٠ - القرة داغي ، د. علي محيي الدين القرة داغي، **استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة**، الموقع الالكتروني . www.kantakji.com/fiqh/Files/Wakf/14001.doc

٢١ - قحف،منذر،**السياسة المالية ودورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي** ، بيروت – لبنان ، دار الفكر المعاصر، ط١، ١٩٩٩م، ص٦٣-٦٥.

٢٢ – د. العيّاشي الصادق فدّاد ، **استثمار أموال الوقف** ، الموقع الإلكتروني http://www.elbaidhaoui.com/madrasa/index.php?option=com_content&vie w=article&id=١٧٥%٢٠١٠-١٢-٠٩-١٢-٤٣-٢٩&catid=٤٠%A٣-٢٠٠٩-٠٣-١٥-٠٨-٠١-٠٢&Itemid=٨٩

٢٣- حطاب،د. كمال توفيق(٢٠٠٦)،**الصكوك الوقفية ودورها في التنمية**،جامعة اليرموك. الموقع الالكتروني:.http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Wakf/z pdf130

٢٤ - العسلي ، كامل جميل ، **مؤسسة الأوقاف ومدارس بيت المقدس** ، ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي ، المنظمة العربية للتربية والثقافية والعلوم ، معهد البحوث والدراسات العربية ، بغداد ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ، ص٩٤ ، ٩٥ .

٢٥ - أبو زهرة ، محمد أبو زهرة (١٩٥٣م) . **انتهاء الوقف الأهلي والأدوار التي مر بها** ، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد الأول والثاني ، السنة الثالثة والعشرون .

٢٦ - أبو الربع ، مروان عبد الحافظ عواد ، **أوقاف بيت المقدس وأثرها في التنمية الاقتصادية**، رسالة ماجستير ، جامعة اليرموك (١٩٩٩م) .

٢٧ - الجندي ، محمد الشحات ، **القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية**، المعهد الوطني العالمي للفكر الإسلامي ،القاهرة،ط١(١٩٩٦) .

٢٨- عفر، محمد عبد المنعم ، **الاقتصاد الإسلامي – الجزئي – الكلي- النظام والرفاه** – دراسة تطبيقية (١٩٨٥م) ، ج١/ص١٤٠، دار البيان العربي،جدة .

٢٩ – السرطاوي ، د.محمود السرطاوي، **وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع** ،مجلة الفرقان،الصفحة الثانية من العدد الخامس ، الموقع الإلكتروني :
http//www.al-forqan.net/linkdesc.asp?id=36068ino=448p9=8

٣٠ – مهدي ، محمود أحمد مهدي ، **نظام الوقف في التطبيق المعاصر**، نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية، نشر الأمانة العامة للأوقاف – الكويت – ص١١٢.

الموقع الإلكتروني: http://www.waqfeya.com/book.php?bid=

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣١ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي : الدورة الخامسة عشرة ، ٢٠٠٤م - قرار رقم ١٣٧ (١٥/٣) بشأن صكوك الإجارة بمسقط (سلطنة عمان) من ١٤ إلى ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦ - ١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م. الموقع الإلكتروني : http://www.alwihdah.com/news/fatwas/2010-04-26-794.htm

٣٢ - مجلة الوعي الإسلامي مجلة كويتية شهرية جامعة، العدد٥٥٠ جمادى الآخرة ١٤٣٢هـ / مايو ٢٠١١م مجلة تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية – دولة الكويت ، الموقع الإلكتروني

http://alwaei.com/topics/view/article.php?sdd=2789&issue=526

٣٣ - مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) من ١٤ إلى ١٩ المحرم ١٤٣٥هـ، الموافق ٦-١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م، قرار رقم ١٤٠(١٥/٦) **بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه** الموقع الإلكتروني :

http://www.alwihdah.com/news/fatwas/2010-04-26-794.htm

٣٤ - مدحت حافظ إبراهيم ، دور الوقف في تنمية المجتمع ،إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية ص٥٥٤)- عويضة ، د.سهير عبد العزيز محمد يوسف عويضة ، عميد كلية الدراسات الإنسانية جامعة الأزهر ، بحث بعنوان الوقف ومنظمات العمل الأهلية ، المؤتمر الثاني للأوقاف (أم القرى) .

٣٥ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي : الدورة الرابعة ،ج٣/ص١٨٠٩ ، جدة ١٩٨٨م .

الموقع الإلكتروني http://sh.rewayat2.com/fkh_3am/Web/2954/001.htm

٣٦ - المركز الثقافي للحوار والدراسات ، علماء وشخصيات من طرابلس ، الشيخ رامز الملك. الموقع الإلكتروني :

http://www.tourathtripoli.com/index.php?option=com_content&view=article&id=٢٠٠٩:٢٠-١١-١٦-٠٨-٣١-٢٠١٠:١١٨-٠٢-٢٣-١٠-٢١-٣٥&catid=٤٩&Itemid=٢٤

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣٧ - قحف ، د. منذر قحف،**وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية**، بحث مقدم في الدورة التاسعة عشرة إمارة الشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة إلى مجمع الفقه الإسلامي العالمي الموقع الإلكتروني: http://iefpedia.com/arab/?p=3630

٣٨ - مشهور ، نعمت ، **اثر الوقف في تنمية المجتمع** ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، دبي ، ٢٠٠٠م ، العدد ٢٢٤، ص٣٧ .

٣٩ - منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث والذي انعقد خلال الفترة من يوم السبت ١٠ ربيع الآخر إلى يوم الإثنين١٢ ربيع الآخر ١٤٢٨هـ الموافق ٢٨-٣٠إبريل٢٠٠٧م. وعقد المنتدى تحت شعار (قضايا مستجدة.. وتأصيل شرعي) .الموقع الإلكتروني :

http://www.waqfuna.com/v/index.php?option=com_content&view=article&id&Itemid=٣١٠

٤٠ - عوجان ، د. وليد هويمل عوجان ، **وقف النقود وصيغ الاستثمار فيه** ، جامعة عمان العربية للدراسات العليا المملكة الأردنية الهاشمية ، عمان .

الموقع الإلكتروني www.kantakji.com/fiqh/Files/Wakf/52075.pdf

وانظر www.elgari.com/article81.htm - 93k

٤١ - كوريه، يوسف كوريه، **الوقف في دمشق** ، دراسة تاريخية واقتصادية من خلال وثائق وسجلات بدمشق ، رسالة ماجستير(١٩٩١م)، ص ٢٥٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ترجمة الأعلام

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ترجمة الأعلام

١- أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك ابن النجـــار ، أبـــو المنذر سيد القراء ، ويكنى أبا الطفيل ،من فضلاء الصحابة أختلف في سنة موته قيل ســـنة ١٩ وقيل سنة ٣٢ وقيل غير ذلك ، وعمرو يجمع حسان وأبا طلحة وأبياً ، وبين أبي وأبـــا طلحـــة ستة آباء. انظر: الشوكاني، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار مـــن أحاديـــث ســـيد الأخيـــار** ، ج٦/ص ٣٠ – ٣١ . أنظر أيضاً : ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب** ،ج١/ص٧١.

٢– أبو جعفر : هو احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك ، أبو جعفـــر الطحـــاوي الفقيه الإمام المحدث كان ثقة نبيلا فقيها من الحنفية ، صحب المزني وتفقه به ثم تـــرك مذهبـــه وصار حنفي المذهب ، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بمصر ، ولد سنة تسع وعـــشرين ومائتين ، ومات سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة .أنظر:ابن أبي الوفاء، **الجواهر المـــضية فـــي طبقات الحنفية** ، ص٢٧١ .

٣- أمير ديار بكر نصر الدولة – احمد بن مروان أشهر أمراء بني مروان الأكـــراد وأكثـــرهم نشاطاً . أنظر: الحياري ، مصطفى الحياري ، **القـــدس فـــي زمـــن الفـــاطميين والفرنجـــة** ، (١٩٩٨م) ، ص٢٣ ، المعهد الدبلوماسي الأردني ، مكتبة عمان ، عمان .

٤ – أنس بن مالك بن النضر ،خادم رسول الله **r** واحد المكثرين من الرواية عنه ،أمه أم سليم أتت به النبي **r** لما قدم فقالت له هذا أنس غلام يخدمك فقبله. خرج مع النبي **r** إلى بدر وهـــو غلام يخدمه . ابن حجر العسقلاني ، **الإصابة في تمييز الصحابة** ، ج١/ص١٢٦ .

٥- الظاهر بيبرس: هو أبو الفتح ، الظاهر بيبرس البندقداري، الملقب بالظاهر بيبـــرس ، احـــد سلاطين مصر ، له فتوحات قال الذهبي : كان الظاهر خليقاً بالملك ، لو ما كان فيه من ظلـــم ، وقال : والله يرحمه ويغفر له ، فان له أياما بيضاء في الإسلام ، ومواقف مـــشهورة وفتوحـــات معدودة ، توفي سنة ٦٧٦هـــ بدمشق . أنظر: السيوطي ، **حسن المحاضرة** ، ج٢/ص ١٠٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٦- الظاهر برقوق أتابك هو سيف الدين أبو سعيد برقوق بن أنص ، وهو أول السلاطين من الجراكسة ، وليس فيهم من تسلطن وأبوه مسلم غيره ، فد قدم أباه إلى مصر واسلم ، ومات قبل سلطنة ولده بشهر ، واستمر الظاهر في السلطة إلى سنة ٩١ حيث خلع وسجن بالكرك ، ثم عاد إلى السلطة سنة ٩٢ واستمر إلى أن مات ، والذي أشار بتلقيبه بالظاهر شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني – السيوطي ،**حسن المحاضرة، ج٢/ص١٢٠**.

٧- الخديوي سعيد : ابن محمد علي باشا، ولد في الإسكندرية عام ١٨٢٢م ، وأعتني والده بتربيته ونشأته، ولقد منح الفلاحين حق تملك الأرض طبقاً لقانونه الشهير "اللائحة السعيدية " الصادرة في سنة ١٨٥٨م، وهي عبارة عن قانون خاص بإصلاح حال الفلاح وتخويله حق الملكية العقارية للأراضي الزراعية بعد أن كان محروماً من حق التملك في عهد محمد علي ، فشعر الفلاحون بالراحة والطمأنينة، وقد حكم في الفترة ما بين ١٨٥٤م حتى ١٨٦٣م . أنظر: د. ناصر الأنصاري ، **المجمل في تاريخ مصر** ، ص٢٤٥ .

٨– القهستاني : هو شمس الدين محمد بن حسام الدين الخرساني القهستاني الحنفي المفتي ببخارى ، وكان إماما عالما زاهدا فقيها متبحرا جامعا ، ويقال أنه ما نسي قط ما طرق بسمعه ، ومن تصانيفه : جامع الرموز في شرح النقاية مختصر الوقاية ، و جامع المباني في شرح فقه الكيداني ، و شرح مقدمة الصلاة و كلها في فروع الفقه الحنفي . أنظر : ابن العماد (١٠٣٢-١٠٨٩)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** ، ج٨/ص٣٠٠ ، دار الكتب العلمية -
١٣- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي ، **الأعلام** ، ط١٥ ، ٢٠٠٢م ، دار العلم للملايين ، ج٧/ص١١.

٩-حُجْر الْمَدَري: هو حجر بن قيس الهمذاني المدري اليمني ، من همدان ، روى عن علي وزيد بن ثابت وابن عباس وغيرهما ، وروى عنه طاووس، قال العجلي : تابعي ثقة من خيار التابعين . انظر : ابن حجر العسقلاني ، **الإصابة في تمييز الصحابة** . أنظر أيضا: ابن سعد ،الطبقات الكبرى ، باب الحاء .

١٠ - حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو بن زيد بن مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار، أبو عبد الرحمن أو أبو الوليد، شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مات

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

سنة ٥٤هـ وله ١٢٠سنة، ويجتمع مع أبي طلحة إلى حرام وهو الأب الثالث. أنظر الشوكاني ، **نيل الأوطار**، ج٦/ص ٣٠ – ٣١ ، وذكره ابن حبان في الثقات ، أنظر أيضاً : **تقريب التهذيب** ،لابن حجر ج١/ص ١٩٨.

١١ - حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزي بن قصي الأسدي القرشي ، وهو ابن أخ خديجة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ويكنى أبا خالد ، من أشراف قريش في الجاهلية والإسلام روى عنه ابنه حزام وعبد الله بن الحارث بن نوفل وسعيد بن المسيب وموسى بن طلحة وعروة ، تأخر إسلامه إلى عام الفتح ولد في جوف الكعبة وتوفي في المدينة سنة ٥٤هـ، عاش مائة وعشرين سنة شطرها في الجاهلية وشطرها في الإسلام أنظر : ابن حجر العسقلاني ، **الإصابة في تمييز الصحابة** ، باب الحاء .

١٢– رامز الملك : هو رامز بن محمود بن يوسف بن محمد بن عبد اللطيف البركة الشهير بالملك. ولد في طرابلس(١٩٠٣م - ١٩٨٩م)،درس في مدرسة الراهبات ثم انتقل إلى المدرسة العلمية التي أسسها القاضي أمين عز الدين (١٨٧٤ - ١٩٦٨) فلما انتهى منها درس علوم الدين وعلوم اللغة على يد الشيخ عبد الكريم عويضة ثم تابع تحصيله العلمي في الأزهر الشريف. ثم عاد إلى طرابلس حاملاً الإجازة العلمية في علوم الدين وقبل سفره إلى الأزهر، درس في الأردن – خمس سنوات- في ثانوية عمان، تولى عدة مناصب دينية منها: الخطابة في جامع عمر بن الخطاب في الميناء، وإمامة جامع العطار،والتدريس في جامع الزعيم (المعلق). ثم في الجامع الكبير المنصوري ، وفي العام ١٩٣٩ عين مديراً الأيتام في المحكمة الشرعية. ثم كلف بالإفتاء في طرابلس، ولعله أول من أفتى ببيع الأوقاف الذرية وترك مؤلفات عدة منها ثلاث رسائل الأولى في حل الأوقاف الذرية طبعت في طرابلس، ١٣٥٦هـ .والثانية: نظرة فيما جاء في نقض جمعية العلماء بدمشق، طبعت في طرابلس، ١٣٥٧هـ. والثالثة: رأي فضيلة شيخ الأزهر في الأوقاف الذرية، طبعت بطرابلس١٣٥٧ هـ

http://www.tourathtripoli.com/index.php?option=com_content&view=article&id=١١٨:٢٠١٠-٠٢-٢٣-١٠-٢١-٣٥&catid=٢٠:٢٠٠٩-١١-١٦-٠٨-٣١-٢٤&Itemid=٤٩

المركز الثقافي للحوار والدراسات ، علماء وشخصيات من طرابلس ، الشيخ رامز الملك.

أوhttp://www.elmakerem.org/article99/جمعية مكارم الأخلاق الإسلامية في طرابلس

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٣- زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري ، من أصحاب أبي حنيفة ، ولد سنة) ١١٠ هـ ، وتوفي سنة ١٥٨ هـ . أنظر: أبو الوفاء القرشي ، **الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية** ،ج٢/ص٢٠٧.

١٤– القاضي البلقيني : هو صالح بن عمر بن رسلان البلقيني الشافعي شيخ الإسلام (٧٩١ - ٨٦٨ هـ = ١٣٨٩ - ١٤٦٤ م) :قاض، من العلماء بالحديث والفقه، مصري. تفقه بأخيه عبد الرحمن بالقاهرة، وناب عنه في الحكم، ثم تصدر للإفتاء والتدريس بعد موته (سنة ٨٢٤ هـ وولي قضاء الديار المصرية سنة ٨٢٥ - ٨٢٧ وعزل وأعيد ست مرات، وتوفي وهو على القضاء. من كتبه (ديوان خطب) و (ترجمة والده) ، و (ترجمة أخيه) ، و (الغيث الجاري على صحيح البخاري) ، و (الجوهر الفرد فيما يخالف فيه الحر العبد) ، و (التجرد والاهتمام بجمع فتاوى الوالد شيخ الإسلام) و (التذكرة) و (القول المقبول فيما يدعى فيه بالمجهول). توفي بالقاهرة . أنظر : الزركلي، **الأعلام** ،ج٣/ص١٩٤.

١٥- أبو طلحة :هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد بن مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار الخزرجي، من أكابر الصحابة ، شهد بدرا وشهد مع رسول الله r بيعة العقبة والمشاهد كلها ، زوج أم أنس بن مالك ،مات سنة ٣٤ هـ وصلى عليه عثمان،وكان له يوم مات ٧٠ سنة ، وكان فارس رسول الله r وقد قتل يوم حنين عشرين رجلا بيده وهو القائل أنا أبو طلحة واسمي زيد وكل يوم في سلاحي صيد ، ذكره ابن حبان في الثقات،انظر:ابن حجر العسقلاني ، **تهذيب التهذيب** ، ج١/ص٦٦٦. وأنظر: لابن حجر العسقلاني (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م) . **تقريب التهذيب** ،ج١/ص٣٢٩.

١٦ - شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، يكنى بأبي أمية، أصله يمني، استقضاه عمر على الكوفة، ثم علي بعده، كان قاضياً، مأموناً، شاعراً فقيهاً. روى عن عمر بن الخطاب، وعلي ، وابن مسعود، وزيد بن ثابت ، وعبد الرحمن بن أبى بكر، وعروة البارقى، رضي الله عنهم. وروى عنه قيس بن أبى حازم، ومحمد، وأنس ابنا سيرين، ومرة، والنخعى، والشعبى، وآخرون.أنظر : النووي ، تهذيب الأسماء واللغات ، ج١/ص٢٤٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٧ – شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي التابعي المخضرم أبو وائل ، أدرك زمن رسول الله r ولم يره. وروى عن أبى بكر وعمر وعثمان وعليًا وابن مسعود وغيرهم من الصحابة، روى عنه الشعبي والحكم والسبيعي، والأعمش غيرهم من التابعين، حكوا عنه أنه قال: بعث النبي r وأنا ابن عشر سنين أرعى إبلاً لأهلي، وتوفى سنة تسع وتسعين. واتفقوا على توثيقه وجلالته.أنظر:النووي،**تهذيب الأسماء والصفات** ، باب الشين .

١٨- شيبة بن عثمان الحجبي : هو الأوقص بن أبي طلحة بن عبد الله بن عبد العزى بن عبد الدار القرشي العبدري الحجبي أبو عثمان حاجب الكعبة ، أمه أم جميل هند بنت عمير ، ومصعب بن عمير الشهيد خاله ، قتل أبوه يوم أحد كافرا ، قتله علي t ، وخرج مع النبي r إلى حنين على شركه وقيل: إنه نوى أن يغتال رسول الله r ثم من الله عليه الإسلام وحسن إسلامه، وقاتل يوم حنين وثبت مع النبي r ، روى عنه ابناه : مصعب بن شيبة ، وصفية بنت شيبة وغيرهم ، وحدث عن النبي r وعن أبي بكر ، وعمر أنظر: ابن حجر **الإصابة في تمييز الصحابة** .

١٩ - طاوس بن كيسان أبو عبد الرحمن من أبناء الفرس الهمداني اليماني الخولاني، نسبه عبد الرزاق ، قال ابن حبان : كان من عباد أهل اليمن ومن سادات التابعين، مستجاب الدعوة ،حج أربعين حجة ، تشرف برؤية صحابة رسول الله r ، قال طاوس:أدركت خمسين من أصحاب رسول الله r ، ومن تلاميذه حبيب بن قيس بن دينار و عمرو بن دينار ، ومن شيوخه أبو هريرة وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وعائشة ، مات سنة ست ومائة. أنظر: **التاريخ الكبير** للبخاري باب طاوس برقم ٣١٦٥ .

٢٠-عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري من بني الحارث بن الخزرج المدني ، شهد عبد الله العقبة مع السبعين، وبدرًا، وأُحُدًا، والخندق، والمشاهد كلها مع رسول الله r ، وهو الذي أرى الأذان، وكانت رؤياه في السنة الأولى من الهجرة بعد أن بنى رسول الله r مسجده، وكان أبوه وأمه صحابيين، وكانت معه راية بنى الحارث بن الخزرج يوم فتح مكة. توفى بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين، وهو ابن أربع وستين سنة، وصلى عليه عثمان بن عفان. أنظر : النووي ، تهذيب الأسماء والصفات ، رقم ٢٩٩ والتاريخ الكبير ،باب العين .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢١ - عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني ، أبو محمد ، أصله من اليمن ، سمع من أبيه ومن عكرمة، وعمرو بن شعيب، وعكرمة بن خالد المخزومي ، وجماعة، ولم يأخذ عن أحد من الصحابة حدث عنه: ابن جريج، ومعمر، والثوري، ووهيب بن خالد، وسفيان بن عيينة، وآخرون ووثقوه . أنظر: **التاريخ الكبير للبخاري** باب الطاء .

٢٢- عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي أبو عبد الرحمن المصري ويقال الغافقي قاضي مصر، صدوق من السابعة خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، مات سنة أربع وسبعين ومائة وقد ناف على الثمانين . أنظر النووي ، **تهذيب** - عمرو بن الحارث بن أبي ضرار الخزاعي المصطلقي أخو أم المؤمنين جويرية بنت الحارث . أنظر: ابن حجر العسقلاني، **الإصابة في تميز الصحابة**،ج٤/ص٦١٨ ، وقال عنه ابن حجر: قليل الحديث، أنظر: **تقريب التهذيب** ج١/ص٧٣١ - **الأسماء واللغات** ، وابن حجر العسقلاني ، **تقريب التهذيب** ، ج١،ص٥٢٦ . روى البخاري في **التاريخ الكبير**، باب العين (قال الحميدي عن يحيى بن سعيد كان لا يراه شيئا) ، قال النووي :- (وقال ابن معين: هو ضعيف قبل الاحتراق وبعده، وضعفه الليث بن سعد، ويحيى بن سعيد، والبخاري، والنسائي، وابن سعد، وآخرون. قال البيهقي: أجمع أصحاب الحديث على ضعف ابن لهيعة، وترك الاحتجاج بما ينفرد به) .

٢٣ – أبو بكر عبد الله بن محمد بن عمرو بن حزم بن زيد الأنصاري ، كنيته أبو محمد وأبو بكر ،قاضي المدينة ،من تابعي التابعين، وثقات المسلمين وأئمتهم، روى عنه ابناه محمد، وعبد الله، وعمرو بن دينار، والزهري ، وآخرون، واتفقوا على توثيقه، وإمامته، وجلالته، ولوه القضاء والأمرة والموسم في زمن سليمان بن عبد الملك، وعمر بن عبد العزيز ، تقي، كثير الحديث، توفى بالمدينة سنة عشرين ومائة، وهو ابن أربع وثمانين سنة ، ذكره ابن حبان فِي الثقات،أنظر : النووي ، **تهذيب الأسماء والصفات** ، رقم ٧٣٩.

٢٤- عمرو بن خارجة بن الأسدي حليف آل أبي سفيان ، وكان رسول أبي سفيان إلى رسول **r** ، أخرج له الترمذي والنسائي وابن ماجة من طريق قتادة ، بعض الرواة قلبه فقال خارجة بن عمرو والأصح عمرو بن خارجة. أنظر: ابن حجر العسقلاني،**الإصابة في تمييز الصحابة** ،ج٤/ص٦٢٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢٥ - عمرو بن الحارث بن أبي ضرار الخزاعي المصطلقي أخو أم المؤمنين جويرية بنت الحارث . أنظر: ابن حجر العسقلاني، **الإصابة في تميز الصحابة**،ج٤/ص٦١٨ ، وقال عنه ابن حجر: قليل الحديث، أنظر: **تقريب التهذيب** ج١/ص٧٣١.

٢٦-عكرمة بن عبد الله ، هو أبو عبد الله ، مولى ابن عباس ، أصله بربري ، روى عن ابن عباس وابن عمر وعلي والحسن بن علي وأبا سعيد الخدري وأبا هريرة وعائشة وغيرهم ، وروى عنه إبراهيم النخعي عمرو بن دينار وعطاء بن السائب وأبو إسحاق الشيباني وغيرهم ، ثقة ، توفي سنة ١٠٧ هـ ، أنظر: ابن حجر العسقلاني ، **تهذيب التهذيب** ، ج٣/ص١٣٤ .

٢٧- عيسى بن لهيعة بن عقبة الحضرمي ،أخو عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي أبو عبد الرحمن المصري ضعيف في الحديث. قال عنه الدارقطني : ضعيف. أنظر :الدارقطني ، **سنن الدارقطني** ج٤/ص٦٨ .

٢٨ - علاء الدين البندقدار : هو علاء الدين سنجر بن عبد الله التركي البندقداري ، احد الأمراء الأكابر بالديار المصرية ، انظر : السيوطي ، **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة** ، ج٢/ص١٠٥.

٢٩– الشيخ محمد بخيت المطيعي :هو الشيخ شمس الدين محمد بخيت بن حسين المطيعي المصري الحنفي المذهب. ولد ببلدة المطيعة بمصر في سنة ١٢٧١هـ-١٨٥٤م ، ونشأ بها، وتعلم مبادئ القراءة والكتابة والقرآن الكريم، ثم التحق بالأزهر، وتلقى العلوم الشرعية والعربية على كبار الشيوخ في عصره، كالشيخ محمد عليش، وعبد الرحمن الشربيني، وأحمد الرفاعي، وأحمد منة الله، والسقا، ومحمد الخضري المصري، وحسن الطويل، ومحمد البهوتي، وغيرهم، وأخذ العلوم الفلسفية عن السيد جمال الدين القاسمي. وفي سنة ١٣١١هـ عُـين قاضيًّا في الإسكندرية، وفي سنة ١٣١٥هـ عُيِّن عضوًا في محكمة مصر الشرعية، ثم رئيسًا للمجلس، ثم مفتيًّا للديار المصرية سنة ١٩١٤م، وكان شيخ عصره، عرفته مصر أستاذًا كبيرًا، وقاضيًّا لبقًا فطنًا، يقضي بين الناس في مختلف ضروب الخصومات، فيكبره المحكوم عليه والمحكوم له، وكان مفتيًّا تجري بين الناس فتواه، فيكون القول ما قال، والرأي ما رأى، وكان أعلم أهل جيله بدقائق الفقه الحنفي وأبسطهم لسانًا في وجوه الخلاف بين أصحاب الشافعي وأصحاب أبي حنيفة، وجمع مكتبة كبيرة أهديت بعد وفاته للأزهر، وكان من أشد المعارضين للشيخ محمد

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عبده،توفي في سنة ١٣٥٤هـ-١٩٣٥م في القاهرة ، له مؤلفات عدة منها إرشاد العباد إلى الوقف على الأولاد.أنظر: الزركلي،**الأعلام** ،ج٦/ص٥٠ .

٣٠- القاضي أبو يعلى،محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفَرَّاء ،وعرف بالفَرَّاء نسبة إلى خياطته الفِراء والتجارة بها ،واشتهر بعد ذلك بأبي يعلى ، ولد في محرم في بغداد سنة ٣٨٠هـ ، وكان عالم العراق في زمانه, مع معرفة بعلوم القرآن وتفسيره , والنظر والأصول ,كان أبوه من أعيان الحنفية، فمات ولأبي يعلى عشرة أعوام، فلقنه مقرئه العبادات من مختصر الخرقي، فلدَّ له الفقه، وتحول إلى حلقة أبي عبد الله بن حامد شيخ الحنابلة، فصحبه أعواما، وبرع في الفقه عنده، وتصدر بأمره للإفادة سنة ٤٠٢هـ ، ثم ولي أبو يعلى القضاء بدار الخلافة، مع قضاء حران وحلوان، واستمر في القضاء إلى وفاته، وقد تلا بالقراءات العشر، وكان عليه المعول عند أصحابه الحنابلة في التدريس والتصنيف والإفتاء،والفقهاء على اختلاف مذهبهم وأصولهم يجتمعون عنده وينتفعون به. وكان ذا عبادة وتهجدٍ، متعففًا، نَزِه النفس، كبير القدر، ثخين الورع ، ومن شيوخه علي بن عمر الحَرْبي، وأبو الحسن السُّكّري ،وأبو القاسم بن حبابة، لازم الحافظ الحاكم أبو عبد الله النيسابوري وتأثر به،ومن تلاميذه أحمد بن علي بن ثابت، الحافظ ، ومحفوظ بن أحمد الكلوذاني البغدادي ، ومحمد بن محمد بن الفراء، ابن أبي يعلى، أبو الحسين،صاحب كتاب "طبقات الحنابلة"، وغيرهم كثير ، توفي- رحمه الله تعالى- ليلة التاسع عشر من شهر رمضان ببغداد سنة ٤٥٨هـ أنظر: القاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء البغدادي الحنبلي١٤١٩هـ/١٩٩٩م ، **طبقات الحنابلة** ، تحقيق د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ،ج٣/ص٣٦١ وما بعدها، المملكة العربية السعودية.

٣١- الأنصاري : هو الإمام المحدث ، محمد بن عبدالله بن المثنى بن عبدالله بن أنس بن مالك رضي الله عنه ، من أصحاب زفر ، تولى قضاء البصرة زمن الرشيد ، ثم قضاء بغداد ، ولد سنة ١١٨ هـ ، توفي سنة ٢١٥ هـ أنظر : **سير أعلام النبلاء**،ج٩ /ص٥٣٢ .

٣٢-محمد علي باشا ولد بمدينة قولة من موانئ مقدونيا في ١٧٦٩م ، وفى سن الشباب انخرط في سلك الجندية، ووصل إلى مصر عام ١٨٠١م كمعاون لرئيس كتيبة قولة وأظهر كفاءة فتدرج في الترقية إلى أن خرج الفرنسيون فأصبح من الرجال المقربين للوالي الجديد خسرو باشا، وعاد إلى الحياة العسكرية عندما أغار نابليون على مصر وشرع الباب العالي في تعبئة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

جيوشه لمحاربة الفرنسيين ، وفى عام ١٨٠٥م وصل إلى كرسي والى مصر بفضل القوى الشعبية المصرية ، وفى يوليو من نفس السنة وصل فرمان الباب العالي بتوليته مصر، قضى على المماليك في مذبحة القلعة الشهيرة ١٨١١، وأرسل جيشه إلى الحجاز فاستولى عليها ثم استولى على النوبة وعلى جزيرة كريت ثم على فلسطين والشام ... ، وقد أدت هذه الانتصارات وهذا التفوق العسكري إلى وقوف الدولة العثمانية وبعض الدول الأوروبية ذات المصالح ضده ، مرض محمد على في ١٨٤٨ وصدر فرمان بتعيين إبراهيم باشا واليا على مصر وتوفى بالإسكندرية في ١٨٤٩م ودفن بمسجد القلعة .أنظر: د.ناصر الأنصاري (١٤١٣هـ-١٩٩٣م) (١٤١٧هـ -١٩٩٧م)، **المجمل في تاريخ مصر** ، ط١، ط٢ ص٢١٥،دار الشروق –القاهرة – عبد الرحمن الرافعي (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م)،**عصر محمد علي باشا** ، ط٥ ، ص٥٢٨ دار المعارف ،القاهرة .

٣٣-الواقدي : هو محمد بن عمر الواقدي مدني قاضي بغداد عن معمر ومالك سكتوا عنه تركه أحمد وابن نمير مات سنة سبع ومائتين أو بعدها بقليل . أنظر : البخاري ، **التاريخ الكبير**.

٣٤ - الناصر محمد بن قلاوون هو : الملك الناصر أبا الفتح محمد بن المنصور سيف الدين قلاوون الصالحي. وكان قلاوون يعرف بالألفي لأن الملك الصالح اشتراه بألف دينار ذهبا وأصله من قفجق. وللملك الناصر رحمه الله السيرة الكريمة والفضائل العظيمة. وكفاه شرفا انتماؤه لخدمة الحرمين الشريفين، وما يفعله من أفعال البر كالجمال التي تعين الحجاج فتحمل الزاد والماء للمنقطعين والضعفاء، وتحمل من تأخر أو ضعف عن المشي في الدربين المصري والشامي . أنظر: ابن بطوطة ، أبو عبد الله ابن محمّد اللاّواتي المعروف بان بطوطة ، **تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار**،ج١/ص١٧، ويلقب كذلك بأبي المعالي ، أنظر :النويري، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري(١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤) ، **نهاية الأرب في فنون الأدب** ، ج٣٢/ص٤٤ .

٣٥- الإمام محي الدين النووي هو الإمام الحافظ شيخ الإسلام محيي الدين، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مُرِّي النووي ، نسبة إلى نوى، وهي قرية من قرى حَوْران في سورية ، شيخ المذاهب وكبير الفقهاء في زمانه، ولد النووي رحمه الله تعالى في ٦٣١ هـ في قرية نوى من أبوين صالحين، كان رحمه الله زاهداً، وقدوة في الورع، وعديم النظير في مناصحة الحكام ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، هو مخلصٌ في مناصحته وليس له أيّ غرض

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

خاص أو مصلحة شخصية، وشجاعٌ لا يخشى في اللّه لومة لائم، وكان يملك البيان والحجة لتأييد دعواه ، توفي في سنة ٦٧٦ هـ .أنظر : النووي ،**الأذكار النووية ، مقدمة كتاب الأذكار**.

٣٦- مسعر بن كدام بن ظهير أبو سلمه الهلالي العامري من قيس عيلان كوفي سمع من عمير بن سعيد وعون بن عبد الله ، روى عنه الثوري وابن عيينة . قال أبو نعيم : مات مسعر سنة خمس وخمسين ومائة .وقال عبد الله بن محمد عن بن عيينة عن هشام بن عروة قال ما رأيت بالكوفة مثل الرؤاسي يعني مسعرا ، ثقة ، توفي سنة ٥٣هـ . أنظر : **التاريخ الكبير للبخاري**، باب الميم .

٣٧- مُطَرِّف بن عبد الله بن مُطَرِّف بن سليمان بن يسار الهلالي المدني ، أبو مصعب ، مولى ميمونة وابن أخت الإمام مالك بن انس ، روى عن خاله الإمام مالك بن انس وعبد الله بن عمر العمري ونافع بن أبي نعيم وغيرهم ، وروى عنه البخاري ، وروى الترمذي عن محمد بن أبي السن عنه،وروى ابن ماجه عن الهذلي عنه،ولد سنة ١٣٧ هـ ومات سنة ٢١٤هـ ، وقال الدارقطني ثقة . أنظر: ابن حجر العسقلاني ، **تهذيب التهذيب** ،ج٤/ص٩١.

٣٨- أبو عبدالله مكحول بن زيد الدمشقي مولى امرأة من هذيل، سمع من أنس بن مالك وأبا مرة الداري وواثلة بن الأسقع وأم الدرداء ، روى عنه الأوزاعي عن ثور بن يزيد ، وكان عبدا لسعيد بن العاص فوهبه لامرأة من هذيل فأعتقته، قال مكحول: كنت لسعيد بن العاص فوهبني لامرأة من هذيل فأعتقتني ، قال أبو مسهر عن سعيد بن عبد العزيز كان مكحول إذا رمى قال أنا الغلام الهذلي، مات سنة ١١٢، وقيل ١١٨ ، أنظر: **التاريخ الكبير للبخاري** باب مكحول برقم ٢٠٠٨ و **تهذيب الأسماء واللغات** للنووي برقم٦٠٥

٣٩- يوسف بن خالد بن عمير السمتي ، أبو خالد ، مولى صخر بن سهل الليثي ، كان قديم الصحبة لأبي حنيفة كثير الأخذ عنه ، روى عن أبيه وأبي جعفر الخطمي وجعفر بن سعد بن سمرة بن جندب وغيرهم ، وروى عنه ابنه خالد وأبو بكر بن الأسود وأبو كامل الجحدري وغيرهم ، خرج إلى البصرة وأقبل عليه الناس ثم ترك الدنيا وتخلى للعبادة حتى مات في رجب سنة ١٨٩هـ ، ابن حجر العسقلاني ، **تهذيب التهذيب** ،ج٤/ص٤٥٤ – ٤٥٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فهرس الآيات

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فهرس الآيات

فهرس الآيات

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
١	قال تعالى : (..¼çš‘ O¿Ù°•ß #?F¤ßÊÎr)	البقرة	١٢٤	٤٣
٢	قال تعالى : (.....ìõ , ¤ßÇÆE ã 7Rqèó„)	البقرة	٢١٩	١٦٠
٣	قال تعالى : - (Ø ƒÄŽó Î ÓÍ6»ƒ)	البقرة	٤٠	٢١٤
٤	قال تعالى : - (ûüÎ•¤Ê $r Çƒ‰Ù°qù èšÙ¹ q¤ß)	البقرة	١٨٠	٢٢٨
٥	قال تعالى : - (.... ŽØm #Œ Ù Na¤æ =Ùä)	البقرة	١٨٠	٢٦٠
٦	قال تعالى: (... ¤ÆB#ä šú ï‰Ç$$gƒ'»ƒ)	البقرة	٢٨٢	٢٧٢
٧	قال تعالى: (... Naà è/ `Ä& ÷îù)	البقرة	٢٨٣	٢٧٢
٨	قول تعالى :- (..... bqàŸZã#Œ$B š• Rqèó„)	البقرة	٢٣٣	٣٨٧
٩	قول تعالى :- (..... ¼ã šqàØ¹$’?ãr)	البقرة	٢١٥	٣٨٧
١٠	قال تعالى: ﴿.... `=ù ¤ôz ôÏ ¤qèÿƒ $Br﴾	آل عمران	١١٥	١٧
١١	قال تعالى: ﴿..¤qàŸZé Ém ¤ß¤qãY? `9 ﴾	آل عمران	٩٢	١٨
١٢	قال تعالى: ($ZŽm LìÙ°•ß '¤Ï ¤qãÎ?$ù)	آل عمران	٩٥	٢٤
١٣	قال تعالى: (..... PŠ#ä #"Üô $©$Îb Î)	آل عمران	٣٣ - ٣٤	٤٣
١٤	قال تعالى: (... $ƒÌŸ2 – $ãŠ š• Ï$Zè)	ال عمران	٣٨	٤٤
١٥	قال تعالى : - (..... Ä $Z9$’?ã ÷r)	آل عمران	٩٧	٢١٩
١٦	قال تعالى: (... ÏN°qg±9$ãn Ä $Z=Ï `Îã)	آل عمران	١٤	٢٢٣

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٧	قال تعلى : (..... ûïÌÏ»3ü ª¦ $Ø@èø `9r)	النساء	١٤١	٣٦٣
١٨	قال تعالى:- (£x'±9$Ú [ø¤RF¢$ÏNŽØôné)	النساء	١٢٨	٣٨٥
١٩	قال تعالى : (..... ¢rš-sê b& ÏäæßÚ¢ ¢$Ïb))	النساء	٥٨	٢٦٧
٢٠	لقوله تعالى: (....ø§Ï¹ r ‰è/ .`Ï)	النساء	١١	٢٥٦
٢١	قال تعالى : (£¤$¡Îr ZV%`ñ æq-z)¢ø§. bÎr)	النساء	١٧٦	٢٢٧
٢٢	قال تعالى : - (ßà6 ñ$Yß æÍ¯mr)	النساء	٢٣	٢١٦
٢٣	قال تعالى: - (ßâç»gBéßà6 øã ÑBÌñã)	النساء	٢٣	٢١٤
٢٤	قال تعالى : (..... ä!‘r $B Nà9 @ïné)	النساء	٢٤	١٦٥
٢٥	قال تعالى : (¢qÇ•ø? Ÿw ¢qèB#ä ûïÏ%©$$Kš»ƒ) (.... 3ª•»3ß ÓÇR&r oq-Á9$	النساء	٤٣	١٥٠
٢٦	قال تعالى : (... «!$Šr‰ãn š• ü)	النساء	١٣	٩٩
٢٧	قال تعالى (..ßà2 ‰»9r& þÎ ª¦ $OàŠÏ¹ qã)	النساء	١١	٦٥
٢٨	قال تعالى:- (.¢qä•? ø9 šú ï%©$ · ÷; <ør)	النساء	٩	٤٦
٢٩	قال تعالى: (... ßà/‘ ¢qèB#ä $Z9$$Kš»ƒ)	النساء	١	٤٤
٣٠	قال تعالى: (...Ïqæçø$’Î Æ èqàÅÁÞ'ù)	النساء	١٥	٣٠
٣١	قال تعالى:- (... ¸Ž•t2 .`Ï ª¦ $Ø@è_ $B)	المائدة	١٠٣	٣١
٣٢	قال تعالى: (..3ª qø©9$ ÎÞ$’?ã ¢qçr$è?r)	المائدة	٢	٥٨
٣٣	قال تعالى : (.. ¢qèr& ¢qèB#ä šú ï%©$$g'»ƒ)	المائدة	١	٢٨٥
٣٤	قال تعالى : - (.....æ§Ï¹$ßàæ ÑBÌñã)	المائدة	٣	٣٩٦

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣٥	قال تعالى: (.....ÓÇrÉ$B 'Î‰É& W @è)	الانعام	١٤٥	٣٩٦
٣٦	قال تعالى :- (....Š¼ã#Š ¾ïÏf‹ê `Ïr)	الانعام	٨٤-٨٥	٢٢٤
٣٧	قال تعالى :- (... ã0% `Ï $Yƒ‰d $mqÇr)	الأنعام	٨٤-٨٥	٢١٦
٣٨	قال تعالى:(.. É»è‡{ $íÉ»d èqÏÇ † Î$B)	الأنعام	١٣٩	٩٩
٣٩	قال تعالى :(..... ,»sÖ) ¥ã $Zôdrr)	الأنعام	٨٤ - ٨٥	٤٥
٤٠	قال تعالى:(.... ïÍÉƒhêr Ôûí$/#ä ôÏr)	الأنعام	٨٧	٤٣
٤١	قال تعالى: (..... OYg f Ï $RÙŒ ß)9r)	الأعراف	١٧٩	٤٣
٤٢	قال تعالى:- (PŠ#ä ÓÍ6»ƒ)	الأعراف	٢٧	٢١٢
٤٣	قال تعالى : (..... Ù‰nÖ‡ $(qà‡é)	الأنفال	٧٥	٥٨
٤٤	قال تعالى : - (.... Nçî Ï î $J‡& (pÎ=æ$r)	الأنفال	٤١	٦٢
٤٥	قال تعالى:- (.... ä‡•)ßÙ à‰%‰ÁÁ9$$JÎ)	التوبة	٦٠	٢٣٩
٤٦	قال تعالى : (..... šc rãÉƒ šú ï‰Ÿ$r)	التوبة	٣٤	٣٢٣
٤٧	قال تعالى: (.... † Î Ùà6 9 &‘Œ $Br)	النحل	١٣	٤٣
٤٨	قال تعالى : - (..... Ï‰Y7à$‡ bqèÐr)	النحل	٥٧	٢٢٣
٤٩	قال تعالى:(.... =»GÅà$Ó › qã $Y•?#är)	الإسراء	٢، ٣	٤٤
٥٠	قال تعالى : (..q$ƒ) Ï‡) ÿ‰ç? ×v& 7‘ ¢Ó‰r)	الإسراء	٢٣-٢٤	٣٨٦
٥١	قال تعالى :- (PŠ#ä ÓÍ/ $YÐS. ß)9r)	الإسراء	٧٠	٣٨٧
٥٢	قال تعالى : (x»ƒÌ$qrâõ?)	الكهف	٤٥	٤٢

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٥٣	قال تعالى:('ÿr 'íºqJø$$Mùøå ..)	مريم	٥ -٦	٤٤
٥٤	قال تعالى:(í»9ré 7 ïƒ‰$$ ` ÑèR& $Nè! ª ã×ŽÏN .)	مريم	٥٨	٢١٦
٥٥	قال تعالى: - ﴿ ü$$(qèÿø, ŽÖ 9è= 6àN$...è﴾	الحج	٧٧	١٧
٥٦	قال تعالى:(íॖrr ^ ßM»Jø ß»J ãƒ$Š¼Š)	النمل	١٦	٦١
٥٧	قال تعالى: (A$‰ ôpë ƒí Ré& bè Å7 s) Î n‰ “ $ŽÔZL 0 .....)	القصص	٢٧	١٦٥
٥٨	قال تعالى: (rB$.‰b ï9ß-$B9 rÿ .....)	الأحزاب	٣٥	٨٤
٥٩	قال تعالى : - ($$Šãqè Nè Kí/$ígô N ....)	الأحزاب	٥	٢١٤
٦٠	قال تعالى : - (B$.‰b ê t‰ &/$ &n‰ ......)	الأحزاب	٤٠	٢١٧
٦١	قال تعالى : (rä#ƒ p º ŠN R&$ qüZ$ êhƒ ãN ...)	يس	٤١	٤٥
٦٢	قال تعالى:(_è@ 9ª/ Bô &R ÿÅ ãN ....)	الشورى	١١	٤٢
٦٣	قال تعالى:(!º ãt •Û $9 ¡¡J»q%N ....)	الشورى	٤٩ - ٥٠	٤٤
٦٤	قال تعالى: (&Ü$B ƒ< ÏB$ ì ŽßZ$N .....)	الزخرف	١٦	٢٢٣
٦٥	قال تعالى: (A$‰ ' ¨ ü ãî$ ô & b& O è• ..)	الأحقاف	١٥	٤٥
٦٦	قال تعالى : (B$ &ù$ä$! ª ã?4 ' ßMq Ï¾ ...)	الحشر	٧	٢٢٩
٦٧	قال تعالى: (rB$ ä#?9ãå$$$ 9ßMqÅ .....)	الحشر	٧	٢٦١
٦٨	قال تعالى : - (rã$ Ö ëèßqb $9Ö èè$P ......)	الإنسان	٨	١٨٨
٦٩	قال تعالى : -($$ ßF ö Ú /è‰ ŒºÏ9 7 Šm8g$)	النازعات	٣٠	٢٤٠
٧٠	قال تعالى:(w ƒ¥g8$$ $! ª ã)»Ÿ è Nä ...)	الممتحنة	٨	١٨٨

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فهرس الأحاديث

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فهرس الأحاديث

الرقم	الحديث	الصفحة
١	قال r : (ابْدَأْ بِنَفْسِكَ ، ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ)	٢٠٦
٢	عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله r قال :(إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ : صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ أو .....)	١٩
٣	قال r :- (ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا)	٢٠٣
٤	قال r لصاحب البدنة :(ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ ....)	٢٠٦
٥	عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : (أَصَابَ عُمَرُ بِخَيْبَرَ أَرْضًا	٥٤
٦	قال (أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ .....)	٤٢
٧	عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ t قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ r بِالصَّدَقَةِ . فَقِيلَ مَنَعَ.....	٢١
٨	قال رسول الله r في الحسن رضي الله عنه :(..إن ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ..)	٤٦
٩	قال r :- (إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَلا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ)	٢٥٧
١٠	أبو هريرة t : أن رسول الله r قال: (إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلَ .....)	٢٥٩
١١	عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ فِي	٢٤٣
١٢	قال رسول الله r لعمر بن الخطاب t :- (إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا)	١٤
١٣	روي أَنَّ عُثْمَانَ t حِينَ حُوصِرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ : أَنْشُدُكُمْ اللَّهَ.....	٢٠
١٤	قال رسول الله r :- (إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ ذُرِّيَّتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ ...)	٤٩
١٥	قال رسول الله r : (إِنَّا مَعْشَرَ الأَنْبِيَاءَ لا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ).	٦١
١٦	عَنِ ابْنِ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَلَمْ تَرَ أَنَّ حُجْرًا الْمَدَرِي	٥٤
١٧	قال r : (أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ)	٢١٣
١٨	قال r : (إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتَ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ .....)	٢٢٦
١٩	عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله r جعل سبع حيطان	٥٧
٢٠	عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : جَلَسْتُ إِلَى شَيْبَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ قَالَ : جَلَسَ إِلَيَّ عُمَرُ فِي مَجْلِسِكَ هَذَا فَقَالَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدَعَ فِيهَا صَفْرَاءَ	٣٠٢
٢١	قال رسول الله r : (خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلا .....).	٣٠
٢٢	قال r : - (السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ)	٣٤٩

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢٣	قال رسول الله r : (..... وَشَرّ الْأُمُور مُحْدَثَاتُهَا).	٧٣
٢٤	قال r : (الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ ،وَعَلَى ذِي الْقَرَابَةِ اثْنَتَانِ ...)	٢٠٠
٢٥	قال رسول r :(فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلادِكُمْ)	٢٦٠
٢٦	قال رسول الله r :(فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ..)	٢٦٩
٢٧	روى ابن عباس عن الرسول r أنه قال:(لَا تجوز الْوَصِيَّة لوَارث ...)	٢٥٦
٢٨	قال r : (لَا حَبْسَ عَنْ فَرَائِضِ اللَّهِ)	٢٥
٢٩	قال رسول الله r بعد نزول سورة النساء :(لَا حَبْسَ بَعْدَ سُورَةِ النِّسَاءِ)	٢٦
٣٠	عن مسعر،عن أبي عون،عن شريح قال:(جاء محمد r بمنع الحبس)	٣١
٣١	قال r : - (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ)	٢٦٩
٣٢	روي عن علقمة عن أمه قالت دخل شيبة بن عثمان الحجبي على عائشة رضي الله تعالى عنها فقال t : (يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ ثِيَابَ	٢٩٩
٣٣	عَنْ أَنَسٍ t قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ..)	١٨
٣٤	عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بن المصطلق قَالَ : مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ r دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ	١٩
٣٥	مرَّ النبي r عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ ، قَدِ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا النَّاسُ، فَأَفْرَجُوا لَهُ، فَقَالَ : مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ .....)	٤٦
٣٦	عن أبي هُرَيْرَةَ t قال : قَالَ النَّبِيُّ r : (مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا....)	٢١
٣٧	قال r : (نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى نَفْسِهِ صَدَقَةٌ)	٢٠٦
٣٨	عن ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ t تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا ...	٢٠
٣٩	إن عبد الله بن زيد بن عبد ربه تصدق بحائطه وجعله إلى رسول الله r ، فقال :(يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا حَائِطِي صَدَقَةٌ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ .....)	٨٥

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الملاحق

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المملكة الأردنية الهاشمية **ملحق رقم (١)**
دائرة قاضي القضاة

المحكمة الشرعية في .....
الرقم.....
التاريخ.....
الموافق.....

حجة وقف ذري

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا ..... قاضي محكمة .....حضر المكلف شرعاً .....من سكان ..... وبعد التعريف عليه من قبل جائزيالتعريف شرعاً ..... من سكان .....و ..... من سكان قررالمذكور بحضورهما قائلاً : إنني أوقفت وأنا بكامل قواي العقلية وبدون أي إجبار أو إكراه من أحد كامل الشقة رقم (...) من حوض .... رقم الحوض ..... ومساحتها .....م٢ وهو عبارة عن طابق أرضي عدا سطحها وكذلك حصتي في القطعة رقم ..... م٢ وهي الأرض والمنافع المشتركة للشقق المقامة عليهاوالمسجلة باسمي ايضاً **وقفاً ذرياً على نفسي وأشقائي** ..... و..... و ..... أولاد ..... بالإضافة إلى ورثتي وورثة أشقائي المذكورين من الذكور جيلاً بعد جيل على أن يؤول من بعدهم وقفاً خيرياً لوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية وعليه وحيث صدر هذا الاقرار من المالك المذكور وهو بالحالة المعتبرة شرعاً وبحضور المعرفين المذكورين فقد تقرر تسجيله للاعتماد عليه والعمل بموجبه .

تحريراً في...../...../.....هـ الموافق...../...../.....م .

المقرر	معرف	معرف	قاضي ..... الشرعي
الواقف	شاهد	شاهد	

التصديق

الكاتب

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ملحق رقم (٢)

فتاوى أصحاب الفضيلة العلماء الأجلاء

أرسلت جمعية العلماء بدمشق تستفتي طائفة من كبار العلماء في البلاد الشامية في مشروعية الوقف الذري وتحريم بيعه ، فوردتها الفتاوى متفقة على مشروعية الوقف بنوعيه وعدم جواز بيعه ، وها نحن نثبتها مراعين في ترتيبها تاريخ ورودها :

١ – فتوى صاحب الفضيلة العلامة الجليل مفتي طرابلس الشام :

الحمد لله وحده وبه أستعين :

لا يجوز بيع أوقاف الذرية أبداً إذ ليس للمستحقين حق إمتلاك عين الوقف بل لهم الحق في غلته بقدر استحقاقهم المشروط لهم من الواقف .

إن نبينا الكريم عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة والتسليم وهو الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، قد حث أمته حثاً أكيداً على عمل كل ما فيه خير ومنفعة لها، ومن جملة ذلك الأوقاف الخيرية كبناء المساجد والمدارس والرباطات والأسبلة وغير ذلك من أعمال الخير، فالأوقاف الذرية – وإن حصل خلاف في لزومها قبل الحكم والتسجيل بين الإمام وصاحبيه– فقد رجح العلماء قول الصاحبين وأفتوا به ، وقد أكثر الخصاف من الاستدلال لهما ، وقال في الفتح :(والحق ترجح قول عامة العلماء بلزوم الوقف لأن الأحاديث والآثار متضافرة على ذلك ، واستمر عمل الصحابة والتابعين ومن بعدهم على ذلك، ولذا ترجح قول الصاحبين، ولكن بعد الحكم صارت المسألة اتفاقية تلقتها الأمة بالقبول وملئت كتب الفقه في توضيح وبيان أحكامها،لا سيما وقصد الواقف إدامة النفع بغلتها إلى أبد الآبدين ، فصارت بهذا الإعتبار كالأوقاف الخيرية،ولا يخفى أن الهدية من الغني والتصدق على الفقير من جملة عمل الخير الذي حث عليه النبي r بقوله : (تهادوا تحابوا) وهما يوجبان شدة الرابطة والمحبة وتآلف القلوب بين المتهادين والمهدى إليهم والمتصدق عليهم الموافق ذلك قصد الشارع ، ولما كان الوقف يخرج عن ملك الواقف بمجرد حكم الحاكم بلزومه فقد نص علماء الدين بعدم جواز بيعه مطلقاً ذرياً كان أو غيره ، وبعدم مخالفة شروطه في غير ما استثنى ، كما نصوا بأن نص الواقف كنص الشارع ، أي في المفهوم الدلالة كما في الحامدية ، فبيع الوقف يقطع النفع عن الموقوف عليهم حالاً ومآلاً ، وبالتالي حرمان لجهة البر بعد ان انقراض الذرية ، وهذا تعدٍ عظيم على إبطال شروط الواقفين ، ينافي قصدهم من إدامة النفع والخير إلى الموقوف عليهم من الذرية والفقراء بعدها بخلاف الاستبدال حيث يستبدل الوقف بما هو خير وأنفع منه ، وقد أفتى العلماء بكل ما فيه النفع العام للوقف ، ففي بيع الوقف يجري الثواب إلى الواقف بنيته ،

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والإثم يجري على البائع والمشتري إلى يوم القيامة . ذكر ابن عابدين في حاشيته على الدر (الوقف المحكوم بلزومه لا شبهة في عدم صحة بيعه ما لم يصل إلى حالة يجوز استبداله) وقال في البحر: (ولو قضى قاضٍ بصحة بيعه فإن كان حنفياً مقلداً فحكمه باطل،لأنه لا يصح إلا بالصحيح المفتى به) وقال في القنية : (فالبيع باطل ولو قضى القاضي بصحته) ، وقال في الهندية :(متولي الوقف باع شيئاً منه أو رهن فهو خيانة ويعزل) هذا وإن جميع القضاة والمفتين الآن ليس فيهم مجتهد، بل كلهم مقلدين المذهب الحنفي ، فالواجب عليهم اتباع القول المفتى به فيه ، فقول البعض بجواز بيع الأوقاف الذرية بداعي أن بعض الأئمة المجتهدين قالوا بعدم جواز الوقف الذري وبداعي أن بعض المتولين قد تصرفوا في الأوقاف تصرف الملاك واستبدوا بها وأكلوا حقوق المستحقين فمردود من وجهين : الأول أنه بعد الحكم بالوقف ولزومه قد ارتفع الخلاف كما أسلفنا آنفاً . والثاني ليس الذنب ذنب الوقف والواقفين ، بل من خيانة بعض المتولين وعدم محاسبتهم من ذوي الشأن وإجراء المقتضى بحقهم ، فتركهم وما يعملون وفي طغيانهم يعمهون هو الذي أوصل الشكوى من هذه البلوى ، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون ، والله سبحانه وتعالى أعلم وإنا لله وإنا إليه راجعون .

سجل الفتوى

	صحيفة	رقم	جلد	مفتي طرابلس
١٥ محرم ١٣٥٧	٨٣	٩٨١	٢	محمد رشيد ميقاتي

---

٢ – فتوى صاحب الفضيلة الاستاذ العلامة الجليل الشيخ محمد نجيب سراج الدين :

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأكمل التسليم على سيد الأولين والآخرين وعلى آله وصحبه أجمعين ، أقول وبالله التوفيق : لإن جمهور العلماء على أن الوقف مطلقاً من القربات التي لا يجوز نقضها بعد فعلها ، لا للواقف ولا لغيره ، بل قال القرطبي كما نقل عنه الثقات : إن راد الوقف مخالف للاجماع فلا يلتفت إليه انتهى ، وقد أيد محققو العلماء مذهب الجمهور ، وهو لزوم الوقف مطلقاً سواء كان ذرياً أو خيرياً معاً بالحديث المتفق عليه ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : (اما خالد فانكم تظلمون خالداً ، وقد احتبس أدرعه وأعتده في سبيل الله ، وبالحديث الذي رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا مات الانسان انقطع عمله إلا من ثلاثة اشياء : صدقة جارية أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له ، قالوا احتبس وقوله صدقة جارية يشعران بأن الوقف لازم لا يجوز نقضه وإلا لم يكن محتبساً ولم يكن صدقة جارية بل منقطعة ، وقد وصفه في الحديث

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بعدم الانقطاع ، وأيده أيضاً بالحديث الذي رواه الجماعة عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر فأتى النبي r يستأمره فيها فقال يا رسول الله إني أصبت أرضاً لم أصب مالاً قط أنفس منه فكيف تأمرني به قال:إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها ، وفي رواية للبخاري فقال r : تصدق بأصله لا يُباع ولا يُورَث ولكن ينفق ثمره . فتصدق عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل الحديث. زاد الدارقطني عن نافع (حبيس ما دامت السموات والارض) قالوا : إن قوله r لا يباع ولا يورث بيان من النبي r لا يباع ولا يورث بيان من النبي r لما هية التحبيس التي أمر بها عمر t ، وقد عمل بذلك عمر وذلك يستلزم لزوم الوقف وعدم جواز بيعه ، وإلا لما كان تحبيساً ، وأيدوه أيضاًبالحديث الذي رواه النسائي والترمذي ، وقال حديث حسن عن عثمان أن النبي r قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة ، فقال صلى الله عليه وسلم : من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة ، فاشتريتها من صلب مالي ، قالوا وفيه أيضا جواز انتفاع الواقف بوقفه العام ، وأيدوا ذلك أيضاً بالحديث المتفق عليه عن أنس أن أبا طلحة قال يا رسول الله: إن الله يقول: (لن تنالو البر حتى تنفقوا مما تحبون) وإن أحب أموالي الي بيرحاء وأنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، فقال بخ بخ ذلك مال رابح مرتين وقد سمعت ، أرى أن تجعلها في الأقربين. فقال أبو طلحة : أفعل يا رسول الله ، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه ، وفي رواية لما نزلت هذه الآية (لن تنالو البر...) قال أبو طلحة يا رسول الله أرى ربنا يسألنا من أموالنا ، فاشهدك إني جعلت أرضي بيرحاء لله ، فقال اجعلها في قرابتك... الحديث . أقول وهذا الحديث يدل صريحا على أن أبو طلحة إنما حمله على التصدق ببيرحاء نزول هذه الآيه وأن النبي صلى الله عليه وسلم استحسن منه ذلك وندبه إلى حبسها على أقاربه ، وعلى هذا فالوقف على الأقارب مشار اليه في ضمن هذه الآيه ولهذا ذكر المفسرون هذا الحديث عن هذه الآيه وأيدوا ذلك أيضا بأن جماعة من الصحابة وقفوا ، منهم أبو بكر رضي الله عنه وعلي والزبير وسعيد وعمرو بن العاص وحكيم بن حزام وأنس وزيد بن ثابت رضي الله عنهم ، كما رواه البيهقي بل روى عن جابر أنه قال : لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف، وروى الامام أحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أول صدقة (أي موقوفة) كانت في الاسلام صدقة عمر ، وعن ابن سعد بن معاذ قال : سألنا عن أول حبس في الإسلام فقال المهاجرون: صدقة عمر. وقال الانصار : صدقة رسول الله صلى الله علية وسلم. يريدون أن أول صدقة موقوفه كانت في الإسلام أراضي مخيريق التي أوصى بها النبي صلى

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الله عليه وسلم فوقفها ، وقال الإمام شمس الدين السرخسي في كتابة المبسوط ما نصة ، وحجتهم يعني القائلين بلزوم الوقف من حيث هو الآثار المشهورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الصحابه رضوان الله عليهم أجمعين منهم عمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وعائشة وحفصة رضي الله عنهم ، فإنهم باشروا الوقف وهو باق إلى يومنا هذا وكذلك وقف ابراهيم الخليل صلوات الله وسلامة عليه باق إلى يومنا هذا،وقد أمرنا باتباعه قال الله تعالى: (فاتبعوا نلة ابراهيم حنيفاً) والناس تعاملوا به من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا ، يعني اتخاذ الرباطات والخانات ، وتعامل الناس من غير نكير حجة لها كلام السرخسي وقال قبله ما نصه وكان أبو يوسف رحمة الله يقول أولاً بقول أبي حنيفة رحمه الله يعني بعدم لزوم الوقف إلا إذا لحقه حكم حاكم ، ولكنه لما حج مع الرشيد رحمة الله فرأى وقوف الصحابة رضوان الله عليهم بالمدينه ونواحيها رجع فأفتى بلزوم الوقف لها ، وقال العسقلاني في فتح الباري ما نصه:قال أبو حنيفة لا يلزم (أي الوقف) إلا بقضاء القاضي وخالفه جميع أصحابه الا زفر فحكى الطحاوي عن عيسى بن أبان قال كان أبو يوسف يجيز بيع الوقف فبلغة حديث عمر هذا (أي المذكور آنفاً) فقال : من سمع هذا من ابن عون، فحدثة ابن علية ، فقال هذا لا يسع أحداً خلافه ، ولو بلغ أبا حنيفة لقال به ، فرجع عن بيع الوقف حتى صار كأنه لا خلاف فيه بين أحد -أي كلام الطحاوي - وقصة عمر بن عبد العزيز مع الرجل الذي كان يخاصمه في وقف الذرية معلومة ذكرها صاحب الاسعاف وعزاها الى الخصاف .

هذا وان جميع ما احتج به من يخالف مذهب الجمهور في أصل صحة الوقف أو في لزومه أو في شروطة ، قد رده محققو الفقهاء والمحدثين بما لا يقنع به المخالف الذي لا يتقيد بمذهب من مذاهب الفقهاء ، ولا بأصله من أصول المحدثين بما لا يقنع به المخالف الذي لا يتقيد بمذهب من مذاهب الفقهاء ، ولا بأصل من أصول المحدثين ، فلا فائدة للاطاله بذكره ، وفيما سطرناه من الاحاديث مقنع لمن كان له قلب ، على أن الاوقاف الكائنة في هذه الازمنة قد روعى فيها من حيث الجملة شرائط اللزوم على جميع المذاهب ، فلا يجوز لأحد ان يفتي بحل بيعها .

هذا وإن أقوى ما يحتج به يحبذ بيع الوقف الذري ، هو ما يقع بين المستحقين من العداوات والمنازعات والمحاكمات ، وهو والله حقيق أن يحتج به ، غير أن هذا لا يبطل ما ثبت عن النبي الله صلى الله عليه وسلم وأصحابة من صحة الوقف ولزومه ، إنما يبطل ما عليه علماء اللسان من اللحن والتزوير ، على أن هذه المنازعات ليست خاصة بالوقف الذري بل هي كما ترى عامة بالأوقاف كلها حتى بمساجد المسلمين بل بالحقوق العمومية بين الناس أجمعين ، وإن

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الذين يحبذون بيع الوقف الذري من المستحقين يحسبون أنهم سينالون من ذلك مبلغاً وافرا يسد من جوعهم ، كلا سيبدو لهم من ذلك ما لم يكونوا يحتسبون .

ولنفرض أن أقلام العلماء سكتت عما فرض عليهم من بيان الحكم الشرعي في بيع الأوقاف ، فذات الاوقاف تمتنع عن بيع نفسها شرعاً سياسة ووقوعاً ، فإن الاوقاف إذا بيعت . فهل يتولى من يتولى مجانا أو بأجرة ؟ وهل تباع من أهلي أو من أجنبي؟ بقيمتها العادلة أو بغبن فاحش ؟ وهل يرد جميع ما بقي من قيمتها إلى الذرية أو بعضه ؟ وما يرد إلى الذرية هل يقسم عليهم بالسوية أو على حسب استحقاقهم المشروط لهم من قبل واقفهم أو على حسب الميراث الشرعي ؟ ومعلوم أن كثيراً من الواقفين أطعموا أولاد الإناث كما أطعموا أولاد الذكور، ومنهم من أطعم بالسوية ، ومنهم من لم يسو ، فإذا قسمت على جميع الذرية على حسب استحقاقهم المشروط لهم في كتاب وقفهم فهل يرضى بذلك الورثة أولا ....؟ وماذا يعمل إذا كان في الورثة أيتام ومعاتيه ، ولا شك أنه حينئذ يعود التنازع والاضطراب أعظم مما كان ، واذا قسمت على خصوص من يورثهم الشرع فيتوقف ذلك على اثبات أنساب الورثة وعلى اثبت تاريخ ميلادهم ووفياتهم ، ليتميز الوارث من غيره ، وليتبين مقدار ما يرث كل فرد منهم ، وغير خاف أن ذلك يحدث اموراً لا خير فيها من خصامات وتزويرات وأحقاد ونحو ذلك مما يربو على الحالة الحاضرة ويتوقف ذلك ايضاً على تقسيم الميراث وعلى عمل المناسخات العديدة البعيدة في الازمنة المديدة ، وعلى الأفراد الكثيرة من كتاب وحساب فرضيين صادقين وعلى أجورات باهظة يأخذها الكتاب والحساب لقاءٍ عمل المناسخات ، اغلب الظن أنها لا تفي بها قيمة الوقف كله ، فتطالب بالحكومة حينئذ كل فرد من الورثة بالأجرة قبل أن يقبض حظه من قيمة الوقف ، وبالجمله يريد من يحبذ بيع الاوقاف أن تقوم القيامة قبل آوانها فيجب على من يستحسن بيع الوقف الذي يسمونه بالوقف الذري من الحكام أو غيرهم أن يبين للذرية قبل مباشرة البيع ذلك كله ، ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حيى عن بينة ، والحمد لله أولاً وآخراً .

حلب في ١٧ المحرم سنة ١٣٥٧

حرره العبد الضعيف

نجيب سراج الدين

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣ – فتوى صاحب الفضيلة الاستاذ العلامة الجليل مفتي اللاذقية :

بسم الله ومنه المعونه :

تشرفت بكتاب جمعية العلماء الاجلاء في دمشق عاصمة الحكومة السورية رفع الله مكانتها وألهمها والصواب الذي قررت فيه السؤال من غيرهم من العلماء عن اقتراح دائرة الأوقاف العامة بشأن تقسيم الأوقاف الذرية وبيعها،وبما أن الجمعية حفظها الله تعالى قامت بالواجب وبينت نصوص الفقهاء وردت على اقتراح دائرة الأوقاف بالمنقول والمعقول ، مما ترتاح له عموم قلوب المسلمين ، إلا من اعماه الغرض ، ثم نشرت فتوى الاستاذ الاكبر شيخ الجامع الأزهر فكان كل ذلك حجة قاطعة على صحة الوقف الذري وحرمة جواز تقسيمه وبيعه ، فلا أرى لزوم إعادة نصوص الفقهاء التي امتلأت بها بطون الكتب الشرعية على اختلاف المذاهب ، وكل من أتى بنص يخالف ذلك فقد دس السم في الدسم ، وأتى بالشواذ من القول واستشهد بقول يوجب عدم صحة الوقف من جهة ، فجعله عاما كقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، أن الوقف لا يلزم بمجرده ، وللواقف الرجوع فيه ، ويسكت عند هذا ولا يأتي بما استثناه بقوله إلا أن يوصي به بعد موته فيلزم أو يحكم بلزمة حاكم ، فالوافقون على هذا القول قد تم وقفهم بالحكم ، وقد قدموا على ما قدموا فليس للوارث حق الرجوع ، ولو فرضناعدم الحكم فسكوت الذرية منذ زمن الواقف واستمرار تقسيم الريع حتى انقراض طبقات منهم الى يومنا هذا جعل الوقف ثابتا بالتعامل والاستمرار لذلك أرى أن آتي بشواهد عقلية على حسب سعتي تكون حجة على من افترى فأقول وعلى الله الاعتماد ومنه التوفيق :

الوقف تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة وهو يستقي من الوصية ولا قائل في الاسلام بعدم صحتها لورودها نصاً في القرآن وسنداً بالحديث ، وتنفيذ الوصية من مال الموصي ما لم تتجاوز الثلث ، فإن زادت عن ثلث المال اعتبر الثلث وصية ، ورد الزائد للورثة فإن أجازت الورثة ما زاد عن الثلث صح ، فالواقف إذا وقف وقفة على أولاده وذريته وكان أكثر من ثلث ماله فإن أجازت نفذ الوقف ولا يشترط إجازة أولادهم وأحفادهم لأن الصحة تمت فلا يتأتى أن يكون الوقف صحيحاً في أوله فاسداً في آخره فقبول أولاد الواقف ما وقفه أبوهم جعل الوقف نافذاً كالزائد عن ثلث المال في الوصية وهذا على قول بعض المذاهب وهو وجيه وعلى قول البعض لا يشترط قبول الأولاد ويصح الوقف بمجرد قول الواقف وقفت أو حبست ، ولنا أن نقول ان الله لا يغير نعمة أنعمها على عبده ما لم يغير العبد ما في نفسه وكل ما أفاضه الله على عبده من النعم أطلق يده فيها فهي له وتحت طلق تصرفه فإن بذلها بمعاصي الله تعالى يكون قد عرضها للزوال لأن الله تعالى غيور على نعمه قال صلى الله عليه وسلم (احفظوا جوار نعم

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الله لا تنفروها فقلما زالت عن قوم فعادت اليهم) وإن بذلها بما يرضيه فقد حفظها ، وأي حفظ لنعم الله أقوى من حبسها على الذرية الى أن انتهى إلى جهة خير فالواقفون حفظوا نعم ربهم فجعلوها خالدة بالوقف .

ولنا أن نقول للقائل بعدم صحة الوقف على الذرية : إذا قسم انسان ماله على اولاده أو ورثته ولكنه ميز طرفاً عن طرف أو أعطى طرفاً دون طرف وكان ذلك في حال صحته واختياره ووفور عقله فهل قال أحد بعدم صحة هذا القسم أليس الوقف على الذرية مثل هذا ؟

ولنا أن نقول : ان الخليفة العثماني جعل قسمة الاراضي مخالفة للارث الشرعي فساوى بين الذكر والانثى ومنع من يستحق الارث وأعطى من لا يستحق كتوريث بن البنت مع الابن ، وهكذا ومشى على ذلك الارث حتى الآن ونتج عن ذلك اضرار مثالها كأن يموت موسر بالأراضي وله ولد ذكر وخمس بنات فما فوقهن فيرث الولد سدساً وترث كل بنت مثله فتضم إرثها على ثروة زوجها فيصير موسراً ويصير ابن الموسر معسراً ، أهذا صحيح نسكت عليه ونرضاه ونقول الوقف على الذرية باطل ؟!

ويحتج القائل بجواز تقسيم الوقف الذري وبيعه بانحراف القوام والنظار وانهم لا يوصلون الحق الى ذويه فنقول : اذا انحرفت الحكام عن الصواب والحق ، أيلزم من ذلك آلغاء المحاكم ، وأذا غشت التجار في سلعها ودلست في بيعها ، أيلزم تعطيل التجارة ؟ ويقاس على ذلك الزراعة والصناعة وعموم المعاملات وقد يصلي في المسجد شقي بدون وضوء أو أشقياء ، أيلزم من هذه الصلاة هدم المسجد أو تعطيله ؟ فما ذنب الواقف حتى نبطل وقفه بانحراف القائم عليه ؟ فليتق الله الطماع .

ويحتج أيضاً بأن الواقف على الذريه يورث التنازع والخصام والعداء فنقول : إن هذا شأن كل شريك مع شريكه غالبا ، أيلزم من هذا ابطال الشركات ، ومثل ذلك الإرث فقد يتغلب أحد الورثة فيأخذ أكثر من حقه ويقع الخصام والمعاداة أيلزم ابطال التوريث بذلك ؟

وقد يتنازع طالبو وظيفة واحدة ويصير بينهم خصام وعداء أنلغي الوظائف ؟ والدنيا كلها دار نزاع كما ترى فالدول يتنازع بعضها مع بعض ويحصل بسبب ذلك حروب وأراقة دماء ولم يقل أحد بإبطال الدول ، ولكن قاتل الله الطمع فإن كل من يقول بجواز بيع الوقف الذري له من وراء ذلك منفعة دنيوية وخسران أبدي ، بل يكون جانياً على أولاده وذريته لحرمانهم حقهم من الواقف ، لأن من يملك شيئاً ليس له ملكه أو يقبض قيمة شيء ليس له عينه ، فقد تجاوز حد الله تعالى ، فيمحق الله ما يملكه فتبقى ذريته بلا ملك ولا وقف ، ولو أمهل الله ، وترك المتعدي على حدود الله شيئاً فشيئاً فيمحقه من أيدي ذريته قال تعالى: (وليخش الذين لو تركوا من خلفهم

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله) فالآية وإن تكن وردت في معرض أولاد اليتامى فإن ذلك يعم بدليل قوله تعالى (فليتقوا الله) فتقوى الله تلزم لكل شيء وايضاً وراء الواقف يتامى وأيامي فما قول المفتري ؟

والأصل في الوقف خبر مسلم (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له) والصدقة الجارية محمولة على الوقف عند أكثر علماء المذاهب ، وخبر الصحيحين عن عمر رضي الله عنه في أرضه بخيبر ، وقال جابر لم يكن أحد من الصحابة رضي الله عنهم ذو مقدرة إلا وقف ، وهذا اجماع منهم رضي الله عنهم .

قال الحميدي تصدق أبو بكر بداره على ولده وتصدق عمر بربعه عند المروة على ولده وعثمان برومة وتصدق الزبير بداره بمكة وداره بمصر وماله بالمدينة على ولده ، وتصدق سعيد بداره بالمدينة وداره بمصر على ولده ، وتصدق عمرو بن العاص بالوهط وداره بمكة على ولده ، وتصدق حكيم بن حزام بداره بمكة على ولده ، كل ذلك أمام بقية الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكره منهم أحد فصار ذلك اجماعاً ولا يمكننا أن نقول : إن هذا الوقف من الصحابة رضي الله عنهم ينافي الاتكال على الله لأن كل شيء يلزم له الاحتياط ببقائه ، فمن احتاط ببقاء عين ملكه على أولاده وصرف لهم الريع فما ظلم ، وذلك من قبيل قوله صلى الله عليه وسلم (اعقل وتوكل) أقول هذا واستغفر الله تعالى من من الخطأ والزلل .

اللاذقية ١٥ المحرم ١٣٥٧

مفتي اللاذقيه

مصطفى اديب محمود

---

٤ - فتوى صاحب الفضيلة الاستاذ العلامة الجليل مفتي حماه

الحمد لله ملهم الصواب :

الاوقاف الذريه صحيحة جائزة ، وهي قربة يثاب فاعلها ابتغاء وجه الله تعالى ، وذلك إذا صدرت من أهلها واستوفت شروطها ، وتلزم ولا يجوز حلها وابطالها ولا قسمتها على الذرية ولا على المستحقين قسمة تملك ولا يجوز بيعها ولا شراؤها لأن المستحقين يملكون الغلة على حسب شرط الواقفين ، وأما العين الموقوفة فهي باقية على ملك الله تعالى كما في الفتح وتنوير الأبصار وحواشيه ومتن الكنز والزيلعي والتبيين والبحر الرائق والاسعاف والخصاف وغيرها . قال في التنوير وشرحه الدر المختار : الوقف هو حبس العين على حكم ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب ولو غنيا فيلزم ، فلا يجوز له ابطاله ، ولا يورث عنه ، وعليه الفتوى ،

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ابن كمال وابن الشحنة ، قال السيد محمد عابدين في رد المحتار قوله وعليه الفتوى (أي على قولهما بلزومه) قال في الفتح والحق ترجح قولهما وهو قول عامة العلماء لأن الأحاديث والآثار متظافرة على ذلك واستمر عمل الصحابة والتابعين ومن بعدهم على ذلك فلذا ترجح خلاف قوله . وفي تنوير الأبصار وشرحه : فإذا تم ولزم لا يُملك ولا يُملَّك ولا يعار ولا يرهن ولا يقسم الوقف بين مستحقيه اجماعاً درر وكافي وخلاصة وغيرها ، لأن حقهم ليس بالعين وبه جزم ابن نحيم في فتواه ، وفي فتاوي قاري الهداية هذا هو المذهب قال السيد محمد عابدين في حاشيته نقلا عن البحر ولو قضى الحنفي بصحة بيع الوقف فحكمه باطل لأنه لا يصح إلا بالصحيح المفتى به فهو معزول بالنسبة إلى القول الضعيف ولذا قال في القنة فالبيع باطل ولو قضى القاضي بصحته ، وقد أفتى به العلامة قاسم ، ومثله في الكنز وشرحه للزيلعي له .

حماه دار الافتاء : في ١٧ سنة ١٣٥٧

مفتي حماة

محمود سعيد

---

٥ - فتوى صاحب الفضيلة الاستاذ العلامة الجليل السيد محسن الامين العاملى

الحمد لله وحده :

مبنى الأوقاف الذرية وغيرها في الشريعة الاسلامية المطهرة على الاستمرار والدوام ، لا تباع ولا توهب ولا تنقل الى ملك أحد بشيء من نواقل الملك ، بل تبقى كما وقفها أربابها محبوسة الأصل مطلقة المنفعة ، كما قال صلى الله عليه وسلم حبس الأصل وسبل المنفعة ، والغرض المقصود للشارع المقدس من مشروعية الوقف هو استمراره ودوامه الى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، قال صلى الله عليه وسلم: (اذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : ولد صالح يدعو له وعلم ينتفع به بعد موته وصدقة جارية) أو كما قال . قال العلماء الصدقة الجارية الوقف والصدقة الجارية كما تكون على الأجانب تكون على الذرية ، وعليه فبيع الوقف الذري وتقسيم ثمنه على المستحقين وقت البيع وحرمان البطون المستقله لا يجوز ولا يصح وإذا حصل لا ينعقد وينقض ويأثم المتعاقدان والله اعلم.

دمشق : ١٨ المحرم سنة ١٣٥٧

حرره الاقل

محسن الامين الحسيني العاملى

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٦ - فتوى صاحب الفضيله الاستاذ العلامة الجليل مفتى الجمهوريه اللبنانية

احمد الله وحده

لكل مالك أن يتصرف في ملكه كيف يشاء بشرط ان يكون في الحاله التي يجوز له التصرف فيها شرعا ، فله أن يخرج ملكه عن حيازته بنحو بيع أوهبة أو وقف . وإن من جملة ما أخرجه بعض المالكين عن حيازتهم أوقافا ذرية صحيحة شرعية لازمة قائمة الأعيان حتى الآن قد زال بها الملك عن واقفيها منذ وقفوها ، وبقيت منفعتها حقا لمن عينوا من الطبقات المستقبلة ، في الأجيال المقبلة ، بشروط شرطوها ، منها ما يتعلق بالواقفين أنفسهم ، ومنها ما يرجع إلى استحقاق المستحقين وإقامة النظار والمتولين وما الى ذلك ..

وقد جرى على ذلك سلف المسلمين وخلفهم رغبة في فعل الخير وعمل البر اللذين حث عليهما الكتاب الكريم ورغبت فيها السنة الصحيحة وقد ثبت صحة الوقف في حديث ابن عمر رضي الله عنهما وهو حجة على من خالفه كما قال الامام احمد بن حنبل كما ثبت في كثير من صحاح الأحاديث مشروعية الوقف وصحته والأصل الأصيل في ذلك أنه لما نزلت (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) قام أبو طلحة فقال : يا رسول الله إن الله يقول :(لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) وإن أحب أموالي إليَّ بيرحاء إنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها حيث أراك الله ، فقال صلى الله عليه وسلم : بخ ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت إني أرى أن تجعلها في الاقربين . قال أبو طلحة افعل ذلك يا رسول اله وقسمها أبو طلحة في أقاربه وفي بني عمه . وثبت الاجماع في هذا الشأن بفعل الصحابة الكرام رضي الله عنهم وحسبنا دليلاً على ذلك قول سيدنا جابر : (لم يكن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف ، وقوله هذا نقل للاجماع فكل قول أو رأي يعارض ما سبق من النصوص يجب أن يطرح ، وأن يعالج صاحبه بالرُّقى ، والله الهادي الى السبيل .

بيروت دائرة الفتوى عدد ٢٣٧

في ١٩ المحرم سنة ١٣٥٧ مفتي الجمهورية اللبنانية

محمد توفيق خالد

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٧ – فتوى صحب الفضيلة الاستاذ العلامة مفتي الشافعية بدمشق :

الحمد لله سبحانه أسأله احسانه

الجواب : لا يجوز بيعه ولا يصح ولا ينعقد كما في روض الطالب وشرحه أسنى المطالب والتحفة وغيرها من كتب المذهب والله سبحانه أعلم .

كتبه الفقير محمد توفيق الغزي

المفتي الشافعي بدمشق

---

٨ – فتوى صاحب الفضيلة الاستاذ العلامة الجليل مفتي المالكية بدمشق :

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله :

أما بعد فإن بيع الوقف لا يجوز . قال الإمام مالك رضي الله عنه في المدونة في الرجل يحبس الحبس على الرجل وعقبه أو عليه وعلى ولده وولد ولده أو يقول رجل : هذه الدار حبس عن ولدي ولم يجعل لها مرجعا بعدهم فانقرضوا ، إن هذا الحبس موقوف لا يُباع ولا يُوهب ويرجع الى أولى الناس بالمحبس يكون حبساً .

دمشق في ٢١ المحرم ١٣٥٧

الفقير إليه سبحانه

محمد المبارك الحسيني

---

٩ – فتوى صاحب الفضيلة الاستاذ العلامة الشيخ أحمد الزرقا

من المعلوم المسلم أن الوقف الذري كالوقف الخيري من حيث اللزوم وعدمه ، لا يفترق في ذلك أحدهما عن الآخر في نظر الائمة المجتهدين ، فمن قال منهم بلزوم الوقف وعدم جواز الرجوع عنه ، كأبي يوسف ومحمد سوى بينهما فيه ، ومن قال منهم بخلافه كأبي حنيفة سوى بينهما أيضاً ، وقد أطبق أهل الترجيح من الحنفية على ترجيح القول باللزوم بناء على قوة دليله ، ولم يرجح أحد منهم القول بعدم اللزوم أصلاً ، كيف وقد صح عن كل واحد من الائمة المجتهدين أنه قال : إذا صح الحديث فهو مذهبي ، وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك ما حمل أبا يوسف على أن قال : لو بلغ أبا حنيفة هذا لقال بلزوم الوقف . على أن الجميع قد اتفقوا على أن حكم الحاكم في المجتهدات يرفع الخلاف وأن الوقف إذا حكم بلزومه من طرف حاكم يرى لزومه ارتفع الخلاف ، وصار اللزوم مجمعاً عليه ، فلا يجوز الرجوع عنه بعد ذلك بالاجماع ومعلوم أن جميع الاوقاف محكوم بلزومها وعدم جواز الرجوع عنها ، اللهم إلا ما

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كان منها نادراً مما يلحقه حكم ، فهي والحالة هذه مجمع على لزومها وعدم جواز الرجوع عن شيء منها ذرياً كان أو خيرياً ، فإنه بعد أن صدر الوقف برضى الواقف واختياره وارادته الحرة التي كان يستطيع أن يتصرف بها فيما وقفه أي تصرف يريده من تصرف العقلاءغي الوقف بدون أن يقدر أحد على معارضته في تصرفاته من راع أو رعية ، فأي شرع يخولنا أن نحل عقدة هذه الاوقاف الذرية التي عقدها الواقفون الذين لهم بانفرادهم دون سواهم حق التصرف في املاكهم ، ونستبيح أوقاف الذرية ونحترم الأوقاف الخيرية ونقول هذا حلال وهذا حرام بلا دليل معتبر ؟!قد ضللنا إذن وما نحن من المهتدين .

وهل يمكن أن يكابر مكابر ويدعي مدع أن حبس الواقف أملاكه وتخصيص غلتها لذرياته أو أقاربه وذوي رحمه ليس من الصدقة الجارية ، ولا من الخير في شيء ، بعد أن أطلق عليه في الاحاديث الشريفة اسم الصدقة ويحسبه هينا وهو عند الله عظيم ؟! كلا ثم كلا !

وأما ما يحتج به القائمون بمشروع حل أوقاف الذراري من أنها أصبحت مأكلة للمتولين عليها فهو أمر لا ننكر وجوده في بعض الأوقاف ، ولكن لا نسلم أن المؤاخذة فيه متوجهة على الحكم الشرعي حتى نصلحه نحن بالغاء الأوقاف الذرية واستراطها ونستبيح حرمتها ، بل المؤاخذة على أولياء الأمور القادرين ولا يعملون على إيجاد وسائل ادارية وقضائية تتكفل بصيانة حقوق من لا يقدر على صيانة حقة من المستحقين .

انني أرى خلل حل الأوقاف الذرية واتيان هذا البيان المتين الإسلامي من قواعد لهيب – لا وميض- أضرار اقتصادية وسياسية تحل بهذه الأمة المسكينة التي أصبحت محل الشفقة والرحمة ، وأن تلك الأضرار المتوقعة تمنع من حل هذه الوقاف ، لو عقلنا ، على فرض جواز حلها شرعاً ، وذلك أن هذه الأوقاف هي الثروة الإسلامية الثابتة التي لا تتزعزع والتي تجعل للمة القدم الراسخ في هذه البلاد السورية التي هي سرة الدنيا وزهرتها ، ألا نرى بأعيننا أن جارتنا فلسطين قد أصبح فيها امتلاك العقار مدار بقاء أو جلاء عن الأوطان ، وهل بعد العيان ينتهض لأحد برهان .

فتمزيق هذه الثروة ٱسلامية الثابتة هو تمزيق نفس هذه الأمة الإسلامية وتخريب لبيوتها بأيديها فاعتبروا يا أولي الأبصار .

إن حل هذه الأوقاف هو في الحقيقة خدمة جلى لأعداء الأمة الإسلامية السياسيين ، يشترونها بما أمكن ، أفمن الحكمة والصواب أن نتحفهم بها باختيارنا ونفعل بأنفسنا ما يفعل العدو بعدوه ؟ فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

هذا من الوجهة السياسية ، أما من الوجهة الاقتصادية فإن الطاعون الجارف الذي حل بأملاكنا في هذه الآونة من عقار وغيره حتى امتصها ولم يبق منها سوى جزء من كل لا يسعنا انكاره فإن قيم العقارات وأجورها قد تدنت إلى ما دون ربع قيمتها السابقة ، فلو طرحت للبيع هذه العقارات الموقوفة وهي تؤلف الجانب لعظيم من الثروة العقارية اليوم لهبطت قيمتها أيضاً ولما اقتصر ذلك على العقارات الوقفية بل أن تأثيرها سيتناول الأملاك الحرة ويجرها إلى الهبوط معها ولا يقدر أحد أن يتكهن عن سقوط الأملاك والحالة هذه إلى أي درجة يصل ، وفي أي درك أسفل يستقر!! ثم هل هناك قدرة لمشرع قانوني تمكنه من تقسيم هذه الأوقاف على صورة تحفظ حق الموجودين وحق المحتمل وجودهم من المستحقين الذين يشلهم صريح شرط الواقفين بالأصالة ولا يعلم بهم إلا الله سبحانه ؟!

هذه وإن ورد عن حضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوقف الذري من الأحاديث الصحيحة كحديث وقف عمر بن الخطاب وحديث وقف أبي طلحة وغيرهما مما جرى عليه الخلفاء الراشدون وبقية الصحابة رضوان الله عليهم وتلقته الأمة بالقبول من التابعين والفقهاء والمحدثين واتباعهم وتوارث العمل به الأمة الإسلامية بأسرها في كل زمن خلفاً عن سلف يكفي كل مسلم أن يقول بلزوم الوقف الذري ، ويرى أنه في ذلك على الهدى من الله سبحانه كيف وق قال الله تعالى : (وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) وقال سبحانه :(وان تطيعوه تهتدوا) أفنلتمس بعد هذه هدياً غير هديه ؟ " فماذا بعد الحق إلا الضلال "!

ماذا تنتظر المة الإسلامية من خالقها إذا اشترت الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة ، وردت على رسوله الأعظم ما سنه وشرعه ، وهو حق نير ، ومشت على خلافه مكبة على وجهها ، وهو باطل مظلم، وقد قال سبحانه:(فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) ، وقال سبحانه : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما) .

والخلاصة أن إلغاء الأوقاف الذرية مخالف لحكم الشرع الشريف ومجانب للمصلحة الإسلامية العامة ، وهذا معلوم لديكم كتبه امتثالاً لأمركم ، وإلا فإن ما أدلى به فقهاء العصر من مصر ودمشق والاذقية وحلب من الأدلة النقلية والعقلية المقنعة لمن كان له قلب لم يغادر لمثل هذا العاجز ،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

حلب في ٢٣ محرم سنة ١٣٥٧

أحمد الزرقا

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٠ - فتوى صاحب الفضيلة الاستاذ العلامة الجليل مفتى الحنابلة بدمشق

الحمد لله تعالى

ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك أنت الوهاب . نص علماؤنا على أنه يحرم ولا يصح بيع الوقف خيرياً كان أو ذرياً ، وكذا وجعله ملكاً وقسمته بين المستحقين ، وتوزيع ثمنه . وإذا حصل ذلك أثم فاعله من بائع ومشتر وغيرهما – لإقدامهم على فعل محرم وباطل – ولتسببهم في حرمان البطون المستقبلية ويجب على قاض يرفع أمر البيع أو القسمة أن يحكم ببطلان ذلك . والأصل فيما ذكر قوله صلى الله عليه وسلم في حديث وقف عمر رضي الله عنه (لا يُباع اصلها ولا يُبْتاع ولا يُوهب ولا يُورَث) ، ثم إن الوقف يصح ويلزم بمجرد القول ، ولو لم يحكم به حاكم ، ولا يقدح في صحته ولزومه أنه يخرج عن يد الواقف ، ولا أنه على النفس ، ولا يلزم من كون الواقف ملكاً للموقوف عليه أن يملك التصرف في رقبته ، والوقف على الذرية ثم على المساكن مشروع لا يخرج عن كونه برا ، ويرجع الى شرط الواقف في قسمة ريع الوقف تسوية وتفضيلاً وتقديماً وتأخيراً وغير ذلك . هذا هو المقرر المعتمد في كتبنا الفقهية كالمغني والمقنع والانصاف والمنتهى والاقناع وغيرها والله تعالى أعلم.

دمشق في المحرم سنة ١٣٥٧ كتبه الفقير محمد

جميل الشطي

المفتي الحنبلي بدمشق عفي عنه

---

١١ - فتوى صاحب الفضيلة الاستاذ العلامة الجليل مفتى حوران

الحمد لله وحده

نعم إن كان الأمر كذلك وتم الوقف واستوفى شرائطه الشرعية فلا يملك ولا يملّك ولا يعار ولا يرهن كما في الهداية والهندية والدر وغيرها والحالة هذه والله سبحانه وتعالى أعلم .

دمشق في ٢٦ المحرم سنة ١٢٥٧ كتبه الفقير عبد

الرحمن الطبيبي

مفتي محافظة حوران

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٢ - فتوى صاحب الفضيلة الاستاذ العلامة الجليل الشيخ علي الدقر

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه .

قال الرملي في فتاويه : وقال الصيمري في شرح الكافية : بيع الموقوف حرام مطلقاً . وقال شيخ مشايخ الإسلام القاضي زكريا الانصاري في المنهج : ولا يُباع موقوف وإن خرب ، وقال ايضاً في الروض : وينتقل ملكه أي الموقوف إلى الله تعالى بمعنى أنه ينفك عن اختصاص الآدمي كالعتق فلا يملكه الواقف ولا الموقوف عليه بدليل امتناع تصرفهما فيه . وقال مفتي الديار الحضرمية الشيخ عبد الرحمن باعلوى في بغية المسترشدين : الموقوف على ذرية شخص كوقف الشيخ عبدالله بن ياسين لا يصح بيعه ولا بيع الحصص قطعاً ولا عهده ولا رهنه اتفاقاً .

١٥ صفر سنة ١٣٥٧

محمد علي الدقر

---

١٣ - فتوى صاحب الفضيلة الاستاذ العلامة الجليل الشيخ محمد يوسف الكافي

الحمد لله أبد الآبدين كما تأبدت أوقاف المسلمين عند المسلمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

قال العلامة الرهوني في الجزء السابع في حاشيته على العلامة سيدي عبد الباقي الزرقاني نقلاً عن المقدمات للعلامة ابن رشد رحمه الله تعالى بعد كلام له تقدم : والصحيح ما ذهب إليه مالك رحمه الله عز وجل أهل العلم من إجازة الحبس ، وقد حبّس رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي وطلحة والزبير وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وعمر بن العاص ونحوه لابن يونس فإنه لما ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس حوائط وأن عمر حبس بأمر النبي صلى الله عليه وسلم قال ما نصه : قال محمد بن اسعد بن زرارة ما أعلم أحداً من المهاجرين والأنصار من الصحابة إلا وقد وقف من ماله حبساً ، منهم عمر بن الخطاب وابن عمر وعثمان وطلحة والزبير وزيد بن ثابت وعمرو بن العاص وعبد الله ابن زيد وأبو طلحة وغيرهم وجعلها عمر للسائل والمحروم ولذي القربى وفي سبيل الله وابن السبيل رضي الله عنهم أجمعين .

قال العلامة ابن رشد في المقدمات ما نصه : وقد قيل لمالك : إن شريحاً كان لا يرى الحبس ، فقال مالك : تكلم شريح ببلاده ولم يرد فيرى آثار الأكابر من أزواج النبي صلى الله

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عليه وسلم وأصحابه والتابعين بعدهم وهلم جرا إلى اليوم وما حبسوا من أموالهم لا يطعن فيه طاعن ، وهذه صدقات النبي صلى الله عليه وسلم سبع حوائط وينلغي للمرء أن لا يتكلم إلا فيما أحاط به خبراً ، وبهذا احتج مالك رحمه الله لما ناظره أبو يوسف بحضرة الرشيد فقال : هذ أحباس رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدقاته ينقلها الخلف عن السلف قرناً بعد قرن ، فقال أبو يوسف : كان أبو حنيفة يقول إنها غير جائزة وأنا أقول إنها جائزة فرجع في الحال عن قول أبي حنيفة إلى الجواز .

قال العلامة خليل : واتبع شرطه (أي الواقف) لأن شرط الواقف على غير معصية كنص الشارع لا يجوز تغييره ،لو قال وولدي وولد ولدي (يعني وقفت وحبست كذا على ولدي وولد ولدي وهو المسمى بالحبس المعقب ، قال في المقدمات : أما إذا قال المحبس حبست على ولدي وولد ولدي أو على أولادي وأولاد أولادي فذهب جماعة من الشيوخ إلى أن ولد البنات يدخلون في ذلك وو ظاهر اللفظ لأن الولد يقع على الذكر والأنثى . وقال غيره لا يدخل وهي رواية عن مالك رحمه الله تعالى وصورة التحبيس على الأولاد وأولادهم هي أن يقول المحبس : حبست كذا على أولادي وأولادهم وأولاد أولادهم ما تناسلوا في الاسلام ، فإذا انقطع نسلهم رجع وقفاً على الجهة التي يعينها المحبس كمسجد أو على الحرمين ، فإذا لم يعين مرجعاً رجع إلى بيت مال المسلمين وقيل يرجع للمساكين ، واستمر عمل المسلمين على هذا منذ ثلاثة عشر قرناً ونصف قرن ونيف ، فاستمرار وقف الواقفين على الذرية وغيرهم معلوم من الدين بالضرورة لا يغير ولا يبدل ، وغير مذهب مالك في هذا الشأن كمذهب مالك رحمهم الله تعالى ولا فرق عند المسلمين بين الوقف على الذرية وبين الوقف على غيرهم من زمن الصحابة إلى زمننا فمن ادعى الفرق بينهما فليأتنا بدليل واضح من الكتاب أو السنة أو سلف هذه الأمة أو خلفها الصالح ، ولن يستطيع إلى ذلك سبيلاً فإن حاول المعاند فهو مبعوث ممن لا يهمه التمسك بشعائر الإسلام .

حرر في ٣ صفر سنة ١٣٥٧

أسير ذنبه

محمد بن يوسف النونسي

المعروف بالكافي

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

صدقة الإمام الشافعي

رضي الله عنه

ونثبت هنا نص عبارة الامام الشافعي في الصحيفة (١٧٩) من الجزء السادس من كتاب الأم وفيها تأييد ما أسلفناه من القول بصحة (أوقاف الذرية) وعدم جواز القول بحلها ، وليس من يمتري بحذق هذا الإمام العظيم وسعة علمه وتفوقه وورعه ، قال نفعنا الله بعلومه : هذا كتاب كتبه محمد بن أدريس بن العباس الشافعي في صحة منه وجواز من أمره وذلك في صفر سنة ثلاث ومائتين إن الله عز وجل رزق أبا الحسن بن محمد بن ادريس مالاً فأخذ محمد بن ادريس من مال ابنه أبي الحس بن محمد أربعمائة دينار جياداً صحاحاً مثاقيل وضمنها محمد بن ادريس لابنه أبي الحسن بن محمد بن ادريس .

وأشهد محمد بن ادريس شهود هذا الكتاب أنه تصدق على ابنه أبي الحسن بن محمد بن ادريس بثلاثة أعبد منهم وصيف أشقر خصي يقال له صالح ووصيف نوبي خباز يقال له بلال وعبد فراني قصار يدعى سالماً وبأمة شقراء تدعى فلانة وقبضهم محمد بن ادريس لابنه أبي الحسن من نفسه وصاروا من مال ابنه أبي الحسن وخرجوا من ملك محمد بن ادريس .

وأشهد محمد بن ادريس شهود هذا الكتاب أنه تصدق على ابه أبي الحسن بن ادريس بجميع حليه وهو مسكتان ودملجان وخلخالان وقلاده كل ذلك من الذهب وبمثل هذا حلي من الورق وقبضه له من نفسه ودفعه إلى أمه تقبضه له وتحفظه عليه وصار كل ما تصدق به محمد بن ادريس على أبي الحسن بن محمد مالاً من مال أبي الحسن بن محمد .

وأشهد محمد بن ادريس شهود هذا الكتاب أنه تصدق بمسكنيه اللذين بمهبط ثنية كدى من مكة قبالة دار منيرة على يسار الخارج من مكة في شعب محمد بن ادريس وهما المسكنان اللذان أحدهما المسكن الذي بفناء دار محمد بن ادريس العظمى أحد هذين المسكنين ، المسكن الذي بناه محمد بن ادريس إلى جنب المنزل الذي يعرف بجابر بن محمد وذلك المنزل أحد حدوده كدى وحده الثاني الرحبة التي بفناء دار محمد بن ادريس العظمى والحد الثالث طريق شعب محمد بن ادريس والحد الرابع طريق الشعب العظمى إلى ذي طوى ، والمسكن الثاني سقائف حجارة نجيرتها وحجرتها على رأس الجبل الذي فيه الخزانة الصغيرة ، وهذا المنزل الذي يعرف بفلان بن عبد الجبار والمنزل الذي يعرف بعمرو المؤَذن ، تصدق محمد بن ادريس بهذين المسكنين بجميع حقوقهما وأرضهما وبنائهما وعامرهما وطرقهما وكل حق هو لهما فيهما وخارج منهما على ابنه أبي الحسن بن محمد بن ادريس صدقة محرمة لا تباع ولا تورث حتى يرثها الله الذي يرث الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين ، يملك أبو الحسن من

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

منافعها ما يملك من منافع الصدقات المحرمات ما عاش أبو الحسن ابن محمد بن ادريس لا حق فيها لأحد معه حتى تعتق أم أبي الحسن بن محمد فإذا عتقت أم أبي الحسن بن محمد بن ادريس كانت أسوته في هذين المسكنين ، فإذا انقرض أبو الحسن فهذان المسكنان لولد أبي الحسن بن محمد وولده الذكور والإناث الذين عمود نسب آبائهم إليه ما تناسلوا وجدتهم أم أبي الحسن بن محمد معهم لها كحظ واحد منهم حتى تموت فإذا انقرض أبو الحسن وولد ولده فهذان المسكنان لأم أبي الحسن حتى تنقرض فإذا انقرضت فهذان المسكنان لفاطمة وزينب ابنتي محمد بن الحسن ابن ادريس وولده إن ولد لمحمد بن ادريس بعد هذا الكتاب شرعاً فيه سواء ما تناسلوا ولا يكون هذان المسكنان لأحد من ولد محمد بن ادريس ولا ولد ولده ولا ولد أبي الحسن بن محمد ولا ولد ولده من الإناث إلا بنتا عمود نسب أبيها إلى محمد بن ادريس أو إلى أبي الحسن محمد بن ادريس ، فإذا انقرضوا فهذان المنزلان صدقة على آل شافع بن السائب فإذا انقرضوا فعلى من حضر مكة من بني المطلب بن عبد مناف فإذا انقرضوا فعلى الفقراء والمساكين وابن السبيل والحاج والمعتمر . وقد دفع محمد بن ادريس هذين المسكنين إلى أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقي فهما بيده لأبي الحسن بن محمد ثم لمن سمي معه وبعده وأخرجهما محمد بن ادريس من ملكه وجعلهما على ما شرط في هذا الكتاب لأبي الحسن بن محمد ومن سمى معه بعده .

شهد على إقرار محمد بن ادريس بما في هذا الكتابوعلى أن أبا الحسن بن محمد المولود بمصر متصدق عليه بما في هذا الكتاب على ما شرط فيه ، صغير يلي محمد بن ادريس أبوه القبض له والإعطاء منه وما يلي الأب من ولده الصغار .انتهى

ونحن هنا نسأل مدير الأوقاف العام القائل في بيانه " غير أن الناس جنحوا في تفسير هذه الاباحة إلى إباحة شيء اسمه وقف خيري ينطبق على هذا الحديث وفاتهم أن الخير لا يكون منجزاً وقت الوقف بل جعلوا بين الوقف والجهة الخيرية أولادهم وذرياتهم ونسلهم وعقبهم وعتقاءهم حتى إذا انقرض هؤلاء جميعاً وخلت الأرض منهم إلى الجهة الخيرية التي ابيح لها الحبس ومع ذلك يسمون ها وقفاً خيرياً وهم يكذبون على الله وعلى أنفسهم !! " ونسأل أيضاً مؤلف الرسالة الاستاذ الشيخ رامز الملك الذي جعل كلام مدير الأوقاف العام الآنف الذكر في غاية الحسن ، أجل نسألهما : هل فات عالم قريش ، الإمام الشافعي رضي الله عنه ، أن الخير لا يكون منجزاً وقت الوقف ؟! وهل كذب على الله وعلى نفسه لأنه جعل بين الوقف والجهة الخيرية أولاده وذريته ونسله وعقبه وعتقاءه ؟! سبحانك هذا بهتان عظيم .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المملكة الأردنية الهاشمية **ملحق رقم (٣)**
دائرة قاضي القضاة

المحكمة الشرعية في .....
الرقم.....
التاريخ.....
الموافق.....

حجة وقف ذري

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا ..... قاضي محكمة .....حضر المكلف شرعاً ..... وبعد التعريف عليه من قبل السيدين ..... و..... قرر قائلاً : إنني أملك قطعة الأرض رقم (....) حوض (..... رقم لوحة رقم (....) من أراضي ..... ومساحتها (.....) نوع ملك وهي خالية من الدين أو الرهن ، وإنني بكامل قواي العقلية وبطوعي واختياري دون إكراه أو إجبار أوقفت هذه القطعة على **أبناء عشيرة بني .....** **التالية أسماؤهم ذرية المرحوم ..... وذرية المرحوم .....** **وذرية المرحوم .....** بداخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها من الذكور ليبنوا عليها ديوان (مضافة) يجتمعون فيها أغنياؤهم وفقراؤهم يتذاكرون فيها مشاكلهم وقضاياهم لما فيه منفعتهم وخيرهم وقفاً ذرياً متصل لذكور عشيرة بني ..... جيلاً بعد جيل إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، وكما أن الواقف المذكور طلب أن يكون القائمين على بناء الديوان وإدارته من أفخاذ العشيرة المذكورين أعلاه هم الشيخ .....و .....و..... و..... ، ولا يجوز لأحد منهم بيعها وإخراجها عن قيد الوقف الذري أو رهنها أو هبتها ، وإذا لا قدر لله لم يبقى منهم أحد تؤول وقفاً خيرياً لوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية لتكون منفعة عامة لجميع المسلمين ، وأطلب تسجيل ذلك للاعتماد عليه وحيث صدر هذا الإقرار من المستدعي المذكور وهو في الحال المعتبرة شرعاً وبحضور المعرفين المذكورين وبموافقة الوزارة المذكورة قررت تسجيله للاعتماد عليه وذلك بموافقة وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بكتابها رقم ../.../..../..... تاريخ ..../.../.....م

تحريراً في...../...../.....هـ الموافق...../...../.....م .

الواقف شاهد شاهد التصديق

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المملكة الأردنية الهاشمية

دائرة قاضي القضاة **ملحق رقم (٤)**

المحكمة الشرعية في .....
الرقم.....
التاريخ.....
الموافق.....

حجة وقف ذري وخيري

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا ..... قاضي محكمة .....حضر الرجل المكلف شرعاً ..... وبعد التعريف الشرعي عليه من قبل المكلفين شرعاً السيدين ..... و..... قرر المذكور بحضورهما قائلاً وهو بأكمل الأوصاف المعتبرة شرعاً : إنني بمحض إرادتي واختياري ورغبة مني بعمل الخير لوجه الله تعالى ولمصلحة المسلمين أوقفت قطعة الأرض رقم (....) حوض (.....) رقم لوحة رقم (....) من أراضي ..... ومساحتها (دونم واحد وأربعون متر مربع) نوع ملك وهي خالية من الدين أو الرهن ، لبناء مضافة لعشيرة ..... والتي تضم آل ..... وآل ..... وآل ..... في الذكور منهم على واقع (٥٠٠ م٢) من القطعة المذكورة من الجهة الغربية منهما **وقفاً ذرياً والباقي من مساحة القطعة المذكورة والبالغ (٥٤٠م٢) وقفاً خيرياً لبناء مسجد لعموم المسلمين** بشرط أن يتولى إدارة الوقف الذري (المضافة) السيد .....ومن بعده الأرشد فالأرشد من عشيرة ....وتؤول هذه الوقفية الذرية من بعدهم وقفاً خيرياً لوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية وعليه وبناء على الطلب والإقرار وموافقة وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بموجب الكتاب بكتابها رقم ../.../...../..... تاريخ ..../.../.....م وموافقة سماحة قاضي القضاة بموجب الكتاب رقم.../.../...../..... تاريخ ..../.../.....م فقد تقرر تسجيله للاعتماد عليه والعمل بموجبه حسب الأصول .

تحريراً في...../...../.....هـ ، الموافق...../...../.....م .

المقرر	المعرف	المعرف
الواقف	شاهد	شاهد
التصديق		

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المملكة الأردنية الهاشمية
دائرة قاضي القضاة **ملحق رقم (٥)**

المحكمة الشرعية في .....
الرقم.....
التاريخ.....
الموافق.....

حجة وقف ذري

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا ..... قاضي محكمة .....حضر المكلف شرعاً ..... وبعد التعريف عليه من قبل المكلفين شرعاً السيدين ..... و..... قرر المذكور قائلاً وهو في الحالة المعتبرة شرعاً وقانوناً: إنني أملك قطعة الأرض رقم (....) حوض (.....) حي (.....) من أراضي ..... ومساحتها (.....) نوع ملك بموجب سند التسجيل رقم (.....) الصادر بتاريخ .../.../.... م، إنني **حبست وأبدت وأوقفت** هذه القطعة وما عليها من بناء وقفاً ذرياً لصالح عشيرة آل ..... فرع ..... فقط ، من أجل بناء ديوان لهم عليها ، الذكور دون الإناث وقفاً ذرياً لذريتهم من بعدهم جيلاً بعد جيل وعلى أن يؤول هذا الوقف من بعدهم وقفاً خيرياً باسم وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأردنية ، وعليه وحيث صدر هذا الإقرار والإنشاء من الواقف .....المذكور وهو في الحالة المعتبرة شرعاً وقانوناً وبحضور المعرفين المذكورين وموافقة سماحة وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بكتابه رقم ..../..../.... بتاريخ .../.../.... قررت تسجيله للاعتماد عليه ومخاطبة الجهات ذات العلاقة بهذا الخصوص .

تحريراً في ...../...../.....هـ الموافق ...../...../.....م .

الواقف شاهد شاهد التصديق

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المملكة الأردنية الهاشمية
دائرة قاضي القضاة **ملحق رقم (٦)**

المحكمة الشرعية في .....
الرقم.....
التاريخ.....
الموافق.....

حجة وقف

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا ..... قاضي محكمة .....حضرت لدي المكلفة شرعاً ..... من سكان ..... وبعد التعريف الشرعي عليها من قبل المكلفين شرعاً السيدين ..... و..... من سكان ..... قررت المذكورة بحضورهما قائلة وهي بأكمل الأوصاف المعتبرة شرعاً : إنني أوقفت كامل القطعة رقم (....) حوض (.....) من أراضي ..... ومساحتها (.....) نوع ملك وما عليها من بناء وقفاً خيرياً **شرط الانتفاع منها طيلة حياتي ومن بعدي تعود لوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية يتصدقون بها كيف يشاؤون**، وأطلب تسجيل ذلك ، وعليه وحيث صدر هذا الإقرار من قبل الواقفة ..... المذكورة وهي بالحالة المعتبرة شرعاً وبحضور المعرفين المذكورين وجرى الاطلاع على سند التسجيل وبناء على موافقة معالي وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بكتابه رقم .../.../.... بتاريخ .../.../....م ، وبناء على الطلب فقد تقرر تسجيله حسب الأصول .

تحريراً في...../...../.....هـ ، الموافق...../...../.....م .

المقرر	المعرف	المعرف	
الواقف	شاهد	شاهد	التصديق

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المملكة الأردنية الهاشمية
دائرة قاضي القضاة

ملحق رقم (٧)

المحكمة الشرعية في .....
الرقم.....
التاريخ.....
الموافق.....

حجة وقف ذري

فـــي المجلـــس الـــشرعي المعقـــود لـــدي أنـــا ..... قاضـــي محكمـــة .....حضر لدي المكلف شرعاً .....من سكان ..... وبعـــد التعريـــف عليـــه مـــن قبـــل المكلفـــين شـــرعاً الـــسيدين ..... و.....وكلاهما من سكان .....، قرر المذكور وهو فـــي الحالـــة المعتبـــرة شرعاً وقانوناً وبحضور العرفين المذكورين قائلاً: إنني أوقفـــت قطعـــة الأرض رقـــم (....) حوض (..... حي (.....) من أراضـــي ..... ومـــساحتها (.....) نوع ملك وقفاً ذرياً لغاية بنـــاء ديـــوان لعـــشيرة آل .....وآل .....فـــي بلـــدة ..... **<u>الذكور منهم دون الإناث جيلاً بعد جيل</u>** وعلى أن يؤول هذا الوقف من بعـــدهم وقفـــاً خيرياً باسم وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأردنية ، وعليه وحيث صدر هـــذا الإقرار والإنشاء من الواقف .....المذكور وهو في الحالة المعتبرة شرعاً وقانونـــاً وبحـــضور المعرفين المذكورين وموافقة سماحة وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بكتابه رقـــم ..../..../.... بتاريخ .../.../..../ قررت تسجيله للاعتماد عليه ومخاطبة الجهات ذات العلاقة بهذا الخصوص .

تحريراً في...../...../.....هـــ الموافق...../...../.....م .

الواقف شاهد شاهد التصديق

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المملكة الأردنية الهاشمية

دائرة قاضي القضاة **ملحق رقم (٨)**

المحكمة الشرعية في .....
الرقم.....
التاريخ.....
الموافق.....

حجة وقف ذري

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا ..... قاضي محكمة .....حضر الرجل المكلف شرعاً .....من سكان ..... وبعد التعريف عليه من قبل المكلفين شرعاً السيدين ..... و.....وكلاهما من سكان ..... ، قرر المذكور وهو بأكمل الأوصاف المعتبرة شرعاً دون إكراه أو إجبار قائلاً: إنني أوقفت كامل **قطعة الأرض رقم (....) حوض (.....) رقم الحوض (.....) من أراضي ..... ومساحتها (.....) نوع ملك وقفاً ذرياً للذكور** من عشيرة وذرية آل ..... والقاطنين في قرية ..... في المملكة وخارجها لغاية بناء ديوان أو مضافة للعشيرة وأحفادهم وأحفاد أحفادهم جيلاً بعد جيل وإذا لا قدر الله لم يبق منهم أحد يؤول هذا الوقف من بعدهم وقفاً خيرياً لصالح وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأردنية ، وحيث صدر هذا الإقرار من الواقف .....المذكور وهو في الحالة المعتبرة شرعاً وبحضور المعرفين المذكورين وحيث أن القطعة المذكورة غير مرهونة أو محجوزة ، وحيث وافقت وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية على تسجيل ذلك بكتابها رقم ..../..../.... بتاريخ .../.../..../ قررت تسجيله للاعتماد عليه حسب الأصول .

تحريراً في...../...../.....هـ الموافق...../...../.....م .

الواقف شاهد شاهد التصديق

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المملكة الأردنية الهاشمية

دائرة قاضي القضاة **ملحق رقم (٩)**

المحكمة الشرعية في .....
الرقم.....
التاريخ.....
الموافق.....

حجة وقف ذري

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا ..... قاضي محكمة .....حضر الرجل المكلف شرعاً .....من سكان ..... وبعد التعريف عليه من قبل المكلفين شرعاً السيدين ..... و.....وكلاهما من سكان ..... ، قرر المذكور وهو بالحالة المعتبرة شرعاً وقانوناً وبحضور الشاهدين المذكورين قائلاً: إنني **أوقفت سطح منزلي المقام على قطعة الأرض رقم (....) حوض (.....)رقم الحوض (.....) من أراضي ..... ومساحتها (.....) نوع ملك وقفاً ذرياً** لصالح عشيرة..... لغاية بناء ديوان لهم عليه الذكور دون الإناث وقفاً ذرياً من بعدهم جيلاً بعد جيل ، وعلى أن يكون سطح الديوان المشار إليه لصاحب الملك المدعو ..... وعلى أن تكون المنافع في الأرض مشتركة ، وعلى أن يؤول هذا الوقف من بعدهم وقفاً خيرياً بعد انقطاع الذرية لوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأردنية ، وعليه وحيث صدر هذا الإقرار والإنشاء من الواقف .....المذكور وهو في الحالة المعتبرة شرعاً وقانوناً وبحضور المعرفين المذكورين وموافقة سماحة وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بكتابه رقم ..../..../.... بتاريخ .../.../..../ قررت تسجيله للاعتماد عليه ومخاطبة الجهات ذات العلاقة بهذا الخصوص .

تحريراً في...../...../.....هـ الموافق...../...../.....م .

الواقف شاهد شاهد التصديق

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المملكة الأردنية الهاشمية
دائرة قاضي القضاة **ملحق رقم (١٠)**

المحكمة الشرعية في .....
الرقم.....
التاريخ .....
الموافق.....

حجة وقف

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا ..... قاضي محكمة .....حضر لدي المكلف شرعاً .....من سكان ..... وبعد التعريف عليه من قبل المكلفين شرعاً السيدين ..... و.....وكلاهما من سكان ..... ، قرر قائلاً وهو بالأوصاف المعتبرة شرعاً وقانوناً : إنني **أوقفت ثلث قطعة الأرض رقم (....) حوض (.....) رقم الحوض (.....) من أراضي ..... ومساحتها (.....م٢ و .....سم٢) نوع ملك وقفاً ذرياً على ذكور أفراد عشيرة.....فرع .....سكان ..... فقط لبناء ديوان للعشيرة** تعود بعدهم وقفاً خيرياً لوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأردنية ، على أن يعود سطح البناء للواقف ..... ، وعليه وحيث صدر هذا الإقرار والإنشاء من الواقف .....المذكور وهو بكامل قواه العقلية وأمام الشاهدين المذكورين ، وموافقة وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بكتابها رقم ..../..../.... بتاريخ .../.../..../ تقرر تسجيل هذه للاعتماد عليه والعمل بموجبه .

تحريراً في...../...../.....هـ الموافق...../...../.....م .

الواقف شاهد شاهد التصديق

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المملكة الأردنية الهاشمية
دائرة قاضي القضاة **ملحق رقم (١١)**

المحكمة الشرعية في .....
الرقم.....
التاريخ.....
الموافق.....

حجة وقف

فـــي المجلـــس الـــشرعي المعقـــود لـــدي أنـــا ..... قاضـــي محكمـــة .....حضر لدي المكلف شرعاً .....من سكان ..... **وبعـد التعريـــف عليـــه مـــن قبـــل المكلفـــين شـــرعاً الـــسيدين .....و**.....وكلاهما من سكان ..... ، قرر قائلاً وهـــو بالأوصـــاف المعتبـــرة شرعاً وقانوناً : إنني أوقفت ثلث قطعة الأرض رقم (....) حوض (.....) رقـــم الحـــوض (.....) من أراضي ..... ومساحتها (.....م^{٢} و .....سم^{٢}) نوع ملك وقفـــاً ذرياً على ذكور أفراد عشيرة.....فرع .....سكان ..... فقط لبنـــاء ديـــوان للعشيرة تعود بعدهم وقفاً خيرياً لوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإســـلامية الأردنيـــة ، على أن يعود سطح البناء للواقف ..... ، وعليه وحيـــث صـــدر هـــذا الإقـــرار والإنشاء من الواقف .....المذكور وهو بكامل قواه العقلية وأمام الشاهدين المـــذكورين ، وموافقة وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بكتابهـــا رقـــم ..../..../.... بتـــاريخ .../.../..../ تقرر تسجيل هذه للاعتماد عليه والعمل بموجبه .

تحريراً في...../...../.....هـــ الموافق ...../...../...../.....م .

الواقف شاهد شاهد التصديق

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المملكة الأردنية الهاشمية
دائرة قاضي القضاة **ملحق رقم (١٢)**

المحكمة الشرعية في .....
الرقم.....
التاريخ.....
الموافق.....

حجة وقف ذري

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا ..... قاضي محكمة .....حضر لدي المكلفان شرعاً .....و.....من سكان ..... وبعد التعريف عليهما من قبل المكلفين شرعاً ..... و.....وكلاهما من سكان ..... ، **قررا قائلين : إننا ونحن بكامل قوانا العقلية ودون إكراه وقفنا قطعة الأرض رقم (....) اسم حوض (.....) رقم الحوض (.....) من أراضي ..... ومساحتها (.....) نوع الأرض ملك وقفاً ذرياً** للذكور من آل ..... من أجل بناء ديوان لآل ..... والمقام على قطعة الأرض المشار إليها، على أن يؤول هذا الوقف من بعدهم وقفاً خيرياً لوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأردنية ، وعليه وبناء على الطلب وموافقة وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بموجب الكتاب رقم ..../..../.... بتاريخ .../.../..../ فقد تقرر تسجيله للاعتماد عليه والعمل بموجبه حسب الأصول .

تحريراً في ...../...../.....هـ الموافق...../...../.....م .

الواقف شاهد شاهد التصديق

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المملكة الأردنية الهاشمية

دائرة قاضي القضاة **ملحق رقم (١٣)**

المحكمة الشرعية في .....
الرقم.....
التاريخ.....
الموافق.....

حجة وقف ذري

فـــي المجلـــس الـــشرعي المعقـــود لـــدي أنـــا ..... قاضـــي محكمـــة .....حضر لدي المكلف شرعاً .....من ســكان ..... وبعد التعريف عليه مـــن قبـــل الـــسيدين ..... و..... قـــرر المذكور بحضورهما قائلاً : إنني وأنا بكامل الأوصاف المعتبرة شرعاً وقانوناً وبدون إجبـــار أو إكراه من احد فقد **أوقفت قطعة الأرض رقـــم (....) الطـــابق الأرضـــي عـــدا ســـطحه رقـــم الحوض(.....) اسم الحوض (.....) ومساحتها (.....) نـــوع الأرض ملـــك، ومطلع الدرج ، وحصتي في الأرض والمنافع المشتركة رقم القطعة (.....) حوض رقم(.....) اسم الحوض(.....) ومساحتها (.....) نوع ملك في قرية ..... والمسجل اسمي فيها حصة من أربع حصص وقفاً ذريا لاتخاذه كديوان لجهة عـــشيرة .....** للـــذكور دون الإناث دون إلحاق الضرر بالشريك ، على أن يؤول هذا الوقف من بعدهم وقفاً خيريـــاً لـــوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات ، وعليه وبناء على الطلب وموافقة وزارة الأوقـــاف والـــشؤون والمقدسات الإسلامية بموجب الكتاب رقم ..../..../.... بتاريخ .../.../..../ فقد تقرر تـــسجيله للاعتماد عليه والعمل بموجبه حسب الأصول .

تحريراً في...../...../.....هـــ الموافق ...../...../.....م .

الواقف شاهد شاهد التصديق

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المملكة الأردنية الهاشمية

دائرة قاضي القضاة **ملحق رقم (١٤)**

المحكمة الشرعية في .....
الرقم.....
التاريخ.....
الموافق.....

حجة وقف ذري

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا ..... قاضي محكمة .....حضر لدي المكلف شرعاً .....من سكان ..... وبعد التعريف عليه من قبل جائزي التعريف شرعاً ..... من سكان.....و .....من سكان ..... قرر المذكور بحضورهما قائلاً : إنني أوقفت وأنا بكامل قواي العقلية وبدون أي إجبار أو إكراه من أحد كامل الشقة رقم (.....) من حوض (.....) رقم الحوض(.....) ومساحتها (.....) وهي عبارة عن طابق أرضي من الجهة الجنوبية عدا سطحها وكذلك حصتي في القطعة رقم (.....) وهي الأراضي والمنافع المشتركة للشقق المقامة عليها والمسجلة باسمي أيضاً وقفاً ذرياً **<u>على نفسي وأشقائي .....و.....و.....و..... أولاد .....</u>**

<u>بالإضافة إلى ورشتي وورشة أشقائي المذكورين من الذكور جيلاً بعد جيل</u> ، على أن يؤول هذا الوقف من بعدهم وقفاً خيرياً باسم وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات ، وعليه وحيث صدر هذا الإقرار من المالك ..... المذكور وهو بالحالة المعتبرة شرعاً وبحضور المعرفين المذكورين فقد تقرر تسجيله للاعتماد عليه والعمل بموجبه حسب الأصول .

تحريراً في...../...../.....هـ الموافق...../...../.....م .

الواقف شاهد شاهد التصديق

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المملكة الأردنية الهاشمية
دائرة قاضي القضاة

ملحق رقم (١٥)

المحكمة الشرعية في .....
الرقم.....
التاريخ.....
الموافق.....

حجة وقف

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا ..... قاضي محكمة .....حضر لدي المكلف شرعاً .....من سكان ..... وبعد التعريف عليه من قبل جائزي التعريف شرعاً ..... و .....من سكان ..... قرر بحضورهما حال نفاذ تصرفاته الشرعية أنه أوقف القطعتين رقم (..... و .....) اسم حوض (.....) رقم الحوض(.....) ومساحة القطعة رقم (.....هي .....م٢ و.....سم٢) ومساحة القطعة رقم (..... هي .....م٢و.....سم٢) وكلاهما من أراضي بلدة ..... والمقام عليها الآن مسجد ..... وغرف عدد ..... والمسجلة باسمه وقد **اشترط الواقف أن يستفيد من موجودات القطعتين وما عليهما من بناء وشجر وغيره طيلة حياته** وتؤول بعد حياته وقفاً خيرياً القطعتين المذكورتين وما عليهما إلى وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأردنية وإلى المسجد المذكور أعلاه ، وقد قدمت المحكمة السندين إلى دائرة تسجيل ..... وتبين انه لا يوجد ما يمنع من تسجيلها وقفاً خيريا كما وافقت وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بموجب الكتاب رقم ..../..../.... بتاريخ .../.../....م وعلى ذلك فقد قررت إشعار تسجيل أراضي ..... بالتأشير على القطعتين المذكورتين في سجله الخاص للاعتماد عليه .

تحريراً في...../...../.....هـ الموافق...../...../.....م .

الواقف شاهد شاهد التصديق

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المملكة الأردنية الهاشمية
دائرة قاضي القضاة **ملحق رقم (١٦)**

المحكمة الشرعية في .....
الرقم.....
التاريخ.....
الموافق.....

حجة وقف ذري

فـــي المجلـــس الـــشرعي المعقـــود لـــدي أنـــا ..... قاضـــي محكمـــة .....حضر لدي المكلف شرعاً .....من ســكان ..... وبعد التعريف عليه مـــن قبـــل الـــسيدين ..... و..... قـــرر المذكور بحضورهما قائلاً : إنني وأنا بكامل الأوصاف المعتبرة شرعاً وقانوناً وبدون إجبـــار أو إكراه من احد فقد أوقفت قطعة الأرض رقم (....) الطـــابق الأرضـــي عـــدا ســـطحه رقـــم الحوض(.....) اسم الحوض (.....) ومـــساحتها (.....) نـــوع الأرض ملـــك، ومطلع الدرج ، وحصتي في الأرض والمنافع المشتركة رقم القطعة (.....) حوض رقـــم(.....) اسم الحوض(.....) ومساحتها (.....) نوع ملك في قرية ..... والمسجل اســـمي فيهـــا حصة من أربع حصص وقفاً ذريا لاتخاذه كديوان لجهـــة عـــشيرة ..... للـــذكور دون الإناث دون إلحاق الضرر بالشريك ، على أن يؤول هذا الوقف من بعدهم وقفاً خيريـــاً لـــوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات ، وعليه وبناء على الطلب وموافقة وزارة الأوقـــاف والـــشؤون والمقدسات الإسلامية بموجب الكتاب رقم ..../..../.... بتـــاريخ .../.../.... م **فقـــد تقـــرر تسجيله للاعتماد عليه والعمل بموجبه حسب الأصول .**

تحريراً في...../...../.....هـــ الموافق...../...../.....م .

الواقف شاهد شاهد التصديق

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المملكة الأردنية الهاشمية

دائرة قاضي القضاة **ملحق رقم (١٧)**

المحكمة الشرعية في ....
الرقم.......................................
التاريخ.....................................
الموافق......................................

حجة وقف ذري

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا .... قاضي محكمة ....حضر لدي المكلف شرعاً ....من سكان .... وبعد التعريف عليه من قبل جائزي التعريف شرعاً .... من سكان..................و ....من سكان .... قرر المذكور بحضورهما قائلاً : إنني أوقفت وأنا بكامل الأوصاف المعتبرة شرعاً وقانوناً وبدون أي إجبار أو إكراه من أحد أوقفت قطعة الأرض رقم (......) من حوض (..............) رقم الحوض(......) والبالغة مساحتها (........م^2 و.....سم^2) **وقفاً ذرياً للموقوف لهم من الذكور وورثتهم طبقة بعد طبقة وجيلاً بعد جيل وهم**

................و..............و...............و..................و.............و........

و........................و.............. ....و ....و............

و.................. و ....و ....و.................و........

و.................. و..................و................ وذلك من أجل بناء ديوان عليها أو أي عقار آخر يرون فيه منفعة لهم حتى إذا انقرضوا لا سمح الله يؤول هذا الوقف الذري وقفاً خيرياً إلى وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات ، وعليه وبناء على الطلب وموافقة وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بموجب الكتاب رقم ..../.../.... بتاريخ .../.../... م فقد تقرر تسجيله حسب الأصول .

تحريراً في........./............./.........هـ الموافق ..../......./.............م .

الواقف شاهد شاهد التصديق

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المملكة الأردنية الهاشمية
دائرة قاضي القضاة **ملحق رقم (١٨)**

المحكمة الشرعية في .....
الرقم.....
التاريخ.....
الموافق.....

حجة وقف ذري

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا ..... قاضي محكمة .....حضر لدي المكلف شرعاً .....من سكان ..... وبعد التعريف عليه من قبل جائزي التعريف شرعاً ..... من سكان.....و .....من سكان ..... قرر المذكور بحضورهما قائلاً : إنني أوقفت وأنا بكامل الأوصاف المعتبرة شرعاً وقانوناً وبدون أي إجبار أو إكراه من أحد أوقفت قطعة الأرض رقم (.....) من حوض (.....) رقم الحوض(.....) والبالغة مساحتها (.....م٢ و.....سم٢) **وقفاً ذرياً لأبناء كل من .....و.....و.....و.....و.....** **ولذريتهم من الذكور وذلك من أجل بناء ديوان عليها لعشيرة .....** ، على أن تؤول وقفاً خيرياً بعد انقطاع الذرية إلى وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات ، وعليه وبناء على الطلب وموافقة وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بموجب الكتاب رقم ..../..../.... بتاريخ .../.../.... م فقد تقرر تسجيله حسب الأصول .

تحريراً في...../...../.....هـ الموافق...../...../.....م .

الواقف شاهد شاهد التصديق

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المملكة الأردنية الهاشمية
مؤسسة تنمية أموال الاوقاف **ملحق رقم (١٩)**

عقد ايجار العقارات الوقفية الاسلامية

المؤجر : مؤسسة تنمية اموال الاوقاف / يمثلها مدير مكتب تنمية أموال أوقاف محافظة / لـــواء / السيد : ..... بالإضافة الى وظيفته .....

المستأجر : ..... الكفيل: .....

نوع المأجور : ..... موقعه : ..... رقم التحقق : .....

كيفيـــة اســـتعمال المـــأجور : .....

تاريخ ابتداء الإيجار : ..... مـــدة الإيجـــار : .....

بدل الإيجار : ..... كيفيـــة أداء بـــدل الإيجـــار : .....

توابع المأجور التي تسلمها المستأجر : .....

حالة المأجور عند تسليمه للمستأجر : .....

رقم القطعة : ..... رقم الحوض : .....

تم توقيع هذا العقد من الطرفين بالرضى والاتفاق وعلى الوجـــه المحـــرر أعـــلاه وبموجـــب الشروط التالية :

شروط الايجار

أولا :اذا كان المستأجر في هذا العقد اكثر من شخص واحد فانهم يعتبرون متكافلين متـــضامنين فيه وفي جميع أحكامه والتزاماته وان أي تبليغ لاحدهم يعتبر بمثابة تبليغ لهم جميعا ، ويكـــون كل واحدا منهم ملزما ومسؤولا بالقيام بكافة الالتزامات التي على المستأجر. واذا كان المستأجر شخصا معنويا فان الشخص او الاشخاص المفوضين بالتوقيع عنه يعتبرون مسؤولين بالتكافـــل والتضامن معه بجميع التزامات المستأجر في هذا العقد.وفي حالة تخلف المستأجر عن أي شرط أو بند من العقد ، يعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه ودون الحتجة الى أخطار أو انذار .

ثانيا : لا يجوز للمستأجر ان يشغل المأجور لغير الغايه التي استأجره لأجلهـــا أو ان يـــستعمله فيما يخالف الشرع الاسلامي أو القانون أو النظام العام أو الاداب العامة .

ثالثا : ليس للمستأجر الحق بتأجير المأجور أو جزء منه أو أدخال شريك معه في المـــأجور أو التخلي عنها كلياً أو جزئياً بدون موافقة المؤجر الخطية .

رابعاً : في حالة تخلف المستأجرعن دفع أي قسط تصبح جميع الأقساط الأخرى مستحقة الـــدفع حالاً .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

خامساً : يقر المستأجر بأنه استلم المأجور بكامل عناصره وأجزائه وأثاثه خالياً من كل عيب وفي حالة تصلح معها استيفاء المنفعة دون مانع يعوق الإنتفاع به .

سادسا : عند انتهاء مدة الايجارة يجب على المستأجر الحصول على براءة ذمة من المؤجر تتضمن استلامه المأجور وتوابعه سالماً ، وبخلاف ذلك فللمؤجر إن وجد عيبا في المأجوروتوابعه أو تلفاً أو خللاً كلياً أو جزئياً ان يقوم بتصليحه ويعود بما ينفقه على المستأجر وهو مصدق في قوله من جهة وجود العيب والتلف والخلل وبمقدار ما أنفق ، ولا يطلب منه بينه وقوله مصدق بلا يمين .

سابعاً:يلتزم المستأجر بدفع النسبة التي تترتب عليه من أجور وتكاليف الحراسه وخدمات النظافة وغيرها من التكاليف المشتركة التي تتحقق على البناية التي يكون المأجور جزءاً منها، وتضاف هذه النسبة على بدل الإيجار المسمى وتعتبر جزءا من الاجرة ويسري عليها ما يسري على الاجرة .

ثامنا : يتحمل المستأجر ثمن المياه والكهرباء وضريبه المعارف وأجور نضح الحفرة الإمتصاصية ورسوم مساهمة الانتفاع بالمجاري العامة وجميع الضرائب والرسوم التي يتوجب قانوناً على المستأجر أن يدفعها .

تاسعاً:لا يحق للمستأجر ان يظهر أي بروز للفترينات او الديكور خارج مساحة المأجور كما لا يحق له استعمال أو اشغال الاعمدة أو الواجهة الخارجية للجدار الفاصل بين المحلات أو واجهة البناء الخارجية .

عاشرا:لاحاجة لتبادل أي اخطار أو انذار بين الفريقين،وتعتبرالمراسلات والكتب المسجلة بمثابة تبليغ قانوني .

حادي عشر : يحق للمأجور طلب فسخ العقد وإخلاء المأجور إذا ترك المستأجر المأجور بلا إشغال دون سبب مشروع لمدة ستة أشهر أو اكثر .

ثاني عشر: لا يحق للمستأجر أن يحدث أي تغيير أو إضافة للمأجور أو أي جزء منه أو وضع آرمات عليه دون موافقة المؤجر الخطية .

ثالث عشر: يحق للمؤجر البناء فوق المأجور والارتكاز عليه وعمل جميع التصليحات والترميمات الضرورية في المأجور بدون ان يكون للمستأجر الحق بطلب عطل أو ضرر أو تنزيل من الأجرة .

رابع عشر : الكفيل كالأصيل ضامن للمال ولجميع الالتزامات المترتبة على المستأجر بموجب هذا العقد الى ان تبرأ ذمة المستأجر تجاه المؤجر .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

خامس عشر : عند انتهاء مدة العقد لا يعتب سكوت المؤجر تجديداً تلقائياً للعقد لـــنفس الوحـــدة الزمنية إلا إذا قام المؤجر بقبض الأجرة بعد انتهاء العقد عن مده جديدة .

سادس عشر:عموم ما يحصل في المأجور أثناء سريان العقد مـــن عطـــل أو عيـــب كخـــراب المجاري أو غيرة فيعود تصليحة على المستأجر ولا يحق له ان يرجع على المؤجر بشيء مـــن التعويضات أو عطل أو ضرر مهما كان نوعة بسبب أي تعطيل أو خراب يحصل في المـــأجور في المبنى .

سلبع عشر:لا يسري هذا العقد علو ورثة المستأجر ويجوز للمؤجر في حالات خاصة التنـــازل عن هذا الشرط .

ثامن عشر: تدفع الأجرة في بداية كل قسط في مقر المؤسسة أو لدى المديرية التابع لها العقار.

ثامن عشر: تدفع الاجرة في بداية كل قسط في مقر المؤسسة أو لدى المديرية التابع لها العقار.

التاسع عشر : العقد موقوف النفاذ الى حين تصديقة من مدير عام المؤسسة .

---

* حررالعقد بناء على موافقة مدير عام مؤسسه تنمية أموال الوقاف / لجنة الايجار والاستثمار بقرارها رقم / / / تاريخ / / ٢٠٠م

* استوفيت الرسوم بموجب الوصل رقم ..... تاريخ / / ٢٠٠

شروط خاصة

١ -.....

٢ - .....

٣ -.....

٤ -.....

على هذه الشروط تم الاتفاق وقبول الطرقين والكفيل بخـــصو كفالتـــه وتـــم التوقيـــع بتـــاريخ .....

المستأجر	**الكفيل**	**المؤجر**
التوقيع :.....	التوقيع :	التوقيع :.....
الاسم :	الاسم :	
العنوان :	العنوان :	
الرقم الوطني :	الرقم الوطني :	
رقم الهاتف :	رقم الهاتف :	

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ملحق رقم (٢٠)

نموذج عقد إيجار الأراضي الزراعية

وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية/مديرية أوقاف.....

المؤجر : مديرية أوقاف.....

المستأجر.....

نوع المأجور.....

اسم المدينة أو القرية .....

رقم القطعة .....

اسم الحوض.....

رقم الحوض .....

المساحة .....متر مربع ..... دونم .....

الموقع.....

حدوده – شرقاً.....

غرباً.....

شمالاً.....

جنوباً.....

رقم العقار المتسلسل.....

الحصة المؤجرة .....

مدة الإيجار للأرض الملساء يبتدئ من ..... وتنتهي بتاريخ .....

مدة الإيجار لشجر الزيتون يبتدئ من ..... وتنتهي بتاريخ .....

تاريخ الإيجار.....

قيمة بدل الإيجار.....

كيفية تأدية بدل الإيجار.....

.....

حالة المأجور.....

كيفية استعمال المأجور.....

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

شروط عقد الإيجار

١ – قبل المستأجر استئجار المأجور المذكور أوصافه وقيمة بدل الإجارة المشار إليها في هـذا العقد .

٢ – لا يحق للمستأجر تحويل هذه الإجارة إلى الغير إلا بإذن خطي من المؤجر فإذا خالف هذا الشرط يكون للمؤجر الحق في فسخ الإجارة والرجوع على المستأجر بكل عطل وضرر ينجمان عن ذلك .

٣ – لا يحق للمستأجر أن يطلب تنزيل أي مقدار من بدل الإيجار بسبب محل المحصولات أو بسبب معافاة الحكومة من أي مقدار من الضرائب أو لأي سبب آخر ، بل يتعين عليه دفع جميع بدل الإيجار كاملاً بدون أي تعطل .

٤ – على المستأجر أن يسلم المأجور عند انقضاء مدة الإيجار ، وإذا تأخر في ذلك فإنه يضمن ما يلحق المؤجر من الضرر والخسارة بسبب ذلك .

٥ – يعتبر المأجور خاضعاً للمزاودة بعد انقضاء مدة الإيجار ويحق للمؤجر تأجيره للغير .

٦ – إذا حرث المستأجر لأرض كراباً أو قسماً منها يكون تبرعاً في عمله ويسلم المأجور عند انتهاء مدة الإيجار للمؤجر وهي كراب بدون أن يكون له أي حق بالكراب وبدون أن يكون له حق بمطالبة المؤجر بأي شيء مقابل الكراب.

٧ – لا تبرأ ذمة المستأجر من بدل الإيجار ما لم يأخذ إيصالا رسمياً موقعاً من المؤجر أو من جابي الدائرة المكلف بالتحصيل ، وكل ادعاء من المستأجر بدفع الإيجار للمؤجر بدون أن يكون حاملاً وصلاً رسمياً مخالف لأحكام هذا العقد ومخالف لشروطه المتفق عليها بين الفريقين ، ولا يجوز للمستأجر التمسك به .

٨ – ليس للمستأجر الحق في تقنيب أو تعشيب الشجر المؤجر له بدون موافقة المؤجر خطياً ، وإذا خالف ذلك يكون مسؤولاً عن العطل والضرر الذي يطالب به المؤجر متحملاً تبعاته .

٩ – إذا خالف المستأجر أي شرط من الشروط الوارد ذكرها في هذا العقد سواء كانت من الشروط الأصلية أو الإضافية أو لم يعمل بأي شرط من شروطه أو أهمل إجراء أي شرط منها وطالب المؤجر بأي حق لم يكن منصوصاً عليه في هذا العقد فيعد مخالفاً لشروط العقد ويتوجب عليه في هذه الحالة:

أ – أداء جميع بدل الإيجار كاملاً للمؤجر ولو لم يحل الأجل بدون أي تعلل .

ب – تسليم المأجور للمؤجر خالياً من كل الموانع ومن كل حق ومن كل معارضة بما يحتويه من المزروعات والمحصولات على اختلاف أنواعها .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٠ – المستأجر يكون مسؤولاً عن حفظ وسلامة بقاء الشجر المؤجر وضامناً لكل عطل وضرر يصيب الأوقاف .

١١ – الكفيل كالأصيل ضامن للمال ولجميع التعهدات الواردة في هذا العقد التي هي على المستأجر طالما المستأجر مشغل المأجور مدة العقد ولأية مدة أخرى .

شروط أخرى :

١ .....

٢.....

٣.....

على الشروط المذكورة أعلاه جرى عقد إيجار واستئجار المأجور برضاء وموافقة الطرفين وبياناً لذلك صار تحرير هذا العقد وإمضاؤه من الطرفين .

كفيل مستأجر مؤجر

التصديق

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ملحق رقم (٢١)

مزايدة استثمار ارض زراعية

ترغب مديرية أوقاف .....إعلان قطعة أرض الوقف رقم .....
حوض ..... من أراضي .....
البالغة مساحتها .....دونماً ،للاستثمار الزراعي حسب الشروط التالية :-

١ – تقدم المديرية قطعة ارض الوقف المذكورة للاستثمار الزراعي فقط ، ويجب على المستثمر أن يقوم بالاطلاع على الأرض قبل عملية المزايدة .

٢ – يلتزم المستثمر القيام بالأعمال التالية :-

أ - استصلاح الأرض وتجريفها وإزالة الشوائب والأحجار المعيقة للعمل فيها ، وعمل كل ما يلزم لتصبح الأرض صالحة للزراعة .

ب- بناء جدران حجرية بارتفاع لا يقل عن ١م وعرض لا يقل عن ٨٠سم حيثما يلزم ذلك ، بحيث يتم وضع الحجارة الكبيرة في القاعدة والجوانب وان تكون هذه الجدران موازية للخطوط الكونتورية للأرض .

ج - إقامة سياج من الأسلاك الشائكة حول الأرض بحيث لا تقل سماكة السلك عن ٢ملم ، ومثبتة على جسور وزوايا فولاذية ، كما هو موضح بالسكتش المرفق .

د - زراعة الأرض بعد استصلاحها بغراس ..... بمعدل ..... غرسه للدونم الواحد .

٣ – يستطيع المستثمر استغلال الأرض بزراعات بيتيه بين غراس ..... بحيث لا يلحق الضرر بهذه الغراس وبما لا يتعارض والأصول الفنية الزراعية المعتمدة من قبل وزارة الزراعة .

٤ – يستطيع المستثمر الاستفادة من المساعدات المقدمة لأي مشروع تطوير للأراضي تقوم به وزارة الزراعة وتعود هذه المساعدات للمستثمر عن الأعمال المطلوب القيام بها لاستصلاح الأرض في حال قيامه بتنفيذها .

٥ – تكون مدة الاستثمار .....من تاريخ توقيع الاتفاقية والتصديق عليها حسب الأصول .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٦ – يتم المزاد على استثمار الأرض الزراعية مدار البحث بعد اطلاع المستثمرين على :

أ - مسودة الاتفاقية والتوقيع الجانبي عليها .

ب - الاطلاع على المواصفات وشروط المزايدة المدرجة بأعلاه والتوقيع الجانبي عليها .

٧ – يلتزم المزايد بدفع مبلغ .....دينار تأمين دخول المزايدة تسترد بعد إعـــلان نتائج المزاد لجميع المشتركين باستثناء المزايد الذي تم إحالة المزاد عليه ، حيـــث يـــستطيع أن يستردها بعد توقيع الاتفاقية وتقديم كفالة حسن التنفيذ .

٨ – في حالة تخلف المستثمر عن توقيع الاتفاقية يتم مصادرة مبلغ تأمين خول المزايدة الـــوارد في البند السابق .

٩ – يحق لوزارة إلغاء المزاد أو إعادة طرحه مجدداً إذا كانت قيمة المزايدة لا تحقق مـــصلحة الوقف .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ملحق رقم (٢٢)

نموذج عقد حكر

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية

عقد إجارة / حكر

الفريق الأول : مديرية أوقاف..... بالإضافة لوظيفته

الفريق الثاني(المحتكر).....

الإذن الشرعي .....رقمه.....تاريخه.....

بتاريخ .....تم الاتفاق بين الفريقين المذكورين أعلاه على تحكير قطعة الأرض الواقعة في أراضي وقف.....البالغة.....مساحتها .....متر مربع .....دونم حسب المخطط المحفوظ لدى مديرية الأوقاف والمشار إليها على المخطط برقم.....

على الشروط التالية :

١ – مدة الإجارة ثلاثون سنة تبدأ من تاريخ.....

٢ – بدل الإجارة.....لكل متر مربع سنوياً

٣ – يدفع بدل الحكر في اليوم الأول من شهر ..... من كل عام

٤ – للمحتكر أن ينتفع بالأرض المحكرة وأن يقيم عليها ما شاء من الأبنية كما يحق له أن ينشئ الآبار فيها لجمع الماء

٥ – إذا انتهت سنة التحكير ولم يسدد المحتكر بدل الحكر لوزارة الأوقاف وتعذر تحصيل البدل منه تعود الأرض المحكرة وما عليها من المنشآت لوزارة الأوقاف دون أن يحق للمحتكر المطالبة بقيمة المنشآت التي أحدثها على الأرض المذكورة ويعتبر هذا العقد لاغياً .

٦ – للمحتكر حق البقاء في الأرض المحكرة ما دام يدفع بدل الحكر حتى ولو انتهت مد الإجارة المنوه عليها في البند الأول من هذه الاتفاقية وينتقل هذا الحق لورثته بعد موته تلقائياً إذا خضعوا لشروط هذه الاتفاقية وقاموا بتنفيذها ، أما إذا كان بينهم قاصراً وفاقد الأهلية فوصيه يقوم مقامه في ذلك .

٧ – إذا زادت أجرة الأرض المحكرة بالنسبة لارتفاع أجور الأرض خالية عما أحدثه المحتكر من المنشآت فعلى المحتكر أن يدفع اجر مثل الأرض .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٨ – لا يجوز للفريق الثاني أن ينقل إجارة الأرض المحكرة معه إلى غيره أو أن يسمح له بإقامة منشآت عليها خلال مدة الإجارة قبل الحصول على موافقة وزارة الأوقاف خطياً وإذن القاضي الشرعي بذلك .

٩ – يحق لوزارة الأوقاف أن تطالب الكفيل ببدل الحكر إذا لم يسدده المحتكر خلال سن التحكير ولها أن تلقي الحجز على أمواله المنقولة تسديداً لبدل الحكر المستحق بذمة مكفولة وان تُحصل ما استحق عليه بموجب الأنظمة والقوانين المعمول بها .

١٠ – تعتبر هذه الاتفاقية نافذة المفعول بعد صدور الإذن الشرعي من فضيلة القاضي وتصديقها من قبل وكيل وزارة الأوقاف على الوجه المشروح أعلاه تم الاتفاق بين الفريقين ونظم هذا العقد من ثلاث نسخ بيد كل فريق نسخة ليعمم بموجبها .

تحريراً :

الكفيل المحتكر مدير الأوقاف

التصديق

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ملحق رقم (٢٣)
اتفاقية ايجارة

الفريق الاول : مؤسسة تنمية اموال الاوقاف ويمثلها مدير أوقاف محافظة/لواء.... بالاضافظة لوظيفته الفريق الثاني.....

موضوع الايجارة	
اسم المشروع	
رقم الحوض	
رقم القطعه	
المساحة	
الغاية من الايجار	للاستثمار الزراعي فقط
مدة الايجارة	
تاريخ ابتداء الايجارة	
بدل الايجارة السنوي	
كيفية تأدية بدل الايجارة	يدفع بدل الايجار سنوياً على دفعتين متساويتين وتدفع الاولى منها عند توقيع هذة الاتفاقيه والثانية بعد سته أشهر من الدفعه الأولى،وهكذا يستمر دفع بدل الايجارة لباقي السنوات وبنفس الطريقة .
جهة الاتفاق	بتاريخه تم الاتفاق بين الفريقين على ان يؤجر الفريق الاول / المؤجر للفريق الثاني / المستأجر قطعة الارض الموصوفة أعلاه ، العائده لهذه الوزارة بجميع محتوياتها من أبنية وأشجار مختلفة وأسلاك شائكة كما هي مبينه أدناه من حيث الصنف والعدد :

الصنف	العدد		الصنف	العدد
منشآت			بوابه	
١-			اسلاك شائكة(حول القطعة)	
٢-			زيتون	
٣-			لوزيات	
٤-			تفاحيات	
٥-			تين	
٦-			عنب	
٧-			أشجار أحرى	

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

شروط الايجارة : -

١- أجرَّ الفريق الأول / الفريق الثاني ..... قطعة الأرض الوقفية المذكور أعلاه لمدة ..... وبأجره سنوية قدرها (.....) تدفع على قسطين متساويين ، بحيث يدفع القسط الأول مقدما عند توقيع عقد الايجار ويدفع الثاني بعد مضي ستة أشهر من تاريخ دفع القسط الأول ويسري بدل الايجار لباقي السنوات بنفس الطريقة وفي حال تخلف الفريق الثاني عن تسديد أي قسط تصبح جميع الأقساط مستحقة الآداء فوراً .

٢- يتحمل الفريق الثاني / المستأجر وحده جميع النفقات المترتبة على القطعة من أجور الحماية والخدمات الزراعية المختلفة ، وأثمان أية مواد أخرى تلزم للقطعه وما عليها .

٣- يقوم الفريق الثاني / المستأجر بالإنتفاع بالقطعة وما عليها طيلة مدة الايجارة دون أن يكون له الحق في التنازل عن حقوقه المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو أي جزء منها للغير أو إشراك الغير في هذه القطعة ، كما لا يجوز للمستأجر استعمال أو استغلال القطعة المذكورة وما عليها بما يتعارض مع الأنظمة والقوانين وأحكام الشريعة الإسلامية أو لغير الغاية التي تم تأجير القطعة من أجلها .

٤- يلتزم الفريق الثاني / المستأجر بالمحافظة على الابنية المقامة على القطعة وتسليمها كما تسلمها عند إنتهاء مدة الايجارة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وكذلك جميع الملحقات والتوابع من الأبواب والسياج وجميع ما هو مقام على قطعة الارض ، وفي حال حصول أي تلف أو ضرر لأي من محتوياتها تكون تكاليف الإصلاحات عل نفقة الفريق الثاني ، وكذلك الأمر بالنسبة للأشجار والغراس الموجودة على القطعه ، وفي حال ظهور أي نقص في أي نوع (صنف) منها يلتزم المستأجر بغرس البديل المناسب أو دفع التعويض الذي يقرره الفريق الأول في حال عدم قبوله بالبديل أو تخلف الفريق الثاني / المستأجر عن الغرس .

٥- يلتزم الفريق الثاني بتقديم العناية الكاملة للارض والأشجار القائمة عليها من حراثة وتسميد ورش المبيدات والتقليم والري التكميلي للأشجار وكل ما يزم حسب الأصول الفنية الزراعية وفي الأوقات المخصصة لذلك وذلك على نفقته الخاصة ودون أي تأخير مع تحمله مسؤولية أية أضرار ناتجة عن هذا التأخير .

٦- يلتزم الفريق الثاني بالسماح لمندوب الفريق الأول بدخول القطعة المذكورة متى شاء للإطلاع على مدى تنفيذ الاتفاقية ومدى محافظة الفريق الثاني المستأجر الموجودة على القطعة حسب الأصول الفنية الزراعية ويحق للفريق الثاني / المستأجر زراعة أية محاصيل موسمية بين الأشجار بما لا يتعارض مع النواحي الفنية الزراعية .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٧- يحق للفريق الثاني / المستأجر الاستفاده من مشاريع وزارة الزراعة أو أي جهة أخرى .

٨- لا يحق للفريق الثاني/المستأجر إقامة أية أبنية أو حظائر على الارض ويستثنى من ذلك الابنية اللازمة لسكنه وسكن العمال وحظائر الدواب اللازمة للحراثة شريطة أخذ موافقة الفريق الأول الخطية المسبقة وتصبح هذه الأبنية والحظائر ملكاً للمؤجر بعد انتهاء مدة الإجارة دون أن يكون للفريق الثاني الحق في طلب التعويض عنه.

٩- في حالة رغبة الفريق الثاني بتجديد الاتفاقية وموافقة الفريق الأول يتم الاتفاق على عقد الإجارة الجديد بشروط جديدة ، وببدل إيجار يحدد في حينه،بما يعادل أجر المثل ويحقق مصلحة الوقف .

١٠- يعفي الفريقان بعضهما البعض من تبادل الإنذارات العدلية وتبادل اللوائح وتقيد التبليغ بالبريد المسجل على العناوين المذكورة تبليغا قانونيا .

١١-يلتزم الفريق الثاني/المستأجر بتقديم كفالة بنكية بقيمة(...) دينار لمدة سنة تجدد سنوياً .

١٢- تعتبر شروط مزايدة استثمار القطعة وما عليها جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية .

١٣- جرى تنظيم هذه الاتفاقية على خمس نسخ وتم توقيعها من قبل الفريقين .

تحريرا في / / ٢٠٠٥ م

الفريق الثاني	الفريق الاول
الاسم:	مؤسسة تنمية أموال الاوقاف
العنوان:	
الرقم الوطني:	مدير أوقاف محافظة / لواء
التوقيع:	
الكفيل:.....	
العنوان:.....	
الرقم الوطني:	
التوقيع:	

مصدق / مدير عام مؤسسة تنمية أموال الاوقاف

المهندس رياض أب تايه

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ملحق رقم (٢٤)

اتفاقية إجارة

الفريق الأول : **وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية** / ويمثلها مدير أوقاف محافظة العاصمة بالإضافة لوظيفة بموجب قرار مجلس الأوقاف رقم..... تاريخ .....

الفريق الثاني: **جمعيه الصحة النفسية**/ ويمثلها رئيس الجمعية عطوفة الدكتورعبدالله الخطيب .

موضوع الإجارة : جزء من قطعة أرض الوقف رقم (١٢٧) حوض رقم (١٢/الرونق من أراضي وادي السير البالغ مساحته ثلاثة دونمات .

تاريخ ابتداء الإجارة : من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية .

بدل الإجارة السنوية : أجرة رمزيه سنوية مقدارها ثلاثمائة دينار للمساحة المنوي تأجيرها البالغة (ثلاثة دونمات) .

جهة الاتفاق : بتاريخه تم الاتفاق بين الفريقين على أن يؤجر الفريق الأول للفريق الثاني المساحة المذكورة أعلاه البالغة (٣) دونمات من قطعة الأرض الوقفية رقم (١٢٧) حوض رقم (١٢/الرونق من أراضي وادي السير المبينة على المخطط المربوط والذي يعتبر جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية والموقع من الفريقين حسب الشروط التالية :

أولا:أجر الفريق الثاني جزأ من قطعة الأرض المذكورة ، ولمدة عشرون عاما لقاء أجره سنوية رمزيه مقدارها ثلاثمائة دينار،تدفع دفعة واحدة في بداية كل سنة ميلادية،ابتداء من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية ، وذلك من اجل إقامة مباني الجمعية عليها بمساحة لا تقل عن ألفي متر مربع والتي تشمل على مدرسة وقاعات وسكن داخلي وقسم للتأهيل المهني وقسم للمعالجة الحكمية .

ثانياً : يتعهد الفريق الثاني بإعداد التصاميم والمخططات والمواصفات الفنية اللازمة وجميع التفصيلات المتعلقة بها متضمنة المبالغ المقدرة للإنشاءات التي اتفق عليها أعلاه خلال مدة ستة أشهر من تاريخ التوقيع على الاتفاقية وتقديمها إلى الفريق الأول للموافقة عليها .

ثالثاً: لا يحق للفريق الثاني أقامة أي أبنية على قطعة الأرض المؤجرة له إلا بموافقة الفريق الأول الخطية .

رابعا : يتحمل الفريق الثاني وحدة جميع نفقات الإنشاءات وكل ما يتعلق بالعمل ولا يتحمل الفريق الأول أية نفقات ناشئة عن هذه الاتفاقية مهما كان نوعها .

خامسا : يقوم الفريق الثاني بالانتفاع بالأرض موضوع الأجرة طيلة مدة الاتفاقية دون أن يكون له الحق في التنازل عن حقوقه المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو أي جزء منها إلى الغير . أو إشراكه في استعمال هذه الأرض كما لا يجوز للفريق الثاني استعمال هذه الأرض كما لا

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يجوز للفريق الثاني استعمال هذه الأرض أو استغلالها بما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ومع الغاية المؤجرة الأرض من اجلها .

سادسا : عند انتهاء مدة الإجارة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية تعود الأرض وما عليها من منشآت أو غراس إلى الفريق الأول دون أن يلتزم الفريق الأول بآي تعويض مادي مقابل ذلك إلى الفريق الثاني .

سابعا : إذا رغب الفريق الثاني في تجديد مدة الإجارة تحديد قيمة الإجارة بقيمة أجرة المثل في حينه وتكون الأجرة وتكون الأجرة الجديدة شامله للأرض وما عليها من ابنيه .

ثامنا : يحق للفريق الأول فسخ الاتفاقية واسترجاع الأرض وكل ما يكون قد انشأ عليها من بناء أو غراس بدون دفع تعويض للفريق الثاني ودون إشعار أو إخطار في الحالات التالية :

١– إذا توقف الفريق الثاني عن استعمال الأرض للأغراض المؤجرة لها .

٢– إذا استعمل الفريق الثاني الأرض وما عليها أو أي جزء منها لغير الغايات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

٣– إذا أجر الفريق الثاني أي جزء من الأرض وما عليها أو سمح للغير باستعماله .

٤- إذا أخل الفريق الثاني بأي بند من بنود الاتفاقية .

٥- إذا لم يكمل الفريق الثاني تنفيذ المنشآت التي تشملها الاتفاقية خلال مدة ثلاث سنوات من تاريخ توقيع العقد .

تاسعا: يحق للفريق الأول متابعة سير العمل إثناء التنفيذ والتأكد من مطابقة الأعمال للمخططات والمواصفات الموضوعة لها

عاشرا : يتحمل الفريق الثاني الضرائب والرسوم والعوائد الحكومية والبلدية التي قد تترتب على الأرض والمنشآت طيلة مدة هذه الاتفاقية .

حادي عشر : يلتزم الفريق الثاني بصيانة الأرض والمنشآت طيلة مدة هذه الاتفاقية وان يسلم الأرض وما عليها عند انتهاء مدة هذه الإجارة في حالة جيدة وصالحة للاستعمال .

ثاني عشر : يتعهد الفريق الثاني بتسجيل هذه الاتفاقية لدى مدير تسجيل الأراضي المختص وتقديم جميع المخطوطات والوثائق اللازمة لأغراض التسجيل .

ثالث عشر : إذا حلت جمعية الصحة النفسية تكون الإجارة منتهية وتكون المنشآت المقامة على أرض الوقف ملكا للوقف .

رابع عشر : جرى تنظيم هذه الاتفاقية على (خمس) نسخ وتم توقيعها من قبل الفريقين بتاريخ / / ١٩٩٥ م .

الفريق الثاني الفريق الأول

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ملحق رقم (٢٥)

بسم الله الرحمن الرحيم

إتقافية

فريق أول: .....

فريق ثان: .....

بما أن الفريق الأول يملك الأرض الوقفية حوض ..... قطعه ..... والواقعة في ..... وحيث أن الفريق الثاني بحاجه إلى بناء ضمن مواصفات معينه يستأجره لاستخدامه في مجالات عمله .

فقد اتفق الفريقان على ما يلي :

١ – يوافق الفريق الأول على أن يقوم بإنشاء عماره على قطعه الأرض الوقفية حوض ( ) قطعة ( ) حسب المخططات التي اطلع عليها الفريقان ووافقا عليها .

٢ – يعتبر البناء المذكر في البند (١) من هذه الاتفاقية مؤجرا إلى فريق الثاني بأجره سنوية قدرها ..... دينار تدفع سلفا في بداية كل سنه إجارة وذلك ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه هذا البناء جاهزا للاستعمال ، ويكون الإشعار الحكمي الصادر عن الفريق الأول بذلك قانونياً على أن البناء أصبح جاهزا للاستعمال وبالتالي ابتداء الإجارة .

٣ – يلتزم الفريق الثاني بأن لا تقل مده إجارته لهذا البناء عن عشر سنوات ، وإذا أخلى المأجور قبل هذه المدة يكون ملزماً بالاستمرار بدفع أجرة البناء وكأنه يشغله ما لم يتفق الفريقان على خلاف ذلك .

٤ – يلتزم الفريق الثاني بالمحافظة على المأجور خلال فترة الإجارة وتسليمه صالحاً كما استلمه عند انتهاء مده الإجارة ويكون مسئولاً عن صيانة البناء وتوابعه خلال فترة الإجارة .

٥ – لا يحق للفريق الثاني التخلي عن المأجور أو أي جزء منه لأي جهة لا بالتأجير ولا بأي طريقه أخرى إلا بموافقة الفريق الأول الخطية ، كما لا يحق للفريق الثاني إدخال أي تعديلات أو إجراء أي إضافات على المأجور إلا بموافقة الفريق الأول .

٦ - يتعهد الفريق الثاني بدفع ضريبة المعارف التي تتحقق سنوياً على المأجور مهما بلغت وفي حالة امتناعه أو تأخره عن دفع الضريبة المستحقة كاملة أو أي جزء منها يعتبر ذلك إخلالاً في الاتفاقية وللمالك أو المؤجر حق فسخ الاتفاقية وعليه كمستأجر إخلاء المأجور دون تردد .

٧ – دفع الفريق الثاني أثمان المياه والكهرباء المترتبة عن إشغاله للمأجور .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٨ – إن تخلف الفريق الثاني عن دفع الأجرة المستحقة عليه في موعدها المقـرر يعتبـر ذلـك إخلالاً بالاتفاقية الموقعة معه ويحق للفريق الأول إنهاء الإجارة وإخلاء المأجور ومطالبته بـأي عطل أو ضرر يلحق به نتيجة ذلك بما في ذلك ما جاء في البند الثالث من هذه الاتفاقية دونمـا حاجه إلى إشعار أو إخطار .

٩ - مع مراعاة الحد الأدنى لمده الإجارة المشار إليها في البند (٣) من هـذه الاتفاقيـة فعلـى المستأجر في حالة رغبته بإخلاء المأجور أن يشعر المستأجر خطياً بهذه الرغبة قبل انتهاء سنة الإجارة بثلاثة شهور على الأقل .

١٠ - ليس للمستأجر السماح باستعمال المأجور لما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية وإلا اعتبر ذلك إخلالاً في الاتفاقية يستوجب التخلية .

الفريق الثاني الفريق الأول

التصديق

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
دائرة الافتاء العام
عمان

ملحق رقم (٢٦)

الرقم .....
التاريخ .....
الموافق .....

استبدال الوقف : -

أطلق الفقهاء كلمة الاستبدال وأرادوا بها بيع الموقوف عقاراً كان أو منقولا بالنقد وشراء عين بمال البدل لتكون موقوفه مكان العين التي بيعت والمقايضة على عين الوقف بين أخرى .

وقد أجاز الفقهاء مبدأ استبدال العقارات الوقفية في حالات خاصة وضمن شروط خاصة من شأنها بقاء عطائها واستمرار ثوابها وقد استدلوا على جواز الاستبدال بالإجماع والنظر .

١) **الإجماع** : روي ان عمر رضي الله عنه كتب الى سعد لما بلغة أنه قد نقب بيت المال الذي بالكوفة ، انقل المسجد الذي بالتمارين واجعل بيت المال في قبلة المسجد ، فإنه لن يزال في المسجد مصلي ، وكان هذا بمشهد من الصحابة ولم يظهر خلافة فكان اجماعا [١] .

٢) **النظر** : فقد قالوا : إن في الاستبدال أو البيع استبقاء الوقف بمعناه وعند تعذرابقائه بصورته وجب ابقائه بمعناه ، وهو جريان عطائه وثوابه ، قال ابن عقيل : مؤيد فإذا لم يمكن تأييده على وجه تخصيصه استبقينا الغرض وهو الانتفاع على الدوام في عين اخرى ، وايصال الابدال جرى مجرى الاعيان ، وجمودنا على العين مع تعطيلها تضييع الغرض ، ويقرب من هذا " الهدي " إذا عطب في السفر فإنه يذبح في الحال وإن كان يختص بموضع ، فلما تعذر تحصيل الغرض بالكلية استوفى منه ما أمكن ، وترك مراعاة المحل الخاص عند تعذره ، لأن مراعاته مع تعذره تفضي إلى قوات الإنتفاع بالكلية ، وهكذا الوقف المعطل [٢].

نعم إن مقصود الشارع الحكيم أن تبقى الصدقة جاريه ، أي مستمرة الثواب ، ولا يكون ذلك الا باستمرار بقائها وعطائها ونتاجها وريعها وهذا المقصود لا يتحقق بصورة دائمة اذا ارتبط الثواب بعين الوقف حتى لو تعطلت ومنع استبدالها في حالة ضعف ريعها ، او توقفها عن العطاء .

وما دام هذا هو مقصود الشارع فإن مبدأ استبدال العقار الوقفي في حالات خاصة تبقى على هدف الشارع أو هدف الواقف ولا يتنافى مع أدلة مشروعية الوقف بل يؤكد معنى كلمات النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بم الخطاب رضي الله عنه احبست أصلها وتصدقت بها ومعنى

.....
(١) ابن قدامه : الغنى ٦٣٣/٥
(٢) الكبيس ، احكام الوقف ٤٦/٢

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كلمات النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة الانصاري " بخ بخ ذاك مال رابح " ومعنى قوله : إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية .

قال ابن قدامه : إن الوقف إذا بيع فأى شيء اشترى بثمنه مما يرد على أهل الوقف جاز سواء كان من جنسه أو من غير جنسه لأن المقصود المنفعة لا الجنس [١] .

تفريعات الفقهاء على مبدأ جواز الاستبدال :-

١) اتجه الفقهاء الحنابلة إلى جواز استبدال عقارات الوقف وبيعها اذا تحققت مصلحة الوقف بذلك.

قال ابن قدامه : إن الوقف اذا خرب وتعطلت منافعه كدار انهدمت أو أرض خربت وعادت مواتا ولم تمكن عمارتها ، أو مسجد انتقل أهل قريه منه وصار في موضع لا يصلى فيه ، أو ضاق بأهله ولم يمكن توسيعه في موضعه ، أو تشعب جميعه فلم تمكن عمارته ولا عمارة بعضه الا ببيع بعضه فجاز بيع بعضه لتعمر به بقيته ، وإن لم يكن الانتفاع بشيء منه بيع جميعه [٢].

وقال أحمد في رواية أبي داود:"إذا كان في المسجد خشبتان لهما قيمة جاز بيعهما وصرف ثمنهما عليه " .

ويقرر الحنابلة:أن الذي له البيع والشراء في الاسلام إنما هو الحاكم إذا كان على مصلحة عامة،أما إذا كان على معين فالذي يتولى ذلك إنما هو الناظر الخاص ويحتاط الناظر بالحصول على إذن الحاكم [٣] .

ويقول الإمام محمد بن الحسن من فقهاء الحنفية:إذا ضعفت الأرض الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها أخرى هي أكثر ريعاً كان له ان يبعها ويشتري بثمنها ما هو أكثر ريعا .

ويري الامام أبو يوسف:أنه يجوز استبدال الوقف من غير أن يشترط الواقف إذا ضعفت الأرض من الريع .

جاء في كتاب :"قانون العدل والانصاف " [٤] ما نصه : فيما يجوز بيعه من الوقف وما لا يجوز :-إنما يجوز بيع الوقف ليشترى بثمنه ما يكون وقفا بدلا عنه إذا شرط الواقف استبداله سواء شرط له أو لغيره ، أو سوغت الضرورة والمصلحة للقاضي بيعه والاستبدال به .

وجاء في مجموعة القوانين المصرية المختارة من الفقه الاسلامي للاستاذ الشيخ محمد احمد

.....

(١) ابن قدامه ، النغنى ٥- ٦٣٣

(٢) ابن قدامه ، المغني، ٥- ٦٣٣

(٣) المرجع السابق

(٤) قانون العدل والانصاف للقضاء على مشكلات الاوقاف لقدري باشا ص ١٦ الفصل السادس من مادة (٣٥)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فرح السنهوري : ٦٣/١ ما نصه : - أنه إذا لم يشترط الواقف الاستبدال لنفسه ووجد ما يسوغ الاستبدال فقد أشار في " السير الكبير " إلى أنه لا يملكه إلا القاضي . وذلك مروي عن أبي يوسف ، أما محمد فقد اختلفت الرواية عنه فيمن يملكه ، هل هو حاكم أو الواقف ، أو الناظر . وقال صاحب البحر : إن المعتمد أن يكون ذلك للقاضي .

ويجوز انفاق مال البدل في انشاء مبانٍ على أرض الوقف لتكون ملحقة به ولتكون عيناً من أعيانه .

ولا يجوز أن يشتري به إلا ما يصح انشاء وقفه استقلالا من دور وأراضي وحوانيت فلا يجوز أن يشتري به حصة شائعة في عقار غير قابل للقسمة[١] .

ومتى اشتريت هذه العين بهذا المال أو انشيء به عقار جديد صارت موقوفة من غير حاجة الى وقف جديد وبه تثبت أحكام الوقف التي كانت مرتبه على العين الأولى .

المسوغ الشرعي للاستبدال :-

من الأمور المسلم بها عند الفقهاء الذين أجازوا الاستبدال أنه لا يجوز بيع الوقف إلا بمسوغ شرعي أي لا يجوز بيع الوقف إلا في الحالات التي تحفز اليها الضرورة الملحة وتتجلى منها مصلحة الوقف ، فإذا تبين أن عيناً من أعيان الوقف لا تغل غلة تتناسب مع مقدارها القيمي جاز للناظر على الوقف بيع هذا العين واستبدل عين أخرى بها تكون أكثر غلة وأفضل ريعا .

فلا بد أن يكون الاستبدال ناشئا عن مصلحة الا كان عبثاً في الوقف وإخراجاً للعين الموقوفة من الوقف من غير أن يوجد أي داع يدعو إليه فإذا لم يوجد المسوغ الشرعي هذا بطل البيع والاستبدال حتى ولو كان البيع والاستبدال بقرار من القاضي .

وهذا يقتضي إجراء دراسة عن مدى الجدوى الاقتصادية لهذا الاستبدال الذي يراد الاقدام عليه ، ويعتمد في ذلك رأى الاقتصاديين وتجار الأراضي والعقارات ، وهم الذين يقدرون كل عين على حدتها ، ويوازنون فيها بين مصلحة البدل والمبدل منه ، ورأيهم الذي يرجح في هذا الأمر وعليهم تقديم تقرير خطي إلى مجلس الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية وللمجلس أن يأخذ برأيهم ، ثم إذا اتخذ المجلس قراراً بالموافقة على الاستبدال فعلى الوزارة أن تحصل على الإذن الشرعي بذلك من القاضي الشرعي المختص .

وبناء على ذلك كله فإن الراجح والمعمول به والذي نراه هو جواز الاستبدال لبعض العقارات الوقفية بالطريقة الواردة في سؤال السيد الوزير وأنه أمر جائز شرعاً ضمن الشروط التالية :

.....

(١) محمد أحمد فرح السنهوري ، مجموعة القوانين المصرية المختارة من الفقه الاسلامي ٢٤٣/١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١) أن تكون هناك مصلحة محققة للوقف أي لا يجوز أن يجري الاستبدال إلا إذا تأكدت المصلحة بالبدل بحيث يتأكد من أن المشروع يعود بالفائدة على الأوقاف ، ويكون ذلك تقرير خطي من لجنة خبراء ثقات .

٢) مراعاة شروط الواقف إن وجدت وكان فيها مصلحة للوقف .

٣) أن تتم الموافقة من مجلس الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية على الاستبدال حيث تنص الفقرة (ج) من المادة (٧) من قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية قانون رقم (٢٦)لسنة (١٩٦٦م) على ما يلي :-

المادة (٧) يمارس المجلس الصلاحيات التالية :

جـ-النظر في استبدال العقارات الوقفية وترتيب الحكم عليها ، وإقرار الإجارات التي تزيد مدتها على ثلاث سنوات ، وإقرار انشاء الأبنية على الأراضي .

٤) أن يكون الاستبدال على نفس العقار ما أمكن .

٥) الحصول على الإذن الشرعي من القاضي الشرعي في المحكمة الشرعية المختصة .

٦) أن يباشر بإجراءات البناء فوراً بعد أن يتم الاستبدال واجراءاته .

٧) أن تعمل الوزارة جاهدة على شراء قطعة أرض في المنطقة من ثمن العقار المستبدل وتأخذ حكم الأصل الموقوف .

إن كل ذلك نعتبره من الضمانات الكافية للمحافظة على أعيان الوقف وتحقيق أغراضه ولسلامة أي حالة من حالات الاستبدال .

وأن لا داعي للتخوف أو التحرج من اقدام وزارة الاوقاف على أن تستبدل بعض الأراضي الوقفيه لتنشىء على جزء منها عقارا يدر ربحها جيدا ، حيث أنها ليست عملية فردية استبدادية يخطىء فيها الفرد ، أو يتلاعب في مصير الوقف .

ومهما يكن من أمر فإنه من الواجب على من يقوم بالاستبدال أو يشترك في أي مرحلة من مراحله أن يتقي الله تعالى فلا يكون قصده إلا مصلحة الوقف ، وأن يجعل مرضاة الله فوق كل اعتبار . والله تعالى اعلم .

المفتي العام

عز الدين الخطيب التميمي

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ملحق رقم (٢٧)

نموذج عقد مساقاة[١]

اتفاقية تضمين أرض لمدة سنتين زراعيتين مقابل نصف الناتج

الفريق الأول : مدير أوقاف.....

الفريق الثاني: .....

اتفق الفريقان على ما يلي :

١- يقوم الفريق الثاني بحراثة الارض حرثتين كحد أدنى على نفقته الخاصة .

٢- يقوم الفريق الثاني بزراعة الأرض بالمحاصيل الشتوية والصيفية .

٣- يقوم الفريق الثاني بالعمل على مكافحة الأمراض والآفات التي تصيب (الزيتون) .

٤- يقوم الفريق الثاني بقطف وجمع الثمر الذي ينتج من الأرض (والزيتون) ضمن عبوات مناسبة ، ولا يتحمل الفريق الأول أي شيء من التكاليف .

٥- يقوم الفريق الثاني بحراسة الأرض (والزيتون) وحمايتها من أي تعديات .

٦- يحق للفريق الأول أن يقوم بتضمين الزيتون الموجود في الأرض بالمزاد العلني ، إذا رأى في ذلك مصلحه له .

٧-يشرف القسم الزراعي في وزارة الأوقاف على تنفيذ الواجبات المترتبة على الفريق الثاني بموجب الاتفاقية ؛ سواء المكافحة الحشرية أو غيرها من الخدمات الزراعية .

٨- تكون حصة الفريق الثاني مقابل هذهالأعمال ٥٠% من ناتج الأرض (والزيتون) .

٩- إذا خالف الفريق الثاني أي بند من بنود هذه الاتفاقية فتعتبر هذه الاتفاقية لاغية ، ويتحمل قيمة الضرر الناتج عن مخالفته أو تقصيرة ، والذي تقرره لجنة من الخبراء .

١٠- يتعهد الفريق الثاني برفع يده عن الأرض (والزيتون) عند طلب الفريق الأول ذلك منه .

١١- مدة هذه الاتفاقية سنتان من موسم عام ..... وينتهي في موسم .....

تحريراً في...../...../.....هـ الموافق...../...../.....م .

فريق ثاني فريق أول

مدير أوقاف

مصدق

وكيل وزارة الأوقاف

.....

(١) د. أحمد محمد السعد و محمد علي العمري ، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي ،ص١٤٦ . ولقد أشار السعد والعمري إلى ضرورة تطوير هذا النموذج لأن الوزارة أخذت بزراعة أنواع أخرى من الأشجار بالإضافة إلى زراعة الزيتون كما ورد في النموذج .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ملحق رقم (٢٨)

نموذج عقد مغارسة[١]

الفريق الأول : وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية (مالك قطعة الأرض رقم ..... حوض ..... رقم ..... من أراضي ..... والبالغ مساحتها .....
الفريق الثاني : السيد.....
يوافق الفريق الأول على قيام الفريق الثاني باستغلال الأرض الموصوفة أعلاه مدة العقد ضمن الشروط التالية:
١ – مدة العقد عشر سنوات .
٢ – يقوم الفريق الثاني بزراعة القطعة المذكورة بغراس (الزيتون) وبحد أدنى لا يقل عن ..... غرسه من (الزيتون) المطعم على نفقته الخاصة .
٣ – جميع ما يلزم الأرض من خدمات زراعية ولوازم زراعية وأجور عمال وحماية الأرض والغراس من التعهدات ، يقوم بها الطرف الثاني على نفقته الخاصة .
٤ – تقسم مدة العقد إلى :
أ) الأعوام الأربعة الأولى من العقد لا يعود للفريق الأول (خلالها)أي عوائد أو بدل إيجار .
ب) الأعوام الست الأخيرة يعود للفريق الأول ربع الناتج من غراس (الزيتون) أو أي أشجار أخرى يزرعها الفريق الثاني في الأرض موضوع الإجارة .
٥ – يوافق الفريق الأول عل إدخال الأرض المذكورة في مشروع تطوير الأراضي المرتفعة التابع لوزارة الزراعة حيث يفوض الفريق الأول الفريق الثاني بإدخاله الأرض في هذا المشروع ومتابعة الإجراءات اللازمة لذلك وتنفيذ ما يتطلبه هذا المشروع من خدمات على نفقته الخاصة واستلام المساعدات التي تقرر للمشروع ولا يعود للفريق الأول أي عوائد ولا يتحمل أي ضرر من عدم دخول الأرض في مشروع تطوير الأراضي المرتفعة .
٦ – يقوم الفريق الثاني بتنفيذ تعليمات المهندس الزراعي التابع للفريق الأول بخصوص زراعة الغراس والعناية بها ومنع انجراف التربة أو أي أمور زراعية خلال مدة العقد وإذا وردت ثلاثة تقارير متتالية تفيد بأن الفريق الثاني لا يقوم بخدمة الغراس بالشكل الصحيح يدفع ضعف بدل الإيجار السائد .
٧ – يمنع الفريق الثاني من إقامة أي أبنية أو حظائر على القطعة المذكورة .
٨ – في حالة عدم قيام الفريق الثاني بزراعة الأرض خلال سنتين من تاريخ العقد بالغراس المقررة تسحب الأرض ويدفع ضعف بدل الإيجار السائد للأرض في المنطقة .

الفريق الثاني　　الفريق الأول
مصدق
وكيل وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
.....

(١) د. أحمد محمد السعد و محمد علي العمري ، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي ،ص١٤٨ ولقد أشار السعد والعمري إلى ضرورة تطوير هذا النموذج لأن الوزارة أخذت بزراعة أنواع أخرى من الأشجار بالإضافة إلى زراعة الزيتون كما ورد في النموذج .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ملحق رقم (٢٩)
قانون مؤقت رقم (١٠) لسنة (١٩٨١م)
قانون سندات المقارضة

المادة ١ -
يسمى هذا القانون " قانون سندات المقارضة لسنة ١٩٨١ " ويعمل به بعد شهر واحد من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ -
أ- تعني " سندات المقارضة " الوثائق المحددة القيمة التي تصدر بأسماء مالكيها مقابل الأموال التي قدموها لصاحب المشروع بعينة بقصد تنفيذ المشروع واستغلاله وتحقيق الربح .
ب- يحصل مالكو السندات على نسبة محددة من أرباح المشروع وتحدد هذه النسبة في نشرة إصدار السندات ، ولا تنتج سندات المقارضة أي فوائد كما لا يعطي مالكها الحق في المطالبة بفائدة سنوية محددة .

المادة ٣ -
يسمح بإصدار سندات المقارضة للهيئات التالية :-
أ- وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية .
ب - المؤسسات العامة ذات الاستقلال المادي .
ج - البلديات .

المادة ٤ -
يشترط في المشروع الذي تصدر سندات المقارضة لتمويله ما يلي :-
أ- أن يكون ذا جدوى اقتصادية مجزية .
ب - أن يكون مستقلا كل الاستقلال عن المشروعات الأخرى الخاصة بالهيئة المصدرة .
ج - أن يدار المشروع ماليا كوحدة مستقلا بحيث تتضح في نهاية السنة المالية أرباحه المعدة لإطفاء السندات وتوزيع الأرباح حسب النسبة المقررة في نشرة الإصدار .

المادة ٥ -
يجوز للهيئة المصدرة الاتفاق مع البنوك التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية والمؤسسات المالية المتخصصة على إدارة إصدار سندات المقارضة وتغطيتها وتسويقها لقاء أتعاب مقررة تدفع من حصيلة الإصدار .

المادة ٦ -
تعد لكل إصدار نشرة تشتمل ، فيما يجب أن تشمل ، الأمور التالية : -
أ- القيمة الاسمية للإصدار .
ب- وصف المشروع الذي ستستخدم حصيلة الإصدار لتمويله .
ج- بيان الجدوى الاقتصادية للمشروع .
د- تحديد فترة السماح لتنفيذ المشروع .
ه- نسبة توزيع أرباح المشروع السنوية بين إطفاء السندات والأرباح المستحقة لمالكي السندات
و - مواعيد الطرح للاكتتاب العام وإقفاله ودفع الأرباح وإطفاء السندات.
ز - ما هية السندات : فيما إذا كانت لحاملها أو مسجله باسم مالكها.
ح- فئة السندات وقابليتها للتجزئة .
ط- أسماء المديرين والمغطين ووكلاء البيع إن وجدوا.
ي- الحافظ الأمين ووكيل الدفع .
ك- شروط الإصدار الأخرى وأحكامه.
ل- أية أحكام أخرى ترى لجنة الإصدار المؤلفة بمقتضى هذا القانون ضرورة إضافتها لطمأنه المستثمر وحفظ حقوقه .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المادة ٧ -
أ- يعين في نشرة الإصدار شخص معنوي كحافظ أمين يرعى حقوق مالكي السندات ويتعاون مع ممثليهم في حماية هذا القانون .
ب- يعين في نشرة الإصدار بنك مرخص أو مؤسسة مالية وكيلا للدفع يتولى شؤون دفع القيمة الاسمية للسندات وأرباحها بالقيم المستحقة وفي المواعيد المقررة .
ج- يجوز أن يكون الحافظ الأمين ووكيل الدفع هيئة معنوية واحدة .
المادة ٨ -
أ- تؤلف لجنة إصدار سندات المقارضة من :
١- نائب محافظ البنك المركزي الأردني / رئيسا .
٢- وكيل وزارة المالية .
٣- وكيل وزارة الصناعة والتجارة.
٤- وكيل وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية .
٥- مدير عام سوق عمان المالي .
٦- عضوين من القطاع الخاص يعينهما مجلس الوزراء لمدة سنتين غير قابلتين للتجديد.
ب- تدرس لجنة الإصدارات نشرات الإصدار وتقرها بشكلها النهائي .
ج- يعرض الشكل النهائي لنشرة الإصدار على مجلس الوزراء لتصديقه .
المادة ٩ - لا يجوز تغيير شروط أي إصدار من سندات المقارضة بعد إقرارها والإعلان عنها
المادة ١٠ - لا تخضع الأرباح الناشئة عن الاستثمار في سندات المقارضة لضريبة الدخل ولا يجوز رد أي جزء من النفقات المنتجة لهذه الأرباح إلى المكلف الخاضع للضريبة
المادة ١١ - إذا زادت مخصصات إطفاء السندات في نسبة توزيع الأرباح الصافية المقررة عن القيمة الاسمية للسندات المقرر إطفاؤها فان هذه الزيادة تبقى رصيدا للمشروع وتدور للسنة المالية التالية .
المادة ١٢ - تكفل الحكومة تسديد قيمة سندات المقارضة الاسمية الواجب إطفاؤها بالكامل في المواعيد المقررة . وتصبح المبالغ المدفوعة لهذا السبب قرضا ممنوحا للمشروع بدون فائدة مستحق الوفاء فور الإطفاء الكامل للسندات
المادة ١٣ –
أ – يجري الاكتتاب في سندات المقارضة عن طريق الطرح الخاص أو الاكتتاب العام أو كليهما.
ب- تحديد مدة الاكتتاب العام بما لا يقل عن عشرين يوما ولا يزيد على شهر من تاريخ فتح الاكتتاب ويجوز تمديد هذه الفترة بما لا يتجاوز ثلاثة أشهر .
ج- يعلن طرح السندات في صحيفتين محليتين يوميتين على الأقل ولثلاث مرات .
د- تعتبر نشرة الإصدار المعتمد لشروط الإصدار وأحكامه ويعني الاكتتاب بسندات المقارضة الاطلاع على النشرة والقبول بما ورد فيها من أحكام وشروط .
المادة ١٤ -
يحق للشخص الطبيعي أو المعنوي من رعايا الدول العربية والإسلامية الاكتتاب في سندات المقارضة ، كما يحق تحويل الأرباح المتأتية والقيمة الاسمية لاكتتابه عند البيع أو الإطفاء إلى الخارج بالعملة الأجنبية وفق احكم القانون ونشرة الإصدار .
المادة ١٥ -
أ – تدفع قيمة سندات المقارضة الاسمية بالكامل عند الاكتتاب ولا يجوز تقسيطها .
ب- إذا زادت قيمة الاكتتاب عن القيمة الاسمية للسندات المعروضة للاكتتاب العام تلبى اكتتابات الجمهور الأردني ورعايا الدول العربية الإسلامية ثم المؤسسات المالية التي تعمل

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بمقتضى أحكام الشرع الإسلامي ، ثم اكتتابات البنوك المرخصة والمؤسسات المالية المتخصصة بنسبة رصيد القيمة الاسمية إلى اكتتاباتها
ج- إذا نقصت الاكتتابات عن القيمة الاسمية للإصدار ، وكان هناك مغط للإصدار فعلى هذا المغطي شراء جميع السندات التي لم يتم الاكتتاب بها حسب عقد الاتفاق المبرم بين الهيئة المصدرة والمغطي
د- إذا تجاوزت الاكتتابات ثلثي القيمة الاسمية ولم يكن هناك مغط فإن بالإمكان المضي بتنفيذ المشروع شريطة أن يقوم صاحب المشروع بشراء السندات التي لم يكتتب بها وإيداع قيمتها في حساب المشروع .
هـ- إذا تعذر على صاحب المشروع شراء السندات غير المكتتب بها ونقصت قيمة حصيلة الاكتتابات عن ثلثي القيمة الاسمية للإصدار إعادة المبالغ المكتتب بها إلى أصحابها في غضون فترة لا تتجاوز الأسبوعين بعد إقفال الاكتتاب .

المادة ١٦ -

أ- تودع قيمة الإسناد المكتتب بها باسم المغطي إذا وجد وإذا لم يوجد تودع باسم الهيئة المصدرة لدى وكلاء البيع
ب- بعد إقفال الاكتتاب العام ، تودع الحصيلة في البنك المركزي الأردني أو في أي مؤسسة مصرفية أو مالية في الموعد المحدد لذلك . ويجري السحب على هذه الوديعة لأغراض تنفيذ المشروع .

المادة ١٧ -

أ- إذا كانت السندات المقارضة مسجلة يدرج اسم مالكها على ظهر السند
ب- إذا صدرت سندات المقارضة من فئات متعددة وبقيم اسمية مختلفة ، يجب أن تكون السندات ذات القيمة الاسمية العليا قابلة للتجزئة إلى السندات ذات القيمة الاسمية الدنيا ، وتكون السندات ذات القيمة الاسمية الصغرى غير قابلة للتجزئة .

المادة ١٨ – يتم تداول سندات المقارضة في سوق عمان المالي حسب أحكام قانونه وأنظمته وتعليماته كما يتم نقل ملكيتها حسب هذه الأحكام .

المادة ١٩ - لا تعترف الهيئة المصدرة إلا بمالك واحد للسند الواحد .

المادة ٢٠ -

أ- تحل الهيئة المصدرة محل مالكي الإسناد المطفأة في الحصول على الأرباح المتحققة لهم.
ب- يجوز للهيئة المصدرة شراء سندات المقارضة في سوق عمان المالي دون أي قيد أو شرط

المادة ٢١ -

أ- يعين مجلس الوزراء بناء على تنسيب الجهة المصدرة لجنة مستقلة لا يتجاوز عددها خمسة أعضاء للإشراف على تنفيذ المشروع وإدارته ويكون ممثل الحافظ الأمين عضوا في هذه اللجنة .
ب- تمسك لجنة إدارة المشروع حسابات أصولية مستقلة للمشروع تبين بالدقة تكلفة وواردات ونفقاته وصافي أرباحه .
ج- تقديم هذه اللجنة تقريرا سنويا عن تنفيذ المشروع واستغلاله ونتائجه المالية وترسل نسخة من هذا التقرير إلى كل من مالكي السندات .
د- تعين اللجنة مدققا أو فاحصا خارجيا لحسابات المشروع الجارية والختامية ويقدم تقرير مدققي الحسابات ضمن التقرير السنوي المشار إليه في الفقرة (ج) أعلاه .

المادة ٢٢ - لمجلس الوزراء بناء عل تنسيب لجنة الإصدارات أن يضع الأنظمة الضرورية لتنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة ٢٣ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com